رسائل الأركان

تأليف

بحر العلوم أبي الفياض عبد العلي بن نظام الدين اللكنوي الحنفي

(1142 - 1225 هـ)

تحقيق وتعليق

لجنة من الباحثين من المركز العلمي

للبحوث والدراسات الإسلامية / الهند

بإشراف

الحدث الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

منشورات
دار ابن حزم
DKI

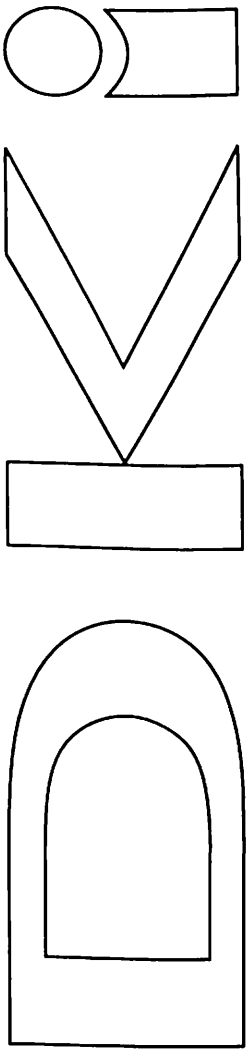

الكتاب: رسائل الأركان

Title: RASĀ'IL AL-'ARKĀN

التصنيف: فقه حنفي

Classification: Hanafit jurisprudence

المؤلف: بحر العلوم أبو العياش عبدالعلي اللكهنوي الحنفي (ت ١٢٢٥ هـ)

Author: Bahr Al-Uloum Abou Al-Ayyash Abdulali Al-Lakehnawi Al-Hanafi (D. 1225 H.)

المحقق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

Editor: Prof. Dr. Taqeyuddin Al-Nadawi

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages	824	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2021 A.D. - 1443 H.	سنة الطباعة
Printed in	**Lebanon**	بلد الطباعة لبنان
Edition	**1st**	الطبعة الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٠٥٨٠٤٨١٠/١١/١٢ +٩٦١
فاكس: ٠٥٨٠٤٨١٣ +٩٦١
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-8832-7

جميع الحقوق محفوظة

2021 A. D. - 1443 H.

رسائل الأركان

تأليف

بحر العلوم أبي العياش عبد العلي بن نظام الدين اللكهنوي الحنفي

(1142 - 1225 هـ)

تحقيق وتعليق

لجنة من الباحثين من المركز العلمي

للبحوث والدراسات الإسلامية / الهند

بإشراف

المحدث الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

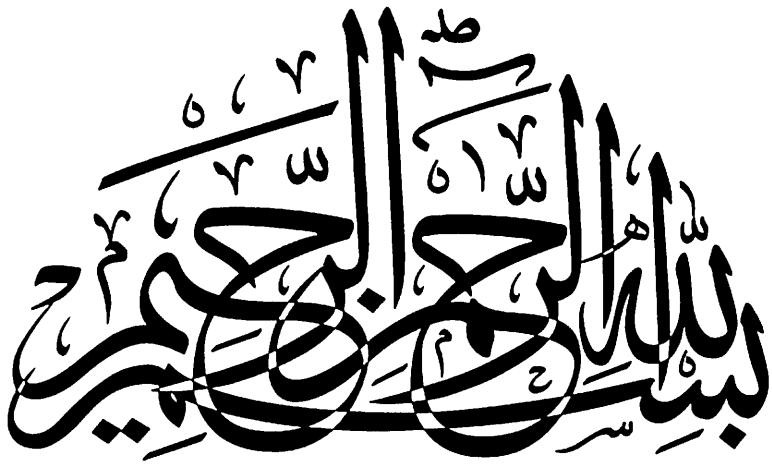
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام العلامة عبد العلي اللكهنوي

هو: الإمام العالم الكبير العلامة: عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحليم الأنصاري السهالوي اللكهنوي بحر العلوم[1] ملك العلماء.

كان معدوم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، إماماً جوّالاً في المنطق والحكمة والكلام، ولد سنة ١١٤٤هـ في «فرنگي محل»، ونشأ بمدينة لكهنؤ، وقرأ العلم على والده، وفرغ منه سنة ١١٦١هـ، وله سبع عشرة سنة، فحينئذ زوّجه والده بقرية «كاكوري»، ومات بعد ستة أشهر من فراغه.

سلسلة نسبه تصل إلى شيخ الطائفة عبد الله الأنصاري، ونسبه يصل إلى سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ[2].

ووطن أسرته كان هراة، انتقل الشيخ علاء الدين من أجداده إلى الهند، كان ابن الشيخ علاء الدين الشيخ نظام الدين انتقل إلى قصبة «سهال»، هي قريبة من منطقة لكهنؤ، كان جدّ العلامة بحر العلوم الملا قطب الدين الشهيد السهالوي كان عالماً جليلاً، واشتهرت أسرته بالعلم والفضل، كان من أولاده الملا نظام الدين، وله فضل كبير على علماء الهند، ولقّب بـ«أستاذ الأساتذة»،

---

١ اللقب الأول -«بحر العلوم»- قد خلعه عليه العلامة الإمام المحدث الشاه عبد العزيز الدهلوي المتوفى ١٢٣٩هـ، حينما اطلع على كتابه «رسائل الأركان». وأما اللقب الثاني -«ملك العلماء» أطلقه عليه الملك بهادر ممتاز. انظر: «نواب والا جاه اور حضرت العلام عبد العلي بحر العلوم فرنكي محلي» (ص: ١٦) باللغة الأردية، وانظر أيضاً: «نزهة الخواطر» (١٠٢١/٧).

٢ انظر: «النافع الكبير» (ص: ١٤٩)

والدرس النظامي ينسب إليه، وكان من خلفاء الشيخ عبد الرزاق البانسوي المتوفى ١١٣٦هـ.

بعد الفراغ اشتغل الشيخ عبد العلي بمطالعة الكتب وانقطع إلى البحث والاشتغال بمراجعته على الشيخ كمال الدين الفتحبوري، وكان أجلّ تلامذة والده، فكان يباحثه بحثاً دقيقاً في المسائل طلباً للحق وإدراكاً للصواب، وهو يرشده إلى إفادات والده وإفاداته المخصوصة.

وانتقد بعض الناس على ذلك، وقالوا للشيخ كمال الدين: إن هذا الطفل يباحثك غاية البحث ويُكَلِّمك غير مبالٍ للأدب وأنتم لا تؤدّبونه ولا تسخطون عليه؟

فأجابهم **الأول**: أن والده الملا نظام الدين كان أستاذي وإني أحاول أن أكافئ ما أحسن إلي والده، **والثاني**: أن هذا الفتى حصل في هذا السن ما لم يكن حاصلاً لوالده في تلك السن.

والثالث: أن ما تيسر له في هذه السن من سعة النظر على تحقيقات القدماء ومصنفات المتأخرين لا يتيسر للعلماء أيضاً، وإنه وإن كان صغير السنّ ولكنه يساوي في البحث والعلم العلامة صدر الدين الشيرازي والمحقق جلال الدين الدوّاني.

وقد دَرَّسَ العلامة عبد العلي بمدينة لكهنؤ زماناً، ثم سنحت له في بلدته سانحة عظيمة فاضطر إلى الخروج من بلدة لكهنؤ، وذهب إلى « شاهجهانبور »، واستقبله نواب حافظ الملك أمير تلك الناحية وجعل له ولأصحابه الأرزاق السنية، فأقام مدة عشرين سنة عاكفاً على التدريس والتصنيف مع فراغ الخاطر، وانتفع به جمع كثير من العلماء، ثم لما استشهد الأمير انتقل إلى نواب رامبور،

ورتب الأمير الوظائف له ولأصحابه، فأقام بها أربع سنين ودَرَّسَ وصنف الكتب، واشتغل عليه خلق كثير من قاصٍ ودانٍ وتخرج عليه جماعاتٌ من الفضلاء من سائر البلدان، وقصدته الطلبة من أغلب الأرجاء، وتهافتوا عليه تهافت الظمآن على الماء حتى عجز فيض الله خان المذكور عن مؤنتهم.

فأراد أن يذهب إلى غير هذه البلدة، فاستقدمه صدر الدين البردواني إلى بُهار -بضم الموحدة- قرية من أعمال بردوان، وبعث ولاة الإنكليز رسائل إلى فيض الله خان ليبعثه إلى بُهار، وكان صدر الدين المذكور بنى بها مدرسة عالية بإشارة الولاة، كما في «رسالة قطبيه»، فأجابه ونهض إليها مع من كان معه من الطلبة والعلماء.

فلما وصل إلى بُهار استقبله صدر الدين المذكور، ورتَّب له خمسمئة روبية في كل شهر أربعمئة لنفسه، ومئة روبية لختنه أزهار الحق ووظف لمئة رجل من المحصلين عليه، فأقام بتلك القرية مدة من الزمان ودَرَّسَ وأفاد، ثم تكدرت صحبته بصدر الدين، فأراد أن يخرج من تلك القرية فبينما هو في ذلك إذ استقدمه نواب والا جاه محمد علي خان الكَوباموي إلى «مدراس»، فسافر إليها مع ستمئة نفس من رجال العلم، فلما قَرُبَ من «مدراس» بعث إليه الأمير بعض أبنائه وأقاربه للاستقبال، ولما دخل «مدراس» ووصل إلى باب القصر، استقبله الأمير بسائر أقاربه وأركان دولته راجلاً، فأراد العلامة أن ينزل من المحفَّة فمنعه الأمير عن ذلك وحمل المحفة على عاتقه، ودخل دار الإمارة وأنزله في قصر من قصورها، وأجلسه على الوسادة وقبَّلَ قدميه، ثم تَعَوَّدَ أن يحضر لديه كل يوم ويُرْسلُ إليه المائدة من الأطعمة اللذيذة غداءاً وعشاءاً، وكلما يذهب العلامة إلى قصره يستقبله استقبالاً حسناً كاستقباله يوم قدومه إلى «مدراس»، ثم بنى الأمير

مدرسة عالية له، ورتَّبَ الوظائف لرفقائه وتلامذته ولمن كان معه من المحصلين، فانتقل العلامة إلى تلك المدرسة واشتغل بالتدريس حتى صار المرجع والمآب للمحصلين.

واجتمع لديه جمع كثير من كل ناحية من نواحي الهند واستمرّ على ذلك زماناً طويلاً، ولما مات محمد علي خان المذكور قام مقامه ابنه عمدة الأمراء، فبالغ في تعظيمه وأضاف إلى ما كان مرسوماً له من عهد أبيه من الصلات والجوائز، وكذلك ابنه تاج الأمراء علي حسين خان في عهده إلى أن خُلِعَ، وقام مقامه عظيم الدولة ابن أمير الأمراء بن محمد علي خان المذكور. وانقرضت الدولة الإسلامية في عهده من «مدراس» فقررت له الدولة الانكليزية نذوراً معينة في كل شهر، وعظيم الدولة أيضاً كان لا يقصر عما كانت مرسومة له في العهد السالف الرواتب الشهرية ولغيره من العلماء والطلبة إلى أن انقرضت الدولة الإسلامية في الديار التاملية، ووقعت تحت حكم الإنكليز المستعمر.

ثناء العلماء عليه ووفاته:

قال الشيخ المؤرخ عبد الحي الحسني: إنه كان من عجائب الزمن ومحاسن الهند، يرجع إليه أهل كل فن في فنهم الذي لا يحسنون سواه فيفيدهم، ثم ينفرد عن الناس بفنون لا يعرفون أسمائها فضلاً عن زيادة على ذلك، وله في حسن التعليم صناعة لا يقدر عليها غيره، فإنه يجذب إلى محبته وإلى العمل بالأدلة من طبعه، لم تر العيون مثله في كمالاته، وما وجد الناس أحداً يساويه في مجموع علومه، ولم يكن في الديار الهندية في آخر مدته له نظير.

وفاته: وكانت وفاته لاثنتي عشرة من رجب سنة خمس وعشرين ومائتين وألف بـ« مدراس » فدفن بفناء المسجد الوالا جاهي[١].

وله مصنفات جليلة منها:

١- **شرح سُلَّم العلوم في المنطق.**

٢- **المنهيات على شرحه على سلم العلوم.**

٣- **حاشية على مير زاهد رسالة.**

٤- **حاشية على « مير زاهد ملا جلال ».**

٥- **ثلاث حواش على مير زاهد شرح المواقف.** القديمة والجديدة والأجد.

٦- **العجالة النافعة** في الإلهيات.

٧- **منهيات على العجالة النافعة.**

٨- **حاشية على شرح الجلال الدواني** على العقائد العضدية.

٩- **حاشية على شرح الصدر الشيرازي على هداية الحكمة** لأثير الدين الأبهري.

١٠- **فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت،** في أصول الفقه لمحب الله البهاري، والغالب على الظن أنه ألفه بعد تأليفه لشرح السُّلَّم، حيث يوجد في « الفواتح » إحالات على الثاني، وقال بحر العلوم في نهاية هذا الكتاب: إنه سماه بـ« فواتح الرحموت »، وقال: إنك من هذا الاسم تعلم تاريخ اختتام الشرح، وهذه طريقة كثير من أذكياء الهنود والعجم كما هو معلوم.

---

١ انظر: ملخصاً من « نزهة الخواطر » (٧/١٠٢١-١٠٢٣)، و« تذكره علماء فرنگي محل » (ص: ١٣٧-١٤١).

١١- **تكملة شرح تحرير الأصول** لابن الهمام لوالده.

١٢- **تنوير المنار شرح منار الأصول** بالفارسي، في أصول الفقه.

١٣- **شرح المثنوي المعنوي** في التصوف.

١٤- **شرح ضابطة التهذيب** في المنطق.

١٥- **حاشية على المثناة بالتكرير**.

١٦- **شرح الفقه الأكبر** في عقيدة أهل السنة الماترية.

١٧- «**رسائل الأركان الأربعة**» في مسائل الصلاة والصوم والزكاة والحج، على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ﷺ، نسبها إليه المؤرخون، وقد طبع في مطبعة علوي خان بلكهنؤ/ الهند، عام ١٣٠٩هـ/١٩٨٢م، في ٢٨٨ صفحة، وطبع أيضاً في المطبعة اليوسفية، بلكهنؤ/ الهند، عام ١٣٢٨هـ/١٩١٠م، وعندي نسخة مصورة من هذه الطبعة الثانية، وهي أيضاً في ٢٨٨ صفحة بالقطع الكبير.

والكتاب مرجع كثير من العلماء لمؤلفاتهم، منهم: ذكر صاحب «أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك» من المراجع، كذلك استفاد من هذا الكتاب في هوامش «بذل المجهود»، وغيره من العلماء.

قد طبع هذا الكتاب في الهند مراراً بخط فارسي كما ذكرنا، لكن قراءته واستفادته منه صعب على علماء العرب، فطلب مني بعض الأفاضل أن يطبع هذا الكتاب بخط عربي جميل، فإني كلفت بعض الباحثين في مركز الشيخ أبي الحسن الندوي في الهند لخدمة هذا الكتاب ونقله بآلة الطباعة إلى الخط العربي، والمراجعة إلى الأصول.

والحمد لله هم بذلوا جهوداً بقدر الإمكان برئاسة الشيخ ظفر أحمد القاسمي، وهو أستاذ في الجامعة الإسلامية، فإني ألقيت النظر على أعمالهم مع كثرة أشغاله، فوجدته صالحاً للطباعة، وإن شاء الله سيطبع هذا الكتاب من دار الكتب العلمية في بيروت.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يكون إخراجه بثوب قشيب، وينتفع به العلماء والباحثون، والله الموفق.

أ.د. تقي الدين الندوي

مدينة العين، دولة الإمارات العربية المتحدة

٢٦/ ١/ ١٤٤٢هـ الموافق ١٤/٩/٢٠٢٠م

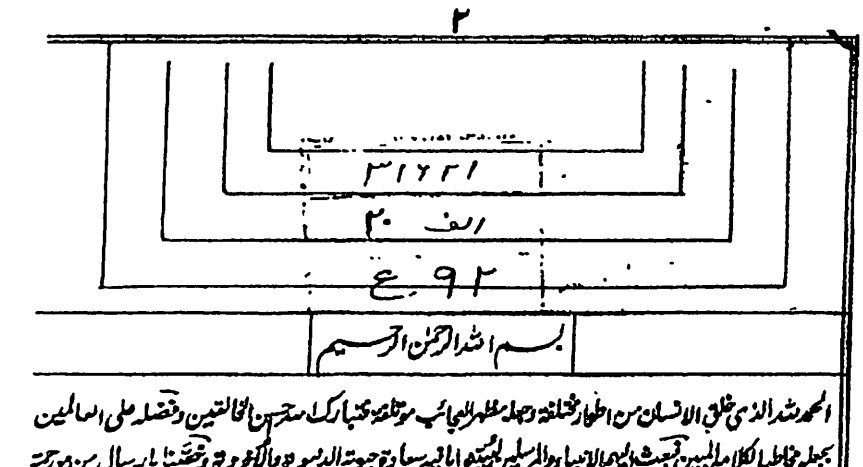

٢

٣١٢٣١

الف ٢٠

ع ٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان من اطوار مختلفة وجعله مظهر العجائب موتلفة تبارك الله احسن الخالقين وفضله على العالمين بجعله مخاطبا لكلامه المبين فبعث اليهم الانبياء والمرسلين ليبينوا لهم سعادة حيوة الدين والآخرة وخصنا بارسال من هو رحمة للعالمين سيد ولد آدم الذي كان نبيا وآدم لبين البشر بين الماء والطين وبابقاء خلفائه لاقامة الدين الى حين من اولياء الله المجتهدين ليظهروا الحكام المتعلقة بالافعال المتعبدة للمكلفين بآثارهم المتنورة بنور الله الذي لا ينطفي باطفاء الملحدين فجعل ما رأوا شرعا مقررا الى يوم الدين اللهم صل على ذلك النبي الذي اصطفاه من بين العالمين وجعله للمرسلين اماما ومنا ما على آله واصحابه الذين جاهدوا واقتصبات الهبق في العرفان واقامة الدين وانفس عليهم من بركاتهم واسلك بنا مسالكهم ونجازيهم بالكرامات الباهرة امابعد فيقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة الله رب العالمين عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الانصاري غفر الله لهما يوم الدين ان سعادة الانسان تكميل القوة النظرية والعملية بما يتدرى به الى سبيل العرفان ومعاملة الرحمن يوم الحساب باحسان وذلك لا يتاتى الا بالتزود بزاد المستقر الى المعاد وذلك بالتخلق بالاخلاق على طبق الشريعة الغراء الحنفية السمحة البيضاء التي جاء بها المصطفى سيد الاولين والآخرين وهي ما اصطفاه الله دينا من الاسلام وجعل له اركانا اربعة من الاعمال تقوم منها الاسلام كما ورد في الخبر الصحيح بني الاسلام على خمس شهادة ان لا آله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج وصوم رمضان رواه الشيخان وغيرهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال جبريل يا محمد اخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا آله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت رواه مسلم وغيره وما تى اخرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ودلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتوتي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا رواه الشيخان فمن الضروري للانسان الطالب للسعادة في دار الجزاء ان يتيامن في اداء هذه الاركان وتعلم احكامها

To: www.al-mostafa.com

صورة الصفحة الأولى من الطبعة الثانية في المطبعة اليوسفية بلكهنؤ عام ١٣٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من أطوار مختلفة، وجعله مظهراً لعجائب مؤتلفة[١]، فتبارك الله أحسن الخالقين، وفضّله على العالمين بجعله مخاطباً لكلامه المبين، فبعث إليهم[٢] الأنبياء والمرسلين؛ ليُبينوا ما فيه سعادة حياته الدنيوية والأخروية، وخصّنا بإرسال من هو رحمة للعالمين سيّد ولد آدم الذي كان نبياً وآدم أبو البشر بين الماء والطين، وبإبقاء خلفائه لإقامة الدين المتين من أولياء الله المجتهدين ليظهروا أحكامه المتعلقة بالأفعال المتجدّدة للمكلفين بآرائهم المتنوّرة بنور الله الذي لا ينطفئ بإطفاء المطفئين، فجعل ما رأوا شرعاً مقرراً إلى يوم الدين، اللهم صل على ذلك النبي اصطفاه من بين العالمين وجعله للمرسلين إماماً وختاماً، وعلى آله وأصحابه الذين حازوا قصبات السبق في العرفان وإقامة الدين، وأفاض علينا من بركاتهم واسلك بنا مسالك اجتازوها بكراماتهم.

أما بعد!

فيقول العبد الضعيف المفتقر إلى رحمة الله رب العالمين **عبد العلي محمد ابن نظام الدين محمد الأنصاري** غفر الله لهما يوم الدين: إنّ سعادة الإنسان بتكميل القوة النظرية والعملية ليهتدي به إلى سبيل العرفان ومعاملة الرحمن يوم الحساب بإحسان، وذا لا يتأتى إلا بالتزوّد بزاد للسفر إلى المعاد، وذلك بالتخلق بالأخلاق على طبق الشريعة الغراء الحنيفية السمحة البيضاء التي جاء بها

---

[١] لا معنى له.

[٢] الضمير يرجع إلى الإنسان فالأحسن « إليه ».

المصطفى سيد الأولين والآخرين، وهي ما اصطفاه الله ديناً من الإسلام، وجعل له أركاناً أربعة من الأعمال يقوم منها الإسلام، كما ورد في الخبر الصحيح «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»، رواه الشيخان[١] وغيرهما. وقال رسول الله ﷺ حين قال جبرئيل: يا محمد! أخبرني عن الإسلام، قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت»، رواه مسلم[٢] وغيره، وأتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدّي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فلما ولّى قال النبي ﷺ: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» رواه الشيخان[٣].

فمن الضروري للإنسان الطالب للسعادة في دار الجزاء أن لا يتهاون في أداء هذه الأركان، وتعلّم أحكامها، فحداني ذلك أن أكتب فيها كتاباً وجيزاً جامعاً لمسائلها، وحاوياً لدلائلها ليسهل على الطالب، وكسرته على أربعة رسائل، وسميته بـ«رسائل الأركان»، والمسئول من الله الرحمن أن يجعله ذخراً ووسيلة في يوم الدين إلى إفاضة زلال الرحمة بالغفران، وأن ينتفع به المنتفعون، ويأخذوه بالوداد، والمأمول منهم أن لا ينسوني فيذكروني بالدعاء.

---

[١] «صحيح البخاري» (٨) و«مسلم» (٤٥).

[٢] «صحيح مسلم» (٨).

[٣] «صحيح البخاري» (١٣٩٧)، «صحيح مسلم» (١٤).

الرسالة الأولى
في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ربنا لك الحمد على ما أغرقتنا في بحار أفضالك وجودك، وأفضت علينا نعماء كرائم من نوالك، وصلّ على خاتم رسلك المرضيين الذي هو رحمة للعالمين، وعلى آله الكرام، وأصحابه الذين هم خير من تبعه من الأنام وأهل بيته ذوي الاحترام.

اعلم أن الصلاة أعظم أركان الدين، فضائلها شهيرة، منافعها جليلة، فرض على المكلفين بأجمعهم لا تسقط بحال، روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[1]، وروى الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر»[2]، وروى الإمام أحمد والدارمي والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن

---

[1] «صحيح مسلم» (٨٢).

[2] «مسند أحمد» (٣٤٦/٥)، «سنن الترمذي» (٢٦٢١)، و«سنن النسائي» (٤٦٣).

خلف»[١]، وروى الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة[٢]، وروى ابن ماجه عن أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرّقت، ولا تترك صلاة مكتوبة معتمداً، ومن تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب خمراً فإنه مفتاح كل شر»[٣].

فانظر إلى هذه الوعيدات، وقد قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: إن تارك الصلاة يستتاب فإن تاب، وإلا يقتل؛ لأنه برئت منه الذمة بالنص. وأما عندنا: فإن كان له منعة يقاتل على ترك الصلاة حتى يتوبوا، وإن لم يكن له منعة يحبس ويستتاب ويوجّع ويعذّب حتى يتوب، فإن تاب ويظهر منه المواظبة على الصلاة يخرج من الحبس وإلا يحبس أبداً حتى يتوب ويظهر منه المواظبة.

ثم للصلوة شروط: أعظمها الطهارة عن الحدثين والأنجاس، فلنبيّن أحكام الطهارة، ثم نبيّن الشرائط الأخر، ثم صفتها وباقي أحكامها في فصول، فنقول مستعيناً بالله وهو ولي الإعانة:

فصل في الوضوء الذي هو طهارة من الحدث الأصغر، وهو شرط للصلاة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ففروض الوضوء أربعة:

الفرض الأول: غسل الوجه، وهو من قصاص الشعر أعني منتهى الجبهة

---

[١] «مسند أحمد» (٦٥٧٣)، «سنن الدارمي» (٢/٣٠١)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٢٨٢٣).

[٢] «سنن الترمذي» (٢٦٢٢).

[٣] «سنن ابن ماجه» (٤٠٣٤).

من الرأس[١] إلى أسفل الذقن، وما بين شحمتي الأذنين؛ لأنه يقع بهذا المقدار المواجهة، وما بين الأذن إلى اللحية من العذار داخل في الوجه يفترض غسله كما عند الإمامين أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى-، والإمام أبي يوسف في الصحيح من مذهبه وإن كان يروى عنه سقوط غسله، وأما اللحية فإن كانت خفيفة بحيث ترى البشرة ويكون الشعر منتشراً، فيجب إيصال الماء إلى البشرة، ولا يجب إبلال الشعر، وإن كانت كثيفة بحيث يكون الشعر ساتراً للبشرة فيفترض غسل ظاهر اللحية؛ لأن اللحية قامت مقام البشرة في وقوع المواجهة بها فهي داخلة في الوجه الذي أمر الله بغسله.

قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»[٢]: قد أشار الإمام محمد في «الأصل» إلى أنه يجب غسل كل اللحية، وقيل: هو الأصحّ. وفي «الفتاوى الظهيرية»: وعليه الفتوى. وقد روي عن الإمام أبي حنيفة روايات أخر من أنه يجب مسح ربع اللحية، وعنه مسح ما يلاقي البشرة، وعنه أنه يسقط عنه الغسل والمسح، وهذه الروايات كلها لا يوافق الأصول. أما هذه الرواية الأخيرة فلأنه يعم سقوط الغسل لكن غسل البشرة، وأما غسل ما تقع به المواجهة فسقوطه كَلاًّ، وأما روايات المسح ففيها نصب الإبدال، وذا لا يجوز بلا نص، قال في «فتح القدير»[١]: وعن أبي شجاع في «البدائع» أنهم رجعوا عما سوى القول بالغسل. وقال في «البحر الرائق»[٢]: إن العجب من أصحاب المتون كصاحب «الكنز»

---

[١] في الأصل: «إلى الرأس»، والظاهر: «من الرأس».

[٢] «فتح القدير» (١/١٢).

[١] «فتح القدير» (١/١٢).

[٢] «البحر الرائق» (١/١٦).

أنهم ذكروا رواية ضعيفة، وتركوا رواية مفتى بها، فالمختار وجوب الغسل، والله أعلم بأحكامه.

الفرض الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفقان داخلان عندنا في غسل اليدين، وكذا عند الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والإمام مالك. وقال زفر: المرفقان غير داخلين زعماً منه أن الغاية لا تدخل تحت المغيّا، وما روى الإمام محمد أنه ﷺ أدار الماء على المرفقين[٣]. فقال الشيخ ابن الهمام[٤]: إن الفعل لا يكون موجباً فيجوز كون غسل المرفقين سنة كسائر الزيادات. وأما عندنا فالغاية إن كانت بحيث لولم يؤت بها لدخلت في حكم المغيّا فالغاية تدخل في حكم المغيّا.

وفائدة إيراد الغاية على هذا إسقاط ما وراء الغاية، ولهذا تسمّى بغاية الإسقاط، وإن كانت بحيث لو لم يؤت بها لم تدخل فلا تدخل.

وفائدة الغاية حينئذٍ مدّ الحكم، ولذا تسمّى غاية المدّ، والغاية ههنا من القبيلة الأولى، فتدخل في حكم الغسل، وههنا كلام طويل قد استوفى في أصول الفقه، وقد بيّنا نبذاً منه في شرح «المسلم»[٥].

الفرض الثالث: مسح الرأس، وهو الإصابة. قد اختلفوا: فذهب الإمام مالك إلى افتراض مسح كل الرأس، زعماً منه أن الباء للصلة أو زائدة، فالفعل متعدّ إلى الرأس، فيستوعب. وذهب الإمام الشافعي إلى افتراض مسح بعض الرأس، زعماً منه أن الباء للتبعيض، وظاهر كون الباء للتبعيض تدلّ على أن لو

---

[٣] أخرجه الدارقطني (١/٨٣)، والبيهقي (١/٦٥)، من حديث جابر.

[٤] «فتح القدير» (١/١٣).

[٥] «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» (١/٢٣٠).

مسح كل الرأس لكان مسح البعض وقع فرضاً والباقي نفلاً، وذهب الإمام أحمد فيما هو المختار عند عامة أتباعه أن الفرض ما يطلق عليه اسم مسح الرأس سواء كان قليلاً أو كثيراً، فلو مسح كل الرأس يقع فرضاً، وعلى هذا معتبروا أصحاب الشافعية، لكن حينئذٍ لا يصح البناء على كون الباء للتبعيض؛ فإن المراد بالتبعيض ما ينافي الاستيعاب كما يقال من للتبعيض. ثم الأشبه بالصواب هو هذا المذهب؛ لأن الباء للإلصاق، فوجوب إلصاق المسح بالرأس منطوق الآيه، وهو كما يصدق عند استيعاب تمام الرأس يصدق عند المسح بجزء منه ولو كان قدر ثلث شعرات. وأما كون الباء للتبعيض فقد أنكره محققوا أهل العربية حتى قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض فقد أتى على العرب بما لا يعرفونه.

وذهب أئمتنا والإمام أحمد في رواية: أن المفروض قدر ربع الرأس أو قدر ثلثة أصابع. وفي « فتح القدير »[١]: إن هذا قول الإمام محمد، وللحنفية في إثبات مذهبهم طريقان:

الأول: أن الآية مجملة في المقدار؛ لأن الباء إذا دخلت على المحل لا توجب الاستيعاب، فلا يراد مسح كل الرأس، ولا يراد البعض أيّ بعض كان وإلا لتأدى المسح بغسل الوجه؛ لأن غسل الوجه لا يخلو عادة عن وصول البلل إلى الرأس بل البعض معيّن وهو مجهول، فصارت الآية مجملة، وقد التحق فعل النبي ﷺ الذي رواه أبو داود عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه[١]. والظاهر منه مسح ﷺ تمام مقدم رأسه؛ لأن الفعل متعد إليه بنفسه، ومقدم الرأس ربع من الرأس.

---

[١] « فتح القدير » (١/١٥).

[١] « سنن أبي داود » (١٤٧).

والمشهور في الاستدلال حديث المغيرة: أنه ﷺ مسح على ناصيته، وهذا لا يدل على مسح تمام الناصية حتى يلزم منه مسح ربع الرأس لكونه بياناً للآية بل لقائل أن يقول: إنه روى مسلم حديث المغيرة بهذا اللفظ: أنه توضأ فمسح بناصيته والخفين[٢]. والباء ههنا داخلة على الناصية، فلا يقتضي مسح تمام الناصية كما قلتم في الآية: إن الباء داخلة على المحل فلا يقتضي استيعاب الرأس.

ثم في هذا الطريق نظر ظاهر؛ لأنا لا نسلم أن الآية مجملة، وأن المراد بعض معيّن، كيف ولو كانت مجملة لتوقف السلف من الصحابة والتابعين في الاستدلال بها، واحتاجوا عند الاستدلال بها إلى ملاحظة البيان، ولم ينقل التوقف ولم يحتاجوا إلى البيان، وما قالوا: لو كان البعض مطلقاً لتأدى الفرض بغسل الوجه ففيه إنه إنما لا يتأدى الفرض به عند الخصم؛ لأن الترتيب فرض عنده؛ لا لأن البعض متعيّن، ومن لم ير الترتيب فرضاً فله أن يقول: يتأدى فرض المسح بغسل الوجه، والحق أن غاية ما لزم من عدم تأدي الفرض فرض المسح بغسل الوجه أن يؤدى المسح علاحدة، لا في ضمن غسل عضو من الأعضاء المفروضة؛ لأنه فرض مستقل، فلا يتأدى بتبعيته فرض آخر، ولا يلزم منه تعين البعض في المسح حتى يلزم الإجمال، فافهم.

الطريق الثاني: أن المسح فعل متعدّ بنفسه قد يتعدى إلى المحل بنفسه فيستوعبه كما يقال: مسحت الوجه بالمنديل يفهم استيعاب الوجه، وقد يتعدى إلى الآلة فيستوعب الآلة كما يقال: مسحت اليد بالحائط يفهم لصوق تمام اليد بالحائط، والمسح في الآية متعد بالباء إلى المحل فلا بد هناك من مفعول يتعدى إليه بنفسه وهو الآلة، فيكون المعنى امسحوا أيديكم بالرأس فيلزم منه استيعاب

---

[٢] «صحيح مسلم» (٢٧٤).

اليد، واليد قدر ربع الرأس؛ لأن مقدار رأس كل أحد أربعة أمثال يده. ويقال محمد -رحمه الله تعالى-: إن الآلة أصابع اليد فيكتفى بقدر ثلاثة أصابع؛ لأن للأكثر حكم الكل، فيكون الفرض بقدر ثلاثة أصابع، ولا يجوز المسح بإصبع أو إصبعين كما هو الصحيح عند أصحابنا، وهذا الطريق وإن كان أحسن من الطريق الأول لكن بقي فيه خدشة في القلب؛ لأنه يجوز أن يكون المسح نازلاً منزلة اللازم كما هو المذهب أن الفعل إذا لم يذكر مفعوله ولا تدل القرينة على تقدير مفعول معين يكون نازلاً منزلة اللازم كما بيّن في أصول الفقة. ويتفرّع عليه مسألة الكل[1]، فإذا نزل المسح منزلة اللازم لا يقدر له مفعول، ويكون معنى الكريمة: الصقوا وأوصلوا المسح بالرأس، فلا يلزم استيعاب الآلة، وإنما يفهم الآلة اقتضاء فلا يعمّ، ويتقدّر بما يصح به إطلاق اسم المسح، فصارت الآية مطلقة في حق الآلة أيضاً، والله أعلم بأحكامه.

الفرض الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين لغير المتخفّف، أو المسح على الخفين للمتخفّف، والمراد بالكعب العظم الناتئ عند ملتقى الرجل والساق، والكعبان داخلان في الغسل خلافاً لزفر، وقد عرفت في المرافق متمسك الفريقين فتذكر.

أما افتراض غسل الرجلين لغير المتخفف؛ فلأن رسول الله ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»[1] قاله لمن قصر في غسل الرجلين حتى صار الغسل مسحاً،

---

[1] في الأصل: لا أكل، هو خطأ، والصواب: ما ذكرناه.

[1] أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤١)، والترمذي في «سننه» (٤١)، والنسائي في «سننه» (١١١)، وابن ماجه في «سننه» (٤٥١)، وأبو داود (٩٧)، والدارمي (٧٣٣).

ولم يسل الماء على الأعقاب، وهذا الحديث قد روي في الصحيحين والسنن والمسانيد بطرق مختلفة كثيرة، ورواة هذا الحديث قد بلغ كثرة يفيد العلم، وقد عدّ السيوطي رواته من الصحابة فبلغ أزيد من عشرة، وقد رووا القصة بألفاظ مختلفة متحدة المقصود، لكن اتفقوا على نقل هذا القول بلفظه، فبلحوق هذا الوعيد على من لم يسل الماء على الأعقاب يعلم علماً قطعيًّا بافتراض غسل الرجلين بلا شبهة، وأيضاً قد توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وغسل الرجلين مرّة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٢]، وهذا حديث مشهور بين المحدثين مروي في الصحاح، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الصلاة لا تقبل بدون غسل الرجلين، وأيضاً قد تواتر عن رسول الله ﷺ أنه غسل الرجلين في الوضوء، ورواة وضوء رسول الله ﷺ منهم أمير المؤمنين علي ﷺ، اتفقوا على رواية غسل الرجلين عنه ﷺ ولم يرو عنه ﷺ قط مسح الرجلين لا في الحضر ولا في السفر لا في البرد ولا في الحر، والرواة عن أمير المؤمنين علي كثيرة منهم: الإمام الحسين ﷺ، وابن عباس -رضي الله عنهما-، يطول الكلام بذكر روايتهم، إلا أنا نذكر رواية الإمام الحسين ﷺ، فقد روى النسائي عن الإمام الحسين بن علي -رضي الله عنهما- قال: دعاني أبي عليّ بوضوءٍ فقربته إلى أن قال: فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين [ثلاثاً] ثم اليسرى[١]، وأما ما روي «أن أمير المؤمنين عليًّا صلّى الظهر ثم قعد للناس على كرسيه، ثم أتي بماء فمسح بوجهه ويديه، ومسح برأسه ورجليه، وشرب فضلته قائماً ثم قال: إن ناساً يزعمون أن هذا يكره، وإني رأيت رسول الله

---

[٢] أخرجه ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني (٧٩/١).

[١] أخرجه النسائي (٩٥).

ﷺ يصنع مثل ما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث[٢].

فبعد ثبوته لا يدل على مشروعية المسح على الرجل في الوضوء، ولو دلّ لدلّ على مشروعية المسح على الوجه واليد في الوضوء بل صنع للتبريد، ولذا قال: «هذا وضوء من لم يحدث» يعني ليس هذا وضوء الصلاة بل وضوء التبريد، وإنما قال ذلك لئلا يلتبس على العامي أن الوضوء بهذا الوجه يكفي لإزالة الحدث.

وقوله: «إن ناساً يزعمون أن هذا يكره» إشارة إلى شرب الماء قائماً لا إلى هذا النحو من الوضوء؛ فإن الناس يزعمونه باطلاً لا مكروهاً، كيف لم يذهب أحد إلى كفاية مسح الوجه واليد في الوضوء، ورسول الله ﷺ لم يمسح قط على الوجه واليد في الوضوء، وأما الوضوء بهذا الوجه للتبريد فلا يراه أحد مكروهاً.

فقد ظهر مما ذكرنا أن المفروض في الوضوء غسل الرجلين ولا مشروعية لمسحهما أصلاً، ولو كان مشروعاً لفعله رسول الله ﷺ أحياناً إبانة للجواز كما هو دأبه الشريف. ثم إن مسح الرجلين لم ينقل من واحد من الصحابة وإن كانت الليالي شديدة البرد.

وقد روى الطحاوي عن عبد الملك بن سليمان أنه قال: قلت لعطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على القدمين؟ فقال: لا[١].

وأما ما يروى عن ابن عباس: «أن الوضوء غسلان ومسحان، والسنة غسل الرجلين». فلم يثبت بسند صحيح بل هو باطل؛ لأن عطاء كان من كبار

---

[٢] أخرجه النسائي (١٣٠).

[١] «شرح معاني الآثار» (١/٢٥، رقم: ٢١٧).

أصحاب ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقد نفى بلوغ المسح عن واحد من الصحابة، ولو كان هذا قول ابن عباس لما خفي عليه، إنما حكى هذا القول الإمام الرازي في تفسيره بلا سند، فروى من روى عنه، ولا اعتداد برواية الإمام الرازي على سبيل الإرسال؛ لأنه لم يكن من علماء هذا الشأن، وإن فرض ثبوته عنه فقوله هذا كقوله في بيع الصرف بحل التفاضل، وقوله: بحل المتعة، فقد ظهر لك أن فرضية غسل الرجلين لغير المتخفف متحقق ثابت في الدين المحمدي بلا شبهة.

فبهذا العلم القطعي علم قطعاً أن لفظ ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ في الآية داخل تحت المغسول بلا شبهة، هذا على قراءة النصب واضح. وأما احتمال كون الواو بمعنى مع فباطل لما عرفت في ثبوت غسل الرجلين في الشرع المحمدي بلا شبهة، ولأن النحاة اتفقوا على أن الواو بمعنى مع إنما يكون إذا كان معينا[1] بحسب الزمان أو المكان، والواو الداخل على المفعول معه إنما تدلّ على المعية الزمانية أو المكانية، وهذا لا يصح في الآية؛ لأن معية مسح الرأس بمسح الرجل غير مفترض عند الكل.

وأما على قراءة الجر فأيضاً معطوف على ﴿أَيْدِيَكُمْ﴾ داخل تحت الغسل، ويحمل الجر على الجوار، والحركة الجوارية شائعة في العربية الفصيحة.

وقد جاء في القرآن أيضاً في مواضع في بعض القراءات كما وقع قراءة أبي جعفر -وقراءته من القراءات المتواترة، وأبو جعفر من القراء العشرة- في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا﴾ [البقرة: ٣٤]، بضم تاء الملائكة اتّباعاً بضم جيم اسجدوا في سورة البقرة وبني إسرائيل وحيث وقع.

---

[1] في الأصل: إذا كانا معين، هو خطأ، والصواب: ما ذكرناه.

وقال عبد الحق الدهلوي[٢]: وقد وضع النحاة باباً للحركة الجوارية، وما قيل: إن الحركة الجوارية لم يجئ في فصيح الكلام فقول من لا مذاق له في العربية.

وقال ابن الحاجب -رحمه الله-: إن من دأب العرب أن الفعلين اللذين يكون غايتاهما واحدة إذا توجّها إلى شيئين يذكر أحدهما وينسب إلى أحد الشيئين، ويعطف الشيء الآخر في اللفظ عليه ويحذف فعله ويقصد انتسابه إليه، كما يقال: علفته تبناً وماءً، والمقصود سقيته؛ لأن المقصود من العلف والسقي إبقاء الحياة[١]، فكذا ههنا عطف أرجلكم على رؤسكم بحسب اللفظ، والمقصود غسل الرجل؛ لأن المقصود من الغسل والمسح واحد وهو إزالة الحدث، والقرينة على هذا ما ذكر من كون غسل الرجل ثابتاً متقرراً في الشرع المحمدي بلا شبهة.

ونقل عن الإمام الشافعي -رحمه الله-: أنه حمل قراءة الجر على المسح على الخفين للمتخفّف، وقراءة النصب على الغسل لغيره[٢]، واختاره الإمام فخر الإسلام، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قيد لأرجلكم متعلق بمحذوف لا للمسح، والمعنى: وامسحوا بأرجلكم حال كونكم متخففين إلى الكعبين أو الرجل الذي إلى الكعبين حتى لا يجوز المسح للمتخفّف على العقب ولا تحت الرجل، وهذا التأويل أولى لأن غسل رجل غير المتخفف ومسح المتخفف كلاهما ثابتان في الشرع المحمدي، فحمل القراءتين على كلا الحكمين أولى، وهذا شأن البليغ من الكلام؛ لاشتماله على تبيين وضوء المتخفف وغير المتخفف، واشتمال أحد القراءتين على فائدة والأخرى على فائدة أخرى، وما قيل: إنه لا يقال

---

[٢] انظر «لمعات التنقيح» (٢/١٣٣).

[١] انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/١١٠).

[٢] انظر: «فواتح الرحموت» (٢/٢٥١).

للمسح على الخف مسح على الرجل فليس بشيء؛ لأنه يقال: إذا مسح الشيء الملفوف بشيء غير متجاف مسحت ذلك الشيء، ويقال: مسحت العضد وإن كان العضد في كم، وهذا إطلاق لا ينكره إلا من له غفلة عظيمة، ولذا منعوا مس المحدث القرآن الملفوف بغلاف غير متجاف؛ لأنه يصدق عليه مس القرآن، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فافهم ولا تكن من الجاهلين.

ثم شرع غسل الوجه ومسح الرجل في غاية البعد من الحكيم؛ لأن الرجل محل التلوّث، والوجه لا احتمال فيه للتلوّث، وما كان محل التلوّث أولى بشرع الغسل.

ثم الغسل أحوط؛ لأنه يتضمن المسح، والمسح لا يتضمن الغسل، فافهم ولا تكن في ريب.

وأما مسح الخفين للمتخفّف فثابت بالمتواتر عن رسول الله ﷺ بلا شبهة، قال الإمام تاج العارفين الشيخ الحسن البصري: قد سمعت عن سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه ﷺ مسح على الخفين[1]، وجمع بعض المحدثين رواة المسح على الخفين فجاوز الثمانين، والصحاح والسنن والمسانيد مشحونة بأسانيد حديث المسح على الخفين وإن كانت ألفاظ كل رواية منقولة آحاداً برواية الثقات العدول، لكن القدر المشترك المتفق فيها متواتر وهو ثبوت المسح.

قال الإمام أبو حنيفة: ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء به آثار مثل ضوء الشمس[2].

---

[1] انظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/١٦٢).

[2] «فتح القدير» (١/١٤٦).

وقال الإمام أبو يوسف: يجوز به نسخ الكتاب[٣].

وقال الإمام الشيخ أبو الحسن الكرخي: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت به في حيز التواتر[٤].

وقال الإمام عبد الله بن المبارك: ليس في المسح على الخفين عندي خلاف، وإنه جائز، وإن الرجل ليسألني عن المسح على الخفين فأرتاب أن يكون صاحب هوى.

ورواة المسح على الخفين كثيرة، منهم أبو بكر، وعمر، وعلي أمراء المؤمنين، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وسعد، والمغيرة، وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وجابر ابن عبد الله، وأبو معبد، وبلال، وصفوان بن عسّال، وعبد الله بن الحارث، وسلمان، وثوبان، وعبادة بن الصامت، ويعلى بن مرة، وأسامة بن زيد، وعمر ابن أمية الضمري، وأبو هريرة، وبريرة، وأم المؤمنين عائشة -رضوان الله عليه أجمعين- كذا في «فتح القدير»[١].

وليس المقصود حصر الرواة فيهم بل ذكر هذا الجمّ الغفير من عدول الصحابة، وفيهم الأكابر الذين تفيد روايتهم العلم القطعي، ثم لم يرو عن واحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين كما قال ابن عبد البر، ولا عن أحد من الفقهاء إنكار ذلك. وما عن الإمام مالك أنه كان لا يرى المسح على الخفين للمقيم فلا يقبله أصحابه وأتباعه، وعامة أصحابه على جواز مسح الخف للمقيم

---

[٣] «فتح القدير» (١/١٤٦).

[٤] «فتح القدير» (١/١٤٦).

[١] «فتح القدير» (١/١٤٦).

والمسافر، وقال الإمام محمد في «الموطأ»[٢]: قال مالك: لا يجوز المسح للمقيم، وعامة هذه الآثار التي روى مالك [في المسح إنما هي] في المقيم [ثم قال: لا يمسح المقيم على الخفين].

قال في «فتح الباري»[١]: الروايات الصحيحه عن مالك مصرحة بجوازه مطلقاً، وقيل: كان توقّف مالك في المسح حال الإقامة في حق نفسه، وكان فتواه على الجواز.

وهذا يشير إلى أفضلية الغسل على المسح، وهذا بحث آخر.

وقيل: لمالك قولان في حق المقيم، الصحيح منهما الجواز.

وبالجملة إنكار مسح الخف لم يصح عن أحد مطلقاً، ولو صحّ عن الإمام مالك في المقيم فهو مخالف للإجماع السابق، فافهم.

ثم شرط المسح على الخف أن يكون الرجل كله مستوراً بالخف؛ لأنه لو كان شيء من الرجل مكشوفاً لوجب غسله فيجب غسل الكل؛ لأن الجمع بين الغسل والمسح غير مشروع إلا أن الخرق القليل غير مانع؛ لأن شرط الخلو عنه يفضي إلى الحرج، وحد الكثير أن يبدو بقدر ثلاثة أصابع الرجل أصغرها عند المشي، ولا يجوز المسح إلا إذا كان الخفان ملبوسين على طهر تام، وليس الطهر التام شرطاً عند إدخال الرجل في الخف، بل يكفي تحقق الطهر التام بعد اللبس عند الحدث، حتى لو غسل الرجلين، ثم لبس الخف، ثم غسل باقي الأعضاء ومسح يجوز له المسح، وفيه خلاف الإمام الشافعي لاشتراط الترتيب، وكذا يجوز المسح إذا توضأ مرتباً وغسل إحدى الرجلين ثم لبس الخف، ثم غسل رجله

---

[٢] «التعليق الممجد» (١/٢٨٥).

[١] «فتح الباري» (١/٤٠٤).

الأخرى فلبس خفا آخر، وفيه أيضاً خلاف الإمام الشافعي.

والحاصل أن الطهر قبل اللبس شرط عنده، وكذا عند الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية. وعندنا وعند الإمام أحمد في رواية عند الحدث بعد اللبس شرط، وجه قولنا أن الخف وضع شرعاً مانعاً عن سراية الحدث إلى القدمين، فيعتبر الطهر التام عند المنع[١]، ولا حاجة إلى اشتراط الطهر قبله؛ لأن القدمين طاهران قبله. وتمسكوا[٢] بحديث أبي بكرة «أنه ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»[٣]، في «المشكاة»: قال الخطابي: هذا الحديث صحيح الإسناد[٤]، هذا إنما يصح حجة لو كان التطهر بمعنى الوضوء وهو بعيد؛ لأن التطهر الاغتسال، والمعنى -والله أعلم- أن رخصة المسح ليست إلا لمن اغتسل ثم لبس الخف لا للجنب فلا تدل على ما تمسكوا أصلاً.

ومحل المسح ظاهر الخف لقول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه» رواه أبو داود[٥].

وصفة المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على ظاهر خف رجله اليمنى وأصابع اليد اليسرى على خف رجله اليسرى ويمدّهما إلى الساق بحيث تبدو خطوط، قالوا: هذا سنة المسح؛ لأن مسح رسول الله ﷺ كان كذلك. والقدر

---

[١] هو وقت اللبس.

[٢] أي: مخالفونا.

[٣] أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (١/١٩٤)، والبيهقي (١/٢٧٦).

[٤] «مشكاة المصابيح» (١/٥٤).

[٥] «سنن أبي داود» (١٦٣).

الفرض المسح بقدر ثلاث أصابع اليد.

ومدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، ثم بعد مضي المدة يجب نزع الخف وغسل الرجلين؛ عن شريح قال: سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين، قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» رواه مسلم[١].

ويجوز المسح على الجرموقين إذا كانا من الأديم، والجرموق: خف يلبس فوق الخف. وعند الإمام الشافعي لا يجوز المسح على الجرموق. ولنا ما روى بلال «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه»[٢] رواه أبو داود[٣]. والمسح على العمامة قد وقع في هذا الحديث مجملاً، لكن رواية أخرى مفصلة كاشفة عن إجماله أنه ﷺ مسح على مقدّم رأسه، ومدّ على العمامة، ولا يكفي المسح على العمامة فقط بالإجماع.

وأما إذا كان الجرموق من الكرباس فلا يجوز المسح عليه، إلا إذا كان رقيقاً بحيث تصل البلة على الخف.

والحديث حكاية حال فلا تعمّ بل تختص بالجرموق الصالح للمسح.

ويجوز المسح على الجوربين الثخينين بحيث يمكن قطع المسافة معه دون شدّ على الساق، والجورب: لفافة الرجل، كذا في «القاموس»[٤]، وهو غير الجرموق.

وشرط الإمام أبو حنيفة أن يكونا مجلّدين أو منعّلين، وقالا: يجوز المسح

---

[١] «صحيح مسلم» (٢٧٦).

[٢] كذا في الأصل، وفي «سنن أبي داود»: (وموقيه).

[٣] «سنن أبي داود» (١٥٣).

[٤] «القاموس المحيط» (ص:٦٧).

عليه مطلقاً، والفتوى على قوليهما؛ لما عن المغيرة قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين» رواه الترمذي وأبو داود[١]. وقالوا: المراد بالنعلين النعلان الملزقان بالجورب.

والحاصل أنه ﷺ مسح على الجوربين المنعلين، والله أعلم.

وقد تكلم في هذا الحديث، ونقل تضعيفه عن الإمام أحمد وابن مهدي ومسلم، كذا في «فتح القدير»[٢]، وفي «جامع الأصول»[٣]: قال أبو داود: مسح على الجوربين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث[٤]، وفيه أيضاً: وروي ذلك عن أمير المؤمنين عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-. فنقول: كفى بهذه الآثار قدوة.

ثم نقول: الخفّ الشرعي ما يستر الرجل مع الكعب، ويدفع أذية البرد عند الجلوس والقيام، وقطع المنازل، وتصون به الرجل عن الشوك. وهذا المعنى يوجد في الجورب الثخين فلا معنى لشرط التنعيل أو التجليد، فالأشبه ما قالاه، ولذا أفتوا به.

ثم مسح الخف إنما يشرع للمُحْدث، ويقوم مقام غسل الرِّجْل في الوضوء، ولا يجوز للجنب، وقد روى صفوان بن عسّال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزعَ خفافَنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط

---

[١] «سنن الترمذي» (٩٩)، و«سنن أبي داود» (١٥٩).

[٢] «فتح القدير» (١/١٥٩).

[٣] «جامع الأصول» (٧/٢٤٠).

[٤] كان في الأصل: «عمر بن الحويرث»، وهو خطأ.

وبول ونوم» رواه الترمذي والنسائي[١].

ثم اعلم أن المسح على الخفين ليس خليفة عن غسل الرجل بمعنى أن تكون الوظيفة حال التخفف الغسل ويكون المسح نائباً عنه[٢] كما في التيمم والوضوء، بل الفرض على المتخفف مسح الخف ابتداء، فمسح الخف رخصة إسقاط؛ وهذا لأن الخف اعتبر شرعاً مانعاً عن سراية الحدث إلى القدمين. والحدث إنما سرى الخف فصار الخف بمنزلة الجلد، فالوظيفة المتعلقة بإزالة الحدث إنما تعلقت بالخف دون القدم، هذا هو الصحيح كما بيّن في أصول الفقه، وحينئذٍ لو خاض المتخفف في النهر بنية غسل الرجل يأثم.

وقال في «الظهيرية» وغيرها: إنه يقع عن الغسل ويبطل المسح، فلا يجب الغسل بمضي المدة، ولا يجب نزع الخف عند المضي، بل تعتبر المدة من وقت الخوض، والصحيح المطابق للأصول ما قال الشيخ ابن الهمام[٣]: إن هذه الروايات غير صحيحة، ولا يبطل المسح بالخوض، ولا يقع عن غسل الرجل، كيف وهذا الغسل إنما هو كغسل باطن البدن لعدم سراية الحدث إلى القدم فيلغو ولا يبطل المسح، ويجب النزع والغسل عند مضي المدة، ولا تعتبر المدة من وقت الخوض هذا والله أعلم بحقيقة الحال، هذا كله تمام الكلام في بيان فرائض الوضوء.

وأما النية في الوضوء فهي شرط لكون الوضوء قربة مناطا لترتب الثواب الموعود إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾

---

[١] «سنن الترمذي» (٩٦) و«سنن النسائي» (١٢٧).

[٢] في الأصل: «ثابتاً عنه»، هو خطأ.

[٣] «فتح القدير» (١/١٤٨).

[البينة: ٥]، وأما في كون الوضوء طهارة ومفتاحاً للصلاة فليست النية شرطاً فيه؛ لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس فشرط النية زيادة عليه من دون حجة، فلو غسل الأعضاء الثلثة ومسح الرأس للتبرد يزول عنه الحدث عندنا، ولا يترتب عليه الثواب كما في غسل الثوب للتنظيف؛ لا لأنه مأمور الشارع أو أنه شرط الصلاة.

وقال الأئمة الثلاثة: النية شرط في صيرورة الوضوء طهارة ومزيلاً للحدث، واستدلوا بالحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، قالوا: تقديره صحة الأعمال بالنيات، وعندنا تقديره: ثواب الأعمال بالنيات.

والحق ما ذهب إليه مشايخنا؛ لأن مورد نزول الحديث الهجرة كما قال: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»، فلا يجوز تخصيص الهجرة عن هذا الحديث، ولم يأمر رسول الله ﷺ لمن هاجر للنكاح أو لطلب التجارة بتجديد الهجرة مع أن الهجرة كانت فرض عين، فعُلم أن هجرتهما صحت والثواب لم يترتب، فالتقدير تقدير الثواب لا تقدير الصحة، فلا يدل الحديث على مطلوبهم، هذا ما عندي في هذا المقام.

وأما تحقيق كلية أن المقدر في أمثال «إنما الأعمال بالنيات» الثواب، وفي أمثال «رفع عن أمتي: الخطاء والنسيان»[2] الإثم، فموضعه أصول الفقه. وقد أشبعنا الكلام في المسألتين في «فواتح الرحموت شرح المسلم»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٨٩)، و«مسلم» (١٩٠٧).

[2] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥).

[1] «فواتح الرحموت شرح المسلم» (٤٧/٢).

وأما الترتيب والموالاة فليسا بفرضين عندنا. وقال الشافعي: الترتيب فرض. وقال مالك: الموالاة فرض.

وجه قولنا أن الله تعالى عطف أعضاء الوضوء بالواو وهو لمطلق الجمع أعمّ من الترتيب والتوالي فالأمر في الكريمة بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، أعمّ من أن يكون متوالياً أو متفرقاً، وأعمّ من أن يكون مرتباً أو غير مرتب، فشرط الترتيب أو التوالي مبطل لإطلاق المنصوص في الكتاب. وأما حجتهما فلم أطلع على شيء صالح للذكر.

وأما التسمية قبل الوضوء فليست فرضاً أيضاً عندنا؛ لأن الحكم بفرضيتها زيادة على الكتاب بلا حجة، إذ الكتاب ناطق بإيجاب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس لا غير.

وقال الإمام أحمد: التسمية فرض، ونسبة افتراض التسمية إلى الإمام الشافعي غلط وخطأ، صرح به الشيخ ابن الهمام، واستدل بما رواه نفسه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»[٢]، وجوابه **أوّلاً**: أن هذا الحديث قد روي بطرق كلها ضعيفة، وقد بينا في «فتح القدير»[٣] الطرق كلها، وبيّن ضعف رواة كل طريق، لكن قال: الضعف فيها ليس للفسق، فيرتقي بكثرة الطرق إلى درجة الحسن، واختار هو لهذا وجوب التسمية دون الفرضية؛ لئلاّ تلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، لكن الكلام في أن الكثرة بهذا القدر تكفي في الارتقاء إلى درجة الحسن. فتأمّل أحسن التأمل.

وثانياً: أن المعنى نفي الكمال كما ورد من حديث: «كل أمر ذي بال لم

---

[٢] «سنن أبي داود» (١٠١) و«سنن ابن ماجه» (٣٩٩).

[٣] «فتح القدير» (١/١٩).

يبدأ بحمد الله فهو أقطع»[١] والوضوء أمر ذو بال، ولو لم يحمل على نفي الكمال لعارض هذا الحديث، إذا الخاص والعام عندنا يتعارضان كما بيّن في الأصول، وثبوته أضعف من هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث خال عن التكلم في ثبوته، فافهم.

وثالثاً: بالمعارضة بما روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة، والدارقطني عنه، وعن ابن مسعود وابن عمر أنه ﷺ قال: «من توضأ فذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه»[٢]؛ فإنّ سياق هذا الحديث في إثبات الكمال، وهذا أمارة السنية والاستحباب، كذا قال الشيخ عبد الحق الدهلوي[٣].

وإذ قد بلغ كلامنا هذا النصاب في تبيان ما هو فرض في الوضوء، وما ليس بفرض فلنوجّه عنان الكلام إلى ذكر الوضوء المسنون.

فاعلم أوّلاً أن المسنون للمستيقظ أن يغسل يديه قبل الإدخال في الإناء، واستدلّوا بما روى الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من المنام فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[٤].

فإن قلت: قد بيّنوا في الأصول أن خبر الواحد فيما يعمّ به البلوي لا يقبل، ومَثَّلُوا بهذا الحديث، ورووا عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: فما

---

[١] «سنن ابن ماجه» (١٨٩٤).

[٢] «سنن الدارقطني» (١/٧٣-٧٤) ولم أجده في سنن الترمذي وسنن أبي داود.

[٣] انظر: «أشعة اللمعات» (١/٢٤٧).

[٤] «صحيح البخاري» (١٦٢) و«صحيح مسلم» (٢٧٨).

تصنع[١] بالمهراس، وقالوا: المهراس[٢] لا يمكن أخذ الماء منه إلا بإدخال اليد.

قلت: لا يقبل خبر الواحد فيما يعمّ به البلوى على خلاف عملهم إذ يقع الحرج العظيم؛ لأن انفراد واحد فيما بين الجماعة مع حاجة الكل إليه مريب في ثبوت الحديث، وهذا الحديث ليس من ذلك القبيل إلا إذا كان النهي لتحريم غمس اليد في الإناء، ونحن لا نقول به، كيف، والتعليل المذكور في الحديث أيضاً ينافي نهي التحريم؛ لأن الاحتمال لا يوجب تحريم الغمس، والتمثيل الواقع في الأصول بهذا الحديث بالمعنى الذي فهمه أبو هريرة من التحريم، وردّ أم المؤمنين أيضا يتوجّه إلى مزعوم أبي هريرة، وأما إذا كان النهي للتنزيه ويكون غسل اليدين قبل الغمس مندوباً فلا، ولذا قلنا: إن غسل اليدين قبل الغمس مندوب في حكم السنة، هذا إذا أمكن، وإن لم يمكن كما في المهراس أو الإناء الكبير الآخر، ولم يكن معه إناء صغير، فقد قالوا: يدخل أصابع اليد اليسرى ويأخذ منه الماء ويغسل اليد اليمنى، ثم يدخل اليد اليمنى كيف شاء، ويغسل اليسرى، وهذا مجرد الاستحباب، وإن أدخل اليد قبل الغسل فلا يفسد الماء وإن كان الإناء صغيراً، هكذا ينبغي أن يفهم.

فإذا أراد الوضوء ينبغي أن ينوي الطهارة، وفي «العوارف»: يتوضأ بالخضوع والخشوع، ويسمّي الله تعالى، والمشهور بين الفقهاء أن يقول: باسم الله العلي العظيم، وإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كفى.

---

[١] خطاب لأبي هريرة.

[٢] المهراس: الهاوون، وحجر منقور يتوضأ منه، وماء بأحد. «القاموس» (ص: ٥٣٧).

ثم يغسل اليدين إلى الرسغين[١]، وهذا غير غسل يد المستيقظ، ثم يمضمض بثلث غرفات، ثم يستاك لقوله ﷺ: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وبتأخير العشاء» رواه الشيخان[٢]. ثم يستنشق بثلاث غرفات، ويستنثر بيده اليسرى؛ لما عن أمير المؤمنين علي ﷺ «أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى وقال: هذا طهور نبي الله ﷺ» رواه النسائي[٣]، وروى الترمذي والنسائي عن سلمة بن قيس «إذا توضأت فاستنثر، واذا استجمرت فأوتر»[٤]. وقال الإمام الشافعي: يصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم وثم؛ لما روى الترمذي عن عبد الله بن زيد «رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق بكف واحد»[٥].

ولنا ما روى أبو داود عن طلحة بن مصرف [عن أبيه] عن جده قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق»[٦]. قال يحيى بن معين: اسم جده عمر بن

---

(١) الرسغ بالضم وبضمتين: مفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم، ومثل ذلك من كل دابة، «القاموس» (ص: ٧٨٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٨٧) و«صحيح مسلم» (٢٥٢). وزاد في الحديث «وبتأخير العشاء» هو لم يرد في الحديث.

(٣) «سنن النسائي» (٩١).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٨) و«سنن النسائي» (٨٩).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٨).

(٦) «سنن أبي داود» (١٣٩).

كعب[١] وله صحبة عند المحدثين[٢]، وكذا قال عبد الرحمن بن مهدي. كذا قال البيهقي[٣]، وكفى بهما قدوة.

قال في «فتح القدير»[٤] بعد اعتراف أهل الشان بالصحبة: لا اعتداد بخلاف من خالفهم. وقد نقل الشيخ عبد الحق الدهلوي[٥] عن الشُمنّي: أن فعل رسول الله ﷺ ثبت على الوجهين، واختار أئمتنا الفصل؛ لأن الفم والأنف عضوان مستقلان فلا يجمع بينهما كسائر الأعضاء، وقال أيضاً ناقلاً عن «الظهيرية»: إن الخلاف في الأفضلية، ويجوز الوصل عند الإمام أبي حنيفة، والفصل عند الإمام الشافعي أيضاً يجوز، فعلى هذا تتأدى السنة بأيهما فعل، والله أعلم.

ثم يغسل وجهه مع لحيته -لما مرّ- ثلاثاً، ويخلل لحيته، وهو سنة عند الإمام أبي يوسف، وفضيلة عند الطرفين، والأصحّ قول أبي يوسف. وكيفيته أن يأخذ الماء ويَبُلُّ من تحت ذقنه، ويدخل الأصابعَ البَالَّةَ من تحت لحيته إلى فوقها بحيث تنتشر البلة في اللحية؛ وقد روى الترمذي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته»[٦]. وروى أبو داود عن أنس: أن رسول الله

---

[١] كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى»: قال علي: سألت عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن نسب جد طلحة، فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة، وقال غيره: عمرو بن كعب لم يشك فيه، انتهى.

[٢] «السنن الكبرى» للبيهقي (ح: ٢٣٤)، كما في «اللمعات» (٧٩/٢).

[٣] «كتاب المعرفة» للبيهقي كما في «اللمعات» (٧٩/٢).

[٤] «فتح القدير» (٢٦/١).

[٥] «لمعات التنقيح» (٧٩/٢).

[٦] «سنن الترمذي» (٣١).

ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلّل به لحيته ويقول: «هكذا أمرني ربي»[١]. وقوله: «أمرني ربي» وإن اقتضى الوجوب وهو الظاهر من قول الإمام أحمد حيث قال: إن تركه عامداً أعاد الوضوء، وإن ساهيًا فلا، وجعل النسيان عذراً، لكنّا لم نقل بالوجوب، ونحمل الأمر على الندب؛ لأن الوضوء مما يعمّ به البلوى، فلا يقبل فيه خبر الواحد الموجب لأمر زائد قد خفي على الأكثر، بل يأوّل بالاستحباب كما تقرّر في أصول الفقه.

ثم يغسل[٢] يده اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ثم يخلل أصابع اليد، فتخليل أصابع اليد وكذا تخليل أصابع الرجل عند غسل الرجل سنة عندنا، وكذا عند الإمام الشافعي.

وعند الإمام أحمد تخليل أصابع الرجل سنة، وفي أصابع اليد روايتان عنه: الأشهر أنه سنة أيضاً، وفي رواية: لا.

وقد روى الترمذي عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»[٣] ولم يحمل الأمر على الوجوب لما بيّنا. ثم يأخذ بللاً جديداً، أو يكتفي بما بقي من غسل اليد، ويمسح رأسه كله، يقبل ويدبر مرة واحدة، ويمسح أذنيه بماء الرأس بالسبابة.

وكيفية مسح الرأس أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم الرأس ثم يمدّه إلى قفاه على وجه يستوعب الرأس ثم يدبر من قفاه إلى المقدم، ثم يمسح بالمسبحة والإبهام الأذن. ولا يصير الماء مستعملاً؛ لأن الرأس والأذن عضو واحد.

---

[١] «سنن أبي داود» (١٤٥).

[٢] الذي هو فرض، أي: مع المرفقين.

[٣] «سنن الترمذي» (٣٩).

طريق آخر هو أن يضع من كل من اليدين ثلاثة أصابع غير السبابة والإبهام على مقدم رأسه ويجافي كفيه ويمدّ إلى مؤخر الرأس، ثم يضع كفيه على مؤخر الرأس ويمده إلى مقدم الرأس، ثم يمسح بالسبابة والإبهام الأذنين. وهذا الطريق مذكور في «المحيط»[١].

وهذا التكلف لئلا يصير الماء مستعملاً في الإدبار ومسح الأذن، ولا يحتاج إليه؛ لأن الرأس والأذن عضو واحد، فاستيعاب الرأس بالمسح سنة مرة، وتثليث المسح بماء جديد بدعة، وأما بماء واحد فلا بأس في رواية الحسن، وفي ظاهر الرواية لا يثلث أصلاً.

لنا ما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرةً واحدةً، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ[٢].

وقال الإمام الشافعي: يثلث مسح الرأس بمياه جديدة؛ وقد روي في بعض الأخبار تثليث المسح، وحكم أهل الحديث بضعفها.

قال في «سفر السعادة»[٣]: لم يصح حديث في تثليث المسح، ولو سلّم فيحمل على التثليث بماء واحد على ما في رواية الحسن، ويستدل له بما ورد في الحديث الصحيح أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، -وجوابه أن المراد بتثليث الأعضاء المغسولة-.

---

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (١/٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٥).

(٣) «سفر السعادة» (ص: ٣٥).

وبالقياس على الأعضاء المغسولة بجامع الركنية وهو قياس طرد[١]، والعلة المؤثرة في الأصل إكمال الفرض في محله، ويدلّ عليه الأمر بإشباع الوضوء والإكمال في الغسل بالتكرار، وفي المسح بالاستيعاب، ثم تثليث المسح بمياه جديدة ربما يؤدي إلى الغسل فيعود المسح غسلاً فيكون بدعة، وأما مسح الأذنين فسنة عندنا، وعند الإمام أحمد بماء الرأس، وعند الإمام الشافعي بماء جديد وكذا عن الإمام مالك.

لنا ما روى الترمذي وأبو داود عن أبي أمامة: توضأ رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس»[٢]. قال البيهقي: وكان حماد يشك في رفعه، وقال: لا أدري أقوله: «الأذنان من الرأس» من قول أبي أمامة أم من قول رسول الله ﷺ، والأمر في هذا سهل؛ لأن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- رواه بسند متصل عن رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس» وإن كان من قول أبي أمامة، فقوله هذا مثل الحديث بعدم استقلال الرأي في مثله.

واستدل الشافعي بما رواه الحاكم عن حبان بن واسع أن أباه حدّثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه[٣]. ورواه البيهقي في «سننه»، وقال: حديث صحيح، ويجاب بحمله على فعله أحياناً كما إذا لم يبق في يده بلة لقوة حديث: «الأذنان

---

[١] طرد: قال أسيد: الطرد ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت، «قواعد الفقه» (ص: ٣٦١).

[٢] «سنن الترمذي» (٣٧)، و«سنن أبي داود» (١٣٤).

[٣] «المستدرك» للحاكم (٥٣٨) و«سنن البيهقي» (٣٠٨).

من الرأس».

قال الشيخ عبد الحق[١]: لو رجّحنا فما رويناه كثير وأشهر، فقد روي من حديث أبي أمامة وابن عباس وعبد الله بن زيد وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس -رضوان الله تعالى عليهم- وذكر الشيخ عبد الحق عن شرح كتاب الخرقي[٢] في مذهب أحمد أن غالب من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، والله أعلم بأحكامه.

وأما مسح الرقبة[٣] فاختلف فيه المشايخ الحنفية، فعند البعض ليس بشيء، وعند البعض مندوب، ومن جعله مندوباً، قال: يمسح بالطرف الآخر من اليد، وقد ورد في مسح الرقبة حديث حكم المحدّثون بضعفه، قال في «سفر السعادة»[٤]: لم يصح حديث في مسح الرقبة، والله تعالى أعلم بأحكامه.

وإذا فرغ من مسح الرأس مع الأذن غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم رجله اليسرى إن لم يكن متخفّفًا، ويخلل الأصابع بخنصر اليد اليسرى، ويبتدأ بخنصر رجله اليمنى وينتهي إلى إبهامها، ثم يبتدئ بإبهام الرجل اليسرى، وينتهي إلى خنصره. وقد روى الترمذي وأبو داود عن المستورد بن شدّاد قال: «رأيت رسول

---

[١] «لمعات التنقيح» (٢/٩٨).

[٢] في الأصل: كتاب الجرحي هو خطأ، والصواب: ما ذكرناه، كذا في «اللمعات».

[٣] وقد اختلف فيه، فقيل: بدعة، وقيل: سنة، وهو قول الفقيه أبي جعفر، وبه أخذ كثير من العلماء، كذا في شرح مسكين، وفي «الخلاصة»: الصحيح أنه أدب، وهو بمعنى المستحب كما قدمناه، وأما مسح الحلقوم فبدعة، واستدل في «فتح القدير» على استحباب مسح الرقبة أنه عليه الصلاة والسلام مسح ظاهر رقبته مع مسح الرأس، فاندفع به قول من زعم أنه بدعة، «البحر الرائق» (١/٢٩).

[٤] «سفر السعادة» (ص: ٢٠).

الله ﷺ يدلك أصابع رجليه بخنصره»[١]. وإن كان متخفّفًا يمسح على الخفين بالكيفية التي بيّنت من قبل. واختلفوا ففي «الهداية»[٢]: الغسل أفضل للمتخفف بنزع الخف، وإسقاط سبب الرخصة، ولا يظهر له وجه، إلا أن الغسل أشقّ على النفس. وجُمِعَ على أن لا ينزع خفيه بل يمسح، ولا فضيلة في النزع للغسل، قال في «سفر السعادة»[٣]: إن رسول الله ﷺ كان لا يتكلف بل إن كان متخفّفاً يمسح، وإن كان مجرداً عن الخف يغسل الرجلين، وهو الأشبه بالصواب والمطابق للأصول.

وتثليث غسل الأعضاء المغسولة والترتيب المذكور والموالاة سنة. قال في «سفر السعادة»[٤]: ورسول الله ﷺ لم يترك قط الترتيب والموالاة. وقد روى الترمذي والنسائي عن أبي حيّة قال: «رأيت عليًّا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين»[٥]، وروى النسائي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً [ثلاثاً]، وقال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»[١]. لعل المراد تعدى السنة وظلمها.

ثم إن كان عضو من أعضاء المتوضئ مؤوفاً بحيث يضرّه إسالة الماء عليه

---

[١] «سنن الترمذي» (٤٠) و«سنن أبي داود» (١٤٨).

[٢] «الهداية» (١/٥٧).

[٣] «سفر السعادة» (ص: ٢٠).

[٤] «سفر السعادة» (ص: ٢٠).

[٥] «سنن الترمذي» (٤٨) و«سنن النسائي» (٩٦).

[١] «سنن النسائي» (١٤٠).

أو كان منكسراً فشدّ الجبائر عليه أو كان فصد فعصب أو كان دنبل وجرح، فألزقة دواء أو شدّ عصابة عليهما، ويضر الحل، فالمختار أن يمسح عليه وعلى الجبائر والعصائب، وهذا المسح في حكم الغسل غير موقّت بوقت، وإنما ينتقض بالبرء؛ لأن هذا العذر فوق عذر نزع الخف فيكون بشرع المسح أولى. كذا في «الهداية»[٢].

وفي «فتح القدير»[٣]: قال المنذري: وصحّ عن ابن عمر موقوفاً المسح على العصابة، وساق بسنده عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك[٤]، وقال فيه: قال الحافظ أبو بكر أحمد ابن الحسين[٥]: هو عن ابن عمر صحيح، انتهى. وإذا صحّ عن ابن عمر كفى به قدوة. وفي «فتح القدير»[٦]: الموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأن الإبدال لا تنصب بالرأي. فإن قلت: لعلّ حكم ابن عمر بدلالة نص المسح على الخف ومع قيام هذا الاحتمال لا يكون كالمرفوع.

قلت: هذا لا يضر؛ لأن فهم ابن عمر هذه الدلالة تفيد قوة الدلالة للنص عليه فما فهم مرفوع ألبتة. ثم قد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: «أنه ﷺ مسح على الجبائر»[١]. وروى ابن ماجه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب قال: «انكسرت إحدى زندي

---

[٢] «الهداية» (١/٦٢).

[٣] «فتح القدير» (١/١٦٠).

[٤] «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٢٨)، ولم أطلع على قول المنذري وسنده.

[٥] المراد به: البيهقي.

[٦] «فتح القدير» (١/١٦٠).

[١] «سنن الدار القطني» (١/٢٠٥).

فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر»[٢]، قال في «فتح القدير»[٣]: سند كليهما ضعيف، ففي الأول أبو عمارة محمد بن أحمد بن مهدي وهو ضعيف، وفي الثاني عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك[٤]. ونقل عن النووي: اتفقوا على ضعف الحديث الثاني لكن فعل ابن عمر يقوي الحديث الأول، والله أعلم بالصواب.

ثم الظاهر أن هذا المسح فرض كمسح الخف؛ لأنه قائم مقام الغسل فأخذ حكمه، فلا يجوز الوضوء مع تركه وهو قولهما، وعن الإمام أبي حنيفة أنه واجب لا يفوت الوضوء بفواته لكنّ التارك آثم، وقيل: واجب عندهما، ومندوب عنده؛ لأنه بالعذر سقط الغسل فلا ينوب غيره مقامه إلا بنص، وقال في «فتح القدير»[٥]: إن تعليل «الهداية» يشير إلى كونه فرضاً، والله أعلم.

وأما نواقض الوضوء: فمنها ما خرج من أحد السبيلين غير الريح الخارج من الذكر من بول وغائط ومذي وقيح ودم ودودة، وريح خارج من دبر معتاداً كان أو غير معتاد لقول ابن عباس: الوضوء مما خرج، رواه البيهقي[١].

وقد يروى مرفوعاً عنه ﷺ رواه الدراقطني[٢] وضعّفه. ثم هذا اللفظ عموماً لم يصح إلا موقوفاً على ابن عباس، لكن الحكم العام يثبت بمجموع ما ورد من نصوص خاصة واردة في خصوص خصوص خارج فنقول: قال الله تعالى:

---

[٢] «سنن ابن ماجه» (٦٥٧).

[٣] «فتح القدير» (١/١٦٠).

[٤] في الأصل: وهو منكر، هو خطأ، والصواب ما ذكرناه، كذا في «فتح القدير» (١/١٦٠).

[٥] «فتح القدير» (١/١٦١).

[١] «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٦٧-٥٦٨).

[٢] «سنن الدارقطني» (١/١٥١).

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، والمجيء من الغائط أريد به قضاء الحاجة البشرية من الدبر، والحاجة البشرية تعم ما كان معتاداً أو كان لمرض، فيشمل كلما يخرج من الدبر، ويحتاج إلى قضائه من دم أو دود أو قيح أو بلغم إلى غير ذلك، وأما الريح الخارج من الدبر فنقضه علم بالنص، وهو ما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأُشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٣] والمقصود حصول التيقن بخروج الريح، فعلم منه أن خروج الريح من الدبر ناقض، وعلم أن الشك لا يزول به ما كان قبل شرعاً، وهذا أصل عظيم تتفرع عليه مباحث كثيرة من الفقه، وروى الترمذي عن أبي هريرة: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[٤]. والمستثنى منه المقدر الشيء الذي يجد في البطن أي: لا وضوء من شيء يجد في البطن إلا من صوت أو ريح، وليس استثناء من عموم الأحوال وإلا لما كان البول والغائط من النواقض، والحديث دالّ على أن قرقرة البطن من دون خروج ريح لا ينقض الوضوء كما هو مذهبنا، خلافاً لما يروى عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أن القرقرة مطلقاً ناقض. وروى الترمذي وأبو داود عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا[١] أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن»[٢] فقد علم مما ذكر أنّ كلما خرج من الدبر معتاداً أو غير معتاد ناقض. وقد ورد في الأحاديث الصحاح «بال فتوضأ»[٣] فعلم أن البول

---

[٣] «صحيح مسلم» (٣٦٢).

[٤] «سنن الترمذي» (٧٤).

[١] فَسْوًا وفساءً أخرج ريحاً معناه بلا صوت، ق (ص: ١١٢٤).

[٢] «سنن الترمذي» (١١٦٦)، و«سنن أبي داود» (٢٠٥).

[٣] «صحيح ابن خزيمة» (١٩٨).

ناقض، والبول هو ماء يخرج من الذكر وله لون معتاد، وقد يكون لونه أحمر كما إذا عرض لكُلية مرض، فشمل أقسام البول، وقد أمرت المستحاضة بالوضوء مع أنه دم خارج من انفجار العرق وهو نوع من الجرح، فعلم أن ما يخرج من جرح من سبيل القبل ناقض. والقبل للنساء كالذكر للرجال، فالدم الخارج من المثانة أو الرحم أو الإحليل أو الفرج ناقض. وقد روى الترمذي عن أمير المؤمنين علي ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن المذي فقال: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»[٤] فدلّ هذا النص على أنّ المذي ناقض، والودي في معناه فقد لزم من هذه النصوص أن ما خرج من الذكر أو الفرج ناقض إلا الريح والدود، فقد لزم كلية أن ما خرج من أحد السبيلين ناقض ما خلا الريح الخارج من الذكر والدود الخارج منه، ولا يحتاج في إثباتها إلى حديث، رواه الدارقطني[٥]، وضعفه. وإنما لا ينقض الريح والدود الخارجان من الذكر؛ لأنهما لا يخرجان عن موضع النجاسة، فافهم، والله أعلم بأحكامه.

ومن النواقض خروج الدم والقيح إذا كانا سائلين إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وأما إذا لم يسل فلا ينقض، وقال زفر: ينقض في الوجهين، وأما الماء الذي يسيل من القرح قيل: ينقض، وقيل: لا ينقض، وفي «البحر الرائق»[١]: الرواية الثانية أرفق بأصحاب الحرب، في «الهداية»[٢]: إن قُشِرت نفطة فسال منها ماء أوصديد[٣] أو غيره إن سال ينقض، فقد اختار الرواية الأولى.

---

[٤] «سنن الترمذي» (١١٤).

[٥] «سنن الدارقطني» (١/١٥١).

[١] «البحر الرائق» (١/٣٤).

[٢] «الهداية» (١/١٨).

[٣] الصديد: ماء الجرح الرقيقُ، والحميمُ، وأصدّ الجرح: قَيَّح، «القاموس المحيط» (ص: ٢٩٢، ٢٩٣).

ومن النواقض القيء ملأ الفم، وإن كان قليلاً لا يملأ الفم لا ينقض. وقال زفر: ينقض في الوجهين. ثم القيء بأنواعه ناقض طعاماً كان أو مُرّة أو علقة أو دماً غالباً على البزاق إلا البلغم فإنه لا ينقض عند الطرفين. وقال أبو يوسف: ينقض، واستدل لهما في «الهداية»[٤] أن البلغم لزج لا يدخله النجاسة فلم يتحقق خروج النجاسة، وما على ظاهره قليل والقليل لا ينقض في غير السبيلين، وفيه تأمّل سيظهر إن شاء الله تعالى.

وذهب بعض المشايخ إذا أكل طعاماً فتقيّأ من فوره لا ينتقض طهارته؛ لأنه لم يصر نجساً لعدم التغير، وما جاوره من النجاسة قليل؛ لأن أعلى المعدة ليس محلاً للنجاسة. ومن المشايخ من فرق في الدم والقيح والصديد بين الخارج بنفسه -فجعلوه ناقضاً- والمخرج بالعصر -فلم يجعلوه ناقضاً- واختاره في «الهداية»[١]، وهذا شيء عجاب لأن الأدلة المقامة غير فارقة بين الخارج والمخرج، فالحق ما ذهب إليه المشايخ الآخرون وهو الانتقاض بالخارج والمخرج جميعاً، وفي «فتح القدير»[٢]: اختاره شمس الأئمة هذا كله عندنا، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض أصلاً إلا أن الإمام أحمد ذهب أن البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين ينقضان.

ولنا في إثبات نقض الخارج من غير السبيلين طريقان:

الطريق الأول: الاستدلال بالحديث، فقد روى الدارقطني عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم

---

[٤] «الهداية» (١/١٨).

[١] «الهداية» (١/١٨).

[٢] «فتح القدير» (١/٥٦).

سائل »[٣] وقال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، كذا في « المشكاة »، وهذا ليس بشيء؛ لأن المرسل مقبول عندنا مطلقاً، وعند الإمام الشافعي إذا تعاضد بمعاضد، وعد منه روايته مسنداً ولو بسند ضعيف، وهذا قد روي مسنداً أيضاً، وقال الدارقطني: وفي روايته يزيد بن خالد ويزيد ابن محمد وهما مجهولان، أجاب عنه الشيخ عبد الحق[٤]، وقال: أما يزيد بن محمد فقد اختلف فيه ووثقوه، وحينئذٍ لا كلام في السند أصلاً. وفي « فتح القدير »[٥] رواه ابن عدي في « الكامل » عن زيد بن ثابت وقال: لا نعلمه إلا من حديث أحمد بن فرّوخ وهو ممن لا يحتجّ بحديثه ولكنه يكتب؛ فإن الناس مع ضعفه احتملوا حديثه، وقال في « فتح القدير »[١] أيضاً: لكن قال ابن أبي حاتم في « كتاب العلل » : فقد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق، وإذا عرفت هذا فلا يبقى لك شبهة في أن الحديث مما يحتجّ به، وقد روى ابن ماجه عن ابن عيّاش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم المؤمنين عائشة الصديقة -رضي الله عنها- قال النبي عليه الصلاة والسلام: « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس[٢] أو مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم »[٣] وهو في ذلك لا يتكلم.

---

[٣] « سنن الدارقطني » (١/١٥٧)، و« مشكاة المصابيح » (٣٣٣).

[٤] « لمعات التنقيح » (٢/٣٦).

[٥] « فتح القدير » (١/٤١).

[١] « فتح القدير » (١/٤١).

[٢] القلس: ما خرج من الحلق ملأ الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء، « القاموس » (ص: ٤٨٥).

[٣] « سنن ابن ماجه » (١٢٢١).

قال في «فتح القدير»[٤]: قد تكلم في ابن عيّاش، وجملة الحاصل أنه يحتجّ به في حديث الشاميين دون الحجازيين، ولم يفهم بعد؛ فإنه إذا كان ثقة تقبل رواية الثقة مطلقاً فلا معنى للتخصيص، ثم نقل عن البيهقي أنه روى من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، وقال: هذا هو الصحيح. فقد ظهر مما تلونا عليك صحة هذا الحديث مرسلاً باعتراف علماء هذا الشأن وهو كاف لنا؛ لأن المرسل حجة خصوصاً إذا عاضده مسند، وهذا الحديث مسند أيضاً قابل للاحتجاج. وقد روى الترمذي وأبو داود عن الحسين المعلم بسنده إلى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «أن رسول الله ﷺ قاء وكان صائماً فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فسألته فقال: صدق وأنا صببت له وضوءه»[١]. قالت الشافعية: له طرق فيه اضطراب، ونقل الشيخ ابن الهمام[٢] عن ابن الجوزي قال: قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، قال: قد جوّده حسين المعلم، يعني أنه لا اضطراب في هذا السند، وإن كان السند الآخر مضطرباً فلا يضر، فقد ثبت بهذه الأحاديث أن النجاسة الخارجة من غير السبيلين ناقض الوضوء وتم مطلوبنا.

قالت الشافعية: هذه أخبار آحاد فيما تعمّ به البلوى بها وأنتم لا تقبلون الآحاد فيه، قلنا: إنها ليست هذه العوارض مما تعمّ به البلوى؛ لأن هذه العوارض إنما توجد بالمرض وهو في غاية الندرة فتأمل فيه، فإن فيه تأملاً؛ لأن خروج واحد واحد من المذكورات بانفراده وإن كان نادراً لكن خروج شيء من الدم ونظائره

SLMA

[٤] «فتح القدير» (١/٤٢).

[١] «سنن الترمذي» (٨٧)، و«سنن أبي داود» (٢٣٨١).

[٢] «فتح القدير» (١/٤٢).

ليس بنادر، بل قلّما ينجو الإنسان عنه، ومسلّم أن هذه الأمور إنما يكون لمرض، لكن ابتلاء كل بمرض يوجب الدم أو القيح أو بمرض يوجب خروج القيء أكثري فهذا مما تعمّ به البلوى.

واستدلت الشافعية وأحزابهم بما روى الشيخان[٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فساء أو ضراط. وهذا لا حجة فيه؛ لأن الحدث ما ينقض الوضوء وإن تشبثوا بتفسير أبي هريرة فتأويل الصحابي العموم إلى الخصوص ليس حجة عندهم ثم نقول: إنما ذكر أبو هريرة الفساء تمثيلاً؛ لأن الحكم شامل للبول والغائط والمذي بالاتفاق فلا حجة فيه أصلاً.

واستدلوا أيضاً بما روى الحاكم والبخاري معلقاً عن جابر: «أن النبي ﷺ كان في غزوة[١] الرقاع فرمي رجل بسهم فرقي[٢] الدم فركع وسجد ومضى في صلاته[٣]». ورواه أبو داود بما هو أطول من هذا.

قال الشيخ عبد الحق[٤]: هذا إنما ينتهض[٥] حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل، ويثبت تقريره عليها، ولم يثبت، ونقل عن الخطابي: ولست أدري كيف يصحّ الاستدلال به، والدم إذا سال أصاب بدنه، ومع إصابة

---

[٣] «صحيح البخاري» (١٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢٢٥).

[١] ذات الرقاع: جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد، ومنه غزوة ذات الرقاع، «القاموس» (ص: ٧٢٣).

[٢] كذا في الأصل، وفي «صحيح البخاري»: «فنزفه».

[٣] «المستدرك» (٥٥٧)، وصحيح البخاري كتاب الوضوء، «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر».

[٤] «لمعات التنقيح» (٢/٣٦).

[٥] ينتهض: نهض ونهوض برخاستن انتهاض مثله، ص.

شيء من ذلك لا تصحّ صلاته، والظاهر أنه إنما لم يقطع الصلاة؛ لأنه كان في ذوق ذكر الله، فكره ترك ذكر الله لما كان يجد الذوق، وكان غير مختار في هذا الصنع لتوجهه إلى مشاهدة من مشاهداته تنسى كل شيء سواه، ويدل عليه ما وقع في رواية أبي داود[٦] حين قيل له: سبحان الله ألا أنْبَهْتَني أوّل ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها، والله أعلم بأحوال خاصة عباده.

الطريق الثاني: طريق القياس، والمشهور في تقريره أنّ خروج النجاسة مؤثّر في زوال الطهارة في نقض ما خرج من أحد السبيلين، وقد ظهر تأثيره في عين الحكم فيما خرج من أحدهما، وفي جنس الحكم حيث وجب تطهير ما أصابه، فمتى وجد خروج النجاسة انتقض الطهارة وتحقق الحدث، وبتحقق الحدث توجه أمر الوضوء ضرورة، وحينئذٍ سقط ما قال الشافعية: إن تطهير الوضوء للبدن، وخروج شيء من أحد السبيلين يوجب غسل الأعضاء المخصوصة مخالف للقياس؛ لأن خروج النجاسة من موضع وإيجاب غسل موضع آخر مما لا سبيل للعقل إلى إدراكه؛ لأنا لا نقيس وجوب غسل الأعضاء المخصوصة من الدم مثلاً على غسلها من البول بل زوال الطهارة من خروج الدم على زوالها من البول وهذا معنى معقول.

وأما وجوب غسل الأعضاء المخصوصة فبالنص المتوجه إلى المحْدِث لا بالقياس، ثم قالوا في الفرق بين السائل وغير السائل: إن السائل يتحقق فيه الخروج، وغير السائل بادٍ بزوال القشرة وليس بخارج من السبيلين فلا يتحقق البدو إلا بالخروج، فلا يرد أنكم غيّرتم حكم الأصل؛ فإن السائل وغيره سواء في الانتقاض في الأصل، وليسا سواء في الفرع. وقد يورد عليه أن القيح الخارج من

---

[٦] «سنن أبي داود» (١٩٨).

الدنبل إذا خرج وسكن في رأس الجرح لا ينتقض به الوضوء عندكم، ثم إذا أخذ بخرقة فقد تحقق الخروج مع أنكم لا تقولون بانتقاض الطهارة، وجوابه أنه لم يكن عند البدو ناقضاً فلا يعود عند الانفصال ناقضاً، وفي الأصل لما كان عند البدو لاستلزامه الخروج ناقضاً فكذا عند الانفصال، وليس بالانفصال ناقضاً فلم يتغير حكم الأصل، فتأمل فيه هذا هو التقرير المشهور.

والأولى في تقرير القياس قد ورد الأمر للمستحاضة بالوضوء وعلّل الشارع بكونه دماً خارجاً من العِرْق، فقد روى أبو داود والنسائي عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حُبيش، أنها كانت تُسْتحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعْرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو دمُ عِرْق»[1] ومثله في «الصحيحين»، فخروج الدم من العرق علة منصوصة في انتقاض طهارة المستحاضة، ومتى وجدت العلة المنصوصة وجد الحكم، والدم السائل من الجرح والفصد أيضاً دم عرق فتنتقض الطهارة، بخلاف الدم الغير السائل، والقيح والصديد أيضاً دم متغير فحكمهما حكم الدم فينتقض بسيلان القيح والصديد أيضاً الطهارة، فقد ظهر الفرق بين السائل وغير السائل فلا إشكال حتى يتكلّف للجواب، ثم إذا حققنا مناط العلة وجدنا كون السائل خصوص دم لغواً، ولا يبقى المؤثر إلا كون الخارج نجساً، فقد لزم الحكم في كل خارج نجس فسرى الحكم في القيء، بقي الفرق بين القيء الكثير والقليل، فنقول: القيء الكثير يخرج من قعر المعدة وهو محل النجاسة فيلزم خروج النجاسة، والقيء القليل من فم المعدة وليس موضع النجاسة، فلا يلزم خروج النجاسة، وكذا فيما تقيأ البلغم وإن كان ملأ الفم عند الإمام أبي حنيفة والإمام

---

[1] «سنن أبي داود» (٢٨٦)، «سنن النسائي» (٣٦٢).

محمد؛ لأن البلغم ليس نجساً ولا تداخله النجاسة، وأما ما مرّ من «الهداية»[٢] بأن النجاسة القليلة في غير السبيلين لا توجب الانتقاض ففيه تغير حكم الأصل في الفرع، هذا غاية الكلام في هذا المقام، وقد بقي خبايا والله الهادي إلى الصواب.

ثم إذا ثبت أن علة انتقاض الطهارة خروج النجاسة، فكلما خرج من النجاسة ينقض الطهارة، فما لا ينقض الطهارة لا يكون نجساً، فما ليس حدثاً ليس نجساً، وهذا اللفظ هو المروي عن الإمام أبي يوسف -رحمه الله تعالى- فإذا أصاب الدم والقيح الغير السائلين البدن أو الثوب، وهما أكثر من الدرهم بل أكثر الثوب لا يمنع جواز الصلاة، وكذا القيء القليل.

وإذا خرج القيح من رأس الجرح ولم يتجاوز ورم الجرح لا ينقض الطهارة، ولا يكون نجساً، وإن قشرت نفطة في العين فخرج الصديد أو الماء وتلاشى في العين ولم يتجاوز لا تنتقض به الطهارة ولا يكون نجساً.

وعلى هذا ينبغي أن القيح الخارج من جرح الأذن المتلاشي فيه، ولم يتجاوز جحر الأذن لا يكون ناقضاً ولا نجساً، ثم إن أصاب بعد ذلك في القطن المدخل لا ينتقض، ولا ينجس القطن المدخل، هذا والله أعلم بأحكامه، ولهذه المسألة فروع مذكورة في المطولات.

ومن له عذر دائم من استطلاق بطن أو انفلات ريح أو سلسل بول أو رعاف أو جرح سائل، أو كانت امرأة مستحاضة وكان بحيث لا يمضي وقت صلاة إلا وله هذا الحدث يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي مع هذا العذر، والأصل فيه حديث المستحاضة، وحكم الباقين يعرف بدلالته، وهو ما روى ابن

---

[٢] «الهداية» (١/٢٧).

ماجه عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ قالت: [يا رسول الله! إني] امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال عليه السلام: «لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على حصيرك»[١] ومن البيّن أنّ عذر الاستحاضة وسائر الأعذار الدائمة سواء، فالحكم في الكل سواء.

ثم الإمام الشافعي يقول: يتوضأ لكل صلاة، فلا يصح أداؤهم صلاتين بوضوء واحد في وقت واحد، فلا يجوز قضاء الفجر وأداء الظهر بوضوء واحد، ويستدل بظاهر هذا؛ فإن الأمر فيه بالوضوء لكل صلاة.

وعندنا يتوضأ لوقت كل صلاة، فيجوز أداء فرضين بوضوء واحد في وقت صلاة واحدة؛ لقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»[١]، قال الشيخ ابن الهمام: ذكر سبط ابن الجوزي أن الإمام أبا حنيفة رواه لا شك أنه مفسر، والحديث المذكور للشافعي محتمل؛ لاحتمال أن اللام للوقت، والمحتمل يحمل على المفسر كما تقرر في أصول الفقه، على أنه روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أم المؤمنين عائشة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة»[٢] ففي الحديث روايتان فتحمل إحداهما المحتملة على الأخرى المفسرة، تَنبّه. كذا قال في «فتح القدير»[٣] ناقلاً عن شرح «مختصر الطحاوي»، وفيه أيضاً ذكره الإمام محمد في «الأصل».

---

[١] «سنن ابن ماجه» (٦٢٤).

[١] أخرجه الترمذي (١٢٦).

[٢] ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٢/١).

[٣] «فتح القدير» (١٨١/١).

قال في «الهداية»[٤]: وضوء صاحب العذر ينتقض بخروج الوقت بهذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد، وبدخول الوقت عند زفر، وبأيهما كان عند أبي يوسف، فإذا صلى المعذور بعد طلوع الشمس بوضوء الفجر لم يجز خلافاً لزفر، وإن صلى الظهر بوضوء الضحى جاز عندهما خلافاً لأبي يوسف وزفر، ونقل في «فتح القدير»[١] عن الإمام فخر الإسلام أنه لا خلاف بينهم بهذا الوجه، وأما جواز صلاة الضحى بوضوء الفجر عند زفر فلأن قيام الوقت جعل عذراً، وبعد طلوع الشمس قد بقيت شبهة الوقت، فصلحت لبقاء حكم العذر تحقيقاً، فكأنه جعل نوافل ما قبل الزوال تابعاً للفرض، وإنما لا يجوز الظهر بوضوء الضحى عند أبي يوسف؛ لأن طهارة المعذور ضرورية، ولا ضرورة قبل الوقت لا لأن طهارته انتقضت، قال في «فتح القدير»[٢]: هذا يفيد أن طهارة المعذور قبل الوقت لم يصحّ لا أنها صحت ثم انتقضت، واستدلّ في «الهداية»[٣] لزفر أن اعتبار طهارة المعذور للحاجة، ولا حاجة قبل الوقت، ولأبي يوسف أنّ الحاجة مقصورة على الوقت فلا يصح قبل الوقت ولا بعده.

اعترض الشيخ ابن الهمام بأنه يلزم من هذا أن لا تصح طهارة المعذور قبل الوقت عند زفر بعدم الحاجة، ولا تصح قبل الوقت وبعده عند أبي يوسف، لا أن طهارته صحت ثم بطلت، فهذا موافق لفخر الإسلام -رحمه الله-، ونحن نقول: نفي الحاجة للمعذور مطلقاً قبل الوقت، أو قبله وبعده غير ظاهر؛ لأن الصلاة

---

[٤] «الهداية» (١/٦٨).

[١] «فتح القدير» (١/١٨٣).

[٢] «فتح القدير» (١/١٨٤).

[٣] «الهداية» (١/٦٨).

خير موضوع، فلو أراد المعذور أداء صلاة النفل قبل الزوال كصلاة الضحى لا بدّ أن تكون له طهارة معتبرة عنده، فكيف يصحّ قول هذا البحر الهمام أن لا تصحّ طهارة المعذور أصلاً، وعلى هذا فمعنى قول صاحب «الهداية» أن طهارة المعذور لأداء الفرض إنما هي للحاجة إلى أداء الفرض، ولا حاجة قبل الوقت لأداء الفرض، فطهارته لأداء النفل قد انتقضت بدخول وقت المكتوبة لتجدد حاجة جديدة، ولأبي يوسف أن حاجة أداء المكتوبة مقتصرة في الوقت، ففي كل وقت تَحدثُ حاجة جديدة، فتجب في كل وقت طهارة متجددة، والطهارة السابقة على الوقت انتقضت لتجدد حاجة، والطهارة في الوقت انتقضت بخروج الوقت بانعدام هذه الحاجة، فافهم.

واستدل في «الهداية»[١] للطرفين بأن الطهارة لا بدّ من تقديمها على الوقت؛ لأن له شغل كل الوقت بالصلاة، وبخروج الوقت زالت الحاجة، فتنتقض به الطهارة، ولقائل أن يقول: لو كان له شغل كل الوقت لزم أن لا تبطل طهارته بخروج الوقت فيما عدا الفجر، إذ شغل جميع وقت العصر لا يتصور إلا بالطهارة الموجودة قبل وقته، وهذا فيما بعدها من الصلاة، والحل أن ليس للمعذور بشرط العذر شغل كل الوقت بالصلاة[٢] بل له شغل الوقت بالطهارة ثم بالصلاة، وإن كان بالنظر إلى ذاته وبالنظر إلى الوقت يمكن شغل كل الوقت بالصلاة بأن يزول العذر فيشغله، وهذا[٣] ظاهر جداً فيما عدا الفجر، فلأبي يوسف أن يقول: إن

---

[١] «الهداية» (١/٦٨).

[٢] يعني بالصلاة وحدها حتى يجب تقديم الطهارة على الوقت، ويلزم أن لا تبطل طهارته بدخول الوقت فيما عدا الفجر، بل له أي للمعذور شغل كل الوقت بأمرين: بالطهارة أولاً ثم بالصلاة ثانياً، انتهى.

[٣] وهذا أي عدم جواز شغل كل الوقت بالصلاة ظاهر جدا فيما عدا الفجر من الصلاة فلا يجب تقديم الطهارة على الوقت فيها، انتهى.

الفجر كذلك.

ومن نواقض الوضوء النوم مضطجعاً أو متّكئاً أو مستنداً بحيث لو أزيل الاستناد لوقع على الأرض.

وأما النوم قاعداً أو قائماً أو راكعاً أو ساجداً في الصلاة أو خارجها فليس بناقض إلا إذا كان السجود خارج الصلاة مع إلزاق البطن بالفخذ، كذا في «فتح القدير»[١]. والقاعد إذا كان متوركاً بحيث يكون مقعده مجافياً عن الأرض ينتقض وضوؤه.

وأما التورك الذي جعله الشافعي مسنوناً في الصلاة لا ينتقض النوم معه الوضوء، ومن نام واضعاً أليتيه على عقبيه وملزقاً بطنه فخذه لا ينتقض وضوؤه، كذا في «فتح القدير»[٢] ناقلاً عن «الذخيرة». ومن نام قاعداً فسقط وانتبه قبل أن يصيب إلى الأرض أو عند الإصابة، فعن الإمام أبي حنيفة أنه لم تنتقض طهارته، وعن الإمام أبي يوسف أنه تنتقض، وعن الإمام محمد أنه لم تنتقض إن انتبه قبل الإصابة إلى الأرض، وإن انتبه بعدها تنتقض، وفي «فتح القدير»[٣] الفتوى على رواية أبي حنيفة الإمام.

وإن نام جالساً يتمائل ربما يزول مقعده عن الأرض، وربما لا، ففي ظاهر المذهب لا تنتقض طهارته، وفي «فتح القدير»[٤]: ويشهد له ما روى أبو داود: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤسهم، ثم يصلون

---

[١] «فتح القدير» (١/٤٩).

[٢] «فتح القدير» (١/٤٩).

[٣] «فتح القدير» (١/٤٩).

[٤] «فتح القدير» (١/٥٠).

ولا يتوضئون »[٥].

ومن الدلائل على نقض النوم بالوجه المذكور قول أمير المؤمنين عمر ﷺ: « إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ »[١]، رواه الإمام مالك، والأصل في الباب ما روى الدارمي عن معاوية بن أبي سفيان أنّ النبي ﷺ قال: « إنما العينان وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء »[٢] واستطلاق الوكاء إنما يكون في النوم مضطجعاً ومتكئاً ومستنداً لإيجابه بأحد هذه الوجوه الاسترخاء الموجب بخروج الريح من الدبر.

والمشهور في الاستدلال قوله ﷺ: « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإذا اضطجع استرخت مفاصله »[٣]. قال في « فتح القدير »[٤]: رواه البيهقي، وقال: في إسناده يزيد الدالاني، وبما روى ابن عباس: « أن الوضوء على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله »[٥] رواه الترمذي وأبو داود، وهو طرف من الحديث، وفي « فتح القدير »[٦]: قال أبو داود: وهذا الحديث منكر؛ لأن فيه يزيد الدالاني. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به كثير الخطأ، وقال غيره: صدوق لكنه يهم[٧]. وقال

---

[٥] « سنن أبي داود » (٢٠٠).

[١] « موطأ مالك » (٣٨).

[٢] « سنن الدارمي » (١/١٨٤).

[٣] « سنن الكبرى » للبيهقي (١٢١).

[٤] « فتح القدير » (١/٥٠).

[٥] « سنن الترمذي » (٧٧) « سنن أبي داود » (٢٠٢).

[٦] « فتح القدير » (١/٥٠-٥١).

[٧] في نسخة : متهم.

ابن عدي: في حديثه لين لكن مع لينه يكتب الحديث عنه، وقد تابعه مهدي بن هلال بن مهدي، ثم أسند ابن عدي عنه إلى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض»[1]، ثم قال في «فتح القدير» بعد ذكر حديث آخر وتضعيفه: وأنت إذا تأملت فيما أوردناه لم ينزل عندك الحديث له عن درجة الحسن، والله أعلم بحقيقة الحال.

وقد يذكر في كتب الحديث روى البزار بإسناد صحيح: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة[2]، وقال في «فتح القدير»[3]: يجب حمله على النعاس، وقال الحلواني: الظاهر أن النعاس ليس بحدث؛ لأنه قليل، انتهى. والسر أن النعاس لا يسترخي فيه المفاصل.

اعلم أنّ النوم ليس في ذاته حدثاً إنما هو يزيل المكنة، فيخرج الريح من الدبر غالباً، وفي النوم غفلة، ففيه مظنة أنه خرج الريح ولم يكن له شعور، فالنوم المرخي ناقض.

وأما من حاله أنه ينام عينه ولا ينام قلبه كرسول الله ﷺ فنومه ليس حدثاً، فقد صح عن ابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما طرفاً من الحديث الطويل «فتَتَامَّتْ صلاة رسول الله ﷺ ثلث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى

---

(١) «سنن الكبرى» للبيهقي (٥٩٨).

(٢) «رواه البزار كما في كشف الأستار» (١/١٩١).

(٣) «فتح القدير» (١/٥١).

نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ»[٤]، وجعلوا عدم انتقاض الوضوء بالنوم من خصائصه ﷺ، والسر فيه ما ذكرنا، لكن إن قال أحد: إن كان في أتباع رسول الله ﷺ من بلغ رتبة لا يغفل في نومه بقلبه إنما يغفل عيناه فيمن أتباعه كالشيخ الإمام محي الدين عبد القادر الجيلاني -قدس سره- وغيره ممن وصل إلى هذه الرتبة، وإن لم يصل إلى مرتبته لم يكن قوله بعيداً عن الصواب، فافهم.

ومن النواقض للوضوء الإغماء، وهو فوق النوم في الاسترخاء والغفلة، فهو ناقض في الأحوال، كذا في «الهداية»[١]، و«أصول فخر الإسلام»، ولا خلاف لأحد من مشايخنا في هذا. ولعل مرادهم بالإغماء ما لم يبق معه شعور أصلاً، وأما الإغماء الذي يبقى معه شعور، فالظاهر أنه لا ينقض الوضوء؛ فقد روى الشيخان في حديث طويل في حديث الكسوف عن أسماء بنت أفضل الصديقين -رضي الله عنها- قمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصبُّ فوق رأسي ماء، قال عروة: ولم تتوضأ[٢].

ومن النواقض السكر والجنون، وهما ناقضان على الإطلاق؛ لانسلاب العقل بالكلية، ففيه مَظِنّة خروج الريح مع عدم إدراكه، ثم ليس لصاحب السكر احتياط، فلعله خرج ولم يبال به، ولا يلتفت إليه فينسى، فالسكر ناقض وإن بقي معه شيء من الشعور.

ومن النواقض قهقهة المصلي البالغ في صلاة ذات ركوع وسجود؛ لقوله

---

[٤] «صحيح البخاري» (٦٣١٦)، «صحيح مسلم» (٧٦٣).

[١] «الهداية» (١/٢٦).

[٢] «صحيح البخاري» (١٠٥٣)، «صحيح مسلم» (٩٠٥).

ﷺ: «من قهقه فليعد الصلاة والوضوء»[٣].

قال في «فتح القدير»[١]: حديث القهقهة روي مرسلاً ومسنداً، واعترف أهل الحديث بصحته مرسلاً، ومدار المرسل على أبي العالية وإن رواه الحسن تاج العرفاء وإبراهيم النخعي وغيرهما، وفي صحته مرسلاً كفاية؛ لأن المرسل حجة عندنا خصوصاً إذا تعاضد بمرسل؛ فإنه حجة عند الشافعي أيضاً لكن صح سنده متصلاً أيضاً، فقد روى الإمام أبو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي [عن الحسن] عن معبد بن [أبي] معبد الخزاعي عنه عليه الصلاة والسلام بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زُبية[٢] فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف قال: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة»[٣].

قيل: معبد هذا لا صحبة له، وتعقب عليه الشيخ ابن الهمام[٤] بأن معبداً الذي لا صحبة له بصري، وهو الذي قال فيه تاج العرفاء الحسن البصري: إيّاك ومعبدًا؛ فإنه ضال ومضل، ومعبد هذا خزاعي كما هو مصرح في رواية الإمام أبي حنيفة ولا شك في صحبته، ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة. ثم قال الشيخ ابن الهمام: وأما روايته مسنداً فقد جاء عن عدة من الصحابة أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عمر وأنس وعمران بن الحصين وجابر -رضوان الله تعالى عليهم-.

وأسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في «الكامل» من حديث

---

[٣] «سنن الدارقطني» (١/١٦٣)، و«كتاب الآثار» (ص: ٣٣).

[١] «فتح القدير» (١/٥٢).

[٢] الزبية: جمع زُبي: الحفيرة التي فيها يُشتَوى ويُخْبز.

[٣] أخرجه الدار قطني في «سننه» (١/١٦٧).

[٤] «فتح القدير» (١/٥٢).

عطية بن بقية: حدثنا أبي حدثنا عمرو بن قيس السكوني، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقهةً فليعد الوضوء والصلاة»[١]. وما طعن فيه أن بقية مدلس، فلعله سمع من بعض الضعفاء فحذف اسمه.

فأجاب عنه الشيخ ابن الهمام[٢]: بأن بقية صرّح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث بعد ما كان صدوقاً زالت تهمة التدليس.

وإذا سمعت ما تلونا عليك سقط ما قال بعض الشافعية كشارح المختصر العضدي: إن خبر الواحد فيما تكرر البلوى لا يثبت الوجوب عندكم، فكيف تقبلون خبر القهقهة؟ وذلك لأن هذا الخبر بلغ الشهرة أيضاً، القهقهة في الصلاة من الأمور النادرة لا توجد في ألوف ألوف من الإنسان من واحد إلا نادراً، فافهم.

ثم النص إنما ورد في صلاة مطلقة، وهو ما كانت ذات ركوع وسجود مخالفاً للقياس فلا يتعدى إلى غيرها، ولذا شرطنا ذلك من قبل، فلا تنقض القهقهة في صلاة الجنازة ولا في سجدة التلاوة الوضوء.

ومن النواقض المباشرة الفاحشة عند الشيخين، وعند الإمام محمد لا ينقض بعدم الموجب للنقض، وهي أن يتجرد الرجل والمرأة ويتلاقى الفرجان من غير أن يدخل الذكر في الفرج، وإنما حكما بنقض الطهارة منها؛ لأن هذه المباشرة لا تخلو عادة عن خروج شيء من الماء فهي مَظِنَّةَ الخروج، فأقيمت مقام الخروج؛ لأن الغالب كالمتحقق، وما سوى ذلك من ملاعبة الرجل بالمرأة من

---

[١] «الكامل» لابن عدي (١٦٧/٣).

[٢] «فتح القدير» (٥٣/١).

تقبيل ومماسة الذكر موضعا آخر من بدن المرأة واللمس بشهوة أو بغير شهوة لا ينقض الوضوء أصلاً عند أئمتنا، وخالفنا فيه الأئمة الثلاثة، فذهب الإمام الشافعي إلى أن مس المرأة مطلقاً ناقضٌ إذا كانا كبيرَين، وذهب الإمام مالك إلى أن مسَّها ناقضٌ إذا كان بشهوة، وقول الإمام أحمد كقول الإمام مالك إلا أنه شرط في رواية كون المرأة أجنبية.

لنا على الشافعي ما روى الشيخان عن أم المؤمنين عائشة الصديقة - رضي الله عنها- أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما[1].

ولنا على الكل ما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن أم المؤمنين عائشة الصديقة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ»[2]، قال الترمذي: لا يصحّ عند أصحابنا إسناد حبيب عن عروة عن عائشة؛ لأن حبيباً لم يسمع عن عروة. وقد روي هذا الحديث بإسناد إبراهيم التيمي الذي كان واحداً من الزهاد والثقات، فقال: لا يصحّ هذا أيضاً، وقال أبو داود: هذا مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة، وهذا الطعن ليس بشيء؛ لأن غايته الانقطاع والإرسال، والمنقطع والمرسل حجة عندنا مطلقاً بعد ما كان المرسل ثقة، وعند الشافعي أيضاً إذا تعاضد بإرسال آخر مع أنه قال الشيخ ابن الهمام: رواه البزار بسند حسن.

واستدلوا بما ورد في آية التيمم في بعض القراءات ﴿أَوْ لمستم النِّسَاءَ﴾ وعندنا اللمس في الآية بمعنى الجماع، ويعضده قراءة ﴿أو لا مستم﴾، والحمل

---

[1] «صحيح البخاري» (٣٨٢)، «صحيح مسلم» (٥١٢).

[2] «سنن أبي داود» (١٧٩)، «سنن الترمذي» (٨٦)، «سنن النسائي» (١٧٠).

على الجماع مأثور عن عدة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري، احتجّ به على ابن مسعود في جواز تيميم الجنب، وقد قرّر ذلك ابن مسعود قال: إنما أمنع التيمم له لئلا يتهاون الناس عن الغسل كما هو مذكور في «صحيح البخاري»[١].

ولا ينقض مسَّ الذكر الوضوء عندنا، وقال الإمام الشافعي: إن مسَّ بلا حائل ينقض، وكذلك عند الإمام مالك، وقال الإمام أحمد في رواية: ينقض مس الرجل ذكره ودبره، ومسّ المرأة فرجها ودبرها. وفي رواية أخرى: لا ينقض، بل يستحب الوضوء بعده.

وفي مذهب الإمام مالك اختلاف في [مس] المرأة فرجها، وحجتهم ما روى الإمام الشافعي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها حجاب فليتوضأ»[٢]، قال في «فتح القدير»[٣]: إسناده مضعف، وبما روى النسائي عن بسرة بنت صفوان أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مَسَّ ذكره فليتوضأ»[٤].

ونقض حال هذا الحديث، قال مشايخنا في أصول الفقه: إن مس الذكر ما يتكرر به البلوى، ويبتلى به كل أحد من الرجال، ولم يطلع عليه أحد من الرجال مع حاجتهم إلى معرفة حكم مس الذكر، واطلعت عليه امرأة غير محتاجة إلى معرفة حكم مس الذكر، وهذا في غاية البعد.

---

[١] «صحيح البخاري» (٣٤٧).

[٢] «سنن الدارقطني» (١/١٤٧).

[٣] «فتح القدير» (١/٥٩).

[٤] «سنن النسائي» (١٦٣).

وقد قال الطحاوي: ولا نعلم أحداً من الصحابة أفتى بوجوب الوضوء من مس الذكر إلا ابن عمر، ولم يتمسك هو أيضاً بهذا الحديث. وقال في «فتح القدير»[١]: وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص -رضوان الله عليهم- أنهم لا يرون النقض منه، ولو كان هذا الحديث ثابتاً لكان لهم معرفة بذلك.

والقائلون بنقض الوضوء من مس الذكر لم يستدلوا بذلك الحديث، ولم يقل أحد: إني سمعت رسول الله ﷺ. وروى من روى عن بسرة، ويبعد كل البعد أن يلقي رسول الله ﷺ حكما إلى من لا يحتاج إليه، ولا يلقي إلى من يحتاج إليه، فعلم أن فيه انقطاعاً باطناً، والحديث غير صحيح.

ثم تنظر في سنده فروى الإمام مالك في «الموطأ» عن محمد بن عمرو ابن حزم قال: سمعت عروة يقول: دخلت على مروان فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر فليتوضأ، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[٢]، وأخرج أبو داود والترمذي رواية «الموطأ»، وللنسائي نحوه، وفيه: وقال عروة: ولم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه، فأرسل إلى بسرة، وسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة مثل الذي حدثني

---

[١] «فتح القدير» (١/٥٩).

[٢] «سنن أبي داود» (١٨١)، «سنن الترمذي» (٨٢)، «سنن النسائي» (١٦٣)، و«موطأ مالك» (١/٤٢).

عنها مروان، كذا في « جامع الأصول »[١].

فقد علم من ذلك أن عروة لم يسمع عن بسرة، إنما سمع من شرطي مروان، ومن مروان، والشرطي مجهول لا تقوم روايته حجة، وأما مروان وإن قبله جماعة من المحدثين، وكتبوا روايته في صحاحهم ومسانيدهم، لكن مروان في الإنصاف لم يكن قابلاً بقبول شهادته، وروايته وقد تواتر عنه أفعال -أعاذنا الله عنها وجميع المسلمين- وإنه قد احتال حيلاً ومكراً عظيماً في خلافة أمير المؤمنين عثمان وهو ﷺ غير شاعر حتى انجر إلى أن الأشقياء قتلوه ﷺ فقتل شهيدًا مظلوماً، ثم هو كان شريكا للذين جاؤوا لتخريب المدينة في زمان يزيد الشقي حتى أعانهم، وغدر هو وغدروا بأهل المدينة وفعلوا ما فعلوا يمل بذكره، فإن كان عنده هذا الصنع حراماً كما هو الواقع، فهو فاسق مُعْلِن، فلا تقبلُ روايته بل لا يكتب حديثه، وإن كان يزعم هذا الصنع مباحاً لشبهة عرضت له كشبه الخوارج فهو من أهل الأهواء، ثم كان هو داعياً إلى هذا الصنع فهو مبتدع داعٍ إلى بدعته، ورواية المبتدع الداعي إلى بدعته غير مقبول، ولا صالح للكتابة بالإجماع، ثم ملاحظة هذه القصة في التواريخ المعتبرة يحكم أنه قد ارتكب كذباً، والمبتدع الكاذب إن كان مستحلاً للكذب لا تقبل روايته بالإجماع.

ثم كان هو سبّ أمير المؤمنين علياً في المجالس بل على المنبر، والمبتدع المظْهر سبَّ السلف مردودُ الشهادة والرواية باتفاق الأئمة، بخلاف الكاتم، فإنه تقبل شهادته عندنا إن كان مجتنباً عن الكبائر في زعمه وعن الكذب، وتقبل روايته أيضاً عند أكثر أهل الحديث بذلك الشرط، وعند محققي مشايخنا لا تقبل

---

[١] « جامع الأصول » (٥٢٣٣).

روايته أصلاً وهو الحق، وقد بينا في «فواتح الرحموت»[١] شرحنا للمُسَلَّم.

وإذا قد علمت أن هذا الحديث المروي عن بسرة غير صحيح ألبتة. وحديث أبي هريرة أيضاً ضعيف، فلم يدل دليل على نقض مس الذكر، فيبقى على أصله غير ناقض كمس سائر الأعضاء، ثم هاهنا حديث آخر موجب لعدم النقض نبيّنه، وهو ما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن طلق بن علي بن طلق قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ، قال: «هل هو إلا بضعة منه» والعجب ما قال محي السنة[٢]: هذا الحديث منسوخ بحديث أبي هريرة؛ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق؛ لأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع في غزوة خيبر، وقدوم طلق كان أول سنة الهجرة وقت بناء المسجد الشريف، وهذا شيء عجاب؛ لأنه قد تقرّر في أصول الفقه أن تأخير إسلام الراوي لا توجب تأخير المروي لجواز سماع متقدم الإسلام بعده.

ثم قد عرفت أن حديث أبي هريرة ضعيف لا يصلح بمعارضة هذا الحديث، ثم إن أبا هريرة لم يصرح بالسماع بل فيه عن رسول الله ﷺ، فيجوز سماعه عن مروان فلا يقوم حجة فضلاً عن أن يكون ناسخاً.

ثم في حديث طلق قد ذكر الحكم مع العلة، وقد تقرر في علم الأصول أن الخبر المشتمل على حكم معلل أقوى مما ليس كذلك فيعمل به، ويترك الآخر عند التعارض، وعلى التنزل فحديث أبي هريرة يحتمل فيه أن يكون مس الذكر كناية عن خروج شيء، كما أن المجيء من الغائط كناية عن خروج الفضلة؛ لأن

---

[١] انظر: «فواتح الرحموت» (٢/١٧٨-١٨١).

[٢] «مشكاة المصابيح» (٣٢٠).

مس الذكر غالباً إنما يكون لذلك، وحديث طلق نص مفسر لا يقبل التأويل، فيحمل المحتمل على المفسّر كما تقرّر في علم الأصول، والله أعلم بأحكامه.

فصل في الغسل:

وهو طهارة من الحدث الأكبر، وشرط للصلاة، وهو ركن واحد، غَسْل البدن كله، والمضمضة والاستنشاق في الغُسل فرضان عندنا، ولو كان في أسنانه كوى يبقى فيه الطعام لا يجزيه حتى يخرجه ويسيل الماء، في «فتح القدير»[١]: ذكره الحاكم الشهيد، وفي «فتاوى الفقيه» خلاف ذلك، والاحتياط أن يخرج ويسيل الماء، والدرن اليابس في الأنف يجب إخراجه ولا يجتزئ بدونه، ولو شرب الجنب الماء يجزيه عن المضمضة، وعن أبي يوسف لا إلا أن يُمَجّه.

ويجوز أن يذكر اسم الله ويأكل ويشرب إذا تمضمض، وهذا بناء على أن الغسل يتجزئ، فإذا تمضمض فقد صار الفم طاهرًا.

وقال الإمام الشافعي: المضمضة والاستنشاق ليسا بفرضين، ومتمسكه ما روى مسلم عن أم المؤمنين عائشة الصديقة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء»[٢]، قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، والمراد بانتقاص الماء: الاستنجاء بالماء بعد الأحجار. ولا حجة فيه؛ لأن الفطرة أعم من الفرض والسنة، أو لم يسمع الإسلام من الفطرة. وأيضاً عدّ إعفاء اللحية قرينة على العموم لأن إعفاء اللحية واجب ألبتة.

---

[١] «فتح القدير» (١/٦٠).

[٢] «صحيح مسلم» (٢٦١).

ولنا أن الأمر وقع بالتطهر، وهو المبالغة في التطهير بأن يغسل جميع ظاهر بدنه إلا ما فيه حرج كالعينين وداخل جحر الأذن وداخل الأقلف، والفم والأنف أيضاً ظاهران، ولا حرج في غسلهما، فيجب ليتناول الأمر إياه. وغسل جميع ظاهر البدن فرض حتى يجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ليدخل الماء، ولو لم يكن في الثقب قرط فدخل الماء الثقب أجزاه كالسرة كذا في «فتح القدير»[١]، وفيه أيضاً: الأصح أنه يستحب إدخال الماء داخل القلفة للأقلف، ويغسل المرأة فرجها الخارج؛ لأنها كالفم، ولا يجب إدخال الأصبع، وبه يفتى كذا في «فتح القدير»[٢].

ويفترض على الرجل نقض الضفيرة إن كان له ضفيرة، وإيصال الماء على البشرة تحت الشعر، بل الشعر أيضاً بحيث لا يبقى شعر لم يمر عليه الماء، وهذا عام في كل شعر، شعر الرأس كان أو شعر اللحية أو غيرها، ولا يجتزئ غسله بدون ذلك، لما روى أبو داود والإمام أحمد عن أمير المؤمنين علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جنابة [لم يغسلها] فعل بها كذا وكذا من النار» فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي ثلثا[٣]. ولما روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلّوا الشعر وانقوا البشرة»[١].

وليس على المرأة نقض الضفيرة بل يكفي إمرار الماء على أصول الشعر،

---

(١) «فتح القدير» (١/٦٠).

(٢) «فتح القدير» (١/٦٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٩)، «مسند أحمد» (١/٩٤).

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٨).

وإن بقي الشعر يابساً، وإن كانت الضفيرة منقوضة فهل يجب إيصال الماء؟ فعن الفقيه أبي جعفر يجب، كذا في «فتح القدير»[٢]، وإنما لا تنقض المرأة الضفيرة؛ لما روى مسلم عن أم المؤمنين أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله! إنني أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء»[٣] والحثية ملأ الكفين.

وصفة الغسل المسنون أن يغسل يديه إلى الرسغين[٤] ثم يغسل فرجه، ويزيل نجساً عن البدن إن كان، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا الرجلين، وفي ظاهر الرواية: يمسح الرأس، وفي رواية: لا يمسح الرأس، ثم يغسل رأسه وسائر بدنه، ثم يغسل قدميه، كذا في «الهداية»[٥]، ولم يتبين كيفية غسل البدن.

وقال بعض الفقهاء: يبدأ بعد الوضوء بالمضمضة ثلاثاً، ثم بالاستنشاق ثلاثاً، ثم يبدأ بالمنكب الأيمن فيفيض الماء عليه ثلاثاً، ثم يفيض الماء على منكبه الأيسر ثلاثاً، ثم يفيض الماء على الرأس بحيث يبتل سائر جسده ثلاثاً، ثم يغسل قدميه، وقال في «الهداية»[٦]: إن لم يكن قدماه في مجمع الماء كما إذا كان على لوح أو حجر يتم الوضوء ويغسل القدمين، ثم يغسل رأسه وسائر بدنه.

واستدل في «الهداية»[١] بحديث أم المؤمنين ميمونة قالت: «وضعت

---

[٢] «فتح القدير» (١/٦٣).

[٣] «صحيح مسلم» (٣٣٠).

[٤] الرسغ: بضم و بضمتين الموضع المستدق بين الحافر وموصل الظريف من اليد والرجل، أو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم، ومثل ذلك من كل دابة، «القاموس» (ص: ٧٨٢).

[٥] «الهداية» (١/٣٠).

[٦] «الهداية» (١/٣٠).

[١] «الهداية» (١/٣٠).

للنبي ﷺ غسلاً، فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً. ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمَسَّحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذارعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه »[٢]، رواه البخاري، وهذا لفظه، ومثله رواه مسلم وأصحاب السنن.

وليس في هذا ذكر مسح الرأس، وهو يؤيد رواية الحسن، وعن أم المؤمنين عائشة الصديقة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيُخَلِّل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله »[٣] رواه مسلم.

وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ غسل القدمين حين الوضوء، وفي حديث ميمونة أنه غسلهما بعد الغسل، فالظاهر أنه كان يفعل تارةً كذا، وتارةً كذا، وصاحب « الهداية »[٤] رجح تأخير غسل القدمين إذا كان القدمان في مجتمع الماء، وتقديم غسلهما إذا لم يكونا فيه.

ثم لم ير في حديثٍ ما أنه ﷺ مضمض واستنشق سوى ما في الوضوء، فاكتفى بمضمضة وضوئه واستنشاقه عن مضمضة الغسل واستنشاقه، فدعوى سنية تقديم المضمضة والاستنشاق بعد الوضوء على غسل البدن مما لا وجه له، وأيضاً لم ينقل التثليث في إفاضة الماء على البدن أيضاً هو بعيد؛ لأن غسله ﷺ

---

[٢] « صحيح البخاري » (٢٧٦)، « صحيح مسلم » (٣١٧).

[٣] « صحيح مسلم » (٣١٦)، « صحيح البخاري » (٢٤٨).

[٤] « الهداية » (١٩/١).

كان بصاع من الماء، فسنية الكيفية المنقولة عن هؤلاء البعض محل تأمل، والحق ما في «الهداية»، والله أعلم بأحكامه.

وأما المعاني الموجبة للغسل:

فمنها إنزال مني ذي دفق وشهوة، وأما إذا لم يكن ذا دفق وشهوة كما تعرض لمن له مرض سيلان المني لا يوجب الغسل، وأما ما قال الشيخ ابن الهمام: إن المني لا يخرج إلا عن شهوة فليس بصحيح. وما استدل به من قول أم المؤمنين عائشة الصديقة: فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء، فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل. وأما الودي فإنه يكون بعد البول يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل. وأما المني فإنه الماء الأعظم الذي منه الشهوة، وفيه الغسل، فلعل المراد منه الماء الأعظم الذي يكون في جنسه منه الشهوة، وفي جنسه الغسل إذا خرج بشهوة، وإلا فهذا الماء الأعظم لمرض بلا شهوة، لا شبهة فيه.

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: يجب الغسل في خروج المني ولو بلا شهوة، ويتشبث بما روى مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء»[1]، وجوابه أن اللام من الماء للعهد، أي: الماء المعهود وهو الذي يخرج بشهوة؛ لأنه الغالب المعهود، وأما الخروج بلا شهوة فغير معهود، بل إنما يكون لمرض.

ولنا في اشتراط الشهوة أن الله تعالى علّق الغسل بالجنابة، وهو قضاء الشهوة بخروج المني، فلا يجب الغسل دون الجنابة، ثم إنما يجب الغسل بعد خروج المني بالاتفاق، لكن مشروط بالشهوة والدفق عند الانفصال عن مكانه سواء

---

[1] «صحيح مسلم» (٣٤٣).

خرج بالشهوة والدفق أم لا عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد بوجود معنى الجنابة، وقال الإمام أبو يوسف: لا بد من الشهوة عند الانفصال والخروج جميعاً؛ لتعلق الغسل بالخروج، فلا بد من الشهوة عنده فيه، أنه نعم الغسل متعلق بالخروج لكن صدق معنى الجنابة لا يتوقف على الشهوة عند الخروج، بل يكفي فيه الشهوة عند الانفصال.

ومن فروع هذا الخلاف أنه لو احتلم أو جامع في غير الفرج، وانفصل المني بالدفق والشهوة، ثم انتبه فأخذ رأس الذكر فلم يخرج، ثم خرج بعد ذلك بلا دفق، يجب الغسل عندهما، لا عند أبي يوسف. وكذا لو جامع أو احتلم ولم يبل، ثم اغتسل، ثم خرج قطرات من المني بلا شهوة، وجب الغسل عندهما، لا عنده. وأما إذا بال واغتسل، ثم خرج شيء من المني بلا شهوة لا يجب الغسل؛ لأن هذا المني ليس من المني الدافق بالجماع أو الاحتلام وإلا لخرج مع البول، بخلاف ما إذا لم يبل؛ لأن الظاهر أن الخارج من بقية الجماع أو الاحتلام. وإن صلى هذا المغتسل، ثم خرج المني بعد الصلاة لا يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه وجب الغسل بعد الصلاة بخروج المني، وكذا إذا انفصل المني بشهوة لكن لم يخرج وتوضأ وصلى، ثم خرج بعد الصلاة لا يجب إعادة الصلاة، ووجب الغسل بالخروج عندهما.

ومن موجبات الغسل:

دخول الحشفة في الفرج أو الدبر، أنزل أو لم ينزل؛ لما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل أنزل أو لم ينزل»[1] رواه الشيخان.

---

[1] «صحيح البخاري» (٢٩١)، «صحيح مسلم» (٣٤٨).

ويعارضه ظاهراً حديث: «الماء من الماء» أجاب عنه محي السنة[٢]: بأن هذا الحديث منسوخ، وهو جواب صحيح. فقد روى الترمذي وأبو داود عن أبي بن كعب قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها»[٣]، ثم هذا النسخ ليس نسخ كل الحديث؛ إنما هو نسخ لبعض أفراد العام؛ لأن بعض أفراد الماء لم يبق متعلقاً بالماء بالتقاء الختانين، فبقي الحديث فيما بقي حجة، كما في الاحتلام، وهذا مراد ابن عباس بقوله حديث: «الماء من الماء» في الاحتلام لا أنه خصص الحديث بالاحتلام، كيف، وهذا لا يصح؛ لأن تخصيص السبب لا يصح أصلاً، وقد روى مسلم عن أبي سعيد قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجرّ إزاره فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل»، فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٤]. ثم القول بالنسخ صحيح في الواقع، وصحيح عندنا، لكن يرد على محيي السنة أن الشافعية أصروا على أن الخاص والعام إذا تعارضا لا يصح انتساخ الخاص بالعام، ولا انتساخ العام، بل الخاص مخصص في الحالين كما بيّنوا في أسفارهم في علوم الأصول، فهاهنا لا يصح نسخ حديث أبي هريرة لحديث: «إنما الماء من الماء»؛ فإن فيه تعارض العام والخاص بل يكون مخصصاً على أصلهم فيلزم تخصيص السبب عليهم، فتدبر.

---

[٢] انظر: «لمعات التنقيح» (٢/١٦١).

[٣] «سنن الترمذي» (١١٠)، «سنن أبي داود» (٢١٤).

[٤] «صحيح مسلم» (٣٤٣).

ومن موجبات الغسل:

وجدان المستيقظ البلل سواء كان منياً أو مذياً، وسواء تَذَكَّر الاحتلام أم لا عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد، وقال أبو يوسف: لا؛ لأن الغسل لا يجب بالاحتمال، وأما إن تذكر الاحتلام ولم يجد البلل فلا يجب الغسل.

ولهما ما روى الترمذي وأبو داود عن أم المؤمنين عائشة الصديقة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: « يغتسل »، وعن الرجل الذي يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً، قال: « لا غسل عليه » قالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: « [نعم] إن النساء شقائق الرجال »[1]، ثم المعنى في وجوب الغسل على المستيقظ الواجد البلل أن النوم حالة غفلة، ويتوجه إلى دفع الفضلات، ويكون الذَّكَرُ صلباً شاهياً للجماع، ولذا يكثر في النوم الاحتلام، وخروج المني يكون بشهوة غالباً، بخلاف حالة اليقظة فإنه يندر فيه خروج المني بلا تحريك، فإذا وجد المستيقظ البلل فالغالب أنه مني دفعته الطبيعة بشهوة، وإن كان البلل رقيقاً مثل المذي فالغالب فيه أنه رق بحرارة البدن، فأوجب الشارع في البلل الغسل مطلقاً؛ لأنه مَظِنّة الخروج بالشهوة، فافهم.

وإن نام الرجل والمرأة على الفراش الواحد، ثم رأيا البلل ولا يعلم أنه بلل الرجل أو المرأة، يُمَيّز باللون، فإن كان أبيض فهو مني الرجل وعليه الغسل، وإن كان أصفر فمني المرأة وعليها الغسل، وإن لم يتميز وأشكل الأمر وجب الغسل عليهما احتياطاً، والله أعلم بأحكامه.

---

[1] « سنن الترمذي » (١١٣)، « سنن أبي داود » (٢٣٦).

فصل في المياه:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣] دلّ على أنه ينتقل الحكم من الوضوء إلى التيمم عند فقدان ما يسمى ماء، ويطلق عليه اسم الماء.

ويجوز التوضئ والغسل بماء السماء والبحار والأودية والسيل والحياض والآبار ونحو ذلك؛ فإنه ماء مطلق.

واختلفوا في الماء الذي سال من الكرم ونحوه بنفسه، ففي «الهداية»[١]: يجوز به التوضئ. وفي «الكافي» و«فتاوى قاضيخان»[٢]: لا يجوز؛ لأنه ليس ماء، وإنما هو شبيه بالماء، ويطلق عليه الماء مجازاً. قال في «البحر الرائق»[٣]: وهو الأوجه. ونقل عن «شرح مُنْية المصلي»[٤] لإبراهيم الجلبي: وهو الأحوط، وهذا ظاهر. ولا يجوز التوضئ والغسل بماء الورد، ولا بسائر العروق التي تُسْبَكُ بالقرع، والإنبيق من عرق باديان والكاسني وبيد مشك ونحوها؛ لأنها ليست ماء، ولا يطلق عليها اسم الماء إلا مجازاً، ولا يعلم فيه خلاف.

ولا يجوز التوضئ بماء اعتُصِر من ثمر كماء القثّاء، ولا بماء يخرج من الثمار بعد قطعها كماء البطيخ، ولا بماء اعتصر من شجر كعصير قصب السكر، ولا بشيء من الأشربة ولا بغيرها من المائعات، ولا بماء الملح؛ لأن هذه المياه لا يطلق عليه اسم الماء إلا مجازاً.

وإذا ألقي في الماء المطلق طاهر غير مائع كالزعفران والزردج والعصفر فإن

---

[١] «الهداية» (١/٣٣).

[٢] «فتاوى قاضيخان» (١/٩).

[٣] «البحر الرائق» (١/٧٢).

[٤] «شرح منية المصلي» (ص: ٧٢).

لم يكن غالباً يجوز به التوضئ، وإن غلب لا يجوز، وقال الإمام الشافعي: لا يجوز به التوضئ إلا الماء المختلط بالتراب، وعلى هذا الخلاف ماء تغير بكثرة الأوراق، وهو يزعم أن الماء خرج عن كونه ماء مطلقاً باختلاط غيره، ألا ترى يقال: ماء الزعفران وهذا غير ظاهر، وإضافة الماء إلى الزعفران لا يمنع أن يقال له: ماء حقيقة.

ألا ترى المسافر إذا رأى ماء مجتمعاً متغيراً لوقوع الأوراق يقول: أبصرت ماء فأذهب لأشرب وأتوضأ، كذا في «فتح القدير»[١]، وجه قولنا ما روى النسائي عن أم هانئ «اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة في قصعة فيها أثر العجين»[٢]، فقد ظهر أن اختلاط العجين القليل لم يُخْرِج الماء عن المائية، ولا عن ارتفاع الجنابة بالاغتسال بالماء المخلوط معه، ثم في «الهداية»[٣]: أن المعتبر الغلبة بالأجزاء، قال في «فتح القدير»[٤]: هذا قول أبي يوسف، وعند الإمام محمد الغلبة غلبة اللون، وصحح الخلاف على هذا الوجه، والغلبة بالأجزاء بأن تذهب رقة الماء على ما كان الماء عليها، فلا يجوز التوضئ بماء الزعفران والعصفر والزردج إذا كان بحيث يُلَوِّن البدن أو الثوب؛ لأنه ذهب عنه اسم الماء حينئذٍ حقيقة.

وأما إذا صار بليداً فليس ماء مطلقاً ولا ماء مقيداً، ولا يطلق عليه الماء لا حقيقةً ولا مجازاً.

---

[١] «فتح القدير» (١/٧٦).

[٢] «سنن النسائي» (٢٤٠).

[٣] «الهداية» (١/٣٥).

[٤] «فتح القدير» (١/٧٨).

والماء المطلق إذا خالطه مائع وغلب عليه لا يجوز التوضئ به وإلا يجوز، ويعرف الغلبة بأن ينظر إن كان المائع مخالفاً في اللون كاللبن، وماء الزعفران، وماء العصفر يعتبر الغلبة في اللون، وإن كان موافقاً له في اللون ومخالفاً له في الطعم كماء الورد وعصير العنب الأبيض يعتبر الغلبة في الطعم، وإن كان لا يخالفه أصلاً كالماء يعتبر الغلبة بالكثرة، كذا في « فتح القدير »[١] نقلاً عن بعض شروح « الكنز »، ولم أر اعتبار الغلبة بالريح في كتاب.

وإن وقع في الماء المطلق الزاج[٢] أو العفص[٣] فإن صار الماء بحيث ينتقش عند النقش لا يجوز التوضئ به وإلا يجوز، قال في « فتح القدير »[٤]: هذا مبني على اعتبار الغلبة بالأجزاء، وعلى هذا فينبغي أن يكون عند الإمام محمد إن صار الماء أسود لا يجوز به التوضئ. ولا يجوز التوضئ بنبيذ من الأنبذة أصلاً؛ لأنها خرجت عن إطلاق اسم الماء عليها حقيقة، وصارت مسماة باسم آخر، ولو سئل عن نبيذ الزبيب ما في الإناء، وقيل: ماء نسب إلى ما يكره إلا نبيذ التمر عند عدم وجود ماء آخر عند الإمام أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وبه قال سفيان الثوري، وعنده في رواية أخرى وعند الإمام أبي يوسف والإمام الشافعي والإمام أحمد لا يجوز التوضئ به أصلاً، ويلزم التيمم إن لم يجد الماء سواه. قال عبد الحق[١]: ويحكى رجوع الإمام إلى هذا القول، وجهه أنه خرج عن اسم الماء، ويطلق عليه اسم آخر، فالفاقد لماء آخر إذا وجد نبيذ التمر يصدق عليه أنه لم

---

[١] « فتح القدير » (١/٧٨).

[٢] الزاج: هو الملح الذي يستعمل في الصباغ.

[٣] العفص: دواء إذا نُقع في الخل « سوّد الشعر »، « القاموس المحيط » (ع،ف،ص).

[٤] « فتح القدير » (١/٧٨).

[١] « لمعات التنقيح » (٢/٢٠٩).

يجد ماء فتيمم، وقال الإمام محمد: يتوضأ به أولاً للحديث الآتي، ثم يتيمم للاحتياط ليرتفع الحدث يقيناً. وإذا وجد الماء المكروه ونبيذ التمر لا يجوز التوضئ بالنبيذ بالاتفاق، كذا قال الشيخ عبد الحق ناقلاً عن الطحاوي. وفي الغسل عن نبيذ التمر في مذهب الإمام قولان، وجه الظاهر ما عن ابن عباس قال: «الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء»[٢]. قال الشيخ عبد الحق: أورده [السيوطي] في «جمع الجوامع» عن «الدارقطني».

والمشهور في الاستدلال ما عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: قلت: نبيذ، قال: «تمرة طيبة وماء طهور» فتوضأ منه[٣]. رواه الإمام أحمد والترمذي، ورواه أبو داود إلى: «وماء طهور»، وتكلم عليه الترمذي بأن أبا زيد مجهول. قال الشيخ عبد الحق[١]: ذكره البخاري في الضعفاء. وقال الحاكم: رجل مجهول. وقالوا: أبو فزارة رواي هذا الحديث عن أبي زيد أيضاً مجهول. ودفع الشيخ ابن الهمام[٢] جهالة أبي زيد بأنه قال الشيخ القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح جامع الترمذي»: أبو زيد مولى عمرو بن حريث، روى عنه راشد بن كيسان الكوفي وأبو روق[٣]. وهذا يخرجه عن الجهالة. ودفع جهالة أبي فزارة بأنه قال الشيخ تقي الدين [في «الإمام»] في تجهيل أبي فزارة نظر؛ لأنه قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح وقيس بن الربيع، وقال ابن عدي:

---

[٢] «سنن الدارقطني» (١/٧٥).

[٣] «مسند أحمد» (٣٧٨١)، «سنن الترمذي» (٨٨)، «سنن أبي داود» (٨٤).

[١] «لمعات التنقيح» (٢/٢١١).

[٢] «فتح القدير» (١/١٢٢).

[٣] في الأصل: أبو روفا، هو خطأ، والصواب ما ذكرناه، كذا في «فتح القدير».

أبو فزارة راوي هذا الحديث مشهور، واسمه راشد بن كيسان. وفي «الكاشف»: راشد بن كيسان الكوفي العبسي روى عن أنس وابن أبي ليلى، وعنه سفيان وحماد بن زيد، ثقة، انتهى. فإذن هذا الحديث صحيح.

قال في «المصابيح»: قد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه [قال:] «لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ»[٤].

قال الشيخ عبد الحق -رحمه الله-[٥]: الحق أنه قد ثبت بطرق كثيرة أن ابن مسعود كان معه ﷺ ليلة الجن، وخطّ رسول الله ﷺ حوله، وقال: «لا تخرج منه» وهذه القصة طويلة مذكورة في كتب السير والحديث. وذكره أبو نعيم في «الحلية». فالمراد بعدم كونه معه عدم حضوره معه وقت المكالمة والمفاوضة مع الجن؛ لأنه كان بعيداً في الخط، انتهى. وهذا حق.

وقد روى ابن أبي شيبة أن ابن مسعود كان معه، وكذا ابن شاهين، كذا في «فتح القدير»[١]. وأيضاً ليالي الجن متعددة، فيجوز أن يكون ابن مسعود حاضراً في البعض دون البعض، فلا تنافي بين رواية علقمة وهذه الرواية، فافهم، وإذا تيقنت ما بينا لم تكن مرتاباً في أن الحديث صحيح، والتكلم عليه كالتكلم في بعض إسناد البخاري فلا يضر.

وقد أجاب الشافعية: بأن ليلة الجن كانت بمكة، وآية التيمم مدنية، فتكون ناسخةً لها. وهذا ليس بشيء؛ فإن قوله ﷺ: «تمرة طيبة وماء طهور» يفيد أن النبيذ لم يخرج عن كونه ماء بوقوع التمر، فواجد النبيذ لا يصدق عليه أنه

---

[٤] «مصابيح السنة» (٣٣٢)، و«صحيح مسلم» (٤٥٠).

[٥] انظر: «لمعات التنقيح» (٢/٢١٣).

[١] «فتح القدير» (١/١٢٣).

لم يجد ماء، فلا تعارضه آية التيمم حتى تكون ناسخةً. هذا ما عندي، فتأمل.

وأجاب في «الهداية»[٢]: بأن ليالي الجن كانت متعددة، فصّل الشيخ ابن الهمام أن وفادة الجن كانت ستّ مرات، واحدة كانت في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود، ومرتين منها كانت بمكة، ومرة رابعة كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام. وإذا كان الأمر كذلك لم يقطع بالنسخ. وهذا القدر غير واف بعد اعتراف المعارضة بين الحديث والآية؛ لأنه لو كان وفادة الجن وحضور ابن مسعود معه بعد نزول آية التيمم لما أفاد أيضاً؛ لأن الحديث خبر الواحد فلا يجوز به الزيادة على الكتاب، وانتساخ الكتاب به، ولا تصلح مخصصاً أيضاً بعام الكتاب، فامتنع العمل بهذا الحديث. وما قال في «الهداية»[١]: إن الخبر مشهور يزاد به على الكتاب، ففيه أنه يعمّ أنّ وفادة الجن مشهور، بل يكاد [أن] يكون متواتراً، لكن التوضئ بنبيذ التمر غير مشهور، بل الكلام في الصحة، وثبت تكلفه كما عرفت، فالصواب ما ذكرنا، والله أعلم بحقيقة الحال.

والماء الذي استعمل في إزالة النجاسات الحقيقة نجس عندنا وعند الإمام مالك؛ لأنه ماء قليل خالطه النجاسة. وقال الإمام الشافعي: ليس نجسًا إلا إذا تغير أحد أوصافه؛ لأن الماء المزال به النجاسة لو لم يكن طاهراً لما حصل به التطهير أصلاً؛ لأن الماء قد تنجس بملاقاة الثوب النجس فلا بدّ من إزالته. وهكذا قلنا: الضرورة إنما هي في الحكم بالطهارة ما داوم في الثوب، والشرع لم يعتبره طاهراً إلا لضرورة حصول الطهارة في الثوب، والضرورة تتقدر بقدرها، فلا يظهر في الماء المنفصل من الثوب.

---

[٢] «الهداية» (١/٤٨).

[١] «الهداية» (١/٤٨).

وأما المستعمل للتوضئ والغسل لا يعطى له حكم الاستعمال إلا إذا استعمل من جهة القُربة بأن يتوضأ أو يغتسل بالنية لنيل ثواب الوضوء والغسل عند الإمام محمد، فلا يصير الماء في الوضوء والغسل الغير المنويين مستعملاً عنده وإن ارتفع الحدث وحصل الطهارة المبيحة للصلاة؛ لأن الوضوء إذا وجد قربة ينزل الماء حاملا وزرَ ذنوبه فيعطى حكم الاستعمال. وقد روى الشيخان عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»[٢].

وقال الإمام زفر: لا يكون مستعملاً إلا بإزالة الحدث؛ لأن الماء المزال به الحدث يسري إليه خبث الحدث، أما في الوضوء بعد الوضوء فالماء الطاهر يلاقي العضو الطاهر، وقال الإمام أبو يوسف: يثبت الاستعمال بالقربة وإزالة الحدث؛ لأنه بالقربة يسري إليه خبث الذنوب وبإزالة الحدث يسري إليه خبث الحدث. ثم إنما يعطى حكم الاستعمال إذا انفضل من العضو وإلا لم يحصل التطهير. وعن الإمام محمد إذا استقر في مكان.

واتفقوا على أن الجنب إذا اغتسل وبقي موضع من بدنه يابساً، وأخذ الماء من عضو آخر وأمرّ عليه حصل الغسل؛ لأن تمام البدن في حق الغسل عضو واحد حكماً، ولا يجوز ذلك في الوضوء؛ لأن كل عضو مستقل في حق الوضوء، فافهم.

ثم الجنب والمحدث إن غمس يده في الإناء لا بنية غسل اليد بل لأخذ الماء لا يصير الماء مستعملاً عندهما أيضاً للضرورة، بخلاف ما إذا أدخل إلى المرفق فإنه لا ضرورة فيه، إلا إذا وقع فيه شيء فيدخل إلى المرفق لإخراجه؛ فإنه لا

---

[٢] لم أجده في البخاري، أخرجه مسلم (٢٤٥).

يصير مستعملاً لوجود الضرورة.

ثم حكم الماء المستعمل عدم طهوريته، فلا يكون مطهراً، ولا يجوز التوضئ به ولا الغسل؛ لحمله خبث الآثام وخبث الحدث، والخبيث لا يزيل الخبيث.

ثم الماء طاهر عند الإمام محمد وإن كان غير مطهر، وعليه الفتوى لما لم يلاقه النجاسة.

وقد صحّ أن الصحابة كانوا يأخذون غُسالة وضوء رسول الله ﷺ فيمسحون به وجوههم، فعلم أن الماء المستعمل طاهر، والحق أن بدنه الشريف مطهر وطاهر من كل وجه، وغسالته إنما تنفصل حاملاً للتبركات والكرامات، ولم يكن هناك خطايا حتى يكون حاملة لها، هذا هو الصواب. وعلى هذا ينبغي أن تكون غسالة رسول الله ﷺ مطهراً أيضاً.

وقال الشيخان: الماء المستعمل نجس قياساً على المستعمل في إزالة النجاسة الحقيقية بتنقيح المناط لا أنه إنما صار نجساً لإزالته النجاسة، وإذا حقّق حقيقة النجاسة فليست إلا جسماً اعتبر الشارع مقاربته سبب عدم جواز الصلاة، ولا دخل للجسمية بل اعتبار الشارع عدم جواز الصلاة معه، والحدث شريك فيه، فكما ينجس الماء بإزالة جسم يمنع جواز الصلاة كذلك ينجس بإزالة حدث يمنع جواز الصلاة.

والجواب: أن الموجب في المقيس عليه اختلاط الماء بأمر مانع عن جواز الصلاة فيكون هذا الماء أيضاً مانعاً، وأما غسالة الوضوء والغسل فلم يختلط به شيء مانع من جواز الصلاة، وإن أزال أمرًا حكمياً هو عدم جواز صلاة المحدث.

ثم اختلفا في صفة النجاسة، فقال الإمام أبو حنيفة: نجاسة غليظة؛ لأن حكم الأصل كذلك، وقال الإمام أبو يوسف: نجاسة خفيفة للضرورة.

والجنب إذا دخل البئر لطلب الدلو مثلا فالرجل طاهر، والماء طاهر ومطهر عند الإمام محمد -رحمه الله- لمرور الماء على بدنه كله، والنية غير شرط في زوال الجنابة، والماء لم يصر مستعملاً لعدم وجود القربة، والمشايخ أفتوا بقول الإمام محمد لمكان الضرورة. وقال الإمام أبو يوسف: الرجل جنب كما كان؛ لاشتراط الصب عنده في الغسل إلا في الماء الجاري، والماء طاهر لعدم إزالة الحدث، وكلاهما نجسان عند الإمام أبي حنيفة. أما الماء فلإزالته الحدث، وأما الرجل فقد اختلف في تعليل نجاسته، فقيل: هو جنب؛ لأن الماء قد ينجس بأول الملاقاة فلا يحصل به إزالة النجاسة، وقيل: يتنجس بدنه بملاقاة الماء النجس المزيل للنجاسة، وعلى هذا فيجوز له قراءة القرآن.

وفي الوجهين نظر ظاهر؛ لأن الماء إنما يصير مستعملاً بعد مزائلة بدنه، فلا يتنجس إلا بعد خروجه من الماء، فلا يكون الحكم بعدم إزالة الحدث، ولا بأنه يتنجس بدنه بملاقاة الماء صحيحاً، وقد يقال: إنما حكم الإمام ببقاء الجنابة لعدم وجود المضمضة، وعلى هذا لو مضمض بعد الخروج تزول جنابته، ولا بد للإمام محمد القول بهذا، فلا خلاف في طهارة الوالج على هذا الوجه، فتأمل.

والماء الجاري طاهر، يتوضأ منه ويغتسل ويغسل الثياب، ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه أصلاً إلا إذا غيّر أحد أوصافه الثلاثة، وهذا إجماع من يعتد بإجماعهم.

ثم اختلفوا في حد الجاري، فقيل: ما لا يتكرر استعماله، وقيل ما يَعدُّه الناس جارياً، وهذا أشبه بأقوال الإمام أبي حنيفة من عدم التقدير في أمثال هذا،

وقيل: ما يذهب بتِبْنَة، وعليه الفتوى، ويتوضأ في الماء الجاري صفوفاً، ويتوضأ في موضع بال فيه أو استنجى، وإن سدّ عرض النهر كلب بحيث يمر الماء عليه يتوضأ في أسفله ما لم يتغير أوصافه، وعليه الفتوى. وإن كان على السطح عذرات فنزل المطر وسال الماء مارّا على العذرات من الميزاب فهو طاهر، إن وقع على الثوب لا ينجسه، وإن توضأ أو اغتسل جاز الوضوء والغسل إلا إذا تغير أحد أوصافه، وإن أصاب الثوب على السطح لا يتنجس، هذا كله ما دام المطر نازلاً، وأما إذا أمسك فالماء الباقي على السطح نجس، كذا قالوا. ولو كان الحوض صغيراً يؤخذ الماء من الأواني متتالية، ويدخله الماء من جانب آخر فهو أيضاً في حكم الماء الجاري.

والماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة نجس، لا يجوز به التوضئ ولا الغسل ولا غسل الثياب وغيرها بإجماع من يعتدّ بإجماعهم، ولا يضر فيه خلاف أصحاب الظواهر عملاً بظاهر حديث «الماء طهور لا ينجّسه شيء».

والجمهور [على] أن المراد به الماء الكثير، ثم اختلفوا في حد الكثير[1] فذهب الإمام مالك أن الفاصل بين القليل والكثير تغيّر أحد الأوصاف الثلاثة، فالقليل ما تغيّر به أحد أوصافه بالنجاسة، والكثير ما لم يتغير، فجعل تغيّر الأوصاف مؤثراً في نجاسة الماء، وعدم التغير مؤثراً في الطهارة، واستدل بما روى أبو سعيد الخدري قال: قيل: [يا رسول الله] أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنَتِن، فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد والترمذي والنسائي[2].

---

[1] في نسخة: الكثرة.

[2] «مسند أحمد» (١١٢٤٣)، «سنن الترمذي» (٦٦)، «سنن النسائي» (٣٢٦).

الحِيَض: بكسر الحاء وفتح التحتانية جمع حيضة بالكسر، والمراد الكرسف.

والمراد بالنتن خِرقة يغير نتنها بالنجاسة، والمتغير الأوصاف خارج بالإجماع.

وقد روى أبو أمامة عنه ﷺ: «الماء لا يُنَجِّسه شيء إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه» رواه ابن ماجه[٣]، وروى الدارقطني بلفظ «إلا ما غيّر طعمه أو ريحه أو لونه»[١] وفي كون الاستثناء داخلاً في الحديث كلام عند المحدثين قد استوفى في «فتح القدير»[٢]، والحديث بدون الاستثناء صحيح لم يتكلم عليه.

أجاب عنه صاحب «الهداية» بأن بئر بضاعة كان ماؤها جارياً في البساتين، فقد روى الطحاوي عن الواقدي قال: كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين، قال في «فتح القدير»[٣]: إن وَثّق الواقدي، وقيل: المرسل فهو حجة عندنا، والخصم لا يراه ثقة، ولا تقبل مراسيله، وقال الإمام الشافعي: قدر القلتين كثير لا يَنْجُسُ ما لم يتغير أحد أوصافه، وما قلّ منه فهو قليل، وقدر الإمام حجة الإسلام بخمس مائة رطل برطل العراق.

قال الشيخ عبد الحق: الرطل العراقي مائة وثمان وعشرون درهماً، وقال الإمام أحمد بمثل قول الإمام الشافعي إلا أنه قال: إن كانت النجاسة غير مائعة مثل البول والبراز الرقيق، واستدلوا بما عن ابن عمر سئل رسول الله ﷺ عن الماء

---

[٣] «سنن ابن ماجه» (٥٢١).

[١] «سنن الدارقطني» (١/٢٩).

[٢] انظر: «فتح القدير» (١/٧٤).

[٣] «فتح القدير» (١/٨٤).

يكون في الفلاة[٤] وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان قلتين لم يحمل الخبث»[٥] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وأوله صاحب «الهداية» أنه لضعفه بصيرورته نجساً لا يطيق حمل النجاسة. ويردّه ما وقع في رواية أبي داود؛ فإنه لا يتنجس[١]. ثم في التأويل المذكور خلل آخر، هو أنه إن كان له مفهوم أي ما زاد على القلتين ليس ضعيفاً عن حمل النجاسة بل يتنجس، وهو خلاف مذهب الكل، وإن لم يكن له مفهوم لم يعلم حكم ما زاد، وكان السائل سأل عما زاد على القلتين فلم يطابق الجواب السؤال، وقال في «الهداية»[٢]: قد تكلم عليه أبو داود. وقال في «سفر السعادة»[٣]: جمع صحّحوه، وجمع حكموا بالضعف، وبعضهم حكموا بالاضطراب، والشيخ ابن الهمام أثبت الاضطراب في متن الحديث، ففي بعض الروايات لفظ: القلتين، وفي بعضها: قلتين أو ثلث قلال، وفي بعضها: أربعين قلة، وفي بعضها: أربعين غرباً، وهذا الاضطراب يقعد الحديث عن الحجية، وقال: لم يعلم معنى القلتين، فالقلة يقال على الجرّة، وعلى القربة، ورأس الجبل، وإذا لم يتعين المراد في الحديث لا يعمل.

قال الإمام الشافعي: أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني «أنه ﷺ قال: إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل خبثاً»، وقال في الحديث:

---

[٤] بيابان وصحراء.

[٥] «مسند أحمد» (٤٨٠٤)، «سنن أبي داود» (٦٣)، «سنن الترمذي» (٦٧)، «سنن النسائي» (٥٢).

[١] «سنن أبي داود» (٦٥).

[٢] «الهداية» (١/٣٥).

[٣] «سفر السعادة» (ص: ٣٤٧).

« بقلال هجر »، قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فالقلة: يَسعُ قربتين أو قربتين وشيئاً[٤]. قال الإمام الشافعي: فالاحتياط أن يجعل قربتين ونصفاً، فإذا كان خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم ينجس إلا أن يتغير، وقد ذكرنا تقدير خمس قرب. قال الشيخ ابن الهمام[١]: منقطع للجهالة، وذكر ابن عدي هذا الحديث: قوله في متنه: « من قلال هجر » غير محفوظ، ثم قال الشيخ ابن الهمام: إذا كان حال متن الحديث كذلك فقد لزم القول بعدم الصحة.

وعند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه إذا كان الغدير عظيماً بحيث لا يصل من جانب إلى آخر فهو كثير، يتوضأ منه. وقد يستدل لهم بما روى الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »[٢]. والإناء عام لما يسع قدر قلتين، ولا يتغير أحد الأوصاف الثلاثة بولوغ الكلب؛ فإن قلت: الإمام مالك لا يرى نجاسة سؤر الكلب، ويقول: الأمر بغسل الإناء تعبّدي لا للنجاسة، فلا تقوم عليه الحديث حجة. قلت: قد وقع في رواية مسلم لفظ: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات أولاهن بالتراب »، والطهور فرع التنجس. وقد يستدلّ بما مرّ من حديث المستيقظ، وقد مرّ أن النهي فيه ليس للتحريم، وبما روى الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه »[٣].

وقد تعقّب عليه الشيخ ابن الهمام بأن الحديث ليس على عمومه

---

[٤] « مسند الشافعي » (١/١٤٧).

[١] « فتح القدير » (١/٨٢).

[٢] « صحيح البخاري » (١٧٢)، « صحيح مسلم » (٢٧٩).

[٣] « صحيح البخاري » (٢٣٩)، « صحيح مسلم » (٢٨٢).

بالاتفاق، بل لا بدّ من تخصيص الكثير، فكل يخصّ على حسب مذهبه، واستدلّوا أيضاً بالإجماع السكوتي؛ لأن ابن عباس فيما روى الدارقطني وابن الزبير فيما روى الطحاوي أفتيا بنزح ماء زمزم عند وقوع زنجي وموته فيه، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد[١]، ومن البَيِّنِ أنّ ماء زمزم كان أكثر من القلتين، وكان لم يُغَيِّر الأوصاف. وما نقل عن ابن عيينة أنه قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً أو كبيراً يعرف حديث الزنجي، فاستبعاد في غير موضعه؛ لأن عدم معرفة ابن عيينة مع رواية العدول لا يضر.

قال الشيخ عبد الحق[٢]: لما لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في تقدير الماء وتحديده رجع أصحابنا إلى الدلائل الحِسّية، وجعلوا معيار القِلّة والكثرة على عِظَم الغدير بحيث لا يصل من جانب إلى آخر، وصغر الغدير هذا غاية الكلام في هذا المقام.

والأشبه عندي نظراً إلى الدليل قول الإمام مالك؛ لأن حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء» صحيح ثابت بلا شبهة، ولا يضرّ جريان ماء بئر بضاعة؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما تقرّر في أصول الفقه، وحديث القُلّتين بعد تسليم صحته غير معارض له؛ لأنّ أفراد فرد من العام بحكمه لا يخصّص العموم إلا باعتبار المفهوم، والمفهوم إن سلم فضعيف، لا يعارض للمنطوق. وأما حديث ولوغ الكلب فغير معمول عندنا -معشر الحنفية- ولا يوجبون غسل الإناء سبع مرات، بل يقولون: هذا كان في بدء الإسلام تشديداً في تبعيد الكلب، فليجز أن تكون نجاسة الماء لذلك، ثم الكلاب يقع

---

[١] «سنن الدارقطني» (١/٣٣) و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٧).

[٢] «لمعات التنقيح» (٢/٢٠٤).

على الجيف المنتن غالباً؛ فإذا ولغ من فوره يتغير الريح، فما قالوا: إنه لا يتغير أحد الأوصاف بولوغ الكلب محل تأمل.

ثم بعد هذا كله نقول على التنزل غاية ما لزم معارضة حديث ولوغ الكلب لذلك الحديث في بعض أفراده، ففي الباقي الخالي عن المعارضة يعمل بالعام، ويطلب فيما فيه المعارضة الترجيح، فيعمل بالراجح. وأما حديث المستيقظ فقد عرفت أن النهي للكراهة.

ونحن نقول بكراهية غمس اليد، وكذا بإلقاء النجاسة طلباً للنظافة، وأما حديث النهي عن البول والاغتسال في الماء الدائم فقد عرفتَ ما فيه على أنه ليس فيه ما يدلّ على التنجيس؛ لجواز كون النهي لتنظيف الماء والبدن، والتنظيف أيضاً قد يكون مطلوب الشارع طلبا للخلق الكريم، وأما ما ادعوا من الإجماع ففي غاية السقوط؛ لأنه موقوف على أن جميع الصحابة ومجتهدي ذلك العصر كانوا حاضرين عند الفتوى، وهو ممنوع بل الظن على عدم الحضور، ثم فتواهم بنزح ماء زمزم لعلها كانت لتعظيم الكعبة والمسجد الحرام وزمزم، لا لنجاسة الماء، وليس في الرواية ما يدلّ على فتواهم بنجاسة الماء، فافهم. والله أعلم بأحكامه.

ثم اختلفت الروايات في تحديد الغدير العظيم، ففي ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة عدم التقدير، بل التفويض إلى رأي المبتلى به، كما هو دأبه الشريف في أمثال هذا، فإن غلب على ظن المتوضئ أنه لا يصل يتوضأ وإلا لا، وفي الروايات الأخر يعتبر التحريك؛ فإذا لم يتحرك بتحريك جانب جانبه الآخر فهو عذير عظيم، يتوضأ فيه من جانب إذا كانت النجاسة في جانب آخر. قال

في «الهداية»[1]: هذا يشير إلى أنه ينجس موضع وقوع النجاسة.

ثم المعتبر التحريك في الغسل في رواية الإمام أبي يوسف عنه؛ لأن الحاجة إلى الحياض بالاغتسال أكثر، وبالوضوء في رواية الإمام محمد؛ لأنه وسط، وبالاغتراف من دون وضوء واغتسال للتوسعة، وقدّره المتأخرون بالمساحة، ونقل عن الإمام محمد أنه سئل عنه فقال: إن كان مثل مسجدي هذا فكبير، فقيس حين قام، وكان اثنا عشر في مثلها. وثمة تقديرات كثيرة، لكن الذي اختاره المتأخرون العشرة في العشرة، وأفتوا به. ووسّعوا في ذلك حتى جوّزوا الوضوء للناس معاً صفوفاً، وفي موضع وقوع النجاسة إن لم ير أثره، وأما في المدوّر فيعتبر ثمانية وأربعون مساحة دوره، وقيل: أربع وأربعون، وقيل: ستة وثلاثون، قال الشيخ عبد الحق[1]: الأول أحفظ، والأخير أوفق بقواعد الحساب، والله أعلم.

وعلى هذا الخلاف المذكور يتفرّع تنجيس البئر، فعند الأئمة الثلاثة لا يتنجس إلا بتغير أحد الأوصاف الثلاثة؛ لأنه ماء زائد على القلتين، وعندنا يتنجس، فبوقوع النجاسة ينزح الماء.

ثم في مسائل البئر تفصيل عندنا، ومسائل البئر عندنا خارج عن القياس، إنما المتبع فيه الآثار، فنقول: إن ماتت نحو الفأرة، وأخرجت من فوره قبل أن ينفسخ ينزح عشرون دلواً إلى ثلاثين لأثر أنس ﷺ فإنه قال في الفأرة: ينزح عشرون. وفي نحو دجاجة وسنّور ينزح أربعون إلى خمسين؛ لأثر أبي سعيد فإنه قال في الدجاجة: «ينزح أربعون»، والمعتبر في كل بئر دلوها، قال في «فتح

---

[1] «الهداية» (١/٣٧).

[1] «لمعات التنقيح» (٢/١٣٨).

القدير »[٢]: الأثران المذكوران ذكرهما مشايخنا، ولم يوجد في كتب الأحاديث.

وأسند الطحاوي عن أمير المؤمنين علي قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت: ينزح الماء، وهذا بظاهره يوجب نزح كل الماء، ثم نقل عن الطحاوي بسنده إلى إبراهيم النخعي أنه قال في الجراد والسنور: « يدلو أربعين دلواً »، وهذا عجيب؛ لأن الجراد طاهر حلال ميتته، ثم نقل عنه وعن الشعبي أقوالاً في نحو السنور أربعون دلواً وسبعون، وفي كل ما روى لا حجة.

ثم إن ألقي في بئر طاهر دلو مملوء من ماء هذا البئر فيجب فيه إخراج هذا الدلو، فما بقي بعد إخراج هذا الدلو، فإن ألقى الخامس أخرج هذا الدلو وخمسة عشر دلواً، وإن ألقى في بئر مثله ينزح أكثر مما وجب في البئر المثل ومما بقي من هذا. فإن ألقى الدلو الخامس في البئر الساقط فيه الفأرة يجب نزح عشرين لا غير، كذا قالوا.

وإن مات نحو شاة أو إنسان في البئر وإن لم يكن على ظاهر بدنه نجاسة ينزح الماء كله، لحديث الزنجي، وكذا إذا انفسخ أو انتفخ حيوان من الفأرة وما زاد عليها في الجثة، وكذا إذا وقعت نجاسة أخرى ينزح الماء كله، لكن قالوا في قليل من أبعار الإبل والغنم: إنه عفو؛ لأن الآبار في الفلوات لا يخلو عن قليل من الأبعار، ففيه ضرورة.

وفي « الهداية »[١]: المنكسر وغير المنكسر سواء، والروث والخثي[٢]

---

[٢] « فتح القدير » (١/١٠٦).

[١] « الهداية » (١/٤٢).

[٢] الخثي بكسر الأولى وسكون المثلثة: رجيع البقر، وأما الروث فهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل، كذا في « المغرب »، ولكن الفقهاء استعملوا الروث في رجيع سائر البهائم. « جامع العلوم في اصطلاحات الفنون » (٢/٥٦).

والرطب واليابس سواء؛ لأن الضرورة تشمل الكل، وقاس المشايخ عليها وأفتوا أن بعرة إذا وقعت في المحلب تلقى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة، والكثير من الأبعار لا يعفى لعدم الضرورة. وحد الكثير ما يستكثره الناظر، وهو أوفق بدأب الإمام، والمتأخرون قالوا: يعفى البعرتان، وما زاد فكثير.

وإن وقع في البئر حيوان لا يعلم في بدنه نجاسة ويخرج حيًّا؛ فإن كان نجس العين ينزح الماء كله، وإلا فإن كان حيوان سؤره نجس فإن وقع الفم في الماء ينزح الكل، وإلا فلا ينزح، وإن كان سؤره طاهراً فلا ينزح، وإن كان مكروهاً كالهرة لا ينزح أيضاً، ويعفى الكراهة، وإن كان مشكوكاً فالماء طاهر غير مطهر، فينزح ليصير مطهراً، وإن وقع شاة وغيرها من الدواب ولم يعلم على بدنه نجاسةً، لكن الغالب أنه لا يخلو من اختلاط بول أو روث يحكم بطهارته، ولا عبرة للغلبة، كذا في «فتح القدير»[1].

ثم إذا أخرج الماء من البئر على ما وجب يطهر الدلو والبئر، إما بمجرد انفصاله من الماء أو بعد إخراجه على خلاف بين المشايخ، ثم البئر الذي انتفخ فيه حيوان يحكم بنجاسته من مدة ثلاثة أيام، فيقضي صلاة تلك الأيام ويغسل البدن والثياب التي استعمل فيها الماء في تلك المدة، وهذا لأن الانتفاخ دليل التقدم، وأقله ثلاثة أيام ظاهراً، وإن لم ينتفخ يحكم بالنجاسة من مدة يوم و ليلة؛ لأن عدم الانتفاخ يدل على قربه، فقدّرنا باليوم والليلة؛ لأن ما دونه ساعات، وقالا: لا يحكم بالنجاسة إلا من وقت العلم؛ لأنه عسى أن يوقعه الطير في هذه الساعة، فلا قطع بالتقدم، وقولهما أرفق، وبه أفتى بعض المشايخ، ولا ينجس الماء القليل بوقوع خرء طائر مأكول اللحم عندنا وهو طاهر، ونقل عن الإمام

---

[1] «فتح القدير» (١/١١٠).

الشافعي نجاسته، ولنا الإجماع العملي وهو اقتناء الحمامات في المساجد كما في المسجد الحرام من عصر الصحابة والتابعين إلى هذا الآن من غير نكير مع وجوب تعظيم المساجد وتطهيرها حتى منع عن إلقاء النخامة والبزاق[١].

ولا يتنجّس الماء القليل من موت حيوان لا دم فيه، وميتته طاهرة؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم يطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»[٢]، فدلّ الحديث على عدم نجاسة الذباب الميت، وعمّ حكمه كل ما ليس له دم بالقياس، مع أنه قد روى الدارقطني عن سلمان عنه ﷺ قال: «يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه»[٣]، قال الدارقطني: لم يرفعه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف. وأعلّه ابن عدي بجهالة سعيد، وأجاب الشيخ ابن الهمام: بأن بقية هذا ابن الوليد، روى عنه الأئمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وشعبة -وناهيك بشعبة واحتياطه- قال يحيى: كان شعبة مبجّلاً لبقية حين قدم بغداد، وقد روى الجماعة إلا البخاري، وأما سعيد بن أبي سعيد فذكره الخطيب [وقال:] واسم [أبيه] عبد الجبار، وكان ثقة، فانتفت الجهالة، ومع هذا لا ينزل عن الحسن، انتهى.

وموت ما يعيش في الماء لا ينجس الماء؛ لأنه لا دم له، وشعر الميتة وعظمها طاهر، لا ينجس الماء القليل بوقوعها، وقال الإمام الشافعي: نجس، لنا

---

(١) البزاق والبصاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق، «القاموس» (ص: ٨٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٨٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٣٧).

ما روى الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس: «إنما حرم رسول الله ﷺ عليكم لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به»[١]، وأعله الدارقطني بتضعيف عبد الجبار بن مسلم، وهو من رواة هذا الحديث، ودفعه الشيخ ابن الهمام بأنه ذكره ابن حبان في «الثقات»، فلا ينزل الحديث عن الحسن.

وبول ما يؤكل لحمه نجس ينجس الماء القليل عند الشيخين، وقال الإمام محمد: طاهر بقصة العُرَنِيّين؛ فإن رسول الله ﷺ أمرهم بشرب أبوال الإبل[٢]. ولهما ما روى الحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»[٣]، وهذا حديث صحيح. والمعارضة بين الحديثين من صور معارضة العام والخاص في بعض أفراد العام، وهي أبوال الإبل بل هي مستعملة للتداوي، ويبقى الحديث فيما وراء المعارض حجة، فلا حجة فيه للإمام محمد، ثم الإمام أبو يوسف خصّص هذا الحديث بحديث العرنيين في صورة التداوي، وحَكَم بجواز التداوي ببول الإبل بل بأبوال ما يؤكل لحمه، بل روي عنه جواز التداوي بالمحرّم مطلقاً للضرورة. وأما الإمام أبو حنيفة فيقول: لا يجوز التداوي بأبوال الإبل ولا بسائر المحرّمات؛ لما صح عن رسول الله ﷺ «لا شفاء في المحرم»[١] وأما العرنيون فقد علم شفاءهم فيه بالوحي، فكان شفاؤهم مقطوعاً عنده ﷺ، فلا يجوز التداوي بها بظن وتخمين، فافهم.

الأسوار ما خالط به اللعاب فما كان لعابه نجساً فسؤره نجس وإلا لا،

---

[١] «سنن الدارقطني» (١/٣٧).

[٢] «سنن الترمذي» (٧٢).

[٣] «المستدرك» للحاكم (٦٥٣).

[١] أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً في كتاب الأشربة (١٥).

والتفصيل فيه أن سؤر نجس العين نجس اتفاقاً، والكلب نجس العين في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبه قال الإمام الشافعي، وسؤر سائر السباع[٢]. ومنها: الكلب في ظاهر الرواية نجس عندنا وعند الإمام أحمد، وقد مرّ النص في الكلب، وقال الإمام الشافعي: سؤر السباع سوى الكلب طاهر مع حرمة لحمه، وقال الإمام مالك: طاهر زعماً منه حل لحمه، ولنا أن اللعاب متولد من اللحم، وحرمة لحمه آية النجاسة؛ لأن الأصل في الحرمة أنه إذا لم يكن للكرامة فهو للنجاسة. والشافعي يقول: إن حرمته ليست للنجاسة بل لئلا يسري شرارته إلى الإنسان، وهذا التعليل قد أقرّ به صاحب «الهداية» في باب الذبائح، لكن هذا الاحتمال لا يضرّ ظهور كون الحرمة للنجاسة، فتأمل. ووقع في حديث القلتين قد سأل السائل عن الماء الذي يَرِدُ عليه السباع، ويفهم منه أن سؤر السباع نجس، ولم يقل ﷺ في جوابه: إن سؤره طاهر، بل أحال على بلوغ الماء قلتين. وهذا حجة إلزامية على الإمام الشافعي، واستدل للشافعي بما روى رزين عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها ما أخذت بطونها وما بقي فهو لنا طهور»[٣]، وبما روى محيي السنة في «شرح السنة» عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم! وبما أفضلت السباع كلها»[١].

قال الشيخ عبد الحق[٢]: الحديث الأول في الحياض وهو ماء كثير، وكذا

---

[٢] السبع: بضم الباء وفتحها وسكونها: المفترس من الحيوان، «القاموس المحيط» (ص: ٧٢٦).

[٣] «مشكاة المصابيح» (٤٨٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٨).

[١] «شرح السنة» (٢٨٧).

[٢] انظر: «لمعات التنقيح» (٢/٢١٧).

الثاني مخصص بالماء الكثير، وإلا لزم كون سؤر الكلاب أيضاً طاهر، انتهى. ويلزم كون سؤر الخنزير أيضاً طاهراً؛ لأنه من السباع ولا يمكن تخصيص الكلب والخنزير من عموم الحديث؛ لأن التأكيد لكل يجعل العام محكماً في العموم، فلا يقبل التخصيص، وأما قوله ﷺ: «بما أفضلت» فيقبل التخصيص لعدم المانع منه فيخص بالماء الكثير، فافهم.

وسؤر الهرة وسائر سواكن البيوت طاهر، والأصل فيه ما عن كبشة بنت كعب، أن أبا قتادة دخل عليها [فسكبت له وضوءاً] فجاءت هرّة تشرب منه فأصغى لها الإناء [حتى شربت] قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطَوّافين عليكم أو الطَوّافات»[٣] رواه الإمامان مالك وأحمد، والترمذي وأبو داود والنسائي، فقد نصّ على أن العلة الطواف، وسواكن البيوت يوجد فيه هذه العلة فيسري الحكم إليها. ثم سؤر الهرة ونحوها مكروه عند الإمام أبي حنيفة وعند الإمام محمد، واستدل لهما في «الهداية[١]» بقوله ﷺ: «السنّور سبع»، والمراد بيان الحكم إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة.

وفيه نظر؛ لأن الشبه لا يجب أن يكون من جميع الوجوه، وقصة نزول الحديث تدلّ على أنه ليس وجه الشبه النجاسة، فقد روى الدارقطني عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، فشقّ ذلك عليهم؟، فقالوا: يا رسول الله ﷺ! تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال: «لأن في

---

[٣] «موطأ مالك» (٥٤) «مسند أحمد» (٢٢٦٣٢) «سنن الترمذي» (٩٢) «سنن أبي داود» (٧٥) «سنن النسائي» (٦٨).

[١] «الهداية» (١/٢٦).

داركم كلباً » قالوا: فإن في دارهم سنّوراً، فقال عليه السلام: « السنور سبع »[٢]، وظاهر أن المقصود أن في داركم كلباً وهو نجس وشيطان، وفي دارهم سنور وهو سبع غير نجس، وقال الإمام أبو يوسف: لا كراهة في سؤر الهرة أصلاً، وهو الأشبه بالصواب؛ لما روى داود[٣] بن صالح عن أمه أن مولاتها أرسلت بهريسة إلى عائشة قالت: فوجدتها تصلي فأشارت إليّ [أن] ضَعيها فجاءت هرّة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: « إنها ليست بنجس، إنها من الطوّافين عليكم » رواه أبو داود[٤].

وسؤر الإنسان طاهر، ولو جنباً أو حائضاً أو كافراً، ونقل صاحب « الهداية » عن الإمام الشافعي أن الكافر نجس بالنص، هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. والبيضاوي وصاحب « معالم التنزيل » والقسطلاني صرّحوا بأن المراد النجاسة في الاعتقاد دون البدن وهم شافعيون.

وقد روى البخاري عن ابن عمر قال: « كنا نُصيب في مغازينا العسلَ والعنبَ فنأكله ولا نرفعه »[١]. وظاهر أن العسل مائع فلو كان المشرك نجساً فينجس العسل بملاقاة بدنه.

وسؤر سباع الطير طاهر مكروه. وأما الطهارة فللضرورة؛ لأنها طائر يقع على الأواني، والاحتراز عنه قَلّما يمكن، ولأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، وملاقاة الطاهر بالطاهر لا توجب التنجس، وما على المنقار عند أكل الميتة يزيله

---

[٢] « سنن الدارقطني » (١/٦٣).

[٣] في الأصل: أبو داود بن صالح، وهو خطأ، والصواب: ما ذكرناه كذا في « سنن أبي داود ».

[٤] « سنن أبي داود » (٧٦).

[١] « صحيح البخاري » (٣١٥٤).

بالدلك.

وأما الكراهة فلحرمتها واحتمال وقوع اللعاب، وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن لعابه المتولّد من اللحم الطاهر طاهر، وكذا لحم الفرس؛ لأن كراهة لحمه للكرامة، فلا يكون آية النجاسة والكراهة، وأما عندهما فهو مأكول اللحم، وعليه الفتوى.

وسؤر الحمار والبغل طاهر مشكوك المطهرية، وليس الشك في الطهارة، فإن لم يجد إلا سؤر الحمار أو البغل يتوضأ ويتيمم؛ لأن الآثار قد تعارضت في النجاسة والطهارة، [فإنه قد ثبت في «صحيح مسلم» في حديث تحريمه[٢] «إنه ركس»[٣]] وإباحة الركوب عليه توجب الطهارة، فقد وقع الشك في الطهارة والنجاسة، ولا يمكن إلحاقه بالسباع بجامع حرمة اللحم؛ لأن السباع لا تخالط الإنسان، والحمار والبغل يخالطه الإنسان، ففيهما نوع ضرورة، ولا إلحاقه بالهرة؛ لأنه ليس فيهما ضرورة مثل الضرورة فيها، فبقي الشك في الطهارة والنجاسة كما كان، فيجب تقرير الأصول، والأصل في الماء الطهارة، فيبقى بعد اختلاط لعابهما طاهراً؛ لأن الأصل لا يزول بالشك، فإذا وجد المحدث يجب استعماله في الوضوء، وبعد استعماله وقع الشك في ارتفاع الحدث، وكان قبل الاستعمال محدثاً فبقي على الأصل فوجب عليه التيممُ، وقد وقع في هذه المسألة زيادة في «فواتح الرحموت[١] شرحِنا للمسلّم». وما ذكر غاية ما حصل لي بعد التفتيش

---

[٢] أي: تحريم لحم الحمار؛ لأنه ورد في «صحيح مسلم» (١٩٤٠): حديث أنس رضي الله عنه، فيه: «فإنها -أي: الحمر- رجس من عمل الشيطان.

[٣] بالكسر الرجس، ق (ص: ٥٤٥).

[١] «فواتح الرحموت» (٢/٢٤٦).

البالغ. ثم أيهما قدم جاز؛ لأن الماء إن كان صالحاً لإزالة الحدث فيلغو التيمم، وتحصل الطهارة بالوضوء، وإلا فبالتيمم، قدّم أو أخّر.

والماء الذي توجد في الفلوات، ويظن ورود السباع عليه، وكذا ماء الآبار التي لا يحتاط فيها النازعون، وكان بحيث يكون أقدامهم نجسة، ويظن وقوع الماء السائل من الدلو على القدمين طاهر، يتوضأ ولا يسئل عن أحوال ماء الفلوات. ولا تعتبر احتمال بلوغ الماء النجس إلى ماء البئر ما لم يعلم نجاسة ماء الفلوات أو يقطع ببلوغ الماء النجس؛ لأن الاحتمال لا يزول به العمل باليقين، وقد روى يحيى بن عبد الرحمن عن أمير المؤمنين عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: لا تخبرنا يا صاحب الحوض! فإنا نرد على السباع ويرد علينا[٢]. فهذا يدل على أن السؤال غير لازم، وإن كانت الواقعة في الماء الكثير فالعبرة لعموم اللفظ، وفي بعض الفتاوى يعذّر من تشكك الناس في أمثال هذا، والله أعلم.

فصل في التيمم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فيجوز التيمم للمسافر الفاقد الماء بهذا النص. وقدره أئمتنا ببعد الماء قدر الميل وهو أربعة آلاف ذراع أو أربعة آلاف أقدام البعير، ولم يعتبروا خوف فوت الوقت بأن يكون الماء قريباً من هذا القدر، لكن لو ذهب إليه يخاف فوت الوقت، خلافاً لزفر -رحمه الله تعالى- هو يقول: إنه غير

---

[٢] أخرجه مالك في «الموطأ» (ح: ١٤).

واجد للماء في الوقت، أجاب المشايخ: بأن التقصير من قبله حيث أخّر الصلاة، وهذا إنما يرد لو كان التأخير باختياره بلا عذر، وإن كان بلا اختياره كما إذا نام وانتبه والوقت قصير ونحو ذلك فلا تقصير من قِبَله. ويجوز التيمم له عند خوف سبع أو عدو على النفس أو على المال، وإن كان الماء قريباً؛ لأنه غير واجد للماء حكماً؛ لأن الشرع رفع الحرج.

وكذا يجوز التيمم لمن كان على البئر لكنه فاقد آلة ينزح بها الماء؛ لأنه غير واجد للماء، وإن كان عند رفيقه دلو لا يجب عليه السؤال، وإن سأل، وقال الرفيق: انتظر يستحب له الانتظار، ولا يجب؛ لأن الشخص لا يعد قادراً بقدرة الغير، كذا قالوا.

وإن كان عنده ماء يكفي للشرب أو لعجن العجين وإن توضأ أو اغتسل ابتُلي بالعطش يباح له التيمم؛ لأن ضرر العطش والجوع مثل ضرر المرض، وكذا إذا لا يجد ماء إلا بالشراء بغبن فاحش يباح له التيمم، وإن كان الماء منه قريباً لكن يخاف التخلف عن القافلة لو ذهب يباح له التيمم؛ لأن التخلف من القافلة يخاف منه ما لا يخاف من المرض.

وإن كان مريضاً بمرض يخاف اشتداده باستعمال الماء يباح له التيمم بالنص، والمرض مقيد بما قلنا، ونسب في «الهداية»[1] إلى الإمام الشافعي التقييد بخوف التلف لا اشتداد المرض، والذي في كتب الشافعية يوافق مذهبنا.

ثم إنه كما يجوز التيمم للمُحدث عند هذه الأعذار يجوز للجُنُب، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ مراد به الجماع عندنا، وقد وقع الخلاف فيه بين الصحابة، ثم وقع الاتفاق بعد انقراضهم، ولا يعلم فيه خلاف. وقد روى عمران

---

[1] «الهداية» (١/٣٩).

قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلّى بالناس فلما انقلب إذا هو برجل معتزل لم يصلّ مع القوم، فقال: «ما منعك يا فلان! [أن] تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك» أخرجه الشيخان[٢]. وسيجيء في حديث عمار ما يفيد التيمم للجنب.

ولا يجمع عندنا بين التراب والماء، خلافاً للإمام الشافعي؛ لأن شرط العمل بالفرع عدم القدرة على الأصل، مثلاً: جنب أكثر بدنه مجروح تيمّم فقط، ولا يستعمل الماء في العضو الصحيح وتيمم للباقي، وإن كان أكثر بدنه صحيحاً ولا يضرّه استعمال الماء غسل الصحيح، ويمسح المجروح إن لم يضرّه، وإلا يمسح على الخرقة بعد لفّها الجراحة، وإن ضرّه غسل الصحيح تيمم. وكذا الحكم في مرض بعض الأعضاء، وإن كان المجروح والصحيح سواء، فقال الشيخ ابن الهمام: لا رواية فيه، وبعض المشايخ على التيمم، وبعضهم على الغسل والمسح، والأول أشبه بالفقه.

واختلفوا في حد الكثرة: فعند البعض باعتبار عدد الأعضاء، وعند البعض باعتبار كل عضو، وقد روى جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجّه، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العِيّ السؤال، إنما [كان] يكفيه أن يتيمم ويعصّب على جرحه خِرْقةً، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود[١]، ومعناه له أن يتيمم إن خاف الضرر في

---

[٢] «صحيح البخاري» (٣٤٤)، «صحيح مسلم» (٦٨٢).

[١] «سنن أبي داود» (٣٣٦).

استعمال الماء، والمسح على الجراحة باليد المبتلّة، وهو المسح حقيقة، وغسل باقي جسده إن لم يضرّه استعمال الماء، فذكر ﷺ الأمرين اللذين له في الحالين، فلا حجة فيه للشافعي كما زعم، وحمل المسح على المسح بالتراب بعيد غاية البعد؛ لأن المتبادر من مطلق المسح الإصابة باليد المبتلّة، بل هو الحقيقة؛ لأنه حينئذٍ لا حاجة إلى التعصيب ولا معنى لقوله: «يكفيه أن يتيمم»، فافهم.

ويباح للصحيح الموجود معه الماء إذا خاف البرد الشديد في الحضر والسفر إن خاف التلف أو حدوث المرض، وقالا: لا يجوز في الحضر، زعما منهما أن هذه الحالة نادرة في المصر؛ لوجود الماء الحار أو وجود ما يتزمل به تحت السقف أو الدثار[٢] الذي به يندفع البرد.

وله ما في «صحيح البخاري» معلقاً: «ويذكر أن عمرو بن العاص أَجْنَبَ في ليلة باردة فتيمّم، وتلا قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فذكر للنبي ﷺ فلم يعنّف»[١]، ولأن حقيقة العجز ثابتة وإن كان نادراً فأشبه المرض. وقد يفرق بين الجنابة والحدث فيباح التيمم للجنابة دون الحدث؛ لأن الوضوء لا يُفضي غالباً إلى المرض، وأما الغسل فقد يفضي إليه، وهذا غير بعيد.

ويجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة والعيدين للصحيح المقيم مع وجود الماء؛ لأنه غير واجد للماء لهذه الصلاة. وإن شرع في العيدين متوضئاً ثم سبقه الحدث تيمم ويبني عنده؛ لأنه يوم الزحام فعسى أن يعرض عارض مفسد للصلاة

---

[٢] الدثار: هو كل ما كان من الثياب فوق الشعار، والشعار: الثوب الذي يلي الجسدَ.

[١] أخرجه البخاري معلقاً في ترجمة الباب من كتاب التيمم (٧)، والدارقطني (رقم: ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (رقم: ٦٢٨).

فتفوت. وبه سقط ما قالا: لا يتيمم؛ لأنه لا تفوت الصلاة حينئذٍ. وإن شرع تيمماً فسبقه الحدث فتيمم بالاتفاق، أما عنده فظاهر، وأما عندهما فلأنه لو وجب عليه الوضوء زال العجز الحكمي فصار واجداً للماء في أثناء صلاته، وبه يبطل التيمم الذي صلّى به بعض الصلاة عن أصله.

وركن التيمم مسح الوجه بضربة له، ومسح اليدين إلى المرفقين بضربة أخرى. ويشترط الاستيعاب في ظاهر الرواية، خلافاً لما يرويه الحسن عن الإمام أنه يكفي الأكثر، وهذه الرواية أرفق بالناس، وبها قال الإمام مالك. وبمثل ظاهر الرواية قال الإمام الشافعي في قوله الجديد. وعند أكثر المحدثين والإمام أحمد في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين. واستدلوا بظاهر الرواية، ولمذهب من وافقونا بما روى الطبراني والدارقطني والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[١].

قال الشيخ ابن الهمام[٢]: قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، واستدلوا أيضاً بالقياس على الوضوء؛ فإن غسل اليد فيه إلى المرافق فكذا في التيمم وهو خلفه، واستدل الإمام أحمد وأتباعه بما روى الشيخان وغيرهما عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يكفيك هكذا» فضرب رسول الله ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٣]. وفي رواية لمسلم: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما

---

[١] أخرجه الطبراني (١٢/١٣٣٣٦٦)، و«الدارقطني» (١/١٨١) و«المستدرك» للحاكم (٦٣٨) عن ابن عمر.

[٢] «فتح القدير» (١/١٢٩).

[٣] «صحيح البخاري» (٣٣٨) «صحيح مسلم» (٣٦٨).

وجهك وكفيك» وقال أهل الحديث: هذا أصح الأحاديث المروية في باب التيمم. وقد بالغ صاحب «سفر السعادة»[٤] وقال: إنه لم يصح حديث الضربتين. وأجاب الحنفية من بينهم بأن حديث عمار غير قابل للاحتجاج لرد أمير المؤمنين عمر ﷺ إياه، فقد روى البخاري عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي؟ قال: فقال عبد الله: لا يتيمم وإن كان لم يجد شهراً، فقال له موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [الآية: ٦] فقال عبد الله: لو رخّص لهم في هذا لأوشكوا[١] إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، قال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبتُ فلم أجد الماء فَتَمَرَّغتُ في الصعيد كما تمرّغ الدابة، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا» فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه، فقال عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار[٢].

وروى مسلم عن عبد الرحمن بن أبزى [عن أبيه] أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا

---

[٤] «سفر السعادة» (ص: ٢٤).

[١] معنى أوشك قرب وأسرع، وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال: أوشك، وإنما يستعمل مضارعه فيقال: يوشك كذا، وليس كما زعم هذا القائل، بل يقال: أوشك أيضاً، ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله، «شرح مسلم» للإمام النووي رحمه الله تعالى (٤/٦١).

[٢] «صحيح البخاري» (٣٤٧).

فتمعكَتُ في التراب وصلَيتُ، فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح وجهك وكفيك؟» فقال عمر: اتق الله، يا عمار! ثم ذكر بسند آخر، وزاد فيه، فقال عمر: «نولّيك ما تولّيت[٣]». فقال الحنفية: كان أمير المؤمنين عمر شريكاً لعمار في الحادثة، ولو كان الأمر كما ذكر عمار لحفظه أمير المؤمنين؛ لكون هذا مما يحتاج إليه كثيراً فلما أنكر علم أن فيه وهماً فيقعد ما رواه عن الحجية، هذا وقد أطنب شراح أصول الإمام فخر الإسلام في تبيان هذا المرام، والملخّص لا يزيد على ما ذكر، وإن اشتهيت فاطلب منها.

وأجابوا جميعاً بما قال النووي: إن مقصوده ﷺ بيان صورة التيمم، وأن ليس عليك التمعك، لا بيان صفة التيمم بجميع أركانه، وليس في حديث عمار نصّ على كون الضربة واحدة، إنما فيه ضرب بالأرض، والذي في رواية البخاري: مسح بوجهه وكفيه ضربة واحدة، معناه: مسحة واحدة، وقد يقال: المراد بالكف اليد كما يراد باليد الكف، هكذا وقع القيل والقال.

والأشبه عندي ما قال الإمام أحمد بوجهين: أحدهما حديث عمار، وما قال الحنيفية إنه غير قابل للاحتجاج، فجوابه أن عدالة أمير المؤمنين وعدالة عمار كلاهما مقطوعتان لا محل للريبة والارتياب؛ لأن الأحاديث المتواترة المعنى والإجماع القاطع دلّا عليها. ثم اختلفا في هذه الواقعة فإما إن وقع نسيان من أمير المؤمنين للواقعة أو وقع وهم بعمار بظن ما لم يكن واقعاً واقعاً، وإلا لا سبيل للافتراء من الجانبين؛ لمقطوعية العدالة. ووهم ما ليس واقعاً واقعاً بعيد غاية البعد؛ لأنه خلاف العادة لا يقع في العادة أصلاً.

وأما نسيان الواقع فيقع كثيراً، ثم حفظ الواقعة التي وقعت لم يكن مهماً

---

[٣] «صحيح مسلم» (٣٦٨).

فلا بعد في نسيانه. وأما ذكر عمار عند رسول الله ﷺ وتعلمه التيمم، وإن كان حفظهما أمراً مهماً لكن لعلّه لم يكن بحضرة أمير المؤمنين مجلسه الشريف وقت سؤال عمار، وليس في رواية عمار أنه وقع بحضرته، إنما كان عمار ذكر الواقعة وتعلم طريق التيمم وحفظه؛ لأن حفظه كان أهم فتعين نسيان أمير المؤمنين وحفظ عمار، فتكون روايته ملزمة للعمل وراجحة على رواية الدارقطني بقوة سنده. وأما ما أجابوا به من قول النووي ففي غاية السقوط؛ لأن عماراً قد كان أخطأ في صفة التيمم، وكان جاهلاً بها فيلزم على النبي ﷺ تبيينه. وسوقُ الحديث أيضاً شاهد به. وأما قوله: ليس في الحديث تصريح بوحدة الضربة. ففيه أن الفعل إذا وقع غير مقترن بعدد فهو نص في الواحد. وذكر العدد بعده مغير للفعل عن معناه كما تقرر في الأصول. ولذا قال الإمام محمد: لو قال الزوج لزوجته: طلقتك ثلاثاً، وماتت قبل ذكر العدد فلا يقع شيء، هذا كله مبين في علم الأصول.

ثم وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث فقال: «يا عمار! إنما كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين[1]. وهو متمسك رواية الحسن، لكن هذا من وهم بعض الرواة؛ لاجتماع الثقات من رواة هذا الحديث عن عمار على مسح الكفين.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وليس فيه إلا مسح الوجه واليد منه، وهو مطلق من أن يكون بضربة أو ضربتين، فدلّ النص على كفاية الضربة الواحدة، وروايات الضربتين أخبار آحاد لا تصلح

---

[1] «سنن أبي داود» (٣٢٣).

لأن تكون مغيرة لإطلاق الكتاب، ولا لأن تكون ناسخة له نسخ الزيادة كما تقرر في أصول الفقة، ثم ليس في النص إلا مسح الأيدي فشرطُ مدّ المسح إلى المرفق زيادة عليه، ولا تجوز الزيادة بخبر الواحد.

فإن قلت: اليد عبارة عن الأصابع إلى الإبط، وليس الكل مراداً بالإجماع، ولا ما يطلق عليه مسح اليد وإن كان قليلاً، وإلا لزم كفاية مسح الذراعين فقط من دون مسح الكفين، وهو خلاف الإجماع. فالمراد باليد قدر معين وهو مجهول فتكون رواية الذراعين بياناً له.

قلت: هذا غاية التوجيه في هذا المقام، وكان يختلج في صدري، لكن الحق أن اليد عبارة عما من الأصابع إلى الرسغ سواء كان مع الذراع، أو مع الذراع والكتف. ولا يطلق على الكتف فقط، ولا على الذراع فقط، وهو ظاهر، فاليد عبارة عن القدر المشترك بين الكف إلى الرسغ وبينه إلى المرفق وبينه إلى الإبط، فإن كانت اليد في الآية الكريمة مطلقة فقد وجب في التيمم مسح الكف مطلقاً. إما وحده أو مع الزراع أو معه ومع الكتف. وكونه إلى المرفق بخصوصه غير واجب لكن في المد مخير وهذا غير بعيد. وينطبق عليه روايات مد المسح إلى المرفق وإلى الإبط، ورواية عمار لا ينافي هذا؛ لأنها ناطقة بكفاية مسح الكف لا غير، ثم إنا سلّمنا أن الآية مجملة، لكن البيان هو حديث عمار؛ لأنه أقل ما يروى في الباب هذا. ويحتمل أن يكون مد المسح إلى المرفق أو إلى الإبط من قبيل تطويل الغرة[١] في الوضوء كما صح في رواية أبي هريرة. وهذا الاحتمال غير بعيد. وقد وقع الإطناب في هذا المقام لما كان من مواضع زلت فيها الأقدام.

والنية أن يقصد به حصول الطهارة أو استباحة عبادة مقصودة لا تحل إلا

---

[١] الغرة بالضم: بياض في جبهة الفرس، انظر: «لمعات التنقيح» (٢/٢٣).

برفع الحدث. فلا تجوز الصلاة بالتيمم لقراءة القرآن، ولا لصلاة الجنازة، ولا لمس المصحف. وقد روى أبو جهيم قال: «مررت بالنبي ﷺ وهو يبول فسلّمت عليه، فلم يردّ عليّ السلام حتى قام إلى جدار فحتّه بعصا كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد عليّ»، رواه محيي السنة في «شرح السنة»[1]، وقال: حديث حسن. وقد تورد هذا دليلاً على أن التيمم يجوز من دون نية أداء عبادة لا يجوز معه الحدث، وهذا إنما يتم لو كان ﷺ صلّى بهذا التيمم، ونحن لا ننكر جواز التيمم لعبادة تستحب فيها الطهارة، لكن تلك النية لا تكفي في التيمم لأداء الصلاة. وأجاب الشيخ ابن الهمام: بأنه يجوز إن كان نوى أداء عبادة مقصودة لا تجوز مع الحدث، وأدى بذلك التيمم الصلاة. وهذا بعيد؛ لأن الحادثة كانت في المدينة، وكان ﷺ صحيح البدن.

وقال زفر: لا تشترط النية للتيمم قياساً على الوضوء، وهذا قياس فاسد؛ لما تقرر في أصول الفقه أن شرط القياس أن لا يكون الأصل مقدماً على الفرع، والوضوء كان مشروعاً قبل التيمم، إلا أن يكون المقصود الإلزام وطلب تبيان الفرق. فنقول: الفرق أن الماء مطهر بطبعه كما قال تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وليس التراب كذلك، فتأمل.

واستدل في «الهداية»[2]: المختار أن التيمم ينبئ عن القصد. وقد ينقض بأن آية الوضوء أيضاً المراد منه قصد الصلاة، فيلزم اشتراط النية فيه أيضاً.

الجواب أن المراد فيه القصد لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] والغسل مطلق فلا يلزم اشتراط النية، وههنا التيمم يعتبر فيه القصد، والتيمم

---

[1] «شرح السنة» (٣١٠).

[2] «الهداية» (٢٨/١).

مأمور به، فالمعنى اقصدوا صعيداً طيباً للصلاة، فالقصد فرض، والقصد هو النية، قال الشيخ ابن الهمام ما خلاصته: إن غاية ما لزم قصد الصعيد، ولا يلزم منه النية بالمعنى الذي قلتم وهو ارتفاع الحدث أو استباحة ما لا يجوز إلا به، فتأمل فيه.

وإن تيمم الكافر للدخول في الإسلام، ثم أسلم لا يكون متيمماً. وقال الإمام أبو يوسف: هو متيمم؛ لأنه نوى قُرْبة مقصودة. واستدل لهما في « الهداية »[1] بأن شرع التيمم ليس إلا بضرورة أداء عبادة لا تصِحُّ بدون الطهارة، وإلا فالتراب مُلَوَّثٌ فلا بد من أداء قُرْبة مقصودة لا تجوز بدون الطهارة، والإسلام يجوز بدونها. ولا تشترط في تيمم الجنب نيةُ إزالة الجنابة في الصحيح من المذهب؛ لأن زوال الحدث أو استباحَة الصلاة يكفيان لزوال الجنابة، وفي بعض الروايات تجب نيةُ زوال الجنابة.

والسنة في التيمم أن ينفض يديه بعد الضرب بالأرض لئلا يكون مُثلةً، ومرّ في الحديث أن رسول الله ﷺ نفض يديه بعد الضرب.

وصفة التيمم المسنون على ما قال مشايخنا: أن يضرب اليدين بالأرض وينفض التراب عنهما، ثم يمسح بهما الوجه بحيث يستوعبه، ثم يضرب بالأرض ضربة أخرى، فيمسح بأصابع اليد اليسرى ظهر اليد اليمنى، فيبدأ بظهر أصابع اليد اليمنى، ويمدُّ المسح على ظهرها إلى مرفقها، ثم يمسح باطن اليد اليمنى بكف اليسرى، فيبدأ من المرفق ويمدُ على بطن الذراع إلى الرسغ، وهكذا يفعل في مسح اليد اليسرى بيده اليمنى. ثم يُخَلِّل بين أصابعه، وإن لم يبق من أثر الضربة لا بد من ضربة ثالثة، ولا بد من نزع الخاتم عن اليد إن كان، كذا قالوا.

---

[1] « الهداية » (١/٥٣).

ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، والمراد من جنس الأرض ما كان بحيث لا ينطبع بالنار، ولا يصير رماداً سواء كان حجراً عليه نقع أو لا أو زرنيخاً أو نحاساً أو نحوه ما دام في المعدن وملوثاً بالتراب.

ويجوز التيمم بالرمل والغبار الذي في الثوب؛ لأن كل ذلك من جنس الأرض. وجه جواز التيمم مما من جنس الأرض قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» رواه البخاري[1]. ولا تعارضه رواية: «وتربتها طهور»؛ لأن إفراد بعض أفراد العام لا يضر العموم ولا يخصص.

ومن هاهنا ظهر ضعف قول الإمام الشافعي: إنه لا يجوز إلا بالتراب. وقول الإمام أبي يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل؛ وقد روي في حديث عن أبي هريرة ﷺ: «أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب [والنفساء] والحائض، ولسنا نجد ماء فقال: «عليكم بالأرض» ثم ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين[2]».

قال في «فتح القدير»[3]: رواه الإمام أحمد بسند فيه المثنى بن صباح، وقد ضعفه [أحمد و] ابن معين في آخرين، ورواه أبو يعلى من حديث أبي لهيعة وهو أيضاً مضعف. وله طريق في «معجم الطبراني [الأوسط]»[1] عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقال: لا نعلم لسليمان الأحول

---

[1] «صحيح البخاري» (٣٣٥).

[2] «مسند أحمد» (٧٧٢٩)، «سنن البيهقي» (١٠٣٩)، أبو يعلى الموصلي في «المسند» (٥٨٧٠).

[3] «فتح القدير» (١/١٣١).

[1] «المعجم الأوسط» (٢٠١١).

عن سعيد غير هذا الحديث.

ثم التيمم طهارة مطلقة رافعة للحدث، فتجوز به صلوات في أوقات مختلفة، وتبقى طهارته إلى الحدث أو القدرة على الماء. وفيه خلاف الإمام الشافعي فلا يجوز عنده بتيمم واحد إلا فرض واحد، ولا بد لفرض آخر من تيمم آخر. لنا ما روى أبو داود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد [الطيب] وضوء المسلم إن لم يجد الماء [عشر سنين]، فإذا وجد الماء فليمسه بشره؛ فإن ذلك خير» رواه الترمذي وأبو داود[٢].

ويستحب لعادمه الذي يرجوه أن يُؤَخِّر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد توضأ وإلا تيمم ليكون الأداء بالأصل. وإن صلى عادم الماء الصلاة ثم وجد في الوقت ماء لا يعيد الصلاة، لما روى أبو سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما [صعيداً طيباً فصليا] ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود[٣]. ومعنى قوله: «أصبت السنة» أصبت الطريقة المسلوكة في الدين، وقوله: «لك الأجر مرتين»؛ لأن الصلاة قد صحت فله أجرها، والثانية قد أداها بالاجتهاد وإن أخطأ، والعمل بالاجتهاد موجب للأجر، فله أجر مرتين، وقال شراح الحديث: الأجران أجر الفرض والنفل؛ لأن الثانية تصير نفلاً.

والمسافر الناسي للماء الموجود في الرحل تيمم ناسياً للماء وصلى فلا

---

[٢] «سنن الترمذي» (١٢٤)، «سنن أبي داود» (٣٣٢).

[٣] «سنن أبي داود» (٣٣٨).

إعادة عليه عند الذكر، لا في الوقت ولا بعده عند الطرفين.

وقال أبو يوسف: عليه الإعادة في الوجهين سواء وضعه بنفسه أو غيره بأمره أو بغير أمره؛ لأنه واجد للماء حقيقة، ولأن رحل المسافر مُعَدٌّ للماء عادة فيفترض عليه هناك الطلب.

ولهما أنه غير واجد للماء؛ لأن القدرة فرع العلم، والرحل مُعَدٌّ لماء الشرب عادة لا بماء الاستعمال بخلاف الثوب؛ لأن الرحل مُعَدٌّ للثوب، كذا في «فتح القدير»[1].

وإن كان عند رفيقه ماء ولم يسأل وتيمم وصلى أجزأه عند الإمام أبي حنيفة؛ لأنه لا يلزمه الطلب في ملك الغير، لكن كان ينبغي له أن يطلب قبل التيمم؛ لاحتمال الإعطاء وهو الغالب. وقالا: لا يجزئه قبل الطلب لأن الماء مبذول عادة، والمشايخ أفتوا بقولهما. وفي هذا الزمان المنع غالب في البراري التي لا يوجد فيها الماء، فافهم.

وإن كان الصحيح في المصر محبوساً لا يقدر على الخروج من الحبس وتحصيل الماء، أو كان مُكرَهًا عن الوضوء يتيمم ويصلي ويقضي بعد زوال العذر بالوضوء؛ لأن هذا العذر من جهة العبد، فلا يطهر في حق الله تعالى، وعلى هذا إن تيمم المسافر لخوف العدو يلزمه القضاء، كذا في «فتح القدير»[1]، والله أعلم بحقيقة الحال.

ولا ينقض التيمم إلا بنواقض الوضوء والقدرة على الماء الذي يكفي للطهارة، وهو المراد بعدم وجدان الماء، لا كما يزعم الإمام الشافعي إن وجد ماء

---

[1] انظر: «فتح القدير» (١/١٤٢).

[1] «فتح القدير» (١/١٣٧).

لا يكفي للطهارة يستعمله ثم يتيمم. وهذا لغو من الفعل؛ فإن وجد المتيمم للحدث الماء القليل فتوضأ ولم يكف للرجلين بل بقي رجل واحد؛ فإن غسل الأعضاء ثلاثاً انتقض تيممه ووجب عليه تيمم آخر؛ لأنه قد وجد ماء كافياً للطهارة المفروضة، وهي غسل الأعضاء مرة. وإن غسل الأعضاء مرة ولم يكف للرجل فهو على تيممه. وإن مرّ على الماء نائماً قالوا: ينتقض عند الإمام أبي حنيفة فهو قادر تقديراً، وهذا مشكل؛ لأن القدرة فرع العلم ولا علم. وقد قال في نسيان المسافر الماء في الرحل: إنه لا ينتقض التيمم. وما قيل الكلام في النوم الذي لا ينقض الوضوء وهو يقظان في التقدير حيث لم ينتقض وضوؤه. واليقظان لو رأى ماء ينقض التيمم، فكذا من في حكمه. ففيه أن اليقظان إذا كان بجنب بئر وهو لا يعلمه لا ينتقض تيممه بالاتفاق لعدم العلم، فكذا هذا النائم الذي في حكم يقظان. والله أعلم بأحكامه.

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة:

فالحيض دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن غير داء[١]. والنفاس دم يعقب الولادة. والاستحاضة دم يخرج من فرج المرأة لداء.

وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام عندنا.

---

[١] كذا في الأصل وهو خطأ، والصواب: «عن داءٍ».

وقال الإمام الشافعي: أكثره خمسة عشرة يوماً؛ واحتجوا بما رووا في بيان نقصان دين النساء «تمكث إحداكنّ شطر دهرها لا تصلي»[٢] فعلم أن مدة ترك الصلاة وهو الحيض مثل أيام وجوب الصلاة وهي أيام الطهر، ومدة الطهر خمسة عشر [يوماً] فمدة الحيض كذلك. وهذا الاستدلال ليس بشيء؛ لأن الحديث المذكور واهٍ لا أصل له، قال البيهقي: لم نجده، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يعرف[٣].

ولم سلّم فالاستدلال موقوف على أن الشطر بمعنى النصف وهذا لا يصح؛ فإن أيام الطهر لا يمكن مساواتها لأيام الحيض؛ فإن أيام الحبل والإياس أيام وجوب الصلاة، ثم لا يلزم كون الطهر خمسة عشر يوماً أبداً ولا أكثرياً بل الحق أن الشطر بمعنى البعض فلا حجة.

واستدلوا لمذهبنا بما روى الدارقطني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث، وأكثره عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة»[١].

وقد روي عن ابن مسعود موقوفاً «الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فإذا زاد فمستحاضة»[٢].

وروى ابن عدي مثله عن أنس موقوفاً ومرفوعاً[٣].

---

[٢] انظر: «كشف الخفاء» (١٠٢٠) قال ابن حجر في «التلخيص» (٤٢٣/١): لا أصل له بهذا اللفظ.

[٣] انظر «فتح الباري» (١٦٥١).

[١] «سنن الدارقطني» (٢١٨/١).

[٢] «سنن الدارقطني» (٢٠٩/١).

[٣] «الكامل» لابن عدي (٣٠١/٢).

وروى «الدارقطني» عن أنس موقوفاً «هي حائض فيما بينها وبين عشرة، وما زاد فهي بمنزلة المستحاضة»[٤].

وروى الدارقطني من حديث واثلة بن الأسقع عنه عليه السلام: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً»[٥].

وقال الشيخ ابن الهمام بعد ذكر هذه الروايات وتضعيفها: إن الحديث بتعدد الطرق بلغ درجة الحسن، بخلاف قول الشافعي فإنه لا أصل له في الشرع لا في ضعيف ولا في صحيح.

ولا أقل للنفاس؛ لأن خروج الولد أمارة كون الدم من الرحم، فلا وجه لضرب المدة.

وأكثر النفاس أربعون. روى أبو داود والترمذي عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين [يوماً][١].

قال الشيخ ابن الهمام[٢]: أثنى البخاري على هذا الحديث. وقال النووي: حديث حسن.

وروى الدارقطني وابن ماجه عن أنس أنه ﷺ وقّت للنفساء أربعين [يوماً]

---

[٤] «سنن الدارقطني» (١/٢١٠)، وقوله: «وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً» لم أجده في «سنن الدارقطني»، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» عن أبي سعيد الخدري، انظر «فتح القدير» (١/١٦٢).

[٥] «سنن الدارقطني» (١/٢١٩).

[١] «سنن أبي داود» (٣١١)، «سنن الترمذي» (١٣٩).

[٢] «فتح القدير» (١/١٨٩).

إلا أن ترى الطهر قبل ذلك[٣].

قال الشيخ ابن الهمام[٤] بعد ذكر هذا الحديث: روي هذا بطرق متعددة لم يخل عن الطعن، لكن يرتفع بكثرتها إلى الحسن.

والطهر المتخلِّل في مدة النفاس كالدم المتوالي نفاس عند الإمام أبي حنيفة؛ لأن النفاس دم قد يدِرُّ وقد لا يدِرُّ، فلا عبرة للطهر في مدة النفاس، وقالا: إن كان مدة الطهر خمسة عشر يوماً فَصَلَ، ويحكم بكون المرئي بعده حيضا إن صلح، وإلا فاستحاضة، وإن ولدت في بطن واحد ولدين فالنفاس من الأول؛ لأن النفاس دم الحيض الممنوع من الخروج بانسداد فم الرحم الفاضل عن غذاء الولد، فإذا خرج بعد الولادة وانتفاح فم الرحم علم أنها هو الدم الفاضل، فإن تم مدة الأربعين وخرج ولد آخر لا يكون نفاساً؛ لأن الدم الخارج بالولد الأول قد أكمل مدة النفاس فعلم أن هذا الخارج ليس ذلك الدم فإن أمكن جعله حيضاً فحيض وإلا فاستحاضة، وإن خرج بعد سقوط السقط المستبان الخلقة فهو نفاس؛ لأن السقط ولد ميت، والدم هو الفاضل على غذائه.

والمتخلِّل بين الدمين في مدة الحيض حيض، وفيه خلاف كثير قد استوفى في «شرح الوقاية»[١]، ومن شاء فليراجع إليه.

والحيض والنفاس تمنعان الصلاة والصوم والجماع. ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم. وأما الصلاة والصوم؛ فلما روت معاذة سألت عائشة، فقلت: ما

---

[٣] «سنن الدارقطني» (١/٢٢٠)، «سنن ابن ماجه» (٦٤٩).

[٤] انظر «فتح القدير» (١/١٩٠).

[١] «شرح الوقاية» (١/١١٠).

بال الحائض لا تقضي الصلاة، وتقضي الصوم؟ فقالت: أحرورية[٢] أنت؟ قلت: لست بحرورية لكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. أخرجه الشيخان[٣].

وعن أم المؤمنين أم سلمة: كانت المرأة [من نساء النبي ﷺ] تقعد في النفاس أربعين ليلة، ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، أخرجه أبو داود وكذا في « جامع الأصول »[٤].

وعلل الفقهاء بأن في قضاء الصلاة حرجاً دون قضاء الصوم. ثم إنه علم بعدم وجوب أداء الصلاة وقضائها أن الحيض والنفاس رافعان لأصل وجوب الصلاة؛ لأن نفس الوجوب إما لصحة الأداء أو لوجوب القضاء، وقد انتفيا. وعلم بوجوب قضاء الصوم أن أصل وجوبه ثابت على الحائض والنفساء، وإنما المنفي وجوب الأداء وصحته، وإن لم يكن أصل الوجوب ثابتاً فأيّ شيء تقضي؟ وأما حرمة الجماع فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والجماع في الحيض كبيرة، ويجب التوبة على الآتي به، ويستحب تصدق دينار أو نصفه، وقيل: بدينار إن كان الوطء في أول الحيض، وبنصف دينار إن كان في

---

[٢] أحرورية: هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى، وهي نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به، قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، فمعنى قول عائشة رضي الله عنها: إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة رضي الله عنها، هو استفهام إنكار، أي: هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة، والله أعلم، « شرح صحيح مسلم » للنووي (٤/٢٧).

[٣] « صحيح البخاري » (٣٢١)، « صحيح مسلم » (٣٣٥).

[٤] « سنن أبو داود » (٣١٢)، « جامع الأصول » (٥٤٠٦).

آخره.

وفي «فتح القدير»[١]: كأنّ قائله رأى أنه لا معنى للتخيير بين القليل والكثير من نوع، روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي أهله وهو حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه أبو داود[٢] وقال: هكذا الرواية الصحيحة، وهو حجة الأول. وروى الترمذي أنه قال ﷺ: «إذا أصابها أول الدم، والدم دم أحمر فدينار وإن أصابها في انقطاع الدم، والدم دم أصفر فنصف»[٣] وهو حجة الرواية الثانية. ثم حكم التحريم غير مختلف بما إذا كذبت المرأة في أخبارها بالحيض أو صدقها؛ لأن إخبار المرأة مقبول في مثل ذلك، ويحرم بإخبارها الجماع.

وأما المباشرة بغير الجماع ففي مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف والإمام الشافعي والإمام مالك يحرم ما بين السرة إلى الركبة، ويحل ما فوق ذلك من القبلة واللمس وغيرهما.

عن أم المؤمنين ميمونة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتّزرت وهي حائض[١]. رواه الشيخان. والأمر اقتضاء الفعل على سبيل الوجوب والحتم، فدل [على] أن استمتاع ما تحت الإزار حرام.

عن عبد الله بن سعد سألت رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك ما فوق الإزار» رواه أبو داود[٢]. عن زيد بن أسلم قال:

---

[١] «فتح القدير» (١/١٦٩).

[٢] «سنن أبي داود» (٢٦٤).

[٣] انظر: «سنن الترمذي» (١٣٧).

[١] «صحيح البخاري» (٣٠٣)، «صحيح مسلم» (٢٩٤٠).

[٢] «سنن أبي داود» (٢١٢).

ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»[٣] رواه الإمام مالك، وهذا نص على أن شد الإزار واجب، ثم حلّ الأعلى متفرع عليه.

وقال الإمام محمد والإمام أحمد: لا يحرم شيء سوى الفرج. روى مسلم وغيره من أصحاب السنن: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٤] وفي رواية: الجماع. قلنا: عارض عمومه النصوص الخاصة والترجيح للمحرم، ولعل المراد بالجماع الاستمتاع ما تحت الإزار؛ لأنه في حكم الجماع، ولإيصاله إلى الجماع غالباً، فافهم.

ويحل وطء الحائضة لما انقطع الدم إن انقطع بعشرة أيام، وإن انقطع بعد الثلاث دون العادة لا يحل الوطء وإن اغتسلت حتى تمضي العادة. وإن انقطع دون العشرة لكن انقطع للعادة لا يحل الوطء إلا أن تغتسل أو يمضي عليها وقت الغسل والصلاة أو التحريمة إن انقطع آخر الوقت.

وقال الإمام الشافعي: لا يحل الوطء قبل الاغتسال في الوجوه كلها. هو تشبث بقراءة التشديد في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ونحن نقول: إن قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يدل نصاً على أن المانع من الحل هو الأذى، والمرأة في نفسها مباحة

---

[٣] «موطأ مالك» (١٥٩).

[٤] «صحيح مسلم» (٣٠٢)، «سنن أبي داود» (٢٥٨، ٢١٦٥)، «سنن الترمذي» (٢٩٧٧)، «سنن ابن ماجه» (٦٤٤).

وحلال، وإذا طهرت من الحيض فقد ارتفع الأذى، فيعود الحل كما كان. ولا وجه للتوقف على الاغتسال غير أنه إذا انقطع الدم للعشرة فقد حصل القطع بزوال الأذى، وعند الانقطاع للعادة دون العشرة يحتمل الدرور، ففي زوال الأذى احتمال فيجب التأخير ليحصل القطع، وإذا اغتسلت فهذا الغسل معتبر شرعاً حيث تجوز لها الصلاة فهي طاهرة شرعاً، فلا أذى في نظر الشارع، فيجوز وطؤها، وكذا إذا لم تغتسل لكن مضى عليها وقت الغسل ووقت الصلاة فقد صارت الصلاة ديناً عليها فطهرت في نظر الشارع، فلا أذى أيضاً في نظره فثبت الحل. وأما إذا انقطع دون العادة فاحتمال الدرور مظنون، فلا تحل ما لم يرفع هذا الظن، لكن لها مع ذلك أن تغتسل وتصلي؛ لأن أمر الصلاة أمر عظيم لا يسقط بالاحتمال المظنون احتياطاً في أمر الصلاة. والكريمة المذكورة على قراءة التخفيف ظاهرة فيما قلنا وذهبنا إليه، وأما على قراءة التشديد فالتطهر مبالغة في الطهارة وليس معناه الغسل، فالمعنى -والله أعلم- حتى تحصل الطهارة الكاملة من الأذى المانع ولا يلزم منه إيجاب الغسل.

هذا ما عندي في تقرير المرام، وللقوم أقوال أخر مذكورة في أسفارهم، وقد بيّنا ذلك مع ما عليه في شرحنا للمُسَلَّم «فواتح الرحموت»[١]، هذا في الحائض.

وأما الجنب فيجوز له الجماع مع أهله لما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يطوف بغسل واحد على نسائه، رواه البخاري[٢]. والأفضل أن يتوضأ بعد الجماع الأول، ثم يجامع ثانياً، وهكذا ما بدا له؛ لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعود فليتوضأ

---

[١] «فواتح الرحموت» (٢/٢٥١-٢٥٣).

[٢] «صحيح البخاري» (٢٦٨).

بينهما » رواه مسلم[٣].

ويجوز للجنب أن يأكل وينام ويتحدث، لا بأس في شيء من ذلك عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: قلت: كيف [كان] يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، فربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، رواه مسلم[٤].

ثم الأفضل أن يزيل النجاسة عن الفرج ويتوضأ ثم ينام، لما روى ابن عمر أن أمير المؤمنين عمر ذكر لرسول الله ﷺ أن تصيبه الجنابة من الليل، فقال رسول الله ﷺ: « توضأ واغسل ذكرك ثم نم »[٥].

قال الشيخ الأكبر في « الفتوحات المكية »[١]: قد لقيت في واقعة محمد بن يوسف الفربري أنه قال: نهاني شيخي محمد بن إسماعيل البخاري عن النوم جنباً قبل الغسل، فقال لي: لا تنم قبل الغسل وأنت جنب، وقال: ثم رأيت في واقعة محمد بن إسماعيل البخاري فنهاني عن النوم قبل الغسل، فالتزمت الغسل قبل النوم، وإن كانت الليلة باردة فأغتسل بالماء الحميم.

ولا تقرأ[٢] الحائض والنفساء والجنب القرآن؛ عن ابن عمر، قال: قال

---

[٣] « صحيح مسلم » (٣٠٨)، « سنن أبي داود » (٢٢).

[٤] « صحيح مسلم » (٣٠٧).

[٥] « صحيح البخاري » (٢٩٠)، « صحيح مسلم » (٣٠٦).

[١] « فتوحات المكية » (٢/٢٥٣).

[٢] في « الفتاوى الظهيرية »: لا ينبغي للحائض والجنب قراءة التوراة والإنجيل والزبور؛ لأن الكل كلام الله، ويكره لهما قراءة دعاء الوتر لأن أُبَيّاً رضي الله عنه يجعله من القرآن سورتين: من أوله إلى اللهم إياك

رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب [شيئاً من] القرآن» رواه الترمذي[٣].

والنفساء في حكم الحائض، قال الطحاوي: يجوز أن تقرأ الحائض بعض الآية، قال في «الهداية»[٤]: وهو بإطلاقه حجة على الطحاوي، وهذا ليس بوارد عليه لأن الطحاوي يقول: إن الممنوع عليهم قراءة القرآن، وقراءة ما دون الآية لا تسمى قراءة القرآن، ولهذا لا تجوز بها الصلاة مع أن الأمر بقراءة القرآن مطلق، وقال الكرخي: إن تلفظت بكلمة لا بأس به. ويتفرع على هذا أن المعلمة إذا حاضت تُعَلِّم كلمةً كلمةً عند الكرخي، وبعض آية وبعض آية عند الطحاوي.

والقرآن يختلف بالعزيمة، فإن قالت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ على إرادة الشكر والتبرك فليس من قراءة القرآن، ويجوز ذلك للحائض والجنب.

ويجوز للمحدث قراءة القرآن؛ لما روى عبد الله بن سلمة قال: أتيت علياً أنا ورجلان، فقال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة، رواه النسائي[١].

ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب والمحدث مسّ المصحف إلا بغلاف متجاف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وأما إذا كان في الغلاف فيجوز المس؛ لأن الممسوس الغلاف لا المصحف. وأما إذا كان الغلاف مركباً في دفتيه فلا يجوز مسه؛ لأنه يقال عند

نعبد سورة ومن هنا إلى آخره أخرى، وظاهر المذهب لا يكره، وعليه الفتوى، «فتح القدير» (١/١٧٢).

[٣] «سنن الترمذي» (١٣١).

[٤] «الهداية» (١/٦٤).

[١] «سنن النسائي» (٢٦٥).

مسه: مس المصحف عرفاً وهو ممنوع. وكذا يكره بالكم لأنه تابع لليد. وقال بعض المشايخ: إنما الممنوع مس حروف القرآن لا مس أوراقه ودفتيه؛ لأنه هو القرآن. والصحيح المختار هو الأول؛ لأن الممنوع لغير الطاهر مس ما يقال في العرف القرآن، وإلا فالحروف نقوش دالة على القرآن وليس بقرآن. وفي العرف يقال لمجموع الجلد والأوراق: القرآن، ولمن مس الدفتين يقال له: إنه ماس للقرآن، فافهم.

ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء الدخول في المسجد ولو على سبيل العبور؛ فإن كان نائماً في المسجد واحتلم فيخرج منه على فور التنبه، ويتيمم ويخرج، وذلك لما روت أم المؤمنين عائشة الصديقة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم [بعد] فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود[١]. وقد خطأ الخطابي[٢] في نقل تضعيف هذا بادعاء مجهولية أَفْلَت الذي في سند هذا الحديث. وقال الإمام أحمد: ما أرى فيه بأساً، وتمام الكلام مذكور في «فتح القدير»[٣].

وقال الإمام الشافعي: لا بأس بدخول المسجد للجنب إذا كان على سبيل العبور وتشبث بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] لزعمه

---

[١] «سنن أبي داود» (٢٣٢).

[٢] «معالم السنن» (١/١٢٢).

[٣] «فتح القدير» (١/١٦٨).

أن المراد بالصلاة مكان الصلاة زعماً منه لو كانت الصلاة على حقيقتها لزم جواز صلاة الجنب، هذا كله ليس بشيء؛ لأنه عدول عن الحقيقة، وقد صح أن الآية نزلت حين صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً فشربوا الخمر، وقرؤا: أعبد ما تعبدون. فنزلت، فمُنِعُوا عن الصلاة سكران، فتركوا الشرب وقت الصلاة فالصلاة على حقيقتها قطعاً.

ثم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ معطوف على الجملة الواقعة حالاً هو ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فارتبط بما ارتبط به المعطوف عليه، فكيف يصح حمل الصلاة على مكان الصلاة في المعطوف.

وأما قوله: يلزم جواز صلاة الجنب، فجوابه بالتزام ذلك.

والمراد بعابري السبيل المسافرون، فالمعنى لا يقرب الصلاة جنب أبداً إلا من كان مسافراً، فله الصلاة جنباً في حين من الأحيان، هو عند فقد الماء، ولم يكن عند نزول هذه الآية التيمم مشروعاً؛ لأنها نزلت حين كان حمزة حيًّا، وآية التيمم نزلت بعد شهادته بكثير، ولا بعد في جواز الصلاة جنباً عند فقد الماء كما هو في حق مقطوع اليدين الذي لا يجد من يوضئه، ثم بعد نزول آية التيمم انتسخ حكم الاستثناء وافترضت الصلاة بالتيمم عند فقد الماء، وإزالة الجنابة بالتيمم. هذا ما عندي في تفسير هذه الآية.

وقال الشيخ ابن الهمام[1] في الجواب: إن الصلاة في الآية على الحقيقة، ومعنى الآية لا يقرب الجنب إلا عابر السبيل، وهو المسافر، فإنه يصلي بالتيمم، هذا وإن كان أكثر المفسرين كالبيضاوي وصاحب «معالم التنزيل» وغيرهما ذهبوا إليه إلا أنه لا يستقيم لعدم مشروعية التيمم وقت نزول هذه الآية، وأيضاً إذا تيمم

---

[1] «فتح القدير» (١/١٦٩).

عابر السبيل لم يبق جنباً، فلا يصح الاستثناء إلا أن يقال: إلا بمعنى لكن، وحينئذٍ المعنى: لا يقرب الجنب الصلاة لكن المسافر إذا لم يجد الماء يقربها بإزالة الجنابة بالتيمم.

وما قال البيضاوي: إن المتيمم باق على جنابته إنما تباح له الصلاة ضرورة أداء الصلاة كصلاة المستحاضة فمما لا يلتفت إليه، يرده قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٢] وقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء»[٣]، فافهم.

والغسل فرض على الحائض والنفساء بعد انقطاع الحيض والنفاس، وعلى هذا انعقد إجماع الأمة، وصار من ضروريات الدين.

وينبغي للمرأة أن تبالغ في غسل الحيض باستعمال الطيب بعد الغسل في موضع الفرج، وتبخير البدن بالبخور الطيبة، عن أم المؤمنين عائشة الصديقة أن امرأة من الأنصار سألت نبي الله عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فِرْصة من مسك فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر؟ فقال: «تطهري بها» قلت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله تطهري» فاجتبذتها إليّ[١] فقلت: تتبعي بها أثر الدم»، رواه الشيخان[٢].

والمستحاضة إذا استمر دمها إن كانت مبتدأة تحتسب عشرة أيام من الشهر من الحيض فتترك الصلاة والصوم، والأيام الباقية من الطهر فتغتسل

---

[٢] «صحيح البخاري» (٥٢٣) «صحيح مسلم» (ابن ماجه) (٥٦٧).

[٣] «سنن أبي داود» (٣٣٣)، «سنن الترمذي» (١٢٤).

[١] الجبذ: الجذب، وليست مقلوبه بل لغة صحيحة، ووهم الجوهري وغيره، كالاجتباذ، والفعل كضرب، «القاموس» (ص: ٣٣١).

[٢] «صحيح البخاري» (٣١٤)، «صحيح مسلم» (٣٣٢).

وتصلي. وإن كانت معتادة فعلى قدر العادة تحتسب من الحيض، وبعد مرور أيام العادة تغتسل وتصلي أيام عادتها من الطهر بالوضوء كما قد مرّ؛ فقد روت أم المؤمنين عائشة الصديقة جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أُستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» رواه الشيخان[٣]. وقد مرّ هذا الحديث بألفاظ أخر.

وإقبال أيام الحيضة في المبتدأة كمال وقتها المقدر، وفي المعتادة أيام عادتها، وقد روت أم المؤمنين أم سلمة قالت: [إن] امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهنّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[١] بثوب ثم لتصل فيه» رواه أبو داود والإمام مالك[٢].

ولا يناط اعتبار الحيضة والاستحاضة على لون الدم، ففي الأيام التي يكون لون الدم لون دم الحيض تترك الصلاة، وفيما لا لا؛ لأن هذا معتذر على العامة غاية التعذر، وقد اتخذ البعض هذا مذهبا، واستدلوا بما روى عروة عن [فاطمة] بنت أبي حُبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض؛ فإنه دم أسود، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة؛ فإذا كان الآخر

---

[٣] «صحيح البخاري» (٢٢٨)، «صحيح مسلم» (٣٣٢).

[١] الاستثفار: أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويا، وإدخال الكلب ذنبه بين فخذيه حتى يلزقه ببطنه، «القاموس المحيط» (ص: ٣٥٩).

[٢] «سنن أبي داود» (٢٧٤)، «موطأ مالك» (١٧٢).

فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»، رواه أبو داود[٣]. وهذا حديث فيه انقطاع؛ لأن في لقاء عروة فاطمة بنت أبي حبيش نظراً وتأملاً. ولعل هذا هو حديث أم المؤمنين الصديقة قد حذف اسمها، ثم كيف ما كان لا دلالة لهذا الحديث على ما استدلوا؛ فإنه ليس فيه إلا بيان لون دم الحيض، ونحن لا ننكر كون دم الحيض كذلك، وقوله: «فإذا كان ذلك» إشارة إلى الحيض، أي إذا وجد الحيض على حسب عادتك كما وقع مبيناً في رواية أخرى، فافهم.

وإن كانت المرأة معتادة فنسي أيام عادتها ولم تدر أنها من أيّ تاريخ مبدأ تلك الأيام، وكم كانت تلك الأيام، ومن أيّ ساعة من اليوم تبتدأ حيضته نسيت ذلك كله، فالواجب عليها أن تغتسل لكل صلاة؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقت الانقطاع.

وقد روى أبو داود عن أبي سلمة [قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة] أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها «أن تغتسل عند كل صلاة [وتصلي]»[١]، هذا يؤيد ما قلنا، لكن روى أبو داود إما اغتسلي لكل صلاة أو اجمعي.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن حمنة قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: [يا رسول الله!] إني أستحاض حيضة شديدة فما تأمرني قد منعتني الصلاة والصيام؟ قال: «أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي

---

[٣] «سنن أبي داود» (٢٨٦).

[١] «سنن أبي داود» (٢٩٣).

ثوبا» قالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً، فقال النبي ﷺ: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم» قال: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام [في علم الله، ثم اغتسلي] حتى إذا رأيت أنك فقد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها [وصومي] فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي من كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن [ميقات حيضهن وطهرهن]، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتُعَجّلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، إن قدرت على ذلك»[1] ولم يفهم هذا العبد معنى هذا الحديث؛ فإن السائلة إن كانت عادتها معلومة فلا وجه للتفصيل، بل يكفي لها بعد مضي أيام الحيض غسل واحد، وبعده يكفي الوضوء لوقت كل صلاة، أو لكل صلاة كما وقع في حديث بنت أبي حُبيش، وإن كانت عادتها منسية فلا وجه لتحيض ستة أيام أو سبعة أيام.

ثم الشراح يحملون الجمع على الجمع الحقيقي مع تعجيل العصر وتأخير الظهر بأن تصلي الظهر في وقت العصر.

ويرد عليهم أنه إن كان المراد الجمع الحقيقي فلا وجه لتعجيل العصر بل يكفي تأخير الظهر.

والشراح الحنفيون يحملون على أن تؤخر الظهر إلى آخر الوقت وتعجل العصر أول الوقت بحيث لا يكون بين الصلاتين فرجة معتدة بها، فالجمع جمع صوري لا جمع حقيقي، وعلى هذا يظهر لتعجيل العصر فائدة، لكن يرد على

---

[1] «مسند أحمد» (٢٧٤٦٣)، «سنن أبي داود» (٢٨٧)، «سنن الترمذي» (١٢٨).

الوجهين أنه يحتمل بعد الفراغ من الظهر أنه وقت الحيض فكيف تصلي العصر.

والذي يظهر بعد التأمل في معنى الحديث أن يقال بعد كون المرأة ناسية العادة: إن معنى الشق الأول أن تتحرى العادة وتعمل على حسب التحري من ستة أيام أو سبعة أيام؛ لأن حيض النساء يكون في الأكثر كذلك، والشق الثاني أن لا يقع التحري على شيء. ثم العزيمة على هذا أن تغتسل لكل صلاة كما روينا من قبل، لكن في صلاة يحتمل أن يكون وقت الانقطاع في أثناء الصلاة، ولم يعتبر هذا الاحتمال لدفع الحرج العظيم بل لا يمكن حينئذٍ أداء الصلاة فكما لم يعتبر هذا الاحتمال في صلاة واحدة لم يعتبر فيما بين الصلاتين مؤداتين على التوالي، فلدفع الحرج حكم ﷺ بتأخير إحدى الصلاتين وتعجيل الأخرى؛ لئلا يكون بينهما زمان فاضل معتد به، وليس المراد الجمع الحقيقي، بل كل صلاة في وقتها، وهو ﷺ صاحب الشرع فما حكم به فهو الشرع، وإنما جعل الشق الثاني أفضل لأن في العمل بالتحري احتمالاً، وقوله ﷺ: «وإن قويت عليهما» فمعناه أن بعد وقوع التحري إن فعلت الشق الثاني في زمان الطهر فهو أفضل للاحتياط، فإن قويت عليهما فأنت أعرف بحالك فافعلي.

هذا غاية الكلام في معنى الحديث، لكن يخالف الحنفية في إيجابهم الغسل لكل صلاة، فافهم.

فصل في تطهير النجاسات:

تطهير الثوب والبدن والمكان عن النجاسات الحقيقية فرض في الصلاة، وشرط لها. والمعتبر في عدم جواز الصلاة حمل المصلي شيئاً بحيث لا يكون مستمسكاً باستمساكه بل بإمساك المصلي حتى لو صلى المصلي وجلس على رأسه حمامة نجسة أو صبي متلطخ بالنجاسة لا تفسد صلاته بخلاف ما إذا كان

المحمول إناء نجسا ونحوه مما لا يستمسك بنفسه.

ثم المشروط في طهارة المكان طهارة موضع القدمين بالاتفاق، وكذلك طهارة موضع الجبهة في السجود، وأما طهارة موضع اليدين والركبتين فلا؛ لأن وضعها غير لازم عند السجود، كذا قال أكثر المشايخ. ولي فيه نظر؛ لأنه لو سلم أن وضعها ليس شرطاً لكن يلزم حمل النجاسة في الصلاة، والمخالطة لها في الصلاة، وسنبين إن شاء الله تعالى لزوم وضع اليدين والركبتين، واختار أبو الليث الفقيه أنه يجب طهارة موضع اليدين والركبتين، ومنع صحة الرواية الأولى، وقال بلزوم وضع اليدين والركبتين في السجود، وهو الأشبه بالصواب.

والنجاسة عندنا قسمان:

القسم الأول نجاسة غليظة: ويُعفى عنها قدر الدرهم اعتباراً بموضع الاستنجاء؛ لأن الحجر لا يزيل النجاسة عن البدن فالموضع نجس، ولذا لو انغمس في الماء القليل تفسده ومع ذلك قد عفي عنه هذا القدر. وموضع الاستنجاء ومواضع سائر البدن مساوية في إيجاب التطهير؛ فإذا عفي موضع الاستنجاء عفي هذا القدر عن كل موضع من البدن والثوب. وموضع الاستنجاء قد يكون بقدر الدرهم ولا يزيد عليه، فقدر الدرهم معفو.

ثم المعتبر قدره في الوزن عند البعض مطلقاً، وعند البعض في الكثيف من حيث الوزن، ومن حيث المساحة في الرقيق، وعند الأكثر من حيث المساحة مطلقاً، وصحّحه في «الهداية»[1] والدليل المذكور يوجب ذلك أيضاً.

ومساحة الدرهم مقدار عرض الكف، وتجمع النجاسة في ثوبين، وفي موضعين من ثوب واحد، فإن كان الكل قدر الدرهم يعفى، وإن كان أزيد لا يعفى.

---

[1] «الهداية» (١/٧٥).

وإذا أصاب الثوب نجاسة ونفذت في الجانب الآخر، وفي كل مقدار عرض الكف فهو معفو تجوز به الصلاة لأن هذه النجاسة واحدة.

وإن كان الثوب ذا طاقين فنفذت النجاسة إلى الطاق الآخر، وكان في كل طاق قدر عرض الكف لا تجوز الصلاة؛ لأنهما نجاستان في ثوبين فتجمع النجاستان.

والصلاة مع تنجس الثوب أو البدن بالقدر المعفو مكروهة كراهة التحريم، حتى قيل: لو علم قليل النجاسة عليه في الصلاة يرفضها مالم يخف خروج الوقت أو فوت الجماعة، كذا في «فتح القدير»[١].

والقسم الثاني النجاسة المخففة: ويعفى عنه مالم يفحش، ولم يقدر الإمام أبو حنيفة بشيء، بل فوض على رأي المبتلى، وقد روي تقديره بربع الثوب، وهو مختار أكثر المشايخ، وبه أفتوا. واختلفوا: فالأكثر على أن المعتبر ربع الثوب الذي أصابته النجاسة، وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة، وروي عن الإمام أبي يوسف قدر ربع ثوب يكون شبراً في شبر، وعنه ذراع في ذراع، وعن الإمام محمد قدر القدمين، وفي «فتح القدير»[٢]: الأول أحسن لاعتبار الربع كثيراً كالكل كما في الثوب النجس الذي لا يجد المصلي غيره، وفي انكشاف العورة هكذا قالوا. وجعلوا مناط الخفة والغلظة تعارض النصوص كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة، أو وجود الاختلاف بين الأئمة كما هو مذهبهما.

وهذا العبد لا يفهم هذا المقام؛ فإن الأحكام الشرعية أحكام الله تعالى أدركت بدلائل منصوبة من قبله من النصوص أو القياسات، وما قالوا من معفوته

---

[١] «فتح القدير» (١/٢٠٤).

[٢] «فتح القدير» (١/٢٠٤).

قدر الدرهم صحيح؛ لأنه قاد إليه دليل شرعي هو القياس على موضع الاستنجاء بل دلالة نص الاستنجاء، وما قالوا من عفو الغير الفاحش من بعض النجاسات لا بد له من دليل دال على أن تلك النجاسات مخففة في نظر الشارع، وجعلها معفوة ما لم يفحش، ووجود التعارض والاختلاف لا يوجب التخفيف من قبل الشارع إذ لا تعارض عنده ولا اختلاف، بل إن كان ما وقع فيه التعارض أو الاختلاف نجساً عند الشارع، فحكمه حكم سائر النجاسات في نظر الشارع، وإن كان طاهراً لا يجب التطهير. وأما وجوب التطهير القدر الفاحش فيه، وعفو ما دونه، فكلا لا بد له من دليل شرعي، فافهم.

ثم النجاسات المغلظة: الخمر، وبول الآدمي، وبول ما لا يؤكل لحمه غير الفرس، والغائط، والدم المسفوح، وأما غير المسفوح فقد مرّ أنه طاهر، والمسك أيضاً طاهر، وتجوز الصلاة مع نافحة المسك، وكذا دم البق ونحوه، وخرء الدجاج، والبط، والإِوَزِّ[1] والقيء إن كان ملأ الفم -وأما إذا لم يكن ملأ الفم فطاهر كما قد مرّ- والمذي والودي والمني هذا كله باتفاق أئمتنا الثلاثة لعدم تعارض النصوص ولا وجود الاختلاف، والظاهر أن الاختلاف الذي اعتبراه هو الاختلاف في الصدر الأول وإلا ففي نجاسة المني خلاف الإمام الشافعي. وروث الحمار، والفرس، وخثى البقر، وبعر الإبل، والغنم، فنجس مغلظ عند الإمام أبي حنيفة؛ لما عن ابن مسعود أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد وأخذت الروثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس» رواه البخاري[1].

---

[1] إوز: بالكسر وتشديد الزاء بط ومرغابي، «صراح» (ص: ٢٢٢).

[1] «صحيح البخاري» (١٥٦).

فهذا نص على النجاسة، ولم يعارضه نص آخر فصارت النجاسة مغلظة.

وعندهما نجاسة الروث والخثى والبعر مخففة لوجود الاختلاف؛ لأنه روي عن أبي موسى الأشعري أنه صلى في مرابض الغنم والإبل[٢] كما هو مذكور في «صحيح البخاري» تعليقاً، وروي عنه طهارة هذه الأشياء، فقد وجد الاختلاف وبه ثبت التخفيف عندهما؛ ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها، والضرورة مؤثرة في التخفيف، وأجاب في «الهداية»[٣] بأن الضرورة إنما هي في النعال، وقد كفت مؤنتها حيث يطهر بالدلك والمسح. وفي انحصار الضرورة في النعال تأمل، وروي عن الإمام محمد أنه لما دخل الري ورأى بكون الناس في الأرواث أفتى بأن الكثير الفاحش غير مانع، وقاس المشايخ عليه طين بخارى فحكموا بطهارته.

اعلم أنه روى الإمامان أحمد ومالك والترمذي عن أم سلمة قالت لها امرأة: إني أطيل ذيلي وأمشي في مكان القذر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهّر ما بعده»[٤]. وعن امرأة من [بني] عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتنة فكيف نفعل إذا مُطِرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟». قلت: بلى! قال: «فهذه بهذه» رواه أبو داود[١].

فهذان الحديثان يدلان صريحاً [على] أن قذر الطريق إذا اختلط بالتراب الطاهر من الطريق وقت المرور يكون المجموع طاهراً في حق المار، ولا يصح حمل القذر على اليابس؛ لأنه يأبى عنه قولها: «فكيف نفعل إذا مطرنا» فقد لزم

---

[٢] صحيح البخاري تعليقاً في الوضوء، باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

[٣] «الهداية» (١/٧٦).

[٤] «مسند أحمد» (٢٦٦٧٨)، موطأ مالك، (٥٧)، «سنن الترمذي» (١٤٣).

[١] «سنن أبي داود» (٣٨٤).

طهارة طين بخارى؛ لأنه ليس إلا تراب الطريق والأقذار الواقعة فيها. فالأشبه بالصواب ما أفتوا به من طهارة طين بخارى، وهكذا الحكم في كل بلدة يكون فيه عموم البلوى.

وبول ما يؤكل لحمه، وبول الفرس نجس مخفف عندهما، وطاهر عند الإمام محمد. أما عند الإمام أبي حنيفة فللتعارض، وأما عند الإمام أبي يوسف فللاختلاف فيه، وأنت قد عرفت أن التعارض ليس إلا في بول الإبل مطلقاً بل حال التداوي، وأما في غير الإبل وفيه لغير التداوي فالنص دال على النجاسة بلا معارض.

وإن أصاب خرء الطيور الغير المأكولة اللحم أكثر من الدرهم تجوز الصلاة عندهما. وقال الإمام محمد: لا تجوز، فعنده نجس نجاسة مغلظة، وعندهما قيل: طاهر. فالخلاف في أصل النجاسة، والأكثر على أنه مخففة عندهما. قال في «الهداية»[٢]: وهو الأصح. له أنه لم يعلم الخلاف فيه، وليس فيه ضرورة لعدم المخالطة، ولهما أنها تَذَرَّق في الهوى، والتحامي منه متعذر، فتحققت الضرورة فوجب التخفيف إذا لم يكن طاهراً. وقيل: طاهر في حق الأواني بغير صيانة الأواني عنها، وقيل: نجس في حق الأواني أيضاً؛ لأنها لا توضع مفتوحة في الساحة في النهار، بل لا تكون فيها إلا في الليل، ولا تكون هذه الطيور في الهواء ليلاً، فإن وضع أحد الأواني في الساحة مفتوحة في النهار فالتقصير من قبله فلا يوجب التخفيف.

وأما لعاب البغل والحمار فمشكوك لا يتنجّس به الثوب الطاهر قطعاً.

وإن انتضح البول سواء كان مخفف النجاسة أو مغلظها قدر رؤس الإبر

---

[٢] «الهداية» (١/٧٧).

فهو عفو، لمكان الضرورة لعموم البلوى به.

التطهير تكون بأمور: الغسل، والدلك، والفرك، والمسح بدون الماء، والمسح بالماء، والجفاف، والدباغ، وانقلاب العين.

وأما الغسل فبالماء يطهر كل شيء؛ فإن كانت النجاسة مرئية تجب إزالة عينها لتزول النجاسة إلا إذا شق فيطهر مع بقاء الأثر، وشق الزوال إن غلب على ظنه أن لا يزول أصلاً أو يزول بخلط شيء مزيل كالصابون ونحوه؛ لأن الحرج مدفوع، وعلى هذا قالوا: لو صبغ ثوبه أو المرأة يديها بصبغ أو حناء نجسين، وغسل الثوب أو اليد إلى أن تقاطر ماء صافٍ طهر الثوب واليد.

وإن زالت النجاسة المرئية بالغَسْل مرة واحدة كفى، ولا يجب الغَسْل بعدها لزوال النجاسة، وعند بعض المشايخ لا بد من الغسل بعد ذلك ثلاث مرات، وعند البعض مرتين، ويشكل بما في «التجنيس» حَبّ فيه خمر غسل ثلاثاً يطهر إذا لم يبق فيه رائحة الخمر؛ لأنه لم يبق أثرها؛ فإن بقيت رائحتها لا يجوز أن يجعل فيه من المائعات سوى الخل؛ لأن ما فيه من الخمر يتخلل حينئذٍ؛ لأن آخر كلامه يدل على أن بقاء رائحة الخمر بقيام بعض أجزائها، وعلى هذا قد يقال: كل ما بقي فيه رائحة كذلك. كذا في «فتح القدير»[1]، ولا يظهر للإشكال وجه؛ لأن الطهارة مع بقاء أثر النجاسة إنما كانت لكون الزوال شاقاً، في حب الخمر ليس الزوال شاقاً لكون الخل مزيلاً له، فافهم.

وإن كانت النجاسة غير مرئية فيجب الغسل إلى أن يغلب على ظن الغاسل أنه لم يبق من النجاسة شيء؛ لأن الغسل لاستخراج النجاسة، فلا بد من التكرار حتى يغلب الظن بخروجها، وقدروا ذلك بالثلاث بأن يعصر في كل

---

[1] «فتح القدير» (١/٢١٠).

مرة، وفي الأخيرة بتمام قوته، وتعتبر قوة الغاسل حتى لو عصره الغاسل بتمام قوته وانقطع التقاطر لكن عصر غيره فتقاطر فالثوب طاهر.

وفي إزار الحمام عن الإمام أبي يوسف يطهر بصب الماء عليه مرة بعد أخرى من دون العصر، في «فتح القدير»[٢]: هذا للضرورة لئلا تنكشف العورة فلا يقاس عليه.

وما لا يمكن عصره يُغْسَل ويُجَفَّف[٣] بحيث لا يتقاطر، وهكذا يفعل ثلاث مرات. وقالوا: في الجلد والخف والجرموق يفعل كذلك.

وفي الأواني المستعملة التي لا تَتَشَرَّبُ يغسل ثلاثاً ويدلك في كل مرة يطهر. وقيد في «فتح القدير»[٤] بكون النجاسة رطبة وأما إذا جف فهي كالجديدة.

والحصير إذا تنجس يجرى عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها، والإجراء يقوم مقام العصر.

وقالوا في البساط النجس: إذا جعل في نهر يجري عليه الماء ليلة طهر، المسائل كلها في «فتح القدير»[١].

وإن كانت الأواني المتخذة من الطين وإلقائها في النار جديدة لا تطهر عند الإمام محمد أبداً. وكذا الجلد الذي دبغ بماء نجس، وتطهر عند الإمام أبي يوسف.

---

[٢] «فتح القدير» (١/٢١٠).

[٣] في الأصل: ويخفف، هو خطأ، والصواب ما ذكرنا.

[٤] «فتح القدير» (١/٢١٠).

[١] «فتح القدير» (١/٢١٠).

والحنطة التي طبخت في الخمر لا تطهر عند الإمام أبي حنيفة أبداً، وبه يفتى.

واللحم إذا طبخ في نجس لا يطهر مرقه أبداً إلا إذا كانت النجاسة خمراً ويلقى فيه الخل ويصير حامضاً كالخل فإنه يطهر. والدهن إذا وقع فيه نجس فالمروي عن الإمام أبي يوسف في تطهيره أن يغلى مع الماء ثلثاً حتى يذهب الماء ويبقى الدهن. وعلى هذا قالوا: إذا تلطخ اليد بدهن نجس فغسل اليد ثلاثاً ودلك تطهر اليد بطهارة الدهن الذي على اليد، كذا في «فتح القدير»[٢].

وكما يجوز تطهير الثوب بالماء كذلك يجوز بكل مائع قالع كالخل وماء الورد ونحوهما، لا كاللبن؛ لأنه لدهنيته غير قالع، هذا عندهما، وكذلك البدن يجوز تطهيره بكل مائع في قول الإمام أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أبي يوسف. وقال الإمام محمد: لا يجزئ إلا الماء، وبه قال الإمام الشافعي؛ لأن القياس أن لا يطهر الثوب النجس أبداً ولو بالماء؛ لأن الماء ينجس بأول الملاقاة فزاد الثوب نجاسة إلا أنا عرفنا بالنص التطهير بالماء، وهو تطهير غير معقول فلا يتجاوز إلى مائع آخر، قلنا: الماء إنما يطهر بقلعه النجاسة، وهذا أمر معقول؛ فإن الطهارة بزوال النجاسة القائمة أمر معقول، وكل مائع قالع؛ فإذا قلع النجاسة طهر الثوب. والماء ما دام في الثوب لا يعطى حكم النجاسة شرعاً ضرورة كونه مطهراً، فكذا القالع الآخر غير الماء، فالقياس إنما هو بقاء الماء على الطهارة حال الاستعمال بضرورة القلع إلى القوالع الأخر، وأما الثوب فيطهر بانقلاع النجاسة، كذا حقق الإمام فخر الإسلام.

وقد روي عن أسماء بنت أبي بكر أفضل الصديقين [أنها] قالت: سألت

---

[٢] «فتح القدير» (١/٢٠٩).

امرأة رسول الله ﷺ [فقالت: يا رسول الله!] أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف [تصنع؟] فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه» رواه الشيخان[١].

وقال ﷺ: «لتنضحه» ولم يقيده بالماء فهو عام فيما يحصل به النضح، فهذا حجة لنا على جواز الغَسْل بكل مائع قالع. وفي رواية أخرى للشيخين: «تَحُتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحُه ثم تصلي فيه» وفيه أيضاً النضح مطلق إلا أنه قيد القرص بالماء، وكان في الأولى غير مقيد فهو عام لكل ما يحصل به القرص، وهاهنا أفرد فرد منه، والقرص وإن كان مقيداً لا يضرّ الاستدلال؛ لأن النضح غير مقيد. وروى أبو داود والنسائي عن أم قيس تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض فقال عليه السلام: «حكيه بضِلَعٍ[٢] واغسليه بماء وسدر» قيد الحك فيه بالضلع وهو قرينة على أن القرص يصح بكل ما يحصل به القرص.

والغسل وإن كان مقيداً بالماء لكن إفراد فرد من العام لا يضر العموم، ثم الغسل مقيد بالماء والسدر جميعاً وهو غير واجب عند الجميع، فذكره لزيادة التنظيف. فنقول: ذكر الماء كذلك، وبالجملة ذكر الماء إنما هو مثلاً للإشارة إلى أن حكم كل مائع كذلك، بل نقول: قوله ﷺ: «لتنضحه» عمومه فيما يحصل به النضح، مثل عموم إن أكلت في المأكولات، فليس ههنا تقدير آلة النضح بل يفهم فهم اللوازم كما لا يخفى على المتأمل في قواعد المعاني، فلا يقبل التخصيص بكونها ماء، وأما ذكر الماء في رواية أخرى فلا يصلح مخصصاً له لعدم قبوله

---

[١] «صحيح البخاري» (٣٠٧)، «صحيح مسلم» (٢٩١).

[٢] في الأصل: «بطلع» في الموضعين، والصواب: «بضلع». قال ابن الأثير: أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه، «النهاية» (٩٦/٣).

للتخصيص، بل ذكره لجريان العادة بالغسل بالماء، وحصوله بلا كلفة للكل، وترك المائعات الأخر لظهوره أنه مثل الماء، فقد ظهر أن قولنا ثابت بالنص أيضاً لا بالقياس فقط. هذا ما عندي في هذا المقام.

وأما الدلك فيطهر به الخفاف والنعال لا غيرهما، وإنما طهارتهما به؛ فلما روى أبو سعيد الخدري أنه عليه السلام قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد [فلينظر] فإن رأى في نعليه أذى أو قذرًا فليمسحه وليصل فيهما» رواه أبو داود[١]. وعن أبي هريرة: «إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفه فطهورهما التراب» رواه ابن خزيمة[٢]، كذا في «فتح القدير»[٣]، وخصص الإمام أبو حنيفة باليابس؛ لأن الرطب يزيد بالدلك، فلا يكون الدلك مطهراً. وقال الإمام أبو يوسف: الرطوب أيضاً إذا دلك بالأرض بحيث لا يبقى له أثر يطهر لعموم الحديث مع عموم البلوى، في «الهداية»[١]: وعليه مشايخنا.

وإن كانت النجاسة رقيقة غير ذي جرم كالبول والخمر لا يطهر بالدلك، قد يشربها النعل والخف ولا يخرجها الدلك، لكن المشايخ أفتوا بأن التراب الملاصق موضع النجاسة يجعلها ذا جرم فيكفي الدلك، ويؤيده عموم الحديث أيضاً مع عموم البلوى، وقال الإمام محمد: لا يطهر الخف بالدلك أصلاً إلا إذا أصابه المني؛ لأن ما يشربه الخف والنعل من رطوبة النجاسة وإن كانت ذا جرم لا يخرجه الدلك. والجواب عنه أن هذا أمر تعبدى لا مجال للرأي فيه بعد ورود

---

[١] «سنن أبي داود» (٦٥٠).

[٢] «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٢).

[٣] «فتح القدير» (١/١٩٦).

[١] «الهداية» (١/٧٢).

النص، ويروى عنه الرجوع إلى قولهما، ويؤيده ما أفتى به حين دخل الري، وأما غير الخف والنعل فلا يطهر بالدلك لعدم ورود النص، والنجاسة الداخلة في ثخنه لا يخرجها الدلك.

وأما الفرك فهو مطهر للثوب وغيره الذي أصابه المني خاصة لا غيره لما روت أم المؤمنين عائشة الصديقة -رضي الله عنها- «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأمسحه أو أغسله -شك الحميدي- إذا كان رطباً»[٢] رواه أبو عوانة، ورواه الدارقطني: أغسله من غير شك، كذا في «فتح القدير»[٣].

وروى مسلم عن أم المؤمنين عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ»[٤]. فالمني نجس عندنا وعند الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية؛ لما روت أم المؤمنين عائشة الصديقة أنه عليه السلام: «كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة [في ذلك الثوب]، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»[١]. وفي رواية عن سلمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب قالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه». رواه الشيخان[٢].

فجواب أم المؤمنين عند مسئوليتها عن حكم المني إذا أصاب الثوب بأنها كانت تغسل ظاهر في أن غسل المني كان واجباً وإلا لم يعلم الحكم المسؤول عنه

---

[٢] «صحيح أبي عوانة» (١/٢٠٤) «سنن الدارقطني» (١/١٢٥).

[٣] «فتح القدير» (١/١٩٧).

[٤] «صحيح مسلم» (٢٨٨).

[١] «صحيح مسلم» (٢٨٩)، و«سنن الدارقطني» (١/١٢٥).

[٢] «صحيح البخاري» (٢٣٠) و«صحيح مسلم» (٢٨٩).

مع أنه لو كان طاهراً لما غسل هو ﷺ، ولما غسلت ولما فركت ولو حيناً ما، والحجة القاطعة للشغب ما رواه الدارقطني عن عمار بن ياسر قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة قال: «يا عمار! ما تصنع؟» قلت: يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي أغسل ثوباً من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والدم، والقيء، والمني، يا عمار! ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك إلا سواء»[٣]، قال الدارقطني: في سنده ثابت بن حماد عن علي بن زيد وهو ضعيف.

أجاب عنه في «فتح القدير»[٤] بأنه وجد له متابع، فقد روى الطبراني عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد هذا الحديث سنداً ومتناً. والطعن في علي ابن زيد قد دفعه في «فتح القدير»[١] بأن مسلماً والحاكم رويا له، وقال الترمذي: صدوق، وقال الإمام الشافعي وأحمد في رواية مختارة عند أتباعه: المني طاهر، واستدل لهما بأن المني أصل الأنبياء، فكيف يكون نجساً، وهذا ليس بشيء، ولو اقتضى هذا الطهارة لزمت طهارة الدم، وثانياً بما روي عن ابن عباس عنه عليه السلام أنه سئل عن المني يصيب الثوب فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق»، وقال: «إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخر»[٢] رواه الدارقطني والبيهقي. وفي رفعه كلام، قلنا: ونحن نقول: يكفيه الفرك سواء كان بخرقة أو إذخر أو غير ذلك، وقوله: «بمنزلة المخاط» ليس فيه ما يدل على الطهارة نصًّا،

---

[٣] «سنن الدارقطني» (١/١٢٧).

[٤] «فتح القدير» (١/١٩٨).

[١] «فتح القدير» (١/١٩٩).

[٢] «سنن الدارقطني» (١/١٢٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٧٦).

فيجوز أن يكون وجه الشبه فيه غير الطهارة، وقوله: «وإنما يكفيك» بيان حكمه لا بيان وجه شبهه مع أن المحرم قاض على المبيح، فافهم.

قال شمس الأئمة: مسألة فرك المني مشكلة لأن الرجل يمذي ثم يمني إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعاً. قال في «فتح القدير»[٣]: هذا ظاهر؛ إذا كان الواقع لا يمني إلا ويمذي، وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتبر الشرع المذي مستهلكاً للضرورة، انتهى. ثم الفرك إنما يكفي إذا لم يكن على رأس الذكر بول بأن لم يتجاوز عن المخرج واستنجى بالحجر، أو تجاوز واستنجى بالماء. وأما إذا كان رأس الذكر متلطخاً بالبول فلا يكفي الفرك؛ لأن الفرك لا يكفي في البول.

وأما المسح بدون الماء فمطهر للسيف وللمِرآة؛ لأنه لا تداخلهما النجاسة، وما على الظاهر يزول بالمسح، وأما غيرهما فلا يكفي فيه المسح؛ لأنه تداخله النجاسة فلا يخرجها المسح.

وأما المسح بالماء فلا يكفي إلا في حوالي جرح الفصد وسائر الجروح وحوالي الدماميل إن ضرّ الغسل وأفضى إلى وصول الماء إلى الجرح للضرورة ولا ضرورة فيما عدا ذلك.

وأما الجفاف فتطهير الأرض والآجرة المفروشة على الأرض والشجر القائم على الأرض والجدران والسقف إلا أنه يشترط ذهاب الأثر بالجفاف، ولا يطهر غير ذلك، وقال الإمام الشافعي: لا يطهر إلا بصب الماء؛ وقد روى أنس قال: بينا نحن في مسجد رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه» فتركوه

---

[٣] «فتح القدير» (١/٢٠٠).

حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال ﷺ، قال: وأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه، رواه الشيخان[١].

فزعم الشافعي أن تطهير الأرض شن الماء.

ونحن نقول: إن شن الماء لا يزيد إلا زيادة في النجاسة وانتشارها؛ لأن هذا الشن لا يزيله، بل الشن إنما كان لئلا يبقى أثر النجاسة بعد الجفاف ليطهر بالجفاف، نعم لو ثبت أنه صلى فيه بعد الشن قبل الجفاف لنفعه، والدليل القاطع للشغب لنا ما روى أبو داود عن ابن عمر قال: كنت [أبيت] في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً [عَزَباً] وكانت الكلاب تبول، وتمر في المسجد، وكانوا لا يرشون شيئاً[١]، فعلم منه أن الأرض تطهر بدون رش الماء وإلا لزم كون المسجد نجساً مع أنا أمرنا من رسول الله ﷺ بتطهير المساجد.

وأما الدباغة فهي تطهير للجلد خاصة لا غير؛ لما روى ابن عباس عنه عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه الترمذي[٢]. ورواه مسلم ولفظه: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٣]، وخص منه لما هو نجس العين وهو الخنزير لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والهاء راجع إلى الخنزير، والكلب في رواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة وفي مذهب الشافعي.

وأما جلد الآدمي فطاهر، ولا تجوز دباغته والانتفاع به لكرامته، ويدخل

---

[١] «صحيح البخاري» (٢١٩) «صحيح مسلم» (٢٨٥).

[١] «سنن أبي داود» (٣٨٢).

[٢] «سنن الترمذي» (١٧٢٨).

[٣] «صحيح مسلم» (٣٦٦).

في عموم هذا الحديث جلود السباع، وجلود مذبوح المجوسي. وقد روى مسلم عن ابن وعلة قال: سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك[٤]، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغه طهوره»[٥] ولاح أيضاً من هذا الحديث أن المجوس ليس بنجس مع أنه مشرك، ويدخل أيضاً في العموم جلد الميتة، وفيه خلاف بعض أصحاب الإمام أحمد، وتَشَبَّثُوا بما عن عبد الله بن حكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب»[١] رواه الترمذي وأبو داود والنسائي. وفي صحة هذا الحديث كلام عند أهل الحديث، وقد بين نبذ منه في «فتح القدير»[٢]، ثم بعد تسليم الصحة لا حجة لهم فيه؛ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ[٣]، كذا في «الهداية»[٤]، ولنا في خصوص جلد الميتة ما عن أم المؤمنين عائشة الصديقة أن رسول الله ﷺ «أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ» رواه الإمام مالك وأبو داود[٥]، وعن سلمة بن المحبق، قال: إن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك على أهل بيت فإذا قربة[٦] معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله

---

[٤] چربي (بالأردو).

[٥] «صحيح مسلم» (٣٦٦).

[١] «سنن الترمذي» (١٧٢٩)، «سنن أبي داود» (٤١٢٧)، «سنن النسائي» (٤٢٤٩).

[٢] «فتح القدير» (٩٨/١).

[٣] في الأصل: المذبوح، وهو خطأ، والصواب: ما ذكرناه.

[٤] «الهداية» (٤٠/١).

[٥] «موطأ مالك»، «سنن أبي داود» (٤١٢٤).

[٦] قربه: بالكسر مشك.

ﷺ! إنها ميتة، قال: « دباغها طهورها » رواه الإمام أحمد وأبو داود[٧].

والدباغ عبارة عن إزالة الرطوبات المنتنة ليأمن عن الفساد، وهو قد يكون بالتشميس وبالتتريب وبالأدوية الأخرى كالقرظ وغيره، واسم الدباغ عام في كل نوع منه، وأما ما روى الإمام أحمد وأبو داود عن أم المؤمنين ميمونة قالت: مرّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: [« لو أخذتم إهابها » قالوا: إنها ميتة، قال رسول الله ﷺ] « يطهرها الماء والقرظ »[١]، فلا تدل على تخصيص الدباغ بالقرظ، كيف وإفراد بعض أفراد العام لا يضر العموم ولا يخصه.

والفيل من السباع عندهما فليس بنجس العين، وقال الإمام محمد: الفيل كالخنزير نجس العين، لهما ما مرّ عن عمر بن خالد عن قتادة عن أنس أنه عليه السلام كان يتمشط بمشط العاج، رواه البيهقي[٢]. وقد تكلم عليه، قال الشيخ ابن الهمام[٣]: لا ينزل عن درجة الحسن، والله أعلم.

وأما انقلاب العين فتطهر الخمر اتفاقاً؛ فإن الخمر إذا صار خلاً يطهر ويحل بالاتفاق، وفي غيرها خلاف، فذهب الإمام محمد إلى أنه بانقلاب العين يطهر كما إذا صار الميتة ملحاً، والسرقين والقذرة تحترق فتصير رماداً يطهر عنده، وذهب الإمام أبو يوسف لا يطهر بانقلاب العين، فلا يطهر الرماد المذكور، ولا يؤكل الملح المذكور، والفتوى على قول الإمام محمد، وله نظير موجود لأن النطفة

---

[٧] « مسند أحمد » (١٥٨٨٨)، « سنن أبي داود » (٤١٢٥).

[١] « مسند أحمد » (٢٦٨٢٦)، « سنن أبي داود » (٤١٢٦).

[٢] « سنن الكبرى » للبيهقي (١/٢٦).

[٣] « فتح القدير » (١/١٠٢).

نجسة، ثم تصير دماً وهو نجس، ثم تكون علقة وهي نجسة، ثم تكون مضغة وهي طاهرة، ثم حيواناً وهو طاهر، وإن العين الذي رتب الشارع عليه النجاسة وجعله نجساً قد زال وحدث حقيقة أخرى، وفرع المشايخ على قول الإمام محمد طهارة الصابون المتخذة من الزيت النجس كذا في «فتح القدير»[٤]، والطين الممزوج بالتبن النجس طاهر إذا كان التبن مستهلكاً.

الأرض الطاهرة بالجفاف، والخف الطاهر بالدلك، والثوب الطاهر من الفرك بالمني، والجلد الطاهر بالدباغ تشميساً وتترباً، إذا أصابها الماء وابتلت هل يعود نجساً؟ فيه روايتان عن الإمام أبي حنيفة، والفتوى على أنه لا يعود نجساً وهو طاهر جداً؛ لأن هذه الأشياء صارت طاهرة جعله الشارع مطهراً إياه فبعد إصابة الماء ملاقاة الطاهر بالطاهر فلا وجه لإعادة النجاسة، والله أعلم بأحكامه.

فصل في الاستنجاء وآداب قضاء الفضلات:

يكره أن يبول مستقبل القبلة ولا يتخلى مستدبر القبلة في رواية، وفي الأخرى: لا بأس في الأخير، وبه قال الإمام أحمد رحمه الله، وقال الإمام الشافعي: لا بأس بالبول مستقبل القبلة والتخلي مستدبرها في العمران، ولا يستقبل في البول ولا يستدبر في الصحاري. والرواية الأولى هي المختارة وعليها الفتوى.

وجهه ما عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه

---

[٤] «فتح القدير» (١/١٠٢).

الشيخان[١]. فالنهي عن الاستقبال للبول، وعن الاستدبار للغائط، وجه الرواية الثانية وهو مختار الإمام أحمد ما عن ابن عمر: ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام[٢]. وبه استدل الإمام الشافعي على عدم البأس في البنيان، وحمل الحديث الأول على الصحارى. وهذا ليس بشيء؛ لأن جواز الاستدبار في البنيان إما لوجود الحائل بينه وبين القبلة، فالصحارى والبنيان سواء، أو عدم الجواز في الصحارى لما يخل بالتعظيم للزوم التوجه إلى جهة القبلة، والحائل لغو فيه، فالبنيان والصحارى سواء في ذلك.

ونحن نقول: هذا من تعارض القول والفعل، والقول مأخوذ عند تعارضهما كما تقرر في أصول الفقه، فترجحت رواية حرمة الاستقبال والاستدبار جميعا لذلك، ولأن احتمال الانحراف أدنى انحراف بحيث يخرج من مسامة القبلة ثابت خصوصاً من صاحب الوحي، ولا يتميز عند الرائي من بعيد فيحمل عليه دفعاً للتعارض، بخلاف حديث النهي فإنه نص مفسر لا مجال لهذا التأويل فيه، فافهم.

ويكره البول والتخلي والجماع فوق المسجد كراهة التحريم؛ لأن سطح المسجد له حكم المسجد، ولذا لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه، ولا يكره ذلك فوق سطح بيت فيه مكان أعد للصلاة؛ لأنه لم يأخذ حكم المسجد.

ويكره البول قائماً؛ عن أمير المؤمنين عمر قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال: «يا عمر! لا تبل قائماً» فما بلت قائماً، رواه الترمذي وابن

---

[١] «صحيح البخاري» (٣٩٤)، «صحيح مسلم» (٢٦٤).

[٢] «صحيح البخاري» (١٤٨)، «صحيح مسلم» (٢٦٦).

ماجه[١]. وأما ما روى البخاري: «فبال قائماً»[٢] فقال محيي السنة: قيل: كان ذلك بعذر، والعذر الذي كان لرسول الله ﷺ فقد قال الشافعي: كان الوجع لا يستطيع معه القعود المعتاد للبول. وقد روى الحاكم من حديث ابن عمر: «بال قائماً لوجع كان بباطن ركبتيه»[١] هذا هو الصحيح.

وقيل: كان العذر أنه ﷺ بال في سباطة قوم ولم يكن هناك موضع القعود لكثرة النجاسة هناك، عن أم المؤمنين عائشة الصديقة أنها قالت: من حدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تُصَدِّقُوه، ما كان يبول إلا قاعداً، رواه الإمام أحمد والنسائي[٢]. وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن عادته الشريفة البول قاعداً، وإن وجد منه ﷺ البول قائماً فكان في غاية الندرة بعذر.

ويكره التحديث في حال قضاء البول والغائط بما عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان؛ فان الله يمقت على ذلك»، رواه أحمد وأبو داود[٣]، ومشايخنا اتفقوا على كراهة التكلم حال الاستنجاء حتى يفرغ عنه.

ويسن أن يستنجي للبول والغائط بالحجر إذا لم يخف تجاوز النجاسة عن قدر الدرهم لو لم يستنج، وإذا خاف ذلك يفترض الاستنجاء بعد الحجر بالماء، أما الثاني فظاهر لأن إزالة النجاسة على هذا التقدير فرض بالماء، وأما الأول ففي البول لما مرّ من الحديث الصحيح: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر

---

[١] «سنن الترمذي» (١٢)، «سنن ابن ماجه» (٣٠٨).

[٢] «صحيح البخاري» (٢٢٤).

[١] «المستدرك» للحاكم من حديث أبي هريرة (٦٤٥).

[٢] «مسند أحمد» (٢٥٥٨٤)، «سنن النسائي» (٢٩).

[٣] «مسند أحمد» (١١٢٩٦)، «سنن أبي داود» (١٥).

منه »[٤]، وفي البول احتمال الخروج فلا بد من الاستنجاء بالحجر إلى أن يغلب على ظن المستنجي انقطاع ذلك الاحتمال، ففي البول الاستنجاء بالحجر ألزم، وقد روى البيهقي عن مولى أمير المؤمنين عمر [يسار بن نمير] قال: كان عمر إذا بال قال: ناولني شيئًا أستنجي به، [قال:] فأُنَاوِلُه العود والحجر، أو يأتي حائطاً يمسح به أو يمس الأرض[١]. قال البيهقي: هذا أصح ما في الباب، كذا نقل الشيخ عبد الحق، يفهم منه جواز الاستنجاء بالعود، ولعله يكون بعض الأعواد بحيث يكون جذاباً، وأما الاستنجاء للغائط فقد مر أنه ﷺ استنجى بالحجرين ورمى الروثة.

وصفة الاستنجاء للبول أن يأخذ الحجر بشماله ويُلصقه بمخرج البول من دون معاونة باليمين، ويديم الإلصاق حتى يبس المخرج ويغلب على ظنه أن لن يخرج شيء من رطوبة البول، ولا يلزم على هذا إمساك الذكر باليمين المنهي عنه، ولا الاستنجاء باليمين المنهي عنه، فإن لم يكن البول جاوز المخرج فقد تم استنجاؤه المسنون، والغسل بعده ندب، طلباً لكمال التنظيف.

والشافعية ذكروا في كيفية الاستنجاء لما أشكل عليهم ذلك أن يأخذ الحجر بيمينه وذكره بشماله ويحركه إلى الحجر ولا يحرك الحجر إليه لئلا يلزم الاستنجاء باليمين، هذا تكلف ويلزم الاستعانة باليمين، والأصوب ما ذكرنا.

وقال الطيبي الشافعي: النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر، فلا إشكال، وهذا تخصيص من غير مخصص، والنهي عن الاستنجاء باليمين عام.

---

[٤] « سنن الدارقطني » (١/١٢٨).

[١] « سنن الكبرى » للبيهقي (٥٤٠).

وكيفية الاستنجاء من الغائط أن يأخذ الحجر بشماله ثم يقبل وبه يدبر هكذا يفعل مرة بعد أخرى إلى أن يغلب على ظنه التطهير، فإن كان البراز كالأبعار ولم تجاوز المخرج فقد حصل الاستنجاء، والمندوب أن يُعْقَب الأحجار الماء؛ طلباً لكمال التنظيف، في «الهداية»[١] لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، نزلت في رجال كانوا يتبعون الحجارة الماء، قال في «فتح القدير»[٢]: رواه البزاز وابن ماجه، وفي سنده ضعف.

ولا يشترط العدد في أحجار الاستنجاء، بل يستنجي بما به يحصل النقاء، هذا عندنا؛ لأن المقصود في الاستنجاء التنقية، والعدد لغو فيها. وقد مرّ من قبل أن رسول الله ﷺ أخذ حجرين للاستنجاء، ورمى الروثة حين أتى بها، ولما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في حديث طويل: «من استجمر فليؤتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه» رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي[٣].

وقال الإمام الشافعي: لا بد في الاستنجاء من ثلاثة أحجار؛ لما عن أم المؤمنين عائشة الصديقة عنه عليه السلام، قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغاية فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي[٤]. ولعل المراد أنه لا يزيد على الثلاثة تحرزاً عن اللغو في الدين.

قال في «الهداية»[٥]: حديث ثلاثة الأحجار متروك الظاهر، فإنه إذا كان لحجر ثلاثة أحرف يجوز الاستنجاء به، فلعل تعيين الثلاثة لإفادة أن

---

[١] «الهداية» (١/٧٩).

[٢] «فتح القدير» (١/٢١٥).

[٣] «سنن أبي داود» (٣٥)، «سنن ابن ماجه» (٣٣٧)، «سنن الدارمي» (٦٨٩).

[٤] «مسند أحمد» (٢٤٧٦٢)، «سنن أبي داود» (٤٠) «سنن النسائي» (٤٤).

[٥] «الهداية» (١/٧٩).

الاستنقاء يحصل به.

وإذا جاوز البول والبراز المخرج، ولم تجاوز الدرهم يسن استعمال الماء بعد الحجر، والحجر في استنجاء البول ألزم كما عرفت أن في البول مظنة الخروج.

ثم الظاهر عند هذا العبد أن مرادهم بالسنة الطريقة المسلوكة الواجبة، لما قد عرفت أن النجاسة إن كانت أقل من الدرهم تكره الصلاة معها، وتجب الإعادة في الوقت، وهذا يؤذن بأن الكراهة كراهة التحريم، فإزالة النجاسة القليلة تجب إزالتها، وأما في زماننا فالماء سنة واجبة مطلقاً؛ لما روى البيهقي عن أمير المؤمنين علي أن من كان من قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطا فأتبعوا الحجارة الماءَ[١].

ومثله جاء عن تاج العارفين الحسن البصري -قدس سره-، وفي «فتح القدير»[٢]: أن الماء سنة في زمانه الشريف أيضاً لما عن أنس [قال]: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء، رواه الشيخان[٣].

قال الشيخ عبد الحق: أي بعد التنقية بالأحجار، هذا هو الصحيح؛ لأن التنقية بالأحجار ثابت، وكان عادة له ﷺ.

والحاصل أنه إن لم تجاوز المخرج فالماء بعد الحجر سنة مندوبة، وإن جاوزت وكانت أقل من قدر الدرهم فالماء بعد الحجر سنة واجبة، لكن لو لم يتبع الماء تجوز الصلاة معه، وتعاد إن بقي الوقت، كما هو الحكم في النجاسة القليلة

---

[١] أخرجه البيهقي في «سنن الكبرى» (٥١٧).

[٢] «فتح القدير» (١/٢١٣).

[٣] «صحيح البخاري» (١٥٠)، «صحيح مسلم» (٢١٧).

من مقدار الدرهم، وإن جاوز البول أو الغائط أكثر من قدر الدرهم فلا تجزئ الأحجار، بل لا بد من الغسل، ولا تجوز الصلاة بدونه، في «الهداية»[١] نسخ الأصل مختلفة: ففي بعضها لا يجزئه إلا الماء، وفي الأخرى لا يجزئه إلا المائع، وهذا يرشدك إلى اختلاف الرواية في تطهير المائع البدن.

ثم المعتبر عندهما قدر درهم سوى موضع الاستنجاء. وعند الإمام محمد مع موضع الاستنجاء، وهو الأشبه لأن قدر الدرهم إنما كان معفواً اعتباراً بموضع الاستنجاء، فلا معنى للتجاوز قدر الدرهم سوى موضع الاستنجاء؛ لأنه يلزم حينئذٍ أن يكون قدر موضع الاستنجاء مع شيء زائد قدر الدرهم معفواً وهو غير حكم الأصل، كذا في «فتح القدير»[٢].

ويكره الاستنجاء باليمين، واستمساك الذكر باليمين في استنجاء البول؛ عن أم المؤمنين عائشة الصديقة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى، رواه أبو داود[٣]. وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يمسح بيمينه»، رواه الشيخان[٤]. ولا يجوز الاستنجاء بعظم ولا بروث؛ لما عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما زاد إخوانكم من الجن»، رواه الترمذي[١].

---

[١] «الهداية» (١/٧٩).

[٢] «فتح القدر» (١/٢١٦).

[٣] «سنن أبي داود» (٣٣).

[٤] «صحيح البخاري» (١٥٣)، «صحح مسلم» (٢٦٧).

[١] «سنن الترمذي» (١٨).

فصل في ستر العورة:

ستر العورة شرط للصلاة تفوت الصلاة بفواته؛ لما عن أم المؤمنين عائشة الصديقة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبل صلاة حائض إلا بخمار»، رواه الترمذي وأبو داود[٢]. والصلاة الشرعية المفروضة حقيقة اعتبرها الشارع مركبة من أركان مخصوصة، ومشروطة بشرائط مخصوصة تفوت بفوات أحدها، وهي حقيقة مجملة من جهة الأركان والشرائط، فوقع هذا الخبر بياناً لشرطها فصار الستر شرطاً، ولا يجب في بيان المجمل كون المبين قطعي الثبوت أو قطعي الدلالة، فافهم.

واستدل في «الهداية»[٣]: بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وأورد عليه في «فتح القدير»[٤]: أن الآية نزلت في الطواف، فلو كانت موجبة لاشتراط الستر في الصلاة لأوجبت في الطواف؛ لأن السبب داخل قطعاً مع أن الستر ليس شرطاً في الطواف وهذا السؤال حق، ثم قال: والحق أن الآية ظنية [الدلالة] فمقتضاها الوجوب في الصلاة، وهذا ليس بشيء؛ لأن الظنية لا تبقي الاشتراط؛ لأن الصلاة مجملة بالنظر إلى الشرائط.

والمراد بالفرض ههنا ما تفوت بفواته الصلاة لا ما ثبت بدليل قطعي؛ لأن القعدة الأخيرة فرض مع أنها ثابتة بدليل ظني صرح بما قلنا صاحب «الكشف»[١] إلا أن يبني على مذهب القائل بحصول القطع من تبيين المجمل بظني إذا كان المجمل قطعي الثبوت، لكن حينئذٍ يسقط الاعتراض، نعم يرد حينئذٍ

---

[٢] «سنن الترمذي» (٣٧٧)، «سنن أبي داود» (٦٤١).

[٣] «الهداية» (١/٩٢).

[٤] «فتح القدير» (١/٢٦٣).

[١] «كشف الأسرار» عن أصول فخر الإسلام بزدوي (١/٤٤).

أن الآية لا تدل على الاشتراط، إنما تدل على طلب الستر عند كل مسجد، وهو أعم من الاشتراط، ثم قال: الأوجه الاستدلال بالإجماع كما نقله غير واحد، ولا يضر مخالفة بعض المالكية؛ لأنها بعد الإجماع، فالمخالفة مخالفة الإجماع، لكن نقل الشيخ الأكبر -قدس سره- في «الفتوحات المكية»[٢] الخلاف، واختار هو عدم الاشتراط، ويبعد كل البعد عن مثل ذلك الشيخ أن يخالف الإجماع، أو يجعل الخلاف اللاحق معتبراً في الإجماع السابق إلا أن يقال: لعل الإجماع إجماع التابعين، والشيخ -قدس سره- لا يرى الإجماع حجة إلا إجماع الصحابة، فلعله بناء على مذهبه اختار عدم الاشتراط وجعل الخلاف معتبراً، فتأمل.

وعورة الرجل تحت السرة إلى الركبة، وقال الإمام مالك: الفخذ ليس بعورة، وحجتنا عليه ما عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي وميت»، رواه أبو داود[٣]. عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة» رواه الترمذي[٤]، كذا في «جامع الأصول».

ثم السُرَّةُ ليست من العورة عندنا، والركبة عورة. ومذهب الإمام الشافعي على العكس، وقد ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ما تحت السرة إلى ركبتيه عورة»[١]، في «فتح القدير»[٢]: رواه الدارقطني جزءًا من حديث طويل، وفي سنده سوار ابن داود [ليّنه] العقيلي لكن وثقه ابن

---

[٢] «الفتوحات المكية» (١/٤٠٧).

[٣] «سنن أبي داود» (٣١٤٠).

[٤] «سنن الترمذي» (٢٧٩٦).

[١] أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٢٣٠).

[٢] «فتح القدير» (١/٢٦٥).

معين، انتهى.

فهذا نص صريح على أن السرة ليست عورة، وأما دخول الركبة، فلأن الغاية غاية الإسقاط؛ لأنه لو لا الغاية لتناول الحكم لها ومما بعدها، وغاية الإسقاط تدخل في المغيا.

وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفها، وأما القدمان فقد يروى أنهما ليستا بعورة، قال في «الهداية»[٣]: هو الأصح، وقال فيها في باب الكراهة: إن القدم عورة لا يجوز النظر إليها عند الإمام أبي حنيفة، وعنه أنه يباح النظر لبعض الضرورة، عن ابن مسعود قال: إن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذي[٤]. إلا أنه قد خرج منه ما في إبدائه الضرورة من الوجه والكف، وفي «فتح القدير»[٥]: قد روي مرسلاً عنه ﷺ «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى إلا وجهها ويدها[٦] [إلى المفصل].

وبطن الأمة وظهرها وما كان من الرجال عورة عورة منها، وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة، في «فتح القدير»[١]: روى البيهقي عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مُختمرة مُتجلبِبَة فقال عمر: من هذه؟ فقيل له: جارية لفلان رجل من أهل بيته[٢]، فأرسل إلى حفصة، فقال: من حملك على أن تخمري هذه المرأة وتجلبيبها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن

---

[٣] «الهداية» (١/٩٣).

[٤] «سنن الترمذي» (١١٧٣).

[٥] «فتح القدير» (١/٢٦٦).

[٦] أخرجه أبو داود في «السنن» (٤١٠٤).

[١] «فتح القدير» (١/٢٦٩).

[٢] في «السنن الكبرى» (٢٣٢١): «رجل من بنيه».

أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات[٣]، قال البيهقي: الآثار عن أمير المؤمنين عمر صحيحة، انتهى.

نغمة المرأة الحرة عورة؛ لقوله عليه السلام: «التسبيح من الرجال والتصفيق من النساء»[٤]، رواه البخاري في حديث طويل معناه فلا يحسن أن يسمعها [الرجل]، كذا نقل في «فتح القدير»[٥] عن النوازل، وفرع فيه على هذا لو قيل: إذا جهرت المرأة في الصلاة فسدت صلاته كان متجهاً.

ثم القليل من الكشف أو في زمان قليل لا يفسد الصلاة وإن كان يكره لمكان الحرج، وقدر الكثير بالربع من العضو، وقال الإمام أبو يوسف: الكثير ما زاد على النصف، وفي النصف روايتان، وقدروا الزمان قدر ما يتأدى فيه ركن من أركان الصلاة، وهما قاسا على الربع من الرأس في المسح، وحلق الربع من الرأس في التحلل عن إحرام الحج. فالربع يحكي حكاية الكمال، ومن رأى جانباً واحداً من الجوانب الأربعة من الوجه يقول: رأيت وجهه، فرؤية أحد الجوانب كرؤية الكل، وانكشاف عضو من أعضاء العورة رؤية، فالفخذ عضو، وما بين السرة والعانة عضو، والذكر عضو برأسه، والأنثيان عضو برأسه، وقيل: مجموع الذكر والأنثيين عضو، قال في «الهداية»[١]: الصحيح الأول، والإلية عضو، والدبر عضو، لا مجموعهما كما قيل. وفي «فتح القدير»[٢]: الصحيح الأول.

وبطن المرأة عضو، وظهر الحرة عضو، وشعرها عضو، فانكشاف ربع كل

---

[٣] «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٢١).

[٤] «صحيح البخاري» (١٢٠٣).

[٥] «فتح القدير» (١/٢٦٧).

[١] «الهداية» (١/٩٤).

[٢] «فتح القدير» (١/٢٦٩).

واحد من هذه الأعضاء قدر ما يؤدى فيه ركن من أركان الصلاة مفسد للصلاة، وبانكشاف أقل من الربع يكره وإن لم يفسد، ولذا قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلّين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه[٣] شيء»[٤] رواه الشيخان عن أبي هريرة، لأنه فيما ليس على عاتقه شيء يحتمل انكشاف العورة.

ومن لم يجد ثوباً يوازي به العورة فعليه أن يصلي عرياناً؛ لأن الصلاة لا تؤخر أبداً، والأفضل أن يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود؛ لأن في القعود ستراً من وجه، ولما عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في السفينة فانكسرت بهم، فخرجوا من البحر عراة، فصلوا قعوداً بالإيماء. قال في «فتح القدير»[١]: قال سبط ابن الجوزي: رواه الخلال، وإن صلى قائماً جاز؛ لأن في القعود الستر، وفي القيام أداء الأركان، فإلى أيهما شاء يميل إلا أن الأركان تفوت إلى خلف، والستر يفوت لا إلى خلف، فيكون القعود أولى. وإن لم يجد المصلي إلا ثوباً نجساً وليس يجد ما يزيل به النجاسة فإن كان الطاهر ربعاً أو أكثر من الربع لا يصلي عرياناً، بل يصلي مشتملا على الثوب، ولا يعيد الصلاة بعد ارتفاع العذر؛ لأن الربع يقوم مقام الكل حال هذا العذر، وإن كان الطاهر أقل فكذا عند الإمام محمد وأحد قولي الإمام الشافعي؛ لأن خطاب التطهير ساقط منه لعدم الماء فصار كالثوب الطاهر. وعندهما متخير؛ لأنه يسقط خطاب التطهير أو خطاب الستر لا على التعيين؛ لأنه إن ستر لزمت الصلاة في ثوب نجس، وإن احترز عنه يصلي عرياناً، فأحد المحذورين لازم ولا أولوية، فخطاب

---

[٣] العاتق: موضع الرداء من المنكب، وما بين المنكب والعنق، «القاموس المحيط» (ص: ٩٠٧).

[٤] «صحيح البخاري» (٣٥٩)، «صحيح مسلم» (٥١٦).

[١] «فتح القدير» (١/٢٧١).

أحدهما ساقط؛ لأن الصلاة لا تؤخر بحال لا خطاب التطهير على الخصوص، فله أيهما اختار، والأفضل أن يصلي بالستر؛ لأن الستر فرض دائم، والله أعلم بأحكامه.

فصل في التوجه إلى القبلة:

التوجه إلى القبلة شرط في الصلاة تفوت الصلاة بفواته لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ومن صلى إلى غير الكعبة عمداً يكفُرُ كما يَكْفر إذا صلَّى مع الحدث؛ لأنه مستخفٌ بالدين والصلاة لا لنفس الترك، فإن ترك الفرض نفسه لا يوجب الكفر ما لم يجحد افتراضه.

ويجب لمن في المسجد الحرام التوجه إلى عين الكعبة، ولمن بمكة إلى المسجد الحرام، ولمن في الحرم إلى مكة، ولمن كان خارج الحرم إلى الحرم، قال في «فتح القدير»[1]: قال صاحب «الهداية» في «التجنيس»: هذا يشير إلى أن من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها، ومن لم يكن بمعاينها فالشرط جهتها، وهو المختار، انتهى. فما في المتون أن الشرط في حق المكي إصابة عينها، وغير المكي إصابة جهتها لعله إجمال تفصيله ما ذكر، الله أعلم.

وإصابة الجهة أن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو لهوائها؛ لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بالانحراف مثل الانحراف المزيل في مسافة قريبة، انتهى.

والشرط وقوع المسامتة على حسب ما يرى المصلي، ونحن غير مأمورين بالمسامتة على ما يحكم به الآلات الرصدية، ولذا أفتوا أن الانحراف المفسد أن يتجاوز المشارق والمغارب.

---

[1] «فتح القدير» (٢٧٦/١).

ثم الصلاة كما تجوز خارج الكعبة متوجهاً إلى الكعبة كذلك تجوز في الكعبة متوجهاً إلى جزء منها فرضاً كان أو نفلاً خلافاً للإمام الشافعي في الفرض، كذا في كتب الشافعية. وللإمام مالك فيهما؛ لأنها صلاة استجمعت جميع شرائطها بوجود استقبال جزء من أجزاء الكعبة وهو الشرط، وأما وقوع استدبار بعض الأجزاء فلا يضر؛ لأنا ما نُهِينا عن الاستدبار إنما أُمِرْنا بالاستقبال جزءًا من أجزائه وقد وجد، والدليل القاطع للشغب عموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجدًا»، رواه الشيخان[٢]. والأرض متناول لأرض الكعبة فتجوز فيها الصلاة أيضاً. ثم قد صحت عن النبي ﷺ صلاته في الكعبة نفلاً. وظاهر أن النفل والفرض غير مفترقين في اشتراط التوجه من دون عذر في السعة، أما تنفله فيها فلما روى الشيخان عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين[١]، وما روى الشيخان عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه[٢]، فلا تعارضه؛ لأن هذا كان في حجة الوداع، وحديث ابن عمر عن بلال كان يوم فتح مكة.

وإن صلى الإمام في المسجد الحرام وتحلق الناس حوله جازت صلاة المقتدين وإن كانوا أقرب إلى الكعبة من الإمام إلا من كان في جانب الإمام وتقدم منه إلى الكعبة؛ لأن التقدم إنما يظهر عند اتحاد الجانب، فمن لم يكن في

---

[٢] «صحيح البخاري» (٣٣٥)، «صحيح مسلم» (٥٢١).

[١] «صحيح البخاري» (٥٠٥)، «صحيح مسلم» (١٣٢٩).

[٢] «صحيح البخاري» (٣٩٨)، «صحيح مسلم» (١٣٣٠).

جانب الإمام لا يظهر تقدمه على الإمام وتصح صلاته، ومن كان في جانبه ويكون متقدماً لا تجوز.

والصلاة على سطح الكعبة جائزة لاستجماعه الشرائط، والكعبة إنما هي العرصة والمكان المحاذي إلى عنان السماء، ولذا لو صلى على جبل أبي قيس متوجهاً إلى الكعبة جازت صلاته، وقد وجد منه التوجه إلى هواء الكعبة، لكن تكره الصلاة فوق الكعبة لإيهامها ترك التعظيم.

ومن عميت عليه الكعبة أو اشتبهت في ليلة مظلمة أو نهار فإن كان بحضرته أحد يُسْأَلُ عنه يَسْأَلُ؛ لأنه جهة من العلم وإلا تَحَرَّى، وجهة التحري هي جهة القبلة، لما عن عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، وصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، رواه الترمذي[١]. وفي «فتح القدير»[٢]: ضعفه الترمذي وآخرون، انتهى. لكن اعتمد عليه المفسرون المعتبرون.

وإن ظهر خطأ من تحرى لا يعيد؛ لأن قبلته جهة التحري. ومن أم قوماً في ليلة مظلمة فتحرى القبلة، وتحرى من خلفه، وكل صلى إلى جهة تحريه مخالفاً لجهة الإمام صحت صلاتهم؛ لأن قبلتهم جهة التحري، فكُلٌّ كأنه صلى إلى القبلة كما في جوف الكعبة إلا من علم بحال إمامه؛ لأن عنده أن الإمام إلى غير القبلة فليس له أن ينوي اقتداءه فلغت نية الاقتداء فبطلت صلاته[٣]، وكذا من

---

[١] «سنن الترمذي» (٢٩٥٧).

[٢] «فتح القدير» (١/٢٧٨).

[٣] في الأصل: فبطلت صلاتهم، هو خطأ، والصواب ما ذكرنا.

تقدم الإمام لتركه فرض المقام.

ومن كان خائفاً من سبع أو عدو أوكان في البحر على خشبة يخاف الغرق لو توجه، أو كان مريضاً لا يقدر على التوجه وليس بحضرته من يوجهه فصلى إلى أيّ جهة قدر؛ لأن هذه الأعذار تجعله عاجزاً عن التوجه، فصار حاله حال من اشتبهت عليه القبلة، والحرج مدفوع في الشرع كذا قالوا، والله أعلم بأحكامه.

فصل في النية:

النية شرط للصلاة؛ لأن الصلاة عبادة مخصوصة فإذا لم ينو فقد فات كونها عبادة للحديث المشهور، وإذا فات كونها عبادة فاتت نفس الصلاة، ولابد من اقتران النية لتحريمة الصلاة؛ لأنها لو تأخرت لم يكن ما قبلها عبادة ولو تقدمت فقد انعدمت وقت الصلاة، وإن نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر مع الإمام مثلاً ولم يشتغل بعد النية بأمر ليس من جنس الصلاة يجزئه، وإن لم يحضر وقت الدخول في الصلاة كفت تلك النية، والمراد بما ليس من جنس الصلاة ما يدل على الإعراض.

والنية أن يريد بقلبه أنه أيّ صلاة يؤدي لله تعالى بحيث إن سئل أجاب بديهة، وإن كان بحيث يجيب بالفكر لم يكن نية، والتلفظ أحسن في زماننا؛ لأنه أجمع للخاطر، والنية في أول الصلاة تكفي وإن لم تحضر في جميع أركان الصلاة، والأفضل أن تكون النية في كل ركن من أركان الصلاة أنه لله تعالى، هذا أدنى مراتب حضور القلب في الصلاة.

ثم الفرض لا يتأدى إلا بنية مخصوصة متعلقة بفرض مخصوص بأن ينوي فرض هذا الوقت؛ لأن الوقت موسع صالح لأن يقع فيه هذا الفرض وغيره، فلابد من التعيين بخلاف الصوم، وإن كان على ذمته الظهر الفائت ونوى في وقت

العصر الظهر الفائت والعصر لم يكن شارعاً في واحدة منهما، وقيل: إن كان في الوقت سعة فهو ظهر.

وإن أدرك الإمام في القعدة، ونوى إن كانت القعدة الأولى فقد دخَلْتَ[1] في الصلاة وإلا لا، لا يصح.

وكما لا بد من التعيين في الأداء كذلك لا بد منه في القضاء، فإن كانت صلوات لا بد من التعيين بأن ينوي ظهر يوم كذا، وأول ظهر في ذمتي.

وإن كان المصلي مقتدياً لا بد من نية الاقتداء؛ لأن صلاته تفسد بفساد صلاة إمامه، فلا بد من التزامه.

ولو نوى إني دخلت في صلاة الإمام كفت. ويكفي في النفل نية أصل الصلاة لأن أدنى درجات الصلاة النفل، فإذا نوى أصل الصلاة فقد تحققت فيتحقق النفل.

ويكفي في السنن الراتبة النية المطلقة، ونية النفل في الصحيح؛ لأن السنة نفل أداها رسول الله ﷺ بصفة مخصوصة؛ فإذا نوى أصل الصلاة أو النفل فقد أدى النفل وبإيقاعه في محل مخصوص صارت سنة.

وقالوا في الوتر: الأفضل أن ينوي وتر هذا الليل، ولا ينوي أنه واجب لمكان الاختلاف بين الأئمة، وإن نوى مع ذلك أداء الواجب صح أما عنده فظاهر، وأما عندهما فقد لغى الوصف، وبقي مطلق النية، وهي كافية في أداء السنة.

فصل في المواقيت:

الوقت ليس شرطاً للصلاة حتى لا تصح في غير الوقت، لكنه شرط للأداء وبفوات الوقت يفوت الأداء، وتأخير الصلاة عن وقتها عمداً كبيرة؛ فقد

---

[1] في نسخة : دخل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فلكل صلاة وقت معين يكون التأخير منه كبيرة ومبطلاً للأداء، وبالتقديم عليه لا يصح.

فأول وقت الظهر من الزوال؛ لأن رسول الله ﷺ صلّى الظهر فيه كما يأتي في حديث جبرئيل، وآخره عند بلوغ ظل القامة مثلها عند الإمام أبي يوسف والإمام محمد، والإمام أبي حنيفة في رواية. وفي بعض «شروح الهداية»[١] وعليه الفتوى، وبه قال الأئمة الثلاثة؛ لأن رسول الله ﷺ صلى العصر حين بلوغ الظل مثله كما يأتي في حديث جبرئيل، وله مؤيدات أيضاً كما عن أنس «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي [فيأتيهم] والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال»، رواه الشيخان[٢]. وفي رواية لهما: يذهب الذهب منا إلى قباء. وعنه قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله ﷺ! إنا [نريد] أن ننحر جزوراً لنا ونحب أن تحضرها، قال: نعم، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس، رواه مسلم[٣].

وهذه الأعمال لا يمكن عادة إلا إذا كان الوقت متسعا مما بعد بلوغ الظل مثلين، واستدلّ له في «الهداية»[٤] بما روى الشيخان وغيرهما من أصحاب

---

[١] انظر «فتح القدير» (١/٢٢٤).

[٢] «صحيح البخاري» (٥٥٠)، «صحيح مسلم» (٦٢١).

[٣] «صحيح مسلم» (٦٢٤).

[٤] «الهداية» (١/٨١).

السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتدّ الحر أبردوا بالصلاة»[٥] وفي رواية أخرى للبخاري: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٦]، وغاية الحر في تلك الديار عند بلوغ الظل مثل القامة، فعارض حديث جبرئيل فيكون ناسخاً؛ لأن كل حديث متعلق بالأوقات فإنه بعد حديث جبرئيل، وهذه المعارضة بناء على شدة الحر في ذلك الوقت.

ويخدشه أنه روى النسائي وأبو داود عن ابن مسعود قال: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام»[١]، وخمسة الأقدام تكون أقل من المثل، فقد علم أن البرد يحصل إذا كان ظل القامة خمس أقدامها، فلا تعارض حديث الإبراد حديث جبرئيل.

وقال في «فتح القدير»[٢]: إن غاية ما لزم من استدلال «الهداية»[٣] أن وقت الظهر يبقى بعد بلوغ الظل المثل، ولا يلزم منه الانتهاء إلى بلوغ الظل مثلين، فالدليل قاصر عن المدعي إلا أن يقال: إنه ﷺ صلّى في اليوم الثاني عند بلوغ الظل مثلين فهو المتعين للعصر من دون معارض، فما قبله وقت الظهر، انتهى. وفيه ما فيه، والأولى الإحالة على أنه لا قائل بكون ما بعد بلوغ الظلِ المثلَ وقبل بلوغه مثلين، فافهم.

---

[٥] «صحيح البخاري» (٥٣٦)، «صحيح مسلم» (٦١٥)، «سنن أبي داود» (٤٠٢)، «سنن الترمذي» (١٥٧)، «سنن ابن ماجه» (٦٧٧).

[٦] «صحيح البخاري» (٥٣٨).

[١] «سنن النسائي» (٥٠٣)، «سنن أبي داود» (٤٠٠).

[٢] «فتح القدير» (١/٢٢٠).

[٣] «الهداية» (١/٨١).

ووقت العصر من الأول على المذهبين إلى غروب الشمس؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر » رواه الجماعة[٤].

وأول وقت المغرب من غروب الشمس؛ لأن رسول الله ﷺ صلى المغرب كما غربت الشمس كما في حديث جبرئيل[١]، وآخر وقته عند غيبوبة الشفق، قال الإمام الشافعي في القول الجديد: وقت المغرب لا يقبل الاتساع، وهو قدر الوضوء والأذان وثلاث ركعات؛ لأن جبرئيل في اليومين صلى في وقت واحد، لنا ما روى مسلم[٢] عن أبي موسى في حديث طويل فيه تعليم الأوقات للسائل: « ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق »، وقد علمت أن كل حديث في الأوقات يكون معارضاً لحديث جبرئيل كان ناسخاً له، وحمل في « الهداية » مجيء جبرئيل في وقت واحد في اليومين على الأفضل، وحينئذٍ فلا معارضة.

ثم الشفق عندهما الحمرة، وعنه أيضاً في رواية أسد بن عمرة، وبه قال الإمام الشافعي في القول القديم. وفي « وقاية الرواية »[٣]: وعليه الفتوى، واستدلوا بما روى الدارقطني[٤] عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « الشفق الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة »، في « فتح القدير »[٥]: قال البيهقي والنووي: الصحيح أنه

---

[٤] « صحيح البخاري » (٥٧٩)، « صحيح مسلم » (٦٠٨)، « سنن الترمذي » (١٨٦)، « سنن أبي داود » (٤١٢).

[١] أخرجه أبو داود (٣٩٣) و« سنن الترمذي » (١٤٩).

[٢] « صحيح مسلم » (٦١٤).

[٣] « وقاية الرواية » (ص: ١١).

[٤] « سنن الدارقطني » (١/٢٦٩).

[٥] « فتح القدير » (١/٢٢٤).

موقوف على ابن عمر، لكن الموقوف في هذا الباب كالمرفوع. وأما عنده في ظاهر الرواية فالشفق البياض الذي يعقب الحمرة، واستدل له في «فتح القدير»[٦] بما وقع في حديث رواه الترمذي[٧].

وسنذكره أن أول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وآخر وقته حين يغيب الأفق، وتغيب الأفق إنما يكون بعد ذهاب البياض. وفيه تأمل؛ لأن البياض قد يبقى فوق الأفق ويسود الأفق.

وأول وقت العشاء من غروب الشفق على كلا الرائين إلى طلوع الصبح الصادق، وقال الإمام الشافعي: إلى نصف الليل؛ لِما ورد في حديث الترمذي[١]: «وآخر وقتها حين ينتصف الليل». ولنا ما عن عائشة أم المؤمنين قالت: أَعْتَمَ رسول الله ﷺ ذات ليلة حين[٢] ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «إنه[٣] لَوَقتُها، لو لا أن أشقّ به على أمتي» رواه مسلم[٤]. وهذا أصح مما رواه الترمذي كما سيظهر. وذهاب عامة الليل إنما يكون إذا كان آخر الليل قريباً من الصبح.

وأول وقت الفجر من طلوع الصبح الصادق، وهو الصبح المستطير في الأفق؛ لأنه صلى رسول الله ﷺ كما طلع الفجر حين يكف الصائم من الأكل كما ورد في حديث جبرئيل، وآخر وقته عند طلوع الشمس؛ لما روي في حديث

---

[٦] «فتح القدير» (١/٢٢٤).

[٧] «سنن الترمذي» (١٥١).

[١] «سنن الترمذي» (١٥١).

[٢] في نسخة: حتى.

[٣] في الأصل: إنها لوقتها، هو خطأ، والصواب ما ذكرنا، كذا في «صحيح مسلم».

[٤] «صحيح مسلم» (٦٣٨).

طويل « وقت الفجر ما لم تطلع الفجر »[٥].

ولنذكر أحاديث جامعة للأوقات، قد ذكر بعض أبعاضها في أثناء الكلام، فمنها ما عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرنُ الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر؛ فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفرَّ الشمس، وإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فهو وقت إلى نصف الليل » رواه مسلم[١]، هذا حديث صحيح. وهو نص في أن ليس بين وقتي الظهر والعصر وقت مهمل، فما وقع في رواية واختارها بعض المشايخ أن وقت الظهر ينقضي ببلوغ مثل القامة ولا يدخل وقت العصر إلا ببلوغه مثلي القامة، وما بينهما وقت مهمل كما بين الطلوع إلى الزوال لا اعتداد به، وجعل فيه وقت الاصفرار غاية لوقت العصر، وهذه الغاية غاية إسقاط فيدخل في المغيا، فوقت الاصفرار داخل في وقت العصر أيضاً، وانقضاؤه بغروب الشمس، وكذا الكلام في وقت سقوط الشفق، ونصف الليل أيضاً جعل غاية لوقت العشاء، فعلى هذه الضابطة يدخل في وقت العشاء، والنصف عبارة عن المنتصف إلى الصبح، فوقت العشاء ممتد إلى الصبح، ولا حجة في الحديث للإمام الشافعي، نعم على هذا كان الظاهر أن يجعل آخر جزء الليل غاية، لكن في العدول عنه وجعل النصف غاية، وكذا في جعل تمام وقت الاصفرار غاية إشارة إلى أنهما غير مقصودين، فالأفضل أن لا تؤخر الصلاتان إليهما، هكذا ينبغي أن يفهم.

ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن للصلاة أولاً

---

[٥] أخرجه مسلم (٦١٢).

[١] « صحيح مسلم » (٦١٢).

وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفَرّ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وآخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» رواه الترمذي[١]، وقد تكلم فيه، وهو مع دفعه منقول في «فتح القدير»[٢] فقوله: «إن آخر وقتها حين ينتصف» لا يعارض ما ذكرنا سابقاً برواية مسلم أنه ﷺ أعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل؛ فإن رواية مسلم صحيحة خالية عن التكلم، ولذا عملنا بها، ثم إن هذا الحديث إنما يدل [على] أن آخر وقت العشاء المنتصف، ولم يعلم آن انتهاء الوقت المنتصف؛ لأن المنتصف آن فلا يصح طرفاً للصلاة، بل لا بد له من الامتداد، ولعل الآخر المنتصف إلى الصبح، فلا ينفع الإمام الشافعي في انقضاء وقت العشاء بعد الانتصاف، بل الظاهر هذا، وإنما جعل من المنتصف إلى الصبح آخراً؛ لأن هذا كله وقت الكراهة فاعتبر الكل وقتاً واحداً إشارة إلى هذا، ويدل هذا الحديث على أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر واحد، وأن آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء واحد، فهناك وقت مشترك بقدر ما يسع أربع ركعات، وهو مختار الشيخ الأكبر خاتم الولاية المحمدية -قدس سره-.

ولنذكر حديث إمامة جبرئيل عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمني جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل

---

[١] «سنن الترمذي» (١٥١).

[٢] «فتح القدير» (١/٢٢٥).

الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت[١] الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بزق[٢] الفجر وحرم الطعام على الصائم.

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت [إليّ] جبرئيل فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين الوقتين» رواه الترمذي[٣]. وهذا الحديث أيضاً يدل على أن أول وقت العصر مشترك بين الظهر والعصر كما هو مذهب الشيخ الأكبر -قدس سره-.

والمشهور في معنى الحديث أن وقت كل صلاة ما بين الصلاتين في يومين، وهذا لا يستقيم في المغرب؛ فإن جبرئيل عليه السلام صلّى المغرب في يومين في وقت واحد، فلا وقت بينهما، وأيضاً يكون وقت الأنبياء ووقت صلاة العامة واحداً مع أن الحديث يشير إلى الافتراق.

ثم على هذا التوجيه إما أن يكون الحديث بياناً للوقت الأفضل، فحينئذٍ لم يعلم أوقات الصلاة إنما علم الوقت المندوب مع أنه وقع في رواية جابر يعلّمه مواقيت الصلاة، وظاهره تعليم المواقيت المفروضة، وإما أن يكون بياناً للوقت المفروض، فحينئذٍ تكون الأحاديث المذكورة سابقة ناسخة له لتأخرها عنه

---

[١] أي: غابت.

[٢] بزق بالزاي: أي بزغ وهو أول الطلوع، «فتح القدير» (١/٢١٨).

[٣] «سنن الترمذي» (١٤٩).

ومعارضتها إياه، ويحتمل أن يكون قوله: «هذا وقت الأنبياء»؛ إشارة إلى الوقت الذي صلّى فيه في يومين، فهو الوقت الأفضل، وقوله: «والوقت ما بين الوقتين» معناه أن الوقت المفروض ما بين الوقتين في الذين صلى فيهما في الأول فوقت الظهر ما بين صلاتي الظهر والعصر اللذين صلاهما في اليوم الأول، ووقت العصر ما بين صلاتي العصر والمغرب المصليين فيه، ووقت المغرب ما بين صلاتي المغرب والعشاء المصليين فيه، ووقت العشاء ما بين العشاء والفجر المصليين أولاً، بقي وقت الفجر وهو معلوم بحرمة الصلاة بعد طلوع الشمس، وعلى هذا التوجيه يكون الحديث مبيناً لكلا الوقتين المندوب والمفروض.

وهاهنا حديث آخر مثل حديث جبرئيل عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخّر الظهر حين كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرّت الشمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، وفي رواية: فصلّى المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين» رواه مسلم[1]. هذا بيان الوقت المندوب لا بيان الوقت المفروض لاتفاق الأئمة على أن وقت العشاء لا

---

[1] «صحيح مسلم» (٦١٤).

يخرج بعد ثلث الليل، وأفاد الحديث أن تأخير العصر إلى ما قبل الاحمرار غير مكروه، وكذا تأخير العشاء إلى ثلث الليل بل هو مندوب، وعلى أن وقت الفجر إلى الطلوع كله كامل، والله أعلم بأحكامه.

قال بعض مشايخنا: القوم الذين لا يأتي عليهم وقت العشاء لا عشاء عليهم، واختار هذا صاحب «الكنز»، وهذا لأن الشيء لا يثبت قبل وجود سببه، وقال في «فتح القدير»[٢]: إنه يجب عليهم العشاء؛ لما تواتر في حديث المعراج من فرض الله تعالى الصلاة خمساً بعد ما كان خمسين، ولا ينوي فيه القضاء إذ لم يكن عليه الأداء حتى يكون قضاء، ولم يبين أنه في أي وقت يصلي في وقت المغرب، أو في وقت الفجر.

ويستحب الإسفار بالفجر عندنا، وفي «فتح القدير»[٣]: الأفضل أن يبدأ بالإسفار ويختم به، كذا روى الأصحاب عن أئمتنا الثلاثة، وهذا بخلاف ما قال الطحاوي: أن يبدأ بالغلس ويختم بالإسفار، وقال: هو قول أئمتنا الثلاثة؛ لما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه أبو داود والترمذي[٤]. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وحدّ الإسفار أن يصلي في وقت لو ظهر فساد صلاته أمكنه إعادتها بقراءة مسنونة، وقال الإمام الشافعي: يستحب التغليس والتعجيل في الفجر وفي كل صلاة، ويستدل له تارة بالعمومات كالاستدلال لقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾ [الحديد: ٢١]، والمراد المسابقة بأسباب المغفرة، ولقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا

---

[٢] «فتح القدير» (١/٢٢٦).

[٣] «فتح القدير» (١/٢٢٥-٢٢٦).

[٤] «سنن أبي داود» (٤٢٤)، «سنن الترمذي» (١٤٥).

الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وهذا حجة لنا لا علينا إذ إتيان الواجب على الوجه المسنون سبب المغفرة وهو الخير، فالمعنى سابقوا إتيان الواجبات على ما هو مندوب من التأخير أو التعجيل قبل مجيء الموت، واستبقوا تلك الخيرات قبل الموت، وكالاستدلال بما عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله»، رواه الترمذي[١]. ولعل المراد الوقت الأول من الأوقات المندوبة للصلاة رضوان الله، والآخر موجب لعفو الله الذنوب.

وأما أداؤها في غير الوقت المندوب فمسقط للفرض لا يترتب عليه الرضوان والعفو اللذان يترتبان على الإتيان في الوقت المندوب، وكالاستدلال بما عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام- أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي ثلاث لا تُؤَخِّرْها: الصلاة إذا دخل وقتها، والجنازة إذا حضرت، والأيم[٢] إذا وجدت لها كفواً» رواه الترمذي[٣].

ولعل المراد إذا دخل وقتها المستحب، ويستدل له خصوصاً في الفجر بما عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح بغلس يوم خيبر وهو قريب منهم فأغار عليهم وقال: «الله أكبر خربت خيبر [مرتين] إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» رواه النسائي[١]. والجواب عنه أن هذا كان لضرورة الغارة عليهم، وهذا لا ينافي استحباب الإسفار، وبما عن أم المؤمنين عائشة الصديقة -رضي الله عنها- قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة

---

[١] «سنن الترمذي» (١٧٢).

[٢] يقال: رجل أيم سواء كان تزوج أو لم يتزوج، وامرأة أيم أيضاً بكراً كان أو ثيباً، «صراح» (ص: ٤٥٩).

[٣] «سنن الترمذي» (١٧١).

[١] «سنن النسائي» (٥٤٧).

الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يُعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة، رواه الشيخان ومالك[٢]، والثلاثة الباقون، ويعارضه ما عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها[٣] بغلس» رواه مسلم، ومثله رواه البخاري[٤]. وفي رواية أخرى للبخاري[٥] عنه قال: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس [المزدلفة]، والفجر حين يبزغ الفجر، وفي رواية أخرى للبخاري[٦] في حديث الوقوف بمزدلفة: ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، -قائل يقول: طلع، وقائل يقول: لم تطلع- ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حُوّلتا عن وقتهما في هذا المكان -المغرب والعشاء- فلا يقدم الناس جمعاً حتى يُعْتِمُوا، وصلوا صلاة الفجر هذه الساعة» فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة على أن العادة الشريفة لم يكن التغليس بالفجر، وما عن أم المؤمنين وقوع التغليس مرة أو أكثر على الشذوذ، وفي «البحر الرائق»: التغليس بالفجر بأن تكون النجوم بادية مشتبكة مكروه تحريماً، لعل وجهه أنه ﷺ جعل الصلاة في هذا الوقت محولة عن وقتها، والله أعلم.

ولنا أيضاً ما روى الطحاوي[١] عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب

---

[٢] «صحيح البخاري» (٥٧٨)، «صحيح مسلم» (٦٤٥)، «موطأ مالك» (٧، باب وقوت الصلاة).

[٣] في الأصل: لميقاتها، هو خطأ، والصواب: قبل ميقاتها، كذا في البخاري ومسلم.

[٤] «صحيح البخاري» (١٦٨٢)، «صحيح مسلم» (١٢٨٩).

[٥] «صحيح البخاري» (١٦٧٥).

[٦] «صحيح البخاري» (١٦٨٣).

[١] «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١١٠٠).

رسول الله ﷺ على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر، وفي «فتح القدير»[٢]: إسناده صحيح، وهذا يدل على الإجماع على الإسفار، ولا يصح إجماع الصحابة على أمر كان فعله ﷺ أكثر على خلافه، فعلم أن التغليس كان أقل على سبيل الندرة، والمستقر عليه هو الإسفار، والله أعلم بأحكامه.

ويستحب في الظهر التأخير في الصيف، والتعجيل في الشتاء؛ لأن رسول الله ﷺ كان إذا كان الحر أَبْرَدَ، وإذا كان البَرْدُ عَجَّل، رواه النسائي[٣]. وقد مرّ حديث الإبراد بالظهر.

ويستحب التأخير بالعصر ما لم تتغير الشمس؛ لما عن علي بن شيبان قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ [المدينة] وكان يؤخر العصر ما دامت [الشمس] بيضاء نقية» رواه أبو داود[٤].

ويكره تأخير العصر إلى أن يصلي تمام الصلاة أو بعضها وقت الاصفرار تحريماً؛ لما عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، ويجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرّت وكانت بين قرني الشيطان فنقر أربعاً لا يذكر الله [فيها] إلا قليلا» رواه الشيخان[١].

ويستحب تعجيل المغرب؛ لما عن رافع بن خديج قال: «كنا نصلّي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» رواه

---

[٢] «فتح القدير» (١/٢٢٨).

[٣] «سنن النسائي» (٤٩٩).

[٤] «سنن أبي داود» (٤٠٨).

[١] «صحيح مسلم» (٦٢٢)، ولم أجده في «صحيح البخاري». وأخرجه الترمذي (١٦٠) وأبو داود (٤١٣) والنسائي (٥١١).

الشيخان[٢]. وعنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها» رواه أبو داود[٣].

ويكره تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم تحريماً؛ لما عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذٍ على مصر، فأخّر عقبة المغرب فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: إنا شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»[٤].

ويستحب أن يؤخر العشاء إلى ثلث الليل؛ لما عن أم المؤمنين عائشة الصديقة قالت: كانوا يصلون العتمة [فيما بين أن] يغيب الشفق[٥] إلى ثلث الليل، رواه الشيخان[٦]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه الإمام أحمد والترمذي[١]. ثم تأخير العشاء إلى ثلث الليل مندوب، وإلى نصفه جائز بلا كراهة، وإلى النصف الأخير مكروه؛ لأنه خلاف السنة.

ويستحب تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم، أما العصر فلتوهم الوقوع في الوقت المكروه، وأما العشاء فللتحرز عن تقليل الجماعة.

وتكره الصلاة تحريماً فرضاً كان أو نفلاً وقت طلوع الشمس إلى الارتفاع،

---

[٢] «صحيح البخاري» (٥٥٩) «صحيح مسلم» (٦٣٧).

[٣] «سنن أبي داود» (٤١٧).

[٤] أخرجه أبو داود (٤١٨).

[٥] في الأصل: «الشمس»، والصواب ما أثبتناه.

[٦] «صحيح البخاري» (٨٦٤)، «صحيح مسلم» (٦٣٨) واللفظ للبخاري.

[١] «مسند أحمد» (٧٥٠٠) «سنن الترمذي» (١٦٧).

ووقت الاستواء، ووقت الاصفرار إلى الغروب؛ لما عن عقبة بن عامر: «ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّفُ [الشمس] للغروب حتى تغرب» رواه مسلم وأبو داود والترمذي[٢].

قال في «الهداية[٣]»: المراد بقوله: «نقبر موتانا» صلاة الجنازة. وأبو داود يقول: الدفن مكروه في تلك الحالة، وروى الإمام مالك والنسائي[٤] أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهذا الحديث كما يدل على أن الصلاة منهية في تلك الأوقات كذلك يدل على أن النقصان في الوقت، وأن الصلاة فيها تُشْبه عبادة الشيطان.

والصلوات قسمان: فرض، ونفل. فالنفل يجوز فيه الشروع في هذه الأوقات، فإن شرع وجب النقض، ولزم القضاء، وإن أتم صحت ويأثم، وكذا يلزم بالنذر، وعلى الناذر أن يؤخر الصلاة المنذورة لمكان النهي، وإن صلى خرج عن العهدة؛ وذلك لأن النهي في الشرعيات يقتضي الصحة والحرمة لمعنى في غيره وهو هاهنا الوقت، وهو مجاور، فلا يقتضي الفساد، نعم يأثم إن فعل، ولذا أوجبنا على الشارع فيها النقض، وعلى الناذر فيه التأخير.

وأما الفرض فلا يصح في هذه الأوقات ويفسد إلا عصر اليوم؛ لأن هذا

---

[٢] «صحيح مسلم» (٨٣١)، «سنن أبي داود» (٣١٩٢)، «سنن الترمذي» (١٠٣٠).

[٣] «الهداية» (١/٨٥).

[٤] «موطأ مالك» (٣١)، «سنن النسائي» (٥٥٩).

الوقت آخر وقت الأداء للعصر بالنص، فيجوز فيه الأداء وإلا لما كان وقتاً له، والمشايخ بنوا على أن السبب لوجوب العصر عليه الجزء الأخير وهو وقت ناقص، فقد أدى كما وجب، وهذا مبني على انتقال السببية من الجزء الأول إلى الأخير، وفيه كلام طويل قد استوفيناه في «فواتح الرحموت شرح المسلّم»[١]، وما سوى فرض الوقت لا يجوز ويفسد؛ لأن وجوب القضاء موسع إلى أخر العمر فيتمكن من الأداء في غير الأوقات المكروهة، فلا يتحمل فيها النقصان مع إمكان أدائها كاملة؛ لأن الفرائض وجبت كاملة وسببها كامل، وعلى هذا من صار أهلاً في الناقص من العصر كمن طهرت من الحيض بعد احمرار الشمس ولم تصل في ذلك الوقت يجوز أن تقضيها في الوقت الناقص على ما اختاره الإمام فخر الإسلام؛ لأنها وجبت ناقصة لعدم صحة الإضافة في حقه إلى كل الوقت فأداؤها كما وجبت، ولا يجوز قضاؤها في الوقت الناقص على ما اختاره شمس الأئمة؛ لأنه لا نقصان في الوقت نفسه، إنما النقصان في الأداء في ذلك الوقت للتشبه بعبادة الشيطان لاقتران الشمس بقرن الشيطان، فيعبدها الكفار في ذلك الوقت، فالواجب عليه كامل من كل وجه وإن كان سبب وجوبه الوقت الناقص لمقارنة الشمس قرن الشيطان؛ لأنه أفضى إلى لزوم الصلاة الكاملة، وإنما سقط الكمال في الأداء في حقه لعدم إمكانه، فلا يسقط في القضاء لإمكانه، فلا يتأدى القضاء بالفعل الناقص، وهذا بخلاف الأداء؛ لأنه لا يمكن إلا مع النقصان أو بالتأخير لتحصيل الكمال، ولا يصح الثاني؛ لأن التأخير عن الوقت وتفويت شرف الوقت كبيرة، فيتحمل النقصان في الأداء تحرزاً عن هذه الكبيرة، والمختار للفتوى هو ما قال شمس الأئمة، هذا خلاصة التحقيق في هذه المسألة، وفي كتب

---

[١] انظر: «فواتح الرحموت شرح المسلم» (١/٤٤٣-٤٤٤).

القوم شغب كثير بيّن في كتب الأصول.

وإن صلى العصر بحيث يقع بعضه في الوقت وبعضه خارج الوقت صحت؛ لأن البعض الناقص قد وقعت في الوقت، فيتحمل فيه النقصان بشرف الوقت وما هو خارج عن الوقت فهو كامل واقع في الوقت الكامل؛ لأنه وقت المغرب وهو كامل، فلا وجه للفساد.

وأما الفجر إذا وقع بعضه في الوقت وبعضه خارج الوقت فما وقع منه في الوقت وإن كان كاملاً لكن ما وقع خارج الوقت ناقص، ولا يتحمل النقصان خارج الوقت؛ لانعدام شرف الوقت فلا يصح الفجر إذا أدّيت بهذا الوجه.

فإن قلت: فما تصنع بقول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الفجر فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعةً من العصر فقد أدرك العصر» رواه الشيخان[1]. قالوا: قد عارض هذا الحديث حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة فتساقطا، وصرنا إلى ما قلنا كذا قالوا، وما ذكرنا في تقرير الكلام قد استخرجناه بعد حذف ما كان مورثاً لكثير من الشغب، وإن طالعت كتب القوم علمت ما فيه من الحسن.

لكن بقي فيه خدشة؛ لأن النقصان إنما لا يتحمل خارج الوقت لإمكان الفعل على الكمال من غير نقصان، وهاهنا لا يمكن إلا بتفويت شرف الوقت بالكلية وهو كبيرة محضة، وإن تحمل نقصان بعض الصلاة لتحصيل شرف الوقت في ابتداء الصلاة والشروع فيها فلا يُعَدُّ فيه؛ لأن الشرع جعل الصلاة المبتدأة في الوقت المتممة خارج الوقت في حكم الأداء رحمة بعباده، ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث النهي في الأوقات المكروهة؛ لأن النهي في الشرعيات يقرر

---

[1] «صحيح البخاري» (٥٧٩)، «صحيح مسلم» (٦٠٨).

المشروعية والصحة، والممنوعية من جهة الوصف، وهذا الحديث لا يدل إلا على الصحة، فأين التعارض حتى يوجب التساقط، فالصلاة المؤداة على هذا الوجه صحيحة مسقطة للفرض كما هو مقتضى هذا الحديث، ويأثم بإيقاع بعضها في الوقت المكروه إن كان عمداً كما هو مقتضى النهي، وما عن أبي يوسف إذا كان الرجل في صلاة الفجر فطلع الشمس فليدم في الركن الذي طلعت الشمس فيه حتى ترتفع، فيتم الصلاة ليكون العمل بالحديثين، وهذا وإن كان متيناً لكن يلزم عليه تأخير الأركان عن محالها وهو أيضاً منهي عنه.

ثم هذا إن كان المصلي في هذه الإدامة خارجاً عن الصلاة لا يعتبر ما أديم فيه من الأركان الصلاتية، فيلزم عدم توالي الأركان الصلاتية المنهي عنه وإن كان هذا إطالة الركن الصلاتي فهو في الصلاة في هذه الإدامة، فقد وقع بعض الصلاة في الوقت المكروه، وإذا علمت ما قلنا فقد علمت أن الأشبه ما عليه الإمام أحمد من صحة صلاة الفجر الموقعة بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت، قد قرّرت ما عندي في هذا المقام، والله أعلم بأحكامه.

وهذا الذي ذكر إنما هو في العصر والفجر، وأما الصلوات الأخر إن أوقعت بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت صحت بلا شبهة اتفاقاً؛ لأن الكل واقعة في الوقت الكامل، لكن يأثم إن فعل على هذا الوجه عمداً بلا عذر لتفويت شرف الوقت في بعض الصلاة، وتكون هذه الصلاة المؤداة على الوجه المذكور في حكم الأداء؛ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه الشيخان[١]، ثم الإمام الشافعي أخذ بظاهر الحديث، وقال: من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، بل يكون في حكم

---

[١] «صحيح البخاري» (٥٨٠)، «صحيح مسلم» (٦٠٧).

القضاء، وعندنا من أدرك الجزء الأول في الوقت وإن كان أقل من ركعة فقد أدرك الصلاة بدلالة هذا النص.

ثم يقول هذا العبد: يمكن أن يفرع عليه ما قال أئمتنا الثلاثة: إن من صار أهلاً في آخر الوقت الذي لا يسع الصلاة كحائض طهرت فيه يجب عليها أداء الصلاة، فيترتب عليه القضاء إن لم يؤد خلافاً للإمام زفر زعماً منه أن الأداء غير مقدور عليه، والقدرة شرط التكليف، فلم يجب الأداء فلم يجب القضاء، وذلك لأنه يمكن منه أن يوقع ابتداءه في الوقت ويتم خارج الوقت، وهذا أيضاً نحو من الأداء في نظر الشارع، فيجب عليه هذا النحو من الأداء فيترتب عليه القضاء؛ لأنه مقدور منه، وقد أدرك سببه فالجزء الأخير إنما هو سبب لإيجاب الصلاة على هذا النحو لا لإيجاب فعلها في الجزء الأخير حتى يلزم التكليف بغير المقدور، وهذا وجه وجيه لهم، لكن لا يتم في الفجر على رائهم؛ لأنهم لا يجوّزون أداء الفجر على هذا النحو، وأما على مذهب الإمام أحمد فالأمر صافٍ.

وأما ما قال البعض: إن مسبب الآخر من الوقت نفس وجوب الصلاة لا وجوب الأداء، ونفس الوجوب لا يقتضي المقدورية كما في النائم ويترتب عليه القضاء، ففيه أن نفس الوجوب إنما يكون فيما يكون أداؤه ممكناً، وليس الأداء هاهنا ممكناً، فنفس أي شيء يكون في الذمة بخلاف النائم، فإن الصلاة منه ممكنة في زمان النوم وإن لم يمكن بشرط النوم، وكذا ما قالوا: إن القضاء قد يترتب على وجوب جزء من الواجب كما في النفل إذا أفسد بالشروع إنما يجب الجزء الأول ولوجوبه يجب القضاء إذا أفسد، وبإدراك الوقت هاهنا يجب الجزء الذي يسعه.

ففيه أن الشارع إنما جعل الوقت سبباً لوجوب مجموع الصلاة لا لوجوب

أجزائه إلا في ضمن الكل، فلا يوجب الوقت جزءًا منها أصالة إلا في ضمن إيجاب الكل، وإيجاب الكل غير ممكن، وفي النفل أفسد [و] كان الواجب مجموع الصلاة؛ لأن الإتمام كان واجباً فيمكن ترتب القضاء، وإن كان وجوب الإتمام لصيانة المؤدى عن البطلان، ولا يمكن القول بوجوب الإتمام فيما نحن فيه في الوقت لعدم إمكانه فلا يتم الكلام إلا باستعانة ما ذكرنا، وأما ما قال أكثر المشايخ: إن شرط وجوب الأداء القدرة المتوهمة، وهاهنا يتوهم تعلق القدرة باتساع الوقت بإيقاف الشمس، فيجب الأداء بهذه القدرة المتوهمة ليترتب عليه القضاء كما في الحلف بمس السماء يجب البر لتترتب الكفارة، ففيه كما قال الشيخ ابن الهمام: إنه جدل، وهذا لأن لشرط التكليف إمكان وقوع الفعل بقدرة المكلف في العادة، والفعل في الوقت الأخير غير ممكن إمكاناً عادياً فلا يجب الأداء لانتفاء شرط الوجوب، فلا يترتب القضاء، فافهم.

وصلاة الجنازة أيضاً منهي في هذا النص، وكذا سجدة التلاوة؛ لأنها في معنى الصلاة، قال في «الهداية»[1]: إذا حضرت الجنازة في الأوقات الكروهة أو قرأ آية السجدة في تلك الأوقات إن أداهما في تلك الأوقات صحتا لاكرهتا؛ لأن خطاب صلاة الجنازة إنما يتوجه عند الحضور وهو وقت ناقص، فإن أدى فيها فقد أدى كما وجب، وكذا خطاب سجدة التلاوة قد توجه وقت قراءة آية السجدة، وقد قرأ في الوقت المكروه؛ فإذا أدى في الوقت المكروه فقد أدى كما وجب، وأما الكراهة فلإمكان التحرز عن هذا النقصان بالأداء في وقت آخر، وأما إذا حضرت الجنازة قبل هذا الوقت أو قرأ آية السجدة قبل هذا الوقت فلا يصح في هذا الوقت كل منهما؛ لتوجه الخطاب بهما بالأداء في الوقت الكامل،

---

[1] «الهداية» (١/٨٥).

هذا كله على مذهبنا.

وقال الإمام الشافعي: لا يكره الفرض في هذه الأوقات ولا النفل في مكة ولا النفل يوم الجمعة وقت الاستواء، وافقه الإمام أبو يوسف في الأخير، واستدل له في الفرض لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه الشيخان[1].

وهذا إنما يتم حجة لو كان إذا ظرفاً لعموم الأزمنة كمتى، وإن كان للشرط المحض فلا، لعدم عموم «إذا» في الوقت، و«إذا» مشترك بينهما عند الكوفيين، وهو المختار للإمام أبي حنيفة كما بُيِّنَ في علم الأصول، وحينئذ فمعنى الحديث: من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها على وجه يصح في العمر إن ذكرها، فإن ذلك -أي الوقت الذي يؤدي فيه- وقت لتلك الصلاة، فلفظ ذلك إشارة إلى الوقت الذي يؤدي فيه، وهو وقت من العمر يجوز فيه الأداء، وليس إشارة إلى وقت التذكير، وأجاب الشيخ ابن الهمام بمعارضة هذا الحديث حديث النهي عن الصلاة؛ لأن الخاص يعارض العام ولا يخصه إلا إذا كان مقارناً على ما هو أصلنا، وفي التعارض يقدم المحرم على المبيح، وأما على أصل الشافعي وإن كان هذا الحديث خاصاً في صلاة الفرض، وحديث النهي عاماً في الصلوات كلها، لكن هذا الحديث عام في الأوقات، وحديث النهي خاص فيها؛ فإن خصصوا حديث النهي لصلاة النفل بناء على أن الخاص مخصص عندهم مطلقاً فنقول: يجب أن يخصص هذا الحديث بالأوقات الغير المكروهة؛ لخصوص حديث النهي بها بناء على ذلك الأصل فما وجه الترجيح؟.

ويقول هذا العبد: لا معارضة بين الحديثين؛ لأنه من البيّن أن المراد بقوله:

---

[1] «صحيح البخاري» (٥٩٧)، «صحيح مسلم» (٦٨٤).

« فليصلها » فليصلها على وجه يصح؛ ألا ترى أنه لا تجوز الصلاة في زمان الحيض، وإن تذكرت فيه، فالمراد فليصلها بوجه يصح، أو في وقت يصح فيه، وحديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة موجب لبطلان الفرض في هذه الأوقات عندنا، فلا يشمله قوله ﷺ: « فليصلها » فلا تعارض، وإن بنى على أن الوقت المكروه غير مفسد فلا بد من إثباته وقد كنتم تثبتونه بهذا الحديث وهو موقوف على شموله له، وهو مبني على عدم الإفساد فلا يخلو عن المصادرة.

واستدل له في تخصيص مكة بما روى أبو ذر قال -وقد صعد على درجة الكعبة-: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب، سمعت رسول الله ﷺ [يقول[١]:] « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة »[٢].

واستدل له وللإمام أبي يوسف في تخصيصها وقت الاستواء يوم الجمعة أن رسول الله ﷺ كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، قال: « إن جهنم تسعر إلا يوم الجمعة » رواه أبو داود[٣]. وهذان الاستدلالان إنما يتمان إذا كان في المستثنى حكم بالعبارة، أما إذا لم يكن كما عند بعض الحنفية فلا؛ لأن الجواز حينئذٍ بالأصل فلا تعارض النهي، وإن كان فيه حكم فبالإشارة كما هو رأي محققي مشايخنا في الاستثناء؛ فلأن العبارة متقدمة على الإشارة عند التعارض، وأجاب الشيخ ابن الهمام[٤] بأن هذين الحديثين معارضان لحديث

---

[١] سقطت من الأصل واستدركتها من مسند أحمد وغيره.

[٢] أخرجه أحمد (٢١٤٥٢)، و« الدارقطني » (١/٤٢٤)، و« البيهقي » (٢/٤٦١).

[٣] « سنن أبي داود » (١٠٨٣).

[٤] انظر « فتح القدير » (١/٢٣٧).

النهي، والمحرم راجح عند المعارضة.

ويكره التنفل بعد العصر وبعد الفجر؛ لما قال ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب» رواه الشيخان[١]، ومثله رواية أبي هريرة في الصحيحين[٢]، ورواية معاذ برواية النسائي[٣]، وضم هذه الروايات مع قول ابن عباس: «شهد عندي رجال مرضيون» يفيد القطع، وروى الإمام مالك[٤] عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر، وروت أم المؤمنين عائشة الصديقة: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر»، رواه الشيخان[٥]. فيظن جواز الصلاة بعد العصر بهذا الحديث، الجواب أن هذا من خصائصه ﷺ، فقد روى أبو داود[٦] عن ذكوان مولى أم المؤمنين عائشة الصديقة [أنها] حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما، ويواصل وينهى عن الوصال».

ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين قضاء الفريضة، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة. في «الهداية»[٧]: لأن الكراهة في هذه الأوقات لأجل حق

---

[١] «صحيح البخاري» (٥٨١)، و«صحيح مسلم» (٨٢٦).

[٢] «صحيح البخاري» (٥٨٤)، «صحيح مسلم» (٨٢٥).

[٣] «سنن النسائي» (٥١٧).

[٤] «موطأ مالك» (٢٢١).

[٥] «صحيح البخاري» (٥٩٢)، «صحيح مسلم» (٨٣٥).

[٦] «سنن أبي داود» (١٢٨٠).

[٧] «الهداية» (٨٦/١).

الفرض ليكون الوقت من بعده كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض، وتكلم عليه في «فتح القدير»[١]: هذا التعليل معارض للنص؛ لأن الصلاة في النص عامة، وقال: يكفي في إخراج القضاء عن الفساد العلم بأن النهي ليس لمعنى في الوقت، وأما إخراجه من الكراهة ففيه ما سبق، انتهى.

وتحقيق هذا مع القول بعموم النهي أن النهي عن الأفعال الشرعية يفيد الصحة، فالنهي عن الصلاة في هذين الوقتين يفيد كونها مشروعية في نفسها فتصح وتكره، كالصلاة في الأرض المغصوبة، وليس النهي منها لنقصان في الوقت كما في النهي وقت الطلوع والغروب؛ لأن ذلك الوقت وقت العصر أو الصبح، وفيهما يصح العصر والصبح بلا كراهة، فالمؤدى في هذا الوقت غير ناقص في نفسه، إنما النقصان بعروض وصف آخر لأجله النهي وإن لم يعلمه بخصوصه، والنقصان لأجل عروض وصف منهي لا يوجب الفساد كالصلاة المؤادة مع ترك واجب، والصلاة في الأرض المغصوبة، فتأمل.

وتكره الصلاة بعد الغروب قبل المغرب؛ لأن فيه تأخير المغرب، وعسى أن يطول فيقع المغرب في الوقت المكروه، وروى الإمام أبو حنيفة عن إبراهيم النخعي أنه نهى عنها وقال: «إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها[٢]» هذا، وقد روى عبد الله بن معقل قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة»، رواه البخاري[٣]، ورواه

---

[١] «فتح القدير» (١/٢٤١).

[٢] أخرجه محمد في «كتاب الآثار» (ص: ٢٩).

[٣] «صحيح البخاري» (١١٨٣).

أبو داود: «صلوا قبل المغرب ركعتين»[٤]، وباقي الألفاظ بحالها. وعن أنس: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ، وهم كذلك يصلون [الركعتين قبل المغرب]، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء، أخرجه البخاري[١] وفي رواية: لم يكن بينهما إلا قليل، ويعارضه ما عن طاوس [قال:] سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر، رواه أبو داود[٢]. وهذا الحديث لا يعارض حديث عبد الله بن مغفل إنما يعارض حديث أنس؛ لأنه روى الصلاة في المسجد ولو كانت الصلاة في المسجد لرآه ابن عمر أيضاً، وقد أطال الكلام هاهنا في «فتح القدير»[٣] في الجواب وإثبات رجحان رواية ابن عمر، ولم يأت بشيء يرفع القلق، ولذا لم نذكره، ومن شاء الاطلاع فليراجع إليه، وأما من تشبث بما مرّ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس؛ لأن غروب الشمس غاية بالنهي ففيما وراء الغاية ينتفي النهي، فيلزم جواز الصلاة قبل المغرب، ففيه أنه هَبْ أن بعد الغروب جواز صلاة لعلها هي صلاة المغرب، فتأمل.

ويكره التنفل بعد طلوع الفجر قبل الفريضة سوى الركعتين؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ وأصحابه التنفل قبل الفريضة سوى الركعتين، والله أعلم بأحكامه.

---

[٤] «سنن أبي داود» (٢٨١).

[١] «صحيح البخاري» (٦٢٥).

[٢] «سنن أبي داود» (١٢٨٤).

[٣] «فتح القدير» (٤٦٢/١).

فصل في الأذان:

الأذان ليس شرطاً للصلاة نفسها، ولا لكونها أداء لكنه سنّ تقديمه على الصلاة فأشبه الشرط، وهو سنة مؤكدة وعلم للدين حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان قوتلوا عند الإمام محمد -رحمه الله-، وعن الإمام أبي يوسف حبسوا وغدروا. وفي «فتح القدير»[١]: لا خلاف بينهما بل طولبوا أولاً للحبس والاستتابة؛ فإن أبوا تسليم أنفسهم قوتلوا، وعليه اتفاقهما، وقد صح عن رسول الله ﷺ «أنه إذا سمع الأذان في قرية لم يغر عليهم، وإن لم يسمع أغار»[٢]، وللأذان كلمات مشهورة، ولا ترجيع فيه عندنا، فقد روى أبو داود[٣] عن معاذ بن جبل حديثاً طويلاً مشتملاً على حال الصلاة والصوم، وفيه: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار فقال: لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كان عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة، وقال: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي علي الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام، فقال مثلها إلا أنه زاد بعد ما قال حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: [فقال] رسول الله ﷺ: «لقنها بلالاً» فأذّن بها بلال، وتمام القصة ما عن عبد الله بن زيد قال: [لما] أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل

---

[١] «فتح القدير» (١/٢٤٣).

[٢] أخرجه مسلم (٣٨٢).

[٣] «سنن أبي داود» (٥٠٧).

ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً، وفي رواية لأبي داود من [ابن] أبي ليلى: ولو لا أن يقول الناس لقلت: إني [كنت] يقظان غير نائم، فقلت: يا عبد الله[١] أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدُلُّكَ على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى! قال: فقال: تقول: الله أكبر، انتهى. وكذا الإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتاً منك» فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول: يا رسول الله ﷺ! والذي بعثك بالحق لقدر رأيت مثل ما رأى عبد الله بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد» رواه أبو داود والدارمي[٢].

وقال الإمامان الشافعي ومالك: الترجيع[٣] سنة في الأذان لما عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله! عَلِّمْني سنة الأذان، قال: «تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، [أشهد أن محمداً رسول الله] تخفض بها صوتك، ثم ترفع بها صوتك» رواه أبو داود[٤]. ووقع في رواية ابن ماجه[٥] عن أبي محذورة قال: علمني الأذان تسع عشر كلمة، والإقامة سبع عشر كلمة، أجاب مشايخنا: أن الترجيع ليس في أذان مشاهير المؤذنين لا في أذان بلال -هو زعيم المؤذنين- ولا

---

(١) عبد الله: وهو الحامل للناقوس.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٩)، «سنن الدارمي» (١١٧١).

(٣) الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفائهما، «القاموس المحيط» (ص: ٧٢١).

(٤) «سنن أبي داود» (٥٠٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٧٠٩).

في أذان ابن أم مكتوم، ولا في أذان سعد القرظ مؤذن مسجد قباء، إنما الترجيع في أذان أبي محذورة[١]، كذا قال الشيخ عبد الحق، ولعله وهم منه؛ لأنه كان تعليماً فظنه ترجيعاً، كذا في «الهداية»[٢].

وقصة تعليم رسول الله ﷺ أبا محذورة الأذان ما روى النسائي[٣]، قال: خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن، ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ [الصوت]، فأرسل إلينا رسول الله ﷺ حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟» فأشار القوم إليّ وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، فقال: «قم فأذن بالصلاة» فقمت فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، قال: «قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: «ارجع فامدد صوتك»، ثم قال: «[قل:] أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صُرَّة فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول الله! مرني بالتأذين بمكة، فقال: «قد أمرتك به» فقدمت على عتاب ابن أسيد عامل

---

[١] في الأصل: ابن محذورة، هو سبق قلم، صوابه أبي محذورة.

[٢] «الهداية» (١/٤٣).

[٣] «سنن النسائي» (٦٣٢).

رسول الله ﷺ [بمكة] فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ. فهذا هو تعليم الأذان، ولعله قال في ذلك الوقت: علمني سنة الأذان حين قال له رسول الله ﷺ: «قم فأذن»، فإذا وصل على الشهادتين خفض الصوت حياء عن سماع أصحابه الذين كانوا معه في الشيطنة، فأمره رسول الله ﷺ برفع الصوت لتزول ما في قلبه بالكلية ويفشو بين الناس إيمانه، ولذا ليس فيه ما يفيد أمر رسول الله ﷺ إياه بخفض الصوت، فظن أبو محذورة أن الترجيع داخل في الأذان، فروى الترجيع بألفاظ مختلفة، والمرجع إلى أذان رئيس المؤذنين بلال.

ويزاد في أذان الفجر بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين، فقد وقع في روايات أبي محذورة عند أبي داود والنسائي[١] بعد الحيعلتين: «فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم». وروى ابن ماجه[٢] عن سعيد بن المسيب، عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فأقرت في التأذين. قال في «فتح القدير»[٣]: ابن المسيب لم يلاق بلالاً فهو منقطع، و[هو] حجة عندنا. وروى الطبراني[٤] عن حفص عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي ﷺ: «ما أحسن هذا يا بلال؟ اجعله في أذانك». وعن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم مرتين»، رواه الدارقطني[١].

---

[١] «سنن أبي داود» (٥٠٠)، «سنن النسائي» (٦٣٣).

[٢] «سنن ابن ماجه» (٧١٦).

[٣] «فتح القدير» (١/٢٤٦).

[٤] «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٨١).

[١] «سنن الدارقطني» (١/١٤٣).

وهذه الروايات مذكورة في «فتح القدير»[٢].

ويجعل إصبعيه في أذنيه عند التأذين؛ لما عن سعد مؤذن رسول الله ﷺ [أن رسول الله ﷺ [٣]] أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، رواه مسلم[٤]. في «الهداية»[٥]: ليس هذا سنة أصلية؛ فإن ترك لا يضر الأذان بوجه.

والإقامة مثل الأذان إلا أنه يقول بعد الحيعلتين: قد قامت الصلاة مرتين؛ لما روينا في حديث عبد الله بن زيد وفي حديث أبي محذورة. قد تقدم أن كلمات الإقامة سبع عشر كلمة. قال الطحاوي: وتواترت الأخبار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات. وعن إبراهيم النخعي: كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة [واحدة]، قال ابن الجوزي: كان الأذان والإقامة مثنى مثنى، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة. كذا في «فتح القدير»[٦]، وقال الأئمة الثلاثة: الإقامة فرادى؛ لما عن أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، قال إسماعيل بن إبراهيم: فذكرته لأيوب فقال: إلا الإقامة. رواه الشيخان[٧].

أجاب في «فتح القدير»[١]: بأن الإيتار قد يطلق على إيتار الصوت بأن يحدر فهذا محتمل، وما ذكرنا نص مفسر، فيحمل هذا على إيتار الصوت. لكن

---

[٢] «فتح القدير» (١/٢٤٧).

[٣] سقطت من الأصل، وبها يستقيم القول.

[٤] أخرجه ابن ماجه (٧١٠)، ولم أجده في صحيح مسلم.

[٥] «الهداية» (١/٨٩).

[٦] «فتح القدير» (١/٢٤٨).

[٧] «صحيح البخاري» (٦٠٧)، «صحيح مسلم» (٣٧٨)، واللفظ للبخاري.

[١] «فتح القدير» (١/٢٧٨).

يخدشه أنه ورد في بعض روايات عبد الله بن زيد كلمات الإقامة سوى التكبير فرادى فرادى. رواه أبو داود. وهذا الجواب لا يتمشى فيه، بل يقال: وقع روايات عبد الله بن زيد مختلفة، وثبات بلال على الإقامة مثل الأذان يدل على أن في رواية الإقامة فرادى وهم عن بعض الرواة. والله أعلم.

ويترسّل في كلمات الأذان، ويحدر في الإقامة. والترسل أن يفصل بين كلمات الأذان بسكتة؛ لما عن جابر أنه عليه الصلاة السلام قال لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر». رواه الترمذي[٢].

وينبغي للمؤذن أن يستقبل القبلة في الأذان؛ لأن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد استقبل، والاسقبال هو المتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الآن. ولو ترك الاستقبال يكره لمخالفة السنة، ويحول وجهه للصلاة يمنة، وللفلاح يسرة؛ لما عن [أبي] جحيفة أتيت النبي ﷺ فخرج بلال، فأذن فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يميناً وشمالاً. رواه النسائي[٣]. ويستدير في صومعته إذا لم يستطع تحويل وجهه يمنة ويسرة لئلا يفوت تحويل الوجه.

ولا يؤذن قبل الوقت؛ لأن الأذان للإعلام، ولا حاجة إليه قبل الوقت لعدم وجوب الصلاة قبله، وعن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» و[مد] يديه عرضاً. رواه أبو داود[١]. عن ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن ينادي: ألا إن العبد قد

---

[٢] «سنن الترمذي» (١٩٥).

[٣] «سنن النسائي» (٦٤٣).

[١] «سنن أبي داود» (٥٣٢).

نام »[٢]. وقال الإمام الشافعي: يجوز أذان الفجر قبل طلوعه من ثلث الليل أو في النصف الأخير، وبه قال الإمام أبو يوسف، واحتج بما روى الترمذي[٣] عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يمنعنّكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق ». ولا حجة فيه؛ لأن هذا الأذان لم يكن للصلاة بل للتسحير، ولذا كان في شهر رمضان، ولذا بين أن هذا للتسحير فلا يمنعنكم من السحور. وقيل: لإيقاظ النائم في ليالي شهر رمضان ليشتغلوا بالعبادة.

ويعاد الأذان إن أذن قبل الوقت، قال الترمذي[٤]: إن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان. وروى أبو داود مثله[٥].

ويستحسن التثويب في الفجر خاصة دون سائر الصلوات؛ لما عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تثويب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر ». رواه الترمذي[٦]. والتثويب أن يقول: الصلاة جامعة، وهو الإعلام بعد الإعلام، ويكون لكل ما تعارفوه للإعلام. واستحسن المتأخرون التثويب للصلاة كلها لظهور التواني بين الناس.

ويجلس بين كل أذان وإقامة إلا في المغرب عنده؛ لئلا يلزم تأخير المغرب، وقالا: يجلس جلسة خفيفة كما بين الخطبتين؛ لأنه لا بد من الفصل بين الأذان والإقامة، والوصل مكروه، ولا يعتبر في السكتة؛ لأنها توجد بين كلمات الأذان،

---

[٢] أخرجه البيهقي (١/٣٨٣).

[٣] « سنن الترمذي » (٧٠٦).

[٤] « سنن الترمذي » (ك: ٢، ب: ٣٥).

[٥] « سنن أبي داود » (٥٣٠)، « بذل المجهود » (٣/٣٤٦).

[٦] « سنن الترمذي » (١٩٨).

فلابد من جلسة خفيفة كما بين الخطبتين. وقال الشافعي: لابد من الفصل بقدر ما تصلى ركعتان بين أذان وإقامة كل صلاة؛ لما عن عبد الله بن مغفل «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: لمن «شاء». رواه الشيخان[١].

قال في «الهداية»[٢]: قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس. وهذا يفيد أنه لا بأس أن يؤذن ويؤم رجل واحد.

وينبغي للمؤذن أن يؤذن بطهر تام؛ لما عن أبي هريرة «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ»، رواه الترمذي[٣]. ورواه مرفوعاً أيضاً بهذا اللفظ «لا يؤذن إلا متوضئ»[٤]. قال الترمذي: الأول أصحّ.

فإن أذَّن مُحدثًا جاز؛ لأنه ذكرٌ لا يشترط فيه الوضوء كالقراءة، ويكره أن يقيم مُحْدِثاً؛ لئلا يلزم الفصل بين الإقامة والصلاة.

ويكره التأذين جنباً. وفي التأذين محدثاً روايتان؛ لأن الأذان وإن كان ذكراً لكن له شِبْهاً بالصلاة فيتحمل الحدث لخفته ولا يتحمّل الجنابة لغِلظها، فيكره مع الجنابة. ويعاد إن أذن جنباً في أصح الروايتين؛ لغلظ الجنابة. ولا يعاد إن أذَّن مُحْدِثاً لخفة الحدث. ولا تعاد الإقامة في الوجهين؛ لعدم جواز تكرار الإقامة.

وإن أذَّنَتِ[١] المرأةُ يُعاد؛ ليقع على وجه السنة، وأذانها لغو؛ لأن صوتها عورة كما تقدم.

---

[١] «صحيح البخاري» (٦٢٧)، «صحيح مسلم» (٨٣٨).

[٢] «الهداية» (١/٩٠).

[٣] «سنن الترمذي» (٢٠١).

[٤] أخرجه الترمذي (٢٠٠).

[١] في الأصل: أذن المرأة، وهو سبق قلم، صوابه: أذنت المرأة، كما لا يخفى.

ويكره تحريماً أخذ الأجرة على الأذان؛ لما عن عثمان بن أبي العاص قال: «إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً». رواه الترمذي[٢].

ويستحب أن يكون المؤذن عالماً بالسنة، لا يكون فسقه ظاهرا؛ لما عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «وليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قُراؤكم». رواه أبو داود[٣].

وينبغي أن يكون المؤذن والمقيم واحداً؛ لما روى زيد بن الحارث الصدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء[٤] قد أذن، ومن أذن فهو يقيم». رواه الترمذي[٥].

والمسافر يؤذن ويقيم؛ لما عن مالك بن الحويرث قال: أتيت رسول الله ﷺ [أنا] وصاحب لي؛ فلما أردنا الانتقال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»، كما رواه الشيخان[١]. وإن اكتفى المسافر بالإقامة جاز؛ لأن الأذان لاستحضار الغائبين والرفقة وإن كانوا فحاضرون، والإقامة لإعلام الافتتاح للحاضرين فيحتاج الرفقة إليها. وقد وقع أثر ابن عمر فقد روى نافع أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه

---

[٢] «سنن الترمذي» (٢٠٩).

[٣] «سنن أبي داود» (٥٩٠).

[٤] صداء: حي من اليمن.

[٥] «سنن الترمذي» (١٩٩).

[١] «صحيح البخاري» (٦٢٨)، «صحيح مسلم» (٦٧٤).

كان ينادي فيها ويقيم[٢]، وكان يقول: [إنما الأذان] للإمام الذي يجتمع إليه الناس. رواه الإمام مالك[٣]. وإن صلى في البيت يصلي بأذان وإقامة؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وإن تركهما جميعا جاز. في «الهداية»[٤]: يقول ابن مسعود: أذان الحي يكفينا. هذا في الفذ. وإن صلى بالجماعة لا بد من الأذان والإقامة. في «فتح القدير»[٥]: روى أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا بأذان الناس أجزأهم وقد أساءوا.

ويجب على مستمع الأذان إجابة المؤذن بمثل ما قال المؤذن إلا عند الحيعلتين، فقيل: يقول: مثل ما يقول. وقيل: يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، [فإنه من صلى عليّ] صلاةً صلّى الله عليه [بها] عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة». رواه مسلم[١]. وعن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر [الله أكبر] ، فقال أحدكم: الله أكبر [الله أكبر]، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم

---

[٢] في الأصل: ويقوم، وهو تصحيف.

[٣] «موطأ مالك» (٢٣٧).

[٤] «الهداية» (٩٢/١).

[٥] «فتح القدير» (٢٦٢/١).

[١] «صحيح مسلم» (٣٨٤).

قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة». رواه مسلم[٢]. فزعموا لهذا الحديث أن المراد في قوله ﷺ: «قولوا مثل ما يقول» سوى الحيعلتين؛ لأن هذا خاص مفسر.

وتعقب عليه الشيخ ابن الهمام[٣] أن هذا لا يساعد عليه أصولنا؛ لأن الخاص إذا عارض العام وجهل التاريخ لا يكون الخاص مخصصاً للعام. ثم يرد عليه رد آخر هو أن حديث: «قولوا مثل ما يقول» يفيد وجوب قول مثل ما يقول، وهذا الحديث لا يفيد الوجوب بل غايته الاستحباب، وإذا اقتضى نص وجوب أمر والآخر استحباب أمر مقامه فيعمل بالنص المقتضى للوجوب، فإذن قد ترجح حديث: «قولوا مثل ما يقول» فيعمل به، وبعضهم جمعوا للاحتياط أو للجمع بين الواجب والمندوب.

ثم الإجابة تسقط عند ما كان المستمع في المسجد، وليس الأذان في حقه الأذان؛ لأن الأذان لطلب الحضور وهو حاضر، فلا طلب. وإن كان المستمع قد صلى لا تجب عليه الإجابة أيضاً؛ لأنه ليس لطلبه. وإن كان المستمع مشتغلاً بقراءة القرآن ففيه قولان للمشايخ: والأحوط أن يتوقف في القراءة ويجيب.

فصل في صفة الصلاة:

ولنذكر أولاً مقدمة استخرجتها من القواعد الشرعية الحنفية.

الصلاة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اعتبرها الشارع، واعتبر وجودها، وجعل لها أركاناً هي داخلة في قوامها، إذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة، ووضع لتلك الحقائق أسماء، واستعمل الألفاظ اللغوية استعارة. ثم صار

---

[٢] «صحيح مسلم» (٣٨٥).

[٣] انظر: «فتح القدير» (١/٢٥٤-٢٥٥).

عرفاً للشارع، وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفاً على أشياء إذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة، وخرجت عن بقعة الإمكان حتى لا يكون ما يرى في الحس بدون تلك الأشياء فرداً للحقيقة، ورتب على تلك الحقيقة ثواباً في الأجل، وأمر عباده بإيقاع تلك الحقيقة في العين وجعل عدم إتيانها سبباً للعقاب، فالأول يسمى فرضاً داخلياً في اصطلاحنا معشر الحنفية. والثاني وهي الأشياء الموقوفة عليها شرائط وفرائض خارجية، وبالجملة إنهم يسمون الأركان والشرائط فرائض. وجعل الشارع أشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث إذا قارنت تلك الحقيقة صارت وسيلة للثواب العظيم من ثواب الإتيان بتلك الحقيقة مجردة عنها، وهذه المكملات ثلاثة أنواع:

منها: ما هي في نفسها لو تركت استحق التارك عقاباً لتركها، لا عقاب ترك تلك الحقيقة بل يثاب بإتيان تلك الحقيقة، ويسقط الفرض، وإنما يطالب بإتيان هذه المكملات في تلك الحقيقة، فتلك الحقيقة شرط لأداء هذه المكملات، وهذه المكملات ليست شرطاً لأداء تلك الحقيقة، وتسمى هذه المكملات واجبات، لا تفوت بفواتها الحقيقة، إنما يفوت كمالها.

منها: ما هي مكملات يوجب إتيانها في تلك الحقيقة مزيد ثواب على ثواب إتيان تلك الحقيقة مجردة عنها، وينال بها قرباً خاصاً إلى الله كصلوح أن يكون شفيعاً في دار الجزاء وصاحب مشاهدة قوية، ويكون تركها سبباً لاستحقاق الإساءة دون التعذيب بالنار، ومانعاً عن نيل الدرجات والقرب الخاص، وتسمى هذه المكملات سنناً.

ومنها: ما يكون إتيانها مزيداً في الثواب، ولا يكون تركها سبباً للإساءة ولا للتعذيب، ويسمى مندوبات ومستحبات وسنناً زوائد، وتلك الحقيقة الشرعية

مجملة في الفرائض من الشروط والأركان والمكملات الواجبة والمسنونة والمندوبة، لا يُعلم إلا ببيان الشارع، وذلك كالحقيقة الصلاتية لها شرائط وأركان يسمى فرائض ومكملات واجبة وسنناً ومندوبات، والصلاة مجملة في ذلك كله، وبَيَّنها رسول الله ﷺ بأتم وجه، والبيان لا يجب أن يكون مقطوعاً كما بُيِّنَ في علم الأصول. والبيان قد يكون بالكتاب للبعض، وقد يكون بالسنة القولية للبعض الآخر، وقد يكون بالسنة الفعلية إذا اقترنت قرينة على أن الفعل إنما فعله للبيان، فما بيّنه رسول الله ﷺ أن الحقيقة الصلاتية لا توجد بدونها فهو شرط، وإن بَيَّنَ أنه مع ذلك داخل في الحقيقة فركن، سواء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب أو سنة متواترة أو مشهورة، أو ظني الثبوت كأخبار الآحاد أو قطعي الدلالة كالنص المفسر، أو ظنيها، وإن وجد الأمر بشيء في الصلاة ولم يبين أنها تفوت بفواته، و لم تدل قرينة على أن الأمر لبيان ركن أو شرط فلا يثبت بهذا الأمر إلا الوجوب، سواء كان الأمر منقولاً بخبر الواحد أو يكون متواتراً كتاباً كان أو سنة، فمناط الفرق بين الواجب والفرض هو هذا الذي ذكرناه.

لا ما يتوهم من ظاهر كلام «فتح القدير[1]» أن ليس بينهما افتراق إلا بأن الثابت بالمتواتر طلبه فهو فرض، ركن أو شرط. وما بالآحاد وإن دلت على الدخول فهو واجب، فهما يفترقان عندنا لا عند الله تعالى؛ إذ الافتراق بالقطع والظن عندنا لا عند العليم الخبير. وهذا غير صحيح؛ لأن المتقرر عند الكل أن بيان المجمل قد يكون ظنياً، و لا يظن أيضاً أن المطلوب علينا صلاتين: صلاة أركانها مقطوعة، وصلاة أركانها مظنونة، فإذا أتى بالفرائض سقطت الأولى بقيت الثانية؛ لأنه لا تكليف لنا إلا بالحقيقة الصلاتية المشتملة على الأركان لا غير،

---

[1] «فتح القدير» (١/٣٠٠).

ومن يعدد[٢] التكليف فعليه البيان، بل يكاد يكون مخالفاً للإجماع، بل الحق أنا مأمورون من قِبَل الشارع بصلاة مشتملة على الأركان والواجبات، والأركان إنما تثبت ببيان الشارع الركنية، والواجبات إنما تثبت بمجرد الأمر، والإيجاب من دون بيان جعلها أركاناً، وبالإتيان مع تركها يتحقق الامتثال بالتكليف بالصلاة، وإن بقي عليه إثم ترك الواجب، فالأركان والواجبات مفترقتان عند الشارع. وإذا وجدت المواظبة دلت على السنية. وإذا وجد الفعل حيناً أو أحياناً بدون المواظبة أو قول دال على إناطة الثواب فحسب دل على المندوبية.

والشافعية إذا لم يهتدوا إلى المكملات الواجبة لم يفرقوا بين الأركان التي تفوت الصلاة بفواتها، وبين الواجبات التي لا تفوت بفواتها، وجعلوا كلا القسمين أركاناً، ولم يهتدوا إلى أن الأمر إنما يفيد الوجوب، وأما كون هذا الواجب شرطاً أو ركناً تفوت الصلاة بفواتها فأمر زائد لا بد له من دليل. ولم يعلموا أن كل حكم شرعي عدم فيه دليل يجب انتفاؤه، فهذا هو الباعث على وقوع الاختلاف بيننا وبينهم، وظهر لك أنه ما أدق نظر الحنفية! شكر الله تعالى سعيهم، وأوصلهم إلى فهم الحقائق.

إذا تمهد هذا فنقول: فرائض الصلاة:

منها: تكبيرة الافتتاح بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، ولما كانت تكبيرة الافتتاح موجبة للدخول في الصلاة كانت فرضاً كما يدل ما عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام- قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود

---

[٢] الظاهر: «يعدّه».

والترمذي[١]. ثم أكثر مشايخنا ذهبوا إلى أن تكبيرة الافتتاح شرط خارج، وليست ركناً في الصلاة. واستدل في «الهداية[٢]» بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] عطف الصلاة على ذكر اسم الرب، والأصل في العطف أن يكون المعطوف عليه خارجاً عن المعطوف وإن جاز دخوله، والأصل لا يترك إلا بدليل.

وبعض المشايخ ومنهم الطحاوي والإمام الشافعي على أنها ركن، قالوا: لأنه يشترط لها ما يشترط للصلاة، في «الهداية»[٣]: إنما يشترط لأجل ما بعدها فإنه صلاة على أن اشتراك الشرائط لا يوجب الركنية. وفرعوا على كونها شرطاً أداء النفل بتحريمة الفرض، وأداء نفل بتحريمة نفل آخر. وأورد في «فتح القدير[١]» بأنه يلزم أداء الفرض بتحريمة فرض آخر وهو منتف عندنا. ثم التفرع لو صح لزم أن لا يقول قائلو الركنية بهذه الفروع مع أنه لا يعلم الخلاف بين مشايخنا في هذه الفروع. ثم وجه التفرع غير ظاهر؛ لأن هذا الركن مشترك بين الفرض والنفل، والنفل مما يتوسّع فيه، وأما الفرض فقوي لابد له من نية مستقلة وركن مستقل.

ثم تكبيرة الافتتاح يصح بأي لفظ كان كقوله: الله أجل، أو الرحمن أكبر، أو بالفارسية نحو: خدا بزرگ عندهما، خلافاً للإمام أبي يوسف فإنه لا يجوز عنده إلا بالله أكبر منكراً ومعرّفاً، والله الكبير. وللإمام الشافعي فإنه لا يجوز إلا بالله

---

[١] «سنن أبي داود» (٦١)، «سنن الترمذي» (٣).

[٢] «الهداية» (١/٩٩).

[٣] «الهداية» (١/٩٩).

[١] «فتح القدير» (١/٢٨٤).

أكبر أو الأكبر. وللإمام مالك فإنه لا يجوز إلا بالله أكبر؛ لأنه المتوارث. والشافعي يقول: المعرف في معناه مع زيادة في التعظيم. وأبو يوسف يقول: الكبير وأكبر واحد في صفات الله تعالى؛ لأنه يراد بهما الكبير عن جميع ما عداه. وهما يقولان: إن المأمور تعظيم الله تعالى؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] فمعناه فعظم، فيكفي كل لفظ يدل على معنى الله أكبر، لكن من شرع بغير لفظ الله أكبر فقد أساء؛ لأنه خالف السنة المتوارثة، ثم الشروع بما في معناه إنما يصح عندهما إذا ذكر اسماً مختصاً لله تعالى بحيث لا يقع على غيره تعالى في الاستعمال الكثير، صرح به الإمام الفضيلي. وإن قدم لفظ أكبر على لفظ الله لا يجزئ، ولا يصير شارعاً؛ لأن في التقديم مزية في الدلالة على التعظيم.

ومنها: القيام، عليه إجماع الأمة، والقراءة لقوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] نزل ناسخاً للقيام الطويل، والقراءة الطويلة في الصلاة. ثم هي ركن يسقط بالعذر كالأمي الذي لا يحسن القراءة والأخرس فيقومان ساكتين، وإن قدر الأمي العجمي على القراءة بالفارسية يقرأ بالفارسية عندهما؛ لأن فيه أداء معنى القرآن، والعذر إن أسقط النظم فلا يسقط المعنى.

وقد سمعت من بعض الثقات يقول: إن العارف الكامل إمام الطريقة شيخ السلاسل الشيخ الحبيب العجمي كان يقرأ القرآن بالفارسية في الصلاة لعدم انطلاق لسانه لكونه عجمياً باللفظ العربي.

حكاية: رأى إمامُ الطريقة تاج العرفاء الشيخ الحسن البصري الشيخَ الحبيب العجمي يصلي صلاة المغرب، ولم يقتده لعدم تحسين القراءة بالنظم العربي، فرأى في ليلة في المنام رب العزة فسأله تعالى أيّ أمر يقربني إليك فمربي به؟ قال رب العزة: قد فات ذلك العمل عنك، كان ذلك العمل الصلاة خلف

الحبيب العجمي الذي رأيته يصلي.

وإن قرأ القرآن بالفارسية أو بأيّ لغة كان غير العربي من دون عذر جاز عنده في ظاهر الرواية، لكنه أساء. فجعل النظم العربي ركناً غير لازم. ولم يجز عندهما وعند الأئمة الثلاثة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، فالنظم العربي معتبر في القرآن الذي فرض قراءته في الصلاة، والفتوى على قوليهما، وقال في «الهداية»[١]: ويروى رجوعه عن هذا القول، وعليه الاعتماد.

ثم فرض القراءة يتأدى بقراءة ما يطلق عليها أنه قرأ من القرآن، وهو آية عند الإمام أبي حنيفة، وثلاث آيات قصارى وآية طويلة عندهما. قال الأئمة الثلاثة -مالك والشافعي وأحمد- في رواية مشهورة: إن المتعين فاتحة الكتاب وقراءتها ركن في الصلاة، وفي رواية أخرى: الإمام أحمد يوافقنا. ونقل في «الهداية»[٢] عن الإمام مالك أن فرض القراءة قراءة الفاتحة وسورة. قال في «فتح القدير»[٣]: لم يذهب ذاهب إلى فرضية السورة. واستدلوا بما روى عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الشيخان وغيرهما[٤]. قالوا: لأن هذا الحديث يدل دلالة قاطعة على انتفاء حقيقة الصلاة بانتفاء قراءة الفاتحة، ونحن نقول: إن قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] نصٌّ حاكمٌ بإطلاق قراءة القرآن، وتعيين الفاتحة إبطال لهذا الإطلاق، وذا لا يصح بخبر الواحد، فلا بد لحمل الخبر على نفي الكمال

---

[١] «الهداية» (١/١٠٢).

[٢] «الهداية» (١/١٠٤).

[٣] «فتح القدير» (١/١٩٨).

[٤] «صحيح البخاري» (٧٥٦)، «صحيح مسلم» (٣٩٤)، «سنن أبي داود» (٨٢٢)، «سنن الترمذي» (٢٤٧).

لئلا يلزم إبطال النص القرآني بخبر الواحد.

ثم قد وجدنا في بعض الروايات لهذا الخبر ما يقطع به أن المراد نفي الكمال؛ فإنه قد روى أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج غير تام» رواه مسلم[١]. وكون الصلاة خداجاً غير تام لا ينافي الصحة، فترك قراءة الفاتحة يوجب نقصاناً في الصلاة، ولا يوجب فساداً فلا يكون ركناً.

ثم قراءة الفاتحة واجب عندنا، وتركها يوجب الإثم بورود الأمر بها في بعض الأخبار، ونفي الكمال على هذا الوجه أقرب إلى نفي الذات فالحمل عليه أولى؛ لأن المجاز الأقرب إلى الحقيقة يتعين عند تعذر الحقيقة. وما يقال كما قيل في «فتح القدير»[٢]: إن الشافعية لا يفرقون بين الفرض والواجب الذي قلتم به؛ لأنهم لا يقولون بالقطعية، فإذا قلتم بالوجوب فقد سلمتُم ما قالوا، فإنه ركن ظني عندهم، وإنهم أيضاً قائلون به، فدفعه قد ظهر مما مهدنا إنا نقول بالوجوب مع عدم الركنية، ونحن ننفي الفرضية أي الركنية، وهم قالوا بالركنية، فالنزاع باق، ونحن لا نشترط في الفرض هاهنا القطع، ألا ترى أنا نقول: القعدة الأخيرة فرض فمعناه ركن، فإن قلت: الصلاة الواجبة عندكم لم تسقط كما عندهم، وإن سقطت الصلاة الفرض في زعمكم، قلت: ليس هاهنا صلاتان: إحداهما واجبة، والأخرى فرض، بل صلاة واحدة قد فرضها الله تعالى، وهي مشتملة على أركان، وقد سقطت مع ترك الفاتحة ولم يبق خطاب الصلاة متوجهاً أصلاً وإن بقي خطاب الفاتحة متوجهاً، ويتوجه الإثم بتركها كما في الصلاة في الدار المغصوبة،

---

[١] «صحيح مسلم» (٣٩٥).

[٢] «فتح القدير» (١/٣٠٠).

وعندهم لم تسقط الصلاة وبقي خطاب الصلاة متوجهاً، هكذا ينبغي أن يفهم المقام.

ثم اعلم أنه قد أورد في بعض شروح أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي أن الصلاة مجملة فيلحق خبر «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» بياناً لها؛ فإن خبر الواحد يصلح بياناً للمجمل فيلزم ركنية الفاتحة.

الجواب هب أن الصلاة مجملة، لكن قد بين ركن القراءة لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فلم يبق الإجمال فيها من جهة ركن القراءة، وإن بقي الإجمال من جهة أركان أخر، فلا يكون هذا الخبر بيانا لعدم الإجمال، بل يصير مبطلاً للبيان القاطع، وذا لا يجوز بخبر الواحد، فَتَبِّتْ ولا تَغْلَط.

ثم كما إن قراءة الفاتحة واجبة عندنا كذلك قراءة السورة، فكلاهما واجبان؛ لما عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». أخرجه أبو داود[1]. وقد تبين في علم الأصول أن قول الصحابي على هذا الوجه ظاهر في أن الآمر هو الرسول ﷺ، والأمر حقيقة لا يطلق عندنا إلا على الوجوب، ولا يقال للمندوب مأمور به إلا مجاز.

ثم الآية مطلقة في افتراض القراءة في الصلاة في أي ركعات كانت، فتعيين الأوليين للقراءة ليس بفرض عندنا، إنما هو الواجب للنقل المتوارث.

ثم الجهر في الصلاة الجهرية للرجال، والإخفاء في صلاة المخافة واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] المعنى -والله أعلم- لا تجهر في جميع صلاتك ولا تخافت في جميعها بل اجهر في البعض وخافت في البعض.

---

[1] «سنن أبي داود» (٨١٨).

والصلاة اسم جنس مضاف إلى الكاف فيفيد العموم، وليس في الآية ما يفيد الاشتراط أو الركنية فلا يلزم الفرضية. والآية تحتمل التأويل أيضاً بأن لا يجهر بالشدة، ولا يخافت مخافة شديدة، وابتغ بين شدة الجهر والمخافة سبيلاً، لكن حينئذٍ يخرج اللفظ عن ظاهر معناه، ويلزم تخصيص صلاتك بالجهرية فهو خلاف الظاهر. وأما المرأة فيجب عليها الإخفاء في الصلاة كلها؛ لأن صوتها عورة كما تقدم.

منها: الركوع، والسجود. وهما ركنان بإجماع الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] والركوع: الانحناء. والسجود: وضع الجبهة أو الأنف على الأرض مع وضع القدمين على الأرض، هذا عنده. وقالا: لا يجوز السجود ما لم يضع الجبهة على الأرض، ولا يكفي وضع الأنف وحده؛ لما عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» رواه الشيخان[1]. وفي رواية: على الوجه مكان الجبهة، والمراد بالوجه الجبهة؛ لأن الخد غير مراد قطعاً.

قال المشايخ من قبله: المأمور في النص القرآني السجود، وهو وضع جزء من الوجه على وجه التعظيم، ويتم بوضع القدم وبوضع الجبهة أو الأنف، وأما وضع الجبهة بلا وضع القدم فهو أشبه بالاستهزاء، فشرط تعيين الجبهة بهذا الخبر زيادة على النص القرآني بخبر الواحد كذا قالوا. والحق عند هذا العبد أن السجود الشرعي مجمل، وليس المراد وضع الوجه على أي نمط كان، ألا ترى أن وضع الأنف أو الجبهة مع وضع الركبتين وارتفاع القدمين قدر إصبع أو إصبعين لا يشبه الاستهزاء مع أنه لا يجوز السجود اتفاقاً. وكذا السجود إلى غير جهة القبلة

---

[1] «صحيح البخاري» (٨١٢)، «صحيح مسلم» (٤٩٠).

لا يجوز أصلاً، وليس سجوداً شرعياً مأموراً به. فالسجود الشرعي عبارة عن الوضع المخصوص المشروطة بالشرائط المخصوصة، وقد بَيَّنَ في هذا الخبر أن المأمور في الصلاة السجود على سبعة أعظم، فما عداه مفوت للمأمور به، فلا يكون مأموراً به، فلا يتأدى السجود الشرعي إلا على هذا الوجه، فوضع الجبهة مع وضع اليدين والركبتين والقدمين فرض في الصلاة، ويفوت السجود بفوات وضع واحد من هذه الأعضاء، هذا ما عندي، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

ثم الفرض في الركوع والسجود عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد مطلق الانحناء والوضع. والقومة بين الركوع والسجود ليس فرضاً، وكذا الجلسة بين السجدتين، وتعديل الركوع والسجود واجب، والقومة والجلسة سنتان، وقيل واجبتان، وعليه اعتماد الشيخ ابن الهمام، وبه أفتى بعض المشايخ. والفرض بين السجدتين ليس إلا ما ينفصل به السجدة الثانية عن الأولى. ففي «الهداية»[١]: رفع الوجه عن الأرض بحيث يكون إلى الجلوس أقرب فرض، وإن كان إلى السجود أقرب فالسجدتان في حكم سجدة واحدة، فلا يجوز. وقيل بقدر ما تمرّ الريح بين الجبهة والأرض، أو به ينفصل السجدة الثانية عن الأولى. وقال الإمام أبو يوسف: تعديل الركوع والسجود فرض، والقومة والجلسة ركنان؛ لما عن أبي هريرة أن رجلاً[٢] دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسَلّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصلّ، فإنك لم تُصَلّ» فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام ارجع فصلّ، فإنك لم تصل» فقال في الثالثة أو التي بعدها: عَلِّمْني يا رسول الله ﷺ! فقال: «إذا

---

[١] «الهداية» (١/١١٠).

[٢] اسمه: خلاد بن رافع «فتح القدير».

قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، افعل ذلك في صلاتك كلها»، رواه الشيخان وغيرهما[1].

فعلم من هذا الحديث أن تعديل الأركان وتعديل القومة والجلسة فرائض؛ لأن رسول الله ﷺ نفى الصلاة بفواتها، وبين حقيقة الصلاة له، وجعل القومة والجلسة ركنين.

وقالوا من قبلهما: إن هذا الخبر خبر الواحد، فلا يجوز به إبطال إطلاق قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. وقد وقع في رواية الترمذي بعد هذا: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً فقد انتقصت من صلاتك» وكان أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم يذهب كلها. فهذا يدل دلالة واضحة على أن الإخلال بالتعديل لا يوجب الفساد، وإنما يوجب النقصان. وأما القومة والجلسة فليسا بمقصودتين، إنما المقصود الركوع والسجود، وإنما شُرِعتا للفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين، فلا يكونان ركنين، كذا قالوا.

والحق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أيضاً؛ لما قد عرفت أن الركوع والسجود الشرعيين مجملان، فهذا الخبر بيان لهما، وليسا بمطلقين حتى يكون إبطالاً للإطلاق، فالخبر بين أن الركوع والسجود اللذين هما

---

[1] «صحيح البخاري» (٧٩٣)، «صحيح مسلم» (٣٩٧)، «سنن أبي داود» (٨٥٦)، «سنن الترمذي» (٣٠٣).

ركنا الصلاة الانحناء المعدل، ووضع الأعظم السبعة المعدل، هذا إذا كانا على حقيقتهما، وإن أريد بهما الصلاة على وجه الكناية كما عليه أكثر أهل التفسير فالأمر أظهر؛ لأن المراد بهما الصلاة، وقد بين حقيقتها رسول الله ﷺ، فجعل أركانها الركوع والسجود المعدل، وكذا إن أريد بهما الخضوع فهذا الخبر بيان لحقيقة الصلاة، والآية أمر بالخضوع، وأما قوله ﷺ في رواية الترمذي فمعناه: إن فعلت ما بينت من التعديل على الكمال فقد صليت صلاة تامة، وإن نقصت من التعديل شيئاً من النقصان مع بقاء أصل التعديل كما يدل عليه لفظ نقصت فقد نقصت من صلاتك بقدر نقصان التعديل، ولا يلزم منه أن الإخلال بالتعديل بالكلية يوجب النقصان لا الفساد.

ثم نقول: الصلاة الشرعية مجملة، وإن سلم تبيين الركوع والسجود فإجمالها في حق ما عداها من الأركان باقٍ؛ لأن تبيين بعض الأركان لا تبيين الحقيقة، وقد بين الخبر ركنية القومة والجسله فلا مرد له أصلاً. وأما قولهم: القومة والجلسة ليستا مقصودتين إلخ فرأي في مقابلة النص، فلا يقبل.

ومنها: القعدة الأخيرة. ولم يختلف في كونها ركناً، وقد وقع في رواية أبي داود[1] في آخر الحديث الذي رواه ابن مسعود: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» علّق تمام الصلاة بهذا القول الذي هو التشهد، أو بقضاء هذا أي بفعل هذا الذي هو القعدة، فالقعدة يتوقف عليه قضاء الصلاة أي تمامها فهي الركن. وهذا الكلام إن كان من تتمة الحديث فالأمر ظاهر، وإن كان مدرجاً من كلام ابن مسعود كما يراه بعض أهل الحديث فالموقوف في أمثال هذا كالمرفوع.

---

[1] «سنن أبي داود» (٩٧٠).

وأما الترتيب بين أركان الصلاة ففيه تفصيل؛ لأن الأركان الصلاتية على أربعة أنواع: إما متكررة في جميع الصلاة، أو في الركعة، أو غير متكررة في الركعة، أو غير متكررة أصلاً. فالمتكررة في جيمع الصلاة هي الركعات. والترتيب فيها ليس بفرض بل واجب؛ لأن المسبوق يصلي آخر الصلاة أولاً، وغير المتكررة أصلاً هي القعدة الأخيرة، فتأخيرها عن الأركان الأخر وعن الركعات فرض فلو قعد في أثناء الصلاة لا يحتسب من القعدة الأخيرة، فإن قعد في آخر الصلاة صحت وإلا فسدت. والمتكررة في الركعة وهي السجدة. فالترتيب بين الأولى والثانية بأن يلي الثانية الأولى، وكذا الترتيب بينها وبين أركان الركعة الأخرى ليس فرضاً بل واجباً؛ فإن ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى وقضاها في الثانية أو الثالثة فالصلاة صحيحة، ولا يضر صحة أركان الركعة التي هذه السجدة منها، ولا أركان الركعة الأخرى التي قضاها فيها، وإن قضاها بعد القعدة الأخيرة بطلت القعدة لافتراض تأخير القعدة الأخيرة. وأما الترتيب بينها وبين أركان الركعة التي هذه السجدة منها ففرض. كما صرّح في «فتح القدير»[1]، وإن أوهم ظاهر عبارة «النهاية» خلاف ذلك.

وغير المتكررة في ركعة كالقيام والقراءة والركوع فالترتيب بينها فرض، وكذا الترتيب بينها وبين المتكررة في ركعة. وقد خَطِئ شارح الوقاية في حكمه بوجوب الترتيب دون افتراضها، خطّأه صاحب «البحر الرائق[1]». والدليل على افتراض الترتيب الحديث المذكور الوارد في بيان الصلاة؛ فإنه بين فيه الأركان بكلمة ثم، وهي للترتيب.

---

[1] «فتح القدير» (١/٢٨٢-٢٨٣).

[1] «البحر الرائق» (١/٣١٤).

ويتفرع على افتراض الترتيب مسائل ذكرها الإمام محمد: رجل افتتح الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع، فهذا قد صلى ركعة واحدة؛ لأن القيام والقراءة في الركعة الثانية بطلت لفقدان الترتيب بين الركوع والسجود الأول من الركعة الأولى فقد بطل ترتب السجدتين على الركوع في الثانية، فالتحقت هاتان السجدتان بركوع الركعة الأولى فصارت الركعتان ركعة واحدة، فإن ضم إليها ركعة في الثنائية، والثلاثة في الرباعية صحت الصلاة، وإلا بطلت. وكذلك إن ركع أولاً ثم قرأ وركع وسجد فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن سجد أولاً ثم قام فقرأ وركع، ثم قام إلى الثانية فقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ في الثالثة ولم يركع، فإنما صلى ركعة واحدة. وكذلك إن ركع في الأولى ولم يسجد ركع في الثانية ولم يسجد ثم سجد في الثالثة ولم يركع فإنما صلى ركعة واحدة. وكذلك إن ركع في الأولى ولم يسجد ركع في الثانية ولم يسجد ثم سجد في الثالثة ولم يركع فإنما صلى ركعة واحدة. هذه المسائل الأربع مذكورة في «فتح القدير»[٢] منقولة عن كافي الحاكم الشهيد أبي الفضل، وقد بيّنا وجه المسألة الأولى واستخرج منه وجوه المسألة الباقية.

وإذا أراد الرجل أن يصلي الصلاة المسنونة فأسبغ الوضوء، وقدم الطهارة والستر كما بينا في الفصول السابقة، وقام متوجهاً إلى الكعبة الشريفة، وتوجه بقلبه إلى الله تعالى، ونوى الصلاة التي يصليها له تعالى، ويرفع يديه حتى يحاذي إبهاميه شحمتي أذنيه، والمرأة ترفع إلى منكبيها. ويقول: الله أكبر. فالتكبير بعد الرفع، كذا في «الهداية»[١]، وقيل: مع الرفع، وقيل: قبله. فالرفع حذاء شحمة

---

[٢] «فتح القدير» (١/٢٨٣).

[١] «الهداية» (١/١٠٠).

الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله». وعن سهل ابن سعد كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. رواه البخاري والإمام مالك[٢].

وأما الوضع تحت السرة فمذهبنا، ومذهب الإمام أحمد في رواية. وذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية إلى الوضع تحت الصدر؛ واستدلوا لمذهبنا بما عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام- «[من] السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة». رواه أبو داود والإمام أحمد[٣].

وفي «جامع الأصول» بهذا اللفظ: السنة وضع الكف على الكف، ويضعهما تحت السرة، رواه رزين[٤]. قال النووي: اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي مجمع على ضعفه، كذا في «فتح القدير[١]»، وعزا في «سفر السعادة[٢]» وضع الكف على الكف تحت الصدر إلى صحيح ابن خزيمة. وقال الشيخ ابن الهمام: لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر، وفي كونه تحت السرة، فيحال على حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود هو كونه تحت السرة.

ثم يثني على الله تعالى ويقول: سبحانك اللهم بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ولا يتوجه، هذا عندنا وعند الإمام أحمد وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه. وقال الإمام الشافعي: يتوجه، وقال الإمام أبو

---

[٢] «صحيح البخاري» (٧٤٠)، «موطأ مالك» (٥٤٦).

[٣] «سنن أبي داود» (٧٥٦)، «مسند أحمد» (٨٧٥).

[٤] «جامع الأصول» (٣٤١٠).

[١] «فتح القدير» (١/٢٩١).

[٢] «سفر السعادة» (ص: ٣٧).

يوسف: يجمع بين الثناء والتوجه، وحديث الثناء صحيح بلا شك. ففي «فتح القدير[٣]»: روى البيهقي عن أنس وأم المؤمنين عائشة وأبي سعيد الخدري وجابر وابن مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم...[٤] مرفوعاً. ورواه الدارقطني عن أمير المؤمنين عثمان موقوفاً. ورواه سعيد بن منصور عن أفضل الصديقين أبي بكر. وروى مسلم عن أنس[٥]: أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم بحمدك إلى الآخر[٦]. فاختار هؤلاء الصحابة وجهر أمير المؤمنين عمر كان تعليماً يدلّ دلالة واضحة على أن الثناء غير مختص بالنفل كما زعمت الشافعية، ويدلّ أيضاً على أن هذا العمل كان أكثرياً من رسول الله ﷺ وإلا لما اختاره هؤلاء الكرام. واستدل الشافعي بما عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه- قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يَصْرِفُ عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك أنا بك وإليك أستغفرك

---

[٣] «فتح القدير» (١/٢٩٣).

[٤] أخرجه البيهقي: (٢/٣٤)، والدارقطني: (١/٣٠٢)، وأبو داود: (٧٧٥)، والترمذي: (٢٤٢).

[٥] كذا في الأصل، وفي «صحيح مسلم» (رقم: ٣٩٩): «عن عبدة أن عمر بن الخطاب»، وكذا في «فتح القدير» (١/٢٩٤)، وهو الصواب.

[٦] أخرجه مسلم: (٣٩٩).

وأتوب إليك»، رواه مسلم والترمذي[١].

وأجاب صاحب «الهداية»[٢] بأن هذا كان في التهجد، والكلام في الصلوات الخمس المفروضة، ويؤيد هذا أنه قد روى النسائي[٣] عن محمد بن مسلمة إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر وجهت وجهي للذي....، وقال: مكان «واصرف عني» و«قني سيئ الأعمال أو سيئ الأخلاق لا يقي شيئها إلا أنت ولم يذكر «وسعديك» إلى الآخر. لكن يخدش توجيه «الهداية» ما روى الترمذي[٤] في رواية أخرى عن أمير المؤمنين على ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا أراد أن يسجد ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، فإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك وكبر، ويقول حين يفتتح الصلاة: إني وجهت وجهي، وذكر الحديث، كذا في «جامع الأصول»[١]. ولا يعارضه رواية النسائي؛ لأنه لم ينف أنه قال في المكتوبة، فلعله كان يقول في المكتوبة والتطوع جميعاً كما هو مذهب الشافعي. ثم كون الدعاء بهذه الكلمات في جميع المكتوبات بعيد؛ فإنه في المغرب قد يزيد هذه الكلمات على القراءة بكثير وهو خلاف المعهود. فتأمل.

اعلم أنه نقل دعاء الاستفتاح عنه ﷺ على وجوه كثيرة سوى هذين الدعائين -الثناء والتوجه- بعضها مقيدة بصلاة الليل، وبعضها مطلقة. فلنفصل

---

[١] أخرجه مسلم: (٧٧١)، والترمذي: (٣٤٢٢).

[٢] «الهداية» (١/٤٩).

[٣] «سنن النسائي» (٨٩٦).

[٤] «سنن الترمذي» (٣٤٢٣)، و«الكوكب الدري على الجامع الكبير» (٧/٦٠٤).

[١] «جامع الأصول» (١٣٧٨).

الكلام فيه، فاسمع:

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هُنَيّة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»، رواه أبو داود والنسائي[٢]. ورواه الشيخان إلا أنهما لم يذكرا باعد إلى المغرب[٣].

عن جبير بن مطعم أنه رآى رسول الله ﷺ يصلي صلاة، -قال عمرو الراوي: لا أدري أي صلاة هي- فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً ثلاثاً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه» رواه أبو داود[١]. وفسر الراوي: نفثه الشعر، ونفخه الكبر، وهمزه المُوتة.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيام السماوات والأرض، -وفي رواية: قيم السماوات والأرض-، ولك الحمد، أنت رب السماوات والأرض، ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك الحق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت،

---

[٢] أخرجه أبو داود: (٧٨١)، والنسائي: (٨٩٥)، والبخاري: (٧٤٤)، ومسلم: (٥٩٨).

[٣] لا أدري ما مراده بقوله: «باعد إلى المغرب»، إن كان مراده به نفي ذكر بُعد المغرب كما في قوله: «كما باعدت بين المشرق والمغرب» فالشيخان قد ذكراه. والله أعلم.

[١] أخرجه أبو داود (٧٦٤).

وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»، رواه مسلم[٢].

وفي «جامع الأصول»[٣] بهذا اللفظ: «اللهم ربنا لك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق» إلى الآخر. وقال بعد «والنار حق»: «والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق» إلى الآخر. وقال: هذه رواية البخاري ومسلم[٤]. وقال: وفي رواية «الموطأ»[١] مثله، ولم يذكر: «والنبيون حق».

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين: «بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته [إذا قام من الليل؟] قالت: [كان] إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه [من الحق] بإذنك، [إنك] تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٢].

والذي يظهر من ملاحظة هذه الأخبار ليس في الافتتاح دعاء مؤقت بل للمصلي أن يفتتح بما شاء من هذه الدعوات، ولو نقص منها شيئا لا بأس به.

فقد روى ابن عمر قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل

---

[٢] أخرجه مسلم (٧٦٩).

[٣] «جامع الأصول» (٢٢١٢).

[٤] «صحيح البخاري» (١١٢٠، ٧٤٤٢)، «صحيح مسلم» (٧٦٩).

[١] «موطأ مالك» (٥١١).

[٢] أخرجه مسلم (٧٧٠)، والترمذي (٣٤١٦) والنسائي (١٦٢٥).

من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء» قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. رواه مسلم والترمذي[٣]. ولا شك في أن الصلاة كانت مكتوبة، وهذا الدعاء بعض الدعاء الذي في حديث جبير بن مطعم. والله أعلم بأحكامه.

ثم بعد الفراغ من الثناء يتعوذ من الشيطان، والمأثور عن القراء العشرة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وما في «الهداية»[١]: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لا يظهر له وجه. ثم التعوذ من سنة القراءة؛ لقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] فيأتي به المسبوق فيما يقضي دون المقتدي. وفيه خلاف الإمام أبي يوسف.

ثم بعد التعوذ يسمي سرًّا ولو كانت الصلاة جهرية؛ لما روى أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، رواه الشيخان[٢]، ومثله عن أبي هريرة رواه مسلم[٣].

عن ابن عبد الله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بنيّ [محدث] إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب النبي ﷺ [كان] أبغض إليهم من الحدث في الإسلام -يعني: منه- وقد صليت

---

[٣] «صحيح مسلم» (٦٠١)، «سنن الترمذي» (٣٥٩٢).

[١] «الهداية» (١/١٠٣).

[٢] «صحيح البخاري» (٧٤٣)، «صحيح مسلم» (٣٩٩).

[٣] «صحيح مسلم» (٣٩٩).

خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين»، رواه الترمذي[٤]. المراد منه الطعن في البسملة جهراً وإلا فقراءة البسملة ثابتة لا مرد له؛ فقد روى ابن ماجه[٥] عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم. وقال الإمام الشافعي: يجهر البسملة في الجهرية؛ تارة يتشبث بأنها آية من الفاتحة. وعندنا آية مستقلة ليست جزء من الفاتحة، ولا بشيء من السور، أنزلت للفصل بين السورتين، وتارة بما عن نُعَيم المُجمِر: «صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله إلى آخر السورة وقال: [آمين]، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ». قال في «فتح القدير[١]» أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة[٢]. وبما عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم»، رواه الترمذي[٣]. ولا يلزم من هذين الحديثين الجهر بالبسملة. فافهم.

وأما الأحاديث التي فيها جهر البسملة صريحاً فلم يصح منه شيء، وعليه المحققون من أهل الحديث.

ثم بعد التسمية يقرأ فاتحة الكتاب، وبعد ختمه يقول: آمين سراً ولو كانت الصلاة جهرية، ويؤمن المأموم أيضاً. أما تأمين الإمام والمأموم؛ فلما روى

---

[٤] «سنن الترمذي» (٢٤٤).

[٥] «سنن ابن ماجه» نحوه (٨١٣).

[١] «فتح القدير» (٢٩٦/١).

[٢] «سنن النسائي» (٩٠٥)، «صحيح ابن حبان» (١٨٠١)، «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٩).

[٣] «سنن الترمذي» (٢٤٥).

مسلم[٤] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين إمامه غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأما الإسرار بالتأمين فهو مذهبنا، ولم يرو فيه إلا ما روى الحاكم[٥] عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فإذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين»، وأخفى بها صوته، وهو ضعيف. وقد بيّن في «فتح القدير[١]» وجه ضعفه.

وقال الإمام الشافعي والإمام أحمد: يجهر بها الإمام في الجهرية؛ لما عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول، رواه أبو داود[٢]. وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين» مدّ بها صوته، رواه الترمذي وأبو داود[٣]. لكن الأمر فيه سهل؛ فإن السنة التأمين، وأما الإسرار والإخفاء فندب.

ثم بعد التأمين يقرأ ثلاث آيات أو آية طويلة، والسنة أن يقرأ السورة بتمامها؛ لأن رسول الله ﷺ كان يقرأ السورة بتمامها، ولم يرو عنه ﷺ قراءة السورة ناقصة إلا أقل القليل، وقد جَوَّز الفقهاء قراءة السورة الطويلة في ركعتين، وقالوا: الأفضل قراءة السورة بتمامها أو قراءة آخرها. والله أعلم بأحكامه.

---

[٤] «صحيح مسلم» (٤١٠).

[٥] «المستدرك» للحاكم (٢/٢٣٢).

[١] «فتح القدير» (١/٣٠١).

[٢] «سنن أبي داود» (٩٣٤).

[٣] «سنن الترمذي» (٢٤٩)، «سنن أبي داود» (٩٣٢).

ولا سكتة عندنا بين القراءة وتكبيرة الركوع، وقال الإمام أحمد والشافعي: في الركعة ثلاث سكتات: سكتة قبل القراءة بعد تكبيرة الافتتاح، وسكتة بعد الفاتحة، وسكتة بعد القراءة قبل تكبيرة الركوع، أما السكتة الأولى والثانية عندنا فلضرورة الثناء والتأمين، بقيت الثالثة مختلفاً فيها، وعن سمرة بن جندب قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أُبَيٌّ: أن حفظ سمرة، [قال سعيد:] فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، [قال:] وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى ينزادّ إليه نفسه»، رواه الترمذي[١]. وهذا يدلّ على أن السكتة كانت للضرورة بعد القراءة ليترادّ النفس، وليست سنة أصلية، فافهم.

فإذا فرغ من القراءة كَبَّرَ وركع، وكبر مع الانحطاط، ويعتمد في الركوع بيديه على ركبتيه، ويُفَرِّج أصابعه، ويبسط ظهره بحيث لو وضع إناء مملو من ماء لم ينصب الماء، ولا يرفع رأسه، ولا ينكسه ولا يعوج ساقاه وفخذاه، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، ويزيد بعد أن يكون وتراً. أما التكبير؛ فلما روى مسلم[٢] عن أبي هريرة أنه كان يكبر كلما رفع وخفض، ويحدث أن رسول الله ﷺ يفعل كذلك. وأما هيئته الركوع؛ فلما عن أبي مسعود البدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره في الركوع[٣]

---

[١] «سنن الترمذي» (٢٥١).

[٢] «صحيح مسلم» (٣٩٢).

[٣] أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧، ١١١١)، وابن ماجه (٨٧٠).

[والسجود] ».

وهذا يرشدك إلى أن تعديل الركوع فرض؛ لأن إقامة الظهر من التعديل.

وعن أبي حميد أن رسول الله ﷺ إذا ركع فوضع يديه على ركبتيه فَنَحَّاهُمَا عن جنبيه، رواه الترمذي[١].

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: « صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمر أن نضع أيدينا على الركب إلا في السجود »، رواه الشيخان[٢].

وعن وابصة بن معبد قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صب [عليه] الماء لاستقرّ، رواه ابن ماجه[٣]، كذا في « فتح القدير »[٤]. وروى مسلم[٥] في حديث عن أم المؤمنين عائشة: « وكان إذا ركع لم يُشْخص[٦] رأسه ولم يُصَوّبه ولكن بين ذلك ».

وأما التسبيح؛ فلما عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرّات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه »، رواه الترمذي وأبو داود[٧]. وقال الترمذي:

---

[١] « سنن الترمذي » (٣٠٤).

[٢] « صحيح البخاري » (٧٩٠)، « صحيح مسلم » (٥٣٥).

[٣] « سنن ابن ماجه » (٨٧٢).

[٤] « فتح القدير » (١/٣٠٣).

[٥] « صحيح مسلم » (٤٩٨).

[٦] شخص: كمنع شخوصاً ارتفع، « القاموس المحيط » (ص: ٨٢١).

[٧] « سنن الترمذي » (٢٦١)، « سنن أبي داود » (٨٨٦).

إسناده منقطع؛ لأن عونا لم يلق ابن مسعود. وهذا لا يضر؛ لأن المنقطع حجة عندنا.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، وذلك أدناه»، رواه أبو داود[١] بسند متصل[٢].

وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»، رواه أبو داود[٣].

وإنما لم يكن التسبيح فرضا؛ لأنه ﷺ لم يذكره عند بيان حقيقة الصلاة، وإنما بين أن حقيقة القيام مع قراءة ما تيسر، والركوع والسجود والقومة والجلسة مع التعديل، كما تقدم، لكن بقي احتمال الوجوب، فتأمل.

ثم إذا فرغ من تسبيحات الركوع قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، إن كان إماماً أو مقتدياً عندهما، وعليه الاعتماد. وقال الإمام أبو حنيفة: لا يأتي بالتحميد إن كان إماماً، وإن كان مقتدياً يأتي بالتحميد عند كل من أئمتنا.

ويرسل يديه في القومة، ويمكث مثل ما مكث في الركوع. أما التسميع، والتحميد؛ فلما عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) قال ابن همام: وهو منقطع فإن عوناً لم يلق عبد الله بن مسعود، «فتح القدير» (١/٣٠٥) وكذا قال أبو داود.

(٣) «سنن أبي داود» (٨٦٩).

من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملأ السماوات وملأ الأرض، وملأ ما شئتَ من شيء بعد»، رواه مسلم[١]. وأما اقتصار المؤتم على التحميد؛ فلما عن أبي هريرة «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه»، رواه الشيخان[٢]. وأما المقدار؛ فلما عن البراء بن عازب قال: «كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء»، رواه الشيخان[٣].

اعلم أنه قد جاء في أدعية القومة زائداً على ما ذكرنا عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملأ السماوات ومِلأ الأرض، وملأ ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبدٌ، اللهم لا مانع لما اعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، رواه مسلم[٤].

ثم بعد القومة كَبَّرَ وسجد، فيضع الركبتين، ثم اليدين، ثم الأنف والجبهة بين يديه، ويداه حذاء أذنيه، وأبدى ضبعيه، ويجافي بطنه عن فخذيه، وينصب قدميه ويوجه أصابعه نحو القبلة، ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً وهو أدنى، وإن زاد فهو أفضل بعد أن كان وتراً. قالوا: إذا لم يكن إماماً، وإن كان إماماً لا يزيد بحيث يملّ القوم.

---

[١] «صحيح مسلم» (٤٧٦).

[٢] «صحيح البخاري» (٧٩٧)، «صحيح مسلم» (٤٠٩).

[٣] «صحيح البخاري» (٧٩٢)، «صحيح مسلم» (٤٧١).

[٤] «صحيح مسلم» (٤٧٧).

أما سُنِّية[١] وضع الركبتين قبل اليدين فهو مذهبنا ومذهب أحمد والشافعي. والدليل عليه ما عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٢].

وقال الإمام مالك: يضع اليدين قبل الركبتين؛ لما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الإبل وليضع يديه قبل ركبتيه»، رواه أبو داود والنسائي[٣]. قالوا: حديث وائل أثبت، وإن في حديث أبي هريرة وهما عن بعض الرواة؛ لأنه إذا وضع اليدين قبل الركتبين فقد برك بروك الإبل ففيه تناقض، فتعين وهم بعض الرواة فيه، كيف وقد جاء عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الإبل»، ذكره في «سفر السعادة[٤]» بلا سند، وبعد ثبوت هذه الرواية تعين الوهم في الأولى. وقيل حديث أبي هريرة منسوخ بحديث وائل، ويؤيده ما عن سعد بن أبي وقاص: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بركبتين قبل اليدين». قال الشيخ عبد الحق[٥]: رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في «السنن».

وأما وضع اليدين حذاء الأذنين فقد سئل البراء بن عازب: أين كان رسول الله ﷺ يضع وجهه؟ فقال: بين كفيه، رواه الترمذي[١]. وفي «فتح

---

[١] في نسخة: هيئة.

[٢] «سنن أبي داود» (٨٣٨)، «سنن الترمذي» (٢٦٨)، «سنن النسائي» (١٠٨٩).

[٣] «سنن أبي داود» (٨٤٠)، «سنن النسائي» (١٠٩١).

[٤] «سفر السعادة» (ص: ٣٨).

[٥] «لمعات التنقيح» (١٧٥/٣).

[١] «سنن الترمذي» (٢٧١).

القدير[٢]» برواية مسلم من حديث وائل: سجد ووضع وجهه بين كفيه. وقد روى البخاري وأبو داود والترمذي[٣] في حديث أبي حميد أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه. قال في «فتح القدير»[٤]: فليح بن سليمان الواقع في سنده وإن كان الراجح تثبيته لكن قد تكلم عليه، فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى القطان، فهذا الحديث لا يقوى قوة حديث مسلم، فالعمل على حديث مسلم. ثم نقل أنه روى إسحاق بن راهويه في مسنده عن وائل: «فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه[٥]». وبرواية عبد الرزاق[٦]: «كانت يداه حذاء أذنيه». وبرواية الطحاوي ما ذكرنا من حديث الترمذي.

وأما باقي هيئة السجود؛ فلما عن أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ إذا سجد جافى بين جنبيه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت»، رواه أبو داود[٧]. وروى مسلم[٨] إذا سجد لو أن بهمة.... إلى الآخر. وعن سعد بن وقاص: «أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين» رواه الترمذي[١]، وقد يرويه عن عامر مرسلاً. وعن أحمر بن جزء «أن

---

[٢] «فتح القدير» (١/٣٠٨).

[٣] «صحيح البخاري» (٨٢٨)، «سنن أبي داود» (٧٣٠)، «سنن الترمذي» (٢٧٠).

[٤] «فتح القدير» (١/٣٠٩).

[٥] انظر: «نصب الرأية» (١/٣٨١).

[٦] «مصنف ابن عبد الرزاق» (٢٩٤٨).

[٧] «سنن أبي داود» (٨٩٨)، و«سنن ابن ماجه» (٨٨٠).

[٨] «صحيح مسلم» (٤٩٦).

[١] «سنن الترمذي» (٢٧٧، ٢٧٨).

رسول الله ﷺ إذا سجد جافى عضديه [عن جنبيه] » رواه أبو داود[٢]. وأما التسبيح فقد مرّ وجهه.

وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز عندنا. وقال الإمام الشافعي: لا يجوز السجود على ثوب ملازم للساجد.

حجتنا ما روى أبو نعيم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته[٣]. وروى الطبراني[٤] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته، كذا في « فتح القدير »[٥].

وحجتنا أيضاً ما روى البخاري[٦] تعليقاً قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه. قالوا: الأفضل أن لا يسجد على كور العمامة، ولا على ثوب ملاصق للبدن؛ لمكان الاختلاف، وإن فعل من دون عذر كره؛ لما فيه من إيهام ترك التعظيم.

والمرأة تخفض في سجودها، تلزق بطنها بفخذيها؛ لأن هذا أستر لها.

ثم بعد الفراغ عن التسبيح كَبَّر، ورفع رأسه، ثم يديه، وجلس، ووضع يديه على ركبتيه، ويمكث في الجلوس قدر ما مكث في السجود، لما مرّ.

ثم كَبَّر، وسجد ثانياً مثل الأولى، ولم يذكر الفقهاء في الجلسة بين السجدتين ذكراً، لكن عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين:

---

[٢] « سنن أبي داود » (٩٠٠).

[٣] ذكره أبو نعيم في « الحلية » (٨١/١) في ترجمة إبراهيم بن أدهم.

[٤] « المعجم الأوسط » للطبراني (٧١٨٤/٧).

[٥] « فتح القدير » (٣١٢/١).

[٦] « صحيح البخاري » باب السجود على الثوب في شدة الحر.

« اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني »، رواه أبو داود[١]. والترمذي[٢] عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: « رب اغفر لي »، رواه النسائي[٣].

اعلم أنه قد روي عن النبي ﷺ أدعية في الركوع والسجود، ولم يعلم أن أحداً من الأئمة الأربعة جعلوها مندوبة في المكتوبة أم لا. ولنذكرها، فعن أم المؤمنين عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفر لي » يتأَوَّل القرآن، أخرجه الخمسة[٤] سوى مالك.

وعنها: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربنا ورب الملائكة والروح »، رواه مسلم وأبو داود والنسائي[٥].

وعنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمست فوقعت يدي على بطن قدميه، و هو في السجدة، وهما منصوبتان، وهو يقول: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوتبك، وأعوذبك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك »، أخرجه مسلم. والنسائي[١].

عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: « اللهم لك سجدت،

---

[١] « سنن أبي داود » (٨٥٠).

[٢] « سنن الترمذي » (٢٨٤).

[٣] « سنن النسائي » (١١٤٥).

[٤] « صحيح البخاري » (٨١٧)، « صحيح مسلم » (٤٨٤)، « سنن أبي داود » (٨٧٧)، « سنن النسائي » (١٠٤٧)، « سنن ابن ماجه » (٨٨٩).

[٥] « صحيح مسلم » (٤٨٧)، « سنن أبي داود » (٨٧٢)، « سنن النسائي » (١٠٤٨).

[١] « صحيح مسلم » (٤٨٦)، « سنن النسائي » (١٦٩).

وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على رؤس أقدامهم»[٣]. وروي عن النعمان بن أبي عياش أدركتُ غير واحد من أصحاب رسول الله فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية [في الركعة الأولي] والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس[٤]. فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اقتفاءً لأثره وألزم لصحبته من مالك بن الحويث [على خلاف ما قال فوجب تقديمه] ولذا كان عمل أكثر أهل العلم على هذا كما قال الترمذي، كذا في «فتح القدير»[٥].

فإذا قام يسمي ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ولا يتعوذ، ولا يستفتح، ويفعل فيه ما فعل في الركعة الأولى.

وأما التسمية فللاحتياط لذهاب كثير من أهل العلم إلى خبريتها للفاتحة، وقول «فتح القدير» على هذا ينبغي أن يقرأها أول السورة أيضا؛ لأن من ذهب إلى خبريتها للفاتحة ذهب إلى خبريتها لكل سورة غير وارد؛ لأن الفاتحة بتمامها واجبة فلو أخل بأية منه فات الواجب، فالاحتياط به فيه ضروري لئلا يقع في ترك الواجب.

ولا يرفع الأيدي في شيء من الرفع والخفض ولا عند النهوض إلى الركعة الثانية إلا عند تكبيرة الافتتاح، وهو مذهبنا ومذهب الإمام مالك. وقال الإمامان أحمد والشافعي: يرفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه إلا في قول للشافعي، والمختار عند أصحابه الرفع عند الرفع وعند القيام للركعة الثانية.

---

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩٤).

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩٥).

[٥] «فتح القدير» (١/٣١٥).

وفي « فتح القدير »[١]: اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح، وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع وعند الرفع منه. فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري. وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل الصحبة، والأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله[٢]. فرجح الإمام بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، والترجيح بالفقه هو المذهب المنصور عندنا.

وقد علم بهذه الحكاية حجة الفريقين، وعلم أيضاً أن حديث عدم الرفع برواية ابن مسعود صحيح بلا شك، ولا حاجة إلى إثباته بسند الترمذي وأبي داود حتى يتوجه أن فيه عاصم بن كليب وهو مقدوح، على أنه ثقة، وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم، وكذا الطعن بأن فيه عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة بأنه رجل مجهول، ولم يسمع [عن] علقمة، على أنه ذكره ابن حبان في « الثقات »، وأنه أدرك علقمة فلا بعد في السماع، وبالجملة القول بأن حديث

---

[١] « فتح القدير » (١/٣١٨).

[٢] « مسند أبي حنيفة » (ص: ١٤٤).

عدم الرفع لم يثبت، قول لا يخلو عن تعصب وإنكار أمر ثابت.

اعلم أن الرفع قد نقل بعدة طرق، ولا بعد في كون بعض رواتها أفقه، وكذلك عدم الرفع أيضاً ثابت منه ﷺ لا مرد له، والظاهر أن فعله ﷺ كان مختلفاً بحسب الأوقات، وكذا وجدت أفعال الصحابة مختلفة، فقد صح عن ابن مسعود عدم الرفع وهو ثابت في «سنن الترمذي»[١] وغيره، وعن خليفة رسول الله ﷺ أفضل الصديقين أبي بكر ﷺ أيضاً نقل عدم الرفع إلا حال الافتتاح؛ وقد روى الدارقطني[٢] تارةً عن إبراهيم عن عبد الله، وتارةً عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة، وصَوَّب الدارقطني إرسال إبراهيم عن عبد الله بن مسعود، ولا ضير فيه؛ فإن المرسل حجة، والطعن في سنده بتضعيف محمد بن جابر قد وقع في «فتح القدير»[٣] بأحسن وجه.

وصح عن أمير المؤمنين عمر عدم الرفع إلا عند الافتتاح، ففي «فتح القدير[١]»: روى الطحاوي[٢] ثم البيهقي بسند صحيح عن الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب ﷺ رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود». فهؤلاء أكابر الصحابة قد ثبت عنهم عدم الرفع فيما سوى الافتتاح. وقد ثبت عن ابن عمر وأبي هريرة ومالك بن الحويرث وأمثالهم: الرفع في الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع، وابتداء الركعات.

---

[١] «سنن الترمذي» (١٠٧٧).

[٢] «سنن الدارقطني» (١/٢٩٥).

[٣] «فتح القدير» (١/٣١٨).

[١] «فتح القدير» (١/٣١٩).

[٢] «شرح معاني الآثار» (١/١٣٣).

وأما عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام- فقد اختلفت الروايات عنه، فروى الطحاوي عن عاصم بن كليب، عن أبيه «أن علياً رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد»[٣]. وعاصم بن كليب ثقة كما تقدم. وروى الترمذي[٤] عنه -كرم الله وجهه- «كان إذا قام إلى المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه». فعلم من هذين الروايتين أن فعل أمر المؤمنين علي -كرم الله وجهه- كان أيضاً مختلفاً، فقد تلخص أن فعله ﷺ كان مختلفاً وفعل الصحابة أيضاً كان مختلفاً في الرفع وعدم الرفع إلا عند الافتتاح، ولعل الرفع كان أقل القليل لعدم اختيار أكابر الصحابة، فليس الرفع سنة إلا عند الافتتاح، وما عدا ذلك إن ترك فهو حسن، وإن فعل فلا بأس، وإنما اختار الحنفية عدم الرفع فيما سوى الافتتاح؛ لأن الرفع كان أولاً في كل خفض ورفع، ثم نسخ في السجود ورفع الرأس منه، فهذا مع عدم اختيار الصحابة الأجلة ذلك يرجح احتمال انتساخ ذلك، وفي تركه لا نقصان فاختاروا الترك احتياطاً. وفي بعض شروح «الهداية»: قال ابن مسعود -رضي الله عنهما-: رفعهما رسول الله ﷺ فرفعناهما أيضاً وتركه فتركناه، فإن صح هذا فظاهر أن الرفع منسوخ. والله أعلم بأحكام.

ثم إذا فرغ من سجدة الركعتين رفع رأسه، ثم يديه، ويجلس مفترشاً رجله اليسرى واضعاً إلتيه عليه وينصب رجله اليمنى موجهاً أصابعه نحو القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويتشهد بتشهد

---

[٣] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٣٣).

[٤] «سنن الترمذي» (٣٤٢٣).

ابن مسعود وإذا بلغ الشهادة قبض الخنصر والبنصر، وحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة، فيرفعها عند قول أشهد أن لا إله، ويضعها عند قول إلا الله، وهذه القعدة والتشهد واجبان عندنا لا تفسد الصلاة بتركهما، إن لم تكن الصلاة ثنائية.

أما هيئة الجلوس؛ فلما روى وائل بن حجر: قدمت المدينة فقلت: لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس -يعني: للتشهد- افترش رجله اليسرى ووضع يده [اليسرى] يعني: على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى» رواه الترمذي[١]. وفي رواية أبي داود[٢] زاد: «وَحَدّ[٣] مر فقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين و حلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها ويدعو بها».

وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته، رواه مسلم[١].

وأما التشهد؛ فلما عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباده الصالحين -فإذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض- أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد

---

[١] «سنن الترمذي (٢٩٢).

[٢] «سنن أبي داود» ونحوه (٩٥٧).

[٣] والمعنى: فصل بين مرفقيه وجنبيه، ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ، وقال المظهر: أي رفع مرفقه عن فخذه، وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد، فجعله مشدد الدال من الحدة. وقال الأشرف: ويحتمل أن يكون «وحدُّ» مرفوعًا مضافًا إلى المرفق على الابتداء، «بذل المجهود» (٤/ ٥٧).

[١] «صحيح مسلم» (٥٨٠).

أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه»، رواه الشيخان[٢].

وهذا الحديث مما اتفق على روايته الأئمة الستة، فالعمل به أولى من العمل برواية ابن عباس التي عمل بها الإمام الشافعي، ومن رواية أمير المؤمنين عمر التي أخذ بها الإمام مالك؛ لأن رواية ابن عباس من أفراد مسلم، وهي هذه: قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان [يقول:] «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»[٣]. ورواية أمير المؤمنين عمر من أفراد مالك، فروي عن عبد الرحمن بن [عبدٍ] القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يُعَلِّمُ الناس التشهد، [يقول:] قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي»[١] إلى الأخر.

وفي بعض حواشي «الهداية» أن لا خلاف في جواز كل من التشهدين إنما الخلاف في الأفضلية، ولا شك في أفضلية ما اتفق عليه روايات الستة من غير خلاف.

ثم إنه وقع الأمر في رواية ابن مسعود، وكذا في بعض روايات ابن عباس، والأمر للوجوب، فقد لزم وجوب التشهد، ولزم من وجوبه وجوب القعدة، فالقعدة الأولى والتشهد كلاهما واجبان كما هو مذهبنا، لا كما زعم الإمام

---

[٢] «صحيح البخاري» (٦٢٣٠)، «صحيح مسلم» (٤٠٢).

[٣] أخرجه مسلم (٤٠٣).

[١] أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٠٧).

الشافعي وغيره أن القعدة الأولى سنة، وكذا تشهد القعدتين.

وأما رفع السبابة على الوجه المذكور فمنقول عن أئمتنا؛ فإن الإمام محمد روى أولاً في «الموطأ»[٢] برواية مالك أن ابن عمر افترش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب رجله اليمنى، وقبض الخنصر والبنصر، وحلق بين الوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة، وقال: «هكذا يصنع رسول الله ﷺ».

ثم قال الإمام محمد: وبصنع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وعامة أصحابه، ونقل الشيخ ابن الهمام[٣] عن أبي يوسف في «الأمالي» مثله، فقد ثبت بهذا أن الإشارة ثابتة عن أئمتنا، ولم يخالف فيه من أصحاب الإمام أبي حنيفة أحد. والمتأخرون من مشايخ ما وراء النهر اضطربوا؛ لما رأوا في عبارة «المبسوط»: وبسط أصابعه. وإن البسط ينافي القبض والتحليق، فزعم البعض منهم أن في المسألة روايتين: في رواية الاشارة مع القبض والتحليق، وفي رواية البسط. وزعموا أن منافي البسط مكروه، فقالوا: في رواية تكره الإشارة، وفي رواية لا تكره بل تندب.

واختار صاحب «الهداية» القول بعدم الكراهة، وكذا شمس الأئمة، وبعضهم شددوا وأفتوا بالكراهة بل بالحرمة؛ لجهلهم عما في «الموطأ» و«الأمالي»، والمحققون من المشايخ قالوا: ليس هناك روايتان، والإشارة ثابتة عن أئمتنا قطعاً، وليس في «المبسوط»: أن يبسط الأصابع في تمام التشهد، بل فيه بسط الأصابع، وإذا بلغ عند التلفظ بالشهادة يحلق ويشير، هذا هو الحق المختار، وتدل عليه رواية مسلم التي ذكرناها. والإشارة والتحليق سنتان تركهما

---

[٢] «موطأ محمد» (١٤٥).

[٣] انظر: «فتح القدير» (١/٣٢١).

يوجب الإساءة وهو مذهب أئمتنا بلا خلاف.

ثم الإشارة على الوجه المذكور مذهبنا. وقال الإمام الشافعي: يعقد عقد ثلاثة بالخنصر والبنصر والوسطى، وعقد خمسين بالإبهام ويشير بالسبابة؛ لما عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ويده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة»، رواه مسلم[١]. هذا والظاهر أن رسول الله ﷺ تارةً يفعل كذا، وتارة يحلق ويشير، فأيهما فعل فقد أتى بالسنة، وأيهما اختار جاز. والله أعلم بأحكامه.

ثم إذا فرغ من التشهد في غير الثنائية ينهض إلى القيام من غير اعتماد على الأرض، بل يعتمد على الركبتين للركعة الثالثة، فيقرأ فيه فاتحة الكتاب وحدها، وكذا في الرابعة في الرباعية، وقراءة الفاتحة سنة فيهما، وإن شاء سكت، وإن شاء سبح. أما سنية فاتحة الكتاب؛ فلما روى أبو قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في قراءة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في الصبح»، رواه الشيخان[١]. وأما عدم وجوب القراءة فيهما؛ فلما روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، وأمير المؤمنين علي -رضي الله عنهما- قالا: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين.

في «فتح القدير»[٢]: في سنده انقطاع، ولا يضر؛ لأن المنقطع حجة.

---

[١] «صحيح مسلم» (٥٨٠).

[١] «صحيح البخاري» (٧٧٦)، «صحيح مسلم» (٤٥١).

[٢] «فتح القدير» (١/٤٧٠).

وروى الإمام محمد في «الموطأ» عن علقمة أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما يخافت فيه، لا في الأوليين ولا في الأخريين. وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الأخريين بشيء[٣].

ثم إذا فرغ من سجدة الثالثة في الثلاثية، وسجدة الرابعة في الرباعية جلس بالوجه المذكور، ويتشهد، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء، لكن بما لا يشبه كلام الناس، والمأثور أولى، ومن المأثور: «اللهم إني أعوذبك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[١]، ثم يسلم عن يمينه ينوي به من عن يمينه من المقتدين والحفظة، ثم يسلم عن شماله ينوي به من عن شماله من المصلين والحفظة، والمتفرد ينوي الحفظة فيهما. أما كون القعدة على الوجه المذكور فلما عن ابن عمر: «أن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى»، رواه النسائي[٢].

وقال الإمام الشافعي: السنة في القعدة الأخيرة التورك، وهو أن يضع الإليتين على الأرض، ويُخرج رجله اليسرى من تحت فخذه اليمنى، ويلقي الرجل اليمنى، ولا ينصبها. وقد روى في «صحيح البخاري» في حديث أبي حميد التورك في القعدة الأخيرة، وجاء في روايات أخر أيضاً. وإنما يكون حجة لو لم يكن بعذر، والفعل أحياناً لا يعارض ما صرح ابن عمر أنه سنة الصلاة. والله

---

[٣] أخرجه محمد في «الموطأ» (١٢٠).

[١] أخرجه مسلم (٥٩٠)، سنن الترمذي (٣٤٩٤)، وأبو داود (٩٨٤).

[٢] «سنن النسائي» (١١٥٧، ١١٥٨).

أعلم.

والتورك مشروع للنساء في القعدتين بالاتفاق؛ لأنه أستر لها.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فمن مهمات العبادة، وأرجى بها للقبول، لكنها عندنا سنة، فتركها يوجب الإساءة الشديدة يخاف منه عدم ترتب فوائد الصلاة. ونقل عن الإمام الشافعي أنها من فروض الصلاة، لكن في «إحياء العلوم»[٣] للإمام حجة الإسلام -رحمه الله تعالى- خلاف ذلك، ولم يظهر لي إلى الآن حجة الفرضية. وأما قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فلا يوجب الافتراض في الصلاة، إنما يوجب الافتراض في العمر مرة؛ لأن الأمر المطلق لا يوجب التكرار.

وكلما ذكر اسمه الشريف أو عبر بلفظ دال على صفة من صفاته الشريفة فتجب الصلاة عليه ﷺ عند الاستماع بلا ارتياب. فقد روى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيل من ذُكرتُ عنده فلم يصل علي»، رواه الترمذي[١]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك أبواه الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة»، رواه الترمذي[٢].

وأما التسليم فسنة عند الإمام أبي حنيفة في رواية الحسن، وواجب في ظاهر الرواية، وفرض عند الشافعي، كذا قالوا في «تبيان المذاهب».

١١/١١/٢٠٢٣

---

[٣] انظر: «إحياء العلوم» (١/١٥٥).

[١] «سنن الترمذي» (٣٥٤٦).

[٢] «سنن الترمذي» (٣٥٤٥)، و«الأدب المفرد» (٦٤٦).

والظاهر أنه لا خلاف بين الشافعي وظاهر الرواية؛ لأنه يريد بالفرض ما يريد بالواجب، وإنما يظهر الخلاف لو ادعى الركنية أو الشرطية ولم يدعهما. ومتمسك ظاهر الرواية والشافعي قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم[٣]» وهو لا يتم إلا إذا كان التحليل منحصراً فيه، وليس؛ لأن التحليل الخروج من إحرام الصلاة، وظاهر أنه إن تكلم يخرج عن إحرام الصلاة، بل المراد التحليل المشروع أو التحليل المسنون، وعلى الأول يكون مؤيدًا لظاهر الرواية، فقد لزم من انحصار التحليل المشروع أن التحليل بغيره غير مشروع، فالتحليل بالسلام واجب. وعلى الثاني لا يلزم إلا انحصار التحليل المسنون فيه، فالتحليل بغير السلام غير مسنون، وهو مؤيد لرواية الحسن. والأشبه عندي رواية الحسن؛ لما في حديث ابن مسعود وإن كان كلامه مدرجاً في الحديث: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت فقم»[١]، كما ذكرنا قبل.

وأما كون التسليم تسليمتين عن يمين وعن شمال فسنة عندنا؛ لما عن سعد رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»، رواه مسلم والنسائي[٢]. عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله»، رواه الترمذي وأبو داود والنسائي[٣]. ومثله عن وائل بن حجر عنه ﷺ. روى أبو داود عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يكفي أحدكم أن يضع [يده] على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن

---

[٣] أخرجه أبو داود (٦١)، وسنن الترمذي (٣).

[١] أخرجه أبو داود (٩٧٠).

[٢] «صحيح مسلم» (٥٨٢)، «سنن النسائي» (١٣١٧).

[٣] «سنن الترمذي» (٢٩٥)، «سنن أبي داود» (٩٩٦)، «سنن النسائي» (١٣٢٤).

يمينه وشماله»، رواه مسلم وأبو داود[٤].

وقال الإمام مالك: يسلم عن الصلاة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه؛ لما عن أم المؤمنين عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً، رواه الترمذي[٥].

والترجيح لخبر التسليمتين من وجوه: من جهة أن خبر التسليمتين مشهور، وخبر تسليمة واحدة أحاد، ومن جهة أن الأئمة الخمسة سوى البخاري أخرجوه في كتبهم. ومن جهة أن التسليمتين ثبتتا بالقول، وإذا تعارض القول والفعل فالترجيح للقول. ومن جهة أن رواة التسليمتين رجال، وهم يكونون عن قريب، فالحال أكشف لهم من النساء؛ لأنهن يَكُنَّ خلف الصفوف. فافهم.

ثم الذي ذكرنا في صفة الصلاة حال الصحة.

وأما المريض فيصلي على حسب طاقته؛ فإن لم يقدر على القيام أو يخاف بطوء البرء أو شدة الألم أو ازدياد المرض يصلي قاعداً، يسقط عنه القيام لكن راكعاً ساجداً. وإن لم يقدر على القعود فيصلي إما مستلقياً ورجلاه إلى الكعبة، أو مضطجعاً ووجهه إلى الكعبة، ويومئ للركوع والسجود، يسقط عنه الركوع والسجود، عن عمران بن الحصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». قال في «فتح القدير»[١]: رواه الجماعة[٢] إلا مسلم. وزاد النسائي:

---

[٤] «صحيح مسلم» (٤٣١)، «سنن أبي داود» (٩٩٨).

[٥] «سنن الترمذي» (٢٩٦).

[١] «فتح القدير» (٣/٢).

[٢] «صحيح البخاري» (١١١٥)، «سنن أبي داود» (٩٥٢)، «سنن الترمذي» (٣٧٢)، «سنن ابي ماجه» (١٢٢٣).

«فإن لم تستطع فمستلقيا، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»، وهذا الحديث يدل على أن الاستلقاء عند عدم القدرة على الجنب.

ومذهبنا أن الصلاة مستلقيا بأن يضع الوسادة تحت الكتفين أولى من الصلاة على الجنب؛ لأن في الاستلقاء يكون الإيماء بالركوع والسجود إلى جهة القبلة، وفي الاضطجاع على الجنب إلى جهة الرجل. وتوجيه الحديث أنه لا يظهر وجه استطاعة الاستلقاء عند عدم استطاعة الاضطجاع بل الظاهر أنه إذا لم تكن الاستطاعة على الاضطجاع لم تكن على الاستلقاء بطريق الأولى خصوصاً لصاحب البواسير؛ فإن الاستلقاء أشد عليه من الاضطجاع، فلعل قوله ﷺ: «فان لم تستطع فمستلقياً» بدل من قوله: «فإن لم تستطع فعلى الجنب» والمعنى إن لم تستطع على القعود فمستلقياً. ولم يعطف بكلمة «أو»؛ لأنه يفيد التساوي، والمقصود أن الأصل الاستلقاء، فتأمل. وإن لم يستطع المريض الركوع والسجود لكن يقدر على القعود يصلي قاعداً إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ لأن التكليف بحسب الوسع، والقعود مطلوب عند عدم الاستطاعة على القيام.

ولا يرفع شيئاً ليسجد عليه؛ لأن ابن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً»، رواه الإمام مالك[1].

وفي «فتح القدير»[2]: نقل برواية البزار والبيهقي عن جابر: أن النبي ﷺ عاد مريضاً [فرآه] يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: «صَلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِئْ إيماءً و

---

[1] «موطأ مالك» (٤١٢).

[2] «فتح القدير» (٤/٢).

اجعل سجودك أخفض من ركوعك»[٣].

وإن قدر المريض على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعداً إيماء. وفي قولهم: «لم يلزمه القيام» إشارة إلى جواز القيام، في «الهداية[٤]»: لأن ركنية القيام يتوسل به إلى الركوع والسجود؛ لما فيه من التعظيم وإذا لم يتوسل إليهما لا يلزم القيام، انتهى.

وفيه نظر ظاهر؛ لأن كون القيام ركنا للتوسل فقط ممنوع لا بد له من دليل كيف ولو كان ركنية للتوسل فقط لما لزم طول القيام بل يكفي أدنى قيام. وأما كونه ركناً في نفسه لما فيه من التعظيم مع ما فيه من التوسل إليهما فلا يلزم منه عدم لزوم القيام، فافهم.

وإن لم يقدر المريض على الإيماء أصلاً أخرت عنه الصلاة؛ لأن الله تعالى أحق لقبول العذر. وفي «الهداية»[١]: إنه لا تسقط الصلاة عنه؛ لأنه فاهم للخطاب، وإن بقي هذا الحال أكثر من يوم وليلة. والكلام فيمن له الفهم، والكلام في المريض الذي ابتلي بهذا الحال ثم صح. وأما من مات في هذا الحال يسقط عنه القضاء ولا يجب عليه الإيصاء، كذا في «فتح القدير»[٢]. وهذا؛ لأنه ليس عليه وجوب الأداء لعدم القدرة التي هي شرط التكليف بل عليه نفس الوجوب ليترتب عليه القضاء كما على النائم. وإذا لم يقدر على القضاء لا فائدة في نفس الوجوب بل الله تعالى برحمته لا يؤاخذه. فافهم.

---

[٣] انظر: «مجمع الزوائد» (٢/١٤٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٣٠٦).

[٤] «الهداية» (١/١٦٣).

[١] «الهداية» (١/١٦١).

[٢] «فتح القدير» (٢/٦).

وإن شرع المريض قاعداً راكعاً ساجداً فقوي على القيام يقوم في باقي الصلاة ويبني عند الشيخين، خلافاً للإمام محمد قالوا: هذا مبني على اختلافهم في اقتداء القائم بالقاعد فعندهما يجوز، وعنده لا يجوز، فكذا هذا البناء. وإن صلى مومئاً ثم قدر على الركوع والسجود في الصلاة استقبل الصلاة في قولهم جميعاً. قالوا: أصله عدم صحة اقتداء الراكع الساجد المومئ. وإن شرع قائماً راكعاً ساجداً ثم عجز عن القيام يقعد يبني قاعداً، أو عجز عن الركوع والسجود فيبني مومئا؛ لأن فيه بناء الأدنى على الأعلى.

ومن صلى في السفينة قاعداً بغير عذر، مربوطة على الشط كانت أو جارية لا يجوز عندهما؛ لأنه قادر على القيام، ويجوز عند الإمام أبي حنيفة؛ لأن الغالب في السفينة دوران الرأس وإن أمكنه الخروج للصلاة فهو أفضل.

وإن أغمي عليه فإن لم يكن الإغماء زائداً على يوم وليلة فهو بمنزلة النوم، لا تسقط عنه الصلاة، فيقضي بعد الإفاقة. وإن زاد تسقط عنه الصلاة؛ لأنه بمنزلة الجنون؛ لأن الإغماء في العادة لا يزيد على يوم وليلة إلا إذا اختل عقله كما في السرسام فصار كالجنون. والمعتبر عند الإمام محمد: اليوم والليلية بحسب الأوقات، وعندهما: بحسب الساعات، وقد ذكر في «فتح القدير»[١] برواية الإمام محمد بسنده: أن ابن عمر قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة: يقضي[٢]. وبرواية إبراهيم الحربي أن ابن عمر أغمي عليه يوما وليلة فافاق فلم يقض[٣]. ولعله زاد على اليوم والليلة بقليل ولم يعتبره الراوي، فإن الفقهاء ينقلون هذا الأثر

---

[١] «فتح القدير» (٩/٢).

[٢] أخرجه محمد في «كتاب الآثار» (١٧٠).

[٣] أخرجه الدارقطني (٨٢/٢).

بلفظ: أغمي عليه أكثر من يوم وليلة. وذكر فيه برواية الدارقطني[٤] أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في نصف الليل، فقضاهن. وهذه الآثار حجة على الإمام الشافعي في إسقاط القضاء بالإغماء في وقت كامل، وقوله أشبه بالأصول الشرعية؛ لأن الفهم شرط التكليف، وإذ لا فهم فلا تكليف. وأما نحن فنسلم أنه لا تكليف لكن عليه نفس الوجوب كما في النائم، وليس هو من باب التكليف إنما هو أمر خبري لكن لا بد من دليل عليه، وفي القياس على النائم تأمل. والمرجع: الأثر، والله أعلم.

فصل فيما يفسد الصلاة:

منها: الكلام وهو مفسد عندنا عمدًا كان أو سهوًا. وعند الإمام الشافعي: الكلام سهوًا لا يُفْسد الصلاة؛ للحديث المعروف «رفع عن أمتي الخطاء والنسيان»[١]، وعندنا المراد نفي الإثم، وقد حقق في علم الأصول. وللقياس على الصوم، قلنا: عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً بخلاف القياس، فلا يقاس عليه مع عدم المذكر في الصوم، ووجود المذكر في الصلاة، وهو الهيئة الصلاتية، وعدم الاعتبار مع عدم المذكر لا يوجب عدمه مع المذكر.

لنا ما عن زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، رواه الشيخان والنسائي[٢]. وهذا عام في السهو والعمد والخطأ، لا يقال: إنما فيه النهي عن الكلام، ولا يلزم منه اشتراط عدم الكلام حتى تفسد

---

[٤] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥).

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥).

[٢] «صحيح البخاري» (٤٥٣٤) و«صحيح مسلم» (٥٣٩) و«سنن النسائي» (١٢١٩).

الصلاة بالكلام؛ لأنا نقول: الآية إنما هي في بيان ركن الصلاة الذي هو القيام، وقد جعله الشارع ركنا حال تجرده عن الكلام، فإذا وجد فيها الكلام فات ركن الصلاة، فتفسد الصلاة بفواته.

هذا ما عندي، وللقوم مقالات يفضي ذكرها إلى التطويل.

وإن تأوّه في الصلاة فإن كان لذكر أمور الآخرة أو لذكر الله لا يفسد الصلاة؛ لأنه أدل على الخشوع، وإن كان لوجع أو مصيبة يفسد؛ لأنه كلام من جنس كلام الناس.

وإن تنحنح بغير عذر، وحصل به الحرف فسدت؛ لأنه يصير كلاماً، والتنحنح بعذر: بأن كان مدفوعاً إليه عفو كالعطاس والجشاء إذا حصل به الحرف. وإن قال: سبحان الله في جواب أحد أو شَمَّتَ العاطس أو أجاب سلام أحد أو قال: ﴿يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٢] وعنده رجل اسمه يحيى وعنده كتاب، وأراد أمره بأخذ الكتاب تفسد الصلاة.

وبالجملة يختلف الكلام بالعزيمة، فإن نوى القراءة لا تفسد، وإن نوى الجواب أو التخاطب به أو الإخبار به ابتداء تفسد؛ لأنه حينئذٍ كلام. وفيه خلاف أبي يوسف هو يقول: لا يتغير القرآن والتسبيح بالعزيمة، والحق أنه يتغير، كما قال الشيخ الإمام السري السقطى: إني أستغفر من قولي: الحمد لله حين وقع نار واحترق خانات المسلمين وحفظ[1] دكانه، وقد ورد النهي عن تشميت العاطس في حديث عن معاوية بن الحكم قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: وأثكل أمياه! ما شأنكم؟ تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم،

---

[1] في الأصل: انحفظ، وهو خطأ، والصواب: حفظ كما لا يخفى.

فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده مثله، فو الله! ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، وقال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة والقرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، رواه مسلم[١]. وما ذكرنا بعض حديثه فجعل ﷺ تشميت العاطس من كلام الناس والكلام مفسد كما بينا.

كذا ورد في رد السلام عن ابن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة، قال: «إن في الصلاة شغلا»، رواه الشيخان وأبو داود[٢].

وإن قال العاطس أو السامع: الحمد لله لا يفسد على ما قالوا؛ لأنه لم يتعارف جوابا، كذا في «الهداية»[٣]. وفي «فتح القدير»[٤]: فيه إشارة إلى الخلاف؛ فإنه روي عن أبي حنيفة أن تحرك الشفة يفسد.

ومنها الفتح على غير إمامه؛ لأنه تعليم وتعلم. ثم في «الأصل» شرط التكرار؛ لأنه من غير جنس أفعال الصلاة. وفي «الجامع»: لا يشترط لأنه كلام، والكلام مفسد وإن قل، كذا في «الهداية»[٥]. وفي «فتح القدير»[٦]: الأصح [ما] في «الجامع».

---

[١] «صحيح مسلم» (٥٣٧).

[٢] «صحيح البخاري» (١١٩٩)، «صحيح مسلم» (٥٣٨)، «سنن أبي داود» (٩٢٣).

[٣] «الهداية» (١/١٣٦).

[٤] «فتح القدير» (١/٤٠٩).

[٥] «الهداية» (١/١٣٦).

وإن فتح على إمامه لا تفسد؛ لأنه لإصلاح صلاته، ولما عن المسور أن رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فيترك منه شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله ﷺ! تركت آية كذا وكذا، قال: «فهلا ذكرتنيها» قال: كنت أراها نسخت، رواه أبو داود[١]. ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى فسدت صلاته[٢]؛ لأنه وجد تلقين وتلقن من غير عذر، كذا في «الهداية»[٣]. والحديث يحكم بخلافه كما لا يخفى، في «فتح القدير»[٤]: هذا عند بعض المشايخ، وعامتهم على ما يفيده لفظ «المحيط» على أنه لا يفسد هذا هو الصحيح. وفي «الهداية»[٥]: ينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح، وللإمام أن لا يلجئهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى. وأوان الركوع ما تجوز به الصلاة، وقيل: بعد الفراغ عن القراءة المندوبة. وفي «فتح القدير[٦]»: هذا هو الظاهر من الدليل؛ لأنه عليه السلام قال لأبي: «هلا فتحت علي[٧]» مع أنها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة.

ومنها: القراءة من المصحف فإنها مفسدة عنده؛ لأنه تَعَلَّم من المصحف، فصار كالتعلم من المقتدي ولأنها تشتمل على العمل الكثير من قلب الأوراق

---

[٦] «فتح القدير» (١/٤٠٩).

[١] «سنن أبي داود» (٩٠٧).

[٢] فسدت صلاته: أي تفسد صلاة الفاتح، وتفسد صلاة الإمام لوأخذ بقوله.

[٣] «الهداية» (١/١٣٦).

[٤] «فتح القدير» (١/٤١٠).

[٥] «الهداية» (١/١٣٦).

[٦] «فتح القدير» (١/٤١٠).

[٧] أخرجه أبو داود (٩٠٧). و«سنن الدارقطني» (١/٤٠٠).

وحمل المصحف. في «الهداية»[1] على الوجه الأول: المحمول وغير المحمول سواء، وعلى الوجه الثاني: القراءة من غير المحمول غير مفسدة.

وقالا: القراءة من المصحف غير مفسدة؛ لأنها ضم عبادة إلى عبادة لكنه يكره؛ لأنه يشبه بصنيع أهل الكتاب.

الجواب: أن ضم عبادة إلى الأخرى قد توجب الفساد إذا كان منافياً له كضم الطواف إلى الصلاة.

ومنها: العمل الكثير، ولا خلاف في إفساده، واختلفوا في تحديده: والمختار للفتوى أن يكون بحيث لو رأى راءٍ يظن أنه ليس في الصلاة، أما لو شك فهو قليل. وقيل: مفوض إلى رأي المبتلى. وقيل ما لا يتم إلا باليدين.

ومنها: زلة القارئ في قراءته، وفيها أنواع: فمنها ما يكون في الإعراب، فإن لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته؛ لأن الخطأ في الإعراب لا يستطاع الاحتراز عنه فيعذر، وإن غيرت المعنى إلى ما اعتقاده كفر أو بدعة جلية يفسد صلاته؛ لأنه لو تعمد كفر، أو قرب منه، ففي الخطأ يفسد، وهذا ظاهر جداً.

هذا قول القدماء. وبعض المتأخرين لما رأوا عدم تمييز العامة في الإعراب أفتوا بعدم الفساد دفعاً للحرج، ولذا أفتى في «الظهيرية» بعدم الفساد. وفي ترك المد والتشديد الأصح أنها لا تفسد.

منها: الزلة في الحرف بوضع حرف مكان غيره، إما خطأً أو عجزاً، فعلى الأول إن غيرت المعنى فسدت صلاته عند الشيخين سواء كان مثله في القرآن أولا وإلا لا. وعند أبي يوسف إن كان مثله موجوداً في القرآن لا يفسد وإلا يفسد. فلو قرأ أصحاب الشعير بالشين المعجمة مكان المهملة فسدت لعدم مثله

---

[1] «الهداية» (١/١٣٧).

في القرآن، وفساد المعنى. وفي القيَّام مكان القيوم لا يفسد عندهما لعدم فساد المعنى هذا، ويفسد عنده لعدم المثل. وعند المتأخرين إن كان الحرفان يسهل التمييز كالطالحات مكان الصالحات يفسد، وان شق التمييز كما بين الصاد والسين، والتاء والطاء، فأكثرهم على أنها لا تفسد. وفي «فتح القدير[1]» لم تنضبط فروعهم على هذا الأصل، ففي «الخلاصة» ما ظاهره التنافي للمتأمل، فالأولى ما عليه القدماء.

وعلى الثاني هو ما كان للعجز، فإن بذل الجهد في التصحيح صحت صلاته، وإلا فسدت كذا قالوا. والظاهر أن صلاته صحيحة بذل الجهد أو لم يبذل؛ لأنه عاجز في وقت تعلق الخطاب بالصلاة فيه وتأخيرها عنه كبيرة لكن يجب عليه الجهد في تصحيح قدر ما يكفي لواجب القراءة، وإن لم يجهد إثم ويستصحبه هذا الإثم.

ومنها: الزلة بالتقديم والتأخير نحو قوسرة وقسورة، فإن غيرت المعنى فسدت، وإن لم يغير لا تفسد عند الإمام محمد، خلافاً لأبي يوسف.

ومنها: الزلة بزيادة حرف ونقصانه، ومن الزيادة فك الإدغام، فإن لم يغير لا تفسد نحو: وَانْها عن المنكر مكان وَانْه، ونحو: جاءهم مكان جاءتهم. وإن غيرت المعنى فسدت الصلاة، وإن كان الحرف كلمة إن غيرت المعنى فسدت نحو: والقرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين بالواو. ونحو: والنهار إذا تجلى ما خلق الذكر والأنثى بحذف الواو. وإن كان الحرف المحذوف من كلمة، فانكان حذف حرف أصلي ويغير المعنى تفسد الصلاة في قول الإمام أبي حنيفة والإمام محمد نحو: رزقناهم بلا زاء أو بلا راء ونحو: خلقنا بلا خاء. ونحو: جعلنا بلا جيم. وقالوا:

---

[1] «فتح القدير» (١/٣٣٢).

في قياس قول أبي يوسف لا تفسد لوجود المثل. وإن كانت الكلمة ثلاثية فحذف من أولها و أوسطها تفسد الصلاة؛ لأنه إما يغير المعنى أو يصير لغواً، وإن حذف من آخرها، فإن جاز فيه الترخيم والإيجاز لا تفسد. وذلك أن يكون في النداء أو زائداً على الثلاثة.

ومنها: الزلة في الكلمة بأن يضع كلمة مكان أخرى، فإن تقاربا معنى كالحكيم مكان العليم لم تفسد عند الطرفين، وجد مثله أم لا. وعن أبي يوسف روايتان عند عدم المثل، وإن لم يتقاربا ولا مثل له فسدت الصلاة اتفاقاً، وإن كان مثله في القرآن وغير المعنى إلى ما اعتقاده كفر فعامة المشايخ على فساد الصلاة عند الطرفين وعنده في الصحيح، ومثاله: «فاخشوهم ولا تخشون» مكان «لا تخشوهم واخشون». وإن غير النسب فإن وجد مثله في القرن نحو: موسى بن لقمان لا تفسد، وإن لم يوجد: نحو مريم بنت غيلان تفسد اتفاقاً، وإن لم تجز نسبته فنسب تفسد الصلاة كعيسى بن لقمان؛ لأنه لو تعمد به كفر.

ومنها: الزلة بزيادة كلمة فإن لم تغير المعنى لا تفسد سواء وجد مثله نحو: وبالوالدين إحساناً وبراً. [أو لم يوجد] نحو: فاكهة ونخل وتفاح. وفيه خلاف أبي يوسف. وإن غيرت المعنى فسدت الصلاة سواء وجد مثله نحو: عمل صالحاً أو كفر، أو لم يوجد نحو: أما ثمود فهديناهم وعصيناهم. ومن الزيادة القراءة بالتغني تغير اللفظ بزيادة الهمزات أو إشباع الحركات، فإذا فحش أفسد الصلاة، كذا في «فتح القدير»[1] ناقلاً عن «الخلاصة»، وما وقع في الأحاديث الصحاح كان قراءة رسول الله ﷺ مداء وكان يتغنى بالقرآن فلم يكن على الوجه الذي يغير اللفظ.

---

[1] «فتح القدير» (٣٣٣/١).

ومنها: الزلة ببناء بعض آية على بعض آية أخرى، فإن لم تغير المعنى لا تفسد الصلاة، وإن غيرت المعنى إن وقف بينهما لا تفسد، وإن وصل تفسد عند عامة المشايخ، وهو الأصح. وهذا مقيد بما شهد بالجنة لمن شهد الله تعالى بالنار، وبالقلب، كذا في «فتح القدير»[٢].

وإن كانت الزلة بحيث أخرجت عن القراءة العشرة المتواترة إلى الشاذة لا تبطل الصلاة بل لا يعتد من القراءة؛ لأن القراءة الشواذ ليست قرآنا، وأما عدم الفساد فلعدم فساد المعنى.

وإن ترك الأوقاف ووصل الآية بما بعدها من الآية لا تفسد ألبتة؛ لأن القراء العشرة جوزوا وصل كل آية بما بعدها من الآية.

وترك المدات وتخفيف الهمزة لا يوجب الفساد ألبتة.

ومن مفسدات الصلوات انتفاء شرط من شروط الصلاة في أثناء الصلاة، فإذا تحول عن القبلة بحيث يتحول الصدر عنها فسدت؛ لأنه انحراف تام بخلاف انحراف الوجه فقط فإنه معفو لأنه قليل. وإن تلطخ بالنجاسة بالقدر المانع فسدت. وإن انكشف ربع عضو من أعضاء العورة قدر ما يتأدى فيه ركن ما فسدت، وقد مرّ من قبل.

وأما الحدث ففيه تفصيل؛ لأن الحدث الحادث في الصلاة إما موجب للوضوء أو للغسل بأن نام قائماً في الصلاة فاحتلم، ففي الثاني تفسد الصلاة.

والأول إما سماوي لا دخل للاختيار فيه ولا في سببه، ولم يحدثه باختياره أو لا. وعلى الثاني تفسد الصلاة سواء لم يكن سماوياً أو سماوياً حادثاً بإحداثه. فإن قهقه أو أحدث قصداً أو سال الدم بشجّة ونحوها، أو سكر بشرب مسكر

---

[٢] «فتح القدير» (١/٣٣٣).

قبل الصلاة فسدت صلاته، وأما السماوي الذي لم يحدث بقصده فإما نادر الوقوع كالإغماء أو أكثري، فإن كان نادر الوقوع فسدت الصلاة، وإن كان أكثريا كخروج الريح بلا اختياره أو الرعاف أو البول أو المذي أو الغائط لمرض لم تفسد عندنا، بل يتوضأ ويبني إن لم يقع مانع من البناء، والقياس فساد الصلاة في الوجوه كلها، ووجوب الاستقبال وهو مذهب الإمام الشافعي. وحجتنا ما مرّ في نواقض الوضوء من قوله ﷺ: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن»[١]، وقد مرّ ماله من التوفيق.

وفي «فتح القدير[٢]»: أخرج ابن أبي شيبة[٣] نحوه موقوفاً على عمر وعلي وأبي بكر الصديق -أمراء المؤمنين- وابن عمر وسلمان الفارسي. ومن التابعين عن علقمة وطاؤس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب مثل مذهبنا، وكفى بهم قدوة.

ثم إذا أحدث الإمام يجب عليه أن يستخلف ويذهب يتوضأ، والإمام يصير مقتديا بالخليفة. وجه ثبوت الاستخلاف أن أمير المؤمنين عمر استخلف عبد الرحمن بن عوف في صلاة الفجر حين طعن أبو لؤلوءة، وصلى الصحابة وغيرهم خلفه، والقصة مشهورة في صحيح البخاري[١] وغيره. وفي «فتح القدير»[٢] على الاستخلاف إجماع الصحابة، وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي. وروى الأثرم بسنده عن ابن عباس قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر، فلما

---

[١] رواه ابن ماجه في «سننه» (١٢٢١).

[٢] «فتح القدير» (١/٣٩١).

[٣] انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩٥٠، ٥٩٥١، ٥٩٥٢).

[١] «صحيح البخاري» (٣٧٠٠).

[٢] «فتح القدير» (١/٣٩١).

دخل في الصلاة أخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف، فلما صلينا إذا نحن بعمر يصلي خلف سارية، فلما قضى الصلاة قال: لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيء فلمست [بيدي] فوجدت بلة.

وإن ظن الحدث فانصرف ولم يتجاوز الصفوف ولم يستخلف فبان الخطأ لا تفسد صلاته وبنى؛ لأن في الانصراف ضرورة فيعفى كالانصراف بوجود الحدث ألا ترى أنه لو بان الحدث لم تفسد فكذا هاهنا. وإن خرج وتجاوز الصفوف أو استخلف فسدت؛ لأنه لا ضرورة في هذه الأفعال.

ثم من شرط البناء أن لا يتكلم، ولا يتحرك أكثر مما فيها يمكن الوضوء، فإن وجد الماء ولم يتوضأ، وذهب قدامه فتوضأ فسدت صلاته، ولا ينبي، بل يستقبل، لأنه وجد منافي الصلاة فوق ما فيه الضرورة. ثم بعد التوضئ مختار إما أن يصلي الباقي مكان الوضوء لئلا يلزم زيادة الحركة، أو يجيء إلى مكانه الأول ليقع جميع الصلاة في مكان واحد.

والإمام والمقتدي اللذان سبقهما الحدث يجب عليهما العود إلى مكان الصلاة ما لم يفرغ الإمام أو الخليفة؛ لأنهما مقتديان.

وإن استخلف المسبوق جاز، وشرع من الركن الذي وقع فيه الاستخلاف. ثم إذا فرغ من التشهد استخلف مدركا ليسلم. ثم يقوم المسبوق يقضي ما فاته؛ لأن تحريمته بينت لأن يصلي ما أدرك قبل ما فات. ولا يتغير بحدث الإمام فهو والمدرك سواء فيجوز استخلافه، ولا يمكنه التسليم قبل أداء ما فات فيقدم مدركا ضرورة. ثم الأفضل لمن سبقه الحدث استقبال الصلاة؛ لما عن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف

وليتوضأ وليعد الصلاة» رواه أبو داود[١]. والأمر للندب؛ لما قد علم من جواز البناء، قالوا: إن كان إماما أو مقتديا الأفضل لهما البناء كيلا يفوتهما فضل الجماعة، فأحاديث فضل الجماعة مخصصة لهذا الحديث لدفع التعارض.

وهاهنا مسائل اثنا عشر تفسد فيها الصلاة عند الإمام أبي حنيفة، وتتم عندهما، إذا رأى المتيمم الماء بعد ما فرغ من تشهد القعدة الأخيرة، أو كان ماسحاً فمضت مدة المسح، أو ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء، أو خلع خفيه بعمل يسير، أو كان أميًّا فتعلم سورة، أو عرياناً فوجد ثوباً، أو مومئاً فقدر على الركوع والسجود، أو أحدث الإمام فاستخلف أميًّا، أو طلعت الشمس في الفجر، أو دخل وقت العصر في الجمعة، أو صاحب عذر فانقطع عذره، أو تذكر فائتة وفي الوقت سعة، ووجد هذه الأمور بعد ما فرغ من تشهد القعدة الأخيرة، وزاد في «فتح القدير»[٢] ما إذا وُجِد ماءٌ يُغْسل [به] النجاسةُ بعد التشهد، وما إذا دخل وقت مكروه في قضاء الفائتة بعد التشهد، وما إذا أُعتقت أمة مصلية بلا خمار بعد التشهد ولم تستر، فبنى الشيخ أبو سعيد البردعي -رحمه الله تعالى- على أن الخروج بصنع المصلي فرض عنده فما لم يوجد الخروج بصنعه فهو في الصلاة، فوجدت هذه العوارض في إحرام الصلاة وعندهما قد خرج عن الصلاة بعروض هذه العوارض فقد تمت صلاته، واختار قول الشيخ أبي سعيد كثيرون منهم صاحب «الهداية»[١].

---

[١] «سنن أبي داود» (٢٠٥).

[٢] «فتح القدير» (١/٣٩٧).

[١] «الهداية» (١/٦١).

واستدل على فرضية الخروج بصُنْع المصلي بأن الدخول في صلاة بعد الأولى فرض، وهو لا يحصل إلا بالخروج من الأولى، فالخروج من الأولى فرض، ولا بد بصُنْعه لأداء الفرض وهذا لا يفهمه هذا العبد؛ لأن القدر المسلم أن من ضرورات الدخول في الثانية الخروج من الأولى لكن لا يلزم منه وجوب الخروج بقصد المصلي كما أن الخروج من الصوم من ضرورات الدخول في الآخر، والخروج بدخول الليل، فكذا يجوز أن يتحقق الخروج عن الصلاة بنفسه بعد تمام الأركان باعتراض مفسد لأمر مندوب بعدها أو بأداء المندوب بأسرها بعدها ولا يلزم كون الخروج بصنع المصلي، وقال الإمام الكرخي: لا خلاف بينهم في أن الخروج بصنع المصلي ليس بفرض، ولم يرو عن الإمام أبي حنيفة بل هو تخريج من الشيخ أبي سعيد؛ لما رأى الخلاف في المسائل، وهو غلط؛ لأنه لو كان فرضاً لاختص بفعل هو قربة، وإنما يبطل عنده في هذه المسائل؛ لأن المفسد في أثنائها كيف وقد بقي عليه واجب هو السلام.

هذا ونحن نقول ما قال هذا الإمام: إن الخروج بصنع المصلي ليس فرضاً فحق. وأما قوله: وإنما يبطل عنده إلى آخره، ففيه تأمل؛ لأن العوارض المفسدة إنما يفسد ما يقارنه، وهاهنا قد قارنت ما بعد التشهد، فأفسده، ولا يلزم منه فساد الصلاة؛ لأن أركانها قد تمت خالية عن هذه العوارض، نعم لو كان بقي ركن من الأركان لزم فساد الصلاة وإلا لزم بناء الركن على الفاسد فالأشبه قول الصاحبين، وأثر ابن مسعود صريح فيه؛ لأنه قال: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك»، وتأويل صاحب «الهداية»[1] بأن المراد قارب التمام عدول عن ظاهر النص بلا موجب، فافهم.

---

[1] «الهداية» (١/٦١).

فصل في مكروهات الصلاة:

منها: العبث بالثوب أو الجسد وهو الفعل للعب لا لغرض صحيح؛ لأنه يذهب خشوع الصلاة. ولقوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك على المقابر»، في «فتح القدير[٢]» رواه القضاعي عن يحيى بن كثير مرسلاً[٣].

ومنها: قلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فمرة؛ لما عن معيقيب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى، قال: «إن كنت لا بد [فاعلاً] فواحدة»، رواه مسلم[٤].

ومنها: فرقعة الأصابع في «فتح القدير»[١]: يروي ابن ماجه[٢] عن الحارث عن علي أمير المؤمنين قال رسول الله ﷺ: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»[٣] وهو معلول بالحارث.

ومنها: التحضر وهو وضع اليد على الخاصرة؛ لما فيه ترك الوضع المسنون، ولما عن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان

---

[٢] «فتح القدير» (١/٤٢٠).

[٣] أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٧).

[٤] «صحيح مسلم» (٥٤٦).

[١] «فتح القدير» (١/٤٢٠).

[٢] «سنن ابن ماجه» (٩٦٥).

[٣] رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٢٨٤)، والإمام محمد في «الآثار» (١٤٩).

رسول الله ﷺ ينهى عنه. أخرجه أبو داود[٤]، وفي رواية النسائي[٥] أيضاً ما يفيد هذا. وفي رواية الشيخين[٦] عن أبي هريرة: نهى عن الاختصار.

اختلفوا[٧] في تفسير الاختصار: الأشهر ما ذكرنا، وقد يفسر باختصار السورة عن التمام، وقد يفسر بالاقتصار على آية السجدة أو الاقتصار عن آية السجدة. والكل مكروه إلا أن الاقتصار بالمعنى الأول مكروه كراهة التحريم، وكذا الاقتصار عن آية السجدة، والباقيان كراهة التنزيه.

ومنها: الالتفات؛ لما روت أم المؤمنين عائشة الصديقة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان»، رواه الشيخان[١]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم»، رواه مسلم[٢].

ولو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من دون أن يلوي عنقه لا يكره؛ لما عن ابن عباس رضي الله عنهما كان عليه السلام يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا

---

[٤] «سنن أبي داود» (٩٠٣).

[٥] «سنن النسائي» (٨٩١).

[٦] «صحيح البخاري» (١٢١٩)، «صحيح مسلم» (٥٤٥).

[٧] وقيل: هو أن يصلي متكئاً على عصا، وقيل: أن لا يتم الركوع والسجود، وقيل: أن يقتصر الآيات التي فيها السجدة، انتهى «فتح القدير» (١/١٤٠).

[١] «صحيح البخاري» (١٢١٩).

[٢] «صحيح مسلم» (٤٢٩).

يلوي عنقه، رواه الترمذي[٣]، وقال: غريب. و«فتح القدير[٤]» قال ابن القطان: صحيح وإن كان غريباً.

ومنها: الإقعاء في الجلوس، وهو أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه. قال في «الهداية»[٥]: هذا التفسير هو الصحيح؛ لما عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام- أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتين»، رواه الترمذي[٦]. وما رواه مسلم[٧] عن طاوس[٨] قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا له: نراه جفاء بالرِّجل، قال: هي سنة نبيك ﷺ. فليس فيه ما يدل على أن الإقعاء سنة في الصلاة، ويجوز أن يكون كون جلوسه ﷺ خارج الصلاة كذلك. قال في «فتح القدير[١]»: الإقعاء على ضربين: أحدهما مستحب، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه على الأرض، والمنهي هو أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهو مكروه.

---

[٣] «سنن الترمذي» (٥٨٧).

[٤] «فتح القدير» (١/٤٢٢).

[٥] «الهداية» (١/١٤٠).

[٦] «سنن الترمذي» (٢٨٢).

[٧] «صحيح مسلم» (٥٣٦).

[٨] في الأصل: «عطاء» وهو سبق قلم.

[١] «فتح القدير» (١/٤٢٣).

ومنها: افتراش الذراعين في السجود؛ لما عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليَضُمَّ فخذيه»، رواه أبو داود[٢].

ومنها: رفع الرأس من السجود قبل التسبيح المسنون؛ لما عن عبد الرحمن بن شبل نهى رسول الله ﷺ «عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطّن الرجل المكان في المسجد»[٣].

ومنها: التربع إلا بعذر؛ لما عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر، وصلى رجل إلى جنبه، فلما جلس الرجل في أربع تربّع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه، فقال الرجل: فإنك لتفعل ذلك، فقال عبد الله: إني أشتكي، رواه الإمام مالك[٤].

ومنها: عقص الشعر، وهو أن يجمع الشعر على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد أو يشده بخيط على جبهته ويلبده؛ لما عن أبي رافع قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوص»، في «فتح القدير[١]»: رواه عبد الرزاق[٢].

ومنها: كف الثوب؛ لأن فيه تجبراً، وبقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعراً ولا ثوباً»[٣].

---

[٢] «سنن أبي داود» (٩٠١).

[٣] «سنن أبي داود» (٨٦٢).

[٤] «موطأ مالك» (٢٠٣).

[١] «فتح القدير» (١/٤٢٤).

[٢] «مصنف عبد الرزاق» (٢٩٩٠).

[٣] أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨١٦)، مسلم في «صحيحه» (٤٩٠).

ومنها: سدل الثوب؛ لما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة» رواه الترمذي وأبو داود[٤]، والسدل أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ويرسل أطرافه عن جوانبه، أو أن يجعل القباء على عاتقه من غير أن يدخل اليد في الكم.

ومنها: السجود على التصاوير؛ لأنه يشبه عبادة الصورة، وأن يكون فوق رأسه في السقف أو بحذائه أو بين يديه تصاوير. قال في «الهداية»[٥]: أشدها كراهية أن تكون أمام المصلي، ثم من فوق رأسه، ثم يمينه وشماله، ثم خلفه. ولو لبس ثوباً فيه تصاوير يكره؛ لأنه يشبه حامل الصنم. واستدل على الكراهية بما عن أم المؤمنين عائشة الصديقة: واعد رسول الله ﷺ جبرئيل في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصاً فألقاها من يده، وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله، ثم التفت فإذا [جرو] كلب تحت سريرة، فقال: يا عائشة! متى دخل هذا الكلب هاهنا؟ فقالت: فوالله! ما دريت، فأمر به فأُخرج، فجاء جبرئيل عليه السلام، فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني فجلست لك فلم تأت»، قال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، رواه مسلم[١].

ولا تظهر دلالته على المطلوب؛ فإنه يدل على كراهة الصورة في البيت، ولا يلزم منه كراهة الصلاة في بيت فيه الصورة وإلا لزم كراهة الصلاة في بيت فيه كلب أيضاً، وإن كانت الصورة صغيرة بحيث لا يبدو، أو ممحو الرأس أو على

---

[٤] «سنن الترمذي» (٣٧٨)، «سنن أبي داود» (٦٤٣).

[٥] «الهداية» (١/١٤٢).

[١] «صحيح مسلم» (٢١٠٤).

وسادة أو بساط مفروش لا يكره. وفي «فتح القدير»: روى ابن حبان والنسائي: «استأذن جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال: ادخل، قال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإن كنت لا بد فاعلاً فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد، أو اجعلها بسطا[٢]». ولم يذكر النسائي: اقطعها وسائد.

ومنها: قيام الإمام على الدُّكَّان والصف تحته، وقيام الإمام في الطاق؛ لأنهما صنع أهل الكتاب. قال في «الهداية[٣]» بعد ذكر هذه المكروهات: وتصح الصلاة في جميع ذلك لاستجماع شروط الصحة، وتعاد على وجه غير مكروه، ثم عمّم، وقال: وهو الحكم في كل صلاة أدّيت مع الكراهة، يفيد هذا اللفظ الوجوب. وقد صرحوا بلفظ الوجوب، وأجمع المشايخ جمهورهم على أن كل صلاة أُدِّيَتْ مع كراهة التحريم أو مع ترك الواجب تجب الإعادة[٤]. والمذكورات مكروهة تحريماً، وهذا؛ لأنه إذا ترك الواجب بقي الواجب على الذمة فيجب إتيانه لتفريغ الذمة، ولما لم يكن الواجب واجباً إلا في الصلاة وجب إعادة الصلاة، والكف عن المكروه التحريمي واجب، فإذا أتى المكروه فقد ترك الواجب، وإن لم يعد سقط عنه مؤاخذة الصلاة المفروضة؛ لإتيانها بأركانها، وإنما بقي مؤاخذة إتيان الواجب لا غير. فإذن ظهر لك أن لا اعتداد[١] لما قال بعض المشايخ: إن الإعادة مندوبة؛ لأنه إن وجبت فلا فرق بين ترك ركن، وترك الواجب. ولا يحتاج إلى ما قيل: إن على الذمة صلاتين مفروضة قد أديت، وواجبة أركانها الواجبات

---

[٢] «صحيح ابن حبان» (٥٨٥٣)، «سنن النسائي» (٥٣٦٥).

[٣] «الهداية» (١/١٤٣).

[٤] وجوب الإعادة.

[١] في نسخة: لا اعتداد بقول البعض: إن الإعادة مندوبة.

وقد بقيت على الذمة مع أن فيه أن كون الصلاتين على الذمة في وقت واحد مما أجمع على خلافه، وليس التكليف إلا تكليف صلاة واحدة كما قد علمت.

ومن المكروهات تحريماً الصلاة في ثوب نجس قدر ما هو معفو كأقل من درهم إلا إذا خاف فوت الوقت أو فوت الجماعة، ولا يرجو جماعة أخرى، ويلزم كراهية الصلاة مع ترك الاستنجاء بالماء بعد الحجر مع القدرة إلا أن مشايخ الحنفية والشافعية قالوا: إن الشارع قد اعتبر موضع الاستنجاء بعد استعمال الحجر طاهراً فلا كراهة إلا التنزيه.

ومنها: كل صلاة أديت مع عمل قليل، وكثير مفسد وهو ظاهر؛ لأنه يُفَوِّتُ هيئةَ الخشوع.

ومنها: صلاة[١] قدمت فيها السورة المتأخرة، وقد صرح في «البحر الرائق[٢]» أن مراعاة الترتيب بين السورتين واجبات القراءة؛ لأنا مأمورون بمراعاة هذا الترتيب، وترتيب استقر عليه القرآن بأمر الله تعالى، وقد انعقد عليه إجماع الصحابة، وقالوا: لا يكره الإخلال بالترتيب في النوافل، والله أعلم.

ومنها: نفخ الأرض للسجود؛ لما عن أم سلمة قالت: رأى رسول الله ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح! تَرِّبْ وجهك»، رواه الترمذي[٣].

ومنها: مدافعة الأخبثين -البول والغائط- ومثلهما الريح؛ لما عن أم المؤمنين عائشة الصديقة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا

---

[١] في نسخة: صلاة قدمت فيها السورة المتأخرة مكروهة.

[٢] «البحر الرائق» (١/٣١٤).

[٣] «سنن الترمذي» (١/٣٨١).

هو يدافعه الأخبثان»، رواه مسلم[٤]. والمراد نفي الكمال. ثم عند مدافعة الأخبثين لا كراهة عند العذر، والعذر أن لا يكون في الوقت سعة بحيث يخاف إن اشغل بالاستنجاء فاته الوقت، وكذا إذا لم يكن حاجة الأخبثين شديدة أو كان مبتلى بمرض أو كان بحيث لو لم يمنع الريح خرج في الصلاة. وما ذكرنا من المكروهات مكروهات تحريمية، فيجب أن يعاد بلا كراهة.

فصل في المرور بين يدي المصلي وأخذ السترة:

المرور بين يدي المصلي بحيث حاذى أعضاء المار أعضاء المصلي في مسجده حرام، والمار آثم؛ لما عن أبي جُهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النظر: لا أدري، قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً، رواه الجماعة[١].

ثم المرور المحرم بينه وبين موضع سجوده، والمراد بموضع السجود المكان الذي بينه وبين منتهى بصره إذا قام متوجهاً إلى مكان يسجد فيه وهو المختار، وقيل: بقدر صف، وقيل: بقدر ثلاثة صفوف، هذا كله في الصحراء. وأما في المسجد فالمعتبر فيما بينه وبين جدار المسجد، والمرور المحرم ما إذا حاذى أعضاؤه أعضاءه حتى إذا كان المصلي على دكان مرتفع ومرّ المار تحت الدكان ولم يقع التحاذي بين أعضائهما لا إثم.

---

[٤] «صحيح مسلم» (٥٦٠).

[١] «صحيح البخاري» (٥١٠)، «صحيح مسلم» (٥٠٧)، «سنن أبي داود» (٧٠١)، «سنن الترمذي» (٣٣٦)، «سنن النسائي» (٧٥٦)، «سنن ابن ماجه» (٩٤٥).

ولا تفسد الصلاة بمرور حيوان وإن كان كلباً أو حماراً، ولا بمرور إنسان وإن كان امرأة؛ لما عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، قال: جئت أنا وغلام من عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل ونزلت، فتركت الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك، رواه أبو داود[٢].

وعن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك» رواه أبو داود. ورواه النسائي[١] وسمى صلاة العصر.

وعن أبي سعيد قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» رواه أبو داود[٢]. وقد تكلموا في حديث «لا يقطع الصلاة شيء» وقد استوفى في «فتح القدير[٣]» وأثبت أنه لا ينزل عن درجة الحسن. قال الإمام مالك: بلغنا عن أمير المؤمنين علي لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي[٤]. ومثله روى مالك عن ابن عمر أيضاً.

فقد تحقق أنه لا تفسد الصلاة بمرور امرأة، ولا بمرور كلب أو حمار. وما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار، ويقي من ذلك مثل مؤخرة[٥] الرحل[٦]»، ففيه أولاً أنه روته أم المؤمنين

---

[٢] «سنن أبي داود» (٧١٦).

[١] «سنن أبي داود» (٧١٨)، و«سنن النسائي» (٧٥٣).

[٢] «سنن أبي داود» (٧١٩).

[٣] انظر: «فتح القدير» (١/٤١٤).

[٤] «موطأ مالك» (٣٧٦).

[٥] مؤخرة الرحل بفتح الحاء لغة قليلة في آخرة الرحل، وهي التي يستند إليه الراكب. (صراح ص ١٥٨.

عائشة الصديقة حيث قالت: إن المرأة لدابة سَوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي[٧]، رواه مسلم. وفي رواية: فإذا بقي الوتر أيقظها. وثانياً أن المراد قطع الخشوع في الأكثر. ومن حديث أم المؤمنين علم أيضاً أن الصلاة خلف النائم لا تفسد.

وينبغي للمصلي في الصحراء أن يتخذ سترة طولها بقدر ذراع؛ لما عن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مرّ وراء ذلك»، رواه مسلم[١]. قالوا: ينبغي أن يكون غلظ السترة مثل غلظ الإصبع، لأن ما دونه لا يبدو من بعيد فلا يحصل المقصود.

وينبغي للمصلي أن يدنو من السترة؛ لما عن سهل بن أبي حثمة[٢] يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»، رواه أبو داود[٣].

وينبغي أن يجعل السترة حذاء جانبه الأيمن أو الأيسر؛ لما عن المقداد بن الأسود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله من حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمده صمداً، رواه أبو داود[٤].

---

[٦] «صحيح مسلم» (٥١١).

[٧] «صحيح مسلم» (٥١٢).

[١] «صحيح مسلم» (٤٩٩).

[٢] في الأصل: سهل بن أبي خيثمة، وهو تصحيف.

[٣] «سنن أبي داود» (٦٩٥).

[٤] «سنن أبي داود» (٦٩٣).

وسترة الإمام سترة المقتدي؛ لما عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه يحمل، وينصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها، رواه البخاري[٥].

ويدفع المصلي من مرّ بينه وبين سترته بقوله ﷺ: «وادرؤا ما[١] استطعتم» قالوا: يدرء بالإشارة أو التسبيح، ولا يجمع بينهما؛ لأن بأحدهما كفاية. والله أعلم بأحكامه.

وإن صلى خلف قاعد متحدث أو غير متحدث جاز، ويكون القاعد سترة. عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية قال لي: ولّ ظهرك، رواه ابن أبي شيبة[٢]. كذا في «فتح القدير»[٣].

وإن كان المتحدث بحيث يكون لحديثه شغب يشوش المصلي تكره الصلاة خلفه، وهو محمل النهي عن الصلاة خلف المتحدث.

فصل في سجود السهو:

قد ورد في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مالك أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهن فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك، رواه الشيخان[٤]. وقد عرفت من قبل أن القعدة الأولى مع تشهدها واجبة، وقد سجد لتركها سهواً، فعلم أن السجدة جائزة لها لترك الواجب. وتقوم

---

[٥] «صحيح البخاري» (٤٩٤).

[١] في الأصل: من، وهو خطأ، والصواب: ما، كذا ذكره أبو داود.

[٢] «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٧٩).

[٣] «فتح القدير» (١/٤٢٦).

[٤] «صحيح البخاري» (٨٢٩)، «صحيح مسلم» (٥٧٠).

مقامه، فالسجدة للسهو واجبة خلافاً؛ لما يقوله الإمام الشافعي: إنها سنة. ثم السجدة إنما يكون جائزة في السهو، وفيه جنابة قاصرة حتى ارتفع الإثم، والعمد جنابة كاملة فلا يقاس على السهو، فلا يقع السجود جائزاً في العمد.

وصفة سجود السهو أن يُسَلِّم بعد القعدة الأخيرة تسليمتين، ثم يكبر فيسجد، ثم يكبر فيجلس، ثم يكبر فيسجد ثانية، ثم يقعد ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويدعو فيُسَلِّم، والقعود بعد السجود واجب عندنا وعند الإمام مالك، خلافاً لبعض الشافعية والمالكية فإنهم يقولون: لا قعدة بعد سجود السهو.

ووجه مذهبنا: ما عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، رواه الترمذي[١]. ثم سجود السهو بعد التسليم عندنا، وقبل التسليم عند الإمام الشافعي. وقال الإمام مالك: في سهو النقصان قبل السلام، وفي سهو الزيادة بعد السلام، والنزاع إنما هو في الأفضلية، وأما الجواز فثابت بالوجهين: قبل السلام، وبعده اتفاقاً. وقد وقع فعل رسول الله ﷺ مختلفاً، فقد روي في حديث عبد الله بن مالك: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلاة، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، وسجد سجدتين وهو جالس، رواه الشيخان[٢].

فظهر منه أنه ﷺ سجد قبل السلام، وعن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي -قال محمد بن سيرين: وأكثر ظني العصر- ركعتين، ثم سلّم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة،

---

[١] « سنن الترمذي » (٣٩٥).

[٢] « صحيح البخاري » (١٢٢٤، ٨٢٩)، « صحيح مسلم » (٥٧٠).

ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال: يا نبي الله! أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر». قال: بلى، قد نسيت، فقال: «صدق ذو اليدين»، فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، رواه الشيخان[١].

وثبت منه السجود بعد السلام. فثبت من اختلاف فعله ﷺ أن الأمرين جائزان. ولما ثبت برواية أبي داود عن ثوبان قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»[٢]، علم أن الأفضل السجدةُ بعد السلام، وفعلهُ ﷺ السجدة قبل السلام إنما كان تعليماً للجواز. هكذا ينبغي أن يفهم، هذا أحسن مما ذكر في «الهداية»[٣] من أن الفعلين تعارضا فتساقطا عمل بالقول. وصححه في «فتح القدير[٤]» بتكليف تام، وفيما ذكرنا استغناء عنه.

ثم حديث ذي اليدين يدلّ على أمرين آخرين: أحدهما جواز السجدة بعد التكلم كما هو مذهب الإمام مالك. قالوا: إن هذا قبل انتساخ التكلم في الصلاة. والثاني أن الحركة غير مانعة مع أنها فعل كثير. والذي يظهر من فروع مشايخنا أن الحركة والانحراف عن القبلة لا يمنعان الصلاة إذا كان بعد التسليم على ظن التمام ما لم يتكلم، ولم يخرج من المسجد، وأما إذا كان في الصحراء فما لم يجاوز الصفوف، وفي جهة القدام ما لم يجاوز السترة أو موضع السجود، ولذا قالوا: إن سلّم المصلي بظن إتمام الصلاة، وعليه سجدة صلاتية أو سجدة تلاوة،

---

[١] «صحيح البخاري» (٦٠٥١)، «صحيح مسلم» (٥٧٣).

[٢] «سنن أبي داود» (١٠٣٨).

[٣] «الهداية» (١/١٥٦).

[٤] «فتح القدير» (١/٥١٧).

وتذكّر بعد الانحراف يعود ويقضي السجدة، ثم يتشهد، ثم يسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد، أو لم يجاوز الصفوفَ والسترةَ في الصحراء.

وإذا قد عرفت أن سجود السهو إنما يجب بترك الواجب فلنُفَصِّل فيه تفصيلاً، ونقول: من الواجبات: الفاتحة، والسورة؛ فإن ترك الفاتحة أو السورة في الركعة الأولى وتذكّر في الركوع الأول أو بعد الركوع يعود إلى القيام، ويقرأ الفاتحة أو السورة، ثم يركع ويسجد للسهو؛ لأن الركوع الأول قد ارتفض لكون محله بعد القراءة. وإن تذكر بعد الركعة فإن كان المتروكُ سورةً يعيد في إحدى الأخريين، ويجهر بهما إن كانت جهرية؛ لأن الأخريين محل القراءة، فيقضي. وإن كان المتروك الفاتحة لا يقضى؛ لأن تكرار الفاتحة غير مشروع، ويسجد للسهو. وإن قرأ السورة قبل الفاتحة أو بعضها، ثم تذكر يعود إلى الفاتحة، ثم يقرأ السورة، ويسجد للسهو؛ لأن الترتيب والسورة لازم.

وإن جهر بعض القراءة في السرية أو أخفاها الإمام في الجهرية؛ فإن كان الجهر والإخفاء أقل مما يجوز به الصلاة فهو معفو؛ لعسر الاحتراز عنه، وقد تقدّم أن الصحابة كانوا يسمعون بعض كلمات قراءة رسول الله ﷺ في السرية. وإن كان الجهر والإخفاء قدر ما تجوز به الصلاة يسجد للسهو؛ لأن الجهر على الإمام واجب، وكذا الإخفاء.

وإن قرأ التشهد سهواً في القيام، فإن كان في الركعة الأولى قبل القراءة لا سهو عليه؛ لأنّ ما بين التحريمة والقراءة محل الثناء، والتشهد ثناء. وهذا يرشدك إلى أن دعاء الاستفتاح غير متعين فيه شيء من الدعوات كما قد قدّمنا سابقاً، إنما خلافهم في الأولوية.

وإن قرأ التشهد بعد القراءة في الأولى أو في الأخرى قبل القراءة أو بعدها يلزمه سجود السهو؛ لأن وصل الركوع بالقراءة كان واجباً، وكذا الابتداء بالقراءة في الركعة الثانية كان واجباً وقد فوته. وإن تشهد في الأخريين لا شيء عليه لأنهما محل الثناء.

ومنها: تعديل الأركان؛ فإن سها عن تعديل ركوع أو سجود يلزمه سجود السهو عندهما. وتفسد عند الإمام أبي يوسف لفرضية التعديل عنده. وقد عرفت أنه أشبه. وإن وقع في السجود من دون رفع الرأس، وترك القومة تفسد الصلاة عند الإمام أبي يوسف؛ لأن القومة عنده فرض. وقد عرفت أنه الحق، ويسجد للسهو عندهما. كذا في «فتاوى قاضيخان[1]» وهو مبني على أن القومة واجبة عند الطرفين، وبه أفتى المشايخ.

ومنها: الترتيب فيما تكرر، فإن سها عن السجدة الثانية، وتذكر في الركعة الثانية أو ما بعدها أو في القعدة الأخيرة قبل التشهد يقضيها ويسجد للسهو. وإن تذكر بعد التشهد قبل السلام أو بعده قبل الخروج عن المسجد يقضيها ويعيد القعدة الأخيرة والتشهد ثم يسجد للسهو؛ لأن القعدة قد ارتفضت بالعود إلى السجدة لافتراض الترتيب بينها وبين سائر الأركان الصلاتية. وإن فوت الترتيب بين الأفعال الغير المكررة بأن سجد قبل الركوع، وتذكر قبل القيام إلى الثانية أو بعده ركع للأولى ويعيد السجود لعدم اعتداده بفرضية الترتيب ثم ينهض إلى الثانية ويتم الصلاة ويسجد للسهو.

وإن لم يتذكر حتى ركع للثانية فهو ركوع للأولى، والركعتان ركعة واحدة، وعليه أن يصلي ركعة أخرى، ويتشهد ويتم بعدها ركعتين إن كانت رباعية،

---

[1] «فتاوى قاضيخان» (١/٦١).

ويسجد للسهو لتخلل الأفعال الزائدة بين القيام والركوع من الركعة الأولى، فوجبت سجدة السهو لهذا لا؛ لأن السجدة معتبرة ووجوب سجدة السهو للإخلال بالترتيب كما زعم شارح «الوقاية»، وخرج منه أن الترتيب في الأفعال الغير المتكررة في ركعة واجب وليس بفرض خطأ منه، وإن لم يجعل الركعتين ركعة واحدة فسدت الصلاة للإخلال بالترتيب، وعلى هذا القياس نظائره التي مرت.

ومنها: القعدة الأولى، فإن سها عنها وقام إلى الثانية لا يعود إلى القعدة ويسجد للسهو، وإن كان إلى السجود أقرب بأن لم يفارق الركبتين من الأرض يعود إلى القعدة ولا يسجد؛ لأنه ما دام إلى السجود أقرب كأنه في السجود. وقد روى المغيرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود[1].

وقال أبو داود: أفتى به ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، والفقهاء الحنفية، قالوا: حكم القرب إلى القيام حكم الاستواء قائماً، وحكم القرب إلى السجود حكم السجود.

ومنها: إيلاء كل ركن بما قبله من الركن، وفرعوا عليه أن من فرغ من القراءة، وقام بعد زماناً يمكن فيه أداء ركنٍ مَا سَجَدَ للسهو، وهذا لا يقبله من يرى السكتة سنة، وإن سكت ليتراد النفس لا شيء عليه، كما قدمنا من قبل.

وإن تفكر بعد الفاتحة أي سورة يقرؤه، ومكث ذلك القدر تجب عليه سجدة السهو.

---

[1] «سنن أبي داود» (١٠٣٦).

وإن أخّر القيام إلى الركعة الثالثة بأن زاد على قدر التشهد كما إذا اشتغل بالصلاة على النبي ﷺ أو الدعاء أو جلس ساكتاً وجبت سجدة السهو؛ لوجوب الموالاة بين القعدة الأولى الواجبة وبين الركعة الثالثة، وفيه خلاف الإمام الشافعي؛ فإنه عنده لا تلزم بالاشتغال بالصلاة على النبي ﷺ شيء. وإن سلم في القعدة الأولى بظن التمام فحكمه قد عرفت.

وإن سها عن القعدة الأخيرة وقام ليصلي، وتذكر قبل أن يقيد بالسجدة يعود إلى القعدة، ويلزمه سجدة السهو لتأخير ركن القعدة عن موضعها، وإن قيد بالسجدة فسدت الصلاة المفروضة لاستحكام الشروع في النفل قبل تمام أركان الفرض، ومن ضرورته الخروج من الفرض قبل تمام أركانه، ثم عند الإمام محمد تفسد، وعندهما ينقلب.

وإن سها بعد القعدة قدر التشهد، وقال إلى الركعة الزائدة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو لتأخير السلام، وإن قيد بالسجدة ثم فرضه لاستحكام النفل، ومن ضرورية الخروج من الفرض بعد تمام الأركان، ويضم إليه ركعة أخرى ليصيران نفلين وإن لم يضم جاز. وقال الإمام الشافعي: يصح الفرض في الوجهين ويسجد للسهو، واستدلّ بما روي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «ما ذلك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم، رواه الشيخان[1]. ولا حجة فيه للإمام الشافعي؛ لأنه حكاية حال ولا عموم له، فيجوز إن كان قعد في الرابعة.

---

[1] «صحيح البخاري» (٤٠١)، «صحيح مسلم» (٥٧٢).

ومن شك في الصلاة أنه كم صلى فإن لم يكن عادة له استقبل؛ لأن ابن عمر قال في الذي لا يدري أصلى ثلاثاً أم أربعاً يعيد. في «فتح القدير»[٢]: رواه ابن أبي شيبة[٣] في «مسنده». وأما إذا كان عادة له فالاستقبال حرج، فعليه أن يتحرى، ويبني على التحري؛ لما عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلث أو أربع، وأكثرُ ظنك على أربع تشهدتَ، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم»، رواه أبو داود[٤]. وإن لم يقع التحري على شيء يبني على الأقل؛ لما عن الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشكَ وليبن على ما استيقن»[٥].

ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً للأربع كانتا ترغيماً للشيطان» رواه مسلم[٦]. ثم بعد البناء يقعد في موضع يحتمل القعود؛ فإن شك في الفجر الذي يصلي فيه ثان أو أول، أو في الظهر أنه ثالث أو أربع، يجعله أول في الفجر، وثالثاً في الظهر، ويقعد ثم يصلي ركعة، ويقعد ثم يسجد للسهو، وإن شك في الظهر انها ثان أو ثالث فيقعد لاحتمال كونها ثانية، ثم يصلي أخرى يحتمل أن يكون ثالثة أو رابعة فيقعد لاحتمال كونها رابعة، ثم يصلي أخرى، فيقعد ويسلم ويسجد للسهو.

---

[٢] «فتح القدير» (١/٥٣٤).

[٣] «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨).

[٤] «سنن أبي داود» (١٠٢٨).

[٥] أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٣٩٨).

[٦] «صحيح مسلم» (٥٧١).

فصل في الجماعة:

اختلفوا: فعن الإمام أحمد وبعض الظاهرية: الجماعة شرط الصلاة، وهذا بعيد فإنه قد ثبت من الصحابة تركُها، «وجعلت لي الأرض» إلى آخره أيضاً يفيد أن الذهاب إلى المسجد ليس من شرط الصلاة. وعند الإمام الشافعي واجب على الكفاية، وهو ليس بعيداً.

واختلفت الروايات في مذهبنا: ففي المتون: أنها سنة مؤكدة آكد من السنن الأخر قريبة إلى الواجب. وفي بعض الفتاوى: أنها واجبة، واتفقوا على أنها إن فاتت في مسجد فلا يجب طلبها في مسجد آخر. واختار الشيخ ابن الهمام الوجوبَ، واستدلّ بما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار»، رواه الشيخان[1]. والعجب أن هذا الاستدلال دال على أن الجماعة غير واجبة؛ لأنه صريح في أني هممت أن تقام وأتخلّف عنهم وأحرق بيوتهم، ولو كانت واجبة لما همّ تخلفه بنفسه، ثم همّ إحراق بيوت المتخلف عن الجماعة لا يوجب وجوبها؛ لجواز قتال قوم اجتمعوا على ترك الأذان مع أن الأذان سنة، بل همّ إحراق البيوت لأجل أن الجماعة وإن كانت سنة فهي من شعار الدين، وكان في ذلك الزمان يمتنع عنها المنافق، كما في هذا الزمان يمتنع عنها المبتدع، ومن امتنع عن شعار الدين لا بعد في إحراق بيوتهم.

ثم من الظاهرية من استدل بهذا الحديث على الاشتراط، وهو فاسد؛ لأنه ليس فيه شيء يدل على الاشتراط والافتراض. وما في «فتح القدير»: أن لا فرق

---

[1] «صحيح البخاري» (٦٤٤)، «صحيح مسلم» (٦٥١).

بين الواجب والفرض بالنسبة إلى الشارع، فإذا صدر من الشارع فهو فرض قطعاً، والفرضية تنافي الصحة، وإنما الفرق بالنسبة إلينا، فإن ثبت قطعاً ثبتت الفرضية ونافى الصحة، وإن ظن ثبت الوجوب ولا ينافي الصحة؛ لأن كونه من الشارع ليس قطعياً، ففيه أن ليس كل فرض ينافي تركه الصحة كتفريغ المغصوب؛ فإنه فرض ثابت بدليل قطعي، وإن لم يفرغ فصلى في الأرض المغصوبة لا تفسد الصلاة، بل الاشتراط معنى زايداً على القطعية، والاشتراط إن ثبت بدليل ظني يوجب انتفاؤه الفساد كما يوجب انتفاء ما ثبت اشتراطه بدليل قطعي الفساد كاشتراط التطهر عن بول ما يؤكل فانتفاؤه يوجب الفساد.

والسر فيه أن الصلاة مجملة بحسب الشروط والأركان، فيصح بيان الاشتراط بدليل ظني كما يصح بقطعي، وليس في الحديث المذكور شيء يوجب الاشتراط بل الذي يلزم منه تأكيد الجماعة، وإيجاع[1] تاركها؛ فإن أوجب اللزوم يلزم الوجوب بلا اشتراط لصحة الصلاة، وقائلو الوجوب على الكفاية لما رأوا في إيجاب الجماعة حرجاً، وصح عن الصحابة الصلاة في البيت، حكموا بوجوبه على الكفاية. وقائلو السنية استدلوا على نفي الوجوب بما عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ[1] بسبع وعشرين درجة»، رواه الشيخان[2]. فإنه يدل على أن صلاة الفذ جائزة، ولكنها مفضولة، ولو كانت مشتملة على ترك الواجب كان منهياً عنه، وليس عرف الشارع أن يفضل المأمور به على المنهي عنه، فلا يرد أن مقتضاه صحة صلاة الفذ وهو لا

---

[1] الايجاع: الإيلام.

[1] أول سهام قمار وهي عشرة أولها الفذ.

[2] «صحيح البخاري» (٦٤٥)، «صحيح مسلم» (٦٥٠).

ينافي وجوب الجماعة؛ لأن مقتضاه الجواز مع المفضولية، وهذا في عرف الشارع لا يطلق في المنهي عنه، فتأمل. واستدلوا على السنية بالمواظبة والتأكيد على أبلغ الوجوه.

ثم الجماعة سواء كانت واجبة أو سنة يسقط بأعذار: فمنها المرض، وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مفلوجًا أو خائفاً أو شيخاً عاجزاً لا يستطيع أن يمشي، والظلمة والمطر والطين. قال الإمام محمد[٣] في «الموطأ»: الحديث رخصة يعني قوله ﷺ: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال». والعمى؛ فإنه ﷺ رخص عتبان بن مالك في تركها[٤]، كذا في «فتح القدير»[٥]، وما روى أبو داود أن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله! إني ضرير شاسع[١] الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «ما أجد لك رخصة»[٢]، ففي «فتح القدير[٣]»: معناه لا أجد لك رخصة ينال بها هذا الفضل.

قال أكثر مشايخنا: المعتبر الجماعة في المسجد، فمن صلى في البيت جماعة لا ينال ثواب الجماعة، وشدّد بعضهم، وقالوا: بدعة. وقال القدوري: من فاته جماعة في المسجد، وجمع أهله وصلى بهم ينال ثواب الجماعة، وسيجيء أن ابن مسعود صلى بالجماعة في بيته.

---

[٣] في الأصل: الإمام مالك، وهو خطأ، والصواب: الإمام محمد، كذا في «فتح القدير» (١/٣٥٣).

[٤] أخرجه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣).

[٥] «فتح القدير» (١/٣٥٤).

[١] شسع المنزل كمنع شسعاً وشسوعاً: بعد، فهو شاسع وشسوع، القاموس (ص: ٧٣٣).

[٢] «سنن أبي داود» (٥٥٢).

[٣] «فتح القدير» (١/٣٥٤).

وهل يصلى بالجماعة مكرراً في مسجد واحد؟ فإن كان على قارعة الطريق أو لم يكن له إمام معين يجوز اتفاقاً بين مشايخنا، وإلا يجوز عند بعض المشايخ وأفتوا به، وهو قول الشافعي، ولم يدل دليل من صاحب الشرع على منعه.

كره الخروج عن مسجد أذن فيه حتى يصلي كراهة التحريم؛ لما روى أبو هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ «إذا كنتم في المسجد فنودي للصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» رواه الإمام أحمد[٤]. وعن أمير المؤمنين عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق»، رواه ابن ماجه[٥]. فإن قلت: هذا الحديث يدل على جواز الخروج لحاجة، والمسألة مطلقة. قلت: الخروج لحاجة لا يترتب عليه هذا الوعيد الشديد، والخروج بعد الأذان مكروه مطلقاً كما يدل عليه الحديث الأول.

وإن كان مقيماً لجماعة في مسجد آخر بأن يكون إمامه أو مؤذنه أو رجل تنتظم بسببه الجماعة لا بأس بخروجه؛ لأنه إنما يخرج لإقامة الجماعة فليس إعراضاً عن الجماعة. وإن كان قد صلى فله الخروج؛ لأن عدم الخروج إنما كان لصلاة، وقد صلى مرة.

وإن أقيمت الصلاة لا يجوز الخروج وإن كان قد صلى. عن محجن رضي الله عنه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ورجع محجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي بالناس؟ ألست برجل مسلم؟» فقال: بلى، يا رسول الله! لكني كنت صليت في

---

[٤] أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٩١٥).

[٥] «سنن ابن ماجه» (٧٣٤).

أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت المسجد، وكنت قد صليت، وأقيمت الصلاة فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت» رواه الإمام مالك والنسائي[1].

قالوا: الحكم المذكور في الظهر والعشاء، وأما في العصر والفجر فله أن يخرج بعد الإقامة؛ لأن الصلاة بعدهما منهي عنها، وأما في المغرب فإن صلى ثلاثة كما يصلي الإمام لزم التنفل بالثلاث، وإن صلى أربعاً لزم مخالفة الإمام، ففي المغرب أيضاً له أن يخرج، لكن عن زيد بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: «فلا تَفْعَلاَ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة»، رواه الترمذي وأبو داود[1]. فهذا الحديث يدل على لزوم الاقتداء متنفلاً في الفجر أيضاً.

ولهم أن يقولوا: عارض هذا الحديث حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر، والترجيح للمحرم. وفيه تأمل؛ لأن هذا إنما كان في حجة الوداع، وحديث النهي عن الصلاة بعد الفجر كان قبله ألبتة، فحينئذٍ ينبغي أن يكون ناسخاً للنهي في قدر ما يناوله إلا أن يقال: حديث النهي خبر مشهور بل قريب من التواتر كما قد علمت، وهذا أحادى محض فلا يصلح ناسخاً له، ولا مخصصاً له. فتأمل.

---

[1] «موطأ مالك» (٣٠٢)، «سنن النسائي» (٨٥٧).

[1] «سنن الترمذي» (٢١٩)، «سنن أبي داود» (٥٧٥).

ومن كان يصلي وحده في المسجد وأقيمت الصلاة، فإن كان يصلي الفجر فعليه أن ينقض صلاته ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة، ويقتدي بالقوم، وإن كان في غير ذلك إن كان لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة تقضيها، وإن كان قيدها بالسجدة يُتِم ركعتين، فيقطع، ويصلي مع القوم، وإن كان في الثالثة ولم يقيدها بالسجدة يقضيها، ويصلي في الجماعة، وإن كان قيد الثانية بالسجدة في الفجر أو الثالثة في غيرها أتمها، ويقتدي تنفلاً في الظهر والعشاء، والأصل فيه ما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم[٢]. واللام للعهد أي لا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت لها؛ فإذا كان في مكتوبة منفرداً وأقيمت فعليه أن ينقضها، ويدخل فيما أقيمت مادامت تقبل النقض، ففي الفجر مالم يقيد ثانية بالسجدة يحتمل النقض، وفي غيرها مالم يقيد الثالثة بالسجدة، وأما إذا قيدها بالسجدة فقد تمت صلاته؛ لأن للأكثر حكم الكل، فلا تقبل النقض، وإنما خص الاقتداء متنفلاً بالظهر والعشاء لعدم صحة التنفل في غيرهما كما قد علمت.

وإن كان يصلي سنة الظهر ينقضها على رأس الركعتين؛ لأن في النقض قبل إبطال العمل. وأما في الفريضة فالإبطال لإكمالها فلا إبطال حقيقة كذا قالوا. وإن جاء إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة يدخل في الصلاة ويترك سنة الظهر؛ لما روينا ويقضيها بعد الفرض. والأفضل أن يقضيها بعد الركعتين لئلا يبطل اتصالها بالفرض.

وأما في الفجر فإن علم أنه يدرك ركعة مع الإمام بعد أداء السنة يبدأ السنة، ثم يدخل في الجماعة ليحرز ثوابهما، لكن لا يصلي السنة قريباً من

---

[٢] «صحيح مسلم» (٧١٠).

الجماعة، بل يصليها خارج المسجد إن وجد مكاناً وإلا فباب المسجد، وإن لم يعلم أنه يدرك ركعة إن صلى السنة سواء علم عدم إدراكهما أو شك يدخل في الجماعة ويترك السنة؛ لأن ثواب الجماعة أكثر، والجماعة ألزم، ولا يقضيها قبل طلوع الشمس بالاتفاق؛ لأن الصلاة بعد الفجر منهي عنها، ولا بعد الطلوع؛ لأن قضاء النوافل غير موعود. قال الإمام محمد: أحب إلي أن يقضي إلى ما قبل الزوال، هذا كله عندنا.

وأما عند الإمام الشافعي فيدخل في الجماعة في الوجهين، ويترك السنة أخذاً بظاهر قوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ».

والأولى بالإمامة عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد الأعلم بالسنة، ثم الأقرأ؛ لأن العلم يحتاج إليه في تصحيح جميع أركان الصلاة ومندوباتها وسننها بخلاف التبحر في القراءة إذ لا يحتاج إليه إلا في ركن واحد. وقال الإمام أبو يوسف والإمام الشافعي: الأقرأ أولى بالإمامة، ثم الأعلم بالسنة.

وحجتهما ما عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال: « يؤم القوم أقرؤهم بكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلم بالسنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء أقدمهم سناً، ولا يؤمّنّ الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته »، رواه مسلم[١].

وما عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم »، رواه مسلم[٢].

---

[١] « صحيح مسلم » (٦٧٣).

[٢] « صحيح مسلم » (٦٧٢).

وما عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن خياركم، وليؤمكم أقرؤكم»، رواه أبو داود[٣].

وقال في «الهداية»[٤]: إن الأقرأ في ذلك الزمان كان الأعلم؛ لأنهم كانوا يتلقونه مع الأحكام، وفيه أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وأيضاً التلقي مع الأحكام لا يوجب الأعلمية بالسنة، وأيضاً سوق الحديث يأبى عنه، قال الشيخ ابن الهمام[٥]: أحسن ما يستدل به على هذا المطلوب أمره ﷺ لأفضل الصديقين أبي بكر -رضي الله عنه- بالإمامة، وكان ثمه من هو أقرأ منه لا من هو أعلم منه.

دليل الأول: قوله ﷺ: «أقرؤكم أبي».

ودليل الثاني: قول أبي سعيد: وكان أبو بكر أعلمنا. وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فهو المعول عليه، انتهى.

أعلمية أفضل الصديقين من ضرورات مذهب أهل السنة، وأما أقرئية أبيّ منه -رضي الله عنه- فالشافعية لا يسلمونها، وما استدل به من الحديث فلا يدلّ إلا على أن أبياً أقرأ من المخاطبين، ودخول أفضل الصديقين في المخاطبين في غاية الخفاء، ثم بعد التسليم أقرئية أبيّ لا يدل الدليل على مندوبية تقديم الأعلم على الأقرأ في الإمامة؛ لأنه يجوز ترك أمر مندوب بغاية أعلى منه في الأمور الدينية في حادثة جزئية، وهاهنا الأمر بالإمامة لأفضل الصديقين كان لأن لا يأبى أحد عن قبول بيعته -رضي الله عنه-، ويعلم كل أحد أنه -رضي الله عنه-

---

[٣] «سنن أبي داود» (٥٩٠).

[٤] «الهداية» (١/١٢٢).

[٥] «فتح القدير» (١/٣٥٨).

مقتداهم في الأمر الديني، فلا يلحق أحداً عار في اتباعه كما قال ﷺ: «إني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل: أنا أولى ويأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، رواه مسلم[1]. فلهذه الفائدة قدّمه -رضي الله عنه- في إمامة الصلاة، فلهذا العارض تترجح إمامته -رضي الله عنه- على إمامة الأقرأ وغيره، ولا يلزم منه تقدم الأعلم مطلقاً في الإمامة. والله أعلم بحقيقة الحال.

ثم الأولى بالإمامة بعد الأعلم والأقرأ الأورع، وهو من يتقي بعد الاتقاء عن المحرمات الشبهات وترك العزيمة، ويأتي بأكثر المندوبات، ولا يكون لأغراض الدنيا قدر عنده. ووجه تقديمه ظاهر؛ لأنه يرجى ببركته قبول الصلاة. وفي الحديث تقديم الأقدم في الهجرة، ولا هجرة الآن حتى يقدم بها، فأقمنا هجرة المعاصي والشبهات مقام هجرة الأوطان، وفي الحديث «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»، رواه البخاري[1].

ثم بعد الكل أكبرهم سناً كما يدل عليه الحديث.

ويكره إمامة الأعمى؛ لأن في تطهيره شبهة لما لا يبصر موضع النجاسات ولا مواقعها في الثوب، ولا يغسلها بالمبالغة.

وأما إذا كان أعمى مقتدى القوم في الدين، ويكون عين بصيرته مفتوحة، ويكون مجمعاً للعلم والفضائل فلا يكره الاقتداء به؛ لأن احتياطه يزيد بكثير على احتياط عوام أهل البصر. وقد نقل الشيخ عبد الحق عن بعض شروح «الكنز»

---

[1] «صحيح مسلم» (٢٣٨٧).

[1] «صحيح البخاري» (١٠).

نقلاً عن «المبسوط»[٢] عدم كراهة إمامة الأعمى إذا كان مقتدى ذا ورع، وقد جعل رسول الله ﷺ عبد الله بن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى، رواه أبوداود[٣].

وتكره إمامة العبد وولد الزنا لإفضاء إمامتها تنفير الناس. وقد قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل صلاتهم: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً، -والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته-، ومن اعتبد محررة»، رواه أبو داود[٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ويكره إمامة الفاسق بعد الاعتماد على الإتيان بشروط الصلاة على وجه الاحتياط، ثم الكراهة إنما هي إذا وجد إمام تقي، وتقدم عليه الفاسق، وأما إذا لم يجد فلا كراهة، وإن صلى خلف الفاسق أو المبتدع جاز، ويحرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف التقي، كذا في «فتح القدير[١]» ناقلاً عن «المحيط».

وقد روى عبيد الله بن عدي أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنك إمام العامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة نتحرج من الصلاة معه، فقال: الصلاة أحسن ما يعمله الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم، رواه البخاري[٢]. وقد اشتهر في أفواه العلماء قوله ﷺ:

---

[٢] انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/٤١).

[٣] «سنن أبي داود» (٥٩٥).

[٤] «سنن أبي داود» (٥٩٣).

[١] «فتح القدير» (١/٣٥٩).

[٢] «صحيح البخاري» (٦٩٥).

« صلوا خلف كل بر و فاجر، وصلوا على كل بر و فاجر، وجاهدوا مع كل بر و فاجر »[٣]. وتلقته الأئمة بالقبول، وانعقد عليه إجماع من يعتد بإجماعهم.

وفي « فتح القدير »[٤]: رواه الدارقطني عن مكحول، عن أبي هريرة، ومكحول لم يسمع أبا هريرة، ومن دونه ثقات فهو مرسل من قبيل المرسل، وهو حجة عندنا، انتهى. وشهرته وتلقي الأئمة قبوله وموافقة للإجماع يوجب صحته صحة قطعية.

وتكره إمامة المبتدع، اعلم أن المبتدع الذي يصلي إلى القبلة ولم يحكم الأئمة الأربعة بكفرهم، وما روي عن الإمام أبي حنيفة من قال بخلق القرآن فهو كافر، فإطلاق الكافر من الكفران أي: كافر للنعمة لا من الكفر الذي هو مقابل الإيمان، لكن المبتدع الذي يحرز المصلي خلفه ثواب الجماعة، لكن يكره عند وجود غير المبتدع مبتدع لم يصل بدعته إلى أن يصلي عند كونه إماماً للسني بلا نية، أو يلعن في الصلاة عليه أو على مقتداهم، أو يصلي بلا طهارة للتعنت، أو كان في وضوئه وغسله شبهة، وأما هذا المبتدع فلا تجوز صلاة خلفه ألبتة. وما روي عن الإمامين -أبي حنيفة والشافعي- فساد الصلاة خلف الشيعة، فالمراد بالشيعة من كان ديدنهم السبَّ، وكان في أدعيتهم الصلاتية سَبُّ الصحابة الأخيار، ولا يرون الإمامة في الصلاة جائزة، ولا شك في فساد الصلاة خلف هذه الفئة من الشيعة، أما الشيعة الذين يفضلون علياً على الشيخين، ولا يطعنون فيهما أصلاً كزيدية فتجوز خلفهم الصلاة، لكن تكره كراهة شديدة، وأما أنه لا تجوز الصلاة خلف منكر الشفاعة لأهل الكبائر ومنكر الرؤية،

---

[٣] أخرجه الدارقطني (٢/٥٧).

[٤] « فتح القدير » (١/٣٦١).

وعذاب القبر، ومنكر الكرام الكاتبين؛ لأنه كافر لتوارث هذه الأمور من الشارع، ولا يصلى خلف منكر المسح على الخفين والمشَبَّهَة، فكلها وأمثالها من تشويشات المتأخرين مخالفة لما عليه القدماء من الأئمة المجتهدين، فلا يلتفت إليها فضلاً عن أن يفتى بها.

وتكره الصلاة خلف المتكلم وإن كان سنياً، وقد نقل التشديد فيه من السلف كما عن الإمام أبي يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم إن تكلم بالحق، وغرضه التشديد في الكراهة لا ثبوت عدم الجواز حقيقة. وفي «فتح القدير[1]» نقلاً عن «المجتبى»: أما قول أبي يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذي قرره أبو حنيفة حين رأى ابنه حماداً يناظر في الكلام فنهاه. فقال: رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني، فقال: كنا نناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة أن يَزِلَّ صاحبنا، وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم، ومن أراد زَلَّةَ صاحبه فقد أراد كُفْرَه فهو قد كفر قبل صاحبه، فهذا هو الخوض المنهي عنه، وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به، وبالجملة المتكلم الذي يناظر ويباحث في علم الكلام وإن كان البحث مع الفرق الباطلة لإلزام الحق يفضي بحثه في العادة إلى ثوران النفس والخشونة، ولا يؤتَمَنُ مع ذلك عن التقول[1] والحسد، ويريد أن يغلب على الخصم حقاً كان قوله أو باطلاً، وعند هذا لا يؤتمن عن أن يصدر عنه ما يُفْضي إلى الابتداع أو إلى الكفر، وهو لا يشعر به وإن لم يكفر؛ لأن لزوم الكفر ليس بكفر إنما الكفر التزامه، لكن يوجب التهاون في الأمور الدينية، ولذا تكره الصلاة

---

[1] «فتح القدير» (١/٣٦٠).

[1] التقول: افتراء.

خلفه، ولو كان هذا كفراً حقيقية لم تجز الصلاة خلفه، لكن لما لم يكن كفراً تكره.

ولا تجوز إمامة الصبي في المكتوبات باتفاق الراويات؛ لأن صلاة الصبي مندوبة، وصلاة البالغ مفروضة، ولا يبنى الفرض على النفل، وكذا لا يجوز في النفل خلافاً لما أفتى به مشايخ بلخ؛ لأن نفل البالغ يجب بالشروع بخلاف نفل الصبي؛ لأنه لا محل للوجوب. وجوز الإمام الشافعي إمامة الصبي لجواز اقتداء المفترض بالمتنفل، واستدل الشافعية بما روى عمرو بن سلمة قال: يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن، فأتى إلى النبي ﷺ فقال: «ليؤمكم أكثركم قرآنا» فنظروا فكنت أكثرهم قرآناً وكنت أؤمهم، وأنا ابن ثمان سنين، رواه النسائي ورواه البخاري[٢] مع قصة فيه طول. ولا حجة فيه لهم؛ لأنه لم يأمرهم رسول الله ﷺ بأن يؤمهم صبي، وإنما أمرهم بإمامة الأقرأ من المخاطبين، وهم كانوا بالغين؛ لأن الأمر بالصلاة لم يكن إلا للبالغين، وأما الصبيان فهم مرفوعو التكليف. وإنما إمامة الصبي بأمر قوم أتوا وهم إذا كانوا حديث الإسلام[١] لا يعبأ بفعلهم لعدم علمهم بالأحكام الشرعية.

ولا تجوز إمامة النساء للرجال؛ لأن مبنى حالهن على الستر، وتكره جماعتهن؛ لأنه لا يخلوا من أحد الأمرين، إما قيام الإمام وسط الصف، أو زيادة الكشف إن قامت أمام الصف، وإن فعلن يقف الإمام وسط الصف، لما روى الإمام محمد عن إبراهيم النخعي أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في

---

[٢] «سنن النسائي» (٧٨٩)، «صحيح البخاري» (٤٣٠٢).

[١] الظاهر: «حديثي عهد بالإسلام».

شهر رمضان فتقوم وسطاً[٢]. وما روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن[٣]. قد ذكر الأثران في «فتح القدير»[٤]، وعلى هذا فدعوى الكراهة مشكلة لا بد لها من دليل، وميل الشيخ ابن الهمام إلى عدم الكراهة، ومشايخنا قالو: الكراهة كراهة التحريم. والله أعلم بأحكامه.

وليس عليهن حضور الجماعات بل يصلين في بيوتهن؛ لأن في خروجهن إلى الجماعة فتنة عظيمة، هذا ما أفتى به المتأخرون، لما رأوا من فساد أهل الزمان، وعليه الفتوى، وأما أئمة الثلاثة فقد منعوا الشواب عن حضور الجماعات. وجوز الإمام أبوحنيفة للعجائز في المغرب والعشاء والفجر؛ لعدم الفتنة في هذه الأوقات لقلة حضور من يتوهم الفتنة، وهما جوزا في كل صلاة لعدم كون العجائز محل الفتنة، وهذا التجويز إنما كان بحسب زمانهم، وأما الآن فالفتنة لاختلاط النساء والرجال غالبة لفساد أهل الزمان.

وفي «فتح القدير»[١]: قد قالت عائشة في الصحيح: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل[٢]. ثم قد روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»، رواه أبوداود[٣]. وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من

---

[٢] أخرجه الإمام محمد في «كتاب الآثار» (٢١٧).

[٣] أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٨٣).

[٤] «فتح القدير» (١/٣٦٤-٣٦٥).

[١] «فتح القدير» (١/٣٧٦).

[٢] أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

[٣] «سنن أبي داود» (٥٦٧).

صلاتها في بيتها »، رواه أبوداود[٤]. فانظر إلى أن الزمان الشريف مع كونه أبعد من احتمال الفتنة؛ لأن الصحابة كانوا أولياء الله حتى نهاهم عن منعهن من الخروج إلى المساجد كيف أسقط فيه الجماعة عنهن، وجعل البيت خيراً لهن للصلاة، وجعل صلاتهن في البيت أفضل من الصلاة بالجماعة، فما ظنك بهذا الزمان الذي هو زمان الفتنة، فهذا الزمان أحرى لسقوط الجماعة عنهن، فهذا الزمان أحرى بالمنع عن الخروج إلى الجماعات؛ لأن الجماعة غير لازمة عليهن بالنص، والتحرز عن الفتنة واجب للعمومات، ولانعقاد الإجماع على حرمة الباب الحرام.

وأما الرخصة في عدم النهي عن الخروج مع كون البيت لهن أفضل فقد سقطت لانتهاء العلية من عدم احتمال الفتنة كسقوط سهم المؤلفة. ومعنى قول أمّ المؤمنين الذي مر: أن رسول الله ﷺ لو رأى في زمانه الشريف ما أحدثت في هذا الزمان لما رخص لهن في الخروج، وهذا يشير لو كانت الفتنة في ذلك الزمان لم تتحقق عليه الرخصة في ذلك الزمان، فلا يرخص ألبتة.

وإنما أطنبنا الكلام لما كان يزعم البعض أنهم أبطلوا النص بالتعليل، وقالوا: إن الحاكم هو الله تعالى، وكان عالماً بما أحدثته النساء، فلا يظهر بقول أم المؤمنين وجه، وليس الأمر كما زعموا كما بينا، وكون الحاكم هو الله تعالى مسلم، وعلمه بما أحدثته النساء كان متحققاً أيضاً، لكنا نقول: إن حكم الله على لسان رسوله لعدم المنع عن خروجهن للمساجد كان مؤقتاً إلى عدم احتمال الفتنة، فانتفى بإنتفائه. هكذا كان الحكم من الله تعالى، ومقصود أم المؤمنين: لو كانت أحدثت النساء في الزمان الشريف ما أحدثته الآن لما حكم رسول الله ﷺ بالخروج ألبتة

---

[٤] « سنن أبي داود » (٥٧٠).

لانتفاء ما أناط الله تعالى الحكم به بل منعهن بأمر الله، وعبر عن وقوع الأحداث برؤيته كما عبر الله تعالى عن وقوع الجهاد لعدم العلم في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، ونسبة المنع إلى رسول الله ﷺ لما أنه خليفة الله، والله هو المانع على لسان رسوله كما في قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك لكل وضوء[1]» هكذا ينبغي أن يفهم المقام، ولا تزل فإنه مزلة.

ويجهر الإمام بالقراءة في الفجر و أولي المغرب والعشاء، والجمعة والعيدين وصلاة الليل، والوتر في شهر رمضان؛ للتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الآن، والجهر واجب كما مرّ. والمنفرد لا يجب عليه الجهر؛ لأنه للإسماع، وليس معه سامع، وهو مخير بين أن يجهر ليسمع نفسه على وجه أتم ليتوجه حواسه إلى القراءة، ويأمن بين الخطرات، ويكون صلاته على هيئة صلاة الجماعة، وبين أن يخافت ويكتفي بإسماع نفسه أدنى الإسماع. وحد الجهر أن يسمع الغير، وحد المخافة أن يسمع نفسه. وهو الصحيح؛ لأن المعتبر تصحيح الحروف، وتصحيحها لايمكن إلا بصوت مسموع.

ويخفي الإمام في الظهر والعصر وصلاة النهار، للتوارث المذكور. وأصول الفقه يشهد بأن المنفرد لا يخير فيها بين الإخفاء والجهر، ويخفي حتماً.

ويكره للإمام تطويل القراءة بحيث يملّ القوم؛ لما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»، رواه البخاري[1].

---

[1] أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم ب (٢٧).

[1] «صحيح البخاري» (٧٠٣).

والأحاديث فيه مستفيضة، ولا بعد في أن يدعي أحد قرب القدر المشترك إلى التواتر.

وينبغي للإمام أن لا يزيد في القراءة على ما عينه أمير المؤمنين عمر في كتابه. في «فتح القدير»[٢]: روى عبد الرزاق عن الحسن وغيره قال: كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل[٣]. والحنفية جعلوا الظهر في حكم الفجر، وقالوا: يقرأ فيهما بطوال المفصل، وفي «فتح القدير»[٤]: وأما في الظهر بطوال المفصل فلم أره، بل قال الترمذي: وروي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل[١]. انتهى.

وبه يظهر أن الظهر كالعصر، ويؤيده ما عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ونحوهما من السور، رواه أبو داود والترمذي والنسائي[٢]. وقوله: «نحوهما من السور» يفيد أن عادته الشريفة كانت ذلك، وإن قرأ ﷺ مرة بلقمان والذاريات في الظهر كما روى النسائي عن البراء: كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فيسمع منه الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات[٣].

---

[٢] «فتح القدير» (١/٣٤٢).

[٣] أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٧٢).

[٤] «فتح القدير» (١/٣٤٢).

[١] ذكره الترمذي في باب القراءة في الظهر والعصر.

[٢] «سنن أبي داود» (٨٠٥)، «سنن الترمذي» (٣٠٧)، «سنن النسائي» (٩٧٩).

[٣] «سنن النسائي» (٩٧١).

فطوال المفصل من سورة الحجرات، وقيل: من سورة محمد إلى سورة البروج، ومنها إلى لم يكن الذين كفروا أوساط المفصل، ومنها إلى آخر القرآن قصار.

والأفضل أن يجعل قراءة الركعة الأولى مثل قراءة الركعة الثانية عند الشيخين فيما سوى الفجر؛ لأن الركعتين الأوليين لما استويا في أصل القراءة استويا في قدرها إلا أن الفجر لما كان وقت نوم وغفلة يطيل في الأولى ليلحق القوم. وقال الإمام محمد: أن يطيل في الأولى في كل صلاة أحب إلي؛ ما روى أبو قتادة ﷺ كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا أحياناً، ويطوّل في قراءة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح، رواه الشيخان[١]. وحمل الإطالة على الإطالة بدعاء الاستفتاح والتعوذ كما في «الهداية»[٢] يرده ظاهر الحديث.

وليس على المقتدي قراءة، وتكفيه قراءة إمامه عندنا وعند الإمامين - أحمد ومالك- خلافاً للشافعي لزعمه أن قراءة الفاتحة ركن، فلا يختص به الإمام، ويرد عليه النقص بما إذا دخل في الركوع فإنه مدرك للركعة، وكفى قيام الإمام وقراءته مع كونهما ركنين. وحجتنا ما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة[٣]» هذا حديث صحيح، رواه الإمام أبو حنيفة. وقد ذكر الإمام محمد -رحمه الله- في «الموطأ»: أن أخبره أبو حنيفة

---

[١] «صحيح البخاري» (٧٧٦)، «صحيح مسلم» (٤٥١).

[٢] «الهداية» (١/١٢٠).

[٣] أخرجه الإمام محمد في «الموطأ» (١١٧).

وذكر السند، وابن عدي بسنده عن أبي حنيفة، وحكم بصحته ابن الجوزي، وقد أطال الكلام ههنا في «فتح القدير»[٤]، وذكر أسانيد هذا الحديث، وبين صحة سندين متصلين إلى رسول الله ﷺ، وسند أبي حنيفة أصح، وقد ثبت عن أكابر الصحابة مثل مذهبنا، فقد روى الطحاوي عن عبيد الله بن مِقْسَم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة[٥].

وروى الإمام محمد عن منصور عن أبي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت فإن في الصلاة شغلاً، ويكفيك الإمام[١]. وروى ذلك الإمام أن سعد بن أبي وقاص قال: وددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة[٢]. وروى ذلك الإمام وعبد الرزاق أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً[٣]. وروى الطحاوي عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا[٤]. وروى ابن أبي شيبة عن جابر قال: لا يقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت[٥]. وروى هو

---

[٤] «فتح القدير» (١/٣٤٦).

[٥] «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/٢١٩)، (١٣١٦).

[١] أخرجه الإمام محمد في «الموطأ» (١١٩).

[٢] أخرجه الإمام محمد في «الموطأ» (١٢٥).

[٣] أخرجه الإمام محمد في «الموطأ» (١٢٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٠٦).

[٤] «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/٢٢٠)، (١٣٢٠).

[٥] «مصنف ابن أبي شيبة» عن زيد بن ثابت (٣٧٨٧).

وعبد الرزاق من قول أمير المؤمنين علي قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة[٦]. والآثار كلها مذكورة في «فتح القدير»[٧].

ثم المكتفون بقراءة الإمام اختلفوا هل يقرأ المقتدي ندباً؟ فذهب أئمتنا الثلاثة إلى حرمة القراءة على المقتدي، قالوا: إن قرأ يأثم. وفي «الهداية»[٨]: يروى عن الإمام محمد قراءة الفاتحة خلف الإمام احتياطاً. قال في «فتح القدير»[٩]: مقتضى هذه العبارة أنها ليست ظاهر الرواية.

والحق أن قول الإمام محمد كقولهما؛ فإنه في «كتاب الآثار[١]» بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر، قال: وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر، ثم استمر في إسناد آثار أخر ثم قال: قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة، وفي «موطئه» بعد أن روى في منع القراءة خلف الإمام قال: قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما لا يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الأخبار، وهو قول أبي حنيفة، انتهى.

قال الإمام أحمد: يقرأ الفاتحة ندباً في السرية، وفي الجهرية في السكتة، لكن لا يقرأ حين يجهر، وقال الإمام مالك: يقرأ في السرية، وإليه ذهب بعض مشايخنا أيضاً. وقد روي عن عبادة بن الصامت قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ

---

[٦] «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٨١)، «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٠١).

[٧] «فتح القدير» (١/٣٤٨).

[٨] «الهداية» (١/١٢١).

[٩] «فتح القدير» (١/٣٤٩).

[١] «كتاب الآثار» (١/١٦٣) باب القراءة خلف الإمام.

في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قالوا: نعم يا رسول الله ﷺ! قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود والترمذي[٢].

فحمل المالكية على صلاة السرية لا يصح، وعمم أحمد لكن قيد القراءة بالسكتات، وحملوا قوله ﷺ: «فإنه لا صلاة إلا بها» على أنه لا كمال للصلاة إلا بها.

وحجتنا أن «قراءة الإمام قراءة له» بالنص، فلو قرأ المقتدي لزمت له قراءتان، وهو غير معهود في الشرع، وهذا إنما يتم لو قرأ على نية القراءة، أما لو قرأ الفاتحة على نية الثناء فيخرج عن القرآنية، فلا تلزم قراءتان، كما نقول: لو قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة على نية الدعاء لا بأس به.

وقال في «فتح القدير»[١]: إن إسناد حديث «من كان له إمام» إلخ. أقوى من إسناد حديث عبادة بن الصامت، فيضمحل عند معارضته.

وحجتنا ثانياً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الإمام أحمد: اتفقوا على أنه نزل في الصلاة. وروي عن مجاهد: كان عليه السلام يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وروى ابن مردويه في تفسيره عن معاوية بن قرة قال: سمعت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ أحسبه قال: عبد الله بن معقل: كل من سمع القرآن وجب عليه الإنصات والاستماع، قال: إنما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

---

[٢] «سنن أبي داود» (٨٢٣)، «سنن الترمذي» (٣١١).

[١] «فتح القدير» (١/٣٤٧).

في القراءة خلف الإمام. هذه الآثار مذكورة في «فتح القدير»[٢]. قال مشايخنا الكرام: النص موجب لأمرين عند قراءة القرآن: وجوب الاستماع، ووجوب الإنصات. ففي الجهرية يجب كلاهما، وفي السرية إن فات الأول فلا يفوت الثاني لعدم الموجب لتفويته، والظاهر أن المراد في الآية بالقراءة الجهر فيصح ترتب الأمرين.

وحجتنا ثالثاً ما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، رواه أبو داود والنسائي[١]. والتخصيص بالجهرية أو بقراءة غير الفاتحة تخصيص من غير مخصص، وما زعمه أبو هريرة مخصصاً فلا يصلح لمخصصه، فاسمع قد روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثاً غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنّا نكون وراء الإمام؟ قال: اقرأها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قُسِمَت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مجّدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[٢]، انظر أن أبا هريرة إنما استدل بقسمة الفاتحة،

---

[٢] «فتح القدير» (١/٣٤٧).

[١] «سنن أبي داود» (٦٠٤)، «سنن النسائي» (٩٢١).

[٢] أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٩٥).

ولا حجة فيه؛ فإن فاتحة الإمام فاتحة المقتدي، فالقسمة صحيحة في حق الإمام والمقتدي، فلا يصلح هذا حجة في تخصيص عموم حديث الأمر بالإنصات، ولقد وقع نوع من الإطناب، وبقيت الخبايا في الزوايا.

ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح؛ لأن طهارة كل منهما كاملة؛ لأن المسح وظيفة من الابتداء، لا أنه بدل من الغسل كما تقدم.

ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم؛ لأن التيمم مزيل للحدث عند عدم الماء كما تقدم، كما أن الوضوء رافع للحدث عند وجود الماء، لا كما زعم الإمام الشافعي أنه غير مزيل للحدث، إنما هو كوضوء المستحاضة اعتبر ضرورة أداء الصلاة، فلا يظهر في حق من لا ضرورة له، ولهذا لا يُجَوِّزُ هو أداء صلاة بتيمم، كما لا يُجَوِّزُ هو أداء صلاةَ المستحاضة بوضوء واحد. والإمام محمد أيضاً لا يُجَوِّزُ اقتداء المتوضئ بالمتيمم نظراً إلى أن التيمم للضرورة، فلا يظهر تطهيره في حق المتوضئ، قلنا: نعم شرع للضرورة لكن شرع رافعاً للحدث، وإذا رفع الحدث فهو والوضوء سواء.

ويجوز اقتداء القائم بالقاعد لمرض عند الشيخين. وقال الإمام محمد: لا يجوز؛ لأنه تارك لركن فلا تصح صلاته في حق القائم، كما فيمن به سلسل بول تارك شرط فلا تظهر صحة صلاته في حق من ليس له هذا العذر. قلنا: ركن القيام وإن فات لكن إلى خلف وهو القعود، فقعود المريض في حكم القيام، فقد تمت أركان صلاته، بخلاف من به سلسل بول؛ لأنه لم يقم شيء مقام طهارته، بل اعتبر طاهراً في حق نفسه عند العذر، فلا يظهر في حق غيره، ففي حق غيره فات الشرط. وقد روى أنس قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحِش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه

قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً أجمعين»، رواه الشيخان[1].

وقد روي هذا الحديث بطرق متعددة وألفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما من السنن، وهذا الحديث لا ينفع للإمام محمد إلا أنه وإن دلّ على أنه لا يجوز اقتداءُ القائم بالقاعد لكن يدل على أن الصحيح إذا اقتدى بالمريض القاعد يصلي قاعداً، وليس هذا مذهبه.

ووجه مذهبنا أن رسول الله ﷺ أمّ في مرض موته، فصلى قاعداً، وصلى الناس خلفه قياماً، وهذا متأخر عن الأول فيكون ناسخاً.

اعلم أن رسول الله ﷺ بعد ما ثقل مرضه أمر أفضل الصديقين أبا بكر أن يصلي بالناس فمن حين الأمر إلى الوفاة كانت ستة عشر صلوات أو سبعة عشر، ففي بعضها لم يخرج رسول الله ﷺ، وفي بعضها خرج وأمّ، وبعضها خرج وصلى خلف أفضل الصديقين. قالوا: هي آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ والصلاة التي خرج فيها وأمّ الناس فهي ما روت أم المؤمنين عائشة الصديقة: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤذِنُه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس» فصلى أبو بكر، ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع حسه ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لا تتأخر، فجاء حتى جلس عن يسار أبي

---

[1] «صحيح البخاري» (٨٠٥)، «صحيح مسلم» (٤١١).

بكر، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر يسمع أبو بكر الناس، رواه الشيخان[١].

والصلاة التي صلاها رسول ﷺ خلف أفضل الصديقين ما روت أم المؤمنين أيضاً قالت: صلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً، رواه الترمذي[١]. وقال: حسن صحيح. وروى أنس: آخر صلاة صلاها مع القوم في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر، رواه النسائي[٢]. قال البيهقي: الصلاة التي كان فيها إماماً صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموماً صلاة الصبح يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا[٣]. وهذا ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين، وكشف الستر ثم إرخاؤه فإنه كان في الركعة الأولى، ثم إنه عليه السلام وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الثانية. وقد أسند هذا موسى بن عقبة، وحديث إرخاء الستر مذكور في «صحيح البخاري» و«مسلم»[٤].

ولا يجوز اقتداء المفترض بمتنفل؛ لأن تحريمة النفل أدون، فلا يتضمن تحريمة الفرض بخلاف العكس لأن الأقوى يتضمن الأضعف. وقال الإمام الشافعي: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لما عن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا

---

[١] «صحيح البخاري» (٧١٣)، «صحيح مسلم» (٤١٨).

[١] «سنن الترمذي» (٣٦٢).

[٢] «سنن النسائي» (٧٨٥).

[٣] ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣/٣).

[٤] «صحيح البخاري» (٦٨٠)، «صحيح مسلم» (٤٦٥).

له: أنافقت يا فلان؟! قال: لا، والله لآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنّه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله! إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: «يا معاذ! أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا، قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر قال: «اقرأ والشمس وضحاها، والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى» فقال عمرو نحو هذا، رواه الشيخان[١]. وقد وقع في رواية الإمام الشافعي عن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة[٢].

أجاب الشيخ ابن الهمام[٣] أن الاستدلال من باب ترك الإنكار منه ﷺ وهو فرع العلم، ولعله ﷺ لم يعلم به بل عدم العلم واقع يدل عليه ما رواه أحمد الإمام عن سليم رجل من [بني] سلمة أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه فيطوّل علينا، فقال ﷺ له: يا معاذ! لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك[٤]» فشرع له أحد الأمرين: الصلاة معه ولا يصلي بقومه، أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف، ولا يصلي معه. وهذا أفاد منعه من الإمامة إذا صلى معه ﷺ، ولا تمنع إمامته بالاتفاق، فعلم أن منعه من الفرض انتهى. وفيه شائبة من الخفاء فإن إنكار علمه ﷺ يرده قول الرجل له

---

[١] «صحيح البخاري» (٧٠٠)، «صحيح مسلم» (٤٦٥).

[٢] أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٠٦).

[٣] «فتح القدير» (٣٨٢/١).

[٤] أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٦٥٠).

ﷺ: إن معاذاً يصلي معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فقد علم بإخباره إياه ﷺ أن معاذاً يصلي بعد ما صلى معه ﷺ، فالأولى أن يقال: إن عدم الإنكار ممنوع، فإن قوله ﷺ: إما أن تصلي معنا إلى الآخر في رواية أحمد إنكار، ومنع له من أن يصلي معه، ثم يصلي مع قومه، وهذا ظاهر. فتأمل.

وأجاب الشيخ عبد الحق[١] بأن ليس في روايات هذا الحديث أن معاذاً كان يصلي النافلة، وليس هذا إلا في رواية الشافعي، وذلك اجتهاد منه، وفي رواية الصحاح ما ينافي ذلك، ففي «صحيح مسلم»: صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجل منا، فصلى فأخبر معاذ عنه، فقال: منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ«الشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى»[٢]، وفيه أيضاً عن جابر أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الأخيرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[٣]. فمقتد ومعاذ إن كانوا يقتدون في صلاة العشاء فإما أن يكون معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ متنفلاً أو كان يصلي العشاء مرتين، وكان تكرار فرض في وقت جائز في ذلك الحين، وهو الأوفق لسائر الروايات يطابق الروايات بلا تعارض، وعلى التقديرين فليس اقتدؤهم معاذاً اقتداء المفترض بالمتنفل، ثم بعد ذلك ورد النهي عن تكرار الفرض كما قال الطحاوي، فتأمل. وحديث النهي عن تكرار الفرض، قد روى

---

[١] «لمعات التنقيح» (١٣٨/٣).

[٢] «صحيح مسلم» (٤٦٥).

[٣] انظر ما قبله.

النسائي عن ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ [يقول:] «لا تصلوا في يوم مرتين»[١].

وسن تسوية الصفوف بأن لا يبقى فرجة في الصف وإن كانت صفوفاً زائدة على الواحد يجعل كالخطوط المتوازية. وعن الإمام مالك وجوبها؛ لما عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يُلْزِق منكبه بمنكبه وقدمه بقدمه، رواه البخاري[٢]. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» رواه مسلم[٣]. والحديث الأخير يدل على أن إقامة الصفوف وتسويتها ليست واجبة.

ويكره قيام رجل واحد خلف الصف، فإن لم يجد في الصف موضعاً يقوم هو فيه يجذب واحداً آخر ليقوم معه؛ لما روى زياد بن أبي الجعد قال: حدثني هذا الشيخ وهو يسمع أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة، رواه الترمذي[٤]، وسمى الشيخ بوابصة بن معبد من بني أسد. وهذا الحديث يدل على أن الكراهة كراهة التحريم حتى أمر ﷺ بالإعادة.

ويُصَفّ الرجال ثم الصبيان ثم النساء؛ لما عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثا»، رواه مسلم[١]. وما عن أبي مالك الأشعري قال: ألا أحدثكم صلاة رسول الله

---

[١] رواه أبو داود في «سننه» (٥٧٩) والنسائي في «سننه» (٨٦٠).

[٢] «صحيح البخاري» (٧١٩)، (٧٢٥).

[٣] «صحيح مسلم» (٤٣٥).

[٤] «سنن الترمذي» (٢٣٠).

[١] «صحيح مسلم» (٤٣٢).

ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة فصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، وقال: «هكذا صلاة أمتي»، رواه أبو داود[٢]. وأما تأخير صف النساء فلقول ابن مسعود: أخروهن من حيث آخرهن الله، رواه عبد الرزاق[٣]. كذا في «فتح القدير»[٤].

المقتدي إن كان واحداً يقوم الإمام يساره، ويجعله عن يمينه؛ لما عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فجعلني عن يمينه، رواه الجماعة[٥]. وفي هذا الحديث طول فيه بيان صلاة الليل، وإن كانوا أكثر من واحد يقوم الإمام قدامهم.

وقال الإمام أبو يوسف: إن كان من يقتدي اثنين يقوم الإمام بينهما ويقوم واحد عن يمينه وواحد عن يساره، ولا خلاف فيما زاد. واستدل لأبي يوسف بما عن علقمة والأسود استأذنا على ابن مسعود، قال الأسود: قد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية، فاستأذنت لهما فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، رواه أبو داود[٦].

وحجتنا ما روى سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا، رواه الترمذي[١]. وقول ابن مسعود: «هكذا رأيت» الظاهر

---

[٢] «سنن أبي داود» (٦٧٧).

[٣] «مصنف عبد الرزاق» (٥١١٥).

[٤] «فتح القدير» (١/٣٧١).

[٥] «صحيح البخاري» (٧٢٦)، «صحيح مسلم» (٧٦٣)، «سنن النسائي» (٤٤٢)، «سنن الترمذي» (٢٣٢).

[٦] «سنن أبي داود» (٦١٣).

[١] «سنن الترمذي» (٢٣٣).

أنه إشارة إلى التطبيق فإنه قد ورد في رواية مسلم[٢] قال الأسود: دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود فقال: أصلى هؤلاء؟ قلنا: لا. قال: قوموا، فصلوا. فذهبنا لنقوم خلفه فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير أذان ولا إقامة، فجعل إذا ركع يُشَبّك بين أصابعه، وجعلها بين ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. فقوله: «هكذا» إشارة إلى ما فعل في الركوع من التشبيك والتطبيق، وهو منسوخ كما مرّ، بقي الإمام في الوسط مجرد فعل ابن مسعود، وهو لا تعارض قوله ﷺ، «ولو سلّم» أنه إشارة إلى القيام متوسطاً أو إليهما معاً، فإذا تعارض القول والفعل، فالقول مقدم مع أنه ثبت فعله موافقاً للقول كما روى النسائي عن مسعود قال: مر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال لي أبو بكر يا مسعود: ائت أبا تميم يعني مولاه فقل له: يحملنا على بعير ويبعث إلينا بزاد ودليل يدلنا، فجئت إلى مولاي فأخبرته، فبعث معي ببعير ووطب من لبن، فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق، وحضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ يصلي وقام أبو بكر عن يمينه، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما فجئت وقمت خلفهما، فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر فقمنا خلفه[٣].

وإن كان المقتدي رجلاً واحداً وامرأة واحدة يقوم الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما، ولا كراهة في قيام امرأة واحدة خلف الرجال؛ لما عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه، رواه النسائي[١].

---

[٢] «صحيح مسلم» (٥٣٤).

[٣] «سنن النسائي» (٨٠٠).

[١] «سنن النسائي» (٨٠٤).

وتفسد صلاة من حاذته امرأة مشتهاة قد نوى الإمام إمامتها في ركن صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل من السترة ودون فرجة؛ لأن الذي حاذته قد ترك فرض المقام؛ لأنه مأمور بالتأخير في أثر ابن مسعود، وهو كالمرفوع لعدم درك الرأي الحكم المذكور، والفقهاء رووه مرفوعاً. الله أعلم بصحته. قالوا: المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة: واحد عن يمينها، وواحد عن شمالها، وواحد خلفها، والثلاث تفسد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن شمالهن، وثلاثة ثلاثة من كل صف صف إلى الآخر، وإن كان للنساء صف فتفسد صلاة كل صف خلفه.

وفي «فتح القدير»[٢]: القياس أن يفسد صلاة صف خلف صفهن، ولا تفسد صلاة كل صف خلف صفهن لوجود الحيلولة، لكن الفقهاء نقلوا قول أمر المومنين عمر: من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهر أو صف من صفوف النساء فليس هو مع الإمام، انتهى.

وإن كانتا مثنى فهما في حكم الواحدة. وعن أبي يوسف الاثنان كالثلاث.

ثم الفساد بالمحاذاة مخالف للقياس فلا يتعدى عن المنصوص، ولذا اعتبر فيه قيودًا ينتفي الفساد بانتفاء واحد منها، فلو حاذته صبية لا تصلح للجماع لا تفسد، ولو حاذته مشتهاة ولم ينو الإمام إمامتها لا تفسد، بل تفسد صلاة المرأة؛ لأن شرط اقتدائها في صورة المحاذاة نية الإمام إمامتها؛ لأنها توجب فساد الصلاة فلا بد من الالتزام، وأما في غير صورة المحاذاة ففي اشتراط نية إمامتها روايتان، وإن لم تكن المحاذاة في ركن تام لا تفسد، وإن قامت المرأة في الصف الأخير ثم

---

[٢] «فتح القدير» (١/٣٧٥).

ركعت في أخرى قبلها، وسجدت في أخرى قبلها ففسدت صلاة من حاذته عن كل صف.

وإن كانت المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد لعدم كونها صلاة مطلقة أي ذات ركوع وسجود. وإن كانت جهة المرأة مختلفة بأن تكون الصلاة في الكعبة أو في ليلة مظلمة بالتحري لا تفسد المحاذاة الصلاة، وإن كان بين المرأة والرجل حائل كالأسطوانة أو سترة مثل غلظ الإصبع لا تفسد بالمحاذاة. وكذا إذا كان بينهما فرجة؛ لأن الفرجة في حكم السترة، وإن لم يكن صلاتهما مشتركة بأن لم يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة إمام، ولا يكون أحدهما إماماً للآخر لا تفسد بالمحاذاة. وإن لم يكن صلاتهما مشتركة في الأداء كما إذا كانا مسبوقين مؤدين ما فاتهما، ووقعت المحاذاة في قضاء ما فات لا تفسد الصلاة بالمحاذاة. ومعنى الاشتراك في الأداء أن يكون الأداء خلف إمام حقيقة وهو ظاهر، أو حكما كاللاحقين اللذين يقضيان ما فاتهما فإن لهما إماماً حكماً كذا قالوا، وإن أمّ أمي بقوم أميين وقارئين فصلاة الإمام ومثله جائزة عندهما، وصلاة القارئين باطلة؛ لأنه معذور أم معذورين وقادرين على القراءة، فصحت إمامة المعذورين وصلاتهم، وبطلت صلاة القادرين. وصلاة الكل باطلة عند الإمام أبي حنيفة؛ لأن الإمام ترك القراءة مع القدرة عليها في هذه الصلاة، وفي هذه التحريمة؛ لأنه قادر على أن يقدم القارئ فتكون قراءته قراءة الكل، بخلاف ما لو لم يصل بجماعة؛ لأنه غير قادر في هذه الصلاة على القراءة لعدم رغبته إلى الجماعة كذا قالوا.

والأولى أن يقال: إن اشتراط الجماعة لصلاته مطلقاً لينال ركن القراءة يوقع حرجاً عظيماً، وهو مدفوع شرعاً، فتصح صلاته بلا قراءة منفرداً، وأما عند

وجود القارئ في جماعتهم فتقديمه ممكن بلا حرج فقد ترك القراءة مع القدرة عليها بلا حرج.

وإذا صلى قوم بجماعة، ثم بعد الفراغ تبين أن الأمام كان محدثاً أو جنباً فسدت صلاة المقتدين أيضاً، وعليهم إعادة الصلاة عندنا. وقال الإمام الشافعي: لا إعادة ولا فساد؛ زعماً منه أن الجماعة ليست إلا أداء أركان الصلاة مع الإمام، فلا يوجب فساد صلاته فساد صلاتهم.

وحجتنا ما عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام- أنه قال في الرجل الذي يصلي القوم جنباً قال: يعيد ويعيدون، رواه الإمام محمد[١]. وعن جعفر أن علياً صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا. وفي «فتح القدير»[٢]: رواه عبد الرزاق[٣]. وربما يستدل بما رواه الإمام أحمد. وفي «فتح القدير[٤]» بسند صحيح عنه ﷺ قال: «الإمام ضامن[١]» أي ضامن فساد الصلاة وصحتها؛ ولأنه إذا فسدت صلاة الإمام فقد فسدت قراءته، فعرت صلاة المقتدي عن القراءة؛ لأن قراءة المقتدي لم تكن إلا قراءة إمامه بالنص.

---

[١] «كتاب الآثار» (ص: ٢٧)، باب ما يقطع الصلاة.

[٢] «فتح القدير» (١/٣٨٥).

[٣] «مصنف عبد الرزاق» (٣٦٦٣).

[٤] «فتح القدير» (١/٣٨٥).

[١] «المسند» لأحمد (١٠٦٤٥).

وإذا أمّ قوماً رجل مدة ثم قال: كان كافراً، أو كان يصلي مع العلم بالنجاسة أو بلا طهارة فليس عليهم إعادة؛ لأن خبر الفاسق غير مقبول، وهو فاسق باعترافه، والصلاة صحيحة ظاهراً، كذا في «فتح القدير»[٢].

ويجوز اقتداء التابع لمجتهد التابع لمجتهد آخر كالحنفي للشافعي وبالعكس. وهذا بإجماع من يعتد بإجماعهم؛ لأن العمل لكل مذهب حق، ومنج في الآخرة، فلا وجه لمنع الاقتداء، وما نقل عن الفقيه أبي الليث أن رفع اليدين عمل كثير، والعمل الكثير مفسد، فلا يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي فليس بشيء؛ لأن العمل الكثير إنما يفسد إذا لم يكن في اعتقاد العامل أنه ركن من أركان الصلاة أو من مندوباتها، وإلا فرفع اليدين في تكبيرات العيد أيضاً عمل كثير، ورفع اليدين عندهم من سنن الصلاة، فهم يرفعون الأيدي تعبداً، فلا يكون مفسداً، ثم العمل الكثير المفسد ما لا يكون مشروعاً في الصلاة أصلاً، ألا ترى أن من سبح أو ركع ركوعاً زائداً أو قعد قعدة زائدة لا تفسد بها الصلاة، ورفع اليدين عمل مشروع في الصلاة كما في تكبيرات العيد، وتكبيرة القنوت، فإذا أتى به في غير محله لا يكون مفسداً.

ورد هذا القول في «فتح القدير[١]» بأن العمل الكثير ما لو رأى الرائي يظنه أنه لا يصلي، ورفع اليدين ليس من هذا الشان، وبأن رفع اليدين ليس عندهم حتماً، فلو صلى شافعي من دون رفع اليدين تجوز الصلاة خلفه بمقتضى تعليله، فلا معنى لمنع الاقتداء مطلقاً، فافهم.

---

[٢] «فتح القدير» (١/٣٨٦).

[١] «فتح القدير» (١/٤١٣).

ثم الشرط في صحة الاقتداء لتابع مجتهد آخر أن لا يعلم منه صدور ما ينقص الطهارة عندنا كخروج الدم لا أن يعلم عدم صدوره منه.

وإن مسّ شافعي امرأة أو ذكره ولم يتوضأ وصلى واقتدى به حنفي، فالأشبه عندي أن يعيد الحنفي صلاته وإن أفتوا بصحة صلاته؛ لأن الإمام يعتقد عدم صحة الشروع فاختلَّتْ نيته، بل يخاف عليه الكفر بقصده الصلاة بلا طهارة إلا إذا صلى بترك اختيار قول إمامه وعمله بقول مجتهد ما، فحينئذٍ يجوز اقتداء الحنفي به، ولا فساد في نيته. بقي الكلام هل يجوز له ترك تقليد إمامه؟ وهو بحث آخر.

ويلزم للمقتدي اتباع إمامه، ولا يجوز له التقدم في ركن ما من الأركان، ولو أتى ركناً قبل إمامه لا يُعتدُّ به، وعليه أن يأتي مع إمامه، وإن أتى ركناً قبل إمامه لم يعده مع إمامه فسدت صلاته؛ عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ خطبنا، فبيّن لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، وقال: «إذا صلتيم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم»، فقال رسول الله ﷺ: تلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم» قال الله تعالى على لسان نبيه ﷺ: «سمع الله لمن حمده» و«إذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قولكم: التحيات لله إلى أخر التشهد»، رواه مسلم[1].

---

[1] «صحيح مسلم» (٤٠٤)، نحوه.

وفي رواية له عن أبي هريرة: «لا تبادروا الإمام، إذ كبر فكبروا -إلى قوله- اللهم ربنا ولك الحمد[٢]». وعنه روى الشيخان[٣] «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عنه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصفوف في الصلاة، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة». عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟»، رواه الشيخان[٤].

وهذه الأحاديث وردت لبيان إجمال الاقتداء كما يدل عليه قول أبي موسى أيضاً، فقد لزم منه أنه لا يعتد الركن الذي أتى به قبل الإمام، وأيضاً هو أثم ليس قربة فلا يتأدى به الركن، وقوله ﷺ: «فتلك بتلك» في حديث أبي موسى يشير إلى أن ما يأتي به بعد فعل الإمام فهو معتد به.

ولو ركع المقتدي قبل إمامه يكون آثماً كما تدل عليه النصوص المنقولة، فإن أدركه الإمام فيه جاز الركوع لوجود المشاركة للإمام في الركوع، وإن لم يدركه لم يجز لعدم المشاركة. فإن ركع مع الإمام ثانياً أو قضاه بعد ركوع الإمام صحت الصلاة وإلا فسدت. وقال زفر: لا يجوز السجود فيما إذا أدرك الإمام؛ لأن ما أتى به قبل الإمام فاسد، وما أدركه فيه الإمام بناء عليه فيفسد، قلنا: ما أتى به قبل إمامه غير معتد، والركوع هو الذي أدركه إمامه فيه.

---

[٢] «صحيح مسلم» (٤١٥).

[٣] «صحيح البخاري» (٦٩١)، «صحيح مسلم» (٤٢٧).

[٤] «صحيح البخاري» (٦٩١)، «صحيح مسلم» (٤٢٧).

وإن اقتدى حنفي بشافعي في صلاة الصبح، فقنت الشافعي لا يقنت هو يقوم ساكتاً، وإذا سجد الإمام يسجد معه؛ لأن الاتباع إنما يجب فيما هو من أركان الصلاة أو سننها، وبالجملة ما هو من مشروعاتها، والقنوت بدعة عند المقتدي، وفي الواقع فلا يتابع، ويتابع في القيام، لأن القيام بين الركوع والسجود أمر مشروع إلا أنه قد طال، والأركان الأخر باق فلا بد من الاتباع فيه.

وإن اقتدى حنفي بشافعي في الوتر وقد صلى ثلاثاً بتسليمة فقنت بعد الركوع يقنت معه المقتدي بعد الركوع؛ لأن القنوت بعد الركوع أمر مجتهد فيه مستند إلى دليل شرعي منقول عمل بعض الصحابة؛ ومتابعة الإمام أمر حتم فيتابع بخلاف قنوت الفجر، فإنه بدعة. وإن سلم الشافعي بعد الركعتين في الوتر فهل يصح وتر حنفي خلفه، فقال الشيخ أبو بكر الرازي يصح وهو المختار، لأن سلامه غير قاطع في حق المقتدي، لأن سلامه وإن كان بنية قطع الشفعة لكنه في غير محله يزعم المقتدي ويأتي به الإمام على اعتقاد أنه مشروع فصار في حق المقتدي كالسلام رأس الركعتين بنية القطع على ظن تمام الصلاة، ولعل هذا الحكم إذا لم يوجد بين سلامه وبين تكبيرة الركعة الثالثة ما يفسد الصلاة من الكلام ونحوه، وأما لو وجد في أثنائها فيفسد، والله أعلم بأحكامه.

فصل في المسبوق واللاحق:

فالمسبوق من فاته أول صلاته مع الامام، إذا جاء المصلي ووجد الإمام قد فرغ عن بعض الصلاة فله أن يدخل في الصلاة ويصلي ما أدرك مع الإمام، ثم يقضي ما فات بعد تسليم الإمام، هكذا فعل رسول الله ﷺ، قد روى مسلم عن المغيرة أنه تخلف رسول الله ﷺ، وتخلفت -فذكر طهارته ووضوءه- ثم ركب

فانتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس النبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا[١]. وقد روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا وما فأتكم فأتموا»[٢].

وإن أدرك الإمام في الركوع فهو مدرك لتلك الركعة. وإن أدركه في الركوع الركعة الأولى فهو مدرك للصلاة وليس بمسبوق. وإن أدرك في السجدة فله أن يدخل فيها لكن ليس بمدرك لتلك الركعة، وكذا إن أدركه في القعدة وعلى كل تقدير فهو مدرك لفضل الجماعة، فقد روى أبوهريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة»، رواه أبو داود[٣]. وروى الشيخان عنه: «من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة كلها»[٤]، والمسبوق فيما أدرك مع الإمام مقتد لا يجوز له الانفراد فيه، وفيما يقضي منفرد لا يجوز الاقتداء فيه. وهذه ضابطة كلية؛ والحجة ما عن أمير المؤمنين علي ومعاذ رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»، رواه الترمذي[١].

فهذا نص على أنه مقتد يفترض عليه المتابعة، وحديث «ما أدركتم» أيضاً يفيد أن الاقتداء لازم فيما أدرك، وما فات فيجب عليه قضاؤه وإتمامه،

---

[١] «صحيح مسلم» (٢٧٤).

[٢] «صحيح البخاري» (٦٣٥)، «صحيح مسلم» (٦٠٣).

[٣] «سنن أبي داود» (٨٩٣)، نحوه.

[٤] «صحيح البخاري» (٥٨٠)، «صحيح مسلم» (٦٠٧)، نحوه.

[١] «سنن الترمذي» (٥٩١).

وليس فيه مقتد، وقد دل فعله ﷺ أيضاً على ما قلنا، وصلاة المسبوق مجمل، وهذا كله بيان، فيكون شرط أدائه الصلاة الاقتداء فيما أدرك، والانفراد فيما يقضي، فالانفراد في موضع الاقتداء مفسد، والاقتداء في موضع الانفراد أيضاً مفسد، وعلى هذا تخرج مسائل كما إذا قام المسبوق إلى قضاء ما فات، ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة تلاوة فسجد للتلاوة، فعلى المسبوق أن يعود إلى سجدة التلاوة مع الإمام إن لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة؛ لأنه إذا عاد إلى سجدة التلاوة فقد ارتفضت قعدته الأخيرة، فعليه الاقتداء، فلا يجوز الانفراد، والركعة قبل التقييد بالسجدة بمحل من الرفض، فيجب عليه أن يرفض، وإن لم يعد فسدت صلاته على رواية، وهو الأشبه؛ لأنه انفرد في محل كان عليه الاقتداء، وإن قيد الركعة بالسجدة فسدت صلاته؛ لما لا يمكن له الرفض، فوجد الانفراد في محل الاقتداء، وإن تذكر إمامه أن عليه سجدة الصلاة فسجد فعليه أن يرفض الركعة ويقتدي إن لم يقيده؛ لأنه قد ارتفضت قعدته مع ما في ذمته من السجود، فلو أتى في قضاء ما فات لزم الانفراد في محل الاقتداء؛ وله سبيل من الرفض، وإن قيد الركعة بسجدة فسدت صلاته رواية واحدة؛ لأنه انفرد في محل الاقتداء، ولا سبيل له إلى الاقتداء لما ليس له في سعته الرفض.

ولا يقوم المسبوق إلى قضاء ما فات إلا إذا سلم الإمام ومكث إلى أن زال احتمال سجود السهو؛ لأنه عليه الاقتداء ما دام هذا الاحتمال. قال الشيخ ابن الهمام[1]: قلت: هذا إذا لم يقتد بمن يرى السجدة قبل السلام، انتهى. والحق أن هذا الاشتراط ليس في محله؛ لأنه من يرى السجدة قبل السلام لا يراه واجباً فاحتمال السجود بعد السلام باقٍ.

---

[1] «فتح القدير» (١/٤٠٠).

ولا يجوز له القيام إلى قضاء ما فات قبل تسليم الإمام وبعد قراءة التشهد؛ لأن عليه متابعة إمامه بعد؛ لأنه مقتد إلا في مواضع إذا خاف الماسح مضي المدة لو انتظر السلام أوخاف في الجمعة والعيد والفجر خروج الوقت أو خاف أن يبتدره الحدث أو أن يمر الناس بين يديه؛ لأن هذه الأعذار تبيح محذور ترك المتابعة الواجبة. وإن قام بعد قدر التشهد قبل التسليم من دون عذر من هذه الأعذار صحت الصلاة؛ لما لم يبق على إمامه ركن حتى يفترض عليه الاقتداء إلا أنه أتى مكروهاً تحريماً لترك واجب الاقتداء. وإن قام قبل قدر التشهد فعليه أن يعود وإن لم يعد فإن وقعت قراءته بعد فراغ الإمام قدر ما جازت الصلاة جازت وإلا فسدت؛ لأنه قبل قدر التشهد ليس منفرداً فتلغو قراءته، وصار بعده منفرداً فإن وجدت القراءة صحت وإلا فسدت، ويأثم على كل حال لترك واجب المتابعة.

وفي «فتح القدير»[٢]: هذا في المسبوق بركعة أو ركعتين، وأما المسبوق بثلاث ركعات يجوز وإن لم يقرأ بعد فراغ الإمام عن قدر التشهد؛ لأن غاية ما لزم فقدان القراءة في هذه الركعة وهو سيقرأ في الركعتين الباقيتين، والقراءة لم يفترض إلا في ركعتين.

والمسبوق يقضي أول الصلاة التي فاتت إلا في حق القعدة، فالقراءة فرض فيما يقضي من ركعة أو ركعتين وفي أولى ثلاث؛ لأنه قد أدرك قراءة نافلة فبقيت عليه القراءة المفروضة.

وأما القعدة فالأخيرة منها لا تكون إلا بعد الصلاة، والأولى لا يكون إلا بعد الركعتين، فلا يعتد بقعدة الإمام إلا أن يكون مسبوقاً بركعتين في الرباعية،

---

[٢] «فتح القدير» (١/٤٠٠).

فيحسب قعدة الإمام من القعدة الأولى، فإن كان المسبوق بثلاث ركعات فعليه أن يقرأ في الأولى ما يقضي فاتحة وسورة، ثم يقعد ثم يقرأ في الثانية مثل الأولى ثم في الثالثة يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقعد ويسلم، وإن قعد بعد الركعتين جاز؛ لأن في القعدة الأولى سعة لكنه يكره.

وإن لم يقرأ الإمام في الأوليين وقرأ في الأخريين فالمسبوق يقرأ فيما يقضي حتماً؛ لأن القراءة التي أداها في الأخريين قراءة الأوليين ولم يكن هو فيهما مقتدياً.

ويسجد المسبوق بسهوه فيما فات؛ لأنه منفرد فيه لا بسهوه فيما أدرك؛ لأنه مقتدٍ. والمسبوق فيما يقضي في حكم منفرد إلا في أربعة مسائل: **الأولى**: أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق، ويجوز بالمنفرد؛ لأن تحريمته مبنية على تحريمة الإمام دون تحريمة المنفرد. **وثانيتها**: لو كبر ناوياً للاستئناف يصير مستأنفاً قاطعاً للأول بخلاف المنفرد؛ لأن تحريمته مبنية على تحريمة الإمام فلا بد من الالتزام، وإذا كبر بقصد الاستئناف أبطل الالتزام فبطل. **وثالثتها**: لو قام إلى قضاء ما فات وسجد الإمام بسهو كان قبل دخوله يعود إليه ما لم يُقيّد بالسجدة لوجوب المتابعة مع إمكانها، وإن قَيَّدَ بالسجدة فلا يعود، ويسجد في آخر قضاء ما فات؛ لأن السجدتين كانتا واجبتين عليه، فعليه أن يقضيهما في محل يمكن فيه هذا بخلاف المنفرد فإنه لا يسجد بسهو غيره.

ورابعتها: أنه يجب تكبيرات التشريق عليه بالاتفاق؛ لأنه مقتد تحريمته فتجب التكبيرات احتياطاً بخلاف المنفرد؛ فإنه لا تجب عليه التكبيرات عند الإمام أبي حنيفة، وإن سلم المسبوق سهواً مع الإمام لا سجدة عليه، وإن سلم

بعده تجب. وإن سلم سهواً فكبر للتشريق أو لبى تفسد صلاته في الثاني دون الأول، وجهه ظاهر.

وأما اللاحق فمن أدرك أول صلاته مع الإمام وفات عنه آخر صلاته أو وسط صلاته بسبق حدث أو عروض نوم في أثناء الصلاة أو لكثرة زحام مانع عن أداء الأركان فوقف قائماً -وحكمه أنه مقتد حكماً؛ لأنه التزم أداء جميع الصلاة، وهذا الالتزام باقٍ ما دام تحريمته باقية- فالواجب عليه أن يؤدي ما فات أولاً ثم يشرك إمامه إن وجد في الصلاة، وإن أدّى مع الإمام أولاً ثم قضى ما فات جاز وأساء؛ لأن الترتيب في الركعات واجب غير فرض، وفيه خلاف زفر.

ويسجد في آخر صلاته للسهو إن كان على إمامه سهو، ولا يسجد بسهوه فيما يقضي؛ لأنه مقتد، ولا يقرأ فيما يقضي بل يقوم مقدار ما قام الإمام ثم يركع ويسجد؛ لأن قراءة إمامه قراءة له، وإن قام أكثر منه أو أقل جاز؛ لأن اشتراط التساوي تضيق. وإن ترك إمامه القعدة الأولى سهواً فلا يأتي اللاحق بها؛ لأنه يسجد في آخر صلاته بسهو إمامه، وهذه السجدة جائزة للقعدة. واللاحق في قضاء ما فات قاض حكماً؛ لأنه يؤدي ما كان وقته حين يؤدي إمامه وإن كان هذا الوقت وقتاً لنفس الصلاة، فلا يتغير فرضه إن كان مسافراً بنية الإقامة. واللاحق يخالف المسبوق في ستة أشياء: في محاذاة المرأة، والقراءة، والسهو، والقعدة الأولى إذا تركها الإمام، وفي قهقهة الإمام في موضع السلام؛ فإنه لا يفسد صلاة اللاحق؛ لأنها وقعت في آخر الصلاة، ويفسد صلاة المسبوق؛ لأن القهقهة وقعت في خلال صلاته، وفي نية الإمام الإقامة إذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة، وأما المسبوق اللاحق الذي فات شئ من صلاته بعد إدراكه الصلاة

فيقضي ما فات بعد الإدراك أولاً ثم بعد الفراغ يقضي ما سبقه كذا قالوا. والله أعلم بأحكامه.

فصل في قضاء الفوائت:

إذا فاتت صلاة من المكتوبات عن وقتها فيفترض عليه أن يصليها في وقت آخر استدراكاً لما فات؛ لما عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله -عز وجل- يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤][1]، ووقت الذكر ليس قيداً حتى يتوقت به، ولا يجوز في غيره لوقوع الإجماع على أن القضاء واجب موسع بل لبيان شرط الوجوب، ولا يبعد أن يكون كلمة إذا بمعنى إن لمجرد الشرط، وهذا الحديث إنما يدل بالعبارة على وجوب قضائها بدلالة النص أو بإجماع من يعتد بإجماعهم، لكن بقي الإثم على العامد للتأخير عن الوقت، ولا يرفع إلا بالتوبة بعد القضاء، كذا قالوا.

ثم الترتيب بين الفائتة والوقتية وكذا بين الفوائت حتم لازم تفسد الصلاة بتفويته، لما روى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته، فإذا فرغ من صلاته فليُعد التي صلاها مع الإمام» ورواه الإمام مالك[1] موقوفاً على ابن عمر، قال الدارقطني: وقفه صحيح، ورفعه خطأ من بعض الرواة. قال الشيخ ابن الهمام:

---

[1] «صحيح مسلم» (٦٨٤).

[1] «سنن الدارقطني» (١/٤٢١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٢١)، «موطأ مالك» (٤١٥).

رواته كلهم ثقات، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة كما بين في الأصول، وتفصيل ذلك في «فتح القدير»[٢].

وجه الاستدلال أن الأمر بالإعادة يدل على الفساد، وتعقب عليه في «فتح القدير[٣]» بأنه يجوز أن يكون الأمر بالإعادة لكراهة التحريم لجواز وجوب الترتيب دون الفرضية، ثم ترقى وقال: إنه خبر واحد لا يوجب الفرضية إنما يفيد الوجوب دون الشرطية؛ لأن الشرطية يوجب تقييد المطلق فإن الأمر بالصلاة مطلق، وتقييد المطلق لايجوز بخبر الواحد كما لا يخفى على من له أدنى دراية في الأصول، هذا خلاصة كلامه.

وتقرير كلام القوم أن كيفية قضاء الصلاة مجملة في الشرائط لا بد لها من البيان، فهذا الأمر بالإعادة يلحقه على وجه البيانية، وبيان المجمل يجوز بخبر الواحد، وليس فيه تقييد المطلق؛ لأنه لامطلق ههنا فإن نصوص الأداء إنما توجب بقاء الذمة بالصلاة ووجوب تفريغ الذمة بالمثل عند الفوات على ما يراه المحققون القائلون باتحاد سببي الأداء والقضاء لكن المثل مجمل غير معلوم، فلا يعلم إلا ببيان الشارع، ولم يرد في القضاء إلا هذا القول وفعل رسول الله ﷺ يوم الخندق، فعلم أن المثل الذي به يفرغ الذمة هو الصلاة المتقدمة على الوقتية كما كانت الأداء متقدمة عليها، وكذا الصلوات المرتبات فيما إذا كانت فائتات زائدة على الواحد، وإذا كان المثل المفرغ هذه الصلاة فغيرها غير مفرغة، فتفسد الوقتية المتقدمة على الفائتة لتقع الفائتة قبل الوقتية، وكذا الفائتات الغير المرتبة. هذا غاية التقرير لكلامهم هذا عندي.

---

[٢] «فتح القدير» (١/٥٠٣).

[٣] «فتح القدير» (١/٥٠٣).

ثم الترتيب يسقط بأمور: منها: النسيان وهو ظاهر؛ فإن النص إنما أوجب الإعادة عند التذكر. ومنها: ضيق الوقت؛ لأن تأخير الصلاة عن الوقت كبيرة بالدلائل القاطعة، فلا يلزم الشارع الترتيب على وجه يلزم هذه الكبيرة، ثم في ظاهر الرواية يعتبر ضيق وقت الوقتية من كل وجه بحيث لا يبقى بعد أداء الفائتة وقت من أجزاء الوقت يسع الوقتية، وفي رواية الحسن يعتبر ضيق الوقت الغير المكروه، فلو بقي من وقت العصر وقت مندوب قدر ما يصلي العصر، ثم بعده يبقى وقت مكروه يسقط الترتيب؛ لأن أداء العصر في الوقت المكروه مكروه تحريماً، والمختار للفتوى رواية الحسن، والله أعلم.

ومنها: كثرة الفوائت؛ لأن في إيجاب الترتيب بينها وبين الوقتية حرجاً، فعسى أن تبلغ الفوائت عدداً لايسعه الوقت فلا بد من تقييد افتراض الترتيب بالقلة والكثرة بلوغ الفوائت ستاً؛ فإن الكثرة تتحقق بالتكرار، فإن صلى العصر مع تذكر الظهر الفائتة يفسد عن أصله عند الإمام محمد فلا صحة له نفلاً أيضاً زعماً منه فساد التحريمة، وبفسادها لا يصح النفل ولا الفرض. وعند الشيخين يفسد فرضاً ويصير نفلاً؛ لأن التحريمة إنما فسدت في حق الفرضية وبقيت مطلقة، وبها يصح النفل، والحديث أيضاً مؤيد لقولهما؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بنقض الصلاة التي يصليها مع الإمام، وإنما أمر بالإعادة، فعلم أن لها صحة نفلاً، وفي الموقوف على ابن عمر كان يقول: من نسي صلاة ولم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سَلَّم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليُصلِّ بعدها الأخرى، رواه الإمام مالك[1]. ففيه أيضاً أن يتم الصلاة التي يصليها مع الإمام، ثم يعيد،

---

[1] تقدم تخريجه.

فعلم أن ما مع الإمام نفل، ثم الفساد فساد باتٌ[٢] عندهما حتى يفسد كل صلاة يصلي مع تذكر العصر الفائت إلى أن يصلي السابقة، فتصح هذه السابقة؛ لأن سبب سقوط الترتيب الكثرة، فبعد وجودها يسقط الترتيب لا قبلها، فلا وجه لتصحيح ماكان في القلة.

وعند الإمام أبي حنيفة الفساد موقوف، فإن أدى الفائتة قبل السابقة فسد ما أدى، وإن صلى السابقة ولم يقض الفائتة يصح الكل؛ لأن سبب سقوط الترتيب اجتماع الصلوات الست، فلكل من أحادها دخلاً في سقوط الترتيب، قيسقط الترتيب فيما بين الكثير عند وجودها على صفة الترتيب، فالحال مراعىً، إن وجدت صفة الكثرة يسقط فتصح الصلوات المؤداة، وإن لم يوجد لم يسقط الترتيب، ولا يصح الكل. كذا قالوا.

وإن فاتت صلاة أهل المسجد مع الأذان فعليهم أن يقضوا الصلوات مع الأذان والإقامة، ويجهر إن كانت الصلاة جهرية، وكذا إن فاتت صلاة رجلين أو رجال فلهم أن يقضوا بجماعة، وإن كانت الصلاة صلاة الفجر يقضي سنة الفجر أيضاً؛ لما عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلّت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذّن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر، رواه أبو داود، وهذا الحديث رواه الشيخان[١] وغيرهما بطرق كثيرة وألفاظ مختلفة عن صحابة أولي عدد، وقصته طويلة مذكورة في الصحيحين وغيرهما، وظهر منه

---

[٢] أي: قطعي.

[١] « سنن أبي داود » (٤٤٣)، « صحيح البخاري » (٣٤٤)، « صحيح مسلم » (٦٨٢).

قضاء سنة الفجر أيضاً، وتقييد قضائها بما قبل الزوال كما عن بعض المشايخ فمما لا وجه له.

وإن كانت الفوائت كثيرة يكفي أذان واحد وإقامة لكل صلاة؛ عن ابن مسعود إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء، رواه الترمذي والنسائي[٢]. ويظهر من هذا أنه ﷺ لم يصل سنة الظهر والمغرب؛ فإن السكوت في موضع البيان يدل على العدم، ولذا قلنا: لا يقضي إلا سنة الفجر.

ثم الجهر فيما يجهر واجب عند الجماعة، وأما المنفرد في القضاء فعند البعض يخفي حتماً ولو في الجهرية، وهو مختار صاحب «الهداية»، واستدلوا بأن الجهر إما للجماعة أوللوقت وقد انتفيا، ولا يخفى وهنه. وعند أكثر المشائخ يخيّر كما في الأداء؛ لأن القضاء على طبق الأداء لاتحاد السبب وهو الأشبه، ويدل عليه ما روى ابن مسعود في حديث التعريس قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال النبي ﷺ: «من يكلؤنا» فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون» ففعلنا، قال: «كذلك فافعلوا لمن نام أو نسي»، رواه أبو داود[١].

فصل في الجمعة:

اختلفوا في غسل الجمعة: فذهب الإمام مالك إلى أنه واجب مثل غسل الجنابة؛ لما عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل

---

[٢] «سنن الترمذي» (١٧٩)، «سنن النسائي» (٦٦٢).

[١] «سنن أبي داود» (٤٤٧).

محتلم»، رواه البخاري[٢]. وعن ابن عمر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، رواه الشيخان والإمام مالك[٣]. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم في سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة»، رواه الإمام مالك[٤]. وعندنا غسل الجمعة مندوب، وسماه في الأصل حسناً، وأطلق بعض المشايخ لفظ السنة؛ لما عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الترمذي وأبو داود والنسائي[٥]. وأجابوا عن استدلال الوجوب بأنه منسوخ أو انتهى حكمه لانتهاء العلة كسقوط سهم المؤلفة، يؤيده ما عن ابن عباس أن ناساً من أهل العراق جاؤوا إلى ابن عباس، فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ فقال: لا، ولكنه طهور وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت[١] منهم رياح حتى آذى بعضهم بعضاً، فلما وجد ﷺ تلك الرياح قال: «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» قال ابن عباس: ثم جاء الله

---

[٢] «صحيح البخاري» (٨٥٨).

[٣] «صحيح البخاري» (٨٩٤)، «صحيح مسلم» (٨٤٤)، «موطأ مالك» (٢٣٤).

[٤] «سنن النسائي» (١٣٧٨)، ولم أجده في الموطأ.

[٥] «سنن الترمذي» (٤٩٧)، «سنن أبي داود» (٣٥٤)، «سنن النسائي» (١٣٨).

[١] الثور: الهيجان والوثب، «القاموس» (ص: ٣٥٩).

بالخبر، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووُسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق، رواه أبو داود[٢].

فغرض ابن عباس إما بيان النسخ بأن أمروا في تلك الحال بالغسل، وبعد ذهاب تلك الحال نسخ، أو أن الغسل ارتفع بارتفاع العلة وإن لم يكن المقصود بالأمر نفس الغسل بل دفع الأذى. وعلى كل تقدير لم يبق الغسل واجباً بل مندوباً، وليس سنة مؤكدة؛ لما قال الشيخ ابن الهمام: لم تثبت مواظبته ﷺ على غسل الجمعة.

ثم المروي عن أبي يوسف أن الغسل للصلاة، وهو المختار للفتوى عند المشايخ، وفي رواية الحسن لليوم. فمن اغتسل في يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى لم يكن آتياً لغسل الجمعة على الأول، ويكون آتياً على الثاني. ومن لا صلاة عليه لا يندب له الغسل على الأول دون الثاني. وكما أن الغسل مندوب في يوم الجمعة كذلك التطيب ولبس الثياب الجديدة؛ قال الإمام مالك: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سِوَى [ثوبي] مهنته»[١]. وروى ذلك الإمام عن ابن السباق قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»[٢].

ثم صلاة الجمعة فرض على كل حر بالغ ذكر صحيح مقيم. أما لزوم الجمعة فثابت بالكتاب والسنة المتواترة المعنى وبالإجماع، وترك الجمعة بعد

---

[٢] «سنن أبي داود» (٣٥٣).

[١] أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٧).

[٢] أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٨).

الوجوب يورث قساوة القلب؛ لما أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثا أنهما سمعا رسول الله ﷺ «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»، رواه مسلم[٣]. عن أبي الجعد الضَمْرِي أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»، رواه أبو داود والنسائي[٤]، ومثله كثير في السنن. وأما عدم الوجوب على هؤلاء؛ فلما روى طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبوداود[٥]، وقال: لطارق له صحبة، ولم يسمع من رسول الله ﷺ. قال في «فتح القدير»[٦]: ليس هذا طعناً في الحديث؛ لأن مرسل الصحابي مقبول بالاتفاق، إنما المقصود بيان حال طارق، وعنه عن النبي ﷺ «الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر»[١]، وفي حكم المريض الشيخ الفاني ومقطوع اليد، والرجل، والأعمى. وقالا: الأعمى إذا وجد قائداً تلزمه الجمعة لوجود القدرة. قلنا: القادر بقدرة الغير لا يعد قادراً شرعاً، ولا يجب عليه ما يتوقف وجوبه على القدرة.

ثم لأداء الجمعة شروط: منها المصر؛ لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الآن أن لا يصلي الجمعة أهل البدو والقرى الصغيرة.

ثم اختلفوا في تحديد المصر: فقال الإمام الشافعي: موضع فيه بُنيان غير منتقلة، يكون المقيمون فيها أربعين رجلاً أصحّاء من المكلفين، فإذا كانوا كذلك

---

[٣] «صحيح مسلم» (٨٦٥).

[٤] «سنن أبي داود» (١٠٥٢)، «سنن النسائي» (١٣٦٩).

[٥] «سنن أبي داود» (١٠٦٨).

[٦] «فتح القدير» (٢/٤٧-٤٨).

[١] أخرجه البخاري في «تاريخه» (٢/٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٢/١٢٥٧).

لزمت الجمعة زعماً منه أن شرط جماعة الجمعة أربعون رجلاً. واختلفت الروايات في مذهبنا: ففي ظاهر الرواية بلدة لها إمام أو قاض يصلح لإقامة الحدود، وفي «الفتح القدير»[٢]: قال الإمام أبو حنيفة: بلدة فيها سكك وأسواق ووال ينصف المظلوم من الظالم، وعالم يرجع إليه في الحوادث، وهذا أخص [مما اختاره المصنف[٣]]، وحملوا قول أمير المؤمنين علي -قد رواه عبد الرزاق-: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع[٤]» على أحد هذين؛ فإن المصر الجامع لا يكون إلا ما هذا شأنه. وعلى هذا المصر الذي واليه كافر لا تجب فيه الجمعة، وعلى التفسير الثاني لا تجب في المصر الذي واليه ظالم لا ينصف المظلوم من الظالم. ويَرُدُّ هاتين الروايتين أن الصحابة والتابعين لم يتركوا الجمعة في زمان يزيد الشقي مع أنه لا شبهة في أنه كان من أشد الناس ظلماً بالإجماع؛ لأنه قصد هتك حرمة أهل البيت، وبقي مُصِرًّا عليه، ولم يمر عليه الوقت إلا كان يصدر الظلم من إباحة دماء الصحابة الأخيار، وأما انتصاف الظالم من المظلوم فبعيد منه كل البعد، فافهم.

وفي رواية عن الإمام أبي يوسف: المصر موضع يبلغ المقيمون فيه عدداً لا يسع أكبر مساجده إياهم. في «الهداية»[١]: هو اختيار البلخي، وبه أفتى بعض المشايخ لما رأوا فساد أهل الزمان والولاة؛ فإن شرط إقامة الحدود أو إنصاف المظلوم من الظالم ينفي وجوب الجمعة مع أنها من شعائر الإسلام، ونحن نقول:

---

[٢] «فتح القدير» (٢/٥٠).

[٣] سقطت من الأصل، وبها يستقيم القول، وكذا في «فتح القدير» (٢/٥٠).

[٤] «مصنف عبد الرزاق» (٥١٧٥).

[١] «الهداية» (١/١٦٩).

قد وقع التهاون في إقامة الحدود وإنصاف المظلوم من الظالم في إمارة بني أمية بعد وفات معاوية إلا في زمان عمر بن عبد العزيز -قدس سره- في إمارة بعض العباسية، ولم يترك الجمعة واحد من الصحابة والتابعين وتبعهم في عصر ما، فعلم أنهما ليسا شرطين، فالقابل للفتوى في مذهبنا الرواية المختارة للبلخي، وكان مطلع الأسرار أبي -قدس سره- يفتي بأن المصر موضع تندفع فيه حاجة الإنسان الضرورية من الأكل بأن يكون هناك من يبيع طعاماً والكسوة الضرورية، وأن يكون هناك أهل حرف يحتاج إليهم كثيراً، ولا أدري أهذا كان عن اجتهاده -قدس سره-؟ أو وجد رواية. والله أعلم.

ومنى فيه بنيان فيكون في الموسم مصراً، فتجوز إقامة الجمعة فيها للسلطان وأمير الحجاز لا لأمير الحاج، وإنما لا يعيد فيها لئلا تختل المناسك الواجبة في ذلك اليوم، وفيه خلاف للإمام محمد فإنه لا تجوز الجمعة في منى أصلاً عنده.

ومنها السلطان أو أمره بإقامة الجمعة عند الحنفية خاصة لا عند الشافعية فإنهم يقولون: إذا اجتمع مسلمو بلدة، وقدموا إماماً وصلوا الجمعة خلفه جاز، والمأمور من قبل السلطان أفضل، ولم أطلع على دليل يفيد اشتراط أمر السلطان. وما في «الهداية»[1] لأنها تقام بجماعة فعسى أن تقع منازعة في التقدم والتقديم؛ لأن كل إنسان يطلب لنفسه رتبة، فلا بد من أمر السلطان لتندفع هذه المنازعة، فهذا رأي لا يثبت لاشتراط المبطل لإطلاق نصوص وجوب الجمعة على من عَدّ المستثنين.

---

[1] «الهداية» (١/١٦٨).

ثم هذه المنازعة تندفع بإجماع المصلين على تقديم واحد كما أن رتبة السلطان يطلبها كل واحد من الناس فعسى أن تقع المنازعة فلا يصح نصب السلطان، لكن تندفع هذه المنازعة بإجماع المسلمين على تقديم واحد فكذا هذا، وكما في جماعة الصلاة عسى أن تقع منازعة في تقديم رجل لكن تندفع بإجماع المصلين، فكذا في الجمعة.

ثم الصحابة أقاموا الجمعة في زمان فتنة بلوى أمير المؤمنين عثمان ﷺ وكان هو إمام حق محصورا ولم يعلم أنهم طلبوا الإذن في إقامة الجمعة بل الظاهر عدم الإذن؛ لأن هؤلاء الأشقياء من أصحاب الشر لم يرخصوا ذلك، فعلم أن إقامة الجمعة غير مشروط عندهم بالإذن، ولعل لهذه الواقعة رجع المشايخ عن هذا الشرط فيما إذا تعذر الاستئذان، وأفتوا بأنه إن تعذر الاستئذان من الإمام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم جاز كذا في «العالمگيرية[1]» ناقلاً عن «التهذيب»، وعلى هذا فلا خلاف إلا فيما يمكن الاستئذان.

ثم الإمام الذي إذنه شرط عند الحنفية أعم من أن يكون عادلاً أو جابراً أو باغياً أو إمام حق؛ لأن المعتزلين من الصحابة كانوا يصلون الجمعة خلف مأمور من قبل معاوية بإمامة الجمعة بل وخلف معاوية أيضاً مع أن الحق كان بيد أمير المؤمنين علي ﷺ بلا شبهة وفي الواقع وفي اعتقادهم، ولذا اعتزلوا عن الدخول فيما أحدث معاوية ﷺ.

ثم المشايخ قالوا: لوكان الكافر والي بلدة فيجب على مسلمي تلك البلدة أن يقيموا الجمعة، ويسقط شرط الإمام عنهم إلا أنه يجب عليهم طلب إمام مسلم ينصبونه.

---

[1] «الفتاوى الهندية» (١/١٤٦).

ومنها: الإذن العام حتى لو أغلق الإمام باب حصنه وصلى مع رفقائه لم يجز. وفي «فتح القدير»[٢]: إن أغلق باب المدينة لم يجز. وفيه تأمل؛ فإنه لا ينافي الإذن العام لمن في البلد، وأما من في خارج البلد فالظاهر أنهم لا يجيئون لإقامة الجمعة، بل ربما يجيئون للشر والفساد، وهذا الشرط أيضاً لا يوجد في كتب الشافعية. وجه قولنا أن مبنى الجمعة على الاشتهار؛ لأنه من شعائر الإسلام والمسلمين، ولا اشتهار من دون الإذن، فتأمل.

ومنها: وقت الظهر، وهذا الشرط متفق بيننا وبين سائر المذاهب؛ لما روى سلمة بن الأكوع كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبّع الفيء، أخرجه البخاري ومسلم[١]. ثم فعل رسول الله ﷺ أبداً يقع بياناً لإجمال صلاة الجمعة في حق الوقت. والحديث دل على أن التبكير[٢] في الجمعة مسنون لا الإبراد وهو المختار، وأما كون وقت الظهر شرطاً حتى لا تصح الجمعة بعد خروجه فللإجماع أن لا قضاء للجمعة، وإن خرج الوقت في صلاة الجمعة فسدت الجمعة إلا إذا خرج بعد التشهد قبل السلام عندهما.

ومنها: الجماعة، ولفظ الجمعة مُؤذن به، وهذا الشرط مجمع عليه، وقد اختلفوا في عدد الجماعة: فعند الإمام الشافعي أربعون؛ لأن أسعد بن زرارة رضي الله عنه أقام الجمعة بأربعين. وهذا الاستدلال ليس بشيء؛ لأن هذا لا يوجب الاشتراط، وقد روى الشيخان عن جابر: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، فجاءت عير من

---

[٢] «فتح القدير» (٢/٤٩).

[١] «صحيح البخاري» (٤١٦٨)، «صحيح مسلم» (٨٦٠)، واللفظ للمسلم.

[٢] التبكير: التعجيل.

الشام، فالتفتوا إليها حتى ما بقي إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر[٣]. فظاهر هذا يدل على أنهم نفروا وقت الخطبة، فأقام رسول الله ﷺ الجمعة باثني عشر، فبطل قول الشافعي في جماعة الجمعة باشتراط أربعين، وإن كان نفورهم بعد ما أحرموا كما تدل عليه رواية أخرى لهما «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً[٤]» إلخ. فهذا يكون إلزاماً للإمام الشافعي بناء على أنه زاعم أن الجماعة شرط الانعقاد والبقاء، وهذا تنزّل؛ لأن المراد بقول الراوي «نحن نصلي» ما يشمل الخطبة، وهو المتبادر في أمثال هذا، والرواية الأولى بيان له، وكذا ما في رواية المسلم: «كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة[١]» أيضاً شاهد لما ذكرنا. وعند إمامنا ثلاثة سوى الإمام؛ لأن الثلاثة جمع وجماعة عرفاً وشرعاً. وقال الإمام أبو يوسف والإمام محمد: اثنان وبهما مع الإمام جماعة. أجاب في «الهداية» بأن الإمامة شرط، والجماعة شرط آخر، فلا يدخل أحدهما في الآخر. فتأمل.

ثم الجماعة عندنا شرط الانعقاد ولا شرط البقاء خلافاً للإمام الشافعي حتى لو شرعوا ثم فروا لا يضر أداء الجمعة. وحجتنا دلالة نص المسبوق؛ لأن المسبوق منفرد فيما يقضي مع أنه تصح جمعته، فدل على أن الشرط الجماعة ابتداء لا بقاء، وإنما صحت جمعة المسبوق؛ لما عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته» أخرجه النسائي[٢]. ورواه

---

[٣] «صحيح البخاري» (٩٣٦)، «صحيح مسلم» (٨٦٣).

[٤] «صحيح البخاري» (٩٣٦)، «صحيح مسلم» (٨٦٣)، واللفظ للبخاري.

[١] «صحيح مسلم» (٨٦٣).

[٢] «سنن النسائي» (٥٥٧).

عن أبي هريرة أيضاً بلفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك»[٣]، ثم النفور إنما لا يضر إذا كان بعد الركوع والسجود عنده؛ لأنه قبل الركوع لم يستحكم الشروع. وعندهما بعد التحريمة قبل السجود وبعده سواء، والحجة عليهما ما مر.

والمسبوق إذا دخل في القعدة تتمّ جمعته عند الشيخين، وعند الإمام محمد يتم الظهر لكن يقعد على رأس الركعتين افتراضاً؛ لأنه لم يدرك الجمعة فلزم عليه الظهر لكن شبهة الجمعة ثابتة، فيلزم عليه القعود بعد الركعتين، والأشبه ما قالا؛ لأن تحريمته بنيت على تحريمة الجمعة فلا وجه لبناء الظهر. والدخول في القعدة وفي الركعة الثانية سواء في ذلك فضيلة الجماعة، فلا وجه لرفض الجمعة.

ومنها: الخطبة، وهي شرط لصلاة الجمعة بالاتفاق، وعليه انعقد الإجماع، وكفى تحميده وتسبيحه بنية الخطبة، ولو لم ينو لم يصح عند الإمام أبي حنيفة، وفيه نقل الفقهاء أثر أمير المؤمنين عثمان ﷺ فإنه قال: الحمد لله، ثم نزل من المنبر. قال في «فتح القدير»[١]: لم يثبت عند أهل الحديث إلا أنه مشهور على أفواه الناس، واعتمد عليه بعض أهل التصوف. وقالا: لا بد في الخطبة من ذكر طويل يقال له: خطبة. قالوا: أقله قدر التشهد؛ لأن الفرض الخطبة، فلا يتأدى بما ليس خطبة. واستدل ابن الهمام لمذهبه بأن ذكر الله عام في الآية يشمل التمحيدة، والذكر هو الفرض سواء سمي خطبة أو لا، فيكفي ما يطلق عليه الذكر. والأشبة ما قالا؛ لأن إضافة الذكر في الآية عهدية؛ لأنه ليس المراد السعي إلى الذكر مطلقاً بل خصوص الذكر المتعارف من الخطبة والصلاة في زمان الشريف، وهو الذكر الذي يسمى خطبة، وهو الذكر الطويل، ولا يسمى المسبح

---

[٣] «سنن النسائي» (١٤٢٥).

[١] «فتح القدير» (٢/٥٧).

عرفاً خطيباً، نعم إن ثبت أثر عثمان، ثم ما قاله الإمام؛ لأن الصحابة وأجلة التابعين كانوا صلوا الجمعة بالتمحيدة فقط فصار إجماعاً على كفايته.

ويشترط سماع الخطبة لمن وجبت عليهم الجمعة واحداً كان أو أكثر بعد أن يصلي بالثلاثة من المقتدين. وقال الإمام الشافعي: لا بد من سماع أربعين؛ لأن بهم تقام الجمعة. قلنا: سماع كل من تقام معهم الجمعة لم يفد إليه دليل.

وتكره الخطبة جنباً أو محدثاً أو قاعداً؛ لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الآن بأن يخطب الإمام متطهراً قائماً. وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمن[١] بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] رواه مسلم والنسائي[٢]. وهذا الأثر يدل على أن خطبة القاعد تكره كراهة التحريم، وأن القعود في الخطبة لا يبطل الصلاة وإلا لحكم ببطلان الصلاة.

وينبغي أن يستقبل في الخطبة القوم بوجهه، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي[٣]. وإن ترك الاستقبال على القوم يكره تحريماً؛ لمخالفة ما تورث من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الآن.

وينبغي للخطيب أن يقصر في الخطبة، ويطول الصلاة؛ لما عن عمار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مِئنّة

---

[١] عبد الرحمن بن أم الحكم: كان من بني أمية أو أتباعهم.

[٢] «صحيح مسلم» (٨٦٤)، «سنن النسائي» (١٣٩٧).

[٣] «سنن الترمذي» (٥٠٩).

فقهه فاقصروا الخطبة، وأطيلوا الصلاة، وإن من البيان لسحراً»، رواه مسلم[٤].

وعنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب، رواه أبو داود[٥]. وإن أطال في الخطبة يكره. قال مشايخنا: لا يزيد الخطبة على سورة من المفصل، فإن زاد على سور المفصل يكره، والأفضل التقصير فيه.

وينبغي أن تكون الخطبة مشتملة على التحميد والصلاة على النبي ﷺ وقراءة القرآن، أما التحميد فلما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»، رواه أبو داود والترمذي[١]. وعن أبي هريرة: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»، رواه أبو داود[٢]. وأما الصلاة على النبي ﷺ فمنبع الخيرات والبركات لا يقبل ذكر دونه. وأما قراءة القرآن فلأن رسول الله ﷺ يخطب بسورة ق كما روت أم هشام أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] من في رسول الله ﷺ يقرأ بها كل جمعة، رواه مسلم[٣]. قال شرح الحديث: كان سورة ق في مدة كانت أم هشام حاضرة ولم يكن دائماً. والمراد في الحديث بالخطبة أول آياتها كذا قال الثقات من شراح الحديث، وقد يقرأ ﷺ آيات أخر كما روى يعلى قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر «ونادوا يا مالك» رواه الشيخان[٤].

---

[٤] «صحيح مسلم» (٨٦٩).

[٥] «سنن أبي داود» (١١٠٦).

[١] «سنن أبي داود» (٤٨٤١)، «سنن الترمذي» (١١٠٦).

[٢] «سنن أبي داود» (٤٨٤٠).

[٣] «صحيح مسلم» (٨٧٣).

[٤] «صحيح البخاي» (٤٨١٩)، «صحيح مسلم» (٨٧١).

ويسن أن يخطب خطبتين كما هو المتوارث. وينبغي أن يدعو للمسلمين، ويبدأ بذكر الخلفاء الراشدين ومدحهم والدعاء لهم؛ لأن الرحمة تنزل بذكر الصالحين ويرجى قبول الدعاء للمسلمين ببركة ذكرهم، وهو المتوارث من وقت التابعين إلى الآن، ولم ينكر ذلك أحد، فهو أمر مندوب قريب إلى السنة للإجماع الفعلي على ذلك، وهو من شعائر الدين كالأذان فلا يترك.

وصفة صلاة الجمعة أن يجلس الإمام على المنبر، ويؤذن المؤذن بين يديه، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فيخطب خطبة على الوجه الذي ذكرنا، ثم يجلس جلسة خفيفة، قال مشايخنا: يجلس بقدر ثلاث آيات قصار، ثم يقوم فيخطب خطبة ثانية كما ذكرنا؛ لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وكان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، رواه أبو داود[١]. ثم بعد الفراغ من الخطبة يصلي ركعتين ويجهر بالقراءة فيهما، هكذا جرى التوارث.

ويحرم التكلم حين الخطبة والصلاة، ويجب الإنصات؛ لما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» رواه الشيخان[٢]. ولما عن أمير المؤمنين عثمان كان يقول في خطبته - قلما يدع ذلك إذا خطب-: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن[٣] لا نصيب للذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت السامع، رواه

---

[١] «سنن أبي داود» (١٠٩٢).

[٢] «صحيح البخاري» (٩٣٤)، «صحيح مسلم» (٨٥١).

[٣] في نسخة: فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ إلى آخره.

الإمام مالك[٤]. وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر لذلك أحد، فكان إجماعاً، ويلزم من هذا حرمة الصلاة والأذكار حين الخطبة، ووجوب الإنصات للقريب والبعيد، هذا هو مذهبنا.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فاختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يأتي بها سراً في نفسه عند قراءة الخطيب: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وكذا إذا سمع من الخطيب اسمه الشريف أو ما عبّر به عنه من أوصافه الكريمة؛ لأنه تجب الصلاة عليه ﷺ عند سماع لفظ عبر عنه ﷺ به كما مرّ. والواجب لا يترك أصلاً خصوصاً واجب هو منبع الخيرات والكرامات، وإنما لا يجهر لئلا يفوت سماع الخطبة وهذا مذهبنا، وعليه الفتوى.

قال الإمام الشافعي: تحرم عليه الصلاة إلا ركعتان لتحية المسجد للجائي وقت الخطبة، وبه قال الإمام أحمد، واستدلوا بما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»، رواه مسلم[١]. قلنا: هذا مخالف للإجماع فيأول بأن المراد وهو يقصد الخطبة فليركع ركعتين قبل أن يشرع في الخطبة، وما روي أنه ﷺ حال الخطبة أمر رجلاً أن يركع ركعتين فجوابه: أنه قد قطع الخطبة كما هو مذكور في «فتح القدير[٢]» برواية الدارقطني[٣]، وبعد خروج الإمام قبل أن يشرع في الخطبة هل يحرم الكلام؟ فقال الإمام أبو حنيفة: نعم، يحرم؛ لأنه عسى أن يطول الكلام فيقع في حال

---

[٤] «موطأ مالك» (٢٣٧).

[١] «صحيح مسلم» (٨٧٥).

[٢] «فتح القدير» (٢/٦٥).

[٣] «سنن الدارقطني» (٢/١٥).

الخطبة، وما فيه مظنة الوقوع في الحرام حرام؛ وعن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه- وابن عباس وابن عمر ﷺ أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. في «فتح القدير[١]» رواه ابن أبي شيبة[٢].

وقول الصحابي حجة خصوصاً إذا انضم إليه المعنى وهو إطالة الكلام. وقالا: لا يكره الكلام، وبه قال الإمام الشافعي؛ لما عن ابن شهاب قال: قال ثعلبة بن أبي مالك القرظي: إنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن -قال ثعلبة-: وجلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أَنْصَتْنَا، ولم يتكلم منا أحد، قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، رواه الإمام مالك[٣]. هذه الرواية تدل على أن كان هذا عادة لهم، ولم ينكر أحد ممن كان في الصلاة، وكان فيهم أمير المؤمنين علي وابن عمر وابن عباس، فهذا أقوى مما رواه ابن أبي شيبة.

وأما الصلاة فممنوعة بعد خروج الإمام البتة، وأما ما بين الفراغ من الخطبة والشروع في الصلاة فالمشهور أن لا يتكلم الإمام ولا من معه لئلا يلزم الفصل بين الصلاة والخطبة، وما عن أنس رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر يتعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي، رواه أبو داود[٤]. وفي رواية الترمذي[٥]: كان النبي ﷺ يتكلم بالحاجة إذا نزل. فمع ما

---

(١) «فتح القدير» (٢/٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢١٨).

(٣) «موطأ مالك» (٢٣٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٢٠).

(٥) «سنن الترمذي» (٥١٧).

فيه من الضعف كما قال داود: أن رسول الله ﷺ كان مبلغاً ومرجعاً لخلق الله، ولم يكن غافلاً عن الله تعالى طرفة عين، وكان قوله وفعله أداء واجب عليه، فلا يقاس عليه غيره كما صح عنه قطع خطبته لتعليم أبي رفاعة العدوي، قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب قال: فقلت: يا رسول الله ! رجل غريب جاءك يسأل عن دِينه لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديداً فقعد عليه وجعل يعلمني مما علّمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها»، رواه مسلم[1]. وهذا لأن تأخير تعليم الدين كان حراماً عليه ﷺ، فلذا قطع خطبته وتكلم في أثنائها. وهذا لا يجوز لغيره من الأئمة. فافهم. وكما يحرم الكلام فيما بين الخطبة وصلاة الجمعة كذلك تحرم الصلاة لذلك إلا لصاحب الترتيب تكون عليه فائتة، فعليه أن يصلي الفائتة بعد الفراغ من الخطبة بقراءة خفيفة بحيث لا تفوت عنه الجمعة؛ لأن مراعاة الترتيب لازم عليه.

ويحرم البيع ويجب السعي إلى الجمعة بعد سماع النداء؛ لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا من خصائص الجمعة؛ لأن السعي في غيرها من الصلوات مكروه. ثم المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع النداء الثاني عند بعض المشايخ؛ لأن النداء الأول يوم الجمعة لم يكن في زمان رسول الله ﷺ؛ لما روى السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر

---

[1] «صحيح مسلم» (٨٧٦).

الناس زاد الثالث على الزوراء، رواه البخاري[١]. وإنما سمى نداء ثالثاً لكون الإقامة نداء، وإذا كان وقت نزول الآية هذا النداء فقط فهو المراد في النص. وعند بعض المشايخ الأول. قال في «الهداية»[٢]: هو الصحيح. وهذا لأن النزول في خصوص السبب لا يوجب الاختصاص به بل الحكم عام، وإذا كان النداء الذي عند الخطبة فقط كان الحكم متعلقاً به لأنه فرد النداء، ثم إذا وجد النداء الأول، وقد قرره الشرع؛ لأن سنة الخلفاء الراشدين قد قررها الشرع، فيترتب عليه الحكم؛ لأنه فرد النداء لا لخصوصه، فتأمل.

ثم إن البيع قد يطول الكلام فيه فتفوت الخطبة أو الجمعة؛ لأن التُجّار لا يتركون صفقاتهم في هذا الزمان، فلذا منع من النداء الأول.

وإذا صلى رجل بغير عذر صلاة الظهر فقد أثم بلا شبهة لتركه الفرض لكن صحت الظهر. وقال زفر والشافعي: لا يصح؛ لأن الفرض هو الجمعة، فلا يصح غيرها.

وحجتنا: أن فرض الوقت هو الظهر لكنا أمرنا بإسقاطه يوم الجمعة بصلاة الجمعة، فإذا صلى الظهر فقد أتى بأصل فرض الوقت صحت ويأثم بترك امتثال إسقاطه بصلاة الجمعة. وإنما كان أصل الفرض هو الظهر للإجماع على وجوب قضاء الظهر على فائت الجمعة. والقضاء إنما يكون إذا كان الأداء ثابتاً في الذمة. ثم إذا وفق للتوبة وتاب وسعى إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل ظهره بمجرد السعي عنده؛ لأن السعي من خصائص الجمعة. وعندهما بالشروع في الصلاة بعد السعي؛ لأن السعي دون صلاة الظهر لكون السعي حسناً لغيره

---

[١] «صحيح البخاري» (٩١٢).

[٢] «الهداية» (١/١٧٢).

فلا تبطل صلاة الظهر به. قلنا: صلاة الظهر يوم الجمعة بلا عذر محرم، والسعي أمر حسن، فيكون فوقها فيبطلها.

ويكره للمريض وغيره من المعذورين أن يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة، ولا بأس بالجماعة للظهر للقروي؛ لأن الجمعة جامعة للجماعات في المصر، لو صلى المعذورون بالجماعة عسى أن يدخل غيرهم فتختل جماعة الجمعة. ولأجل أن الجمعة جامعة للجماعات، قال الإمام أبو يوسف: لا يجوز تعدد الجمع في مصر واحد، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، وبه قال الشافعي، فإنه لو جاز التعدد لما كان واحد منهما جامعاً للجماعات. وقال الإمام محمد: -رواه عن الإمام أبي حنيفة وهذه الرواية هي المختارة وعليه الفتوى- إنه يجوز تعدد الجمعة مطلقاً اثنين أو أكثر. وقولهم: «الجمعة جامعة للجماعات» إن أرادوا للجماعات التي لغير الجمعة فمسلم، ولا يلزم منه نفي التعدد، وإن أرادو أنها جامعة للجماعات كلها بأسرها بأن لا يصح لها إلا جماعة واحدة فهو ممنوع لا بد لإبانته من دليل.

ولنا ما صح عن أمير المؤمنين علي ﷺ أنه أمر بتعدد الجمعة، وهذا الأثر صحيح، صححه ابن تيمية في «منهاج السنة»[1]، ثم فيما ذهب إليه الشافعي حرج عظيم؛ لأنه قد يكون طول المصر وعرضه فراسخ لا يستطيع أن يجيء من طرف إلى المسجد الجامع، ثم يبيت بأهله إلا بحرج عظيم، وهو مدفوع في الشرع. ولعله لهذا الحرج جوز الإمام أبو يوسف تعددها إذا كان في المصر نهر عظيم، فحينئذٍ يجوز التعدد: جمعة في مسجد، وجمعة في مسجد أخرى بينهما نهر، فنقول: كذا يلزم الحرج إذا كان المصر طويلاً وإن لم يكن فيه نهر.

---

[1] «منهاج السنة النبوية» (٦/٢٩٢).

ثم صلاة الجمعة فرض مثل سائر الصلوات فلا تتقيد بالتوحد ولم يفد إليه دليل سمعي و لا عقلي. والله تعالى أعلم بأحكامه.

فصل في العيدين:

ندب في يوم العيد أن يستاك ويغتسل؛ لما عن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر[١] قبل أن يروح إلى المصلى، ويلبس ما يجد من أحسن الثياب؛ لما كان يلبس رسول الله ﷺ يوم العيد حلة الحمراء. قال في «فتح القدير»[٢]: رواه الطبراني[٣]. وفيه أيضاً الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر، لا أنهما أحمر بحت. ويمس طيباً إن وجد هذا كله لأن العيد يوم الاجتماع فتندب فيه هذه الأمور كما في الجمعة.

ويأكل في يوم الفطر شيئاً إن وجد حلوا فأفضل[٤]، ويمسك عن الأكل إلى الصلاة في يوم الأضحى؛ لما عن بريدة كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي، رواه الترمذي[٥]. ثم يتوجه إلى المصلى ماشياً إلا بعذر؛ لما عن أمير المؤمنين علي قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل قبل أن تخرج، رواه الترمذي[٦].

ثم اتفق أئمتنا على أن يخرج في يوم الأضحى مكبراً جاهراً بالتكبير؛ لأنه يوم التكبير، واختلفوا في التكبير يوم الفطر، فذهب الصاحبان إلى أنه يكبر في الطريق جهراً، لما روى الدارقطني على ما في «فتح القدير» عن ابن عمر موقوفاً أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر

---

[١] وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود مسنداً إلى أنس ﷺ.

[٢] «فتح القدير» (٢/٦٩).

[٣] «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٦٠٩).

[٤] لما روى البخاري كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وتراً، وأما ما يفعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس الأصل في السنة، «البحر الرائق».

[٥] «سنن الترمذي» (٥٤٢).

[٦] «سنن الترمذي» (٥٣٠).

حتى يأتي الإمام[١]. وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يكبر؛ لما عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال لقائده: أكَبّر الإمام؟ قيل: لا. قال أجُنَّ الناس؟ أدركنا مثل هذا اليوم مع رسول الله ﷺ فما كان أحد يكبر قبل الإمام[٢]. وهذا في حكم المرفوع فقُدِّم على الموقوف على ابن عمر كذا قالوا. والأشبه أن هذه الحجة قاصرة في إثبات المطلوب؛ لأنه لا يدل إلا أن لا يكبر في المصلى، والكلام في التكبير في طريق المصلى. والاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] فإنه يدلّ على منع الجهر بالذكر فلا يعارضه فعل صحابي؛ لأن الآية قاطعة فاسدة؛ لأن الجهر بالذكر مندوب البتة قطعاً كما يدل عليه حديث: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»[٣]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة لا بعد في أن يكون متواترة المعنى، وفي الآية يجوز أن يكون دون بمعنى عند، والمعنى اذكر الله في نفسك بالتضرع والخوف عند الجهر بالقول. والمقصود أنه يجهر مواطاة القلب اللسان في الجهر لا أن يجهر مع ذهول القلب. وللآية تأويلات أخر مذكورة في مواضعها.

قال في «فتح القدير»[١]: إن الخلاف إنما هو في الجهر بالتكبير، وأما نفس التكبير فمندوب إليه قطعاً في كل وقت، هذا والحق أن الجهر بالتكبير وسائر الأذكار مشروع ومندوب إليه قطعاً كالإخفاء به لكن الكلام في أنه

---

[١] «سنن الدارقطني» (٢/٤٥).

[٢] أخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢/١٦٥).

[٣] أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

[١] «فتح القدير» (٢/٦٩).

هل لهذا الوقت بخصوصه شرع التكبير أم لا؟ وهذا يصلح للخلاف سواء كان بالجهر أو الإخفاء فالحق ما يفيد «البحر الرائق[٢]» أن ليس عنده في وقت الذهاب ذكر مخصوص به من التكبير، وعندهما فيه ذكر مخصوص به، وأما نفس التكبير فذكر الله تعالى مشروع ومندوب في كل وقت جهراً وإخفاء.

قال الفقيه أبو جعفر: لا يمنع من التكبير في هذا اليوم للعامة؛ لأن فيهم تهاوناً عن الذكر فليذكروا إن شاءوا، وهذا أيضاً يرشدك إلى أن لا كراهة في الذكر بالجهر وإلا لما حكم لعدم المنع؛ لأن التهاون عن المكروه ضروري. فافهم.

ثم يصلي الإمام بالناس ركعتين بعد ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين، وبالجملة من وقت تجوز فيه الصلاة إلى وقت الزوال بلا أذان وإقامة، ولا يصلي قبلهما أصلاً لا في المصلى ولا في البيت، ولا يصلي بعدها في المصلى؛ لما روى الشيخان أن رسول الله ﷺ خرج يوم عيد فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها[٣]. وعن ابن عمر خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله، رواه الترمذي[١]. وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة، رواه مسلم[٢]. وفي هذا أحاديث كثيرة، قال في «فتح القدير»[٣]: نفي صلاة بعد

---

[٢] «البحر الرائق» (٢/١٧٢).

[٣] «صحيح البخاري» (٩٨٩)، «صحيح مسلم» (٨٨٤).

[١] «سنن الترمذي» (٥٣٨).

[٢] «صحيح مسلم» (٨٨٧).

[٣] «فتح القدير» (٢/٧١).

صلاة العيد محمول عليه في المصلى، وأما بعد المراجعة فيجوز ولا يكره؛ لما روى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً. فإذا رجع إلى منـزله صلى ركعتين[٤].

ثم صلاة العيد كسائر الصلوات إلا أن فيها تكبيرات زوائد، فعندنا ست تكبيرات: ثلاثة في الركعة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح والثناء قبل القراءة والتعوذ؛ لأن التعوذ تبع القراءة، وثلاثة في الركعة الثانية بعد القراءة قبل تكبيرة الركوع، وعند الإمام الشافعي اثنا عشر: سبعة في الركعة الأولى قبل القراءة، وخمسة في الركعة الثانية قبل القراءة. والمسألة اجتهادية مختلف فيها بين الصحابة، وفعل رسول الله ﷺ نُقِل مختلفاً، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الركوع، رواه أبو داود[٥]. وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما[١]. وهذان الحديثان يؤيدان مذهب الإمام الشافعي. وعن سعيد بن العاص قال: سألت أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً كتكبيره على الجنازة، فقال حذيفة: صدق. قال أبو موسى: وكذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، أخرجه أبو داود[٢]. وهذا يؤيد قولنا؛ لأن

---

[٤] « سنن ابن ماجه » (١٢٩٣).

[٥] « سنن أبي داود » (١١٤٩).

[١] « سنن أبي داود » (١١٥١).

[٢] « سنن أبي داود » (١١٥٣).

الثلاث من الأربع زوائد، والاثنان تكبيرتا الركوع في الركعتين. وأحاديث كلا الفريقين غير خال عن الكلام. وتفصيله في «فتح القدير»[٣].

وقال الإمام أحمد: ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح، وأما عن الصحابة فعن ابن مسعود أنه كان يكبر في العيدين تسعا: أربعاً قبل القراءة، ثم يكبر فيركع. وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع، رواه عبد الرزاق[٤]. وإنما عد تكبيرة الافتتاح؛ لأنها حال القيام، ولم يعد تكبير الركعة الثانية؛ لأنها حال الانتقال. وروى الإمام محمد من طريق أبي حنيفة الإمام عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود وأنه كان قاعداً في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة يومئذٍ، فقال: إن غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً وأن يوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته[١]. قال في «فتح القدير»[٢]: هذا أثر صحيح قاله بحضرة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرفع. انتهى. ونحن عملنا بهذا الأثر.

وعن ابن عباس كبر سبعاً في الأولى وستاً في الآخرة، رواه ابن أبي شيبة[٣]. وحمل الشافعي السبعة على الزوائد الست عليها مع تكبيرة الركوع

---

[٣] «فتح القدير» (٢/٧٣).

[٤] «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٨٦).

[١] أخرجه الإمام محمد في «كتاب الآثار» (٢٠٢).

[٢] «فتح القدير» (٢/٧٤).

[٣] «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٧٣).

بدليل رواية أخرى عنه كبّر في عيد ثنتي عشرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية[٤]. وبهذا عمل الشافعي. ونحن نقول: أثر ابن مسعود ثابت من دون اضطراب وبسند صحيح، وأثر ابن عباس مضطرب. فقد روي عنه مثل مذهبنا؛ فعن عبد الله بن الحارث قال: صلى ابن عباس رضي الله عنهما في يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى، وأربعاً في الأخيرة، ووالى بين القراءة، رواه ابن أبي شيبة[٥]. وروى عبد الرزاق[٦] مثله. قال الشيخ ابن الهمام: وأثر ابن مسعود ﷺ مقدم في العمل على أثر ابن عباس لو سلم عن الاضطراب فكيف هو مضطرب، فالعمل بأثر ابن مسعود أولى.

وإذا أدرك الإمام في الركوع فعليه أن يكبر قائماً إن اعتمد أنه يدركه في الركوع بعد التكبيرات، وإن لم يعتمد ركع ويكبر في الركوع خلافاً للإمام أبي يوسف؛ لأن للركوع شبهاً بالقيام؛ لأن مدرك الركوع مدرك الركعة. وإن لم يتيسر له بعض التكبيرات في الركوع ورفع الإمام الرأس من الركوع يترك التكبيرات؛ لأن اتباع الإمام واجب، وإن فاتت عنه الركعة وصار مسبوقاً بركعة فعليه أن يكبر في قضاء الركعة المقتضية بعد القراءة على المختار لئلا يلزم توالي التكبيرات. ويكون مكبراً على رأي أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه- ولا بأس به، وإن كبر أولاً يلزم خلاف الإجماع وهو توالي التكبيرات. وإن اقتدى حنفي راء بمذهب ابن مسعود بشافعي راء بمذهب ابن

---

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).

[٥] «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٧٤).

[٦] «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٨٩).

عباس فعليه أن يتابع الإمام ويترك مذهبه؛ لأن متابعة الإمام في المجتهدات واجب.

ثم التكبيرات الزوائد واجبة عند أئمتنا حتى يسجد للسهو بتركها، وكذا تكبيرة الركوع تصير واجبة بتبعية الزوائد. فإن سها عن تكبيرات الركعة الأولى كلها أو بعضها وتذكّر بعد قراءة الفاتحة يكبر، ثم يعيد الفاتحة لئلا يفوت الترتيب وإن تذكّر بعد قراءة السورة يكبر ولا يعيد القراءة؛ لأن القراءة قد تمت فلا يتحمل النقص. وإن سها عن تكبيرات الركعة الثانية كلها أو بعضها وتذكر في الركوع يعود إلى القيام ويكبر؛ لأن الركوع قد وقع ولم يستحكم فوجب الرجوع، ثم يعيد الركوع لمحافظة ترتيب الركوع. وإن تذكر بعد الركوع لا يعود؛ لأن الركوع قد استحكم، ولا شرعية للتكبير بعد الركوع، ويسجد للسهو على التقادير كلها. وهذا بخلاف القنوت في الوتر؛ لأنه إن سها وتذكر في الركوع لا يعود؛ لأن القنوت مختلف في شرعيته في الوتر، فوجوبه أضعف فلا ينقص الركوع لأجله، ولم يختلف في شرعية التكبيرات فوجوبها قوي. وعندي الأحب أن يقنت بعد الركوع في القومة إن تذكر في الركوع أو عند رفع الرأس؛ لأن القومة محل القنوت عند الأكثر.

ثم بعد الفراغ من صلاة العيد يخطب خطبتين ويجلس بينهما جلسة خفيفة؛ لما روى نافع أن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة، رواه الشيخان والترمذي والنسائي[1]. وهذا متوارث متواتر، ومن روى خلافه فقد وهم واشتبه له بخطبة يوم النحر في

---

[1] «صحيح البخاري» (٩٦٣)، «صحيح مسلم» (٨٨٨)، «سنن الترمذي» (٥٣١)، «سنن النسائي» (١٥٦٤).

حجة الوداع، وكانت تلك الخطبة بلا صلاة العيد إما للتذكير كما هو عندنا أو هو من مناسك الحج كما عند الشافعي ولم تكن تلك الخطبة خطبة العيد. وإنما أحدث سلاطين بني أمية الخطبة قبل الصلاة وهو حدث في الإسلام؛ فقد روى أبو سعيد كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثا أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر؛ فإذا أتينا المصلى إذا منبر قد بناه كثير بن الصلت، فإذا هو يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني وارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم -والله- فقال: يا أبا سعيد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم خير -والله مما لا أعلم- فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة، رواه البخاري ومثله رواه مسلم[٢]، وفي روايته: فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ قال: لا، يا أبا سعيد! قد ترك ما تعلم، قلت: كلا، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات.

ثم الخطبة بعد صلاة العيد سنة عندنا وليس من شرط الصلاة؛ لما عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة العيد يوم الفطر فكبر تكبيرات العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس

---

[٢] «صحيح البخاري» (٩٥٦)، «صحيح مسلم» (٨٨٩).

للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»، رواه أبو داود[١]، وقال: هذا مرسلٌ. وهو غير ضار؛ لأن الإسناد زيادة، وزيادة الثقة مقبولة مع أن المرسل مقبول عندنا، وقد بُيِّن في علم الأصول.

قال مشايخنا: وينبغي أن يُعَلِّمَ في الخطبة صفة صلاة العيد، وأن يُعَلِّمَ في خطبة يوم الفطرصدقة الفطر، وفي خطبة يوم الأضحى أحكام الأضحية؛ لأنها من واجبات الوقت، فالأحسن تعليمها.

ثم بعد الفراغ من الخطبة يرجع من المصلى، الأحب أن يرجع من طريق آخر غير الذي ذهب منه؛ لما روى جابر كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريقَ، رواه البخاري[٢].

ثم الأفضل الصلاة في المصلى خارج المصر للتوارث، ويجوز أن يصلي في المسجد، ولا بأس به. قال رسول الله ﷺ: عند ما أصاب المطر صلى بهم صلاة العيد في المسجد، رواه أبو داود عن أبي هريرة[٣].

ثم صلاة العيد واجبة عند الإمام أبي حنيفة وسنة من آكد السنن عندهما، وعنده في رواية، وبه قال الأئمة الثلاثة. والمشايخ لم ينقلوا دليلاً على الوجوب سوى المواظبة من غير ترك، وهي لا تصلح دليلاً على الوجوب كالأذان والإقامة وغيرهما. ودليل السنية قوله ﷺ للأعرابي عند سؤاله: هل

---

[١] «سنن أبي داود» (١١٥٥).

[٢] «صحيح البخاري» (٩٨٦).

[٣] «سنن أبي داود» (١١٦٠).

عليّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع[1]» وأجابوا: بأن الأعرابي لم يكن مصرياً، فلا تجب عليه صلاة العيد.

ثم شرطوا للوجوب والأداء شرائط صلاة الجمعة للوجوب والأداء إلا الخطبة كما عرفت فالوقت أيضاً شرط لصلاة العيد. وهذا للإجماع على عدم القضاء.

ووقت صلاة عيد الأضحى أيام النحر في كل يوم من بعد ارتفاع الشمس إلى الزوال؛ لأن أيام منى كلها أيام عيد إلا أن السنة الصلاة في أول أيام النحر، والمؤخر إلى ثانيها أو ثالثها مسيء إساءة شديدة لمخالفة السنة المتوارثة إلا أن يكون بعد زمن قيام شهادة الهلال في وقت لا يمكن فيه اجتماع المسلمين للصلاة، أو تكون شدة مطر ونحوها بحيث يكون مانعاً عن الاجتماع إلا بحرج شديد، أو وقوع حادثة مانعة عن الخروج في ذلك الوقت، فعند عروض هذه الأعذار يجوز التأخير إلى ثاني يوم النحر وثالثه بلا كراهة وإساءة، وعند الفوات في أيام النحر بعذر أو بلا عذر لا تجوز الصلاة بعدها؛ لما أنه لا قضاء.

ونقل عن الإمام الشافعي أن أيام التشريق كلها أيام الصلاة، فتصح الصلاة عنده في اليوم الرابع أيضاً، وكذا الأضحية مع إساءة إن كان بلا عذر، وبلا إساءة إن كان بعذر؛ لأن أيام التشريق أيام منى فهي أيام العيد. ونحن نقول: إن أيام المنى ما لا يصح النفور من منى قبله، واليوم الرابع ليس بهذه الصفة. وأما أن أيام منى أيام عيد فلما عن عائشة أم المؤمنين قالت: إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تُدفّفان وتضربان، والنبي ﷺ متغشٍ

---

[1] أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

ثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه، وقال: «دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد»، رواه الشيخان[١]. ثم إنه قد روى الإمام مالك أن ابن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى[٢]. وروى ذلك الإمام عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه- مثله، وتعيين الوقت مما لا يهتدى إليه الرأي فهو في حكم المرفوع، فقد ثبت أن يوم الأضحية ثلاثة أيام، فكذا وقت الصلاة ثلاثة أيام؛ لأنه لا صلاة إلا في يوم الأضحية.

ووقت صلاة الفطر من وقت الارتفاع إلى الزوال من اليوم الأول من شوال، ولا يجوز التأخير عنه أصلاً إلا بعذر، فإن كان بعذر مانع عن الاجتماع فعلى القوم أن يجتمعوا ويصلوا في غده؛ لما عن عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم «أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» رواه أبو داود والنسائي[١]. ولا يجوز التأخير عن اليوم الثاني وإن كان معذوراً، وهذا مما لا خلاف فيه.

وسن التكبير -وهو قول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد- من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق بعد صلوات مفروضات عندهما. وعند الإمام أبي حنيفة إلى عصر العيد. والفتوى على قولهما.

---

[١] «صحيح البخاري» (٩٨٧)، «صحيح مسلم» (٨٩٢).

[٢] «موطأ مالك» (٤٨٧).

[١] «سنن أبي داود» (١١٥٧)، «سنن النسائي» (١٥٥٧).

والمسألة مختلفة بين الصحابة: فعن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه- أنه كان يكبر بعد الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. في «فتح القدير[٢]»: رواه ابن أبي شيبة[٣]. ورواه الإمام محمد[٤] عن إبراهيم النخعي عن أمير المؤمنين علي. وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر إلى آخره. في «فتح القدير[٥]»: رواه ابن أبي شيبة[٦]. فأخذ الإمام أبو حنيفة بمذهب ابن مسعود. وهما أخذا بقول أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام- وهو أحوط، ولذا أفتوا به. ثم سنية التكبير قولهما، ورواية عن الإمام أبي حنيفة. وأكثر المشايخ على أنها واجبة عنده، ولا يظهر للوجوب وجه سوى ما استدل به لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والمراد أيام التشريق، وهذا إنما يتم إذا كان الخطاب لكل مكلف، وكان المراد بالذكر التسبيح بعد الصلوات. وأما إن كان الخطاب للحاج كما يدل عليه السياق، والمراد بالذكر الصلوات بمنى، فيكون المعنى صلوا الصلوات في أيام معدودات في منى، أو المراد مطلق الذكر، والأمر للندب فلا يتم الاستدلال.

---

[٢] «فتح القدير» (٢/٨٠).

[٣] «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٦٥).

[٤] «كتاب الآثار» (ص: ٤٢).

[٥] «فتح القدير» (٢/٨٠).

[٦] «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٦٥).

ثم التكبير مشروط عنده بالإقامة والمصر والجماعة المسنونة: أي غير جماعة النساء. وعندهما غير مشروط بشيء. وقولهما أشبه وأظهر، وليس على هذا الاشتراط دليل شافٍ. والله أعلم بأحكامه.

فصل في الوتر:

قد اختلفوا في الوتر: فذهب الإمام أبو حنيفة في ظاهر الرواية إلى أن الوتر واجب حق. وقالا: سنة من آكد السنن، حتى تقضى من دون تبعية، وروي عنه أيضاً القول بالسنية، وهو قول الأئمة الثلاثة، واستدلوا للوجوب، بما عن بريدة «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» رواه أبو داود[1]. وبقوله

[1] «سنن أبي داود» (١٤١٩).

ﷺ: «إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر، وهي لكم فيما بين العشاء والصبح»، قال في «فتح القدير»[٢]: رواه ابن راهويه بسند فيه قرة عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وضعف ابن معين وغيره قرة. ورواه الطبراني[٣] والدارقطني[٤] بسند فيه أبو عمر النضر [عن عكرمة[٥]] عن ابن عباس، وضعفه الدارقطني بالنضر. ورواه الدارقطني بسند فيه حميد بن أبي الجون عن ابن عمر ولفظه: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر[٦]» ورواه الطبراني[٧] عن الخدري وفي سنده أيضاً النضر.

ورواه الحاكم بسند فيه ابن لهيعة عن أبي نضرة وزاد فيه «فصلوها ما بين العشاء والصبح[١]». ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم ولفظه: «إن الله أمدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء والفجر»[٢] قال الحاكم: صحيح، ولم يخرجاه.

---

[٢] «فتح القدير» (١/٤٣٦).

[٣] «المعجم الكبير» للطبراني (١١/١١٦٥٢).

[٤] «سنن الدارقطني» (٢/٣٠).

[٥] سقطت من الناسخ، واستدركتها، من سنن الدارقطني.

[٦] أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في «نصب الرأية» (٢/١١٠) وقال الدارقطني: فيه أبو الجون ضعيف.

[٧] أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٨٢)، (٢٨٤٨).

[١] «المستدرك» للحاكم (٣/٥٩٣).

[٢] «سنن أبي داود» (١٤١٨)، «سنن الترمذي» (٤٥٢)، «سنن ابن ماجه» (١١٦٨)، «المستدرك» للحاكم (١١٤٨).

هذه خلاصة ما وقع في «فتح القدير»[٣]، ثم بعد ذكر هذه الأسانيد صحح إسناد أبي داود وغيره عن خارجة، وإن تكلم فيه، وقال: وجه الاستدلال بوجهين: أحدهما بلفظ الزيادة؛ فإنه لا بد للزيادة من المزيد عليه، وليس المراد الزيادة على النفل؛ لأن النوافل غير محصورة حتى يصح الحكم بالزيادة عليها، بل المراد الزيادة على الفرائض، فلزم الوجوب. وزيفه بأنه يجوز أن يراد الزيادة على السنن الرواتب. والوجه الثاني الاستدلال بصيغة الأمر؛ فإنها للوجوب. وزيّفه هو بأن صيغة الأمر لم توجد إلا برواية ابن لهيعة وهو ضعيف. والأولى الاستدلال بلفظ الأمر الواقع في رواية أبي نضرة، وإسنادها صالح للاحتجاج، ولفظ الأمر لا يطلق حقيقة إلا في الواجب كما بيّن في علم الأصول.

الجواب عما استدلوا به: أن الوجوب أمر عظيم يستحق تاركه العقاب، وكل من المكلفين محتاج إلى معرفته خصوصاً الوجوب الغير المشروط بشرط؛ فإنه يعم الكل، ففي سبب العلم شريك كل أحد، وكانت العادة الشريفة لرسول الله ﷺ الاهتمام بالواجبات في تبيانها وتشهيرها، فتقتضي العادة في مثل هذا أن يشتهر، فلا تقبل فيه رواية الواحد.

ثم قد علم من عادة التابعين ومن بعدهم تفتيش الأحاديث على الوجه الأتم خصوصاً ما كان في وجوب الواجبات، فالبعيد كل البعد أن لا يطلع على حديث وجوب الوتر منهم واحد إلا رجال لا يُعْتَدّ بهم؛ لكونهم ضعفاء في الحديث، وكونهم مختلفين، ولا يرخص عقل أحد من أهل الإنصاف ذلك، فالأحاديث المروية في باب وجوب الوتر لا ينبغي أن يعول عليها ويثبت بها

---

[٣] «فتح القدير» (١/٤٣٧).

الوجوب، فهذا الحديث بعد تسليم صحتها مؤولة، والأمر الواقع للندب، ولفظ الوجوب الذي ورد في روايته معناه الثبوت.

والحاصل أن الوتر حق ثابت والغرض تأكيد للسنية، وقوله ﷺ: «فمن لم يوتر فليس منا» كقوله ﷺ: «النكاح من سنتي ومن رغب عن سنتنا فليس منا»[1]، واستدلوا للسنية أولاً بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فهذه الآية تدل على أن عدد الصلوات المكتوبة وتر وإلا لما تحققت الصلاة الوسطى، فلو كان الوتر واجباً لكان عدد الصلوات شفعاً. لا يقال: الوتر واجب وليس بفرض، فوجوبه لا ينافي وترية عدد الصلوات المفروضة؛ لأنا نقول: ليس الفرق بين الواجب والفرض بالنسبة إلى الشارع، إنما الفرق بالنسبة إلينا بالنظر إلى الثبوت في حقنا بقاطع أو ظني، وأما بالنظر إلى صاحب الشرع فكلاهما مطلوبان حتماً. ولا جواب إلا بالقول بأن الوترية والوسطية ليست إلا باعتبار الوقت، فالصلاة الوسطى ما كان وقته متوسطاً بين أوقات الصلاة، وإذا كان وقت الوتر ووقت العشاء واحداً فوقت العصر متوسط بين الأوقات، فثبتت صلاة وقتها متوسطة بين الأوقات. فتأمل فيه.

وبما روى طلَحَة أنه قال رسول الله ﷺ في جواب الرجل السائل عن الإسلام: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرهن؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع» رواه الشيخان[1] في حديث طويل. وما أجابوا به من أن الوتر إنما وجب بعد هذا فادعاء محض، وهذا الحديث واجب العمل ما لم يظهر

---

[1] أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦) نحوه.

[1] «صحيح البخاري» (٤٦)، «صحيح مسلم» (١١).

معارضه أو نسخه. والذي أوردوه دليلاً للوجوب لا يعادله سنداً وصحة ودلالة فيتقاعد عند معارضته، وقد روى أبو داود قال عبد الله الصنابحي: قلت لابن الصامت: زعم أبو محمد أن الوتر واجب. قال ابن الصامت: كذب أبو محمد؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»[٢]، فعلم منه أن عدم وجوب ما زاد على الصلوات الخمس كان مقرراً عند عبادة بن الصامت، ومثله لا يعقل عن وجوب صلاة كل ليلة، وقد بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، وقال له: فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» رواه الشيخان[٣] وغيرهما في حديث طويل، وبعث معاذ إلى اليمن كان قريباً من وفاته ﷺ، وشرع الوتر كان قبل بعثه البتة، واحتمال شرعية الوتر من قبل، والوجوب بعد ذهاب معاذ إلى اليمن بعيد لا يعبأ به.

واستدلوا للسنية أيضاً أنه ﷺ قام بهم في رمضان، فصلى بهم ثمان ركعات وأوتر، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه، فقال: «خشيت أن يكتب عليكم الوتر»، في «فتح القدير[١]»: رواه ابن حبان. أجاب فيه عنه بأن المراد بالوتر مجموع ثمان ركعات مع الوتر.

---

[٢] «سنن أبي داود» (٤٢٥).

[٣] «صحيح البخاري» (١٣٩٥)، «صحيح مسلم» (١٩).

[١] «فتح القدير» (١/٤٤٠).

الحاصل: خشية أن يكتب مجموع إحدى عشرة ركعة لا الوتر وحده، فلا يدل على عدم وجوب مجموع إحدى عشرة ركعة. هذه خلاصة ما في «فتح القدير»[٢]، وهذا الإطلاق وإن لم يكن بعيداً في نفسه لكن بعيد في عبارة هذا الحديث؛ لأنه فيه جعل الوتر ما عدا ثمان ركعات، ولو كان المراد ما ذكر هذا المحقق لناسب أن يقال: أوتر رسول الله ﷺ بإحدى عشرة ركعة، ونحوها مما يؤدي هذا المعنى.

واستدلوا للسنية بأن ليس في الوتر علامات الوجوب من الأذان والإقامة، وما في «الهداية»[٣] اكتفى بأذان العشاء ليس بشيء؛ لأن أذان العشاء يكون في أول الليل، والمسنون في الوتر أن يؤدي آخره، فكيف يكتفي بأذان العشاء، وأن ليس في الوتر جماعة، وإنما شرعت فيه الجماعة بتبعية التراويح التي هي النفل، فجعلت جماعته تابعة لجماعة النفل، ويؤدى مع صلاة الليل التي هي النفل، هذه كلها علامات النفلية. فتأمل.

ثم وقت الوتر عنده وقت العشاء، ولا يقدم لاشتراط الترتيب حتى لو صلى أحد الوتر مع ظن أن صلى العشاء فبان الخطأ لا إعادة عليه للوتر عنده؛ لأن الترتيب يسقط بالنسيان، ولا بد لاشتراط الترتيب من دليل، ولم يوجد إلا المواظبة على الترتيب. وعندهما وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الصبح، وبه قال الإمام الشافعي. فلو صلى الوتر قبل العشاء ولو ناسياً لا يجوز، ويلزم الإعادة؛ لأنه لا تصح العبادة قبل وقتها.

---

[٢] «فتح القدير» (١/٤٤٠).

[٣] «الهداية» (١/١٤٤).

وحجتهما ما عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم ما بين العشاء الأخيرة إلى الصبح»، رواه الترمذي و أبو داود[١].

وإن فات الوتر حتى طلع الفجر لزم القضاء. أما عنده فظاهر؛ لأنه واجب عنده. وأما عندهما فلأنها آكد من سائر السنن وقريب إلى الواجب، وإنما لا تجب التبعية للعشاء؛ لأنه سنة مستقلة متعلقة بالوقت وليست تابعة لصلاة العشاء بخلاف سنة الفجر. وقد ورد في الحديث الذي رواه أبو سعيد قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح» رواه الترمذي[٢].

ثم الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بسلام بعد الركعتين عند أئمتنا لما روى ابن أبي شيبة عن الحسن أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن[٣]. وروى الطحاوي عن ابن أبي زياد عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم[١] أهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن[٢]. الروايتان في «فتح القدير»[٣].

---

[١] «سنن الترمذي» (٤٥٢)، «سنن أبي داود» (١٤١٨).

[٢] «سنن الترمذي» (٤٦٦) عن زيد بن أسلم.

[٣] «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩٤).

[١] في نسخة: سماهم.

[٢] «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٧١٦).

[٣] «فتح القدير» (١/٤٤٣).

وبعد الفراغ عن قراءة الركعة الثالثة يكبر ويرفع يديه ويقنت ثم يركع هكذا عند أئمتنا، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ ويقنت قبل الركوع، رواه النسائي[٤]. كذا في «فتح القدير»[٥]، وقد أورد فيه برواية الخطيب عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع. وقال: ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» وسكت عنه، وروى الطبراني عن ابن عمر أن النبي ﷺ يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع[٦]. قال في «فتح القدير»[٧]: أسانيد هذه الروايات حسنة أو صحيحة.

وقال الإمام الشافعي والأكثرون: أن الوتر ركعة واحدة إلى تسع ركعات؛ لما عن أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن شاء أن يوتر بسبع فليفعل، ومن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب بثلاثة فليفعل، ومن أحب بواحدة فليفعل» رواه النسائي، ورواه أبو داود[١] إلا قوله: «فمن أحب أن يوتر بسبع فليفعل»، وهذا يدل على أن عدد ركعات الوتر من واحدة إلى سبع. وأما جواز التسع؛ فلما روى مسلم في حديث طويل: «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة[٢]» فإذا

---

[٤] «سنن النسائي» (١٦٩٩).

[٥] «فتح القدير» (١/٤٤٣).

[٦] «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٨٨٥).

[٧] «فتح القدير» (١/٤٤٤).

[١] «سنن النسائي» (١٧١٠)، «سنن أبي داود» (١٤٢٢).

[٢] «صحيح مسلم» (٧٤٦).

أراد أن يصلي الوتر ركعة يسن أن يقدم عليها بشفع، وإن قدم شفعات جاز والأقل التقديم بشفعة بنية كونه توطئة للوتر، وذلك بما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. رواه الإمام مالك[٣]، ورواه البخاري أيضاً في حديث طويل.

وهل تجوز الركعة الواحدة غير الوتر نفلاً؟ فعند الإمام الشافعي تجوز، وعند الإمام أحمد في رواية لا تجوز، وهو الأشبه؛ لما قال طلق بن علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة» رواه الترمذي[٤]. وإن صلى ثلاث ركعات بتسليمة للوتر فهو أيضاً جائز؛ لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، رواه النسائي[٥]. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت» قال القاسم: وقد رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلاً لواسع، رواه مسلم[١].

ثم المشهور عند الشافعية إذا أوتر بثلاث بتسليمة لا بد أن يقعد بعد الثنتين ويتشهد، ثم يقوم إلى الثالثة. وذهب الشيخ الأكبر محي الدين ابن عربي -قدس سره- إلى أنه لا يقعد على الركعتين، إنما يقعد في آخر الصلاة بورود النهي عن تشبهه لصلاة المغرب، ولم أر حديثاً يدل صريحاً على القعود على رأس الركعتين في الوتر عند الإيتار بثلاث بتسليمة، وإن أوتر بتسع فلا يقعد

---

[٣] «موطأ مالك» (٢٨٠).

[٤] «سنن الترمذي» (٤٧٠).

[٥] «سنن النسائي» (١٦٩٨).

[١] «صحيح مسلم» (٧٤٩).

إلا على رأس الثامنة ويتشهد، ثم على رأس التاسعة فيتشهد ويسلم، كما مرّ في الحديث المروي برواية مسلم، وكذا الحكم عنده في الإيتار بسبع يقعد على رأس السادسة وعلى رأس السابعة، ثم يسلم. وفي الإيتار بخمس يقعد على رأس الرابعة والخامسة ثم يسلم إلا أنه وقع في رواية النسائي عن أم المؤمنين عائشة الصديقة أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن[٢]. فهذا يدل على أنه يجوز ترك القعدة الأولى من الوتر على رأس الركعة الرابعة، ولعلهم يُجَوّزونه. والله أعلم.

وأما الجواب عما نقل تاج العارفين الحسن البصري -قدس سره- من إجماع المسلمين على أن الوتر ثلاث، فهو أن معناه أن الإيتار بثلاث ركعات من دون الفصل بالتسليمة جائز بإجماع المسلمين لا أن الوتر منحصر في الثلاث وكيف يصح دعوى الإجماع على انحصاره في الثلاث، فقد روى البخاري عن ابن عباس قيل له: هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب إنه فقيه[١]، وقد روى البخاري عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه، وكان رسول الله ﷺ قد صح عنه أنه رأى سعد بن وقاص يوتر بواحدة[٢]، وروى النسائي عن أبي موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم

---

[٢] « سنن النسائي الكبرى » (٤٣٣).

[١] « صحيح البخاري » (٣٧٦٥).

[٢] « صحيح البخاري » (٦٣٥٦).

قال: ما أَلَوْتُ أن أضع قدمي إلا حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ[٣]، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً الإيتار بالواحدة[٤].

وبالجملة الروايات الصحاح متظافرة على الإيتار بواحدة مرفوعاً وموقوفاً على الصحابة، فلا يصح نقل الإجماع للمسلين على انحصار الوتر في الثلاث، بل مراد الناقل جواز الإيتار بثلاث، وهذا لا يضر الإمام الشافعي، وقول القاسم صريح في أن كلا لواسع، وما روى الطحاوي عن الفقهاء السبعة فهو أيضاً محمول على ما قلنا كما صرح به القاسم الذي هو واحد منهم، وبعد تسليم قولهم بالانحصار في الثلاث لا حجة فيه؛ إذ لا إجماع عند وجود قولهم، وقولهم مخالف للسنة فلا يعبأ به، فافهم.

ثم القنوت عند الإمام الشافعي في النصف الأخير من شهر رمضان؛ لما روى إمام العارفين الحسن -قدس سره- أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت لهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، وكانوا يقولون: أبق أبي[١]. ويروى في الباب أحاديث ضعيفة كما هو مذكور في «فتح القدير[٢]» وشرح المشكاة[٣] للشيخ عبد الحق مع إبانة ضعفها، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يقنت في السنة كلها دائماً وهو مذهبنا معشر الحنفية. والدليل عليه ما قال الإمام الحسن -سيد شباب أهل الجنة-: علّمني رسول الله ﷺ

---

[٣] «سنن النسائي» (١٧٢٨).

[٤] أخرجه مسلم (٧٥٢).

[١] أخرجه أبو داود (١٤٢٩).

[٢] «فتح القدير» (١/٤٤٤).

[٣] «لمعات التنقيع» (٤/١١١).

كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك؛ فإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي[٤]. وفي «فتح القدير»[٥]: ورواه ابن حبان والبيهقي، وزاد فيه بعد «واليت»: «ولا يعِزّ من عاديت»[٦] وزاد النسائي في الآخر: «وصلى الله على النبي». قال النووي: إسناده صحيح أو حسن، فهذا الحديث لا تقييد فيه بشهر دون شهر، وأما حديث أبي فمنقطع؛ لأن الحسن لم يدرك زمان أمير المؤمنين عمر، ولد حين بقي من خلافته سنتين ثم هو فعل أبي بن كعب، وهذا حديث مرفوع فيعمل به.

ثم القنوت عند الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه، وعند الشافعي في الأيام التي يقنت فيه بعد الركوع في القومة؛ لما روى الحاكم وصححه عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في آخر وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: «اللهم اهدني فيمن هديت[١]» إلى الآخر. وهذا نص مفسر يبين إجمال ما روى سويد قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك. في «فتح القدير»[٢]: رواه الدارقطني[٣]. وقد تقدم من قبل رواية النسائي وتكلم

---

[٤] «سنن أبي داود» (١٤٢٥)، «سنن الترمذي» (٤٦٤)، «سنن النسائي» (١٧٤٥).

[٥] «فتح القدير» (١/٤٤٥).

[٦] «صحيح ابن حبان» (٩٤٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٥٧).

[١] «مستدرك» للحاكم (٣/١٧٢).

[٢] «فتح القدير» (١/٤٤٣).

[٣] «سنن الدارقطني» (٢/٣٢).

عليه النسائي، وقال: هذا الحديث قد رواه غير واحد عن زبيد اليماني عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي[٤]، ولم يذكر: وقنت قبل الركوع. وفي «فتح القدير»[٥]: أراد بغير واحد: الأعمش وشعبة، وعبد الملك ابن أبي سليمان، وجرير بن حازم. لكن غايته أنه تفرد العدل بالزيادة، وزيادة الثقة مقبولة، هذا وأيضاً أنه روى زبيد مرة بعض الحديث، ومرة تمامه، فحفظ من سمع منه ما سمع، ثم إنه غاية ما لزم أن في فعل رسول الله وقع القنوت قبل الركوع، وتعليمه ﷺ للإمام الحسن وقع بالقنوت بعد الركوع، والأخذ بالتعليم أولى، وفي الأمر سعة إن شاء قنت قبل الركوع، وإن شاء قنت بعده، والله تعالى أعلم بأحكامه.

ثم الشافعية يقولون: إن القنوت هو المذكور برواية الحسن وأما «اللهم إنا نستعينك» فليس قنوتاً. وهذا ليس بشيء؛ لما في «فتح القدير»[١]: روى أبو داود في «المراسيل» عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد! إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، إنما بعثك رحمة ليس لك من الأمر شيء. ثم علمه القنوت: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي،

---

[٤] أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٣٢).

[٥] «فتح القدير» (١/٤٤٣).

[١] «فتح القدير» (١/٤٤٦).

ونسجد، وإليك نسعى، ونحفد ونرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق»[٢].

قال الشيخ عبد الحق[٣]: روى هذا القنوت الطبراني. والمحققون من مشايخنا على أن ليس في القنوت دعاء مؤقت، إنما الكلام في الأفضلية هذا والأحب عندي أن يقرأ بقنوت الإمام الحسن أو يضمه إلى هذا القنوت كما ذهب إليه بعض المشايخ. ثم عند الإمام أحمد والإمام الشافعي أن يرفع اليدين عند القنوت؛ لأنه سنة الدعاء مطلقاً. ويروى رفع اليدين عن الإمام أبي يوسف أيضاً. ومن قال: إنه مخصوص بغير حال الصلاة بدليل عدم الرفع في دعاء التشهد، فقول بعيد؛ لأن التخصيص بمخصص لا يوجب التخصيص بلا مخصص.

تتمة: قال الإمامان مالك والشافعي: القنوت في صلاة الفجر سنة. فقال الشافعي: يجهر الإمام بالقنوت، ويؤمن المأموم. وقال مالك: يقنت الإمام سرًّا ويقنت المأموم. وينقل في ذلك حديث عن أنس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، رواه الدارقطني[١]. وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت[٢] إلى الآخر. وعندنا وعند الإمام أحمد لا قنوت في الفجر.

---

[٢] «المراسيل» لأبي داود (٩١).

[٣] «لمعات التنقيح» (٤/١٠٣).

[١] «سنن الدارقطني» (٢/٣٩).

[٢] انظر: «التلخيص الحبير» (١/٤٨٩).

وحجتنا ما عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال أي بُنيّ! مُحْدَثٌ. رواه الترمذي[٣]، ورواه النسائي ولفظه: صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بنيّ! بدعة[٤]. فهذا صريح في أن قنوت الصبح ليس له أصل إنما هو بدعة، ولذا لا يوافقه المقتدي إن قنت الإمام في الفجر؛ لأنه بدعة كما قدمنا.

وإنما القنوت في الفجر وغيره من المكتوبات إنما روي بأسانيد صحيحة عند نـزول النازلة ولا اختصاص للفجر فيه، كما روى ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بي سُلَيم على رِعل وذكوان وعُصيَّة، ويُؤَمِّنُ من خلفه، رواه أبو داود[١]، ومثله روايات كثيرة في النازلة. وأما صلاة الصبح بخصوصها ليس فيه قنوت مشروع على الاستمرار، وما نقل من الحديثين فليسا قابلين للاحتجاج، وقد بين في «فتح القدير»[٢] بأتم وجه ما في سندهما من الضعف، بل يقول: فيهما انقطاع باطن أيضاً؛ لأنه لو كان القنوت على ما يقول

---

[٣] «سنن الترمذي» (٤٠٢).

[٤] «سنن النسائي» (١٠٨٠).

[١] «سنن أبي داود» (١٤٤٣) نحوه.

[٢] «فتح القدير» (١/٤٤٧).

الشافعي مشروعاً وسنة، وكان لرسول الله ﷺ مواظبة على الجهر، والصحابة على التأمين لكان هذا مشتهراً بين الصحابة، ولم يكن للخفاء عليهم سبيل، كذا إذا كان السكوت في كل يوم طويلاً كما ذهب إليه مالك؛ لكان غير مخفي عليهم، ولكان الدعاء المقروء في هذا السكوت غير مخفي، واشتهر نقله على التقديرين كنقل الجهر والقومة نفسها؛ لأن العادة قاضية باشتهار نقل مثل هذا، وإذ لم يشتهر علم علماً قاطعاً بأن لم يكن هناك قنوت بأحد الوجهين في صلاة الصبح على وجه المواظبة.

وبالجملة كلما يكون القوم مشتركين في سبب العلم بشيء لو كان والدواعي على نقله كثيرة ولم ينقل منهم أحد إلا أنه نسب النقل إلى واحد منهم يقطع تكذيب هذا النقل، والمواظبة على القنوت في الفجر على الاستمرار كذلك، فنحن بكذب هذا النقل قاطعون بل الذي يظهر أن بعض الصحابة نقلوا قنوت النازلة بلفظ «قنت» ولم يقيدوا بالنازلة صريحاً، ونقل رواية كذلك محافظة على اللفظ، ولم يتعمق بعض الرواة في ذلكَ فزعموا أن هذا سنة مستمرة، ثم نقلوا على وهمهم، ولذا من نقل عنه من الصحابة مواظبة القنوت نقل عنه بسند صحيح ضد ذلك، فقد روى الإمام مالك عن ابن عمر: كان لا يقنت في شيء من الصلاة[1]. المراد بالصلاة المكتوبات.

هذا، بقي الكلام في أن القنوت في النازلة مشروع أم لا؟ هذه المسألة مجتهدة فيما بين الصحابة. وقال الإمام أحمد: عند ورود النازلة القنوت مشروع سنة؛ لورود النقل به في الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ، وأفضل الصدقين عند ظهور شيطنة مسيلمة الكذاب. وعندنا ليس مشروعاً في

---

[1] أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨٦).

الصلوات المكتوبة وهو الأشبه بالصواب؛ لما روى الإمام أبو حنيفة بسنده عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً، لم ير قبل ذلك ولا بعده، إنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين[٢]. وهذا صريح في أن ذلك كان يسيراً ثم صار متروكاً.

عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إلى قوله- فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] رواه البخاري، وروى الترمذي والنسائي مثله[٣].

وعن أبي هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم يقول وهو قائم: «اللهم! أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم العن لحيانَ ورعلاً وذكوان وعُصَية، عصيت الله ورسوله» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] رواه مسلم[١].

---

[٢] أخرجه محمد في «كتاب الآثار» (٢١٥).

[٣] «صحيح البخاري» (٤٠٦٩)، «سنن الترمذي» (٣٠٠٥)، «سنن النسائي» (١٠٧٨).

[١] «صحيح مسلم» (٦٧٥).

وهذان الحديثان يدلان على أن القنوت في النازلة في الصبح[٢] أمرٌ قد تركه رسول الله ﷺ، لكن يدلان على أن الآية الكريمة ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ نزلت في نسخ القنوت، وفي بعض الروايات: أنها نزلت في الأحد حين كسر رباعية رسول الله ﷺ، وأراد أن يدعو على كفار بعض قريش، وليس كما صرّح به في رواية الترمذي، وتشير إليه رواية البخاري أيضاً. ولا يجوز أن يكون قنوت الوتر مقدماً على الأُحُد؛ لأن قضية بئر معونة متأخرة عن الأُحُد، وقد وقع صريحاً في رواية أنس أن القنوت كان في واقعة بئر معونة لكن لا يضر أصل مقصودنا؛ لأنه ثبت ترك القنوت منه بعد قنوته ﷺ شهراً سواء كان الترك لأجل هذه الآية أو وحي آخر متلو أو غير متلو، فافهم.

فصل في القول الكلي في النوافل من الصلوات:

النفل يجب إتمامه[١] بالشروع، ويجب القضاء بالنقض والإفساد؛ لأن النهي عن إبطال العمل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] يوجب صيانة ما أدّى عن البطلان، ولا يمكن صيانة ما أدّى إلا بالإتمام، فوجب الإتمام، فوجب القضاء بالإفساد والنقص. فإن قلت: ما أدّى ليس عملاً بل بعض العمل فلا يكون إبطاله منهيا؟ قلت: العمل ما يفعله المكلف قربة لله تعالى، وما أدّى بالصفة المذكورة -غاية ما في الباب أن صحته موقوفة على وجود الباقي، ولذا قلنا لوجوب صيانته- وجب الباقي.

---

[٢] في الأصل: الصحيح، وهو خطأ، والصواب: الصبح، كما لا يخفى.

[١] في الأصل: إنما، هو خطأ، والصواب: إتمامه، كما لا يخفى.

قال الإمام الشافعي: النفل لا يجب بالشروع؛ لأن الشارع خير بين الفعل والترك، فلا يبطل تخيير الشارع. وأجابوا عن استدلالنا: بأن المراد في النص النهي عن إبطال العمل بالرياء والسمعة، قلنا: التخيير في الابتداء لا يوجب التخيير في الإبقاء، والشرع إنما خَيَّر في الابتداء دون البقاء، والحمل على النهي على إبطال العمل بالرياء والسمعة ونحوهما فقط تخصيص من غير مخصص، بل النهي عام في الإبطال بأي نحو كان الإبطال بالنقض أو الفساد أو الرياء والسمعة. ولك أن تستدل بدلالة نصٍ وجوبَ إتمام الحج والعمرة؛ لأن المناط هناك ليس إلا تسليم بعض أركانهما والتزام الإتمام بالإحرام لئلا يلزم نقض العهد مع الله تعالى، وهذا المعنى موجود في الصلاة؛ لأنه سَلّم بعض أركانها والتزم بالتحريمة إتمامها فيلزم الإتمام اتماماً للعهد، وما جعل الشافعية المناط من وجوب المضي في فاسدهما فطرد محض لا دخل له في وجوب القضاء.

واستدل مشايخنا بالقياس على النذر فإن النذر إنما يوجب لكونه تسليماً والتزاماً بالقول، ومثله الشروع؛ لأنه تسليم والتزام بالفعل بل هذا أولى؛ لأنه يلزم فيه الرجوع بعد التسليم وفي النذر رجوع قبل التسليم وإذا امتنع في النذر الرجوع قبل التسليم فبالأولى أن يمتنع الرجوع بعد التسليم.

ثم النفل وإن كان يجب بالشروع لكن يبقى في حكم النفل في الآخر، يكون ثوابه ثواب النفل؛ لأن الاعتبار للابتداء، ولا يجوز قضاؤه بعد صلاة العصر والصبح.

والنوافل لا تخالف الفرائض في الأركان والسنن إلا في أمور: منها أنه يجوز أداؤها قاعداً مع القدرة على القيام لكن أجر صلاة القاعد على النصف

من صلاة القائم؛ لما عن عبد الله بن عمرو قال: حُدِّثتُ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» قال: فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه. قال: «مالك يا عبد الله بن عمرو!؟» قال: حدثتُ يا رسول الله ﷺ! أنك قلت: «صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعداً، قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم» رواه مسلم[1]. وهذا يدل على أن صلاة رسول الله ﷺ قاعداً وقائماً سواء، هذا من خصائصه.

وإن افتتح قاعداً ثم قام وبنى صح عند أئمتنا وغيرهم من الأئمة الثلاثة؛ لأنه عود إلى الأفضل؛ وقد روت أم المؤمنين عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، وهكذا يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك رواه البخاري[1]. وإن افتتح قائماً ثم يقعد ويبني يجوز عنده؛ لأن ما صلى قائماً لم ينتقض، وفيما بقي لم يلزم القيام، فيجوز قاعداً، غاية ما في الباب أن بعض الصلاة مؤداة قائماً، وبعضها قاعداً، ولا فساد فيه. وقالا: لا يجوز بناء الصلاة قاعداً على ما افتتح به قائماً؛ لأن التحريمة قد انعقد للقيام فلا يجوز البناء عليها قاعداً كالنذر.

والجواب أن التحريمة غير ملزمة للقيام ولا للقعود بل إنما ألزمت الإتمام لصيانة المؤدّى عن البطلان، وما أدّى قائماً لا يبطل بالقعود بخلاف النذر؛ لأن النذر أوجب الصلاة قائماً فلا يتأدى بالصلاة قاعداً.

---

[1] «صحيح مسلم» (٧٣٥).

[1] «صحيح البخاري» (١١١٩).

ومنها جواز الصلاة راكباً إيماءً خارج المصر؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، ويومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله، رواه الشيخان[٢]. والسفر ليس شرطاً عندنا إنما الشرط أن يكون خارج المصر؛ لما عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي إيماء. في «فتح القدير»: رواه الدارقطني في «غرائب مالك» وسكت عليه. وهذا بخلاف القياس؛ لأن سقوط الشرط والركن لا يتحمله القياس فيقتصر على مورد النص وهو النفل.

ولا يجوز الفرض على الدابة إلا عند الخوف من العدو أو السبع أو انقطاع القافلة لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] أو عذر المطر والطين بحيث لا يقدر الصلاة نازلا. وكذا إذا كان شيخاً كبيراً لا يقدر على الركوب إلا بمُعِين ولم يكن مُعِين هناك، وهذا أيضاً ضرورة.

ولا تجوز الواجبات من الوتر والمنذور على الراحلة كالفرض، وأما السنن فتجوز إلا سنة الفجر عند الإمام أبي حنيفة لكونها آكد، وإذا افتتح الصلاة نازلاً لا يجوز البناء راكبا؛ لأن التحريمة وقعت موجبة للركوع والسجود، وأما في العكس فيجوز؛ لأنه عود إلى ما هو الأصل وأعلى.

ومنها أن القراءة في ركعات النفل فرض؛ لأن النفل كل شفع منه صلاة علاحدة، وحديث «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» إن صح يدل عليه؛ لأن حصر صلاة النفل في «مثنى» لا يصح بمعنى أن غير «مثنى» لا يجوز، وإنما يصح كل «مثنى» صلاة مستقلة، وإذا كان كل شفع صلاة مستقلة تفترض القراءة في ركعتي كل شفع، ثم بترك القراءة في الشفع تفسد. وبل

---

[٢] «صحيح البخاري» (١١٠٥)، «صحيح مسلم» (٧٠٠).

تبقى التحريمة ويفسد الأداء فقط، فعلى تخريج المشايخ لا تبطل التحريمة عند الإمام أبي يوسف؛ لأن التحريمة شيء والأداء شيء فلا يلزم من فساد الأداء فساد التحريمة؛ لأن الأداء ليس من شرط التحريمة بخلاف العكس، وعند الإمام محمد تفسد التحريمة بفساد الأداء؛ لأن التحريمة إنما شرعت للأداء فإذا لم يوجد الأداء فات غرض التحريمة فيفسد، وعند الإمام أبي حنيفة إن لم توجد القراءة في شيء من ركعتي الشفع تبطل التحريمة، وإن وجد في واحد من الركعتين لا تبطل؛ لأن الفساد لفقدان القراءة في تمام الشفعة قوي، فعرت التحريمة عن الغرض، والفساد بترك القراءة في ركعة ضعيف لمكان الاجتهاد، فقد روي عن إمام العارفين وتاج المحدثين الشيح الحسن البصري -قدس سره- افتراض القراءة في ركعة، وإذا كان الفساد ضعيفاً لا يتعدى إلى التحريمة.

وبنوا على هذا الخلاف مسائل: ترك القراءة في إحدى شفعي أربع ركعات أو كليهما وله صور ثمانية: إما أن يقرأ في ركعتي الشفع الأول وترك في إحدى الشفع الآخر أو كليهما فعليه قضاء الشفع الثاني فقط باتفاق أئمتنا؛ لأن الشفع الأول قد أدّى. وإما أن يترك في ركعتي الشفع الأول مع القراءة في ركعتي الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الأول باتفاق أئمتنا؛ لأن التحريمة بطلت عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي يوسف وإن بقيت التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني لكنها قد أديت. و إما أن يترك القراءة في ركعتي الأولى مع تركها في ركعتي الثانية أو أحدهما فعندهما عليه قضاء الشفع الأول لبطلان التحريمة عندهما بترك القراءة فيهما، وعدم صحة الشروع في الثاني، فلا يلزم قضاؤه، وعند أبي يوسف يلزم قضاء الشفعين لبقاء

التحريمة وصحة الشروع في الشفعين عنده. وإما أن يترك القراءة في إحدى الشفع الأول مع تركها في إحدى الشفع الثاني أو كليهما، فعند الإمام محمد لا يقضي إلا ركعتين لبطلان التحريمة وعدم صحة الشروع في الثاني عنده. ويقضي أربعاً عندهما لبقاء التحريمة وصحة الشروع في الشفعين.

وقد أنكر أبو يوسف رواية قضاء الأربع فيما إذا ترك القراءة في إحدى الأول وإحدى الثاني وقال: رويت لك عن أبي حنيفة قضاء ركعتين، ولم يرجع الإمام محمد عن روايته. كذا في «الهداية»[1] وفيه أن تكذيب الأصل للفرع يوجب بطلان الرواية كما بين في علم الأصول، فعدم رجوع الإمام محمد عجب عن مثله، وقبول المشايخ هذه الرواية وإفتاؤهم بها أعجب إلا أن يقال: إن الإمام محمد لم يعتمد على رواية أبي يوسف، وإنما أصر على نسبة هذا القول إليه؛ لأنه سمع بنفسه عن أبي حنيفة أو لاستخراجه عن قواعده الكلية؛ فإن النص على حكم نص على جزئياته ومتفرعاته البينة ليتفرع، ولذا قبل المشايخ وأفتوا به.

وإما أن يترك القراءة في إحدى الأول وقرأ في كل الثاني فعليه قضاء ركعتين بالاتفاق؛ لأنه قد بطلت التحريمة، والشروع في الثاني عند الإمام محمد فلا قضاء للثاني، وقد صحت التحريمة والشروع جميعا عندهما فقد أدى فلا قضاء إلا للأول.

---

[1] «الهداية» (١/١٤٩).

وطول القيام أفضل في النوافل من كثرة السجود؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» رواه مسلم[١]. والمراد بالقنوت القيام، ولأن طول القيام أشق، وأفضل العبادة أشقها.

والنوافل في النهار تجوز إلى الأربع بتحريمة، ونوافل الليل إلى الثمانية، وتكره الزيادة وهو مختار صاحب «الهداية»؛ لأنه لم ينقل من رسول الله ﷺ التنفل أكثر مما ذكر، وقال الإمام السرخسي: الزيادة على الثمانية في الليل لا يكره وإن كان خلاف الأولى.

ثم التنفل بالليل والنهار باثنين اثنين مع تحديد التحريمة أفضل عند الإمام الشافعي مستدلا بقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» روى هذا الحديث الترمذي[٢]. وقال: قد اختلف عن ابن عمر: رفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، والصحيح ما روي عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى[١]» ولم يذكر النهار. قال النسائي: هذا الحديث يعني ما فيه ذكر النهار خطأ، فالحديث المذكور غير قابل للاحتجاج، ولو سُلّم الصحة فتأويله قد ذكرنا.

وقال إمامنا أبو حنيفة: الأفضل التنفل بأربع بتحريمة ليلاً ونهاراً؛ لأن إدامة التحريمة أشق؛ ولأن رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى أربعاً أربعاً كما

---

[١] «صحيح مسلم» (٧٥٦).

[٢] «سنن الترمذي» (٥٩٧).

[١] أخرجه النسائي (١٦٦٦).

سيعلم، وكذا صلاة الليل أربعاً أربعاً، ثم أوتر بثلاث كما حكت أم المؤمنين عائشة الصديقة رواه البخاري[٢]. وسيجيء إن شاء الله تعالى.

وقال الإمام محمد والإمام أبو يوسف: الأفضل في التنفل بالليل ثنتان بتحريمة، وجاز الأربع بتسليمة أيضاً، لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» ولا يمكن حمله على أن كل مثنى صلاة علاحدة؛ لأنه يلغو حينئذٍ التقييد بالليل، ولا حصر صلاة الليل في مثنى؛ لأنه يجوز الأربع بلا شك، فالمعنى بيان الأفضل. وأما صلاة رسول الله ﷺ بالليل فالأكثر مثنى مثنى، والإيتار بالواحدة، وفعل أيضاً أربعاً مع الإيتار بالثلاث، فلا دليل فيه مع أن القول مقدم، فافهم. والله أعلم بأحكامه.

فصل في النوافل الراتبة مع الفرائض:

وقد روت أم المؤمنين أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ركع ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة سوى المكتوبة، بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه مسلم والنسائي[١]، ورواه الترمذي، وزاد «أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل

---

[٢] «صحيح البخاري» (١١٤٧).

[١] «صحيح مسلم» (٧٢٨)، «سنن النسائي» (١٧٩٧).

الغداة »[٢]، ومثله روى الترمذي عن أم المؤمنين عائشة واللفظ اللفظ إلا أنه قال: « وركعتين قبل الفجر »[٣] مكان « قبل الغداة » فهذه الركعات الإثنتا عشرة سنة مؤكدة قد ثبتت مواظبة النبي ﷺ بها. أما الأربع قبل الظهر والركعتان بعدها؛ فلما روى أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام- قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، ويصلي بعدها ركعتين، رواه الترمذي[٤]. وعن أم المؤمنين عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة، رواه مسلم وأبو داود والنسائي[٥]. وما عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، رواه الشيخان والترمذي[٦]، فلا حجة فيه لمن يجعل الركعتين قبل الظهر سنة؛ لأن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع كان في البيت، وقد روى مسلم[١] في حديث طويل عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت: كان النبي ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس. وابن عمر إنما رأى رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في المسجد وكان ذلك صلاة التحية، ولذا ذكر

---

[٢] « سنن الترمذي » (٤١٥).

[٣] « سنن الترمذي » (٤١٥).

[٤] « سنن الترمذي » (٤٢٤).

[٥] أخرجه أبو داود (١٢٥٣)، والنسائي (١٧٥٨)، ولم أجده في صحيح مسلم، بل رواه البخاري في « صحيحه » (١١٨٢)، انظر: « تحفة الأشراف » (٣٠٢/١٢).

[٦] « صحيح البخاري » (١١٦٥)، « صحيح مسلم » (٧٢٩)، « سنن الترمذي » (٤٢٥).

[١] « صحيح مسلم » (٧٣٠).

بلفظ صليت الفعل مطلقاً عن المواظبة، فروى كما رأى، ولعل رسول الله ﷺ إنما خرج إلى المسجد بعد ما صلى أربعاً على ما هو عادته الشريفة.

ثم الأربع قبل الظهر عند الشافعي بتسليمتين، وقد مرّ على أصله من أن التنفل باثنين اثنين أفضل، وعندنا بتسليمة واحدة كما هو أصلنا في نوافل النهار، وأيضاً المتبادر من لفظ «يصلي أربعاً» بإطلاقه أنها بتحريمة واحدة، والحجة القاطعة للشغب ما عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» رواه أبو داود[٢]. واثنتان بعد الظهر هي السنة، وإن شاء صلى أربعا، وهو أفضل ومندوب إليه؛ لما روى أم المؤمنين أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار» رواه الترمذي[٣].

والمصلي مختار في أن يصلي بتسليمتين أو بتسليمة واحدة، وإن صلى بتسليمة فقد أدى السنة والمندوب، وركعتان سنتان، وركعتان مندوبتان. والأولى أن ينوي مطلق الصلاة ليشمل السنة والمندوب، وإن نوى السنة يجوز، ويلغو وصف السنية في الأخيرين، ويتأدى بمطلق النية كما يتأدى النفل بنية الفرض، ولا يبعد أن يقال: السنة القدر المشترك بين الأربع وثنتين، فأيهما أدى وقعت سنة.

وأما الركعتان بعد المغرب؛ فلما عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته، رواه الترمذي[١].

---

[٢] «سنن أبي داود» (١٢٧٠).

[٣] «سنن الترمذي» (٤٢٧).

[١] «سنن الترمذي» (٤٣٢).

وأما الركعتان بعد العشاء فيجوز فيه أن يصلي أربعا، وقد صلى رسول الله ﷺ الأربع؛ لما عن ابن شريح قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: ما صلى العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرةً بالليل فطرحنا له نِطْعا فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع منه الماء وما رأيته متّقيا الأرض بشيء من ثيابه قط، رواه البخاري[٢]. فهذه الأربعه هي اثنتان زيدت عليهما اثنتان بتحريمة واحدة وسلام كما قدمنا في اللتين بعد الظهر، وفي بعض الفتاوى يندب أن يصلي بعد الثنتين بتسليمة واحدة أربعا؛ لما في هذا الحديث: أو ست ركعات.

وأما ركعتان قبل الفجر؛ فلما عن أم المؤمنين عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح، رواه الشيخان[٣]. ومثله في أحاديث كثيرة. ويستحب أن يضطجع بعد الركعتين على اليمين؛ لما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه» رواه الترمذي[٤].

ههنا حديث جامع للسنن الراتبة عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ -عن تطوعه- فقالت: كان النبي ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات

---

[٢] أخرجه أبو داود (١٣٠٣)، ولم أجده في صحيح البخاري.

[٣] «صحيح البخاري» (٦١٩)، «صحيح مسلم» (٧٢٤).

[٤] «سنن الترمذي» (٤٢٠).

فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، رواه مسلم[١].

وههنا مسألتان: إحداهما أن التكلم بين الفرض والسنة الراتبة مكروه؛ لأن السنة مكملة للفرض كأنها من تتمة الفرض فينبغي أن لا يشتغل بينهما بكلام دنياوي قاطع. وقد روى مكحول مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين رفعت صلاته في عليين» رواه رزين[٢]، فدلّ هذا الحديث على أن عدم التكلم أفضل وإن كانت الصلاة تصح بعد التكلم وتتأدى السنة، لكن الثواب الموعود وهو ارتفاع عمله في أعلى عليين مشروطة بعدم التكلم.

ثم إن كانت السنة سنة الفجر، أو أول سنة الظهر وبالجملة السنة التي قبل الفرض إن تكلم بعدها يمكن الإصلاح بالإعادة لينال هذا الفضل، ويكون التكميل على الوجه الأتم وينال الثواب الموعود، ولذا حكم المشايخ بإعادة السنة إذا تكلم لتتأدّى السنة على الوجه الأكمل لا لأن السنة المؤداة قد فسدت بل لما قلنا: وهذا بعينه كما قالوا إذا أدى الفرض مع مباشرة أمر مكروه كراهة التحريم تجب الإعادة ليكون الأداء على وجه أكمل وينال شرف ما فات بفعل المكروه لا بفساد الفرض فإنه تأدّى أركانه فكذا هاهنا إلا أن هناك إعادة الواجب فكانت واجبة، وهاهنا إعادة السنة فكانت في معنى السنة

---

[١] «صحيح مسلم» (٧٣٠).

[٢] أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢٠٥).

وتكون السنة هذه المؤداة وصارت الأولى نفلا؛ لأنه نفل أديت قبل الفرض، على وجه واظب عليه رسول الله ﷺ.

وإن كانت السنة السنة التي بعد الفرض فلا سبيل فيه لرفع هذا النقصان إلا بإعادة الفرض، ولا يعاد الفرض لنقصان في السنة، فبقي النقصان هناك لازماً ويرتفع بإعادتها، ولذا لم يحكموا بإعادة هذه السنن إذا تكلم بينها وبين الفرض هذا ما عندي في تحقيق المقام.

وذهب الإمام الشافعي وأهل الحديث إلى أن التكلم بين الفرض والسنة لا يضر السنة فضلاً عن لزوم الإعادة؛ لما روت أم المؤمنين عائشة الصديقة: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى نودي بالصلاة، رواه البخاري[1].

ولا حجة فيه لهم؛ لأنا لا نمنع التكلم مطلقاً ألا ترى يجوز قراءة القرآن والحديث والصلاة على النبي ﷺ وذكر الله تعالى فيما بين السنة والفرض، وإنما يمنع التكلم الخالي عن ذكر الله، ورسول الله ﷺ كان في ذكر الله على الدوام، وكان مبلغاً، وكل كلام صدر منه ﷺ وكل فعل صدر منه ﷺ فهو أداء لفرض التبليغ، ومشتمل على ذكر الله تعالى، والتكلم على هذا النحو مما يكمل السنة، ولا ينقصها، فلا يقاس تكلمنا في أغراضنا على تكلمه ﷺ، و أين هذا من ذاك كيف وإن ذلك الكلام الذي كان له مع أم المؤمنين إن قرأه أحد بعد السنة على أنه حديث صادر منه ﷺ يثاب عليه ولا يضر السنة بوجه، فافهم.

---

[1] « صحيح البخاري » (١١٦١).

وتثبت المسألة الثانية إن وصل السنن التي بعد الفرض بالفرض مكروه بل يبقى جالساً قليلاً، ثم يقوم فيصلي السنة في غير مكان الفرض وإن كان إماماً، ففي «الخلاصة»: الأفضل أن يقوم في مكان صلى فيه ويذهب إلى البيت فيصلي السنن، وأما كراهة الوصل؛ فلما عن أبي رمثة قال: صليت هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ صلاة ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انتفل كانتفال أبي رمثة -يعني نفسه- فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى يشفع فوثب عمر فأخذ بمنكبه فهزّه، ثم قال: اجلس؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب» رواه أبو داود[1].

ثم المختار في الفصل أن يكون مقدار ما يقول الرجل فيه اللهم أنت السلام إلى الآخر؛ لما عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[2]» فالمسنون القعود بهذا المقدار سواء قرأ هذا الدعاء أو دعاء آخر أو صلى على النبي ﷺ أو سكت. وأما التطويل في الأدعية فالأفضل أن لا يأتيه إلا بعد السنة، وقد فصل في «فتح القدير» بوجه أتم.

---

[1] «سنن أبي داود» (١٠٠٧).

[2] أخرجه مسلم (٥٩٢).

وأما العصر فليس فيه سنة مؤكدة إلا أن المندوب أن يصلي قبلها أربع ركعات أو ركعتين؛ لما روى ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً[١]»، وعن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه- قال: كان يصلي رسول الله ﷺ قبل العصر ركعتين، رواهما أبو داود[٢]. إن شاء صلاهما بتسليمتين؛ لما عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه- قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين، رواه الترمذي[٣].

وقال الفقهاء: المندوب أن يصلي قبل العشاء أربع ركعات، وسمعت مطلع الأسرار الإلهية مجمع العلوم العقلية والنقلية أبي[٤] -قدس سره- يقول: لم يوجد ذكر هذه الأربع في كتب الحديث ولكن كان هو -رحمه الله- مواظباً عليها حتى مات -رحمه الله تعالى- وأما راتبة الجمعة فقبلها أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات عند أئمتنا الثلاثة، وزاد الإمام أبو يوسف اثنين بعد الأربع التي بعدها.

أما الأربع التي قبلها؛ فلأن الأربعة التي قبل الظهر صلاة واظب عليها رسول الله ﷺ لما أنها تفتح بعد الزوال أبواب السماء، وفي يوم الجمعة هذا الفتح متحقق بل آكد، فتكون الجمعة أحق بهذه الأربع، ولم يطرء عليها مزيل، ولم يقم بدل كما قام في مقام الظهر الخطبة وصلاة الجمعة. وأما كون

---

[١] أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠).

[٢] «سنن أبي داود» (١٢٧٢).

[٣] «سنن الترمذي» (٤٢٩).

[٤] أبي: أي نظام الدين.

المواظبة بفتح أبواب السماء؛ فلما روى عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد الزوال قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» رواه الترمذي[١].

وأما الأربع التي بعد الجمعة؛ فلما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» رواه مسلم[٢]. عن عطاء قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى أربعاً، رواه الترمذي[٣]. فأخذ أبو يوسف الركعتين بفضل ابن عمر لكن أخّرهما عن الأربع؛ لأنها ثابتة بأمر رسول الله ﷺ، ثم في رواية أبي داود: رأيت ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيجتاز عن مصلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلاً غير كثير فيركع ركعتين ثم يمشي أنفس من ذلك -أي أبعد- فيركع أربع ركعات[٤]. وفي رواية له: كان إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين، ثم يتقدم فيصلي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له، قال: كان رسول الله ﷺ يفعله[١]. فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الجمعة، والله أعلم.

فصل في صلاة الليل:

وهي صلاة التهجد، واختلفوا أكان صلاة التهجد فرضاً عليه أم تطوعاً؟ ذهب إلى الأول جمع، ومنهم أصحاب الأصول من مذهبنا، وقال

---

[١] «سنن الترمذي» (٤٧٨).

[٢] «صحيح مسلم» (٨٨١).

[٣] «سنن الترمذي» (٥٢٣).

[٤] «سنن أبي داود» (١١٣٣).

[١] «سنن أبي داود» (١١٣٠).

القسطلاني: إليه ذهب أكثر الأصحاب: يعني الشافعية، وذهب جمع إلى الثاني، وفي «فتح القدير[٢]»: يتفرع على هذا الخلاف أن صلاة الليل سنة علينا أم مندوب، فمن قال: صلاة الليل كانت فرضاً لم يذهب إلى السنية؛ لأن السنة ما واظب عليها الرسول ﷺ على وجه التنفل، ومن قال: كانت نفلاً ذهب إلى السنية لصدق حدها.

واحتج قائلو الندب بقوله تعالى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] قالوا: هذا نص في كون صلاة الليل نافلة. واحتج قائلو الفرضية بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ﴾ [المزمل: ١، ٢]؛ لأنه أمر، والأمر للوجوب، ولقوله تعالى: ﴿فَتَهَجَّدْ﴾؛ لأنه أمر، ولا يجوز صرف اللفظ عن الحقيقة، والنافلة الزائدة، والنفل الزيادة سميت النفل نفلا؛ لأنه زيادة على الفرض، واللفظ يحمل على معناه اللغوي ما لم يصرف عنه صارف كما بين في أصول الإمام فخر الإسلام، فالمعنى -والله أعلم- ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] زائدة لك على ما على أمتك من الصلوات الخمس لك على وجه الخصوص لا يشارك فيه غيرك، وأيد الشيخ ابن الهمام القول بكونها تطوعا؛ لما روى مسلم في حديث طويل عن سعد بن هشام قال: فقلت يا أم المؤمنين! أنبئيني عن خُلُق رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ القرآن، قال: فهممت أن أقوم، ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي، فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت ألست تقرأ ﴿يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله عزّ وجلّ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا،

---

[٢] «فتح القدير» (١/٤٦٥).

وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله عزّ وجلّ في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة[١].

ثم ساقت الحديث في بيان كمية صلاة الليل، وسيجيء إن شاء الله تعالى. وهذا لا يقنع به القائل بالفرضية؛ لأنه يقول: لعل أمّ المؤمنين أرادت أن صلاة الليل كانت فريضة على الأمة ثم نسخها الله عن الأمة، وصارت نفلاً، وأما عليه ﷺ فبقيت الفرضية كما كانت كما يظهر من خاتمة سورة المزمل.

ورجح القسطلاني القول بالتطوع؛ لما روت أم المؤمنين عائشة الصديقة قالت: قام رسول الله ﷺ إلى أن تورمت قدماه، وفي رواية: تفطّرت[٢] قدماه، فقلت له: لم تصنع هذا يا رسول الله! وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» فلما بدن، وكثُر لحمه صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع، رواه الشيخان[٣].

ولا حجة فيه لما قصد؛ لأن المعنى لِمَ تجتهدُ هذا الجهد وقد غفر الله لك؟ إنما يكفيك في أداء صلاة الليل القراءةُ القصيرةُ، فأجاب بأن هذا للشكر. وليس المعنى لِمَ تصلي صلاة الليل، ولا حاجة لك إليها حتى يدل على النفلية. ثم إنه قد وقع في قول ابن عباس وأم المؤمنين وغيرهما لفظ التطوع عند تبيان صلاة رسول الله ﷺ بالليل إما لأن مذهبهم النفلية في حقه ﷺ، وإما لأنها التطوع علينا، والله أعلم.

---

[١] «صحيح مسلم» (٧٤٦).

[٢] تفطر: أي تشقق.

[٣] «صحيح البخاري» (٤٨٣٧)، «صحيح مسلم» (٢٨٢٠).

ثم صلاة الليل التي كان يصليها ﷺ في الأكثر كانت إحدى عشرة ركعة منها الوتر، وقد كانت أقل منها ولم تكن زائدة عليها، وقد صرح الشيخ الأكبر -قدس سره- في «الفتوحات»[١] أن وتر رسول الله ﷺ لم يكن زائداً على إحدى عشرة ركعة، وبين سر ذلك كما هو دأبه الشريف. وقد قالت أم المؤمنين عائشة الصديقة: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة. منها الوتر وركعتا الفجر، رواه الشيخان[٢].

وأما صلاته إحدى عشرة ركعة فقد صح نقلها بأنواع: الأول: أن يصلي عشر ركعات بخمس تسليمات، ثم يوتر بركعة، هذا هو المختار عند الإمام أحمد وأكثر أهل الحديث وأكثر الشافعية؛ وذلك ما روت أم المؤمنين عائشة الصديقة قالت: كانت صلاة رسول الله ﷺ عشر ركعات، ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة[٣]. وفي رواية أخرى قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء -وهي التي يدعو الناس العتمة- إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، رواهما الشيخان[١].

---

(١) «الفتوحات المكية» (٧/٢٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٤٠)، «صحيح مسلم» (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٠)، نحوه، و«مسلم» (٧٣٨)، نحوه «سنن أبي داود» (١٣٣٤).

(١) «صحيح البخاري» (٩٩٤)، «صحيح مسلم» (٧٣٦).

وقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه بات عند ميمونه أم المؤمنين، وهي خالته، فقال: فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فطرحت لرسول الله ﷺ وسادة، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة فتوضأ منها وأحسن وضوءه، ثم قام فصلى، قال عبد الله بن عباس: فقمت، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح[٢].

فزعم البعض أن هذا نوع آخر لصلاته ﷺ هو أن صلاة الليل اثنتا عشرة ركعة والوتر، وليس الأمر على ما زعموا؛ فإن الركعتين كانتا لأجل الوضوء، يقال لهما تحية الوضوء، وكان رسول الله ﷺ يصليهما أحياناً، وأحياناً يكتفي بالصلاة المعتادة، ولا يصليهما، وصلاة الليل كانت عشر ركعاتٍ والوترُ.

النوع الثاني: أن يصلي ثمان ركعات بتسليمتين، ويوتر بثلاث بتسليمة. وهذا هو مختار الحنفية في صلاة الليل؛ وهو ما عن أبي سلمة أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في

---

[٢] «صحيح البخاري» (١١٩٨)، «صحيح مسلم» (٧٦٣).

رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» رواه الشيخان[١].

فحمل الحنفية على أن الأربع كانت بتسليمة، ثم الأربع بتسليمة، والثلاث للوتر بتسليمة. وأهل الحديث يحملون على الأربع بتسليمتين، ثم الأربع بتسليمتين، ثم الوتر بتسليمتين، وهما أيضاً وافقا أهل الحديث في تفسير الحديث إلا أنهما قالا: الوتر ثلاث بتسليمة؛ لأن الوتر عندهما ثلاث بتسليمة. ولا يخفى على المنصف أن ما قال الحنفية أقرب وأظهر؛ فإن التعبير بالأربع، ثم بالأربع، ثم بالثلاث ظاهر فيما قالوا.

النوع الثالث: أن يصلي ست ركعات بثلاث تسليمات، ويوتر بخمس بتسليمة واحدة؛ وذلك ما روت أم المؤمنين عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها، رواه الشيخان[٢]. فصلاة الليل منها ستة، والوتر خمس، فصارت إحدى عشرة، والركعتان سنة الفجر. وما وقع في رواية مسلم عن ابن عباس فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس فيهن[١]. فالركعتان للوضوء، وليستا داخلتين في صلاة الليل.

---

[١] «صحيح البخاري» (١١٤٧)، «صحيح مسلم» (٧٣٨).

[٢] «صحيح البخاري» (١١٤٠)، «صحيح مسلم» (٧٣٧).

[١] «صحيح مسلم» (٧٦٣)، نحوه.

وأما صلاة الليل أقل من إحدى عشرة فأنواع: الأول أن يصلي ست ركعات بثلاث تسليمات، ثم يوتر بثلاث. وهو أيضاً مختار الحنفية، وهو الذي روى ابن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ، قال: فاستيقظ، وتسوك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نورا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا» رواه مسلم[٢].

النوع الثاني: الاكتفاء بالإيتار بتسع ركعات بتسليمة لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم ويصلي ركعة، ثم يجلس فيسلم.

النوع الثالث: الاكتفاء بالإيتار بسبع بتسليمة يجلس في السادسة ثم في السابعة، فيسلم؛ لما روى سعد بن هشام في حديثه الذي مرّ في بيان انتساخ صلاة الليل من الأمة عن أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نُعِدّ له سواكه وطَهُوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي

---

[٢] «صحيح مسلم» (٧٦٣).

التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنيّ، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بنيّ. وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان، رواه مسلم[١].

وفيه قصة تركنا ذكرها.

وفي هذا الحديث ذكر ركعتين بعد التسع والسبع وهاتان الركعتان ليستا من صلاة الليل، إنما هما ركعتان بعد صلاة الوتر، ولا يعارضه حديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» رواه مسلم[٢] وغيره؛ لأن الإضافة في «صلاتكم» عهدية، والمعهود الصلاة بالليل مثنى مثنى كما يدل عليه ما روى مسلم عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترا»[١].

أما من أوتر ولم يصل قبله مثنى مثنى فالحديث ساكت عنه، وإيتار رسول الله ﷺ بتسع أو سبع لم يكن بعد الصلاة مثنى مثنى، وبفعله ﷺ علم أن الركعتين بعد الوتر إذا أوتر بسبع أو تسع آكد. وقولها: وإذا غلبه نوم أو

---

[١] «صحيح مسلم» (٧٤٦).

[٢] «صحيح مسلم» (٧٥١).

[١] «صحيح مسلم» (٧٤٩).

وجع إلى آخره، يعني أن صلاة الليل بهذا الطول إذا فات بعذر -ولم يفت عنه ﷺ الوتر كيف ورسول الله ﷺ ما ترك الوتر قط- فيصلي اثنتي عشرة ركعة، وهذه اثنتا عشرة إما قضاء الفائت سوى الوتر، وجعل الركعة الحادية عشرة شفعاً لئلا يلزم وتران، وإما صلاة الضحى ليكون الحسنة بالحسنة.

النوع الرابع: أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين، وهو ما روى حذيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي من الليل فاستفتح يقول: «الله أكبر ثلاثاً ذوالملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة» ثم افتتح فقرأ البقرة، ثم ركع وكان ركوعه نحوا من قيامه، وكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول: «لربي الحمد» ثم يسجد فكان سجوده نحوا من قيامه وكان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثم رفع رأسه من السجود، فكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده، فكان يقول: «رب اغفر لي» فيصلي أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة، رواه أبو داود[٢]. ولعل هذا كان وقع إذا أوتر ﷺ قبل النوم في أول الليل كما روت أم المؤمنين عائشة الصديقة قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر، رواه الشيخان[١]. فهذه أوجه صلاة الليل التي صلاها رسول الله ﷺ، فللمواظب عليها أن يختار أيها شاء.

ويكفي في الخروج عن الغافلين أدنى صلاة في ذلك الوقت؛ فعن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل

---

[٢] «سنن أبي داود» (٨٧٤).

[١] «صحيح البخاري» (٩٩٦)، «صحيح مسلم» (٧٤٥).

فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات» رواه أبو داود[٢]. والله أعلم بأحكامه.

فصل في التراويح:

صلاة التراويح في رمضان نوع من صلاة الليل لكن لها خصائص: منها: الجماعة، ومنها: أداؤها في أول الليل وأوسطه وآخره، ومنها: زيادة التأكيد، ومنها: ختم القرآن فيها.

وقد وقعت في التحريض على قيام ليالي رمضان أحاديث صحاح كثيرة، ولا بُعد في أن يُدَّعى فيه التواتر المعنوى، كحديث «من صام نهار

---

[٢] «سنن أبي داود» (١٣٠٩).

رمضان وقام لياليه غفر له ما تقدم من ذنبه[١]» هذا حديث مروي في الصحيحين وغيرهما. والصحابة كانوا مواظبين عليه في عهد رسول الله ﷺ في بيوتهم منفردين لا شك في ذلك، ثم قام رسول الله ﷺ بجماعة ليلتين أو ثلاث ليال بالجماعة، فسن فيها الجماعة، ثم ترك بعذر، وبين العذر بأن فيه خشية أن تكتب وتفترض، وأمرهم بالصلاة في البيوت لهذه الخشية، ورسول الله ﷺ كان شفيقًا على الأمة يحب التخفيف لهم، عن أم المؤمنين عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل، فصلى في المسجد فصلى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد، من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «أما بعد فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل» رواه الشيخان[١].

وفي رواية أخرى لهما: وذلك في رمضان، وفي رواية لهما: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة[٢]» فالصحابة كانوا يواظبون على الصلاة في البيوت في ليالي رمضان؛ لما لم يرخصهم رسول الله ﷺ الترك بالكلية، وقد كانوا يصلون في المسجد أيضاً منفردين، وقد كانوا

---

[١] «صحيح البخاري» (٣٧-٣٨)، نحوه، «صحيح مسلم» (٧٥٩-٧٦٠)، نحوه.

[١] «صحيح البخاري» (٩٢٤)، «صحيح مسلم» (٧٦١).

[٢] «صحيح البخاري» (٧٣١)، «صحيح مسلم» (٧٨١).

يصلون بالجماعة أيضاً؛ وقد جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟» قيل له: هؤلاء أناس ليس معهم القرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال رسول الله ﷺ: «أصابوا، ونعم ما صنعوا» رواه أبو داود[٣]. وقال: هذا الحديث ليس بالقوي، في سنده مسلم بن خالد ضعيف.

ثم الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ في الليالي الثلاثة كانت الصلاة التي كان مواظباً عليها وهي إحدى عشرة ركعة، والتي كانت الصحابة يصلونها بأمره ﷺ كانت تزيد عليها، والتي يصليها رسول الله ﷺ في بيته في رمضان الظاهر أنها كانت هي إحدى عشرة؛ لما تقدم في رواية الشيخين عن أم المؤمنين ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة[١]، لكن روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر[٢].

قال الشيخ عبدالحق[٣]: قالوا: إسناده ضعيف، وتعارضه حديث أم المؤمنين. والظاهر أنه لا معارضة؛ لأن أم المؤمنين إنما أخبرت بما علمت، ولعل رسول الله ﷺ صلى عشرين في بيت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وشاهد ذلك ابن عباس، ومواظبة الصحابة على عشرين قرينة صحة هذه الرواية.

---

[٣] «سنن أبي داود» (١٣٧٧).

[١] «صحيح البخاري» (١١٣٧)، و«صحيح مسلم» (٧٣٨).

[٢] «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٤/٢).

[٣] «لمعات التنقيح» (١١١/٤).

ثم بقي الأمر على ذلك في زمانه الشريف، وفي خلافة أفضل الصديقين وفي صدر خلافة أمير المؤمنين عمر، ثم أمير المؤمنين عمر جمع الناس على قارئ واحد، فصلوا خلفه أولاً إحدى عشرة ركعة، ثم تقرر الأمر على عشرين ركعة والوتر. فصار هذا سنة؛ فعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد، والناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون -يريد آخر الليل- وكان الناس يقومون أوله، رواه البخاري[٤].

والمعنى هذه البدعة نعمت لا بدعتكم التي تأتون به أول الليل تنازعون في القرآن. وإنما سماها بدعة لابتداعه ﷺ بحيث يستوعب الليل، ورسول الله ﷺ إنما قام آخر الليل فحسب، وهذه بدعة حسنة أبدعها أمير المؤمنين طلباً لرضا الله تعالى، وهي سنة علينا لا شك فيه؛ لأن سنة الخلفاء الراشدين كسنته ﷺ في اللزوم والإساءة في الترك؛ فإنه قال رسول الله ﷺ في موعظته: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها

---

[٤] «صحيح البخاري» (٢٠١٠).

بالنواجذ[١]، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، رواه أبو داود والإمام أحمد[٢].

ومحدثات الأمور ما حدث بعد زمان الخلفاء الراشدين كخطبة مروان قبل الصلاة للعيد، وجعل الجودة مقومة في الأموال الربوية إذا قوبلت بجنسها حدث زمن معاوية، وما حدث من الخلفاء الراشدين فسنة بلا شك، يجب الأخذ بها واتباعها بالنص القاطع، ومنه التراويح، وكل من يصلي التراويح إلى يوم القيامة فأجره يصل إلى أمير المؤمنين عمر ﷺ؛ لما قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده» رواه مسلم[٣] في حديث طويل.

وأما تقرر أمر التراويح على عشرين ركعة والوتر؛ فلما قال يزيد بن رومان: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. أخرجه الإمام مالك[١].

وصلاة التراويح عشرون ركعة بعد صلاة العشاء، وسنتها بعشر تسليمات، ويجلس بعد كل أربع ركعات، إن شاء سبح أو كبر أو هَلَّل أو سكت، والأفضل أن يمكث زماناً صلى فيه الشفعين، وكذا يجلس بعد الفراغ عن عشرين، ثم يوتر، وإن قدم الوتر لا بأس به، ويجهر بالقراءة في الركعات كلها، وسُنَّ الختمُ فيها مرة، وما زاد فحسن، هكذا جرى التوارث من زمان

---

(١) للإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء ويسمى ضرص الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٠٧)، «مسند أحمد» (١٢٦/٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠١٧).

(١) «موطأ مالك» (٢٥٧).

أمير المؤمنين عمر إلى هذا الآن، وهذه الأحكام مما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربع من غير خلاف.

وإن ترك أهل المسجد كلهم صلاة التراويح أساءوا، وإن أقاموها في مسجدهم بجماعة وتخلف البعض لا بأس به؛ لأن الصحابة في زمن أمير المؤمنين كانوا لا يجتمعون كلهم بل قد يتخلف البعض، ويصلون في بيوتهم، ولا يعيب ولا ينكر أحد على المتخلفين.

وإن كسل القوم عن استماع القرآن مع القدرة عليه أساءوا، ولا يترك الختم لكسل القوم. وإن حصل الختم في الأيام المعدودات وبقي أيام من شهر رمضان لا يترك التراويح في تلك الأيام، وهو المختار للفتوى، وهذا لأن المقصود من التراويح إيفاء حق ليالي شهر رمضان، والختم سنة أخرى، فلا يحصل أحدهما بحصول الآخر. والله تعالى أعلم بأحكامه.

فصل في صلاة الضحى:

أقلها ركعتان؛ لما عن معاذ بن أنس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» رواه أبو داود[1]. وأكثرها اثنتا عشرة ركعة؛ لما عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة» رواه الترمذي[2]، وقال: هذا حديث غريب.

---

[1] «سنن أبي داود» (١٢٨٧).

[2] «سنن الترمذي» (٤٧٣).

فصلاة الضحى أمر مندوب وليست سنة مؤكدة لعدم المواظبة حتى قال ابن عمر حين سئل أن النبي ﷺ يصليها: لا إخاله، رواه البخاري[٣]. لكنه ﷺ صلى مرة أربع ركعات، عن معاذة قالت: سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء، رواه مسلم[٤]. ومرة صلى ثمان ركعات؛ لما عن أم هانئ قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود، قالت: وذلك صلاة الضحى، رواه الشيخان[٥].

ووقت صلاة الضحى من حين ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى نصف النهار. قال الإمام حجة الإسلام[١] -قدس سره-: الأفضل أن يصلي في الربع الثاني من النهار، ومصليها مخير إن شاء صلى ركعتين ركعتين، وإن شاء أربعا أربعاً.

وبعض أرباب السلوك يصلون صلاتين يسمون إحداهما صلاة الإشراق ركعتين أو أربعا، وقتها حين شروق الشمس وارتفاعها قدر رمح أو رمحين إلى ساعة أو ساعتين. والأخرى صلاة الضحى، وهي من أربع إلى اثني عشر. ووقتها من بعد الساعتين إلى نصف النهار. وهذا التحديد مشكل من جهة الاستدلال بالحديث. والله أعلم بحقيقة الحال.

---

[٣] «صحيح البخاري» (١١٧٥).

[٤] «صحيح مسلم» (٧١٩).

[٥] «صحيح البخاري» (٣٥٧)، «صحيح مسلم» (٣٣٦).

[١] «إحياء العلوم» (١/٢٥٥).

فصل في صلاة الكسوف والخسوف:

صلاة الكسوف سنة عند الجمهور. وقيل: واجب. نقله في «الفتح القدير[٢]»، وحجتهم وقوع الأمر بها في قوله ﷺ: «فإذا رأيتم مثل هذا فافزعوا إلى الصلاة[٣]» والجمهور على أن الأمر للندب. والله تعالى أعلم.

وليس في صلاة الكسوف أذان وإقامة، وإنما ينادى: الصلاة جامعة؛ لما روى أبو داود عن أم المؤمنين عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا: الصلاة جامعة[٤].

وصفة صلاة الكسوف أن يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين على هيئة النافلة، ويُطَوِّل القراءة فيها حتى تتجلى الشمس؛ لما روى قبيصة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعًا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيها القيام، ثم انصرف وانجلت، ثم قال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها صلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» رواه أبو دود[١].

ثم إنه لا جهر في صلاة الكسوف عند أبي حنيفة الإمام، وكذا لا خطبة. وقالا: يجهر ويخطب بعدها، فعند الإمام محمد يخطب خطبتين كما في العيدين، وعند أبي يوسف خطبة واحدة.

أما الإخفاء فحجته أنه وقع في رواية أبي داود عن سمرة بن جندب قال: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قدر

---

[٢] «فتح القدير» (٢/٨٣).

[٣] أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٩٠).

[٤] «سنن أبي داود» (١١٧٧)، نحوه.

[١] «سنن أبي داود» (١١٨٥).

رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودّت حتى آضت كأنها تَنُّومَةٌ. فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثا، فدفعنا فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم فحمد الله و أثنى عليه وشهد أن لا إله إلا أنت وشهد أنه عبد الله ورسوله، رواه أبو داود[٢].

وأيضاً وقع في «الصحيحين» في رواية ابن عباس: فقام طويلاً نحوا من قراءة سورة البقرة[١]. قال الإمام الشافعي: هذا يدل على أن لم يكن هناك جهر.

وحجتهما ما روت أم المؤمنين أنه عليه الصلاة السلام جهر في صلاة الخسوف بقراءته، رواه الشيخان[٢] وغيرهما جزءاً من حديث طويل. قلنا: قيل إنه كان في خسوف القمر، والله أعلم، وأيضاً لو كان الجهر بوجه سمعت أم المؤمنين مع كونها بعيدة فأولى أن يسمع سمرة بن جندب؛ لأنه كان قريبا، فالوجه أن أم المؤمنين لم تسمع إلا ألفاظاً معدودة وزعمت أنه ﷺ يجهر، ولا يسمع للبعد والزحام، والله أعلم. وأيضاً صلاة الكسوف صلاة النهار وهي

---

[٢] «سنن أبي داود» (١١٨٤).

[١] «صحيح البخاري» (١٠٥٢)، «صحيح مسلم» (٩٠٧).

[٢] «صحيح البخاري» (١٠٦٥)، «صحيح مسلم» (٩٠١)، «سنن أبي داود» (١١٨٨)، «سنن الترمذي» (٥٦٣).

عجماء. وحاصله أنهما تساقطا للتعارض بقي العمل على الأصل في صلاة النهار. فتأمل فيه.

وأما الخطبة فلم يرو أحد صلاة الكسوف إلا وقد روى الخطبة بعدها، فهذه حجة كاملة لهما. والجواب بأن الخطبة لم تكن لصلاة الكسوف بل لرد ما كانوا يزعمون أنها انكسفت لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، تعسف خلاف الظاهر.

ثم في صلاة الكسوف عندنا باتفاق أئمتنا الثلاثة في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان كما في سائر الصلاة. وحجتنا ما مرّ من رواية سمرة بن جندب، وما عن ابن عمرو بن العاص، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقام الذين معه، وقام قيامًا وأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقام، فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس، فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية، ويبكي ويقول: لم تعدني هذا وأنا فيهم، لم تعدني هذا ونحن نستغفرك، ثم رفع رأسه وانجلت الشمس، فقام رسول الله ﷺ وخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله، والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها، ولقد أدنيت النار مني حتى جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض، فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت،

فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت، وإذا ولّت تنهش إليتها، وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بني الدَّعْدَاع يدفع بعصاً ذات شعبتين في النار، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئاً على مِحْجَنه في النار يقول: أنا سارق المحجن، رواه النسائي[1].

وفي رواية أخرى له مثله، وزاد في الخطبة: ورأيت فيها سارق بدنة رسول الله ﷺ، وفي آخرها: وإن الشمس والقمر لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا انكسفت إحداهما أو قال: فعل أحدهما شيئاً من ذلك فاسعوا إلى ذكر الله.

وقال الإمام الشافعي والإمام أحمد في المشهور: في كل ركعة من صلاة الكسوف ركوعان وسجدتان.

وحجتهما ما روت أم المؤمنين عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام، فقال: «إن الشمس والقمر لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»، رواه الشيخان[1].

قلنا في حديث تعدد الركوع: اضطربت الرواية، والاضطراب مقعد عن الحجية. ففي رواية أم المؤمنين ما سمعت، وعن ابن عباس قال: إن النبي

---

[1] «سنن النسائي» (١٤٨٢).

[1] «صحيح البخاري» (١٠٨٥)، «صحيح مسلم» (٩٠١).

صرح البعض منهم أنه لم يقع في عهد رسول الله ﷺ إلا كسوف واحد، وهو بالمدينة، وهو الصواب؛ لأن ظنه إنما يتم لو وقع في عهده الشريف بالمدينة خمس كسوفات أو أزيد، ومدة عشر سنين لا يتحمل ذلك؛ لأن تعدد الكسوف بهذه الكثرة في هذه المدة خلاف العادة.

ثم روايات الخطبة في كل من الروايات متقاربة، ويبعد في العادة توافق الخطبات، وظهر بما ذكرنا أن الاضطراب متعين، فلا يعمل بواحد من روايات الركوع إلا رواية الركوع الواحد؛ لأنه موافق للشرع المتقرر في الصلاة. وقال الشيخ ابن الهمام[1]: بعد تسليم تعدد الكسوفات وإن كان خلاف العادة لا يصلح للعمل أيضاً واحد من الروايات؛ لأنه لم يعلم أن المتأخر أي هي؟ فيتساقط الكل، ويعمل بالشرع المتقرر من كون الركوع واحدا كما في الصلوات كلها.

ثم إمام الجمعة شرط عندنا لجماعة الكسوف كما هو مذكور في «الهداية»[2] وغيرها، وإن لم يحضر إمام الجمعة صلوا فرادى. ولم أر دليلا على هذا الشرط، وأيضاً إنها يجوز مع إمام يقيمه المصلون لعدم الدليل على الاشتراط المذكور، والحكم الشرعي ينتفى بانتفاء الدليل.

وأما خسوف القمر ففيه أيضاً صلاة ركعتين إن شاء يطيل إلى أن يتجلى القمر أو يقصر ويشتغل بذكر الله تعالى، والاستغفار إلى أن يتجلى القمر؛ لما مرّ في خطبة رسول الله ﷺ «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»

---

[1] «فتح القدير» (٢/٨٨).

[2] «الهداية» (١/١٧٦).

وقد نقل القسطلاني برواية ابن حبان أنه ﷺ صلى في خسوف القمر[٣]. وليس في خسوف القمر جماعة؛ لأنها لم ينقل، والأصل في النوافل أن لا تصلي بجماعة. وإن شاء جهر بالقراءة في صلاة خسوف القمر؛ لأنها صلاة الليل.

ويستحب في كل من الكسوف والخسوف أن يتصدق لما شاء؛ لأنه وقع برواية الشيخين في خطبة رسول الله ﷺ في حديث أم المؤمنين «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا».

فصل في صلاة الاستسقاء:

قال الإمام أبو حنيفة: إنما الاستسقاء دعاء واستغفار وتوبة وتضرع وخشوع كما قال نوح عليه السلام ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]، وليس في الاستسقاء صلاة مسنونة مؤكدة، وإن صلوا فرادى جاز وحسن؛ لأن الصلاة تنزل بها الرحمة. وليس فيها جماعة مسنونة عنده، وأما أنها تجوز الجماعة «فالهداية»[١] يشير إلى أنها تجوز. وفي بعض الكتب صرح بأنه يكره.

ولا خطبة فيها ولا تقليب الرداء. وقالا: يصلي صلاة الاستسقاء بجماعة ركعتين، وهي سنة، ويجهر فيهما الإمام بالقراءة كما في العيد، ويخطب بعد الصلاة، ويدعو في الخطبة ويستغفر، ويطيل الدعاء إلى أن يمطروا أو ينتصف النهار فيخرجون في الغد، وهكذا إلى ثلاثة أيام.

---

[٣] «المواهب اللدنية» (٤/٢٥٨).

[١] «الهداية» (١/١٧٦).

ثم الخطبة عند الإمام أبي يوسف خطبة واحدة، وعند الإمام محمد خطبتان وتقليب الرداء مستقبل القبلة. والمشايخ أفتوا بقولهما، وعلى قولهما العمل، وقد صح عن رسول الله ﷺ الاستسقاء على وجوه مختلفة: في بعضها الصلاة، وفي بعضها الدعاء فقط من غير صلاة. وهذا يؤيد قول الإمام أبي حنيفة أن ليس فيه صلاة مسنونة، وإنما الاستسقاء دعاء واستغفار.

فالذي فيه الصلاة فهو على وجهين: الأول ما عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ خر ج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، وجهر بالقراءة فيهما، وحوّل رداءه، فدعا واستسقى واستقبل القبلة، رواه أبو داود[١]. وبهذا أخذ الإمام محمد و أبو يوسف.

وقد روى الإمام أحمد من حديث عبد الله بن زيد خرج رسول الله ﷺ يستسقى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة[٢]. وهذا نص في مطلوبهما. وعن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقي المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد، رواه الترمذي[٣]. وأول هذا الحديث يدل على أن الخطبة لم تكن خطبة تذكير ووعظ بل خطبة فيها دعاء، لكن يدل على أنها قبل الصلاة. وقوله: «ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين» يدل على أن الخطبة بعد

---

[١] «سنن أبي داود» (١١٦١).

[٢] «مسند أحمد» (٤/٤١).

[٣] «سنن الترمذي» (٥٥٩).

الصلاة إلا أن يكون معطوفاً على «خرج رسول الله ﷺ» يعني أنه خرج على الصفة المذكورة، ثم صلى مثل صلاة العيد ركعتين بعدهما خطبة، وبين صفة الخطبة أوّلا لزيادة الاهتمام لما أن بني أمية غيروا الخطبة، والله أعلم.

ثم الإمام الشافعي يزعم بهذا التشبيه أن في صلاة الاستسقاء تكبيرات كتكبيرات العيد عنده، وليس كما زعم؛ فإن التشبيه ليس إلا في كون الصلاة ركعتين مع الجماعة والخطبة. وقد وقع في رواية الطبراني عن ابن عباس قال: لم يزد ﷺ على ركعتين مثل صلاة الصبح.

الوجه الثاني: فيه الخطبة قبل الصلاة؛ فعن أنس أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة وحوّل رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة واحدة. في «فتح القدير[1]»: رواه الطبراني[2]. وعن أم المؤمنين عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين» ثم رفع يديه، فلم يترك الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه،

---

[1] «فتح القدير» (٢/٩٣).

[2] «المعجم الأوسط» (٩١٠٨).

وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونـزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فَرَعَدَتْ وبرقت، ثم أمطرت بأذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِن ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله» رواه أبو داود[١]. ويظن هذا العبد أن ملاحظة وقوع الصلاة قبل الخطبة وبعدها تسوغ الأمرين على السواء.

ثم عندهما إنما يقلب الرداء الإمام فقط دون المأمومين؛ وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها ويجعل أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه[٢]. وزاد الإمام أحمد: وتحول الناس معه[٣]. قال الحاكم[٤]: على شرط مسلم، كذا في «فتح القدير[٥]» ناقلاً عن الزيلعي. وأجاب فيه بأن تحويل الرداء صدر منهم، ولا حجة فيه إلا إذا كان بأمره ﷺ أو قارن معه التقرير، ولم يوجد كلاهما؛ لأن ظهره ﷺ كان وقت التقليب إلى القوم، فلم يرهم يقلبون. فتأمل فيه.

ولا يحضر الذميون؛ لأن حال الاستسقاء حال التضرع والاستغفار لتنـزل الرحمة، وذا لا يمكن من الذمي بل هو محل الطرد واللعن، هذا والله أعلم بأحكامه.

---

[١] «سنن أبي داود» (١١٧٣).

[٢] «سنن أبي داود» (٢١٦٤).

[٣] «مسند أحمد» (٤٢/٤).

[٤] «مستدرك حاكم» (٣٢٧/١).

[٥] «فتح القدير» (٩٦/٢).

فصل في صلاة المسافر:

الحدُ الشرعيُ للسفر عندنا ثلاثة أيام. فإذا أراد أن يسير من موضع إقامته إلى موضع بينه وبينه مسرة ثلاثة أيام يصير مسافراً، والمعتبر فيه أن يسير المتوسط من السير في أقصر الأيام من الفجر إلى الزوال فهذا مسيرة يوم، وهكذا و هكذا. في «الهداية»[١]: هذا هو الصحيح لا الاعتبار بالفراسخ على ما قيل، فعند البعض أحد وعشرون فرسخاً، وعند آخرين ثمانية عشر فرسخا، وعند آخرين خمسة عشر فرسخا، وكل قَدَّرُوا، وإنما قَدَّرُوا زعما منهم أن مسيرة ثلاثة أيام يكون بهذا القدر، والحق أن لا ضابط؛ فإن الطريق قد يكون وعرا ويكون أقل مما قَدَّرُوا لا يستطاع قطعها إلا ثلاثة أيام بل أكثر فالصحيح عدم التقدير بالفراسخ. وفي الجبل يعتبر بحسب الجبل، وفي الماء بحسبه. وفي «البحر الرائق[٢]»: تعتبر المسافة[٣] بشرط اعتدال الريح هذا كله عندنا.

وقال الإمام الشافعي: حد السفر أربعة بَرد. والبريد ستة أميال. قال الإمام مالك: بلغنا أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال الإمام مالك: وذلك أربعة برد[٤]. وهذا غير ظاهر فإن الرجل المتوسط في السير إذا سار نصف النهار يومين لا يصل من مكة إلى الطائف، ولا منها إلى جدة.

---

[١] «الهداية» (١/٦٥).

[٢] «البحر الرائق» (٢/١٤٠).

[٣] المسافة: أي مسافة ثلاثة أيام.

[٤] «موطأ مالك» (٣٤٩).

واستدل صاحب «الهداية»[١] لمذهبنا بقوله ﷺ: «المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليها[٢]» فيلزم أن لا يكون سفراً أقل من ثلاثة أيام، وهذا و لا يلزم منه أن أقل المدة ليس أكثر منه ولعله بالإجماع. وتعقب عليه في «فتح القدير»[٣] فإن المراد في الحديث «يمسح المسافر ثلاثة أيام» إذا استوعب سفره ثلاثة أيام، ولا يصح حمله على الأعم؛ لأن المسافر الذي وطنه من الموضع الذي سافر منه مسيرة ثلاثة أيام بحيث يصله وقت الظهر؛ فإنه لا يمكنه المسح إلى ثلاثة أيام، ولا يمسح في وقت العصر، وإذا كان معنى الحديث ذلك فلا دلالة على أن مدة السفر ثلاثة أيام. والجواب: أن ليس معنى الحديث أنه يجب المسح عليه ثلاثة أيام بحيث لا يجوز نزع الخفين والغسل أصلا بل المعنى أن كل مسافر مرخص له أن يمسح ثلاثة أيام، وهذا إنما يصح إذا لم تكن مدة السفر أقل منها، وأما إذا كانت المدة تلك فيمكن، وأما المسافر المذكور فله أيضاً يمكن المسح ثلاثة أيام بأن يلبس الخف قبل الزوال ثم سافر فله أن يتم ثلاثة أيام، وليس المراد في الحديث أن يمسح ثلاثة أيام على كل حال، ألا ترى أنه إذا نزع في أقل من يوم لا يجوز له المسح بعد ذلك، بل المراد أن له أن يمسح في الجملة ثلاثة أيام، وهذا حكم عام في كل مسافر، فعلم أن السفر لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

والمسافر يصلي الرباعي ركعتين، وفرضه ركعتان من الأصل كما في صلاة الفجر، وهذا عندنا. وقال الإمام الشافعي: فرض المسافر أربع كفرض

---

[١] «الهداية» (١/١٦٥).

[٢] «صحيح مسلم» (٢٧٦)، نحوه.

[٣] «فتح القدير» (٢/٢٨).

المقيم إلا أنه رخص في القصر، فإن أتم يقع الكل فرضاً زعما منه أن القصر رخصة، فلا بد لها من عزيمة وهي الأربع.

وحجتنا قول أمير المؤمنين عمر: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ، رواه النسائي[١]. وقول أم المؤمنين عائشة: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأُقِرّتْ في السفر، رواه الشيخان[٢]. وإطلاق الرخصة على قصر المسافر مجاز؛ فإنه رخصة الإسقاط وهي رخصة مجازاً كما بين في الأصول.

ثم سفر الطاعة، وسفر المعصية، وسفر الأمور المباحة سواء في الرخصة لعموم النصوص. وقال الشافعي: لا قصر في سفر المعصية؛ لأن الرخصة ترفيه فلا تكون المعصية سببا لها. قلنا: ليس السفر نفسه معصية فإن قطع المسافة على حد معين، ولا معصية فيه، إنما المعصية لأجل المجاور الذي سافر لأجله حتى لو نوى الحج في ذلك السفر وتاب عن إرادة المعصية صار ذلك بعينه سفر طاعة، والسبب للقصر ليس إلا نفس السفر لا هو بما أنه مجاور المعصية.

وإن صلى المسافر أربعاً عمداً؛ فإن قعد على رأس الركعتين صحت صلاته، وأساء بتأخير السلام، وبناء النفل على الفرض. وإن قام إلى الثالثة سهواً فيعود ما لم يسجد كما في صلاة الفجر بعينه. وقد مر.

ويسقط عن المسافر السنن؛ عن ابن عمر قال: صحبت النبي ﷺ فلم أر يسبح في السفر، وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

---

[١] « سنن النسائي » (١٤٢٠).

[٢] « صحيح البخاري » (٣٥٠)، « صحيح مسلم » (٦٨٥).

حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] رواه الشيخان[١]. وإن صلى السنن جاز وحسن؛ لما عن ابن عمر: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين، رواه الترمذي[٢]. وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه. رواه الإمام مالك[٣].

ويجوز أن يقصر السنن الرباعية كالأربع للظهر؛ لما عن البراء قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته يترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر، رواه أبو داود والترمذي[٤]. ومشايخنا قالوا: للمسافر أن يترك السنن إلا سنة الفجر لزيادة التأكيد، والأفضل أن يأتي بسائر السنن إلا حال السير كذا قالوا.

والمسافر يصير مقيماً إذا دخل قرية أو مصرا ونوى إقامة خمسة عشر يوماً فيه، ولا معتبر بالنية وقت السير قبل الدخول. في «فتح القدير[٥]» لما روى الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر قالا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها»[٦]. وروى ابن أبي شيبة: أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم[٧]. وروى الإمام محمد عن ابن عمر قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٠١)، «صحيح مسلم» (٦٨٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٥٥١).

(٣) «موطأ مالك» (٣٥٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٢٢)، «سنن الترمذي» (٥٥٠).

(٥) «فتح القدير» (٢/٣٤).

(٦) انظر: «نصب الراية» (٢/١٨٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٥٥).

خمسة عشر يوما فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر[١]، انتهى. لكن روى النسائي عن ابن عباس قال: من أقام تسعة عشر قصر، ومن أقام أكثر أتم[٢].

وهذا بظاهره يعارض ما روى الطحاوي، وستطلع على شيء يزيل القلق. قال الإمام الشافعي: إن أقام أربعة أيام صار مقيماً يتم الصلاة. ويرده ما أخرج الستة عن أنس خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشرا[٣]. وكان هذا في حجة الوداع، وكان دخل رسول الله ﷺ مكة صبح رابعة من ذي الحجة وخرج منها إلى منى يوم التروية بعد صلاة الصبح، فأقام بمكة أربعة أيام كاملة وقصر، وكان في نيته تلك الإقامة. فلا يمكن أن يقال: كان على عزم الخروج، ولا أن الإقامة كانت بمواضع مختلفة، فتدبر.

ثم خرج رسول الله ﷺ بعد أداء المناسك من مكة في اليوم الرابع عشر فصارت مدة كونه عشرة أيام.

ومن أقام في المصر ولم ينو إقامة خمسة عشر يوماً وطال مكثه فهو مسافر، يقصر الصلاة سواء لم تحضره النية أو نوى أقل من ذلك أو نوى الخروج في كل يوم ولم يتسير؛ لما عن جابر قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك

---

(١) أخرجه الإمام محمد في «كتاب الأثار» (١٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٨٠) نحوه، و«سنن ابن ماجه» (١٠٧٥) نحوه، ولم أجده في «النسائي».

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٨١)، «صحيح مسلم» (٦٩٣)، «سنن النسائي» (١٤٥٢)، «سنن الترمذي» (٥٤٨)، «سنن أبي داود» (١٢٣٣)، «سن ابن ماجه» (١٠٧٧).

عشرين يوماً يقصر الصلاة، رواه أبو داود[١]. وعن عمران بن الحصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد! صلوا أربعاً فإنا قومٌ سفرٌ، رواه أبو داود[٢]. عن ابن عباس، قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا، رواه البخاري[٣]. لا يظهر لتفريع ابن عباس وجه؛ فإن إقامة رسول الله ﷺ تسعة عشر لم يكن بنية الإقامة، فإن كان مراد ابن عباس إقامة تسعة عشر بنية الإقامة فلا دلالة لقصر رسول الله ﷺ تسعة عشر يوما عليه إذ لم يكن بنية الإقامة، وإن كان المكث تسعة عشر بلا نية فلا وجه للإتمام في الزيادة، ولا يدل فعل الرسول عليه، فلأجل هذا الخلل في هذه الرواية لم يعتبرها الحنفية واعتمدوا على رواية الطحاوي كما مرّ.

وإذا دخل عسكر الإسلام أرض الحرب ونووا فيها إقامة خمسة عشر أو أكثر فنيتهم باطلة؛ لأن حالهم يكذب عزيمتهم؛ لأنهم بين أن يفروا أو يقروا، فلا معتبر نيتهم وإن كانت الشوكة لهم؛ لأنهم يعلمون﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] والنصر من عند الله، ولا يعلمون ما عند الله، وبهذه الحجة بطل قول الإمام أبي يوسف بإنه إذا كانت الشوكة لهم تصح نيتهم إذا نووا في المصر الإقامة، وكذا قول الإمام زفر إن كان الشوكة لهم تصح نيتهم.

---

[١] «سنن أبي داود» (١٢٣٥).

[٢] «سنن أبي داود» (١٢٢٩).

[٣] «صحيح البخاري» (١٠٨٠).

وأهل الأخبية[١] الذين ليس لهم معاش في القرى والمصر إنما معاشهم تحت أخبيتهم مقيمون دائماً وإن انتقلوا من مرعى إلى مرعى؛ لأن إقامتهم كذلك، وليس لهم وطن سوى المفازة حتى يكونوا مسافرين بالانتقال منه. في «فتح القدير»[٢]: أن الرعاة إذا كانوا في ترحال في مفاوز من مساقط إلى مساقط الغيث، ومعهم رحالهم وأثقالهم، وقطعوا مسيرة ثلاثة أيام كانوا مسافرين إلا إذا نزلوا مرعى كثير الكلأ والماء واتخذوا المخابز والمعالف والخيام، وعزموا على إقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر، والماء والكلأ يكفيهم فإني أستحسن أن أجعلهم مقيمين. هذا، ولا معتبر نية التابع كالعبد والجندي ومن كان بحيث إن سافر الغير سافر، وإن أقام أقام، وإنما المعتبر نية المتبوع في السفر والإقامة؛ لأن حاله يكذب عزيمته.

وإن اقتدى المسافر بالمقيم يتم أربعاً؛ لأنه قد التزم متابعة إمامه فيتغير فرضه أربعا؛ عن نافع أن ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين، رواه مالك[٣].

وإن اقتدى المقيم بالمسافر يسلم المسافر على رأس الركعتين، ويقول للمقيمين: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. ويتم المقيم صلاته؛ لأنه لم يلتزم إلا المتابعة في ركعتين فحسب. ويصلي بلا قراءة؛ لأنه أدرك فرض القراءة، وهو مقتد من جهة التحريمة وإدراك أول الصلاة؛ وعن أمير المؤمنين عمر ﷺ صلى

---

(١) الخِباء: ككِساء من الأبنية: يكون من وبر أو صوف أو شعر، «القاموس» (ص: ١٠٨٩).

(٢) «فتح القدير» (٢/٣٦).

(٣) «موطأ مالك» (٣٥٥).

للناس بمكة فلما انصرف قال: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، رواه الإمام مالك[١].

ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة في السفر؛ لأنه لا يتغير الفرض بعد الوقت، والمسافر يقضي الفائت في الحضر أربعاً، والمقيم يقضي الفائت في السفر ركعتين؛ لأن الفرض المتقرر بالسبب لا يتغير بعد انقضاء السبب.

وإن ترك رجل وطنه، واتخذ مصراً آخر أو قرية أخرى وطنا، وسافر ودخل وطنه الأول لا يصير مقيماً إلا إذا نوى الإقامة فيه مدتها؛ لأن رسول الله ﷺ كان يقصر بمكة. فالوطن الأصلي يبطل بالوطن الأصلي لا بالسفر، ولا بوطن الإقامة. وأما وطن الإقامة فيبطل بالسفر ووطن الإقامة والوطن الأصلي. فلو أقام في مصر مدة وصار مقيماً فإذا خرج بنية السفر أو أقام في مصر آخر أو دخل وطنه الأصلي ثم سافر فدخل فيما أقام أولا، يبقى مسافراً ويصلي ركعتين. ولا يشترط نية الإقامة في الدخول في الوطن، ويصير بمجرد الدخول مقيماً؛ لأن الصحابة إذا دخلوا أوطانهم أتموا. هذا والله أعلم بأحكامه.

---

[١] «موطأ مالك» (٣٥٣)، نحوه.

تتمة: قال الإمام الشافعي: من رخص المسافر الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وكذا بين صلاتي المغرب والعشاء، واستدل بما عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَجَّلَ عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. رواه الشيخان[١]. وعن معاذ بن جبل قال: كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذ زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينـزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينـزل للعشاء ثم جمع بينهما، رواه أبو داود[٢].

وصورة الجمع صورتان: جمع للتأخير، بأن يؤخر الصلاة الأولى عن وقتها ويجمع في وقت المتأخر، وجمع التقديم بأن يقدم الثانية عن وقتها ويؤدي في وقت الأولى. والشافعي -رحمه الله- يُجَوِّز كلا الجمعين، لحديث معاذ بن جبل. وعند البعض لا يصح جمع التقديم، ويصح جمع التأخير، وهو رواية عن الإمام أحمد. وفي المشهور عن مالك أنه لا يجمع إلا عند الجِدِّ في السير.

وعندنا وعند الإمام أحمد لا يجوز الجمع للمسافر أصلا لا عند النـزول، ولا في الجد في السير لا جمع التقديم ولا جمع التأخير، وإليه ذهب الشيخ الأكبر[٣] صاحب «الفتوحات» -قدس سره-.

---

[١] «صحيح البخاري» (١١١١)، «صحيح مسلم» (٧٠٤)، واللفظ للمسلم.

[٢] «سنن أبي داود» (١٢٠٨).

[٣] «الفتوحات المكية» (١٣٧/٧).

وحجتنا أن تعيين الأوقات مقطوع لا شبهة فيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فدلت الآية قطعاً على أن الصلاة موقتة بوقت، فلا يجوز التقديم عليه ولا التأخير، فلا يصح الجمع. قال الإمام محمد: قد بلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى حكامه في الآفاق، ونهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين في وقت واحد، وأخبرهم بأن الجمع بين الصلاتين كبيرة من الكبائر. قال الإمام محمد: أخبرنا بذلك الثقات من العلماء[١]. وإذا كانت الصلاة كتاباً موقوتاً بالنص القاطع فلا يجوز إبطالها بخبر الواحد، فيجب رد تلك الأخبار أو تأويلها إن قبله، وأيضاً خبر الجمع إنما نقلوا في غزوة تبوك، وكان في تلك الغزوة آلاف من الرجال، وكان كل صلوا خلف رسول الله ﷺ، ولم يخبر منهم إلا واحد أو اثنان ولم يشتهر، ولم يرو غيره بل بعض الحاضرين أنكرو ذلك حتى قال ابن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلى صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها، رواه الشيخان وأبو داود والنسائي[٢].

فنفى ابن مسعود الذي قال رسول الله ﷺ: «تمسكوا بعهد ابن أم عبد» تقديم صلاة عن الوقت وتأخيرها، وأخبر بأنه لم يقع إلا في صلاتين بين أحدهما وهو المغرب بجمع أخّرها إلى وقت العشاء، ولم يبين الآخر وهو العصر يوم عرفة بتقديمه في وقت الظهر لشهرته، وليعلم بالمقايسة، وأخبر خبراً آخر

---

[١] ذكره محمد في «الموطأ» (٢٠٥).

[٢] «صحيح البخاري» (١٦٨٢)، «صحيح مسلم» (١٢٨٩)، «سنن أبي داود» (١٩٣٤)، «سنن النسائي» (٣٠٣٨).

هو تقديم الفجر عن الوقت المسنون المعتاد عنده ﷺ. وإذا كان حال خبر الجمع ما ذكرنا وجب رده أو تأويله. والتأويل أن المراد الجمع الصوري هو أن يؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقتهما، ويعجل العصر والعشاء في أول وقتهما، وليس هذا جمعا حقيقة إنما هو جمع صورة.

ويؤيد أنه لو كان تأخير الظهر إلى وقت العصر، وتأخير المغرب إلى وقت العشاء، فأي فائدة في تعجيل العصر والعشاء بل ينبغي على هذا أن لا يقطع السير إلى أن يصل آخر وقتيهما الغير المكروهين بل هذا أولى. ويؤيده أيضاً أنه لم ينقل الجمع بين العصر والمغرب؛ لما أن في هذا الوجه من الجمع يقع العصر في وقت مكروه، ولوكان الجمع جمعاً حقيقياً فأي فرق في تأخير المغرب إلى وقت العشاء، وتأخير العصر إلى وقت المغرب.

ثم تأيد هذا التأويل بما عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام- كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى كاد أن يظلم ثم ينـزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعَشَّى، ثم يصلي العشاء فيرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع، رواه أبو داود[1]. وبما عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سر، حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث[2].

---

[1] « سنن أبي داود » (١٢١٢).

[2] « سنن أبي داود » (١٢١٢).

قال الإمام محمد: بلغنا عن ابن عمر أنه صلى المغرب حين أخّرها إلى قبل غروب الشفق. وقد روى البخاري عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. وقال سالم: كان عبد الله يفعله إذا أعجله السير[١]. ثم قال البخاري: زاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب، قال سالم: كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، قال سالم: وأخّر ابن عمر المغرب، وكان إذا استصرخ على امرأته صفيه بنت أبي عبيد فقلت له: الصلاة، فقال: سر، فقلت له: الصلاة، فقال: سر، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي إذا أعجله السير. وقال عبد الله: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم، ثم قلّما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء، حتى يقوم من جوف الليل[٢].

فانظر إلى رواية الليث فإنه صريح في اللبث القليل بعد المغرب، وهذا اللبث ليدخل وقت العشاء، فالمراد بالجمع في رواية الجمع ما ذكرنا، وإذا ثبت عن ابن عمر ما ذكرنا فما وقع في بعض روايات السنن والصحاح: «فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق فصلى المغرب والعتمة وجمع بينهما»، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق[٣]. ليس صالحاً للعمل بظاهره بل المراد بغروب الشفق قرب

---

[١] «صحيح البخاري» (١١٠٩).

[٢] «صحيح البخاري» (١٠٩٢).

[٣] «صحيح البخاري» (١٨٠٥)، «صحيح مسلم» (٧٠٣).

غروبه؛ لأن القصة واحدة. وما ذكرنا من قبل مُفَسَّر لا يقبل التأويل، وفيأول بقرب غروب الشفق أو يقال: هذا من وهم بعض الرواة.

وأما ما ذكرنا أولا فهو مطابق للأمر المتقرر في الشرع من تعيين الأوقات، وأما جمع التقديم فلم يرد إلا في الروايات الشاذة لا اعتداد بها عند سطوع شمس القاطع، ثم ليس في رواية أبي داود عن معاذ ما يدل على تقديم العصر عن وقتها، وإنما فيه: إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر. ويجوز أن يكون الجمع بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويعجل العصر عن وقتها، أو أن المراد بالجمع الجمع في نزول واحد وإن كانتا أديتا في وقتيهما، فافهم. هكذا ينبغي أن يفهم المقام، وانظر ما أدق نظر أئمتنا حيث لا تفوت عنهم دقيقة.

ثم إن الإمام الشافعي يجوز الجمع في الحضر لشدة المطر، والإمام أحمد في رواية بعذر المرض. لنا عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً أو ثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى، رواه الشيخان[1]. وقد ورد حديث ابن عباس في الصحاح والمسانيد بألفاظ مختلفة، وحمله الإمام الشافعي على عذر المطر، والإمام أحمد على عذر المرض. وعندنا لا يجوز الجمع أصلاً لا بالمطر ولا بالمرض ولا بعذر من الأعذار إلا في الخوف من العدو أو السبع، ولا يمكنه القيام فيجوز له التأخير إلى وقت يتفق الأمن، وليس هذا للجمع بل له أن يؤخر الصلوات الخمس إلى اليوم الآخر الذي يقع فيه الأمن عندنا.

---

[1] «صحيح البخاري» (٥٤٣)، «صحيح مسلم» (٧٠٥).

وحديث ابن عباس وإن روي بطرق لكن لا يخلو عن اضطراب، وترك العلماء بأجمعهم العمل بظاهره حتى إن الإمام الشافعي يأول بالمطر، والإمام أحمد بالمرض، فالأولى والأحرى ما أوّلنا به، وقد وقع صريحاً هذا التأويل في رواية الشيخين، قال ابن عباس[1]: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا جميعاً وسبعاً جميعا. قال عمرو الراوي: يا أبا الشعثاء! أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك. وكيف لا يكون هذا التأويل، وقد قال ابن عباس: من جمع بين الصلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر، رواه الترمذي[2]. والعذر: النسيان أو النوم أو الخوف. والله أعلم بحقيقة الحال.

فصل في صلاة الخوف:

الخوف قسمان: خوف لا يمكنهم معه الاجتماع للصلاة، لا للبعض ولا للكل، ولا يمكنهم النزول للصلاة؛ فإذا وصل الخوف هذا الحد صلوا ركباناً فرادى يؤمنون بالركوع والسجود إلى أي جهة قدروا؛ لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

والقسم الثاني: أن يشتدّ الخوف بحيث لا يقدرون على أن يجتمعوا جميعاً في الصلاة، ففي هذا يصلون الصلاة على غير الوجه المعتاد كما نبين.

وقال الإمام أبو يوسف: لا يغير الصلاة عن الوجه المتقرر للخوف، وكانت صلاة الخوف من خصائصه ﷺ، وقوله أشبه عندي بالصواب. أما أولاً فلقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ﴾ الآية [النساء:

---

[1] «صحيح البخاري» (١١٧٤) «صحيح مسلم» (٧٠٥).

[2] «سنن الترمذي» (١٨٨).

١٠٢]، عَلَّق سبحانه وتعالى صلاة الخوف بكون النبي ﷺ فيهم، وعند فوت الشرط بقي الحكم على الأصل المتقرر في الشرع من فساد الصلاة بتخلل العمل الكثير والمشي والانحراف عن القبلة انحرافاً فاحشاً. وأما ثانيًا فلأن الصلاة مع المنافيات لو شرعت فإنما تشرع للضرورة، ولا ضرورة، فإن لهم أن يجعلوا طائفتين وتصلي طائفة بإمام، وتقوم طائفة أخرى تجاه العدو؛ فإذا فرغوا وسلّموا قاموا تجاه العدو، وتصلي طائفة أخرى بإمام آخر. وأما في عهده الشريف فكانت ضرورة؛ لأن الصلاة خلف رسول الله ﷺ مقبولة قطعاً، ومنبع للبركات والكمالات، وتفويته هذا الفضل عن طائفة للخوف مما لا يرخصه ذو عقل، والاجتناب عن التهلكة والجهاد أيضاً فرض فلا جرم شرعت صلاة الخوف لينال هذا الفضل. وأما اليوم فلا ضرورة فلا شرع للصلاة مع المنافي. وما في «الهداية[1]» أن أبا يوسف وإن أنكر شرعية صلاة الخوف فهو محجوج عليه لفعله ﷺ فليس بشيء؛ لأن أبا يوسف لما جعل شرعية صلاة الخوف من خصائصه ﷺ فلا حجة عليه إلا بتبيان نفي الاختصاص بنص قاطع. فافهم.

وأكثر الأئمة على بقاء مشروعية صلاة الخوف: فعند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد أن يجعل الإمام طائفتين يجعل إحدى الطائفتين تجاه العدو، ويصلي بطائفة أخرى ركعة في الثنائي، وركعتين في الثلاثي والرباعي، بأن يكونوا مقيمين ثم تذهب هذه الطائفة تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى، وتقوم خلف الإمام، ويصلي بهم ركعة أخرى في الثنائي والثلاثي، وركعتين في الرباعي، ويسلم الإمام فتذهب هذه الطائفة تجاه العدو، وتأتي تلك الطائفة ويقضون صلاتهم الباقية بلا قراءة؛ لأنهم لاحقون ويتشّهدون ويُسَلِّمون، فيمضون إلى تجاه العدو، وتأتي تلك

---

[1] «الهداية» (١/١٧٧).

الطائفة، فيتمون صلاتهم بالقراءة؛ لأنهم مسبوقون، ويتشهدون ويسلّمون، وتفسد صلاتهم بوقوع القتال قبل الإتمام؛ لأنه عمل كثير لا ضرورة في بقاء الصلاة معه.

وقد رويت صلاة رسول الله ﷺ على وجوه مختلفة:

الأول: ما عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفين صف خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبلي العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ، وجاء الآخرون وقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا؛ لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا. رواه أبو داو[1]. وهذا الحديث وإن وافق مذهبنا معشر الحنفية إلا أنه يخالف في قضاء الركعة الباقية؛ فإن فيه أنه قضى الطائفة الثانية أولا، والطائفة الأولى ثانياً إلا أنه قال أبو داود: وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى تجاههم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة[1]. وهذا يوافق مذهب الحنفية، والموقوف ههنا كالمرفوع لعدم اهتداء الرأي إليه.

وفي «فتح القدير[2]»: روى الإمام محمد عن ابن عباس موقوفاً مثل مذهبنا. وعن ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قضى

---

[1] «سنن أبي داود» (١٢٤٤).

[1] أخرجه أبو داود (١٢٤٥).

[2] «فتح القدير» (٩٨/٢).

هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة[٣]. وهذا أيضاً يوافق الحنفية إلا أنه ساكت عن تقديم قضاء الطائفة، ولا شك أن قضاء الطائفتين لا يكون في زمان واحد وإلا فات الإقبال على العدو الذي هو المقصود في صلاة الخوف، ويحتمل تقديم كل.

الوجه الثاني: ما عن سهل بن أبي حثمة قال: إن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الخوفَ فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم. رواه الشيخان[٤]، وهذا الوجه اختاره الإمامان مالك والشافعي.

الوجه الثالث: ما عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع فإذا أتينا إلى شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل[١] من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة، فاخترطه، فقال: تخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله. فَهَدَّدَه أصحاب النبي ﷺ، وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان، رواه البخاري[٢]، ولم يذكر فيه التسليم. وقد روى النسائي أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلت طائفة معه، وطائفة وجوههم قِبَلَ العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم سلم[٣].

---

[٣] أخرجه أبو داود (١٢٤٣).

[٤] «صحيح البخاري» (٤١٣١)، «صحيح مسلم» (٣٠٩).

[١] اسمه: غورث.

[٢] «صحيح البخاري» (٤١٣٦).

[٣] «سنن النسائي» (١٥٥٤).

واستدل به الإمام الشافعي على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، والعجب منه أنه يجوز الإتمام في السفر، فمن أين تكون الركعتان الأخريان نفلين. ثم لا حجة فيه؛ فإن النبي ﷺ كرر أداء الفرض، وكان ذلك جائزاً إذ ذاك كما قال الطحاوي. أو جاز ذلك في الخوف، وقد جاء في رواية أبي بكرة التسليم في كل من الصلاتين مع الطائفتين؛ فإنه قال: صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه، وبعضهم وراء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين، رواه النسائي وأبو داود[1]. قال بذلك كان يفتي الحسن. وقال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث، ولو استدل الشافعية بهذه الرواية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لما خرجوا عن أصلهم من أن الإتمام عزيمة، والعذر لنا أنه من تكرار الفرض مرتين، لا من اقتداء المفترض بالمتنفل.

الوجه الرابع: وهو إذا كان العدو بين المصلين وبين القبلة ما عن أبي العياش الزرقي قال: كنّا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا بهم الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرّة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضر العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك صف آخر، فركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه

---

[1] « سنن النسائي » (١٥٥١)، « سنن أبي داود » (١٢٤٨) واللفظ لأبي داود.

إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، ثم قام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً، رواه أبو داود[٢].

الوجه الخامس: ما عن ثعلبة بن زهدم قال: كنّا مع سعيد بن العاص بَطَبرِستان فقام، فقال: أيّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فصلى بهؤلاء الركعة، وهؤلاء الركعة، ولم يقضوا[١]. قال أبو داود: وروى بعضهم أنهم ركعوا ركعة أخرى، وروى النسائي فقال حذيفة: أنا. فقام حذيفة وصفَّ الناس خلفه صفين صفاً خلفه، وصفا موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا[٢]. فهذا الحديث يدل أيضاً على أن صلاة الخوف ركعة واحدة. وقد وقع في رواية مسلم[٣] عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. لكن لم يعمل به أحد من الأئمة الأربعة ومتابعيه. ولعل قوله: «ولم يقضوا» وهم من الرواة. والله أعلم.

فصل في حكم الجنازة[٤]:

---

[٢] «سنن أبي داود» (١٢٣٦).

[١] أخرجه أبو داود (١٢٤٦).

[٢] «سنن النسائي» (١٥٣٠).

[٣] «صحيح مسلم» (٦٨٧).

[٤] الجنازة: بالفتح: الميت، وبالكسر: السرير. والمحتضر من قرب من الموت، وصف به لحضور موته أو ملائكة الموت، وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه فلا ينتصبان، ويتعوج أنفه وتنخسف صدغاه،

وإذا احتضر الرجل ينبغي أن يوجّه إلى القبلة، ويضجع على يمينه، أما التوجه إلى القبلة؛ فلما سأل خبّاب عند القتل أن يوجّهوه إلى القبلة. ونقل في «فتح القدير»[١] برواية الحاكم أنه ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن مَعرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك، وأوصى أن يوجّه إلى القبلة لما احتضر، فقال ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده»[٢]، في «الاستيعاب»: ذكر معمر عن الزهري: البراء أول من استقبل القبلة حياً وميتاً -فذكر القصة، وفي آخرها- فلما حضر الموت قال لأهله: استقبلوا بي إلى الكعبة. وأما الاضجاع على اليمين فهو سنة لمن يريد أن يدخل إلى النوم والنوم أخو الموت. وفي «الهداية»[٣]: واختير الاستلقاء؛ لأنه أيسر لخروج الروح. وقال في «فتح القدير»[٤]: هذا، والله أعلم به إلا إن تيسر خروج الروح بيد الله تعالى. وفيه أيضاً: إن استلقى ينبغي أن يوجه وجهه إلى القبلة. وينبغي أن يلقن كلمة الشهادة، ليخرج روحه ذاكراً لله تعالى. وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم، وأصحاب السنن[٥]. والمراد بالموتى -والله أعلم- المشرف على الموت؛ لأن الميت لا فائدة في تلقينه أصلاً؛ لأنه إن مات مسلماً فهو ثابت

وتمتد جلدة خصييه؛ لانشمار الخصيتين بالموت. ولا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار، «فتح القدير» (٢/ ١٠٣).

[١] «فتح القدير» (٢/١٠٤).

[٢] أخرجه الحاكم (١٣٠٥).

[٣] «الهداية» (١/١٧٨).

[٤] «فتح القدير» (٢/١٠٤).

[٥] أخرجه مسلم: (٩١٦)، وأبو داود: (٣١١٤)، والترمذي: (٩٧٦)، والنسائي: (١٨٢٦)، وابن ماجه: (١٤٤٥).

على الشهادة بالتوحيد والرسالة، فالتلقين لغو، وإن مات كافراً فلا يفيد التلقين؛ لأنه لا ينفعه الإيمان بعد الموت. وما قيل: إن التلقين لغو؛ لأن الميت لا يسمع هذا باطل؛ لأنه قد ورد في الحديث الصحيح إن الميت أسمع لصوت النعال من الأحياء، ورسول الله ﷺ قد نادى الكفرة الملقين في قليب بدر وقال: إنهم يسمعون، ولا يقدرون على الجواب لما لحقهم من العذاب الشديد.

وطريق التلقين أن يسمع المحتضر كلمة الشهادة، ولا يقال له: قل. وإن صدر عنه الإنكار في تلك الحال -أعاذنا الله منه- لا يلتفت إلى إنكاره، ولا يحكم بكفره، و تجري عليه أحكام المؤمنين، ويؤكل سريره إلى الله تعالى؛ لأن ذلك الوقت وقت ذهاب الحواس وتعطلها، وأيضاً أنه تلفظ بكلمة الكفر من دون قصد بل عسى أن يكون إرادته التكلم بكلمة الإسلام، وظهرت كلمة الكفر لسبقة اللسان. ونرجو أن يكون كل محتضر ثابت الإيمان؛ لأنه يشاهد حال ذلك العالم الذي يذهب إليه، وإنما الشك في الميت فجاءة. والكافر المقتول وقت الجهاد منهم مقطوع الكفر، ومنهم مظنون الكفر؛ لأنهم لقساوتهم لا يشاهدون ما في ذلك العالم إلا بعد خروج الروح، والله أعلم بالصواب.

وينبغي أن يقرأ على المحتضر سورة يس؛ لأنه يسهل به سكرات الموت، ويبقى الثبات على الإيمان، وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقروا سورة ﴿يس﴾ على موتاكم» رواه الإمام أحمد وأبو داود[1].

وإذا مات المحتضر يغمض عيناه، ويشد لحياه؛ لأن فيه تحسين صورة الميت، ولئلا يتنفر من رؤيته راءٍ. وفي «فتح القدير[2]»: ويقول مغمضه: بسم الله

---

[1] «مسند أحمد» (٥/٢٧)، «سنن أبي داود» (٣١٢١).

[2] «فتح القدير» (٢/١٠٦).

وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم يَسِّر عليه أمره، وسَهِّل عليه ما بعده، وأسعِدْه بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه، وينبغي أن يعجل بعد الموت في غسله وتكفينه وتجهيزه؛ لما عن حصين بن وجوح أن طلحة بن البراء مَرِضَ فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به، وعجّلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله اللهم الْقَ طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك». رواه أبو داود[١].

وغسل الميت[٢] فرض بالإجماع القاطع، وقد وقع الأمر به في الأحاديث، ثم اختلفوا في الغسل للميت: أهو لأجل النجاسة أو للحدث؟ ذهب البعض إلى الأول؛ لأنه لو صلى حامل الميت الغير المغسول لا تصح صلاته، ولأنه حيوان دموي فينجس بالموت كسائر الحيوانات إلا أن المسلم الميت يطهر لكرامته بالغسل. وذهب المحققون إلى الثاني؛ لأن الإنسان المسلم لا يتنجَّس إلا أن الموت سبب بجعل الشارع لوجوب الغسل كالنوم للوضوء، وما قالوا: إن الموت لا يخلو عن خروج شيء من النجس لاسترخاء المفاصل استرخاءً تاماً فيوجب الحدث، وهو موجب للغسل إلا أنه يوجب الوضوء في الحي للتيسير، ففيه أن الغسل يجب على الأنبياء بعروض الموت وليس هناك احتمال خروج النجاسة، قال أفضل الصدقين حين قَبَّلَ ناصية رسول الله ﷺ بعد الموت: طِبْتَ حيًّا وطِبْتَ ميتاً. رواه البخاري[٣].

---

[١] «سنن أبي داود» (٣١٥٩).

[٢] غسل الميت فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت خنثى مشكلا؛ فإنه مختلف فيه، قيل: ييمم، وقيل: يغسل في ثيابه، والأول أولى، «فتح القدير» (٢/ ١٠٥).

[٣] «صحيح البخاري» (٣٦٦٧).

وحجتهم على أن المسلم الميت لا يتنجس ما عن أم المؤمنين عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان، رواه الترمذي[١]. وما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبحان الله إن المؤمن لا يتنجس» رواه البخاري[٢]. والقول: بأن المراد لا يتنجس حياً أو بالجنابة صرف عن الظاهر؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فورده في الجنابة لا يلزم منه التخصيص به. وأما التنجيس بملاقاة النجاسة فليس فيه نجاسة بدن المؤمن، إنما النجس ما قارنه تجب إزالته، وكيف يسوغ قول من قال بنجاسة المؤمن بالموت؛ لأن الأنبياء طيبون بكل حال كما قال أفضل الصديقين: طبت حيا وطبت ميتا، وقد قبّل هو النبي ﷺ وهو ميت، رواه الترمذي[٣]. إلا أن القائلين المذكورين لعلهم يخصصون الأنبياء من ذلك الحكم إنما ينازعون في غيرهم، ثم إن الله تعالى أطلق على أمهات المؤمنين لفظ الطيبات في قوله ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦] فكيف يصح تنجسهن بحلول الموت؟ وكيف يصح حكمهم في الصحابة الأخيار والأولياء الكرام -رضوان الله تعالى عليهم-.

وأما قولهم: المؤمن حيوان دموي فتمنع نجاسة كل حيوان دموي بل يخص منه المؤمن. وأما عدم جواز الصلاة بحمل الميت الغير المغسول؛ فلأن الغالب التلوث بالنجاسة الخارجة حتى إذا استوقن بعدم النجاسة كما في الأنبياء وبعض

---

[١] «سنن الترمذي» (٩٨٩).

[٢] «صحيح البخاري» (٢٨٣).

[٣] «سنن الترمذي» (٩٨٩).

الأولياء تمنع عدم جواز الصلاة. وكذا نجاسة الماء القليل بموت المؤمن بالغرق فيه؛ لأجل ظن خروج النجاسة هذا. والله أعلم.

ثم غسل الميت فرض على الأحياء لا على الميت؛ لأن الموت هادم أساس التكليف لكن افتراضه على سبيل الكفاية إذا أتى واحد سقط عن الكل، وإن لم يأت واحد به أثم الكل؛ لأن افتراض الغسل، إنما هو لقضاء حق الميت، ويكفي فيه إتيان واحد من المكلفين.

والنية شرط في أداء هذا الغسل حتى لو غرق مؤمن وأُخْرِج من البحر ميتا لا يتأدَّى؛ لأن هذا الغسل أمر تعبدي.

ثم غسل الميت إنما يلزم إذا لم يكن شهيداً، وإن كان شهيداً لا يجب.

والشهيد من قتل بحديدة ظلماً قتلاً لا يجب بنفسه مال، وإن قتل بالمثقل ظلماً فإن كان المثقل بحيث لا يطيق البدن عادة، ويزهق به الروح فهو شهيد عندهما لا عنده؛ لأن القتل بهذا المثقل ظلما يوجب القصاص عندهما لا عنده، إنما يوجب الدية، وإن كان المثقل بحيث يطيقه البدن عادة ولكن مات بمصادفة القدر فهو خطأ لشبهه العمد لا يجب به القصاص اتفاقاً، والمقتول بحد ليس شهيداً يغسل اتفاقاً.

وإن قتل أهل الحرب مؤمنا، أو أهل البغي عدلاً، أو قاطع طريق مؤمنا فهو شهيد بأي آلة قتلوه مثقلاً كان أو محدداً؛ لأنه قتل بيد المحارب لله ورسوله فلا يخف أثر الظلم بآلة دون آلة. وإن كان جنباً فقتل في سبيل الله فهو شهيد ألبتة، وله أجر الشهيد لكن يغسل عنده، ولا يغسل عندهما؛ لأن الغسل الذي وجب بالجنابة سقط بالموت؛ لأن الموت هادم أساس التكليف، والغسل بالموت لم

يجب للشهادة. وحجته أن حنظلة ﷺ استشهد يوم أحد وهو جنب غسلته الملائكة حتى سمي غسيل الملائكة.

وفي «فتح القدير[١]»: روى ابن حبان والحاكم[٢] عن عبد الله بن الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة سلوا صاحبته» فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وليس عند الحاكم «سلوا صاحبته». وخبر غسل الملائكة حنظلة صحيحة شهيرة لا شك في صحته، والسر فيه أن الشهيد في سبيل الله حي حقيقة، وإن كان لا يدرى كيفية حياته، فالغسل الذي كان عليه للتطهير الحكمي ثابت، وهو لا يمكن إلا بغسل الغير فلا جرم لزم غسله، وهذا الغسل غسل الجنابة لا الغسل الواجب بالموت، وما قالا: إنه سقط بالموت. قلنا: الموت مسقط للتكليف عن الميت لا عن الأحياء أن يغسلوه تكريماً له.

ثم الشهادة تبطل بالارتثاث لنيل مرافق الحياة. والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو يداوي أو نقل من المعركة حياً للتداوي أو نحوه، وإن نقل لئلا يطأه الخيول لا يضر بالشهادة أو آواه فسطاط أو خيمة؛ لأنه في ذلك كله نال مرافق الحياة فخَفَّ الظلم، وكذا إذا مرّ عليه وقت صلاة وهو حي يعقل يكون مُرْتَثّاً؛ لأنه صارت الصلاة ديناً في ذمته، وكذا إذا تكلم بكلام؛ لأن التكلم من مرافق الحياة كذا قالوا.

---

[١] «فتح القدير» (٢/١٥٦).

[٢] «المستدرك» (٣/٢٢٥) و«صحيح ابن حبان» (٧٠٢٥).

وأما الكلام القليل فلا يضر بالشهادة؛ لأن سعد بن الربيع قد تكلم بكلام قليل وهو شهيد بلا شك لم يغسله رسول الله ﷺ، وسعد بن الربيع قد استشهد يوم أحد، وقصته على ما في «عيون الأثر»[1]: قال رسول الله ﷺ: «ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات؟» فقال رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحاً في القتلى وبه رمق، قال: فقلت له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل له: إن سعد بن الربيع يقول لك: جزاك الله عنا خير ما جزى به نبيا عن أمته وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: إنه لا عذر لكم عند الله أن يخلص إلى نبيكم منكم عين تطرف، قال: ثم لم أبرح حتى مات، قال: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته خبره.

وضابطة الشهيد الذي لا يغسل كل عاقل بالغ طاهر عن الجنابة قتل ظلماً قتلاً لا يجب المال بنفس القتل، ولا توجد الارتثاث. وهذا يشمل المقتول بالمثقل على رأيهما، ويخرج على رأيه، ويخرج الشهيد الجنب، ويدخل فيه من قتله حربي أو باغ أو قاطع طريق بأي آلة قتلوه، وكذا من وجد في المعركة قتيلاً وله جراحة، وكذا الابن المقتول بيد أبيه، وكذا العبد المقتول بيد سيده، إذ لا تجب فيهما الدية بنفس القتل.

ويندب في غسل الميت أن يغسل بماء مَغْلي بسِدْر، وإن لم يوجد فالماء القُراح؛ لقوله ﷺ في الحديث الآتي: «اغسلوها بماء وسدر»، والإغلاء بالسدر مبالغة في التنظيف. ويندب أن يوضأ الميت أولاً ثم يغسل، ويبدأ بالميامن؛ لما روى

---

[1] «عيون الأثر» (٢/٢٩).

مسلم عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال حيث أمرها أن تغتسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[١]، ويجرد ثياب الميت التي توفي فيه؛ لأن الثياب التي مات فيها لا يخلو عن التلوث بشيء خارج. وقال الشافعي الإمام: يغسل في القميص الذي مات فيه؛ لأن رسول الله ﷺ قد غسل في قميصه. وجوابه: أن ذا كان مخصوصاً به ﷺ؛ لأنه طيب حياً وميتاً. في «عيون الأثر»[٢] وكانوا قد اختلفوا في غسله ﷺ، فقالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ عن ثيابه كما يجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، وكلمهم مُكَلِّم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميص، يصبون عليه الماء فوق القميص، ويدلكونه والقميص دون أيديهم، انتهى. وهذا يدل دلالة واضحة أن السنة كانت في الموتى التجريد عن الثياب، وإن الغسل في القميص من خصائصه ﷺ.

وصفة الغسل أن يُجَمَّر التخت الذي يغسل عليه بالتبخير ثلاثاً أو أزيد بعد ما كان وترا، ثم يلقى عليه الميت مجردا عن الثياب مستترا عورته الغليظة بخرقة، وسقط ستر الفخذ للضرورة، ثم يستنجى ثم يتوضأ[٣] من دون مضمضة واستنشاق؛ لما في إدخال الماء في الفم والأنف من حرج وكلفة. واستحسن العلماء أن تلف[١] اليد بالخرقة، ويمسح بها أسنانه ولهاته، ثم يغسل رأسه ولحيته

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٥٥) ومسلم (٩٣٩).

[٢] «عيون الأثر» (٢/٤٠٨).

[٣] الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ لأنه لم يكن بحيث يصلي، «البحر الرائق» (٢/١٨٥).

[١] وقيل: يجعل الغاسل على إصبعه خرقة ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه الناس اليوم، كما قال الإمام الحلواني، ولا يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه، «جامع الرموز» انظر «فتح القدير» (٢/١٠٧) و«المحيط البرهاني» (٢/١٥٦).

بالخطمي[٢]، ثم يضجع على شقه الأيمن، ويصب عليه الماء ويدلك البدن برفق حتى ينقيه ويصل الماء إلى التخت خالصا هذه غسلة، ثم يضجع على شقه الأيمن، فيغسل ويدلك برفق حتى ينقيه ويصل الماء إلى التخت خالصاً وهذه ثانية، ثم تقعده وتسنده إليك وتمسح بطنه برفق، فإن خرج شيء يغسل، فإذا لم يبق احتمال الخروج يُضجع على شقه الأيسر، ويصب عليه الماء المخلوط معه الكافور وهذه ثالثة، وأدنى الغسل الثلاث وإن رأى الغاسل الزيادة على الثلاث زاد بعد ما كان عدد الغسل وتراً، ويبدأ بالقراح في الغسلة الأولى ليتبل بدنه، ثم يغسل بالماء المغلي بالسدر لتحصل التنقيه، وفي آخر الغسلات يصب الماء الذي فيه الكافور، كذا في «فتح القدير»[٣].

وعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً، وإذا فرغتن فآذنَّني» فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حِقوه قال: «أشْعرنها إياه» رواه الشيخان[٤]. وفي هذا ندب أن يجعل الثوب المتبرك في الكفن زائداً عليه.

فإذا فرغ من الغسل كُفِّنَ، وسنة الكفن للرجل ثلاثة ثياب: لفافة، وإزار، وقميص، ليس له كم ودخريص[١]؛ لما روى الإمام محمد عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص[٢]. والحلة ثوبان: إزار، ورداء. وعن أم

---

[٢] بالخطمي وإن لم يكن فبالصابون ونحوه؛ لأنه يعمل عمله، «بحر» (١٨٦/٢).

[٣] «فتح القدير» (٧٣/٢).

[٤] «صحيح البخاري» (١٢٥٤)، «صحيح مسلم» (٩٣٩).

[١] الدخريص: الشق الذي يفعل في قميص الحي ليتسع للمشي. «رد المختار» (٢٠٢/٢).

[٢] ذكره الإمام محمد في «الآثار» (٢٢٨).

المؤمنين عائشة الصديقة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية[٣] من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. رواه الشيخان[٤]. ولعل المراد بالقميص القميص الذي يلبسه الأحياء، وهو الذي فيه دخريص وكم ونحوه، لا مطلق القميص، وإلا فالثوب الثالث ما هو فلا تعارض حديث إبراهيم المرسل؛ لأنه محمول على القميص الذي لا كم فيه ولا دخريص.

وندب أن يكون الكفن ثوبا من كرسف أبيض حسنا مما يلبسه في الحياة؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كفن أحدكم موتاكم فليحسن كفنه» رواه مسلم[٥]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خيار ثيابكم، وكَفِّنُوا فيها موتاكم، ومن خيار أكحالكم الإثمد؛ فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر» رواه أبو داود والترمذي[٦]. وتكره الزيادة في الكفن والمغالاة فيه؛ لما عن أمير المؤمنين علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سلبا سريعا»، رواه أبو داود[١].

والكفن الواجب ثوبان لا ينقص منهما، ويجوز الاكتفاء بهما؛ لما عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ «خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن»، رواه أبو داود والترمذي[٢]. عن أم المؤمنين عائشة قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما، فقالت عائشة:

---

[٣] سحول: قرية باليمن، وفتح السين هو المشهور، وعن الأزهري الضم، «فتح القدير» (١١٣/٢).

[٤] «صحيح البخاري» (١٢٧١)، «صحيح مسلم» (٩٤١).

[٥] «صحيح مسلم» (٩٤٣) نحوه.

[٦] «سنن أبي داود» (٤٠٦١)، «سنن الترمذي» (٩٩٤).

[١] «سنن أبي داود» (٣١٥٧).

[٢] «سنن أبي داود» (٣١٥٦)، «سنن الترمذي» (١٥١٧).

« ألا تشتري لك جديدا؟ قال: لا، الحي أحوج إلى الجديد من الميت ». في « فتح القدير[٣] » رواه عبد الرزاق[٤]. وهذا يدل على أن الثوب الغسيل كالجديد في الكفن، ولا فضل للجديد على الغسيل. وفي « فتح القدير »[٥]: الغسيل والجديد سواء في الكفن. والله أعلم.

وكفن الكفاية إن لم يجد كفن السنة والكفن الواجب ثوب واحد. عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أتي بطعام وكان صائماً، فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني، كُفِّنَ في بردة، إن غُطِّي رأسَه بدت رجلاه، وإن غُطِّي رجلاه بدا رأسه، وقتل حمزة هو خير مني، ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، ولقد خشينا إن حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام، رواه البخاري[١].

وصفة تكفين الرجل أنْ يُبَخَّرَ الكَفَنُ أوّلاً بالبخور الطيبة، ويُرَشُّ عليه الحنوط إن وجد، وتبسط اللفافة، ثم الإزار -وهو من القرن إلى القدم-، ثم يُقَمَّصُ الميت -والقميص من المنكب إلى القدم-، ثم يجعل عليه حنوط إن وجد، ويطلى بالكافور مساجده من الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين خصوصاً الأصابع إن وجد الكافور، ثم يضجع على الإزار، ويجعل من الجانب الأيسر على الأيمن، ومن الأيمن على الأيسر، وهكذا اللفافة، ويعقد الكفن مخافة الانتشار، ثم يوضع على النعش. وقال الإمام الشافعي: إن كان الميت محرماً لا يمس الطيب،

---

[٣] « فتح القدير » (٢/١١٦).

[٤] « مصنف ابن عبد الرزاق » (٦١٧٨).

[٥] « فتح القدير » (٢/١١٦).

[١] « صحيح البخاري » (١٢٦٧).

لا عند الغسل ولا عند التكفين، ولا يغطى رأسه إجراء عليه أحكام المحرم؛ لما عن عبد الله بن عباس قال: إن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»، رواه الشيخان[٢]. أجاب عنه الشيخ عبد الحق[٣]: إنه كان مخصوصا به ولم يكن تشريعا عاما. فتأمل فيه.

وسنة الكفن للنساء خمسة أثواب: درع، وإزار، ولفافة، وخمار، وخرقة تربط بها فوق ثدييها؛ لما عن ليلى بنت قانف[٤] قالت: كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا [رسول الله ﷺ] الحقاء[١]، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، رواه أبو داود[٢]. وكذا في «فتح القدير[٣]» قال فيه: إن هذا ظاهر في أن إزار الميت كإزار الحي من الحقو، فيجب كونه في الرجل كذلك. وفيه نظر ظاهر؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على كون الإزار من الحقو بل يجوز أن يكون حقاءُ رسول الله ﷺ كبيرا من قرن ابنته إلى القدم، وإعطاء حقاء نفسه للتبرك.

---

[٢] «صحيح البخاري» (١٢٦٧) و«صحيح مسلم» (١٢٠٦).

[٣] «لمعات التنقيح» (٤/٤١٩).

[٤] كانت صحابية، «بذل المجهود» (٩/٤٣٤).

[١] قال في «القاموس» (ص: ١١٧٣): الكَشْحُ، والإزارُ، ويُكْسَرُ، جمع: أحْقٍ وأحْقاءٌ وحِقاءٌ، فعلم أن الحقاء مفرد وجمع، وسمي به الإزار للمجاورة، انظر: «فتح القدير» (٢/٧٩).

[٢] «سنن أبي داود» (٣١٥٧).

[٣] «فتح القدير» (٢/١١٧).

وإن اقتصر على ثلاثة أثواب جاز، وهو هي ثوبان والخمار، وكذا في «الهداية»[٤]. وفي «فتح القدير[٥]» ناقلاً عن «الخلاصة»: قميص وإزار ولفافةٌ هو كَفْنُ الكفاية، ويكره أقل منها في المرأة كما يُكره أقل من ثوبين في الرجل إلا عند الضرورة كما مرّ.

وصفة التكفين أن يلبس الدرع أولاً، ويُصَبُّ عليه الحنوط، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع. كذا قالوا. وفي حديث أم عطية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها، رواه في «الصحيحين»[٦]. ثم يطلى المساجد بالكافور، ثم يلبس الخمار فوق الدرع تحت الإزار، ثم الإزار، ثم اللفافة، ثم تربط الخرقة فوق الأكفان، عرضها ما بين ثدي المرأة إلى السُّرَّة، وقيل: إلى الركبة، هذا كله في غير الشهيد.

وأما الشهيد فكفنه ما قُتِل فيه، ولا تُجَرّد عنه الثيابُ إلا ما ليس من جنس الكفن كالسلاح والفرو والحشو والقلنسوة؛ وعن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع منهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم، روه أبو داود[١]. وإن نقص من الكفن ثيابه يزاد ليتم الكفن.

ثم بعد التكفين يصلى على الميت، والصلاة على الميت فرض بالإجماع القاطع، وقد وقع الأمر بها في حديث المديون «صلوا على صاحبكم»[٢].

---

[٤] «الهداية» (١/١٧٩).

[٥] «فتح القدير» (٢/١١٨).

[٦] «صحيح البخاري» (١٢٦٣)، «صحيح مسلم» (٩٣٩).

[١] «سنن أبي داود» (٣١٣٤).

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

ثم الصلاة فرض على الكفاية؛ لأنها لتكريم الميت وإيفاء حقه، ويتم إذا وجد من البعض.

وشرط صحتها: إسلام الميت ولو تبعا لأحد الأبوين كالصغير الذي لا يعقل، وطهارته بالغسل، ووضعه أمامه، فلا يجوز على الغائب، ولا إذا كان موضوعاً على الدابة. وأما صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي فقد قيل في جوابه: إنه رُفِع الحجاب بينه ﷺ وبين جنازة النجاشي، وقيل: كان من خصائصه.

وإذا دُفن الميت بلا غسل صُلِّي على القبر ويسقط عنه الشرطان الأخيران.

والأولى بالإمامة: الخليفة إن حضر، ثم إمام المصر، ثم القاضي، ثم ولي الميت. وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: ولي الميت أولى؛ لأن الصلاة حكم تعلق بالولاية فلا يتعلق بغير الولي كالإنكاح. ووجه المختار ما في «فتح القدير[1]» روي أن الحسين بن علي رضي الله عنه قدَّمَ سعيدَ بن العاص لما مات الحسن وقال: لولا السنة لما قَدَّمْتُكَ وسعيد كان والياً بالمدينة[2]، والولي العصبة على ترتيب الإرث إلا إذا كان للميت أب وابن، فالأب متقدم بالاتفاق بين الأئمة، وقيل: فيه الخلاف للإمام محمد.

وإن صلى الأجنبي على الميت ثم حضر الولي والأولى بالإمامة له أن يعيد دون غيرهم؛ لأن لهم الحق، وأما غيرهم فلا حق لهم، وقد تأدى حق الميت، فلو صلوا لزم التنفل بصلاة الجنازة وذا غير جائز.

---

[1] «فتح القدير» (٢/١٢٢).

[2] انظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص: ١٨٩).

وصلاة الجنازة أربع تكبيرات، وكل تكبير بمنزلة ركعة، فلو أتى المسبوق لا يجوز أن يكبر إلا إذا كبر الإمام، وما فات يقضي بعدها؛ لأن المسبوق لا يتقدم بالركعة فكذا لا يتقدم بالتكبير.

وأما كون الصلاة أربع تكبيرات فلانعقاد الإجماع زمن أمير المؤمنين عمر ﷺ عليه. وكَبَّر رسول الله ﷺ أربع تكبيرات في آخر صلاة صلاها؛ فقد روى الإمام محمد أن الناس كانوا يصلون على الجنازة خمساً وستاً وأربعاً، حتى قُبض النبي ﷺ، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق، ثم ولي عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك، فقال لهم عمر: إنكم معشر أصحاب محمد ﷺ متى تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجمتع عليه من بعدكم، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن ينظروا آخر جنازة كبّر عليها النبي ﷺ حتى قبض فيأخذون به ويرفضون ما سواه، ووجدوا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ أربعاً[1]. وروى الإمام أحمد[2] عن أبي وائل قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبّر النبي ﷺ سبعاً، وقال بعضهم: أربعاً، فجمع عمر على أربع.

وإن اقتدى في صلاة الجنازة برجل كبّر زائداً على الأربع لا يتابعه المقتدي خلافاً لزفر، وهذا بخلاف العيد؛ لأن الزيادة على الأربع خلاف الإجماع، وفي العيد الزيادة إلى السبع مجتهد فيه.

---

[1] ذكره محمد في «الآثار» (٢٤٠).

[2] انظر: «فتح القدير» (١٢٣/٢).

ولا يقرأ في صلاة الجنازة القرآن؛ لما عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء »، رواه أبو داود[٣]. وعن نافع قال: إن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، رواه الإمام مالك[٤]. وقال الإمام الشافعي: يقرأ بفاتحة الكتاب؛ لما عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لعلموا أنها سنة، رواه البخاري[٥]. وعن أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمّ القرآن مُخافتةً ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الأخيرة، رواه النسائي[٦]. وأجاب الحنفية بأنه لم تكن قراءة الفاتحة لأجل أنها قراءة بل على نية الثناء والدعاء جمعا بين الأدلة، وقراءة الفاتحة بهذه الجهة جائزة عندنا، فتأمل.

وصفة صلاة الجنازة أن يثني بعد التكبيرة الأولى. وعند الإمام الشافعي يقرأ الفاتحة أيضاً، ثم يكبر ثانياً، فيصلي على النبي ﷺ؛ لأنها من شرائط قبول الدعاء، ثم يكبر الثالثة فيدعو، ثم يكبر الرابعة فيسلم يميناً وشمالاً. وعند الإمام مالك يسلم تسليمة واحدة. وليس في صلاة الجنازة دعاء مؤقت بل بأي دعاء شاء دعا وإن دعا بالأدعية المأثورة فحسن ونعم. والمشهورة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: إذا صلى على الجنازة قال: « اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على

---

[٣] « سنن أبي داود » (٣١٩٩).

[٤] « الموطأ » لمالك (٢٢٨/١).

[٥] « صحيح البخاري » (١٣٣٥).

[٦] « سنن النسائي » (١٩٨٩).

الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»، رواه الترمذي وأبو داود[١]. وزاد «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». وعن عوف قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظنا من دعائه، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُله ووَسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأَعِذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت، رواه مسلم[٢].

عن أبي سعيد المقبري، قال: سألت أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لَعمرُ الله، أخبرك. أَتّبعُها من عند أهلها، فإذا وضعت كبّرتُ وحمدتُ الله وصليتُ على نبيه، ثم أقول: اللهم عبدُك وابن عبدك وابن أمتِك كان يَشهدُ أن لا إله إلا أنت، وأنّ محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تَفتِنَّا بعده، أخرجه الإمام مالك[١].

عن أبي هريرة قال: سمعته ﷺ يقول: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شفعاء، فاغفر لها»، رواه أبو داود[٢]. ولا يستغفر للصبي، بل يقول: اللهم اجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً.

---

[١] «سنن الترمذي» (١٠٢٤)، «سنن أبي داود» (٣٢٠١).

[٢] «صحيح مسلم» (٩٦٣).

[١] «موطأ» لمالك (٢٨٨/١).

[٢] «سنن أبي داود» (٣٢٠٠).

قال الإمام العارفين الحسن البصري -قدس سره-: يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفا، وفرطا، وذخراً، وأجراً، رواه البخاري معلقا[٣]. ولا يصلى على الصبي الذي خرج ميتاً ولم يستهِلَّ، وإن خرج حيا واستهلَّ، ثم مات يصلى عليه، فقد روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «الطفل لا يُصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل»، رواه الترمذي[٤].

ويقوم الإمام في صلاة الجنازة عند الصدر من الرجل والمرأة؛ لأن الصدر فيه القلب، وفيه نور الإيمان. وأما السنن فوجدت متعارضة، فعن أبي غالب قال: صليت خلف أنس على جنازة فقام: حيال صدره. في «فتح القدير» رواه أحمد[١]، ولا ينافيه ما رواه سمرة بن جندب قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ عند وسطها، رواه البخاري ومسلم[٢]؛ لأن الصدر أيضاً وسط، لكن يعارضه ما عن أبي غالب، قال: كنت في سكة المربد، فمرت جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ فقيل: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء. فقام عند رأسه، وكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقيل: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس، فقال له العلاء بن زياد:

---

[٣] أخرجه البخاري معلقاً (١/١٨٩).

[٤] «سنن الترمذي» (١٠٣٢).

[١] «مسند أحمد» (٣/١١٨).

[٢] «صحيح البخاري» (٣٣٢)، «صحيح مسلم» (٩٦٤).

يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال نعم، رواه أبو داود[٣]. وبه أخذ الإمام الشافعي، وقال: يقوم الإمام بحذاء رأس الرجل وعجيزة المرأة، فهذا يعارض ما مر من رواية أنس، والمعنى يرجح ما مر، كذا قالوا. ثم في آخر هذه الرواية قال أبو غالب: ثم سألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان؛ لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم، فقال الحنفية: لهذا العذر كان القيام عند عجيزة المرأة لهذه الضرورة، فلا يكون سنة دائمة بخلاف ما روينا من قبل.

ويصلى على كل ميت مسلم شهيداً كان أو غيره، وقال الإمام الشافعي: لا يصلى على الشهيد؛ لأن السيف مَحَّاء للذنوب، وقد روى جابر أنه ﷺ لم يصل على قتلى أحد، رواه البخاري[١]. وحجتنا ما روى عطاء بن أبي رباح، قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد، رواه أبو داود في «المراسيل»[٢]، وأسنده الواقدي في المغازي، فيعارض حديث جابر، وقد نقل في «فتح القدير[٣]» برواية حاكم عن جابر قال: فَقَدَ رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرة، فجاء رسول الله ﷺ نحوه، فلما رآه ورأى ما مُثّل به شهق وبكى، فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة رضي الله عنه فصلى عليه، ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي

---

[٣] «سنن أبي داود» (٣١٩٤)، و«بذل المجهود» (٤٧٨/٩).

[١] «صحيح البخاري» (١٣٤٣).

[٢] أخرجه أبو داود في «مراسيله» (ص: ٣٩٣).

[٣] «فتح القدير» (١٥٤/٢).

عليهم، ثم يرفعون، ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم، وقال: «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة»، قال الحاكم[٤]: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ثم قال في «فتح القدير[٥]»: في بعض رواته كلام لكن لا يخرج عن درجة الحسن، ثم نقل في «فتح القدير[٦]» برواية الإمام أحمد عن ابن مسعود قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يُجْهِزْن على جرحى المشركين، إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة، وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه، فرُفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بآخر، فوضع إلى جنب حمزة، فصلى عليه ثم رفع، وترك حمزة، صلى عليه يومئذٍ سبعين صلاة، ثم قال: هذا أيضاً حسن، وما قال الشافعي: السيف مَحَّاء الذنوب، لا يوجب عدم الصلاة؛ لجواز كونها لارتفاع الدرجات وتكريم الميت، ألا ترى أنه يصلى على الأنبياء.

وإذا اجتمعت الجنائز فيصلي على كل واحد منهم صلاة علاحدة، وإن صلى عليهم صلاة واحدة جاز، وحينئذٍ إما أن يوضع سطرًا واحدًا، ويقف عند أفضلهم، وإن شاء وضع واحدًا وراء واحد إلى جهة القبلة، وترتيبهم بالنسبة إلى الإمام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة، فيقرب منه الأفضل فالأفضل، ويبعد عنه المفضول فالمفضول، وكل من بعد منه كان إلى جهة القبلة أقرب، فيصُفّ الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، ثم المراهقات، كذا في «فتح القدير»[١].

---

[٤] أخرجه الحاكم (٢/١٩٩)، (٣/١٩٩).

[٥] «فتح القدير» (٢/١٥٤).

[٦] «فتح القدير» (٢/١٥٤).

[١] «فتح القدير» (٢/١٣٥).

وعن نافع، أن عمر صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد وضعا جميعا، والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل قد أنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتاده، فقلت ما هذا؟ قالوا: هي السنة، رواه النسائي[٢].

عن عمار مولى الحارث قال: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو قتادة وأبو سعيد وأبو هريرة فكلهم قالوا: إن هذه سنة، رواه النسائي[١]. وفي «جامع الأصول»[٢]: وزاد رزين أن يقدم الذكر إلى الإمام في الصلاة، ويقدم إلى القبلة في الدفن وهو المذهب عندنا.

ولا يصلى على الجنازة في المسجد؛ لأن المساجد إنما بنيت للمكتوبات، ولما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له»، رواه أبو داود، وابن ماجه[٣]. وفي رواية فلا شيء. وفي «جامع الأصول»: وفي نسخة فلا شيء عليه له، وفي «فتح القدير»: هذا لا يعارض المشهور، وقال الإمام الشافعي: يصلى في المسجد؛ لأنه لما توفي سعد بن وقاص

---

[٢] «سنن النسائي» (١٩٧٨).

[١] «سنن النسائي» (١٩٧٧).

[٢] «جامع الأصول» (٤٣٢٨).

[٣] «سنن أبي داود» (٣١٩١)، «سنن ابن ماجه» (١٥١٧).

قالت عائشة: أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكروا ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه، رواه مسلم[٤]. وفي بعض رواياته: إن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، قلنا: هذا لنا لا علينا؛ لأن الناس الذين قالوا: إنما هم أصحاب النبي ﷺ فدل على أن عدم إدخال الجنائز في المساجد كان متقررا عندهم، وأما الصلاة على ابني بيضاء فحكاية حال فلا يعم، ولعلها كانت بعذر، أو قبل تقرر الأمر، وما قدحوا به في حديث أبي هريرة بأن في سنده صالحاً مولى التَوأمة وكان اختلط عليه، فجوابه على ما في «فتح القدير[١]» أن صالحا ثقة وأسند النسائي إلى ابن معين أن صالحا ثقة لكنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، وكلهم اتفقوا على أن ابن أبي ذئب راوي هذا الحديث سمع قبل الاختلاط.

وقال في «فتح القدير»[٢]: إن الخلاف إن كان في السنة فقولهم باطل، ودليلهم لا يوجب ذلك؛ لأنه مات خلق كثير ولم يصل عليهم في المسجد، ولو كان سنة لما أنكروا ذلك، وإن كان الخلاف في الإباحة فتكون الصلاة في المسجد مباحاً عندهم، ومكروه تحريماً عندنا، فالحق معهم؛ لأن كراهة التحريم إنما يثبت لو كان أُوْعِدَ على فعلها ولم يثبت، وإنما في الحديث نفي الأجر الموعود أو يكون مباحا عندهم ومكروه تنزيها عندنا فلا خلاف؛ لأنهم قالوا: الصلاة في

---

[٤] «صحيح مسلم» (٩٧٣).

[١] «فتح القدير» (١٣٣/٢).

[٢] «فتح القدير» (١٣٤/٢).

المسجد جائز، وخارج في المسجد أفضل -كما قال الخطابي- لأن المكروه تنزيها ما تركه أولى، فقولنا وقولهم واحد، هذا خلاصة ما في «فتح القدير».

وفيه شائبة من الخفاء؛ لأن حديث: «من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له»، يفيد كراهة التحريم ألبتة؛ لأن أجرًا نكرة وقع بعد لا التبرئة فأفاد العموم، فلزم انتفاء الأجر بالكلية، وإذا انتفى الأجر بالكلية فقد عريت الصلاة عن الفائدة فينبغي أن يلغو ويفسد، ولا أقل من أن يكره تحريما وهو المتعين لثبوت الجواز في الجملة.

ويرفع سرير الميت أربعة رجال، يتعلقون بأربع قوائم، ترفع القائمة المتقدمة عن يمين الميت أولا، ثم المتأخرة عن اليمين، ثم المتقدمة عن الشمال، ثم المتأخرة، حفظاً للتيامن؛ لما روى الإمام محمد[١]: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا منصور بن المعتمر، قال: من السنة رفع الجنازة بجوانب السرير الأربعة. وروى عبد الرزاق[٢] عن أبي هريرة «من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه». وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة[٣] عن ابن مسعود: من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع وقال الإمام الشافعي: يحمل الجنازة إثنان: يضعها السابق على عنقه، واللاحق على صدره؛ لما أنه حمل رسول الله ﷺ جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار. قال في «فتح القدير»[٤]: رواه ابن سعد في «الطبقات[٥]» وسنده ضعيف. وفي «فتح القدير»[٦]: أيضاً أنه لم

---

[١] «الآثار» (٢٣٥).

[٢] «مصنف عبد الرزاق» (٦٥١٨).

[٣] «مصنف عبد الرزاق» (٦٥١٧)، و «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٨١).

[٤] «فتح القدير» (٢/٩٥).

[٥] «طبقات ابن سعد» (٣/١٠).

يثبت مرفوع يوافق مذهبَ الإمام الشافعي، إنما ثبت موقوفاً فعن ابن الحويرث[٧]: لما توفي جابر فشهدناه، فلما خرج سريره من حجرته إذا حسن بن حسن بن علي بين عمودي السرير، رواه الطبراني[٨]. عن أبي هريرة أنه يحمل بين عمودي سرير سعد بن وقاص، رواه البيهقي. ومثل هذا اللفظ جاء عن أمير المؤمنين عثمان، وابن عمر. أجاب في «فتح القدير»[١] بأنها وقائع حال لا تدل على السنية، ثم اللفظ المحكي في هذه الوقائع، لا يدل على أنه لم يحمل بالقوائم الأربع، إنما يدل على أن هؤلاء الكرام بين العمودين للتبرك ونحوه.

وإذا وصلوا بالجنازة إلى القبر يكره لهم الجلوس قبل وضع الجنازة؛ لأن فيه إخلالا بتكريم الميت، ويلحد القبر، والشق مكروه إلا للضرورة؛ لما عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، رواه الترمذي[٢]. وأما عند الضرورة بأن يكون في الأرض رخاوة لا يمكن اللحد فيه فحينئذٍ يشق؛ لأن الضرورة تبيح المحذورات، وإن كانت الأرض التي يسكنون فيها ذا رمل لا يمكن فيها اللحد ولا الشق يحفر فيها حفيرة ويوضع فيها الميت ويوارى بالرمل؛ لأن التكليف بقدر الوسع. وإن مات المسلم في البحر في السفينة فإن كان الشط قريبا يجاء إلى الشط ويقبر ويدفن، وإلا فيصلى عليه بعد الغسل ويلقى في البحر، وهو له قبر؛ لأن التكليف بحسب الوسع.

---

[٦] «فتح القدير» (٢/١٤٠).

[٧] كذا في «فتح القدير»، وفي «المعجم الكبير» للطبراني: «عن أبي الحويرث» وهو الصحيح. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/٤٥٣).

[٨] «المعجم الكبير» للطبراني (١٧٣٨).

[١] «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٨٣٨).

[٢] «سنن الترمذي» (١٥٥٤).

واللحد أن يحفر في القبر حفيرة في جانب القبلة ويجعل كالبيت المسقف، والشق أن يحفر حفيرة في وسطه.

والدفن حق الرجال، وفرض عليهم، لا النساء، فيدخل في القبر ويضع الميت فيه، وإن كان الميت امرأة فيدخل محرمها؛ لأن مس غير المحرم مكروه، وإن لم يوجد المحرم يدخل الأجنبي؛ لأن مس الأجنبي مع الحائل يجوز للضرورة.

ويوضع سرير الميت على سقف اللحد، ويؤخذ من جانب القبلة، ويدخل في اللحد، وهذا عندنا. وعند الشافعي الإمام يوضع السرير بحيث يكون رأس الميت عند رجل القبر، فيُسَلّ سَلاًّ؛ لما روى هو عن ابن عباس، قال: سُلّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه. وجوابه: أن رواية إدخال رسول الله ﷺ مضطرب؛ لأن ابن ماجه روى عن أبي سعيد أنه عليه السلام أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا، وكذا روى أبو داود في «المراسيل»، عن إبراهيم النخعي، أن النبي ﷺ أدخل القبر من جانب القبلة ولم يسل سلا، كذا في «فتح القدير»[١].

وحجتنا ما روى الترمذي، عن ابن عباس: أنه عليه السلام دخل قبرا ليلاً، فأسرج له سراج، وأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنت لأوّاها تلاء للقرآن[٢]» وكبر عليه أربعاً، قال الترمذي: حديث حسن، كذا في «فتح القدير»[٣]. ويقول واضع الميت عند الوضع في القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله، لما روى ابن ماجه[٤]، عن ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر

---

[١] «فتح القدير» (٢/١٤٥).

[٢] «سنن الترمذي» (١٠٥٧).

[٣] «فتح القدير» (٢/١٤٦).

[٤] «سنن الترمذي» (١٥٥٠).

قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله». وروى الحاكم[٥] عنه ﷺ، إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»، كذا في «فتح القدير»[١].

ثم بعد وضع الميت يسوى اللبن أو القصب، ويكره الآجر والخشب؛ لما عن عامر بن سعد، أن سعد بن وقاص قال في المرض الذي هلك فيه: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ، رواه مسلم[٢].

وفي «فتح القدير»[٣]: روى ابن أبي شيبة، عن الشعبي مرسلاً: أن رسول الله ﷺ جعل على قبره طُنٌّ من قصب[٤]. ولا تعارض بينهما، لجواز تسوية اللبن وجعل القصب عليها، ثم بعد تسوية اللبن أو القصب يهال عليه التراب، ويجعل القبر مسنّما، والتربيع مكروه؛ لما عن سفيان التمار، أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنّما، رواه البخاري[٥].

ولا يجصص القبر؛ لما عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» رواه مسلم[٦]. ولا يرفع القبر كارتفاع الأبنية؛ لما عن أبي الهيّاج، قال: قال لي عليّ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه

---

[٥] «المستدرك» للحاكم (١/٣٦٦).

[١] «فتح القدير» (٢/٩٩).

[٢] «صحيح مسلم» (٩٦٦).

[٣] «فتح القدير» (٢/٩٩).

[٤] «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٣٣).

[٥] «صحيح البخاري» (١٣٩٠).

[٦] «صحيح مسلم» (٩٧٠).

رسول الله ﷺ «أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفا إلا سوّيته»، رواه مسلم[٧].

ولا ينقل الميت من بلد مات فيه إلى بلد آخر؛ لما عن جابر قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ ردّوا القتلى إلى مضاجعهم، رواه الترمذي، وأبو داود[١]. والنقل بعد نبش القبر -كما هو المتعارف اليوم- مكروه تحريما أشد الكراهة؛ لأن نبش القبر وإخراج الميت لا يجوز، لأنه قد سُلِّم إلى الله تعالى. وأما قبل النبش فمكروه، والأفضل أن لا ينقل، ولو نقل للتبرك بمقبرة الصلحاء جاز، لأن يوسف عليه السلام نقل يعقوب من مصر إلى بيت المقدس عند قبر أبيه. وفي «فتح القدير»[٢]: هذا حكم شريعة أخرى لا يعول عليه، وفيه نظر؛ لأن شرائع من قبلنا حجة. وروي عن أم المؤمنين عائشة الصديقة أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحُمِل منها: ولو كان الأمر فيك إليّ لما نقلتك، ولدفنتك حيث مت. فعلم منه أن النقل مكروه، والأفضل عدم النقل، وأيضاً في النقل تأخير الدفن، وفي النقل أيضاً احتمال التفسخ والنتن المنفر للناس، فيعبد عنه الناس، فيفوت تكريم الميت، وهذا بخلاف نقل يوسف يعقوب عليه السلام؛ لأن أجساد الأنبياء لا تنفسخ، وهم طيبون حيا وميتا، فلا خلل في نقلهم فيجوز، وبالجملة أن عدم كراهة نقل أجساد الأنبياء لعله من خصائصهم لهذه العلة، والله أعلم.

---

[٧] «صحيح مسلم» (٩٦٩).

[١] «سنن الترمذي» (١٧١٧)، «سنن أبي داود» (٣١٦٥).

[٢] «فتح القدير» (٢/١٠١-١٠٢).

فصل في سجود التلاوة:

في القرآن أربع عشرة آيات للسجدة: في آخر سورة الأعراف، وفي سورة الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم والحج في أولي الاثنين، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل السجدة، وص، وحم السجدة، وآخر النجم، وفي إذا السماء انشقت، وآخر اقرأ، هذا عندنا. وأما عند الإمام الشافعي فأيضاً أربع عشرة لكن ليس في سورة ص سجدة عنده، وفي الحج سجدتان عنده، ولنا في الخلافية الأولى ما عن مجاهد قال: قلت لابن عباس: أنسجد في ص؟ فقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حتى أتى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. فقال: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم[١]. وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال: ليس ﴿ص﴾ من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها، رواه البخاري[٢]. وعن ابن عباس قال: أن النبي ﷺ يسجد في ص، وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً، رواه النسائي[٣].

قالت الشافعية: قد لزم من هذا أن ليست سجدة ص من العزائم بل لمتابعة داود وللشكر، فليس للتلاوة، قلنا: مقصودنا لزوم السجدة عند تلاوة آية ﴿ص﴾ وإن كان سبب الوجوب أداء الشكر، وجميع العبادات وجبت شكراً، ولزوم عبادة مثل ما عبده به نَبِيٌّ لا يضر مقصودنا، ولا ضير فيه.

---

[١] أخرجه البخاري: (٣٤٢١).

[٢] « صحيح البخاري » (١٠٦٩).

[٣] « سنن النسائي » (٩٥٧).

ولنا في الخلافية الثانية أن السجدة الثانية قد قرنت بالركوع، فقال تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، فالظاهر أن المراد الركوع والسجود اللذان في الصلاة ومن أركانها، فلا وجوب لسجود منفرد، لكن الشافعي يستدل بما عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله أفي الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما، رواه الترمذي وأبو داود[١]. وأمير المؤمنين عمر قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين، رواه الإمام مالك[٢]. ثم السجدة في حم عند قوله: ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾، وعند الشافعي عند ﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، ومذهبنا منقول عن أمير المؤمنين عمر، وهو الأحوط.

وقال مالك: في القرآن إحدى عشرة سجدة، وليس في المفصل عنده سجدة، وفي الحج سجدتان، وليس في ص سجدة، ولنا في إثبات السجود في المفصل ما عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ سورة والنجم، فسجد فيها، وسجد من كان معه غير أن شيخًا من قريش أخذ كفا من حصا وتراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذه، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قُتِلَ كافرا، رواه الشيخان[٣]. قالت المالكية: هذه الواقعة كانت بمكة، وقد روى ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، رواه أبو داود[٤]. قلنا: لعل ابن عباس لم ير السجود، ولا يلزم منه عدم السجود، فلا يلزم منه النسخ، وقد روى الإمام مالك[٥] أن أمير المؤمنين عمر قرأ بـ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا

---

(١) « سنن الترمذي » (٥٧٨)، « سنن أبي داود » (١٤٠٣).

(٢) « موطأ » لمالك (٤٩٠).

(٣) « صحيح البخاري » (١٠٧٠)، « صحيح مسلم » (٥٧٦).

(٤) « سنن أبي داود » (١٤٠٣).

(٥) « موطأ » لمالك (٤٩٢).

﴿هَوَى﴾ فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى، وهذه الواقعة كانت في الصلاة وكانت الصحابة خلفه، ولم ينكره أحد، فقد لزم عدم الانتساخ، ولو كان لعلمه واحد منهم، وأنكر ذلك.

وأما السجود في ﴿انْشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ﴾، فلما روى أبو هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، رواه مسلم وأبو داود[١]. وإسلام أبو هريرة كان مدنياً، وهو يقول: سجدنا، فثبت السجود في المفصل بعد التحول إلى المدينة. ثم سجود التلاوة واجبة عندنا، وسنة عند الإمام الشافعي، لنا ما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلي النار» رواه مسلم[٢]. فعلم منه أن سجود التلاوة أمر به ابن آدم، والمامور به واجب، وليس المندوب مأمورا به كما تقرر في أصول الفقه.

ولنا أيضاً أن آيات السجدة على ثلاثة أنواع: منها ما ورد بصيغة الأمر، وظاهر أن الأمر للوجوب، ومنها ما فيه ذمّ لمن ترك السجود، وظاهر أن الذم لا يكون إلا في ترك الواجب، ومنها ما فيه الحكاية عن الأنبياء بالسجود، ومتابعة الأنبياء أيضاً واجبة، وفي دلالة هذا الوجه نوع شبهة لذا حكمنا بالوجوب دون الافتراض.

---

[١] «صحيح مسلم» (٥٧٨)، «سنن أبي داود» (١٤٠٨).

[٢] «صحيح مسلم» (٥٥٧).

وتمسك الشافعية بما عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمُ﴾ فلم يسجد فيها، رواه البخاري[١]؛ لأن الترك دليل عدم الوجوب. وبه تمسك المالكية على عدم السجود فيها، قلنا: لعله لم يسجد في ذلك الوقت وأخّر السجود لتشريع أنه واجب مُوَسّع في العمر كله، وهو مذهبنا، فلعله ﷺ سجد بعد ذلك الوقت.

عن ربيعة أنه حضر عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة ﴿النحل﴾ حتى إذا جاء ﴿السجدة﴾، فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس! إنما نَمُرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، رواه البخاري[٢].

وقال: زاد نافع عن ابن عمر، قال يعني عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، قلنا: معناه من سجد ملاصقا للتلاوة فقد أصاب؛ لما فيه من المسارعة إلى أداء الواجب، ومن لم يسجد في ذلك الوقت بل أخّر فلا إثم عليه، لما لا إثم في تأخير الواجب الموسع، وإن الله لم يفرض علينا السجود وقت التلاوة إلا أن نشاء، ونسجد فيقع عن الواجب؛ لأن في الموسع الخيار في الأداء إلى المكلف، وهذا هو الظاهر؛ لأن الاستثناء يقتضي أن يكون بعد المشيئة فرضاً، وهذا إنما يصح إذا كان واجبا موسعا وإلا يلزم وجوب ما لم يوجبه الله تعالى، ولو سُلِّم أن معناه عدم الافتراض ويكون الاستثناء منقطعا فمع بعده غاية ما لزم كون مذهب أمير المؤمنين عمر ذلك، ولا يلزم منه عدم الوجوب، وأما عدم إنكار الصحابة

---

[١] « صحيح البخاري » (١٠٧٣).

[٢] « صحيح البخاري » (١٠٧٧).

فلعله لتقرر مذهبه، ولا إنكار على المجتهد بعد تقرر مذهبه، فتأمل فيه فإنه موضع تأمل.

ثم السجود كما يجب بقراءة آية السجدة يجب بسماعها أيضاً؛ لقول أمير المومنين عثمان: «إنما السجود على من استمعها»، رواه البخاري معلقا[١]. وقول ابن عمر: السجدة على من سمعها، في «فتح القدير[٢]» رواه ابن أبي شيبة[٣]. والسماع موجب للسجود سواء كان قصداً أو لا، وفي «فتح القدير[٤]» ينافيه ما عن أمير المؤمنين عثمان، مرَّ بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد. قلنا: ليس فيه إلا تأخير السجود، وإخبار بوجوب السجود على من استمع وفيه مطلوبنا، وليس من شرط الاستماع أن يكون على قصد السماع كيف ولا يلزم على المقتدي السامع من دون نية السماع شيء مع أنه مأمور بالاستماع، فافهم.

ويجب على من اقتدى في ركعة قد قرأ فيها الإمام آية السجدة سواء سمعها من الإمام في الصلاة أو خارج الصلاة، أو لم يسمعها أصلا، وسواء اقتدى بعد قراءة آية السجدة أو قبلها، هذا السجود؛ لأن متابعة الإمام واجبة. وإن قرأ رجل في الصلاة، وسمعها من ليس فيها يجب السجود على المستمع؛ لوجود السماع، وإن قرأ المقتدي آية السجدة في الصلاة وسمعها الإمام والمقتدون الآخرون لا يلزم عليهم السجود؛ لأن المقتدي محجور عن القراءة. وقراءة الإمام

---

[١] أخرجه البخاري معلقاً: باب ١٠.

[٢] «فتح القدير» (٢/١٣).

[٣] «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩٠٦).

[٤] «فتح القدير» (٢/١٣).

قراءته فلا اعتداد بقراءته، بخلاف الجنب؛ لأنه ممنوع عنها، فقراءته قراءة لكن يأثم به، فتجب بها السجدة وبسماعها. ومن كان خارج الصلاة وسمع من المقتدي يجب عليه السجود؛ لأنه غير محجور بالنظر إليه. ومن قرأ آية السجدة في الصلاة وجب عليه السجود في الفور؛ لأنها وجبت في الصلاة، فالتحقت بالأفعال الصلاتية.

وإن قرأ آية السجدة فركع بها ونوى بالركوع أداء السجدة يتأدى بالركوع السجدة، وكذا بالسجدة الصلاتية؛ لما رووا عن ابن عمر، وابن مسعود أنهما أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة؛ ولأن وجوب السجود إنما هو لإظهار تعظيم الله تعالى وترغيماً للشيطان وهما يحصلان بالركوع والسجدة الصلاتية، وإنما لا يتأدى بالركوع خارج الصلاة؛ لأنه ليس قربة، وإنما القربة الركوع الصلاتي، والترغيم إنما يكون بما هو قربة. وإن قرأ آية السجدة ولم يسجد وقرأ بعد ذلك ثلاث آيات أو أكثر تعين عليه السجدة، ولا يقوم الركوع مقامها؛ لأن السجدة صارت دينا على الذمة، فلا يتأدى بواجب آخر.

ثم الأفضل لمن قرأ آية السجدة في الصلاة أن يسجد بعد قراءة آية السجدة، ثم يقوم فيقرأ شيئاً من القرآن، ثم يركع ويسجد.

وقال بعض المشايخ: إن كانت آية السجدة آخر السورة الأفضل أن يركع بها، وإلا يسجد. والسجدة التي وجبت للتلاوة في الصلاة لا يقضي إلا في الصلاة؛ لأن للسجدة الصلاتية مزيةً فلا يتأدى بالناقص الذي في خارج الصلاة، ولأنها التحقت بالأفعال الصلاتية. ثم السجدتان يتداخلان في المجلس؛ لأنه جامع للمتفرقات، فإذا تكررت تلاوة آية السجدة تكفي سجدة واحدة، واستدل عليه في «فتح القدير»: بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ على أصحابه، ولا يسجد إلا مرة

واحدة مع أنه ﷺ كان يكرر حديثه ثلاثا ليفهم، فكيف بالقرآن، وبدلالة الإجماع على أن السامع إذا تلا تلك الآية المسموعة لا تجب عليه إلا سجدة واحدة مع أنه قد تكرر السبب: السماع والتلاوة، والفقه فيه أن تكرار الآية محتاج إليه في الحفظ؛ لأنها لا يحفظ إلا بالتكرار والتلاوة مرة بعد أخرى، فلو ألزم في كل مرة سجدة لأدى إلى الحرج، ثم التداخل إنما هو في السبب دون الحكم؛ لأنه لو لم يكن التداخل في السبب لكان بالسبب متعدداً، فالوجوب متعدد، لإفضاء كل سبب إلى الوجوب فقد تعدد الوجوب من جهة تعدد السبب، ومن جهة التداخل وجوب واحد، والعبادة متى وجبت من وجه وجبت لأنها مما يحتاط فيها بخلاف العقوبات؛ لأن تعدد السبب وإن اقتضى الوجوب المتكرر إلا أن التداخل ينفي التكرار، ومبنى العقوبات على الدرء فإذا اندرأت من وجه تندرأ. وإذا كان التداخل في السبب فإن قرأ آية السجدة فسجد ثم قرأها في ذلك المجلس تكفي تلك السجدة ولا تجب أخرى، وهذا بخلاف العقوبات فإن زنى مرة واحدة، ثم زنى حُدَّ ثانيا؛ لأن التداخل فيه ليس في السبب، وهذا لأن العقوبات إنما شُرِعَتْ للزجر، وإذا حُدَّ ثم زنى علم أنه لم يتزجر بالحد الأول فيحد ثانيا ليحصل الزجر، ثم بتكرر المجلس يتكرر الوجوب، ولذا قالوا: إن تكرر القراءة في حال تسدية الثوب يتكرر الوجوب، وكذا إن تكررت على الأغصان المختلفة من الشجر يتكرر الوجوب.

وصفة السجدة للتلاوة أن يكبر ثم يسجد، ثم يكبر ويرفع رأسه، ويذكر الله تعالى في السجدة بالذكر الذي يذكر به في الصلاة، وقد مرّ.

ويشترط لسجدة للتلاوة ما يشترط للصلاة من الطهارة عن الحدثين والأنجاس، وستر العورة، والتوجه إلى القبلة؛ لأن سجدة التلاوة في حكم الصلاة.

تتمة: السجود المنفرد سوى سجود التلاوة قُرْبة مستقلة عند الإمام محمد، وقالا: ليس قربة، فلو نذر أن يسجد لله تعالى تجب عنده، وتجب الصلاة عندهما؛ لأنه لما نذر السجود فقد وجب بالنذر، ولزم الإيفاء ولما لم يكن السجود قربة عندهما إلا في صلاة لزمت الصلاة؛ لأن النذر بالمشروط موجب للشرط، كما لو نذر أحد بالاعتكاف وجب الصوم أيضاً، والأشبه بالصواب قول الإمام محمد؛ لما عن أبي بكرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سرور، أو بُشِّر به خَرَّ ساجدا شاكرا لله تعالى، رواه أبو داود[١].

وعن كعب بن مالك أنه لما جاءته البشارة بتوبته خر ساجدا، رواه الشيخان[٢].

وفي «فتح القدير[٣]»: روى الحاكم[٤] أن النبي ﷺ سجد مرة لرؤية زَمِنٍ، ومر به أبو بكر فنزل فسجد شكرًا لله تعالى، ومر به عمر فنزل وسجد شكرًا لله تعالى. وفي «فتح القدير»: أن أفضل الصديقين إمام المسلمين أبا بكر الصديق رضي الله عنه سجد عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب، وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه سجد عند فتح اليرموك، وأمير المؤمنين علي رضي الله عنه سجد عند رؤية ذي الثدية مقتولا بنهروان، هذا. والله تعالى أعلم بأحكامه.

---

[١] «سنن أبي داود» (٢٧٧٤).

[٢] «صحيح البخاري» (٤٦٧٧)، «صحيح مسلم» (٢٧٦٩).

[٣] «فتح القدير» (٥٣٩/١).

[٤] «المستدرك» للحاكم (٢٧٦/١).

الرسالة الثانية
في الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين، ثم اصطفاه بالخطاب والتكليف إلى أعلى عليين، وخصنا بأنواع النعم الجسام، وأغنانا مما نحتاج إليه من بين الأنام، والصلاة والسلام على من أرسله رحمة للعالمين وهادياً إلى ما ألقاه إليه على يد الروح الأمين، وعلى آله وأصحابه الذين هم هداة الأنام إلى ما يوصل إلى دار السلام.

اعلم أن الزكاة فريضة محكمة من أحد أركان الدين، فضائلها شهيرة، ومناقبها عظيمة، وقد نطق الكتابُ بما أعدّ عليها من الثواب، ولنذكر تقديرها وما يتعلق بها في فصول.

فصل في بيان افتراضها:

الزكاة فريضة على كل حر مكلف مسلم مالك للنصاب بعد حولان الحول على النصاب. أما افتراضها فمن ضروريات الدين حتى يكفّر جاحده

ويفسّق تاركه، ويشترط لافتراضها ملك[١] المال ملكا تاما يدا ورقبة؛ لأن الزكاة تمليك مال ولا يمكن إلا إذا ملك المال، فلا تجب على العبد والمكاتب؛ لعدم الملك، ولا تجب على من ملك ولم يملك يدا كما تزوجت المرأة، وجعلت المال المخصوص صداقاً يبلغ نصابا ولم تقبض وحال عليه الحول. أو اشترى رجل على نية التجارة ولم يقبض وحال عليه الحول لا تجب فيه الزكاة لعدم الملك يدا، ولا يملك التمليك إلا بملك اليد.

ثم الشرط أن يكون المال المملوك قدر النصاب كما سيجيء، ولا بد أن يكون المال فارغاً عن الدين غير مشغول به حتى لو ملك مالاً خطيراً وعليه دين يحيطه لا زكاة عليه؛ لأنه مشغول بالحاجة الأصلية التي هي قضاء الدين.

وقد روى الإمام مالك أن أمير المؤمنين عثمان ﷺ كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة[٢].

وهذا صريح في أن الزكاة لا تجب في مال مشغول بالدين، قالوا: هذا في دين له مطالب من جهة العباد، وأنا دين لا مطالب له في العباد كدين النذر والكفارة فلا تسقط به الزكاة، إلا دين الزكاة، والمال لا يزيد على النصاب الواحد كما إذا ملك مأتي درهم وحال عليه الحول ولم يؤدّ زكاته حتى حال عليه حول آخر لا تجب إلا زكاة الحول دون الثاني؛ لأنه كان عليه أداء جزء المال؛ فإذا كان

---

[١] أموال الزكاة على ضربين: السائمة وهي الإبل والبقر والغنم والخيل. ومال التجارة وهو على ضربين: الدراهم والدنانير والذهب والفضة، والحلي وغير ذلك من أجناسها، ومنها العروض والحيوان، فما كان من جنس الذهب والفضة تجب الزكاة فيها كنفسها أمسكها للتجارة أو لغير التجارة، والعروض والحيوانات وما كان من أجناسها إن أمسكها للتجارة تجب وإلا فلا. « خزانة المفتيين ».

[٢] « موطأ مالك » (٦٠٢).

جزء منه مشغولا بالزكاة لم يبق الباقي نصاباً، بخلاف صدقة النذر والكفارة؛ لأنه لا يجب بها جزء من المال، فافهم.

ولا تجب في مال الصبي زكاة وإن حال عليه الحول عندنا، قال الإمام الشافعي: تجب، ويؤدي عنه وليه، والنزاع في الصبي العاقل وغير العاقل، لنا قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه[١].

ولنا أيضاً أن الزكاة من أركان الدين كالصوم والصلاة، قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»[٢]، وعدّ منها الزكاة، والصلاة، والصوم، والحج، فلا بد للأداء من النية، والأداء بالاختيار، وذا لا يتصور من الصبي، وإذا لم يمكن الأداء لا يتحقق الوجوب؛ لتعريته عن الفائدة، وأما الولي فمكلف غيره لا تكفي نيته.

والشافعية تارة يستدلون بأن الزكاة غرامة مالية فتجب كسائر الغرامات المالية من العشر والخراج، وهذا ليس بشيء؛ لأن الزكاة ليست غرامة بل عبادة خالصة لله تعالى كسائر العبادات، وتارة يستدلون بما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتَّجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[٣] أجاب عنه في «فتح القدير[٤]» هذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذي.

---

[١] «سنن أبي داود» (٤٤٠٣)، «سنن النسائي» (٣٤٣٣)، «المستدرك» للحاكم (٢٣٥٠).

[٢] أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (٤٥) واللفظ للبخاري.

[٣] «سنن الترمذي» (٦٤١).

[٤] «فتح القدير» (١٦٧/٢).

قال صاحب « التنقيح » : قال مهنأ: سألت الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح، ثم بعد التسليم لعل المراد بالصدقة الصدقات التي تجب غرامة كصدقة الفطر ونفقات الأقارب لا الزكاة، فإنها عبادة خالصة لا تتأدى بدون خلوص النية، فافهم.

ثم في المجنون تفصيل؛ لأنه إما أصلي وهو المقارن لزمان الصبا، أو عارض وهو المقارن لزمان البلوغ بأن بلغ عاقلاً ثم جُنَّ، وكل منهما قصير ومديد، فالعارض بمنزلة النوم يمنع وجوب أداء العبادات المحضة؛ لأن الجنون مسقط لوجوب الأداء كالنوم بالنص، ولأن العبادات إنما اعتبرت إذا صدرت عن اختيار صحيح وليس للمجنون اختيار صحيح فلا يصح منه أداء العبادات حال الجنون، فلا يكون واجب الأداء من قبل الشارع، وهذا بخلاف ما المقصود فيه وصول المال كضمان المتلفات والعشر والخراج فيصح الإيجاب على المجنون ليؤدي عنه النائب.

ثم النوم لا ينافي نفس الوجوب؛ لأنه يرجى زواله فيمكن أداؤه أو قضاؤه، والجنون إذا كان طويلاً لا يرجى البرء عنه عادةً فلا يرجى الأداءُ ولا القضاء عن من عرض له إلا بحرج مدفوع شرعاً فيسقط نفس الوجوب أيضاً لعدم الفائدة، وأما إذا كان قصيراً فلا حرج في الأداء والقضاء بعد الإفاقة، فتلزم العبادات عليه بعد الإفاقة، ففي حال الجنون القصير نفس الأداء ثابت ليترتب الأداء والقضاء بعد الإفاقة، وحد القصير يختلف في العبادات ففي الصلاة يعتبر الامتداد يوما وليلة كما قد مر؛ لأنه تدخل الصلاة حينئذٍ في حد التكرار فيحرج في القضاء، ويعتبر في الصوم الامتداد تمام الشهر في سقوط الصوم؛ لأن أيام الصوم مديدة

فيعتبر الاستيعاب فيها مديداً، وكذا زمان نفس وجوب الزكاة تمام الحول فيعتبر الاستيعاب فيه مديداً، كذا قال الشيخ ابن الهمام.

والمشهور أن المديد ما يدخل الواجب فيه حد التكرار فالصلاة تدخل حد التكرار بمضي يوم وليلة، والزكاة بمضي الحلول، واعترض عليه الشيخ ابن الهمام أن البلوغ إلى حد التكرار إنما يكون بخروج الثانية لا بدخولها؛ لأن شرط الوجوب أن يتم الحول، والجواب عنه أن المشايخ نظروا إلى نفس الوجوب فباعتباره يدخل حد التكرار؛ لأنه يملك النصاب في ابتداء الحول تجب الزكاة في الذمة، ويلزم وجوب الأداء بعد مضي الحول بدليل جواز الأداء عن الواجب في ابتداء الحول.

ثم في الفرق بين المديد والقصير في الزكاة وجه آخر هو أنه إذا لم يمتد الجنون تمام الحول فقد وجد سبب وجوب الزكاة في ابتداء الحول أي الجزء الملاصق لما قبل الجنون، فقد ثبت نفس الوجوب في الذمة، ثم بعروض الجنون لا يسقط؛ لرجاء الزوال في أثناء الحول كما في النوم، فإذا لم يمتد فقد وجد الإفاقة في آخر الحول فتوجه الخطاب ووجب الأداء، ولا يضر انتفاء الأهلية في الأثناء كما في النوم؛ لإثبات السبب الواجب في الذمة عند الأهلية للوجوب وإبقائه إلى زمان أهلية الأداء وتوجه الخطاب، وأما إذا امتد حولا فلم يبق أهلا لتعلق الخطاب أوان تعلق الخطاب وهو ما بعد انقضاء الحول فلم يجب الأداء بل لم يصح فانتفت فائدة نفس الوجوب فسقط نفس الوجوب.

وبالجملة الجنون القصير في أثناء الحول لا يبطل تعلق الخطاب في أوانه بخلاف المديد فإنه يبطل أهلية تعلق الخطاب في أوانه فسقط وجوب الأداء في

أوانه وسقط نفس الوجوب؛ لأن من لوازمه تعلق الخطاب بتفريغ الذمة بالأداء في أوانه فبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم.

وأما الجنون الأصلي فلا فرق فيه بين القصير والمديد عند الإمام أبي يوسف، والإمام أبي حنيفة في رواية مختارة لصاحب «الهداية»، وهو الأشبة بالصواب؛ لأنه في زمان الصبا لم يوجب السبب عليه شيئاً، فإذا عرض الجنون فأبقى الحال على ما كان ومنع السبب عن الإيجاب، وهذا بخلاف البالغ فإنه قد أوجب السبب في ذمته العبادة فلا يرتفع إلا برافع قوي، فإن كان منافياً أهلية تعلق الخطاب في أوانه يرتفع نفس الوجوب وإلا فلا، والمنع أسهل من الدفع، هذا ما عندي.

فمن بلغ مجنوناً ثم أفاق يعتبر الحول من ابتداء الإفاقة سواء استوعب الجنون حولا أو لم يستوعب، وقال الإمام محمد: الأصلي و الطارئ سواء، فالمديد منهما يمنع وجوب الزكاة، والقصير لا يمنع.

والمشهور في الاستدلال للإمام أبي يوسف أن الجنون العارض في الصبا عرض لنقصان الدماغ لآفة فيه مانعة عن كمال العقل فأبقى الصبا على ضعفه فصار أصليا فمنع التكليف كالصبي، بخلاف العارض بعد البلوغ فإنه عرض بعد كمال العقل، وأورد الإمام محمد أن الأصل في الجبلة السلامة بل كانت السلامة متحققة وفواتها إنما يكون بعارض، فالجنون عارضي مطلقاً، والحكم في العارض أن القصير لا يمنع، والمديد يمنع كذا قالوا.

ولا تلزم الزكاة إلا في نصاب حال عليه الحول، وأما اشتراط النصاب فلما سيجيء إن شاء الله تعالى.

وأما اشتراط الحول؛ فلما عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول الحول عليه» رواه الترمذي[١]. قالوا: الحكمة فيه أن الزكاة إنما تجب في مال فاضل نامٍ، والنمو إنما يكون في الحول؛ لأن الحول مشتمل على الفصول الأربعة والأسفار المختلفة فيمكن فيه التنمية بالتجارة والنتاج، ولما كان النماء أمرا خفيا أقيم الحول مقامه؛ لأنه مِظِنّة النماء كالسفر والمشقة، وعلّق الحكم بالحول وجد النماء أم لا.

ويجوز أداء الزكاة قبل حولان الحول بعد ملك النصاب -أداء زكاة هذا النصاب أو النصب لحلول واحد ولأحوال كثيرة- ولا يجوز الأداء قبل السبب، أما جواز الأداء قبل الحول. فلما عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام- أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك، رواه أبو داود والترمذي[٢].

قال مشايخنا الكرام: لما جاز أداء الزكاة قبل حولان الحول عرف أن الحول ليس سبباً للوجوب للزكاة، ولما جاز أداء الزكاة قبل الحولان بنية أداء الواجب علم أن الوجوب ثابت، ولما لم يأثم بالتأخير إلى حولان الحلول علم أن خطاب طلب الأداء لم يتوجه، فالوجوب في الزكاة مفترق عن وجوب الأداء، فأصل اشتغال الذمة بالزكاة ثبت بالسبب وهو النصاب، ويتراخى وجوب الأداء وتوجه خطاب التفريغ إلى ما بعد حولان الحول، ولهذا البحث عرض عريض قد استوفى في أصول الفقه، وقد بَيَّنَّا نبذًا منه في «فواتح الرحموت» شرح مسلم.

---

[١] «سنن الترمذي» (٦٣١).

[٢] «سنن أبي داود» (١٦٢٤)، «سنن الترمذي» (٦٧٨).

ولا تجب الزكاة في مال الضمار، وهو مال لا يرجى الوصول إليه كالدين على جاحد ليس عليه بينة، والمال الساقط في البحر، والمال المدفون في المفازة نسي مكان الدفن، والمال الذي أخذه من له سلطنة وغلبة مصادرة، والمال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب، والمودَعُ والمغضوب إذا نسي شخصٌ المستودعَ والغاصب، والمال الذي دفع إلى امرأة مهرًا ثم بان أنها أمة والنكاح[1] باطل وحال عليه الحول قبل ظهور فساد النكاح، وكالمال المدفوع إلى رجل دية لِحْيَتِه نُتِفَت[2] ثم نُبِتَتْ بعد حولان الحول، فإذا وصلت إلى المالك هذه الأموال بعد حول أو أكثر لا تجب الزكاة للأحوال الماضية عندنا، وقال الإمام زفر والشافعي: تجب؛ لأنها أموال مملوكة ملكاً صحيحاً فتجب فيها الزكاة لتحقق السبب، قلنا: السبب لم يتحقق؛ لأن السبب مال يمكن من تنميته، ولا سبيل إلى النماء ههنا، ولا يمكن أصلا لعدم اليد.

والحاصل أن السبب لوجوب الزكاة مال مملوك يتمكن من التصرف فيه وتثبت اليد عليه، وهذا مفقود في مال الضمار، وقد روى الإمام مالك عن أيوب السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعضُ الولاة ظلماً فأمر أن يرده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب ذلك بكتاب أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا[3].

وأما الدين الثابت على مديون مقر أو على من عليه بينة، فعند الإمام أبي حنيفة على ثلاثة أقسام:

---

(١) بأن تزوجت بغير إذن مولاها، كذا في «فتح القدير» (٢/١٦٥).

(٢) نتفت: أي الريش والشعر نتفه.

(٣) «موطأ مالك» (٦٤٦).

قسم قوي: وهو دين لازم بدل القرض أو بدل مال التجارة، ففيه تجب الزكاة إذا حال عليه الحول، ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيه درهم وكذا فيما زاد بحسابه.

وقسم متوسط: وهو دين لزم بدل مال غير مال التجارة، ومنه الدين الموروث في الصحيح.

وتجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، ويتراخى الأداء إلى أن يقبض نصاباً كاملاً، وفي هذين القسمين تجب زكاة الأحوال الماضية فيما قبض أو في نصاب قبض.

وقسم ضعيف: وهو دين وجب بدل ما ليس بمال كدين المهر أو دين بدل الخلع أو بدل القصاص أو دين الدية أو دين بدل الكتابة أو السعاية. ولا تجب فيه الزكاة إلا بعد القبض، وحولان الحول بعد القبض، فلا تجب زكاة الأحوال الماضية؛ لأن هذا الدين لما كان بدل ما ليس بمال لم يكن في حكم المال قبل القبض. وقالا: جميع الديون سواسية في وجوب الزكاة إلا أنه يتراخى الأداء إلى القبض، فيؤدي مما قبض قَلّ أو كثر في جميع الديون إلا في بدل الكتابة والسعاية؛ لأنهما ليسا بدينين ثابتين بسقوط بدل الكتابة بالعجز، ولتأخر بدل السعاية به.

ثم لا بد في أداء الزكاة من النية؛ لأن الزكاة عبادة عظمى أحد أركان الإسلام كالصلاة لا يقصد منها إلا الثواب، فلا بد من النية، وإن أدى بلا نية لا تتأدى الزكاة كالصلاة إلا أن الصلاة تلغو بلا نية بخلاف الزكاة من دون النية فإنها تصير هبة وينال ثواب الهبة؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. وإن أدى بنية التصدق المطلق يصير صدقة نفل ما لم ينو الزكاة كما في الصلاة بالنية

المطلقة إلا أنه إذا تصدق بجميع المال تسقط الزكاة، لأن الزكاة المفروضة إنما هي أداء جزء من المال إلى المصرف في سبيل الله، ففيه جزء شائع حق الله تعالى، فإذا صرف جميع المال في سبيل الله وقع الكل في كف الرحمن كما ورد في الحديث الصحيح: الصدقة تقع في كف الرحمن فقد وصل الحق إلى المستحق فسقطت الزكاة.

ثم الزكاة متعلقة بقدرة يتيسر بها أداء الزكاة فإنه إعطاء شيء قليل من الكثير يمكن من النماء فيه بعد حولان الحول، فعُلِمَ أن نظر الشارع في إيجاب الزكاة الأداءُ على طريق اليُسر، فلا يجب على وجه ينقلب عسرا، فلا يجب عند هلاك النصاب بعد الحول من دون صنعه بل يسقط، وهذا لأن ما جزؤه حق الله قد تلف بإتلاف صاحب الحق مع توسيعه في الأداء، فلو أوجب بدل حقه الذي أتلفه نفسه عادت الزكاة غرامة وهو بعيد من رحمته. وفي هذه المسألة كلام قد استوفى في محله في علم الأصول.

تقدمة في ذكر كتب الصدقات:

منها: كتاب عمرو بن حزم رواه الحاكم عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث مع عمرو بن حزم فقرأ على أهل اليمن، وهذه نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد إلى شرحبيل بن عبد كُلال والحارث ونُعَيم بن عبد كُلال قيل[1] ذي رُعَين ومَعَافِر وهمدان، أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطتيم

---

[1] قَيل: الرئيس.

من المغانم خُمُسَ الله، وما كتب الله عزّ وجلّ على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة إلى أن تبلغ أربعة وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربعة وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذَكَرٍ إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين، فإن زادت ففيها حقة طروقة الفحل إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت فجذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاةٍ سائمةٍ شاةٌ إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مأتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فإن زادت فما زاد ففي كل مائة شاةٍ شاة.

ولا تؤخذ في الصدقة هزيلة، ولا عجفاء، ولا ذات عوار، ولا تيس[1] غنمٍ إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خيفة الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي أربعين درهماً درهمٌ، وليس فيما دون خمس أواق شيءٌ، وفي كل أربعين ديناراً دينارٌ، إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيت محمد؛ إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ولفقراء المسلمين وفي سبيل الله، وابن

---

[1] التيس: الذكر من الظُباء والمعز، «القاموس المحيط» (ص: ٤٥٨).

السبيل، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عُمَّالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر، وأنه ليس في عبد مسلم ولا فرسه شيءٌ، قال: وكان في الكتاب: إن أكبر الكبائر عند الله الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإن العمرة الحجُ الأصغرُ، ولا يمس القرآنَ إلا طاهرٌ، ولا طلاق قبل إملاك ولا عتاق حتى يبتاع، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادٍ، ولا يصلين منكم أحد عاقصٌ شعرَه، ولا في ثوب واحد ليس على منكبه شيء، وكان في الكتاب: إن من اعتبط[٢] مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الديةَ مائة من الإبل، وفي الأنف الذي جدعه الديةُ، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة[١] ثلث الدية، وفي المنقلة[٢] خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار. وروى النسائي[٣] هذا الكتاب من قوله: وكان في الكتاب.

---

[٢] اعتباط: أي: قتله ظلماً بغير قصاص.

[١] الجائفة: الجراحة التي وصلت إلى الجوف.

[٢] المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر.

[٣] « المستدرك » للحاكم (١٤٤٧)، « سنن النسائي » (٤٨٥٣).

وروى النسائي[٤] عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ: هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وكتب الآيات فيها حتى بلغ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ١-٤] ثم كتب: هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل وذكر نحوه.

وعن حماد بن سلمة، قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبر أن النبي ﷺ كتبه لجده، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن بلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وفي «فتح القدير[١]»: رواه الطحاوي وأبو داود في «المراسيل[٢]» وإسحاق بن راهويه في «مسنده».

ومنها: كتاب أفضل الصديقين: وهو ما عن أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف وجّه أنس بن مالك إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سُئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه، فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنمُ، وفي كل خمس ذود[٣] شاةٌ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنةُ مخاض أنثى إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإن لم يكن ابنةُ مخاض

---

[٤] «سنن النسائي» (٤٨٥٥).

[١] «فتح القدير» (٢/١٨٤).

[٢] «شرح معاني الآثار» (٦٨٥٠)، «المراسيل» لأبي داود (١٠٦).

[٣] ذود: الإبل لا يتجاوز عددها الثلاثين، ولا يقِلُّ عن الثلاث.

فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقةٌ طروقة الجمل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاةٌ.

وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، وإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاة شاةٌ واحدةٌ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يُجْمَعُ بين متفرق، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليط فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج من الصدقة هرمة[1]، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدّق، وفي الورقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده صدقة الحذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنتِ لبونٍ وليست عنده إلا حقةٌ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقةُ بنتِ لبونٍ وليست عنده وعنده

---

[1] هرمة: أي: كبيرة السن.

بنت مخاض فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنتُ مخاض على وجهها وعنده ابنُ لبون فإنه تقبل منه وليس معه شيء، رواه البخاري[٢].

ومنها: كتاب أمير المؤمنين عمر: قال الإمام مالك: إنه قرأ كتاب عمر ابن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدت فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها من الإبل الغنمُ، في كل خمسٍ شاةٌ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنتُ مخاض، فإن لم تكن له بنتُ مخاض فابنُ لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقةٌ طروقةُ الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على ذلك من الإبل ففي كل أربعين ابنةُ لبون، وفي كل خمسين حقةٌ، وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاث مائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هَرِمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، وفي الورقة ربع العشر[١].

---

[٢] « صحيح البخاري » (١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥)، « سنن أبي داود » (١٥٦٧).

[١] « موطأ مالك » (٦٠٨).

هذه رواية الإمام مالك موقوف على أمير المؤمنين عمر، وقد روى أبو داود[٢] مرفوعاً عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة أقرأ نيها سالمُ بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهه، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز -قدس سره- من عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله، فكان فيه: في خمس من الإبل شاةٌ، وفي عشرةٍ شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقةٌ إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى يبلغ تسعا وأربعين ومائة، فإن كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبونٍ حتى تبلغ تسعا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبونٍ وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبونٍ حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاثُ حقاقٍ وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السِّنَّين وجدت أخذت، وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين

---

[٢] « سنن أبي داود » (١٥٧٠).

ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة.

ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا تؤخذ في الصدقة هرمةٌ ولا ذاتُ عيب. ففي هذه الرواية تفصيل لما أجمل في الروايات الأخر من قوله ﷺ: فإذا كان الإبل أكثر من ذلك ففي خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنةُ لبون في هذا الحديث.

واتفقت الروايات للكتب على أن لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، فقالت الشافعية: معناه أن لا يجمع أموال الناس عند أخذ الصدقة حتى يقل الواجب كما إذا كان ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة، فتجب ثلاث شياه، على كلٍ شاةٌ، فإذا جاء المصدق لأخذ الصدقة جمع حتى يصير مائة وعشرين فتجب شاةٌ واحدةٌ، فهذا الجمع من المالك لخشية ازياد الصدقة، فنهوا عن هذا.

وأما الفرق بين المجتمع أن يكون السوائم مشتركة بين خليطين أو أكثر، وبلغت نصاباً، فيفرق حين جاء المصدق بين الملاك ليكون عند كلٍ أقل من النصاب، فهذا التفريق خشية الصدقة، فخشية الصدقة قيد للمنفي في الوجهين.

قال في «جامع الأصول»[1]: فهذا الذي سمعت في ذلك، ومن ههنا قال الإمام الشافعي: إذا كان نصاب السوائم بين خلطاء وصحت الخلطة باتحاد المرعى والراعي والفحل والمحلب تجب الزكاة، فإذا كان خمسة إبل بين خمسة لكل واحد تجب الشاة في الصدقة، أو كان أربعون شاة بين اثنين لكلٍ عشرون تجب الصدقة، وإلا لزم تفريق المجتمع.

---

[1] «جامع الأصول» (٤/٥٧٤).

وعندنا لا تجب الزكاة في الصورتين وإلا لزم وجوب الزكاة فيما دون النصاب، وهو خلاف المنصوص في كتب الصدقات. ومعنى تفريق المجتمع عندنا تفريق المجتمع في الملك، وكذا جمع المتفرق في الملك، والمعنى أن لا يجمع المتفرق في الملك بأن يكون لرجلٍ عشرون شاةً ولآخر عشرون فلا يجمع بين ملكين لأخذ الصدقة، وكذا لا يفرق بين المجتمع في الملك ليزداد الصدقة كما إذا كان في ملك أحد مائة وعشرون فتفرق كل أربعين حتى تؤخذ ثلاث شياه، وكما إذا كان في ملك رجل ثلاثون إبلاً ويكون في موضعين، فلا يفرق إلى خمس وعشرين وخمسة حتى تجب بنتُ مخاض وشاة. وقوله ﷺ: « خشية الصدقة » تعليل للنفي أي: لا يجمع بين المتفرق في الملك، ولا يفرق بين المجتمع في الملك لأجل خشية لزوم صدقة لم يلزمها الشارع. فانظر: إلى مشايخنا ما أدق نظرهم في فهم الدقائق.

فصل في زكاة الإبل:

نصاب الإبل السائمة خمس من الإبل وليس فيما دونها زكاة، فإذا بلغت خمسا ففيها شاةٌ إلى تسعة، وإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان إلى أربعة عشر، وفي خمسة عشر ثلث شياهٍ إلى تسعة عشر، وفي عشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض أنثى -وهي التي طعنت في السنة الثانية وتمت الأولى- إلى خمس وثلاثين، ثم في ست وثلاثين بنتُ لبون -وهي التي طعنت في الثالثة- إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقةٌ إلى ستين -وهي التي طعنت في الرابعة- وفي إحدى وستين جذعةٌ إلى خمس وسبعين -وهي التي طعنت في الخامسة- وفي ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، وعلى هذا اتفقت الأئمة ونطقت به كُتُبُ الصدقات كما قد عرفت، فإذا زادت على مائة وعشرين خمسةٌ ففيها شاةٌ مع الحقتين، وإن

زادت عشر فشاتان معهما، وإن زادت خمس عشرة فثلاث شياه معهما، وإن زادت عشرون فأربع شياه معهما، وإن زادت خمس وعشرون فبنت مخاض مع الحقتين إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفرضية.

فإن زادت خمس ففيها شاةٌ مع ثلاث حقاق، وفي زيادة عشر شاتان معها، وفي زيادة خمس عشرة ثلاث شياه معها، وفي زيادة عشرين أربع شياه معها، وفي زيادة خمس وعشرين بنت مخاض معها، وفي زيادة ست وثلاثين بنت لبون معها، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، وفي المائتين إن شاء أدّى أربعَ حقاق، وإن شاء أدّى خمسَ بنات لبون، وإذا زادت على المائتين ففي كل خمس شاة مع أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وإذا زادت خمس وعشرون ففيها بنت مخاض مع واجب المائتين إلى ست وثلاثين، ففيها بنت لبون مع واجب المائتين إلى ست وأربعين ومائتين، ففيها خمس حقاق إلى مائتين وخمسين، ثم يستأنف هكذا، ففي مائتين وست وتسعين ستةُ حقاق إلى ثلاث مائة، وهكذا، هذا عندنا وعند الإمام مالك في رواية.

والحجة له ما مرّ في كتاب عمرو بن حزم في رواية الطحاوي: فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل، وفي «فتح القدير[1]»: روى الطحاوي الأثر عن ابن مسعود مثل مذهبنا، وروى ابن أبي شيبة عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه- مثل مذهبنا.

وذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي والإمام مالك في رواية: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاثُ بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين

---

[1] «فتح القدير» (١٨٤/٢).

ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يدار الحساب على الأربعينات والخمسينات، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وحجتهم ما وقع في كتاب أفضل الصديقين إمام هداة المسلمين الصديق الأكبر ﷺ: وإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وهكذا ورد في جميع الكتب. قالت الشافعية: هذه الرواية صحيحة بلا ريب مروية بسند لا شبهة في سنده. وأما ما روى الطحاوي ففي صحته كلام، وليس سنده مثلَ سندِ هذه الرواية فلا تعارضها.

قال الشيخ ابن الهمام: إن سُلِّمَ ما قلتم فإنما يتم لو تعارضا وههنا لا تعارض؛ لأن ما في كتاب أفضل الصديقين لا يحكم إلا بأن في كل أربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حقة، ونحن لا ننكر ذلك، لأن الواجب في ست وثلاثين وأربعين واحدٌ، وكذا في ست وأربعين وخمسين واحدٌ، وليس في كتاب أفضل الصديقين ما يفيد أن ليس في ما دون الأربعين شيء بل كتابه -رضي الله عنه- ساكتٌ عن حكم ما دون الأربعين، ورواية الطحاوي ناطقة فيعمل برواية الطحاوي. ولما كان قوله: «إذا زادت على مائة وعشرين» بظاهره ينافي رواية الطحاوي قال -رحمه الله-: المراد بالزيادة الكثرة جمعا بين الأخبار بدليل أنه ورد في رواية أخرى «كثرت» بدل «زادت»؛ لما روى سالم عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عمّاله حتى توفي، فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى قبض، ثم أخرجها عمر ﷺ فعمل بها، ثم أخرجها عثمان ﷺ فعمل بها، ثم أخرجها علي ﷺ فعمل بها، فكان في إحدى وتسعين

حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبلُ ففي كل خمسين حقةٌ، وفي كل أربعين بنتُ لبون، الحديث. رواه أبو داود والترمذي[١]. انتهى.

ما حمل عند هذا الشيخ البحر القمقام الزيادة الكثيرة فبعيد بل الحق أنه المراد بالكثرة في رواية سالم الزيادة، وكيف يكون المراد هذا، فإن اللفظ لا يدل على الكثرة المعينة فالزيادة الكثيرة مجملة، ولا يناسب أن يكون كتاب الصدقة مشتملة على المجمل؛ لأنها إنما بعث بها لتؤخذ الصدقات على حسبها فلو كان مجملة فبأيّ شيء يعمل، وفي أي قدر تؤخذ الصدقة، فالأولى على هذا أن يقال: المراد بالزيادة الزيادة على عشرين ومائة، والمعنى إن زادت الإبل على عشرين ومائة فالواجب في الزيادة في كل أربعين منها بنتُ لبون، وفي كل خمسين حقةٌ، فالزيادة التي دون الأربعين مسكوت الحال، وقد أوجبت روايةُ الطحاوي الاستئناف فقد علمناه بهذا، هذا غاية التقرير من قِبَل الحنفية، وبعد فيه كلام؛ لأن كتاب أفضل الصديقين بوجوب بنت لبون في أربعين ووجوب الحقة في خمسين ساكتٌ عن الوجوب فيما دون ذلك كما قلتم، والسكوت فيما يحتاج إليه وقت البيان بيانٌ؛ لما تقرر في الأصول وهذا هو المسمى ببيان الضرورة، وفيما نحن فيه إنما أرسل الكتاب لتؤخذ الصدقات على حسبها ولا يؤخذ الزائد عليها ولا الناقص عنها، وقد بين في أول الكتاب أن من سئل على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه، فقد دل على أن لا يؤخذ ما زاد على ما في الكتاب، وعلى أن ما في الكتاب هو الصدقة وليس فيما سكت عنه الكتاب صدقة، والاستئناف الذي عليه الحنفية زِيْدَت فيه الصدقة على ما في الكتاب فلا تجب، فقد لزمت المعارضة

---

[١] « سنن أبي داود » (١٥٦٨)، « سنن الترمذي » (٦٢١).

بين ما يحكم به كتاب أفضل الصديقين وبين مروي الطحاوي، فيقدم كتابه ﷺ لقوة سنده وصحته بلا شك.

ثم إن ما روى سالم عن أبيه نص مفسر في أنه إذا زاد واحدٌ على مائة وعشرين ثلاث بنات لبون إلى تسعة وعشرين ومائة، وفي ثلاثين ومائة بنتا لبون وحقة إلى آخر ما فيه.

وهذا صريح فيما ذهب إليه الشافعي، ويعارض رواية الطحاوي البتة وتُقَدَّمُ عليها لقوة سنده، ثم كتاب عمرو بن حزم قد رواه الحاكم بتمامه وليس في روايته ما رواه الطحاوي، ويبعد كل البعد أن يروي الراوي تمام نسخة الكتاب ويترك من بيّن ما فيه بعضا هو منبع الحكم ويريد بهذا الترك تقليب الحكم عما هو، فهذا مريب في رواية الطحاوي مع كونها مرسلة، ورواية السالم مسندة، ثم قد تكلم في سند الطحاوي لهذه الزيادة أيضاً، فالأشبه ما عليه الإمام الشافعي والإمام أحمد. والله أعلم بحقيقة الحال.

ثم إذا لم يوجد في سوائم المالك المسنُ الواجبُ فللمصدق أن يأخذ المسن الأدنى ويأخذ الفضل بين قيمته وقيمة المسن الواجب، أو يأخذ المسن الأعلى ويرد عليه الفضل كما إذا وجبت بنت مخاض وليس عنده بنت مخاض فله أن يأخذ بنت لبون ويرد عليه فضل قيمتها على قيمة بنت مخاض، وإذا وجب عليه بنت لبون وليس عنده بنت لبون فله أن يأخذ بنت مخاض مع الفضل المذكور، وهكذا، وهذا لأن المقصود وصول المالية على القدر الواجب، ولذا يجوز عندنا دفع القيم في الزكاة كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

وقال الإمام الشافعي: إن أخذ الأدنى في المسن من المسن الواجب يأخذ معه شاتين أو عشرين درهما عيناً، وإن أخذ الأعلى يرد عليه شاتين أو عشرين

درهما عيناً؛ لأنه المنصوص عليه في كتاب أفضل الصديقين، وهذا عجيب؛ لأنه عسى أن يبلغ عشرون درهما قيمة بنت لبون بتراجع السعر، فيرجع إلى أن يأخذ بنت لبون ويرد قيمته، أو يأخذ بنت مخاض وقيمة بنت لبون، وأما ما وقع في كتاب أفضل الصديقين فلعله لما كانت التفاوت بين قيمة بنت مخاض وقيمة بنت لبون ذلك القدر في ذلك الزمان، وكذا قيمة بنت مخاض وابن لبون كانت واحدة في ذلك الزمان، فلذا قام كلٌّ مقام الآخر؛ لأن المذكور متعين وإن زادت القيمة أو نقصت. فافهم. وانظر إلى دقة أئمتنا في أخذ المعاني عن قوالب الحديث.

فصل في زكاة الغنم والبقر:

أما الغنم[1] فنصابه أربعون وتجب فيه شاةٌ إلى مائة وعشرين، فإذا زادت عليها فشاتان إلى مائتين، وإذا زادت فثلاث شياه، وفي أربع مائة أربع شياه، وبهذا نطقت كتب الصدقات، والمعز والضأن سواء؛ لأن اسم الشاة يطلق عليهما، وإن كانت عشرون معزًا وعشرون ضأناً فالنصاب تامٌ، وتجب فيه الزكاة لأنه قد ملك أربعين شاة.

ويؤخذ[2] في الزكاة الثَّنِيُّ ولا تقبل الجذعة في ظاهر الرواية؛ لأن الواجب الوسط والجذع من الصغار. وقالا: تقبل الجذعة وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة؛ لما روى سَعْر بن ديسم[1]، قال: كنت في شِعب من هذه الشعاب [على محمد

---

(١) الغنم: سميت به لأنه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب، «فتح القدير» (٢/١٩٠).

(٢) ويؤخذ الثني -وهو ما تمت له سنة وطعن في الثانية- في زكاتها أي في زكاة الغنم، لا يؤخذ الجذع وهو ما أتى عليه أكثرها، وهذا تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة: الجذع ما تمت له سنة وطعن في الثانية، والثني ما تمت له سنتان وطعن في الثالثة، «شرح العيني» (١/٧١).

(١) في الأصل: مسعر بن رستم، وهو خطأ، والصواب: ما ذكرناه، كذا ذكره أبو داود، انظر: «بذل المجهود» (٦/٣٨٠)، والنسائي (٧٤٦٢).

رسول الله ﷺ] في غنم لي، فجاءني رجلان على بعيرٍ، فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لِتُؤَدِّي صدقةَ غنمك، فقلت: ما عَليّ فيها؟ فقالا: شاة فعمد إلى شاة قد عرفتُ مكانَها ممتلئةٍ محضاً[٢] وشحماً فأخرجُتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا -الشافع التي في بطنها ولدها- قلت: فأي شاة تأخذان؟ قالا: عناقاً[٣] جذعة، أو ثنية، قال: فأُعْمِد إلى عَنَاق مُعْتاطٍ -والمعتاط التي لم تلد ولدا، وقد حان ولادتها- فأخرجُتها إليهما فقالا: ناوِلناها، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا، رواه أبو داود والنسائي[٤] مثله.

ويؤخذ في الزكاة الذكورُ والإناثُ؛ لأن لفظ الشاة يتناولهما وقد ورد في النص لفظ الشاة، وأما البقر[٥] فنصابه ثلاثون، ففيها تبيع[٦] أو تبيعة، والذكر والأنثى سواء، وإذا بلغت أربعين ففيها مسن أو مسنة، كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم. وعن ابن مسعود ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: « في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة » رواه الترمذي[١]. وعن مسروق، عن معاذ ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعا أو تبيعة،

---

[٢] محضا: أي لبناً.

[٣] عناق: هي الأنثى من أولاد المعز قبل استكمال السنة.

[٤] « سنن أبي داود » (١٥٨١) مع « بذل المجهود » (٣٨٢/٦)، « سنن السنائي » (٢٤٦٢).

[٥] البقر: من بقر إذا شق، سمي به لأنه يشق الأرض وهو اسم جنس، والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث، « فتح القدير » (١٨٧/٢).

[٦] التبيع: سمي الحولي من أولاد البقر به لأنه تبع أمه بعد، والمسن من البقر والشاة ما تمت له سنتان وفي الإبل ما دخل في السنة الثانية، « فتح القدير » (١٨٧/٢).

[١] « سنن الترمذي » (٦٢٢).

ومن كل أربعين مسنة ومن حالمٍ[٢] ديناراً أو عِدْلَه مَعَافِرَ، رواه الترمذي والنسائي[٣]. وزاد: من معافري ثياب تكون اليمن، وقد تكلموا في لقاء مسروق معاذا مع ثبوت المعاصرة ولا ضرر فيه.

والجاموس أيضاً داخل في البقر، فيكمل نصاب أحدهما بالآخر؛ لأن اسم البقرة يتناولهما، وقد ورد في النص لفظ البقر ففي الستين تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيعة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة مسنة وتبيعتان، وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من مسنة إلى تبيعة وبالعكس، وهذا لأن في كل ثلاثين تبيعة وفي كل أربعين مسنة بالنص.

ثم قال الإمام أبو حنيفة في ظاهر الرواية: إن فيما زاد على أربعين إلى تسع وأربعين يجب بحساب ذلك، فإذا زادت واحدة فربع عشر مسنة، وإذا زادت ثنتان فنصف عشر مسنة، وهكذا. واستدلوا لهذه الرواية أن إثبات العفو بالنص ولا نص فيه، وأما الإيجاب فلشكر نعمة المال لازم، وفي رواية الحسن التسع بين الأربعين والخمسين عفو، وإذا بلغت خمسين يجب ربع المسنة؛ لأن مبنى النصاب أن يكون ما بين العقود عفواً، وفي العقود واجباً، وفي رواية ثالثة ما بين ستين وأربعين عفو؛ لأن في كتاب عمرو بن حزم إنما بين الوجوب في الثلاثين والأربعين وسكت من أقل من ثلاثين، والسكوت في حال التبيان بيان كما عرفت.

ثم إن معاذا لم يأخذ لما عن طاووس: أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين مسنة، وأتي بما دون أربعين فأبى أن يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع فيه

---

[٢] من كل حالم: يعني محتلم دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن، تعني بالدينار الجزية، «فتح القدير» (١٨٧/٢).

[٣] «سنن الترمذي» (٦٢٣)، «سنن النسائي» (٢٤٥٠).

من رسول الله ﷺ شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ، رواه الإمام مالك[١]. وإذا ثبت أن رسول الله ﷺ لم يأمر فيه بشيء انتفى؛ لأن الوجوب يستدعي الأمر، فقد بقي على ما كان في الأصل من عدم الوجوب، وقد يروى عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قالوا: فالأوقاص[٢]؟ قال: ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء. وسأسأله إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال: «ليس فيها شيء». قال في «فتح القدير[٣]»: رواه الدارقطني والبزار[٤]، وفي سنده ضعف، ثم متنه يدل على ضعفه؛ لأنه قد ثبت بالأسانيد الصحيحة أن معاذا لم يلق رسول الله ﷺ حيا بعد ما قدم من اليمن. وأكثر المؤرخين أيضاً رووا أن معاذا كان باليمن فسمع هاتفا يهتف أن رسول الله ﷺ قد دفن، فرجع معاذ إلى المدينة لفرط الحب فلم يجده، وكان ما سمع صادقاً. والله أعلم.

فصل في الخيل وغيرها:

قال الإمام أبو حنيفة: في الخيل السائمة الإناث إذا كان معها ذكور زكاة إن شاء أعطى من كل فرس دينارًا، وإن شاء قُوِّمَ فأعطى من كل مائتين خمس دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة؛ لأنها لا تناسل، وفي الإناث المنفردة

---

[١] «موطأ مالك» (٦٠٩).

[٢] الأوقاص: ما بين الثلاثين إلى أربعين والأربعين إلى ستين، «فتح القدير» (١٨٨/٢).

[٣] «فتح القدير» (١٨٨/٢).

[٤] «سنن الدارقطني» (٩٩/٢)، «مسند البزار» (٨٩٢).

روايتان. واستدل بما وقع في حديث طويل مروي في الصحيحين: «ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك الرجل ستر[١]» وليس حق الله تعالى في الرقاب إلا الزكاة.

وهذا إنما يتم لو أريد بحق الله الحق الواجب، وإن عمم كما يدل عليه عطف «ولا ظهورها» لأنه ليس في الظهور حق واجب، وقد حمل الشيخ ابن الهمام الحق في الظهور على حمل منقطعي الحاج، ففيه أن هذا ليس حقا واجبا بل الغاية الاستحباب. ثم الحديث إن سلم دلالته على وجوب الزكاة فهو غير فارق بين الذكور والإناث، والسائمة وغير السائمة، وهو خلاف المذهب.

وقالا: وهو رواية عن الإمام أن ليس فيها زكاة، وعلى قولهما الفتوى. كذا في «فتح القدير»[٢] ناقلاً عن «فتاوى قاضيخان»، واستدل لهما لما عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة»، وفي رواية: «إلا صدقة الفطر» رواه الشيخان[٣]. وقد مر مثله في كتاب عمرو بن حزم، حمله صاحب الهداية، على فرس الغازي. والله أعلم.

ثم قد ورد في رواية الدارقطني[١] عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا إنا نحب أن تزكيه، فقال: ما فعل صاحباي قبلي فأفعله أنا، ثم استشار أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا حسن، وسكت علي، فسأله فقال: هو حسن لو لم يكن جزية راتبة

---

[١] «صحيح البخاري» (٢٣٧١)، «صحيح مسلم» (٩٨٧).

[٢] «فتح القدير» (١٣٧/٢).

[٣] «صحيح البخاري» (١٤٦٤)، «صحيح مسلم» (٩٨٢).

[١] «سنن الدارقطني» (٢٠٢١).

يؤخذون بها بعدك، فأخذ من الفرس عشرة دراهم، وفي رواية: فوضع على كل فرس ديناراً. فاستدل به الشيخ بن الهمام على إيجاب الزكاة في الفرس بوقوع الإجماع واستحسان أمير المؤمنين علي بشرط أن لا يؤخذ بعده، فقد قلنا بمقتضاه لأنا لا نجوز للإمام جبراً، ومن المستحيل أن يكون استحسانه التبرع مشروطا بأن لا يتبرعوا بها لمن بعده من الأئمة؛ لأنه ليس على المحسنين سبيل، وهذا إجماع قولي فوق الإجماع السكوتي. هذا خلاصة ما في «فتح القدير»[٢].

والحق أن الرواية المذكورة حجة للصاحبين؛ لأن فيه تصريحاً بأن رسول الله ﷺ لم يأخذ، وكذا أفضل الصديقين لم يأخذ، وفعل رسول الله ﷺ مفروض الاتباع، ولو كانت الزكاة في الخيل فرضا لأخذه رسول الله ﷺ، وأخذه أفضل الصديقين. ثم الاستشارة لم تكن من جميع الصحابة؛ لأن الجميع لم يكونوا حاضرين قطعا بل كانوا متفرقين في البلاد فلم يكن إجماعاً، ثم من استشارهم لم يحكموا بالوجوب إنما قالوا حسن، وهو يشمل المندوب، ولا شك في حسن التصدق في كل مال. وأما قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: «هو حسن لو لم يكن جزية راتبة بعده» إلى الآخر، فالظاهر أن معناه هذا حسن في نفسه؛ لأنه أمر مندوب لو لم ينجر إلى فهم الوجوب حتى يأخذه من بعده يفهم الوجوب ويصير جزية راتبة ولا تبقى صدقة، والمندوب إذا أدى إلى محذور لا تبقى مندوباً، فمقصوده رضي الله عنه أن عدم الأخذ أولى خشية أن يكون جزية راتبة.

وأما أخذ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه؛ فلما أنهم تبرعوا بأنفسهم، ولا يمنع أحد من التبرع مع تصريحه بعدم أخذ رسول الله ﷺ فلا يَنْجَرُّ إلى فهم الوجوب وصيرورته جزية راتبة، هذا ما عندي، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

[٢] «فتح القدير» (٢/١٨٥).

وليس في البغال والحمير صدقة بالإجماع. وقال رسول الله ﷺ في ذلك الحديث الطويل: ولم ينزل علي فيهما شيء إلا آية فاذة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

فصل:

الواجب في الزكاة الوسط، لما قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم[١]». وعن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: أتي بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً[٢] ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ قالوا: هي من الصدقة، قال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات[٣] أموال المسلمين نكبوا عن الطعام، رواه الإمام مالك[٤]. الحزرات بتقديم المعجمة على المهملة: المال المحبوب إلى النفس، و«نكبوا عن الطعام»: أي جنبوا عن الطعام المهيأ للأكل، وهو كناية عن التجنب عن خيار المال الذي منه الشاة الحافل لنبها ليطعم.

والزكاة إنما تجب في السوائم التي قصد منها الدر والنسل لا في العلوفة[١] ولا في العوامل والحوامل والمثيرة؛ لما في كتاب عمرو بن حزم من تقييد السائمة، فبقي غير السائمة على الأصل من عدم الوجوب؛ لأن السكوت وقت البيان بيان، والكتاب إنما كتب لتؤخذ الصدقة على حسبه، فلا يصح فيه السكوت

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

[٢] أي: ضرع حافل.

[٣] الحزرات: هو بالفتحات جمع حزرة بالهاء المهملة وتقديم الزاي المنقوطة على الراء في اللغة المشهورة ذكره ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٧٧)، «فتح القدير» (٢/٢٠٣).

[٤] «موطأ مالك» (١/٢٦٧).

[١] العلوفة: هي التي يعلفها صاحبها نصف الحول أو أكثره، «شرح العيني» (١/٧١).

عما تجب فيه الصدقة. ولا بد من حمل الإبل المطلق الواقع في روايات أخر على السائمة، روى أبو داود عن أمير المؤمنين علي ﷺ، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ قال: «ليس في العوامل صدقة[٢]» وهو جزء من حديث ذكر فيه الصدقات، وهذه الأحاديث حجة على الإمام مالك في إيجابه الزكاة في الأنعام كلها سائمة أو علوفة أو غير عاملة؛ لما رأى في بعض الروايات: «في خمس من الإبل شاة[٣]» فزعم أنه لعمومه يتناول الكل، ولم يتعمق أن العموم مخصوص، ثم السائمة عندنا ما يكتفي في أكثر الحول بالرعي، ويقصد منه الدر والنسل، إقامة للأكثر مقام الكل. وقال الإمام الشافعي: لا بد من الرعي في كل السنة حتى لا تجب الزكاة في سائمة تعلف شهراً أو شهرين عنده، لا عندنا. قال الشيخ ابن الهمام: إن رسول الله ﷺ أوجب الزكاة في السوائم على أهل ديارهم مع العلم بأنها لا يكتفي بالسوم في جميع السنة؛ لأنه لا يوجد الرعي في جميع السنة. والله أعلم.

ولا تجب الصدقة في الفصلان، والعجاجيل، والحملان، كمن اشترى خمسة وعشرين فصيلا أو وهبت له أو ورث وتم عليها الحول، وكمن ملك نصاب سائمة ولدت في أثناء الحول ثم ماتت الأمهات وتم الحول على الأولاد لا تجب فيها الصدقة، ويعتبر الحول من وقت الكبر. هذا عند الإمام محمد والإمام أبي حنيفة في قوله الأخير؛ لأن الشرع إنما أوجب الصدقة على مقدار مخصوص، ولا يمكن إيجاب ذلك المقدار فيها بالإجماع، وللزوم أخذ تمام المال أو أكثر في الزكاة، كما إذا بلغت قيمة المسنة أو الحقة تمام النصاب أو أزيد وإيجاب مقدار آخر مما لم يفد إليه نص، والرأي لا يهتدي إلى معرفة مقادير الصدقة فلا تنصب الصدقة

---

[٢] «سنن أبي داود» (١٥٧٢).

[٣] أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤)، وابن ماجه (١٨٠٠).

بالرأي فامتنع الإيجاب. وكان الإمام أبو حنيفة يقول أوّلاً: يجب فيها ما يجب في المسان[١]، وهو قول زفر، ونقل عن الإمام مالك، زعما منهما أن الإبل والبقر يتناولهما. والجواب: أنها مخصوص لما يمكن فيه إيجاب المقدار الواجب وهو ما عدا العجاجيل ونحوها، ثم رجع الإمام أبو حنيفة وقال: الواجب فيها واحدة منها وهو قول الإمامين أبي يوسف والشافعي؛ لأن الإيجاب ضروري شكراً لنعمة المال، ولا بد من النظر في الجانبين، فإن أوجب ما يجب في المسان يتضرر به المالك، وإن لم يوجب يتضرر به الفقير، فلا بد من إيجاب واحد منها وذا نصب الشرع بالرأي، وهذا لا يجوز، ثم رجع الإمام أبو حنيفة إلى ما ذكر.

ثم قال أبو يوسف: لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان، وفيما دون الثلاثين من العجاجيل، وفي أربعين حملاً واحدٌ من الحمل، وفي ثلاثين من العجاجيل واحد منها، وأما في الفصلان[١] فيجب في خمس وعشرين فصيلا فصيل واحد، وفي ستة وسبعين فصيلان، حتى يبلغ مبلغا يُثَلَّثُ الواجب لو كانت مسان، فإذا بلغ ذلك يجب ثلاث فصلان، وهكذا، وفيما دون خمس وعشرين لا يجب شيء في رواية. وفي رواية أخرى في خمس خُمسُ فصيل، وفي عشر خمساَ فصيل، وهكذا. وفي رواية أخرى ينظر إلى قيمة خمس فصيل وإلى قيمة شاة في الخمس فيجب أقلهما، وهكذا في العشر إلى قيمة شاتين وخمسي فصيل.

---

[١] المسان جمع مسنة.

[١] الفصلان: جمع فصيل: ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. والعجاجيل: جمع عجول ولد البقرة. والحملان: جمع حمل بالتحريك ولد الشاة، «فتح القدير» (٢/١٩٥).

وأما إذا كانت فصلان ومسنات، وحملان وثنيات، وعجاجيل وثنيات، فيجعل الصغير تابعاً للكبير ويكمل نصاب الكبير بها، وتجب الزكاة بالاتفاق، لكن مقدار الزكاة من الكبير، وإنما تجب الزكاة إذا كان المقدار الواجب موجودًا فيه وإلا لا تجب، فإذا كانت مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا تجب فيه مسنتان، وإن كانت مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا تجب فيه مسنة واحدة عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد -رحمهما الله تعالى-، وقال الإمام أبو يوسف: الوجب مسنة وحمل، وهكذا في البقر، وإن كانت المسنة دون الوسط يعطى ذلك لأنه الموجود.

ويجوز دفع القيمة في الزكاة، وكذا في الكفارة، وكذا في صدقة الفطر، والنذر بالتصدق بمتاع. فإن وجبت حقتان وسطان وأعطى واحدة تساوي الوسطين أجزأ؛ لأن في غير الربويات الوصف معتبر بخلاف من وجب عليه ديناران غير جيدين وأعطى ديناراً ونصف دينار جيد لم يجز بل يجب نصف دينار آخر؛ لأن الوصف هدر في المال الربوي. وإن نذر أن يتصدق بكرين من الحنطة الرديئة وتصدق بكر جيد تساوي كرين رديئين لم يجز بل يجب عليه كر آخر؛ لأن الحنطة من الربويات فيلغو الوصف.

وإن نذر أن يتصدق بشاتين رديئتين وتصدق بشاة تساويهما أجزأته؛ لأن الشاة غير ربوى. وإن ندر أن يهدي أو يضحي بشاتين رديئتين فأهدى بشاة جيدة تساويهما أو ضحى بها لم تجز بل يجب إهداء شاة أخرى والتضحية بأخرى؛ لأن الواجب ههنا إراقتان وقد وجدت إراقة واحدة بخلاف النذر

بالتصدق؛ لأن المقصود فيه سد خلة[١] المحتاج وقد وجد. ثم في جواز دفع القيمة في الزكاة خلاف الإمام الشافعي؛ زعمًا منه أن المنصوص شاة أو بنت مخاض فلا يصح تغييره.

ولنا ما مر في كتب الصدقات من جواز الاستبدال وأخذ بنت مخاض مقام بنت لبون مع قيمة الفضل، فعُلم أن صورة بنت لبون لم تكن واجبة إنما الواجب مالية بنت لبون، ولو كانت صورتها واجبة يكلف بتحصيلها كما في سائر الواجبات من الأضحية والهدايا.

ولنا أيضاً ما قال طاووس: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بخميص أو لبيس[٢] مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة، رواه البخاري تعليقاً[١]. ولنا أيضاً أنه أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: ما هذه؟ قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: نعم إذن. في «فتح القدير[٢]»: رواه ابن أبي شيبة[٣]. وهذا نص في جواز استبدال إبلين واجبين بناقة حسنة تساويهما في القيمة، فالواجب مالية المقدار المخصوص المنصوص، وإذ قد ظهر لك جواز الاستبدال فلا تشك في أن ذكر الشاة ونحوها في الزكاة لتعيين قدر المالية والواجبة، وخصوص الصورة ملغاة، فإن أدى شاة تجزيه؛ لأنها فرد المالية الواجبة. وكذا تجزيه قيمتها من أحد النقدين،

---

(١) الخلة: الحاجة والفقر والخصاصة، وفي المثَل: الخلة تدعو إلى السلة أي إلى السرقة، «القاموس» (ص: ٨٣٧).

(٢) اللبوس: الدرع، واللبيس: الثوب قد أُكثِر لُبْسُه فأخلق، «القاموس» (ص: ٤٩٠).

(١) ذكره البخاري معلقا في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة.

(٢) «فتح القدير» (٢/٢٠٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٧).

وكذا الثياب المساوية لقيمتها، لوجود المالية فيها. فقد لاح بهذا أن ما قال الشافعية في كتب أصولهم: لو كانت القيمة واجبة لما صح أداء الشاة، فلا يخفى ما فيه. فقد لاح لك أن إرادة المالية ليست من التأويلات البعيدة بل نقول: الشاة على معناها إلا أن ذكرها لتقدير المالية الواجبة، والواجب هذا القدر من المال لا لكون الصورة شاة.

فقول الشافعية: إن قول الحنفية: إن المراد بالشاة قيمتها تأويل بعيد يدل على سوء التدبر في كلام الحنفية؛ لأنهم لم يقولوا المراد قيمتها بخصوصها حتى يكون تأويلاً بل المراد معناها وهي واجبة من جهة المالية، وليس هذا من التأويلات في شيء فضلاً عن أن يكون تأويلا بعيداً، ولو سُلِّمَ أن فيه تأويلا فقد أفاد إليه دليل شرعي، وحذف المضاف شائع، وبعد دلالة الدليل لا بعد فيه أصلا، فالمراد مالية الشاة. فافهم وانظر بعين الإنصاف ما أدق نظر أئمتنا في أخذ الأحكام من العبارات النبوية.

وإنما يستدل مشايخنا -رحمهم الله تعالى- بأن الله تعالى وعد رزق كل أحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ثم أعطى الأغنياء مالا فأنجز الوعد في حقهم، ثم أوجب في المال المعطى حقاً لنفسه، فأمرهم بالإيصال إلى الفقراء، فدل إشارة إلى أن هذا لإنجاز وعده إياهم، وحوائج الفقراء كثيرة لا يفي ذلك المال الواجب تلك الحوائج، فعلم أن الأغنياء مجاز في الاستبدال ليتم إنجاز الوعد. وفيه نظر ظاهر هو أن الدلالة على أن الأمر بالزكاة إنجاز لذلك الوعد ممنوعة، وكيف يكون كذلك وإلا لزم أن الأغنياء إذا امتنعوا عن أداء الزكاة لم يصل إليهم الرزق الموعود، وليس كذلك بل الإنجاز بالاهتداء إلى كسب المعاش أو بالإلقاء في قلب واحد أن يعطيه أو غير ذلك.

وما في «فتح القدير[1]» أنه إذا وعد أحد بإعطاء شيء ثم أمر لمن عنده ماله أن يعطيه منه يفهم عرفاً أن هذا لإنجاز الوعد، وهو كافٍ في الدلالة على وجه الإشارة، ففيه أن هذا الفهم إذا لم يعطه من وعده من مال آخر، وأما إذا جعله سبيلا بوصول ما وعد به ثم أمر بالإعطاء أيضاً لا يفهم أن هذا الأمر لإنجاز الوعد بل يحتمل أن يكون الإنجاز من ذلك السبيل، وهذا تبرع آخر. وغاية ما يقال في التفصي إنا لا ندّعي انحصار إنجاز الوعد في الأمر بالزكاة بل ندعي أنه يفهم عرفًا أن كلما وصل إليه بنحو من الأنحاء فهو إنجاز الوعد، ولا شبهة في هذا الإفهام، فالأمر بالزكاة أيضاً من جملة إنجاز الوعد فيكون إذنا بالاستبدال.

وفيه أن هذا العذر لا يوجب الإذن بالاستبدال للمزكي، ولم لا يجوز أن يكون الإنجاز بأن يصل إليه مال معيّن، ويتخيّر هو فيه فيصرف إلى أي حاجة شاء فهو إذن للفقير بالاستبدال، وإنما يلزم ذلك لو تعين الإنجاز في الأمر بالزكاة -أي أدائها- فيكون هذا أمرا بالاستبدال، وإلا لما تم الإنجاز. وأما الاعتراض أن الأمر لم يتعلق بمال معين فالواجب[1] على البعض إعطاء الحيوان وعلى البعض إعطاء الحبوب، والثمار، وعلى البعض النقود، فيتم بالكل الحوائج فساقط؛ لأن من الحوائج ما لا يفي بها هذه الواجبات كالثياب فلا بد أن يكون مأذونا في الاستبدال بالثياب.

ثم التحقيق أن الله تعالى وعد إيصال الرزق إلى الفقراء كما وعد إيصال الرزق إلى الأغنياء، فهو موصلة البتة لا احتمال للخَلْف فيه، فيوصله إلى الفقراء

---

[1] «فتح القدير» (٢/٢٠٠).

[1] في نسخة: بال الواجب.

وعنده خمسة أسباع بنت مخاض؛ لأن الزكاة عندهما في خمسة وعشرين ولم يهلك منه شيء، وعنده كانت زكاة المجموع وقد هلك منه سبعان فسقط سبعا الواجب. كذا قالوا.

وعندي أنه إن سُلِّمَ أنه زكاة المجموع، فكما أنه زكاة المجموع كذلك زكاة ما تحته من الأعداد إلى خمسة وعشرين، فكل ما بقي من المال لا بد من أداء زكاته، وقد بقي ما فيه الواجب بنت مخاض وقد حال عليه الحول فيجب؛ لأنه زكاة الباقي، ولو بقي أكثر من ذلك فهي زكاته، وبالجملة إذا تعددت الأسباب لشيء يبقى ذلك الشيء بوجود واحد منها. فافهم.

وإذا هلك القدر الزائد على العفو يصرف إلى العفو، ثم إلى النصاب الذي يليه عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وإلى النصب شائعا عند الإمام أبي يوسف، كما إذا هلك من أربعين بعيرا خمسة عشر، يصرف الأربعة إلى العفو، وأحد عشر إلى نصاب يليه، فالواجب بنت مخاض عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله- وخمسة وعشرون جزءًا من بنت لبون عند أبي يوسف، وتجب خمسة أثمان بنت لبون عند الإمام محمد -رحمه الله-، وعندي أن قول الإمام أشبه؛ لأن خمسة وعشرين كاملة في إيجاب مالية بنت مخاض، وإذا صارت زائدة إلى ستة وثلاثين صارت مع هذه الزيادة سببا لمالية بنت لبون، وهذه المالية مشتملة على مالية بنت مخاض وشيء زائد، فلما هلكت الزيادة على خمسة وعشرين انتفى سبب وجوب مالية بنت لبون، وبقي سبب مالية بنت المخاض التي كانت مشتملة عليه، فتجب مالية بنت مخاض لبقاء سببه، وانتفى وجوب الزيادة عليه لانتفاء ما به يكون سببا لهذه الزيادة. وأما ما ذهبا إليه من تقسيم الواجب على

أجزاء المال فمما لا وجه؛ لأن الشرع لم يجعل أجزاء النصاب سببا لأجزاء بنت لبون، فلا يجعل سببا لها بالرأي.

ويجب في أموال التغلبي أخذ ضعف ما يجب علم المسلم -رجالهم ونساؤهم سواء-؛ لأنه قد جرى الصلح في عهد أمير المؤمنين عمر ﷺ أن يؤخذ بدل جزيتهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين في الزكاة، وهذه القصة مشهورة بين المؤرخين من المحدثين.

فصل في زكاة الذهب والفضة والعروض[1]:

نصاب الفضة مقدار مائتي درهم، ويجب فيها ربع العشر، كما تقدم في كتاب عمرو بن حزم. ونصاب الذهب عشرون دينارا، ويجب فيه ربع العشر، كما تقدم في كتاب عمرو بن حزم أيضاً، ولما روى أبو داود عن أمير المؤمنين علي ﷺ وقال: لا أحسبه إلا عن رسول الله ﷺ حديثا طويلاً فيه ذكر زكاة الأنعام، قال: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، ولا أدري أعليٌّ يقول: فبحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ، وليس في مال زكاةٌ

---

(١) العروض: جمع عرض بفتحتين: حطام الدنيا، كذا في المغرب والصحاح، وفي الصحاح: العرض بسكون الراء: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير، وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا، فعلى هذا جعلها ههنا جمع عرض بالسكون أولى؛ لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات، كذا في « النهاية »، و« فتح القدير » (٢/٢٢٥).

حتى يحول عليه الحول[٢]، وقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم: «وفي أربعين ديناراً دينارٌ»، وهذا لبيان قدر الواجب لا لبيان النصاب.

وكما تجب الزكاة في المضروب من الذهب والفضة كذلك في التبر منهما، وقال الإمام الشافعي: لا تجب في الحلي؛ لأنه مبذول في حاجة فصار كثياب البذلة. وهذا قياس في مقابلة النص.

ولنا: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، والكنز إحراز المال دون أداء الزكاة. قال عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة، رواه الإمام مالك[١].

قال بعض الشافعية: لا عموم للفظ العام ورد في الذم أو المدح، فلا عموم في هذه الأية. وهو غلط كما بُيِّنَ في علم الأصول.

ولنا: أيضاً قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فتكوى بها وجهه وجبهته وظهره، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» رواه مسلم[٢] في حديث طويل.

---

[٢] «سنن أبي داود» (١٥٧٣).

[١] «موطأ مالك» (٦٠٦).

[٢] «صحيح مسلم» (٩٨٧).

ولنا: ما ورد خصوصاً[٣] في زكاة الحلي، منها: ما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيَسُرُّكِ أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين ما نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله، رواه أبو داود[٤]. وفي «فتح القدير»[١]: قال أبو الحسن بن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال المنذري في مختصره: إسناده لا مقال فيه، ثم بينه رجلاً رجلاً.

ومنها: ما عن عطاء قال: بلغني أن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز» رواه الإمام مالك[٢].

ومنها: ما عن أمير المؤمنين عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن مُرْ من قِبَلَكَ من نساء المسلمين أن يُزَكِّين من حليهن، ولا يجعلن الضيافة والهدية بينهن تقارضاً، رواه ابن أبي شيبة[٣].

وقد ذكر في «فتح القدير[٤]» بعد ذكر هذه الأحاديث والأحاديث الموقوفة على ابن مسعود، وابن عمرو: وفي المطلوب أحاديث كثيرة مرفوعة غير أنا

---

[٣] في نسخة: نصوصاً.

[٤] «سنن أبي داود» (١٥٦٣).

[١] «فتح القدير» (٢/٢٢٢).

[٢] أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، ولم أجده في «الموطأ».

[٣] «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٥٣).

[٤] «فتح القدير» (٢/٢٢٤).

اقتصرنا على ما لا شبهة في صحته. فقد ظهر بهذا أن ما في « سفر السعادة[٥] » إنه لم يثبت حديث صحيح في زكاة الحلي فخطأ فاحش، وقول الترمذي: لا يصح في الباب عن النبي ﷺ، فقد قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه كذا في « فتح القدير »[٦].

وإذا زادت الفضة على المائتين وأربعين درهما يجب فيه درهم واحد، وما زاد عليه ففي كل أربعين درهماً درهمٌ، والأقل من أربعين عفو لا تجب فيه الزكاة عند الإمام أبي حنيفة، وكذا إذا زاد على عشرين مثقالا، ففي كل أربعة مثاقيل تجب الزكاة، وما دون الأربعة عفو لا يجب فيه شيء. وقالا: يجب فيما زاد ولو كان بقدر درهم في الفضة، أو مثقال في الذهب، ولا عفو عندهما، وبقولهما قال الإمام الشافعي؛ لما في حديث أمير المؤمنين علي: وما زاد فبحسابه.

ولنا: ما في كتاب عمرو بن حزم من قوله ﷺ: « وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم » فجعل فيما زاد كل الواجب درهما في أربعين، فلم يبق فيما دون الأربعين شيء من الواجب، وكتاب عمرو بن حزم أحرى بالعمل. قال الإمام أحمد: صحيح، وهو من قواعد الإسلام، وقد تلقت الأمة بالقبول كتاب عمرو بن حزم.

قال الإمام الشافعي: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وإذا كان حال كتاب عمرو بن حزم هذا ففي حديث أمير المؤمنين -كرم الله وجهه- المراد أن فيما زاد يجب بحسابه، إن بلغ ما زاد مقدارًا تجب فيه الصدقة وهو مقدار أربعين، وإذا قد ثبت العفو في الدراهم ثبت في الدنانير؛ لأنهما من

---

[٥] « سفر السعادة » (ص: ٣٤٩).

[٦] « فتح القدير » (٢/٢٢٢).

جنس واحد، وقيمة الدينار كانت عشرة دراهم، فلا يجب في الدنانير الزائدة إلا في أربعة؛ لأنهما يبلغ أربعين درهما.

ويتفرع على ما ذكر من الخلاف أنه إذا ملك أحد مائتي درهم وخمسة دراهم وحال عليه الحولان ولم يزك تجب عنده للحولين عشرة دراهم؛ لأنه قد وجب في حول خمسة، فبقي مائتان فيجب خمسة أخرى للحول الثاني، وعندهما تجب خمسة زكاة المائتين، وربع عشر خمسة زكاة خمسة للحول الأول، فنقص المائتان مقدار ربع عشر خمسة، فقد نقص النصاب في الحول الثاني فلا تجب له الزكاة، ووزن الدينار معروف لم يكن متفاوتا في الحجاز، والمعتبر في وزن الدرهم وزن سبعة، وهو أن يكون عشرة دراهم سبعة دنانير. قال في «الهداية»: قد ثبت هذا في ديوان أمير المؤمنين عمر. ووزن مائتي درهم وزن خمس وخمسين روبية، وكل روبية أحد عشر ماشج، وكل ماشج ثمانية حبات أحمر، ووزن عشرين دينارا ستة روبية ويزيد قدر ثلث حبات تقريباً.

وكما تجب الزكاة في الجيد من الفضة والذهب كذلك في الرديء منهما؛ لأن اسم الذهب والفضة يتناولهما، والمضروب منهما غالب الفضة أو الذهب فضة أو ذهب، تجب الزكاة فيهما؛ لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش فالعبرة للكثرة، لكن الواجب في الرديء والمغشوش من جنسهما، والمضروب الذي غلب عليه الغش بمنزلة متاع تجب فيه الزكاة إذا كان للتجارة وبلغت قيمته نصاباً، إلا إذا كان بحيث يخلص منه الفضة أو الذهب ويبلغ نصاباً فإنه تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن للتجارة؛ لأنهما تجب فيهما الزكاة مطلقاً.

ثم يضم كل من الذهب والفضة إلى الآخر في انعقاد النصاب، فيكمل نصاب كل بالآخر، وتجب فيهما الزكاة؛ لأن وجوب الزكاة فيهما للمالية والثمنية وهما مشتركان فيهما.

ثم الضم عند الإمام أبي حنيفة باعتبار القيمة؛ لأن وجوب الزكاة فيهما باعتبار المالية. وعندهما بالأجزاء؛ لأن اعتبار القيمة لغو في نصاب الزكاة وإنما الاعتبار للقدر حتى لا تجب الزكاة في مصنوع قيمته، أكثر من مائتين، ووزنه أقل.

قلنا: لا يلزم من إهدار القيمة في اعتبار المنفرد إهدار اعتبارها عند الضم؛ لأن الضم باعتبار المالية لا باعتبار الصورة كما تضم الموزونات الأخر باعتبار المالية. فتأمل.

ويتفرع على هذا الخلاف أن من ملك مائة درهم وخمسة دنانير تكون قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده، ولا تجب عندهما. وأما العروض فإنما تجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الفضة أو الذهب، ويجب فيها ربع العشر من قيمتها، وتشترط نية التجارة؛ لما عن سمرة بن جندب، قال: أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع، رواه أبو داود[1].

ثم المعتبرة نية التجارة وقت الشراء أو البيع فيعتبر الحول من هذا الوقت؛ لأن النية لا يعتبر إلا إذا اتصلت بالعمل. فمن اشترى فرسا للركوب ثم نوى للتجارة لا يصير للتجارة بهذه النية حتى يبيع فيصير للتجارة من حين البيع، وأما إذا اشترى للتجارة ثم نوى الركوب بطلت نية التجارة؛ لأن النية اقترنت بترك التجارة، وإن ملك بالهبة أو الوصية أو النكاح أو الخلع أو الصلح عن القود شيئاً

---

[1] « سنن أبي داود » (١٥٦٢).

ونواه للتجارة يكون للتجارة عند الإمام أبي يوسف؛ لأن النية اقترنت بالعمل وهو قبول الهبة والوصية ونحوهما. وعند الإمام محمد لا يكون؛ لأن من شرط النية مقارنتها لعمل هذه النية نية له وليس قبول هذه العقود من التجارة في شيء.

وأما إذا وَرِث شيئاً فنواه للتجارة لا يكون للتجارة باتفاق أئمتنا؛ لأن الإرث جبري لا عمل فيه فلم تقترن النية بالعمل. ثم المالك بالخيار إن شاء قَوَّم بالدراهم، وإن شاء قَوَّم بالدنانير في رواية الأصل؛ لأن الثمنين متساويان في تقدير قيم الأشياء، وفي رواية أخرى عنه يقوم بما هو أنفع للفقراء احتياطا لحق الفقير؛ وتفسير الأنفع أن يقومها بما بلغ نصاباً. وعند الإمام أبي يوسف أن يقوم بما اشترى بها إن اشترى بالنقود؛ لأنه أبلغ في معرفة المالية، وإن اشترى بغير النقود قَوَّم بالنقد الغالب. وعند الإمام محمد يُقَوِّمُ بالنقد الغالب على كل حال؛ لأنه أيسر في معرفة القيم.

وتضم العروض إلى الذهب والفضة باعتبار القيمة؛ لأن الزكاة في كل منهما باعتبار المالية والتجارة. ولا يضم إلى السوائم الذهب ولا الفضة ولا العروض؛ لأن السوائم يخالفها في جهة الإيجاب. وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط؛ لأن نفس وجوب الزكاة بسبب ملك النصاب فإذا تم ملك النصاب في ابتداء الحول فقد لزمت الزكاة في الذمة، ووجوب الأداء بعد الحولان، فإذا وجد بعد الحولان وجب الأداء لتفريغ الذمة، والحال فيما بين لغو لا دخل له في نفس الوجوب ولا وجوب الأداء، فلا يعتبر ملك النصاب فيه.

فصل في زكاة الحبوب والثمار:

قال الإمام أبو حنيفة: ليس لما أخرجته الأرض نصاب بل يجب في قليله وكثيره في كل ما أخرجته سواء كان بقولاً أو ثماراً أو حبوباً أو غير ذلك إلا في نحو الحطب والقصب والحشيش إلا إذا أعدّها لهذه الأشياء؛ لما عن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقِي بالسانية نصف العشور» رواه مسلم[١]. ومثله في صحيح البخاري. وعن معاذ: أنه بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر، رواه النسائي[٢]. وهذا عام في كل ما أخرجته الأرض قليلاً أو كثيراً.

وقالا: لما أخرجته الأرض نصاب لا تجب الزكاة فيما دونه وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فلا تجب الزكاة في القليل منه. وهما شرطا أيضاً البقاء فيما أخرجته الأرض، فلا زكاة عندهما في الخضراوات. أما اشتراط النصاب؛ فإنه قد مرّ في كتاب عمرو بن حزم من اشتراط بلوغ الخارج خمسة أوسق، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود[٣] صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه مسلم، ومثله رواه البخاري[٤]. وعن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه مسلم[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٨١).

(٢) «سنن النسائي» (٢٤٩٠).

(٣) ذود من الإبل: وهو ما بين الثلاث إلى العشرة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، (ص: ١٢٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٠٥)، و«صحيح مسلم» (٩٧٩)، واللفظ للبخاري.

(٥) «صحيح مسلم» (٩٨٠).

قلنا: هذا من معارضة العام والخاص، ولا يقدم أحدهما على الآخر بل يطلب الترجيح، ورجحوا قول الإمام بأن السبب الأرض النامية، فلا وجه لاعتبار النصاب في الخارج. وأما اشتراط البقاء؛ فلأن رسول الله ﷺ «نهى عن أن يؤخذ من الخضراوات صدقة». في «فتح القدير[١]»: رواه الدارقطني[٢] مرسلاً عن موسى بن طلحة. ويروى حديث «ليس في الخضراوات صدقة[٣]». وفي «فتح القدير[٤]» نفي العشر في الخضراوات بألفاظ متعددة سوقها يطول. رواه الترمذي من حديث معاذ، وقال: إسناده لا يصح، وليس يصح في الباب عن رسول الله ﷺ شيء.

فنقول: إذا لم يصح هذا الحديث بقي عموم حديث: «فيما سقته الأنهار» سالما، المرسل المروي للدارقطني لا يصح معارضا لعموم هذا المسند الصحيح السند والمتن.

وفيما لا يوسق كالزعفران والقطن المعتبر في النصاب مقدار ما يبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يقدر بالوسق، وهذا قول الإمام أبي يوسف؛ لأنه لما لم يكن التقدير الشرعي في النصاب اعتبر قيمة المقدار الشرعي.

وقال الإمام محمد: المعتبر في النصاب أعلى ما يقدر به نوعه، ففي القطن تجب الزكاة إذا بلغ خمسة أحمال كل حمل ثلاث مائة مَنٍّ، وفي الزعفران خمسة أمناء، وهذا لأن التقدير بالوسق إنما كان لأنه أعلى ما يقدر به، ففي كل نوع إنما

---

[١] «فتح القدير» (٢/٢٥٠).

[٢] «سنن الدارقطني» (٢/٩٨).

[٣] أخرجه الترمذي (٦٣٨).

[٤] «فتح القدير» (٢/٢٤٩).

يعتبر أعلى ما يقدر به نوعه، وأما في قصب السكر فالمعتبر عند الإمام أبي يوسف أن الخارج منه قيمة خمس أوسق، فتجب فيه الزكاة. عند الإمام محمد المعتبر بلوغ قيمة الخارج من القصب خمسة أمناء فعند هذا تجب الزكاة. وفي «فتح القدير[١]»: المعتبر عند أبي يوسف بلوغ قيمة نفس القصب خمسة أوسق، وعند الإمام محمد بلوغ القصب على مقدار يقدر به القصب نفسه.

وفي العسل المأخوذ من أرض العشر تجب الزكاة عندنا. وقال الإمام الشافعي: ليس في العسل زكاة؛ لأنه يخرج من بطن حيوان فأشبه الإبريسم، قلنا: إنه قد وردت الأحاديث في الباب، فمنها ما عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل عشرة أزقاق من العسل زق[٢]» رواه الترمذي[٣]، وأحسن ما في الباب عن سليمان، عن موسى بن أبي سيارة، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نحلا، فقال: «أَدِّ العشور» قلت: يا رسول الله ﷺ! احمها لي، فحماها له. في «فتح القدير[٤]»: رواه ابن ماجه، والإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم[٥]. وقال: قال البيهقي: هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه، وهو منقطع، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث مرسل، سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، وليس في زكاة العسل شيء يصح، انتهى. وهو غير ضار في

---

[١] «فتح القدير» (٢/٢٥٦).

[٢] الزق: بالكسر السقاء، «القاموس المحيط» (ص: ٧٥٩).

[٣] «سنن الترمذي» (٦٢٩).

[٤] «فتح القدير» (٢/٢٥٣).

[٥] «سنن ابن ماجه» (١٨٢٣)، «سنن أبي داود» (١٦٠٠)، «مسند أحمد» (٤/٢٣٦).

الاستدلال؛ لأن المرسل حجة عندنا، وحكم البخاري عدم الصحة بناء على زعمه أن المرسل ليس من الصحيح في زعمه فلا اعتداد به.

ثم العجب أن الإمام الشافعي روى أن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب [عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب] الدوسي قال: أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت، وقلت: يا رسول الله! اجعل لقومي ما أسلموا عليه ففعل، واستعلمني أبو بكر رضي الله عنه بعد النبي ﷺ فلما قدم على قومه قال: يا قوم! أَدُّوا زكاة العسل؛ فإنه لا خير في مال لا تؤدى زكاته، قالوا: كم ترى؟ قال: العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت به عمر، فباعه، فجعله في صدقات المسلمين. وفي «فتح القدير[1]»: رواه ابن أبي شيبة[2] كذلك في «مصنفه» ولم يعمل به الشافعي زعما منه أن هذا يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمر، وإنه شيء رآه فتطوع به أهله.

قلنا: قد ذكر فيه لفظ الزكاة وهو لا يطلق إلا على الواجب، والتطوع لا يسمى زكاة، ومن أين علم أنه لم يكن بأمره ﷺ؟ بل الظاهر أنه كان يعلم وجوب الزكاة فيه، فأمر أهله أن يؤدوا الزكاة، وعلل بأنه لا خير في مال لا تؤدى زكاته، ولم يعلم أهله قدر الواجب فسألوه ما ترى فيه؟ فأخبر بما كان عنده من العلم، وأول الدليل أنه لم ينكر أمير المؤمنين، وأخذه باسم الزكاة، فعلم أنه كان متقررًا عند أمير المؤمنين وجوب الزكاة في العسل.

ثم إنه روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، فسأله أن يَحمِيَ له وادى

---

[1] «فتح القدير» (٢/٢٥٢).

[2] «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠١٤٨).

سلبة[٣]، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما وُلي عمر ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب ﷺ يسأله عن ذلك، فكتب إليه عمر ﷺ إن أدى إليك ما كان يؤديه إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء. ومثله رواه أبو داود، وكذا في «جامع الأصول»[١].

ثم الواجب في العسل العشر في قليله وكثيره عند الإمام أبي حنيفة، وعن الإمام أبي يوسف اعتبار قيمة خمسة أوسق، وعنه اعتبار عشر قِرَب، وعنه خمسة أمناء. وقال الإمام محمد: نصاب العسل خمسة أفراق كل فرق ستة وستون رطلا؛ لأنه أقصى ما يقدر به العسل، وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر؛ لأن مقصود الأرض النامية حاصل وهو الخارج، فيجب العشر، ويجب فيما سقي بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر، وفيما سقي بماء السماء ونحوه يجب العشر؛ لما مر في كتاب عمرو بن حزم، وفي الأحاديث السابق ذكرها، والعلة فيه المؤنة يكثر في الأول، ويقل في الثاني، فيختلف بحسبها؛ لأن مبنى الزكاة على التيسير. ولا يرفع أجر العمال ونفقة البقر؛ لأن الواجب قد تفاوت بتفاوت المؤنة، فلا معنى لرفع المؤنة. قال البعض: يعطى قدر المؤنة أولا، ثم يعشر، ويلزم على هذا سقوط الواجب إذا استغرق المؤنة كل الخارج.

وفي أرض التغلبي يجب عشران، وفي أراضي صبيان التغلبي ونسائهم ما في أراضي رجالهم من العشر المضاعف، وهذا كله لما وقع الصلح على أخذ الزكاة مضاعفة، وقال الإمام محمد -رحمه الله تعالى-: إن اشترى التغلبي من المسلم

---

[٣] سلبة: اسم الوادي.

[١] «سنن النسائي» (٢٤٩٩)، و«سنن أبي داود» (١٦٠٠)، «جامع الأصول» (٢٧١١).

فعليه عشر واحد؛ لأن الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك، وإذا بيعت الأرض فعلى وجوه؛ لأن الأرض عشري، أو خراجي، أو تضعيفي، وعلى التقادير المشتري مسلم أو ذمي غير تغلبي أو تغلبي، فإن اشترى مسلم عشريًا فعشر بالاتفاق، وكذا إن اشترى خراجيا فخراجي، وإن اشترى تضعيفيا فتضعيفي عند الطرفين؛ لأن التضعيف صار وظيفة للأرض فينقل إلى المسلم، وقال الإمام أبو يوسف: يعود إلى عشر واحد؛ لأن الداعي إلى التضعيف قد زال.

وأجابوا: بأن الداعي إنما كان علة لابتداء التضعيف ولا يلزم منه كون البقاء علة للبقاء، وهذا كثير في الدواعي الشرعية كالرمل في الطواف ابتداء مشروعية كانت لإظهار الجلادة على المشركين حيث قالوا: أضناهم حُمَّى يثرب، وبقي الرمل سنة بعد زوال العلة، فليجز أن يكون هذا مثله فتأمل.

وإن كان المشتري ذميا غير تغلبي فإن كانت الأرض خراجيًا أو تضعيفياً تبقى كما كانت، والذمي محل للتضعيف في الجملة ولذا اتفق عليه. وإن كانت عشريا كما إذا كان البائع مسلما تنقلب خراجيا عند الإمام أبي حنيفة؛ لأن الخراج أليق بحال الكافر. وعند الإمام أبو يوسف يضعف العشر اعتبارا بالتغلبي، وهو أهون من التبديل، وهذا شرع وظيفة بالرأي، وأما التغلبي ففي خصوصه ثبت التضغيف بالإجماع، وعند الإمام محمد هي عشرية على حالها؛ لأن العشر مؤنة الأرض فلا يتغير ولا يتبدل.

أجاب المشايخ: هب أن الأصل بقاء الوظيفة على ما كانت لكن إذا لم يمنع مانع، وههنا قد وجد المانع؛ لأن العشر فيه جهة العبادة؛ وليس الكافر أهلا لها. وإن كان المشتري تغلبيا فإن كانت الأرض خراجية أو تضعيفية فتبقى على حالها؛ لما لا وجه لتغير الوظيفة، وإن كانت عشرية تضعف الوظيفة عند

الشيخين؛ لأنه لا بد من تضعيف ما على المسلم فيه من الزكاة للإجماع، وعند الإمام محمد عليه عشر واحد؛ لأن الوظيفة لا تتبدل عنده. وإن أخذ شفيع شفعة أو ردت على البائع بفساد البيع تبقى عشرية كما كانت؛ لأن البيع من التغلبي صار كأن لم يكن.

وإن كانت لمسلم دار فجعلها بستانا فعليه العشر إن سقيت بماء العشر، وخراج إن سقيت بمائه؛ لأن المؤنة تدور مع الماء في ابتداء التوظيف. ودُور أهل الذمة عفو لا يجب فيه شيء، وإن جعل الذمي داره بستانًا يجب الخراج فيه سواء سقي بماء العشر أو الخراج. في «الهداية»: على قياس قولهما يجب العشر إن سقي بماء العشر إلا أن عند الإمام محمد عشر واحد، وعند الإمام أبي يوسف عشران.

ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت يد أحد وولايته؛ لأن ما سوى الآبار مياه مباحة من الأصل لم تدخل تحت يد أحد وولايته، وأما الآبار فالظاهر أنه حفرها المسلمون فهي مملوكة له فلا تصير غنيمة.

والماء الخراجي ماء الأنهار التي شَقَّتْهَا الأعاجمُ وكانت في أيديهم؛ لأن هذه المياه صارت غنيمة أقرب في أيديهم فيجب فيها الخراج. وماء جيحون نهر ترمذ، وسيحون نهر الترك، ودجلة نهر بغداد، وفرات نهر الكوفة، فعشرية عند الإمام محمد؛ لأنها ليست في يد أحد، وخراجية عند الإمام أبي يوسف لأنها تتخذ عليها القناطير من السفن ونحوها فقد تحققت اليد. وليس في عين القير[1]

---

[1] القِير: بالكسر، والقار: شيء أسود يُطلى به السفن والإبل أو هما الزفت، «القاموس» (ص: ٤٠٢).

والنفط في أرض العشر شيء؛ لأنهما ليسا من إنزال الأرض إنما هو عين فَوَّارة مثل عين الماء، وإن كانتا في أرض الخراج يجب الخراج إن كان الحريم صالحا للزراعة؛ لأن الخراج يجب بالتمكن من الزراعة.

فصل في المعادن والكنز:

أما المعدن ففي أرض العشر أو الخراج يجب فيه الخمس سواء كان معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص، وقال الإمام الشافعي: لا شيء فيه؛ لأنه مباح سبق اليد إليه فصار كالصيد إلا إذا كان المستخرَج ذهبا أو فضة وحال عليه الحول تجب الزكاة كما في سائر أموال الزكاة.

ولنا ما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» رواه الإمام مالك، وأبو داود[٢]. وفي رواية الشيخين والترمذي والنسائي: قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس[٣]» وقوله: «المعدن جبار» معناه إن هلك في حفره أحد فلا شيء على من استأجره. والركاز اسم للمركوز في الأرض سواء كان خليقا ركزها الخالق أو مثبتًا فيه من ركز المخلوق، فهو يعم المعدن والكنز، وتخصيص الإمام الشافعي الركاز بالكنز تخصيص من غير تخصيص.

ثم الأرض التي فيها المعدن كانت في أيدي الكفرة وحوته أيدينا بالقهر فصارت مع ما فيها غنيمة، فيجب فيها الخمس بنص الكتاب، ثم اليد الحقيقية إنما هي للواجد دون سائر الغانمين فتكون أربعة أخماسه للواجد من دون شركة

---

[٢] «موطأ مالك» (٥٩٤)، «سنن أبي داود» (٣٠٨٥).

[٣] «صحيح البخاري» (١٤٤٩)، «صحيح مسلم» (١٧١٠)، «سنن الترمذي» (٦٤٢)، «سنن النسائي» (٢٤٩٥).

سائر الغانمين، وإن وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عنده؛ لأنه من أجزاء الأرض فلما لم يجب في أرض الدار لم يجب في معدنه، وقالا: فيه الخمس أيضاً عملاً لعموم الحديث. وإن وجد في أرضه ففيه روايتان، وفي رواية «الجامع الصغير» يجب فيه الخمس؛ لأن الأرض غير خال عن المؤن فكذا ما هو مركب فيه.

وأما الكنز ففيه يجب الخمس أيضاً؛ لعموم الحديث المذكور، ثم ينظر إن كان على سمت أهل الإسلام فحكمه حكم اللقطة؛ لأن الظاهر أنه مملوك أهل الإسلام والمالك غير معلوم، وإن كان على سمت الكفار فإن وجد في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد؛ لأن الظاهر أنه كان مملوكا للكفار، وتم الإحراز من الواجب ولم يكن للغانمين به علم فيختص الواجد به.

وإن وجد في أرض مملوكة فعند الإمام أبي يوسف يخمس، والباقي للواجد؛ لأن الاستحقاق في الغنيمة إنما يكون بتمام الحيازة وقد وجدت من الواجد، وعند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد للمختط له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أوّل الفتح؛ لأنه السابق يده على تلك البقعة فيملك مع ما فيه، ثم بإخراج البقعة عن الملك بالبيع ونحوه لا يخرج الكنز عن ملكه؛ لأنه مودع فيها، ولا كذلك المعدن؛ لأنه من أجزاء الأرض يخرج بخروجها عن الملك، ولذا يكون لصاحب الأرض. وإن لم يعرف المختط له فأقصى مالك في الإسلام بمنزلته كذا قالوا. وإن لم يعرف السمت ويشبته كونه إسلامياً أو جاهلياً يجعل جاهلياً فيكون للواجد لأنه الأصل، وقيل: يجعل إسلاميا لتقادم عهد الإسلام.

ومن دخل دار الحرب فوجد فيه ركازًا إن وجده في دار بعضهم رده إليهم، تحرزا عن الغدر المنهى عنه، وإن وجده في الصحارى فهو للواجد؛ لأنه ليس في

يد أهل الخصوص فليس أخذه غدرًا، ولا يجب فيه الخمس؛ لأنه بمنزلة المتلصص. وفي الزئبق الخمس؛ لأنه معدن لا يخرج إلا بالعلاج، وعند الإمام أبي يوسف لا يجب فيه شيء؛ لأنه لا ينطبع بالانطباع فلا يكون معدنا. وفيه أنه وإن لم ينطبع وحده فهو ينطبع مع غيره فصار كالفضة.

ولا شيء[١] في اللؤلؤ والعنبر، وقال الإمام أبو يوسف: فيهما، وفي كل حلية تخرج من البحر الخمس. وفي «الهداية[٢]»: لأن أمير المؤمنين عمر ﷺ أخذ الخمس من العنبر، وفي «فتح القدير[٣]»: لم يثبت، وإنما صح من بعض التابعين كعمر بن عبد العزيز وغيره، ولا حجة فيه. ولهما قول ابن عباس: ليس العنبر بركاز، وإنما شيء دسره البحر، رواه البخاري معلقاً[٤]. وعلم بالتعليل أن ما يوجد في البحر لا شيء فيه؛ لعدم اليد عليه فليس بركاز.

فصل:

إذا نصب الإمام العاشر لأخذ الصدقات فعليه أن يحمي التجار؛ ليأمنوا عن بوائق[١] الطريق، ولا يأخذ العاشر إلا زكاة مال في يد المارِّ لا زكاة مال خلفه

---

(١) ولا شيء في اللؤلؤ والعنبر يعني إذا استخرجا من البحر، لا إذا وجدا دفينا للكفار، وهذا لأن العنبر حشيش، واللؤلؤ إما مطر الربيع يقع في الصدف فيصر لؤلؤا، والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، ولا شيء في الماء ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظبي المسك، «فتح القدير» (٢/٢٤٦).

(٢) «الهداية» (١/٢٠١).

(٣) «فتح القدير» (٢/٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الزكاة وفي باب ما يستخرج من البحر.

(١) البائقة: الداهية والشر، يقال: باقتهم البائقة، بوائق ج، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» أي ظلمه وغشمه وغوائله، وشره، انظر: «لسان العرب» (١٠/٣٠).

في البيت، فيأخذ من المسلم إن كان في يده نصاب ربع العشر مرة؛ لأنه هو الزكاة، ويأخذ من الذمي نصف العشر، وهذا الأخذ للحماية لهم، ولا يكون المأخوذ صدقة، وهذا الفرق؛ لما روى الإمام محمد بسنده عن زياد بن حدير قال: بعثني عمر بن الخطاب إلى «عين التمر» مصدقا، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر[٢].

ثم في أموال أهل الحرب العشر لهذا الأثر. وهذا الأخذ للمجازاة، وأخذ العشر في أموالهم إنما هو إذا لم يعلم أنهم ما يأخذون من تجارنا، وعدم العلم هو الظاهر، وأما إن علم فيؤخذ منهم قدر ما يأخذون منا، وإن لم يأخذون منا شيئا لا نأخذ منهم؛ لأنا أحق بمكارم الأخلاق، ولكن إذا علم أنهم يأخذون كل المال لا نأخذ منهم الكل بل نترك قدر ما يوصلهم إلى مأمنهم أخذًا بمكارم الأخلاق. وإذا مر على العاشر وأنكر حولان الحول، أو ادّعى أن عليه دينا حلف وصدق؛ لأنه أنكر الوجوب، والقول قول المنكر مع يمينه، وإن ادعى أنه أدى إلى عاشر آخر فإن كان هناك عاشر آخر في تلك السنة يصدق بالحلف، ولا يكلف بإخراج البراءة، لما لا يفيد لأن الخط يشبه الخط لأن الأداء كان مفوضا إليه وقد أدى فلم يبق عليه شيء حتى يؤدي إلى العاشر.

وأما صدقة السوائم فلم يكن مفوضاً إليه الأداء بل إنما كان إليه الإيصال إلى السطان فلا يملك الإبطال كذا قالوا. وفيما يُصَدَّقُ فيه المسلم يُصَدَّقُ فيه الذمي؛ لأن المأخوذ ضعف ما يؤخذ من المسلم فتراعى فيه الشرائط، ولا يصدق

---

[٢] أخرجه محمد في «كتاب الآثار» (ص: ٣١٤).

الحربي أصلا بل يؤخذ منه؛ لأن الأخذ منه بطريق المجازاة والحماية، والمال الموجود في يده محتاج إلى الحماية فيؤخذ منه العشر.

وإن قال الحربي لإمائه: إنها أمهات الأولاد صُدِّقَ ولا يؤخذ منه شيء؛ لأن إقرار أمومية الولد بمنزلة الإقرار بالنسب، والإقرار بالنسب يصح منهم للحاجة. والحربي إن مرّ ثانياً في الحول على العاشر قيل: إن لم يذهب إلى وطنه لا يعشر؛ لأن فيه إجحافاً بماله، ولأن حكم الأمان الأول باقٍ فالأخذ ثانيا غدر، وإن جاء بعد ما ذهب إلى وطنه ثم عاد يؤخذ منه ثانيا؛ لأن حكم الأمان الأول لم يبق فلا بد من أمان جديد وحماية جديدة فيؤخذ أخذا جديدا.

وإن مر الحربي ومعه الخمر والخنزير يعشر من قيمة الخمر دون الخنزير، وقال الإمام الشافعي: لا يعشر؛ إذ لا قيمة لهما، وفيه أن لهما قيمة عند أهل الذمة، ولذا قال الإمام زفر: يعشر من قيمتهما، وقال الإمام أبو يوسف: لا يعشر الخنزير إذا كان منفردًا، وإن كان مع الخمر يعشر تبعا، فجعل الخنزير تبعا للخمر، وقالوا: يُوَجَّه قولنا أن الخمر من ذوات الأمثال، والقيمة لا تقوم مقامها، فالأخذ من القيمة ليس كالأخذ من نفس الخمر وعينها، والخنزير من ذوات القيم فتقوم القيمة مقام عين الخنزير، فالأخذ منه كالأخذ من عين الخنزير كذا قالوا. والله أعلم بحقيقة الحال.

ومن مَرَّ وعنده بضاعة بالغة للنصاب لا شيء فيه، وكذلك إذا مر المضارب وعنده من مال المضاربة البالغ إلى النصاب لا شيء فيه في القول المرجوع إليه، وهو قولهما، وكذلك إذا مر العبد المأذون وعنده مال فارغ عن الدين لا يجب فيه شيء عندهما، قالوا: قياس قوله في المضاربة يحكم بالرجوع فيه إلى قولهما، والوجه في الكل أن الزكاة إنما تجب على المالك، وتتأدى بأدائه ومن أنابه

في الأداء، ومن عنده البضاعة والمضارب والعبد المأذون ليسوا بملاك ولا نوَّاب في أداء الزكاة.

وإذا مر على عاشر الخوارج في أرضهم التي غلبوا عليها، ثم مر على عاشر أهل العدل تؤخذ عنهم الزكاة مرة ثانية؛ لأن التقصير من قبله حيث مر عليه كذا قالوا، والأولى أن يقال: إن الواجب عليه الأداء إلى أهل العدل فيصرفه في المصارف، فالأداء إلى الخوارج لم يكن أداء، فيجب عليه الأداء مرة ثانية إلى أهل العدل ليسقط الواجب، فافهم.

فصل في بيان المصارف:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ[1] قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فهذه ثمانية أصناف، وسقط منهم المؤلفة القلوب، وهم ثلاثة أصناف: قسمٌ كفارٌ كان -عليه وعلى آله الصلاة والسلام- يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، وقسمٌ كان يعطيهم ليدفع شرهم، وقسم أسلموا وكان في إسلامهم ضعف فكان يتألفهم ليثبتوا على الإسلام. كذا في «فتح القدير[1]»، ذكر السيوطي قسما رابعاً هو من يعطى ليُسْلِم نظراؤهم. فرسول الله ﷺ يعطي المؤلفة ولو كانوا أغنياء، ثم بعده ﷺ منعوا ووقع على المنع الإجماع، وكان إعطاء المؤلفة من خصائصه ﷺ، فبعد وفاته ﷺ لا يعطيهم غيره، عن

---

[1] المؤلفة قلوبهم من سادة العرب: أمر النبي ﷺ بتألفهم وإعطائهم ليرغبوا من وراءهم في الإسلام، «القاموس المحيط» (ص: ٧٩٣).

[1] «فتح القدير» (٢/٢٦٤).

الشعبي ليس اليوم مؤلفة إنما كان رجال يتألفهم النبي ﷺ فلما كان أبو بكر قطع الرشى في الإسلام.

قال السيوطي: رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم[٢]، وقد وروى هؤلاء عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر -كرم الله وجهه ووجوه آبائه الكرام- قال: ليس اليوم المؤلفة قلوبهم، وقد يقال: قد انتهى حكم المؤلفة بانتهاء علته؛ لأن إعطاءهم إنما كان ليعِزّ الإسلام، وقد جعل الله تعالى الإسلام عزيزًا بلا معونة منهم بل العزة الآن في عدم إعطائهم لئلا يتوهم الرشوة في قبول الإسلام، وعن عبيدة السلماني قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ! إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تُقْطِعَنَاهَا لعلنا نحرثها ونزرعها، ولعل الله أن ينفع بها، فَأَقْطَعَهَا إياهما، وكتب لهما لذلك كتاباً، وأشهد لهما، فانطلقا إلى عمر ليشهداه على ما فيه، فلما قرآ على عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمجاه فتذمرا وقالا له مقالة سيئة، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجتهدا جهدكما لا أرعى[١] الله عليكما إن أرعيتما. قال السيوطي[٢]: رواه ابن أبي حاتم.

فهذا يدل على أن علة إعطائهما الحاجة إلى التأليف، واليوم لم تبق الحاجة إليه؛ لإعزاز الله الإسلام فلا يجوز إعطاؤهم، ويمكن أن يكون مراد أمير

---

[٢] انظر: «الدر المنثور» (١/٢٠٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٢٣).

[١] أرعيت عليه: أبقيتُ، وترحمت.

[٢] «الدر المنثور» (٤/٢٢٤)، وانظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (١/٣٨٤).

الإعطاء؛ لأنهم محبوسون في العمل فيعطى أجرهم كنفقة القاضي، وعند الإمام الشافعي مقدر بالثمن فلا يزاد عليه؛ لأن الصدقة مقسوم على ثمانية أصناف، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

وإن كان مال الزكاة أقل مما يكفيهم فلا يعطى الزائد على النصف؛ لأن التنصيف عين الإنصاف، وأما أنه لا يعطى الهاشمي؛ فلما عن عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث، قال: إن ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس: ائتيا رسول الله ﷺ، فقولا له: استعملنا على الصدقات، فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لهما: إن رسول الله ﷺ لا يستعمل أحدا منكم على الصدقة، فقال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله ﷺ فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وقال: لا يحل لمحمد ولا لآل محمد، رواه النسائي، ورواه مسلم[٢]، وفي روايته طول.

الصنف الرابع الرقاب، وهم المكاتبون عندنا، في «فتح القدير[١]»: روى الطبري في تفسيره بسند فيه محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري إمام الطريقة والحديث: أن مكاتبا قام إلى أبي موسى الأشعري وهو يخطب يوم الجمعة فقال له: أيها الأمير حث الناس عليّ، فحث عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه، هذا يلقي عمامته، وهذا يلقي بزه، وهذا يقلي خاتما، حتى ألقى الناس عليه سوادًا كثيرًا، فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه قال:

---

[٢] «سنن النسائي» (٢٦٠٩)، و«صحيح مسلم» (١٠٧٢).

[١] «فتح القدير» (٢/٢٦٨).

اجمعوه، ثم أمر به فبيع، فأعطى المكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل في الرقاب، ولم يرده على الناس، وقال: إن هذا الذي أعطوه في الرقاب[٢].

ومذهبنا منقول عن إمام الطريقة والفقه الحسن البصري -قدس سره- والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قالوا في الرقاب: هم المكاتبون[٣]. وقد يستدل بما روى الإمام أحمد[٤] أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يقربني إلى الجنة، ويباعدني عن النار، قال: «أعتق النسمة[٥]، وفك الرقبة» فقال: أو ليسا سواء؟ قال: «لا، إن عتق النسمة أن تتفرد بعتقها، وفك الرقبة إن تعين في ثمنها»، في «فتح القدير[٦]»: أن هذا لا يدل على أن المراد في الآية هذا، قال الإمام مالك: إن الصرف في الرقاب أن يشتري بها رقبة فيعتق. وهذا غير صحيح؛ لأن معنى الزكاة تمليك مال وليس الإعتاق تمليكاً، ثم الإعتاق يجر الولاء، فيستفاد منه نفع دنياوي، فلا تتأدى به الزكاة.

الصنف الخامس: الغارمون وهم المديونون، فيُعْطون بقدر ما يقضون دينهم، والشرط فيه عدم ملكهم ما لا يكفي لقضاء الدين، وقيل: الغارم من تحمَّلَ في إصلاح ذات البين، فيُعْطى من الزكاة وإن كان غنيا، وبه قال الإمام الشافعي.

---

[٢] «تفسير الطبري» (١٠/١٨٥).

[٣] انظر: «تفسير الطبري» (١٠/١٨٦).

[٤] «مسند أحمد» (٤/٢٩٩).

[٥] النسم محركة: نفس الروح كالنسمة محركة: الإنسان جمع نسم ونسماك والمملوك ذكرا كان أو أنثى، (ص: ٩٩٢).

[٦] «فتح القدير» (٢/٢٦٨).

الصنف السادس: سبيل الله، وسبيل الله وإن كان عاما في كل خير لكن العموم ليس مرادا في الآية بالإجماع، بل المراد السبيل المخصوص، فعند الإمام أبي حنيفة المراد الغزاة، فمنقطع الغزاة يطعى من مال الزكاة ليغزو مع الغازين، وعند الإمام محمد المراد الحج، فمنقطع الحاج يعطى من مال الزكاة ليحج، ثم الفقر شرط عندنا في منقطع الغزاة، ومنقطع الحاج، فيعطى منقطع الحاج عند الإمام أبي حنيفة للفقر، ويعطى منقطع الغزاة عند الإمام محمد للفقر، فلا خلاف في الحكم كذا في «فتح القدير[١]»، وعند البعض يعطى الغزاة أغنياء كانوا أو فقراء.

والصنف السابع: ابن السبيل هو المسافر الذي بعد عن وطنه وليس عنده مال يصل به، فيعطى من الزكاة بقدر ما يصل به إلى وطنه وإن كان له في الوطن مال، قال في «فتح القدير»[٢]: الحق أن كل من غاب عن ماله وإن كان في وطنه ولا يقدر على الوصول إليه، فله أخذ الزكاة بقدر الحاجة، وقال فيه أيضاً: الأولى أن يستقرض ابن السبيل الذي في وطنه مال إن قدر، ولا يجب عليه ذلك؛ لجواز عجزه عن الأداء، ثم إن أخذ ابن السبيل من مال الزكاة ووصل إلى وطنه، فبقي منه شيء يحل له ذلك وإن كان له مال.

فهذه السبعة الأصناف مصارف للزكاة، وللمزكي أن يصرف زكاته إلى صنف واحد منهم، أو يقسم على الأصناف كلها عند أئمتنا، وعند الإمام مالك والإمام أحمد. وقال الإمام الشافعي: يجب أن يقسم بين كل صنف، ويعطي من كل صنف ثلاثة؛ لأن اللام للملك فهؤلاء الأصناف مالكون للزكاة، ولا يصرف

---

[١] «فتح القدير» (٢/٢٦٩).

[٢] «فتح القدير» (٢/٢٦٩).

إلى كل آحاد صنف صنف بل يكفي الصرف إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الثلاثة أقل الجمع والمذكور لفظ الجمع.

ونحن نقول: إن إرادة الملك لا يصح ههنا أصلا، ولا يصح حمل الجمع المعرف على حقيقته وإلا يكون المعنى أن كل صدقة صدقة لكل فقير فقير، وكل مسكين مسكين؛ لأن حقيقة الجمع المعرف العموم، فحينئذٍ لا يصح الأداء أصلا؛ لأنه صار كل فقير مالكا للصدقة ولا علم للمزكي بهم حتى يصرف إليهم، وإن حمل على انقسام الآحاد فذاذا فلم يكن ضارًا لقولنا من جواز دفع الزكاة إلى الواحد أيضاً لا يصح لأنه لم يعلم بعد عدد الصدقات ولا عدد الفقراء والمساكين إلى الآخر حتى يعطى كل واحد واحد من الصدقات كل واحد من الفقراء على وجه الانقسام بحيث تصل إلى كل فقير صدقة، فإذن قد ظهر أن العمل بالعموم غير ممكن، فاللام للجنس كما تبين في علم الأصول أن الجمع المعرف باللام يحمل على الجنس عند تعذر الاستغراق، ولا وجه لإبقاء الجمع على الجمعية؛ لأن اللام مبطل لمعنى الجمع كما تقرر في علم الأصول، فإذن المعنى جنس الصدقات لجنس الفقير فلا يصح كون اللام الجارة للملك؛ لأن التمليك لغير المعين غير صحيح فوجب الحمل على بيان المصرف.

ثم التحقيق أن اللام الجارة موضوعة للاختصاص وهو أعم من الملك وبيان المصرف، ولا يصح الحمل على الملك ههنا كما علمت، فتعين بيان المصرف، وإذا كان اللام الجارة لبيان المصرف فيمكن حمل الجموع المعرفة على العموم الذي هو مدلوله الحقيقي، والمعنى أن مصرف الصدقات لكل فقير فقير وكل مسكين مسكين، وللمزكي أن يصرف إلى من شاء من المصارف إن شاء أعطى واحدا، وإن شاء أعطى أكثر. هذا هو التحقيق لا يشوبه شك.

ثم مذهبنا قد صح عن أجلة الصحابة أمير المؤمنين عمر برواية ابن أبي شيبة، وابن عباس برواية الطبراني وابن أبي حاتم، وحذيفة برواية ابن أبي شيبة بخلاف قول الشافعي حيث لم ينقل عن واحد من الصحابة، ثم عمل رسول الله ﷺ قد ثبت بخلاف قول الإمام الشافعي؛ فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي بن أبي طالب من اليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين أربعة من المؤلفة: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعلقمة بن علاثة العامري، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الخيل الطائي، فقالت قريش والأنصار: تقسم بين صناديد أهل نجد وتدعنا، فقال النبي ﷺ: « إنما أتألفهم » .

وفي « فتح القدير » : قال أبو عبيد في « كتاب الأموال »[1]: إن النبي ﷺ أتاه بعد ذلك مال، فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة، وزيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها معاذ من اليمن، وإنما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة، ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر، وهم الغارمون، فقال لقبيصة بن المخارق حين أتاه وقد تحمل حمالة: « يا قبيصة أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها[1] » .

وإن أخذ البغاة أو السلاطين الظلمة كسلاطين زماننا الزكاة وعرف من عادتهم أنهم لا يصرفون إلى مصارف الزكاة فيجب على أصحاب الأموال أن يعيدوا الزكاة، ويعطوا مصارفها، ولا يعتد بما أخذ هؤلاء؛ لأن الزكاة تمليك مال مخصوص من واحد من المصارف المذكورة ولم توجد، وإنما كان أخذها السلطان ليصرف إلى المصارف، ولما لم يصرف هؤلاء الجبابرة لم يقع عن الزكاة، ويعود

---

[1] « كتاب الأموال » (ص: ٥٨).

[1] « صحيح مسلم » (١٠٤٤)، « سنن أبي داود » (١٦٤٠).

أخذهم مصادرةً فلا يقع عن الزكاة، وقيل: إن نوى المعطي التصدق على هؤلاء الجبابرة يقع عن الزكاة؛ لأن هؤلاء لما عليهم من التبعات فقراء، لأن أموالهم لا تفي تبعاتهم بل تبعاتهم أكثر، فكل أموالهم مشغول بدين من ظلموا عليهم وبعد ذلك تبقى عليهم ديون مظلومين آخرين فهم مصارف من هذا الوجه، فيقع ما أخذوا عن الزكاة، وهذه الرواية كما تدل على تأدي الزكاة بالتصدق عليهم كذلك تدل على جواز أخذهم لأنهم لما صاروا فقراء فيجوز لهم أخذ الزكاة.

ثم بعد ذلك إن صرفوا في هواهم صاروا آثمين لهذا الصرف لا بالأخذ؛ لأن عليهم أن يصرفوا في تبعاتهم، والصحيح هو الأول وعليه الفتوى، وفي قول هذا البعض تكلف ظاهر كيف وإنهم يأخذون جبراً وظلماً فلا معنى لنيتهم صرف الزكاة إليهم؛ لأن النية تستدعي الإخلاص، فصار كما إذا اجتمع فقراء وقطعوا الطريق وأخذوا مال المارة ظلماً وجبراً وهم يقولون: إنا نوينا الزكاة لا تصح هذه النية، ولا يقع المؤدى زكاة؛ لأنه لا إخلاص في إعطائهم إياهم فكذا هذا.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى الذمي وإن كان فقيراً لأنه سأل ضمام بن ثعلبة رسول الله ﷺ أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم»، رواه البخاري[1] جزء من حديث طويل، ولما قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وتقسم على فقرائهم[2]» رواه الستة جزء من حديث طويل.

---

[1] «صحيح البخاري» (٦٣).

[2] «صحيح البخاري» (١٤٩٦)، «صحيح مسلم» (١٩)، «سنن الترمذي» (٦٢٥)، «سنن أبي داود» (١٥٨٤)، «سنن النسائي» (٢٤٣٥)، «سنن ابن ماجه» (١٧٨٣).

ويجوز صرف ما سوى الزكاة إلى أهل الذمة، والأفضل إعطاؤها المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] ولقوله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان كلها[٣]» وقد روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم» فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] فقال ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان كلها» وهذا بإطلاقه وإن كان يتناول الزكاة لكنه خص بما هو أقوى منه سندا وصحة، وهو المذكور سابقاً.

ولا يجوز صرف الزكاة إلى بني هاشم لما مر، ولما عن أبي هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ[١] ارم بها أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة» رواه الشيخان[٢]. وفي الباب أحاديث كثيرة لا بعد في أن يدعى تواتر معناها.

ولا يجوز صرف الزكاة إلى موالي بني هاشم؛ لما عن أبي رافع: بعث رسول الله ﷺ رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لي: اصحبني فإنك تصيب منها معي قلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فانطق إلى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة» رواه أبي داود والترمذي[٣].

---

[٣] «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٧/٣).

[١] قوله: «كخ كخ» هو زجر للصبي وردع له، ويقال عند التقذر أيضاً، فكأنه أمره بإلقائها من فيه، وتكسر الكاف ويفتح وتسكن الخاء، وتكسر بتنوين وغير تنوين، وقيل هي عجمية، «النهاية في غريب الحديث» (١٥٤/٤).

[٢] «صحيح البخاري» (١٤١٩)، «صحيح مسلم» (١٠٦٩).

[٣] «سنن أبي داود» (١٦٥٠)، «سنن الترمذي» (٦٥٧).

وفي «فتح القدير»[٤]: روى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان صرف الزكاة إلى بني هاشم وإن كان ممتنعا في ذلك الزمان؛ لظهور شدة الحاجة فيهم، ولا يعطيهم أحد صلة، وقد أفتى بعض المتأخرين بهذه الرواية، وهذا كله خطأ وغلط؛ لأنه مخالف للنصوص القاطعة.

ثم اعلم أنهم قالوا: أخذ الصدقة مطلقاً فرضاً كان أو نفلاً محرم على رسول الله نفسه النفيس ﷺ؛ لما عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بشيء سأل أصدقة أم هدية؟ فإن قالوا: صدقة لم يأكل، وإن قالوا: هدية أكل، رواه الترمذي[١]. وأما غير رسول الله ﷺ من سائر بني هاشم لا تحرم عليهم صدقة النفل؛ لأن صدقة النفل ليست من أوساخ الناس، وقد روى الإمام مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي من أوساخ الناس[٢]» فالصدقة النافلة كالطهارة على الطهارة لا يسري إليه خبث بل فيه معنى الهبة لكن فيه شبهة الوسخ، فحرم على نفسه النفيس ﷺ كذا قالوا.

والهاشميون الذين حرم عليهم الصدقة: هم آل علي، وآل عباس، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل الحارث لأنه منتسبون إلى الهاشم، ولا يدخل فيهم آل أبي لهب وإن كان أبو لهب هاشميا؛ لأن الهاشمي إنما تحرم عليه الصدقة تكريما له، ولم يبق أبو لهب صالحا للتكريم لإيذائه رسول الله ﷺ أشد الإيذاء، وإنما لم يعد آل حمزة منهم؛ لأنه لم يبق له عقب ولو كان لكان مكرما محرما عليه الصدقة.

---

[٤] «فتح القدير» (٢/٢٧٧).

[١] «سنن الترمذي» (٦٥٦).

[٢] «موطأ مالك» (١٩٣٧).

فقال له رسول الله ﷺ من هما؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: أي الزيانيب؟ قال: امرأة عبد الله. فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» رواه مسلم، والبخاري[١] بتغير بعض الألفاظ.

ثم الظاهر أن هذا في صدقة التطوع، فلا يقوم حجة فيما احتجا به، ويشهد ذلك رواية البخاري عن أبي سعيد قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس فأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس تصدقوا» فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء! تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء[٢]» [ورد في رواية أخرى] ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينت امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله ﷺ هذه زينب، فقال: أي الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم. ائذنوا لها» فأذن لها، فقالت: يا نبي الله! إنك اليوم أمرت بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري[٣].

فهذه تدل دلالة واضحة أن هذا كان في صدقة التطوع وإلا لجاز أداء الزكاة إلى الأولاد، وهو خلاف المذهب. والأفضل أن يعطي المزكي أقرباءه غير

---

[١] «صحيح البخاري» (١٤٦٦)، «صحيح مسلم» (١٠٠٠).

[٢] «صحيح البخاري» (٣٠٤).

[٣] «صحيح البخاري» (١٤٦٢).

الأصول والفروع وغير من به علاقة الزوجية؛ لأن فيه صدقة وصلة إلا أن يكون غيرهم أحوج.

ولا يدفع المزكي إلى مكاتبه وعبده ولا إلى ما أعتق شريكه المعسر شقصه؛ لأن تمليك العبد تمليك لنفسه، والتمليك للمكاتب يؤول إلى ملكه على بعض الوجوه وتعود منفعته إليه، والمعتق البعض بمنزلة المكاتب. وقالا: يجوز إعطاؤه؛ لأنه حر مديون.

وإن دفع المزكي إلى رجل الزكاة بعد ما تحرى فظن أنه مصرف ثم بان خلافه فلا إعادة عندهما، وقال الإمام أبو يوسف: عليه الإعادة؛ لأنه بان الخطأ بيقين مع إمكان الوقوف عليه. وإن[1] لم يتحر وأعطى، أو شك ولم يقع التحري على شيء وأعطى، أو تحرى وأعطى من لم يقع التحري عليه لا يجزئ أداؤه، وتجب عليه الإعادة بالاتفاق، واستدل لهما بأن الواجب عليه العمل بالظن وقد عمل به كما فيما اشتبهت عليه القبلة، واستدلوا لهما أيضاً لما عن معن بن يزيد رضي الله عنه، قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عليّ رسول الله ﷺ فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فأعطانيها ولم يعرف فأتيته بها، فقال أبي: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد! ولك ما أخذت يا معن!» رواه البخاري[2]. فإن قلت: هذه حكاية حال معينة ويجوز كون الواقعة في صدقة النفل فلا يقوم حجة، أجاب في «فتح القدير[1]»: ليس الاستدلال

---

[1] في نسخة: وأما إذا لم يتحر.

[2] «صحيح البخاري» (١٤٢٢).

[1] «فتح القدير» (٢/٢٨٠).

بالواقعة بل لعموم قوله ﷺ: «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» فتأمل فيه فإنه موضع تأمل.

وإن دفع في الزكاة قدر النصاب إلى فقير أجزأه، وكره، وأما الإجزاء فلأنه وصل إلى الفقير، ولا تضر صيرورته غنيا كما زعم الإمام زفر؛ لأن الغناء حكم الإعطاء فيتأخر عنه، وأما الكراهة فلقرب الغناء منه كمن صلى وقربه نجاسة.

ويكره نقل الزكاة من بلد إلى آخر إلا إذا كانوا أحوج منهم أو أقرباءه؛ لأنه تعلق بها حق فقراء البلد، وقد بعث معاذ صدقة أهل اليمن إلى المدينة فيجوز إذا كان أهل البلد المنقول إليه أحوج. والله أعلم بأحكامه.

فصل في زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده ولو كان العبد كافراً؛ لما عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله

ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير » رواه مسلم[١]. وعن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل يوم الفطر بيوم أو بيومين فقال: « أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير »، في « فتح القدير[٢] »: رواه عبد الرزاق[٣]، وسنده صحيح، وقال من الطرق الصحيحة التي لا ريب فيها.

وقال الإمام الشافعي: لا تجب الصدقة عن العبد الكافر، ويستدل له في المشهور بما عن ابن عمر رضي الله عنهما في رواية الشيخين: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[٤]، وهذا الاستدلال ليس بشيء؛ لأن أفراد فرد من العام بالحكم لا يوجب تخصيص العام البتة كما بين في علم الأصول، والمشايخ الكرام أوردوا هذا مثالا لورود المطلق والمقيد في سبب الحكم الواحد المتعلق بحادثة واحدة، فعندنا لا يوجب تقييد المطلق، وعند الشافعية يوجب، وقد استوفي في علم الأصول.

والحق أن هذا من قبيل أفراد فرد من العام وهذا لا يوجب التخصيص عندنا ولا عند جمهور الشافعية إلا ما عن أبي ثور -رحمه الله-. وفي « الهداية[١] » مبنى الخلاف على أن وجوب صدقة الفطر على العبد نفسه والمولى نائب عنه في

---

(١) « صحيح مسلم » (٩٨٦).

(٢) « فتح القدير » (٢/٢٨٦).

(٣) « مصنف عبد الرزاق » (٥٧٨٥).

(٤) « صحيح البخاري » (١٥٠٤)، « صحيح مسلم » (٩٨٤).

(١) « الهداية » (١/٢٠٩).

الأداء، أو على المولى بسبب العبد، والكافر ليس أهلا له فلا يجب، وذهب أئمتنا إلى الثاني، والمولى لإسلامه أهل له فيجب، ثم الحق مع أئمتنا؛ لأن العبد لا يمكن الأداء منه، لأن ما في يده ملك المولى، وفائدة الإيجاب الابتلاء والتكليف بما يشق على النفس، وإذا لم يمكن منه الأداء فلا يكلف بالأداء لبطلان التكليف بما لا يطاق، وأما الإيجاب عليه لفائدة أن يؤدي المولى فليس فيه ابتلاء العبد، ولا تكليف بمخالفة هوى النفس، إنما الابتلاء للمولى والتكليف عليه فانتفت فائدة الإيجاب على العبد بهذا الوجه، ثم العبد لا إثم عليه عند الترك، وإنما الإثم على المولى إذا ترك، والوجوب إنما يكون على من يأثم بالترك، ثم في حديث عبد الله بن ثعلبة نص على أن الوجوب على المولى؛ لأنه المامور بصيغة أدوا، فهو نص مفسر، فيأول ما عن ابن عمر رضي الله عنهما بما يوافقه.

ثم السبب في إيجاب صدقة الفطر الرأس الذي يمونه ويلي عليه؛ لما في رواية عبد الله بن ثعلبة: «عن كل حر وعبد»، وفي رواية أبي داود عنه: قام رسول الله ﷺ خطيبا وأمر بصدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير عن كل رأس عن الصغير والكبير والحر والعبد[٢]. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه: «ممن تمونون». في «فتح القدير[١]»: رواه الدارقطني[٢]. وأيضاً تتعدد الصدقة في وقت واحد على رجل واحد بتعدد الرأس وهذا آية السببية، وقد يورد أن لو كان السبب الرأس لما تكرر الوجوب في كل سنة كما أن سبب الحج لما كان البيت لم يتكرر وجوب الحج في كل سنة، والجواب: أن سببية الرأس

---

[٢] «سنن أبي داود» (١٦٢٠).

[١] «فتح القدير» (٢/٢٨٨).

[٢] «سنن الدارقطني» (٢/١٤١).

للوجوب باعتبار بقائه وحياته، والحياة في كل سنة نعمة جديدة فكأن السبب تكرر كما في النصاب لما كانت سببيته باعتبار النماء، والنماء في كل سنة متكرر بتكرر الوجوب، وأما الحياة في كل يوم بل في كل ساعة فهي وإن كانت نعمة لكن لم يوجب الشارع باعتبارها صدقة تيسيرا ورحمة، وأيضاً الصدقة إنما وجبت طهرة لصيام الصائم فسببه الرأس إنما هي باعتبار هذه الطهرة، ولما كانت الصيام تتكرر في كل سنة وجبت طهريته في كل سنة.

ثم الصدقة لا تجب إلا على الغني؛ لقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» رواه البخاري تعليقاً[٣]. وفي «فتح القدير[٤]»: رواه الإمام أحمد[٥] وذكره سنده. وقال الإمام الشافعي: تجب صدقة الفطر على فقير يملك زائدا من قوت يومه، واستدلوا له بما روى أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله ابن أبي صُعَيْر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «زكاة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه[١]». ولا يخفى على المتأمل لا يمكن أن يستدل الشافعي به؛ لأنه يخالف مذهبه في تقدير الصدقة. أجاب في «فتح القدير[٢]»: بأن الحديث ضعيف ضعفه الإمام أحمد، ولو صح لا يقاوم ما رويناه في الصحة، وبعد التسليم نقول: لا دلالة في الحديث على الوجوب على الفقير إنما فيه دلالة على كمية زكاة الفطر، وعلى أنها تزكى الغني وتقع زكاة، وعلى أن

---

[٣] ذكره البخاري معلقا (ك: ٢٤، ب: ١٨).

[٤] «فتح القدير» (٢/٢٨٦).

[٥] «مسند أحمد» (٢/٢٣٠).

[١] «سنن أبي داود» (١٦١٩).

[٢] «فتح القدير» (٢/٢٨٨).

أداء الفقير يوجب البركة، وهذا حق فإن الصدقة مطلقا توجب البركة ولا يلزم منه الوجوب بل إن ادّعى أن في الحديث دلالة على عدم كون ما أدى الفقير زكاة واجبة لم يبعد.

ثم المعتبر في وجوب صدقة الفطر نصاب يمنع أخذ الزكاة؛ لأنه يوجب الغنى وهو مال مملوك فارغاً عن الحوائج الضرورية، بالغاً قدر النصاب، ناميا كان أو غير نام، نقوداً كان أو عروضاً أو عقاراً.

وإن كان لصبيانه مال تجب صدقة الفطر في مالهم عند الشيخين؛ لأن هذه الصدقة أجريت مجرى المؤنات فتجب في مالهم كالنفقة، وقال الإمام محمد: تجب على الأب في ماله؛ لأنه المأمور في الحديث.

ولا تجب الصدقة على الرجل عن زوجته وأولاده الكبار؛ لأن السبب الرأس الذي يمونه ويلي عليه، ولا ولاية له على زوجته ولا على أولاده الكبار، وإن أدى عنهم جاز لثبوت إذنه عادة. ولا تجب عن مكاتبه، لعدم الولاية عليه، ولا عن عبيد التجارة خلافاً للإمام الشافعي.

في «الهداية[1]» مبنى الخلاف أن وجوب زكاة الفطر عنده على العبيد وإنما المولى يؤدي نيابة، فوجوب صدقة الفطر على العبد، ووجوب الزكاة على المولى فلا تنافي.

وأما عندنا فوجوب صدقة الفطر على المولى عن العبد وكذا وجوب الزكاة عليه عنه، فلو وجبت الصدقة في عبيد التجارة وقد وجبت فيها الزكاة يلزم الثِنى[2] في الواجب، واعترض عليه الشيخ ابن الهمام بأن وجوب الزكاة في مالتيهم وسببه

---

[1] «الهداية» (١/٢٠٩).

[2] الثِنى: مكسور المثلثة مقصوراً وهو عبارة عن تثنية الشيء الواحد. انظر: «فتح القدير» (٢/٢٢٢).

المالية، ووجوب صدقة الفطر عن الرأس، وفقد اختلف السبب وما عنه الواجب فلا يثني، وإن سمي مثل هذا تثنيا فيمنع استحالته، ثم الحديث عام؛ لأن لفظ كل عبد يتناول عبيد التجارة أيضاً فلا بد من تبيان المخصص.

هذا، ولا تجب الصدقة عن العبد المشترك على واحد من الشريكين؛ لعدم الملك التام بواحد منهما، ولا ولالة لواحد منهما على الكمال، ولا تجب في العبيد المشتركة عنده، وأما عندهما فقد قيل: تجب، وجعلوا مبنى الخلاف على أن قسمة الرقيق لا يصح عنده، وعندهما يصح، وقيل لا تجب بالاتفاق؛ لأنه قبل القسمة ليس عبد بتمامه في ملك واحد من الشركاء بالاتفاق فلم تتم الرقبة بواحد هذا هو الظاهر.

ومن باع عبدا بشرط الخيار فالصدقة على من يكون له؛ لأنه ملكه متردد، فإن رد البيع يعود إلى الملك القديم للبائع، وإن أجيز يثبت ملك المشتري من وقت البيع.

ووقت وجوب الصدقة من طلوع الفجر من يوم الفطر عندنا، ومن غروب الشمس من آخر يوم شهر رمضان عند الإمام الشافعي.

لنا أن الشرع أضاف الصدقة إلى الفطر وسمى زكاة الفطر فلها اختصاص بالفطر، والفطر إنما يكون في النهار لا في الليل، وعلى هذا فمن أسلم في آخر الليل أو وسطه أو ولد ليلا تجب عليهما صدقة الفطر عندنا لا عنده، وإن مات ليلا لا تجب عليه عندنا، وتجب عنده. وإن قدم أداء الصدقة على يوم الفطر جاز؛ لأنه أداء بعد وجود سبب الوجوب. وعن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا

رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال: وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم ويومين، رواه أبو داود[١].

ويستحب التعجيل في الصدقة بأن يؤدي قبل الخروج إلى الصلاة لحديث ابن عمر المذكور، وإن أخر عن يوم الفطر لا يسقط؛ لأن وجوب الصدقة قد تقرر في الذمة بوجود سببه فلا تسقط إلا بالأداء. وجهة القربة في الصدقة معقولة فلا تتوقت بوقت دون وقت بخلاف الأضحية فإنها إنما عرفت قربة في وقت مخصوص لا غير.

وقال الحسن بن زياد: تسقط الصدقة بمضي يوم الفطر كالأضحية، ويستدل له بما عن ابن عباس ﷺ قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود[٢]. ولا حجة فيه؛ لأن ضمير «فهي» يرجع في الموضعين إلى شيء واحد وهو زكاة الفطر المفروضة، فقد دل الحديث أن المؤدى بعد الصلاة أيضاً زكاة مفروضة إلا أن ثوابها أقل من الأولى، ولو كان الأمر كما زعم المستدل لزم عدم تأدية الصدقة بالأداء بعد الصلاة في يوم الفطر وهو خلاف مذهب الكل.

ومقدار الصدقة الواجبة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير، وأما الزبيب فقد قالا: إنه مثل التمر، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، وفي رواية الجامع الصغير أنه مثل الحنطة فيجب نصف صاع منه، ورجحت هذه الرواية بأن الزبيب لا يكون فيه نواة مُعْتَدٌّ بها ويؤكل كلها كالحنطة، ويظهر وجه قوليهما في

---

[١] «سنن أبي داود» (١٦١٠).

[٢] «سنن أبي داود» (١٦٠٩).

مستقبل القول إن شاء الله تعالى. وقال الإمام الشافعي: يجب صاع من الطعام حنطة كانت أو غيرها.

ولنا ما مر من حديث عبد الله بن ثعلبة ﷺ، وما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ بعث مناديا في فِجَاج مكة «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه أو صاع من طعام» رواه الترمذي[1].

وما عن الحسن البصري -رحمه الله-، قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا، فقال: مَنْ ههنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلّموهم فإنهم لا يعلمون، ثم قال: فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رُخْصَ السِّعرِ فقال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعًا من كل شيء، روه أبو داود[1]. وروى النسائي مثله، وفيه: إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير[2] وقد يؤاخذ عليه بأن الحسن -قدس سره- لم يلاق ابن عباس، والجواب بإثبات لقائهما بالمدينة، ومعاصرتهما ليس بشيء؛ لأن ابن عباس إنما خطب بالبصرة حين كان عاملا من قبل أمير المؤمنين علي -رضي الله

---

[1] «سنن الترمذي» (٦٧٤).

[1] «سنن أبي داود» (١٥٢٢).

[2] «سنن النسائي» (٢٥١٥).

عنه- وإذ ذاك لم يكن الحسن بالبصرة قطعا، بل الحق في الجواب: أن غاية هذا الإرسال، والمرسل حجة إذا كانت الرواة أئمة عدولا خصوصا إذا اعتضد بمسند.

فإن قلت: فأمير المؤمنين علي قد غير فأوجب الصاع من البر، قلت: لم يغير وكيف يغير المنصوص إنما أمر بزيادة الصدقة تطوعا كما يدل عليه السياق.

وما عن ابن المسيب: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة، في «فتح القدير[٣]»: رواه أبو داود في «مراسيله»، ورواه الطحاوي[٤] أيضاً، وقال فيه أيضاً: قال في «التنقيح»: إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلا لا يضر؛ لأن إرسال ابن المسيب كالإسناد بالاتفاق حجة عند الكل.

وحكم كون حديث مدين خطأ؛ لأن تقدير المدين كان بعده ﷺ فخطأ؛ لأن صدقة الصحابة زمن النبي ﷺ كان من غير الحنطة؛ لما لا توجد الحنطة إلا قليلا، وبعد زمانه الشريف قدروا الحنطة على وفق ما كان منصوصا كما سيظهر إن شاء الله تعالى.

ثم مذهبنا قد صح من أكابر الصحابة، فعن أفضل الصديقين إمام المسلمين أبي بكر الصديق أنه أخرج مدين من حنطة، وأن رجلا أدّى إليه صاعاً بين اثنين، في «فتح القدير[١]»: رواه ابن أبي شيبة[٢] عن أبي قلابة عن أفضل الصديقين ففيه انقطاع، ولا بأس به؛ لأن المرسل حجة. وعن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته: أدوا زكاة الفطر مدين من الحنطة، في «فتح القدير[٣]»:

---

[٣] «فتح القدير» (٢/٢٩٩).

[٤] «المراسيل» لأبي داود (١٣٦)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٠٥٢).

[١] «فتح القدير» (٢/٣٠٠).

[٢] «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٧٠).

[٣] «فتح القدير» (٢/٣٠٠).

رواه الطحاوي[٤]. وعن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام- قال: على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من شعير، في «فتح القدير[٥]»: رواه الطحاوي، وعبد الرزاق[٦]، وروى عبد الرزاق مثله[٧] عن ابن عباس وابن مسعود وجابر -رضي الله عنهم-.

والشافعية استدلوا بما عن أبي سعيد ﷺ: كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط[١] أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس على المنبر أن قال: إني أرى مدين من بر[٢] الشام يعدل صاعا من تمر هنالك، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. رواه أصحاب الصحاح بألفاظ مختلفة[٣].

قالوا: المراد في قوله: «صاعاً من طعام» الحنطة؛ لأن لفظ الطعام متعارف في الحنطة، ولأنه عطف عليه أطعمة أخرى سوى الحنطة فدل على أن

---

[٤] «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٠٦٢).

[٥] «فتح القدير» (٢/٣٠٠).

[٦] لم أجده في «شرح معاني» الآثار للطحاوي. إنما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٧٣).

[٧] «مصنف ابن عبد الرزاق» (٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٢).

[١] الأَقِطّ: مثلثة ويحرك ككتف ورجل وإبل: شيء يُتّخذ من المخيض الغَنَمي، «القاموس المحيط» (ص: ٥٦٠).

[٢] في نسخة: من سمراء الشام.

[٣] «صحيح البخاري» (١٥٠٨)، «صحيح مسلم» (٩٨٥)، «سنن أبي داود» (١٦١٦)، «سنن الترمذي» (٦٧٣)، «سنن النسائي» (٢٥١٣)، نحوه.

وقول أمير المؤمنين عمر في نفسه كان حجة لكونه قدوة فكيف وقد وافق المنصوص، ووافق حكم أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه- وغيره من أكابر الصحابة، ولا يضر ثبات أبي سعيد ﷺ على إخراج الصدقة صاعاً من التمر أو الشعير غاية ما فيه أنه لم يكن عنده علم بحديث وجوب نصف صاع الحنطة، وهذا لا يوجب عدم وجوبها، كيف وقد جاء في الأحاديث الصحاح التي وافقها عمل الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- هكذا ينبغي أن يفهم المقام وقد أورد الشافعية أحاديث أخر فيها ذكر صاع من الحنطة، والكل ضعيف غير قابل للاحتجاج، وقد بينه في «فتح القدير[1]» مشروحا وإن شئت الاطلاع فارجع إليه.

ثم اعلم أن حديث أبي سعيد وابن عمر ناطقان بأن الزبيب كالشعير لا كالحنطة، فالحق قول الصاحبين هذا ما وعدنا من قبل.

ثم المعتبر الصاع أو نصف الصاع باعتبار الوزن عندهما خلافاً للإمام محمد، وإطلاق المدين في الأحاديث يؤيد قولهما، وعليه الفتوى. ثم الصاع المعتبر في صدقة الفطر الصاع العراقي عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد وهو ثمانية أرطال، وعليه الفتوى، وهو بوزن ديارنا مائة وثمانون فلوسا، والفلوس بوزن ثمانية عشر ماشج.

وقال الإمام أبو يوسف والإمام الشافعي: المعتبر الصاع الحجازي وهو خمسة أرطال وثلث رطل، واستدلوا لهما بما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله ﷺ! صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين»، في

---

[1] «فتح القدير» (٢/٢٩٧).

« فتح القدير[٢] » : رواه ابن حبان[٣]. وليس الصاع الأصغر إلا الحجازي. أجاب عنه في « الهدية[٤] » : بأن الصاع العراقي أصغر من الصاع الهاشمي وهو اثنان وعشرون رطلا وكانوا يستعملون الهاشمي فيصدق على العراقي أصغر الصيعان المستعملة، قال في « فتح القدير[١] » : لا حجة في هذه الرواية إلا بسكوته ﷺ، والسكوت في مثل هذا ليس حجة؛ لأنه ليس في أمر ديني.

واستدل لهما أيضاً بما عن الحسن بن الوليد القرشي وهو ثقة قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أفتح لكم بابا من العلم أهمني، فتفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هو سواء، قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث ونقصان يسير. قال: فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبي حنيفة في الصاع. في « فتح القدير[٢] » : رواه البيهقي[٣].

وأجاب بأن في هذه الرواية مجاهيل، فلا تقوم حجة. فتأمل فيه. وأجاب البعض بأنه لا خلاف؛ لأن أبا يوسف لما عير الصاع وجده خمسة وثلث رطل

---

[٢] « فتح القدير » (٢/٣٠٢).

[٣] « صحيح ابن حبان » (٣٢٨٤).

[٤] « الهداية » (١/٢١٠).

[١] « فتح القدير » (٢/٣٠٢).

[٢] « فتح القدير » (٢/٣٠٢).

[٣] « السنن الكبرى » للبيهقي (٤/١٧١).

من رطل المدينة، وهو أكبر من رطل بغداد الذي به يكون الصاع العراقي ثمانية أرطال، والرطل البغدادي أصغر من رطل المدينة؛ لأن رطل بغداد عشرون أستارا، والرطل المدني ثلثون وثمانية الأرطال البغدادية وخمسة الأرطال المدينة وثلث سواء؛ لأنهما مقدار مائة وستين أستارا، فعلى هذا لا يصح «فتركت قول أبي حنيفة»، وفي «فتح القدير[١]»: الظاهر عدم الخلاف؛ لأن الإمام محمد لم يذكره. والله أعلم.

وحجة كون الصاع عراقيا كما هو مذهبنا أنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بالصاع[٢]. والاتفاق على أنه لم يكن معجزة، وخمسة وثلث رطل لا يفي بذلك في العادة، وقد نقل في «الهداية[٣]» أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال. وفي «فتح القدير[٤]»: هذا الحديث مع هذا التقدير روي عن أنس وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما- بثلاث طرق رواها الدارقطني[٥] وضعفها. وعن جابر أسنده ابن عدي وضعفه.

ثم الحجة الجيدة أن صاع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان ثمانية أرطال، في «فتح القدير[٦]»: رواه أبي شيبة[٧] عن الحسن بن صالح. ثم كما أنه يجوز الحنطة

---

[١] «فتح القدير» (٢/٣٠٣).

[٢] «صحيح البخاري» (٢١٠)، «صحيح مسلم» (٣١٥).

[٣] «الهداية» (١/٢١٠).

[٤] «فتح القدير» (٢/٣٠٢).

[٥] «سنن الدارقطني» (٢/١٥٣).

[٦] «فتح القدير» (٢/٣٠٣).

[٧] «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧٤٦).

والشعير كذلك يجوز الدقيق والسويق منهما، فدقيق الحنطة وسويقها كالحنطة نصف صاع، ودقيق الشعير كالشعير صاع.

ويجوز دفع القيمة في صدقة الفطر، وروي عن الإمام أبي يوسف دفع القيمة أولى، في «الهداية[١]» هو اختيار الفقيه أبي جعفر؛ لأن القيمة أدفع للحاجة، وفي دفع القيمة خلاف الإمام الشافعي كما في الزكاة وقد مرّ.

فصل في ذم البخل:

البخل حب المال بحيث يمنع عن صرفه في الخيرات، البخل داء عظيم ومرض جسيم منبع الشرارات والذنوب الموبقات، والبخيل لا ينحجر عن ارتكاب الربا والعقود الفاسدة، ولا يأمن أن يأخذ أموال الغير بالحيل والمكر، والبخل مذموم كله كبيرة من الكبائر بل باب أكثر الكبائر، ويورث الأخلاق الذميمة، ويمنع الأخلاق الحميدة، كتكريم الضيف ونحوه، وقد وردت في ذم البخل نصوص قاطعة من القرآن العظيم وأحاديث متواترة المعنى وصار كونه مذموما من ضروريات الدين، ولنذكر نبذًا منها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إياكم والشح[٢] فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، [وأمرهم بالقطيعة فقطعوا] وأمرهم بالفجور ففجروا» رواه أبو داود[٣].

---

[١] «الهداية» (١/ ٢١٠).

[٢] الشح مثلثة: البخل والحرص، «القاموس المحيط» (ص: ٢٠٤).

[٣] «سنن أبي داود» (١٦٩٨).

عن الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق» رواه الترمذي[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس» رواه مسلم[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله عبد الدينار، ولعن الله عبد الدرهم» رواه الترمذي[٢].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم مال وراثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله! ما من أحد إلا وماله أحب إليه، فقال: «إن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر» رواه البخاري[٣].

وعن أبي وائل ﷺ، قال: جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده فوجده يبكي، فقال: يا خال! ما يبكيك، أوجع أم حرص إلى الدنيا؟ قال: كل لا ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهدا لم آخذ به، قال: وما ذلك؟ قال سمعته يقول: «إنما يكفي من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله» وأجدني اليوم قد جمعت، رواه الترمذي، والنسائي[٤] مثله. وفي جامع الأصول[٥]: زاد

---

[٤] «سنن الترمذي» (١٩٦٢).

[١] «صحيح مسلم» (٢٩٥٩).

[٢] «سنن الترمذي» (٢٣٧٥).

[٣] «صحيح البخاري» (٦٤٤٢).

[٤] «سنن الترمذي» (٢٣٢٧)، «سنن النسائي» (٩٨١١).

[٥] «جامع الأصول» (٤٦١).

رزين: فلما مات حصل ما خلف فبلغ ثلاثين درهما حسبت فيه القصعة التي كان يعجن فيها وفيها كان يأكل.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جُنَّتَانِ من حديد إذا همّ المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره، وإذا هم البخيل بصدقة تقلّصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه وانقبضت كل حلقة إلى صاحبتها» قال: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع» رواه مسلم[١].

وفي الباب أحاديث كثيرة يضيق نطاق البيان عن ذكرها، وفيما ذكرنا كفاية.

ثم البخل على أنواع بعضها أشد من بعض، ومن أشد البخل أن يأمر الناس بالبخل، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٧] وهذا نوع شديد من البخل، وهذا البخيل يحمل أوزار من عمل بقوله وتسري إليه نكاية ذي الحاجة الذي لم يسُدَّ خلته[٢].

ومن أنواع البخل أن يحب أن يكون أموال الناس له، وهذا حسد منهي عنه، وأشد منه أن يكون نيته أخذ أموال الناس بأي وجه اتفق. قال طاووس: البخل أن يبخل الإنسان مما في يده، والشح أن يشح على ما في أيد الناس بالحل والحرام. رواه ابن أبي حاتم.

ثم من حماقات أكثر البخلاء أن يجمعوا مالاً، ولا يبالون أن يكون من الحرام ليأخذ الورثة بعده، وهذه حماقة عظيمة؛ لأن حساب جمع المال عليه،

---

[١] «صحيح مسلم» (١٠٢١).

[٢] الخلة: الحاجة والفقر، «القاموس المحيط» (ص: ٨٤٧).

وينتفع به الغير، ويؤاخذ هذا البخيل بالعقود المحرمة التي جمع بها المال، ويأخذها الورثة حلالا لا مؤاخذة عليهم إن لم يبخلوا، وأيّ حماقة يكون أشد من هذا.

والبخل الذي هو أشد كبيرة أن يبلغ حب المال إلى أن يمتنع عن أداء الزكاة، وله خزي في الدنيا، وله في العقبى عذاب عظيم. أما خزيته في الدنيا، فإن مانعي الزكاة يقاتلون وينهبون باتفاق المذاهب، أما عندنا وعند الإمام أحمد فيحبسون حتى يؤدوا الزكاة، وإن امتنعوا عن الحبس وأداء الزكاة يقتلون، وإن كان لهم منعة يجاهدون كما يجاهد الكفار.

وقال الإمامان الشافعي ومالك: يقاتلون إذا طلب الإمام الزكاة ومنعوا لساعيه، وإن اعترفوا أن يؤدوا بأنفسهم إلى واحد من المصارف. والظاهر معنا فإن المفروض على الأغنياء ليس إلا أداء الزكاة إلى المصارف وإنما للسطان حق الأخذ ليصرفه إلى المصارف، فإذا صرفوا بأنفسهم إلى المصارف فقد أدوا الفرض فلا ذنب عليهم، فلا يقاتلون، وأما إذا امتنعوا عن أداء الزكاة مطلقاً بأن لم يؤدوا إلى ساعي الإمام، ولم يصرفوا إلى المصارف بأنفسهم، فقد تركوا ركنا من أركان الدين وأصروا عليه فيقاتلون. وهذا الخلاف فيما إذا منعوا ساعي الإمام قبل أن يعطوا بأنفسهم وقالوا: نحن نعطي بأنفسنا، وأما إذا طلب الساعي بعد إعطائهم بأنفسهم فلم يعطوا الساعي مرة ثانية فلا قتال بالإجماع؛ لأنهم أتوا بما افترض الله تعالى عليهم ولم يسأل الساعي إلا بعد سقوطه، وأما إن قالوا: نحن نعطي بأنفسنا ولم يوجد منهم الإعطاء قوتلوا بالإجماع، وقد انعقد إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وهَمَّ أفضل الصديقين لقتال مانعي الزكاة، فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: كيف تقاتلهم؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منا دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فقال أفضل

الصديقين: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم، وإن الزكاة من حق لا إله إلا الله، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

قال أمير المؤمنين عمر: فشرح الله صدري لما شرح صدره، وعرفت أنه الحق[١]. فاجتمع رأي أفضل الصديقين ورأى أمير المؤمنين عمر على قتالهم. ثم الصحابة كلهم اتبعوا رأيهما، وأجمعوا على قتالهم، وقاتلوا مانعي الزكاة حتى قبلوا أمر الله تعالى وأدوا الزكاة، واستقر أمر الدين على ما كان في عهد رسول الله ﷺ -جزاه الله تعالى أحسن ما جزى الله الصديقين-، وقصة قتال مانعي الزكاة شهيرة مذكورة في الصحاح والسنن.

وأما استحقاق البخيل المانع الزكاة العذاب العظيم فثابت بنصوص قاطعة، قال الله تعالى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة فيأخذ بلِهْزِمَتَيْهِ[٢] - يعني بشدقيه- يقول: أنا مالك أنا كنزك»، ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، رواه البخاري[٣].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع منه وهو يتبعه فيقول: أنا كنزك حتى يطوق به في عنقه» ثم قرأ النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ

---

(١) أخرجه البخاي (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧).

(٢) لَهزمه: قطع لهزمتيه وهما ناتئان تحت الأذنين جمعه لهازم، «القاموس المحيط» (ص: ٩٩١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٦٥).

يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥][1].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا جعلت له يوم القيامة صفائح من نار ثم أحمي عليها في نار جهنم، ثم فيكوى بها جبينه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله ﷺ! فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما ورد أولاها ردّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله ﷺ! فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله! فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، ولرجل ستر، ولرجل أجر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها

---

[1] «سنن الترمذي» (٣٠١٢)، «سنن النسائي» (٢٤٤١)، «سنن ابن ماجه» (١٧٨٤).

فاستنّت شرفا أو شرفين كانت له آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يُرِدْ أن يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل أجر. ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك الرجل ستر. ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر؟ فقال: « ما أنزل الله علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] رواه البخاري ومسلم[١]. القاع: المكان المستوي من الأرض، القرقر: الأملس، والجلحاء: الشاة التي لا قرن لها، العقصاء: الشاة الملتوية القرن، العضباء: مسكورة القرن، الظِلْف للشاة كالحافر للفرس، الطيل: الحبل، وحق الله في رقابها: الزكاة عند الإمام أبي حنيفة وقد مر.

خاتمة في ذكر فضائل الصدقة:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وللصدقة تأثير عجيب في رفع البلايا وإحداث البركات وإطفاء السيئات. وفي فضل الصدقة أحاديث كثيرة نذكر بعضها منها. فعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقوا النار ولو بشق تمر » رواه الشيخان[٢]. وهذا الحديث روي بطرق وأسانيد كثيرة حتى صارت قريبة إلى التواتر.

---

[١] « صحيح البخاري » (٢٨٦٠)، « صحيح مسلم » (٩٨٧)، وانظر: « جامع الأصول » (٤/٥٥٤).

[٢] « صحيح البخاري » (٦٥٤٠)، « صحيح مسلم » (١٠١٦).

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله» رواه مسلم[١].

عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه- بادروا بالصدقة؛ فإن البلاء لا يتخطاها، ذكره في «جامع الأصول»[٢].

عن أم بجيد عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: «رُدُّوا المسكين ولو بظلف محرق» رواه الإمام مالك[٣].

عن أبي هريرة ﷺ قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول»، رواه أبو داود[٤].

عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم! أنفق أُنفق عليك» وقال: «يمين الله ملأى، سحّاء لا يغيضها سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماوات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه. قال: وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض» رواه مسلم[٥].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدق الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تُصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد، على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تُصَدّق على غني، قال: اللهم لك الحمد، على غني، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها على يد سارق،

---

[١] «صحيح مسلم» (٢٥٨٨).

[٢] «جامع الأصول» (٤٦٤٥).

[٣] «موطأ مالك» (١٧٦٠).

[٤] «سنن أبي داود» (١٦٧٧).

[٥] «صحيح مسلم» (٩٩٣).

فأصبحوا يتحدثون تُصَدّق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى غني وعلى سارق! فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تَستَعِفُّ بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يَسْتَعِفُّ بها عن سرقته[1]» هذا والحمد لله رب العالمين.

[1] «صحيح البخاري» (١٤٢١)، «صحيح مسلم» (١٠٢٢)، «سنن النسائي» (٢٥٢٣).

الرسالة الثالثة

في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى إلى أركان الدين بلسان سيد المرسلين -صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين-.

اعلم أن الصوم من أحد أركان الدين، له فضائل غير محصورة شهيرة بين الكافة من المسلمين.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعة مائة ضعف، قال الله عزّ وجلّ إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه الأئمة الستة[١].

وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: إن الصوم لي وأنا أجزي به، للصائم فرحتان: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فجزاه فرح، ولخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[٢]».

---

[١] «صحيح البخاري» (١٩٠٤)، «صحيح مسلم» (١١٥١)، «سنن النسائي» (٢٢١٥).

[٢] أخرجه مسلم (١١٥١)، والنسائي (٢٢١٣).

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «قال ربنا: الصيام جنة يستجِنَّ بها العبد من النار، وهو لي وأنا أجزي به»، وسمعت النبي ﷺ يقول: «الصيام جنة حصينة من النار» رواه مسلم والنسائي[١]. والمحدثون على أن قوله: «أنا أجزي به» على صيغة المعلوم، والمعنى أنا أتوفى جزاءه بخلاف سائر الأعمال.

عن أيوب بن حسان الواسطي، قال: سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة فقال: يا أبا محمد فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه عزّ وجلّ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»؟ فقال ابن عيينة: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها. إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة، رواه البيهقي[٢]. وهذا تفسير كون الصوم له تعالى فلا يضيعه، ولا يدفعه في المظالم، ويجزي به البتة.

واتفق أرباب الكشف والشهود كافة على أن الصوم له تعالى فيكون هو تعالى جزاء الصوم، فمشاهدته تعالى تترتب على الصوم، ورؤيته تعالى يوم القيامة جزاء الصوم. وبعضهم قرأوا: «أجزى به» بصيغة المجهول، والمعنى أنا أقع جزاءه، والله أعلم بما عنده تعالى.

الصوم عبارة عن الإمساك عن الشهوات الثلاث نهارًا من الصبح الصادق إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمعتبر

---

[١] لم أجده في مسلم والنسائي، وإنما ذكره البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٩٢)، وأحمد في «المسند» (٣٩٦/٣).

[٢] «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٥/٤).

من الفجر الصبح الصادق دون الكاذب، والكاذب داخل في الليل؛ لما عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذانُ بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[١]، ومثله في أحاديث أخر.

ثم المعتبر طلوع الفجر في رواية مختارة لأكثر المشايخ في الصوم، وفي أخر لبعض المشايخ التبين، حتى لو طلع الفجر ولم ينتشر الضوء فوق الأفق وأكل لا يضر الصوم. وفي «شرح مختصر الوقاية» للبرجندي: المختار للصوم الرواية الأولى، وللصلاة الرواية الثانية. والرواية الثانية مذهب الشيخ الأكبر صاحب «الفتوحات»[٢]-قدس سره- وهي الموافقة لظاهر النص، فإنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ ولم يقل حتى يطلع، ويؤيد ذلك ما عن ابن عباس قال: هما الفجران: فأما الفجر الذي يسطع في السماء فليس يُحِلُّ ولا يُحَرِّمُ شيئاً، لكن الفجر الذي يستبين على رؤس الجبال هو الذي يحرم الشراب، رواه عبد الرزاق[١].

والمعتبر في نهاية الصوم غروب الشمس، فإذا غربت الشمس جاء الليل وحلّ الإفطار بإجماع من يعتدّ بإجماعهم، خلافاً للشيعة الإمامية فإنهم لا يجوّزون الإفطار قبل ظهور الكواكب الثابتة وغشيان الظلمة؛ لما عن أمير المؤمنين عمر

---

[١] «صحيح مسلم» (١٠٩٤)، «سنن أبي داود» (٢٣٤٦)، «سنن الترمذي» (٧٠٦)، «سنن النسائي» (٢١٧١)، واللفظ للترمذي.

[٢] «الفتوحات المكية» (١٣٣/٩).

[١] «مصنف عبد الرزاق» (٤٧٦٥).

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم» رواه الشيخان[٢].

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «يا فلان! انزل فاجدح[٣] لنا»، قال: يا رسول الله ﷺ! إن عليك نهارا قال: انزل فاجدح لنا» قال: فنزل فجدح، فأتى به، فشرب النبي ﷺ ثم قال بيديه «إذا جاء الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم» رواه الشيخان[٤].

ويكره للصائم المسابّة، والقتال، والتكلم بالكلام الفاحش، والخصومة، والصخب[٥] أي الجهر بالصوت للخصومة، وللهزيان عند الخصومة ونحوها؛ لما روى الشيخان في آخر الحديث الذي مر أولاً «والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل إني امرء صائم».

ويكره للصائم الكذب وقول الزور؛ لما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جُنَّةٌ ما لم يخرقها» قيل: وبم يخرقها؟ قال: «بكذب أو غيبة» قال السيوطي: رواه الطبراني[٢].

---

[٢] «صحيح مسلم» (١٩٥٤)، «صحيح مسلم» (١١٠٠)، واللفظ للبخاري.

[٣] جدح السويق كمنع: لته كأجدحه واجتدحه وجدحه تجديحا: لطخه، وشراب مجدح، «القاموس المحيط» (ص: ١٩٥).

[٤] «صحيح البخاري» (١٩٥٥)، «صحيح مسلم» (١١٠١)، واللفظ لمسلم.

[٥] الصخَبُ محركة: شدة الصوت، صَخِب كفرح، (ص: ١٠٣).

[١] «صحيح البخاري» (١٩٠٣).

وبالجملة الذي ينبغي للصائم أن يكُفَّ عن الأمور المورثة إلى الشهوات النفسانية والأمور الموبقة، وإن كانت معصية كبيرة في ذاتها كالغيبة والكذب ففي الصوم أكبر، ويورث نقصاناً عظيماً في الصوم بل يعذب، وأن يكون الصائم على ذكر الله ما دام في الصوم معرضاً عما سواه، وإليه يشير ما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ، وكم من قائم ليس من قيامه إلا السهر» رواه الدارمي[٣].

فصل في النية:

الصيام على ثلاثة أنواع: أحدها الموقتة بوقت معين، وهي صيام شهر رمضان، والصيام المنذورة المعينة، فصيام شهر رمضان فريضة بلا شك، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهي من أحد أركان الدين، وفرضيته من ضروريات الدين، وقد توهم بعض الناس من المبتدعة ممن سلف في متقادم الزمان أن الفرض أحد الأمرين: الصيام أو الفدية؛ متمسكا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الجواب: أن الآية المذكورة منسوخة؛ لما عن سلمة بن الأكوع، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من شاء منا صام، ومن شاء أفطر وافتدى بإطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ رواه الخمسة غير الإمام مالك[١].

---

[٢] «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٥٣٦).

[٣] «سنن الدارمي» (٣٠١/٢).

[١] «صحيح البخاري» (٤٥٠٧)، «صحيح مسلم» (١١٤٥)، «سنن النسائي» (٢٣١٦)، «سنن الترمذي» (٧٩٨)، «سنن أبي داود» (٢٣١٥).

وعن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك[٢] الصيام ممن يطيقونه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأمروا بالصيام، رواه البخاري[٣].

فإن قلت: ليس قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ معارضاً للتخير فلا يكون ناسخا، قلت: لعل المراد ﴿أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ إلى الآخر الذي فيه ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ كما يدل عليه وأُمِرُوا بالصوم، ويدل على ما قلنا ما عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا من غير فريضة، ثم نزل صيام رمضان وكانوا قوماً لم يتعودوا للصوم فكان مشقة عليهم الصوم فكان من لم يصم أطعم مسكينا، ثم نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾وكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام، قال السيوطي[١]: رواه ابن جرير.

وعن ابن أبي ليلى قال: دخلت على عطاء بن رباح في شهر رمضان وهو يأكل فقلت: أتأكل؟ قال: إن الصوم أول ما نزل كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا، فلما نزلت ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

---

[٢] في نسخة: ترك الصوم ممن يطيقه.

[٣] ذكره البخاري (ك: ٣٠، ب: ٣٩).

[١] «الدر المنثور» (٤٣٢/١).

وجب الصوم على كل مسلم إلا مريض ومسافر والشيخ الفاني مثلي، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، قال السيوطي[٢]: رواه وكيع وعبد بن حميد.

وذهب البعض إلى أن الآية ثابتة غير منسوخة، فالأكثر منهم على أن الهمزة في «يطيقون» للسلب، فالمعنى: أن الذين ليس لهم طاقة على الصيام فعليهم فدية مساكين، فالآية مخصوصة بالشيخ الفاني، ويؤيد هذا قراءة «يطوقونه» من باب التفعل أي: يكلفونه، وهذا التأويل مروي عن عدة من الصحابة، والبعض منهم على أن الآية مخصوصة بالحامل والمرضع، وليس الهمزة للسلب، ومن عداهما يتعين عليهم الصوم في شهر رمضان إلا المريض والمسافر عليهما عدة من أيام أخر. وهو مختار الشيخ الأكبر خاتم الولاية المحمدية -قدس سره-.

قال الشيخ الأكبر في «الفتوحات المكية[١]»: فصل: في تخيير الحامل والمرضع في صوم رمضان مع الطاقة عليه بين الصوم والإفطار، فأشبه المفروض من وجه وهو إذا اختاره، وقيل: التخيير كان حكمه في حقه حكم المباح المخير في فعله وتركه، فأشبه التطوع، والفعل المندوب إليه خير من تركه، ولهذا قال فيه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ خرّج مسلم عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] فمنهم من جعل ذلك نسخا، ومنهم من جعله تخصيصا، وهو مذهبنا. فبقي حكم الآية في

---

[٢] «الدر المنثور» (١/٤٣٢).

[١] «الفتوحات المكية» (٩/٢٣٨).

[٢] «صحيح مسلم» (١١٤٥).

الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، وسماه الله تطوعا وقال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾فنكر خيرا فدخل فيه الإطعام والصوم.

وذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة[٣]. قال أبو داود: قال ابن عباس: أُثْبِتَتْ للحبلى والمرضع[٤]. قال الدارقطني: عن ابن عباس: يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة[٥]. انتهت كلماته الشريفة.

فانظر بعين الإنصاف أن الذي يلزم منه أن آية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ثابتة في الحامل والمرضع لا غير، ومن عداهما عليهم الصوم كما صرح ذلك الشيخ الأكبر -قدس سره- وقال[١]: اعلم أن الصوم المشروع منه واجب، ومنه مندوب إليه، فالواجب على ثلاثة أنواع: منه ما يجب بإيجاب الله تعالى إياه ابتداء وهو صوم شهرُ رمضان الَّذي أُنزِل فيه القُرآنُ أي: في صيامه، أو عدة من أيام أخر في حق المسافر، أفطر أو لم يفطر عندنا، وعند غيرنا إن أفطر، وفي حق المريض. ومنه ما يجب بسبب موجب، وهو صيام الكفارات. وما ثَمّ واجب غير ما ذكرنا، انتهى.

فقد بان لك ما يتفوه به بعض الملاحدة الذين ظهروا في زماننا وسموا أنفسهم متصوفة وهم برآء عن التصوف أن صوم رمضان ليس فرضا، وينسبون

---

[٣] « صحيح البخاري » (٤٥٠٥).

[٤] « سنن أبي داود » (٢٣١٧).

[٥] « سنن الدارقطني » (٢/٢٠٤).

[١] « الفتوحات المكية » (٩/١١١).

إلى هذا الشيخ الأكبر بما سمعوا أنه ﷺ يقول: آية ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ثابتة غير منسوخة، فتفوهم هذا شنيع باطل افتراء لا يلتف إليه بل إنكار صيام شهر رمضان علنا يكاد يكون كفرا.

ثم الحق القول بانتساخ آية ﴿وَالَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ لأن سلمة بن الأكوع نص على الناس منهم من يصوم، ومنهم من يفطر ويفدي قبل نزول آية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ فليست الهمزة للسلب في « يطيقون »، ولم يكن خصوص افتراض الصوم في الأصل، إنما تعين الصوم بعد نزول ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ إلخ، وصرح سلمة بالانتساخ، وإخبار الصحابي مقبول.

والمراد بالتخصيص في كلام الشيخ الأكبر -قدس سره- ما يتناول نسخ البعض كما هو مصطلح ما عدا الحنفية، وليس المراد ما هو مصطلح الحنفية، ومقصوده -قدس سره- أن آية ﴿وَالَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ليست منسوخة نسخ الكل بحيث لا يبقى حكمه في شيء من أفراد الذين يطيقون بل منسوخة نسخ البعض، وحكمه باق في الحامل والمرضع، وأطلق عليه لفظ التخصيص. هكذا ينبغي أن يفهم المقامُ.

ثم السبب في افتراض الصوم شهود الشهر كما ينطق به كريمة ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ثم أكثر الحنفية قالوا: صيام الشهر عبادات كثيرة، والإيجابات إيجابات كثيرة، فسبب وجوب صوم كل يوم ذلك اليوم، والظاهر أنهم أرادوا أن سبب وجوب كل صوم الجزء الأخير من الليل من ذلك اليوم ضرورة تقدم السبب على المسبب، وعند بعض مشايخنا سبب وجوب صيام الشهر الليل الذي رُئِيَ فيه الهلال، وهو الظاهر من ألفاظ نصوص إيجاب الصوم، فافهم.

ثم النية شرط لأداء الصوم عند الجمهور من الأئمة خلافاً للإمام زفر؛ زعماً منه أن اليوم لما تعين للصوم صار الإمساك فيه صوماً حقاً لله تعالى كما إذا ذهب النصاب كله سقطت الزكاة.

ولنا أن الصوم عبادة محضة أحد أركان الإسلام فلا بد فيه من النية؛ للحديث المشهور، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] ونظائره. والسر فيه أن الإمساك قد يكون للعادة وقد يكون للعبادة فلا بد من تعيين العبادة، وأما مسألة الزكاة فليس فيها تأدية الزكاة بدون النية بل السقوط إنما هو لأجل ذهاب ما فيه الزكاة كما إذا قطع اليد يسقط غَسْله في الوضوء.

ثم النية في صيام شهر رمضان عندنا تصح إلى ما قبل انتصاف النهار الشرعي، وقال الإمام الشافعي: لا تجزيه إلا النية في الليل؛ لما عن أم المؤمنين حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له[١]» رواه أبو داود والترمذي، والنسائي بلفظ: «قبل طلوع الفجر فلا يصوم». وفي رواية أخرى للنسائي: «من لم يُبَيِّتِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له[٢]» قال في جامع الأصول[٣]: قال أبو داود: وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي عن الزهري. وروى الإمام مالك والنسائي عن ابن عمر موقوفاً[٤]، وكذا روى النسائي والإمام مالك عن أمي المؤمنين عائشة وحفصة موقوفاً.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٥٧)، «سنن الترمذي» (٧٣٠)، «سنن النسائي» (٢٣٣٣).

(٢) «سنن النسائي» (٢٣٣١).

(٣) «جامع الأصول» تحت حديث: (٤٣٩٩).

(٤) «موطأ مالك» (٦٤٩)، «سنن الكبرى» للنسائي (٢٦٥١).

ثم صيام شهر رمضان يتأدى بمطلق النية، ونية متبائنة من النفل، والواجب الآخر، خلافا للأئمة[١] الثلاثة لأن تعين النية شرط عندهم؛ لقوله ﷺ في الحديث المشهور: «لكل امرء ما نوى»[٢] ففي نية المبائن عابث[٣] وكذا في نية المطلق إلا في قول للشافعي.

ولنا أن أيام شهر رمضان معيار لفرض الوقت فينتفي غيره، فيصاب بالمطلق المخصوص، وفي نية المبائن تلغوا الصفة، ويبقى المطلق فيصاب به فرض الوقت.

واعترض عليه الشيخ ابن الهمام في «التحرير» أن مقتضى المعيارية فساد ما نوى لا صحة ما لم ينو؛ لأن المعيارية إنما تقتضي انتفاء الغير الذي هو المنوي لا صحة ما لم ينو، وهو ينادي ما نويت فرض الوقت وكيف يصح ما لم ينو والأعمال بالنيات. وقال في «فتح القدير[١]»: الثابت من الشرع تعيين الزمان للفرض، ويلزم منه نفي صحة الغير، وهذا لا يستلزم نفي لزوم التعيين عن المكلف، ولزوم التعيين ليس إلا لأجل أن يثبت الواجب باختياره لا بالجبر، وتعيين المحل شرعا ليس من اختياره فلا تكفي نية المطلق.

وقولكم: يصاب بالمطلق المخصوص قلنا: ليس الكلام أن يراد بالمطلق المخصوص فإن هذا نية المخصوص، بل الكلام في أن ينوي المطلق ولا يخطر الخصوص بالبال، فحينئذٍ لم يتعلق القصد بالخصوص، فلو ثبت الخصوص لثبت

---

[١] في نسخة: لما يقوله الأئمة.

[٢] أخرجه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

[٣] أي: لا يكون صائماً لا فرضاً ولا نفلاً، انظر: «العناية» (٣٠٨/٢).

[١] «فتح القدير» (٣١٣/٢).

من دون قصد منه بالجبر المحض ولا بد في أداء الفرض من الأداء بالاختيار، وإذا بطل في المطلق بطل في مبائن الفرض؛ لأن الصحة عندكم إنما كانت هناك باعتبار لغو الزيادة وبقاء المطلق بل البطلان ههنا أولى؛ لأن في المطلق يمكن إصابة فرض الوقت لكونه فرده، وأما ههنا فلم يتعلق قصد تعيين فرض الوقت بل تعيين مبائنه الذي لغا فلا يصاب به فرض الوقت وهو ينادي ويقول: ما أردت فرض الوقت بل أردت مبائنة، فلو تحقق هو لتحقق جبرًا، والجبر منتفٍ في أداء الفرض، هذا خلاصة ما في «فتح القدير[1]».

وتحقيق المقام أن كل يوم لا يصلح إلا أداء صوم واحد وقد جعله فرضا في أيام رمضان، ولم يكن الصوم الآخر ممكنا معه فانتفى غيره، فلم يبق أيام الشهر محلاً لصوم آخر بل صار في حقه كالليالي بالنسبة إلى الصوم مطلقاً، فإذا نوى مطلق الصوم في يوم من أيام هذا الشهر فهذا المطلق مع تقييده بكونه فيه مساوٍ لفرض الوقت، فيصاب به فرض الوقت البتة، ولا يضر عدم خطور فرض الوقت بالبال؛ لأن خطور مساويه كخطوره كما إذا كانت على ذمة رجل صلوات أيام كثيرة وأراد أن يقضي ونوى أول ظهر في ذمتي يصح قطعا مع أنه لا يخطر بباله أنه ظهر يوم كذا، والاختيار الذي يجب في أداء الفرض أن يؤدي بإرادة العبادة.

وأما كون هذه العبادة فرضا فأمر جبري البتة؛ لأنه لا دخل فيه لإرادة العبد، وهذا القدر موجود ههنا؛ لأن إرادة صوم هو عبادة في هذا الوقت متحقق، ولو لم يرد هذا لم يتأد عندنا أيضاً، وأما إذا نوى مبائن فرض الوقت في هذا اليوم فقد نوى المطلق، وقيده بقيدين: كونه في هذا الوقت، وكونه كفارة

---

[1] «فتح القدير» (٢/٣١٣).

مثلاً، فالمطلق في هذا اليوم مساو لفرض الوقت، وكونه كفارة مناف له، واليوم غير صالح لهذا المنافي، فقد لغا هذا المنافي، والمطلق في هذا اليوم هو الصوم الفرض فصار كمن نوى فرض الوقت وقيده بكونه نفلاً فقد لغا هذا القيد ويصح فرض الوقت، فكذا ههنا، وأما نداء أنه لم ينو فرض الوقت فلا يضر؛ لأنه قد نوى ما يساويه، وليس فيه جبر في أداء العبادة لأنه باختياره كما قد عرفت.

ثم ما ذكره هذا الشيخ الإمام منقوض بصوم النفل؛ فإنه يتأدّى بمطلق النية، بل بنية الواجب أيضاً بأنه ما نوى النفل إنما نوى المطلق فلو لزم النفل لزم جبراً، والعبادة مع الجبر لا يصح؛ لأن الاختيار شرط كل عبادة، وفي نية المبائن أظهر كيف وهو ينادي ما أردت النفل فما هو جوابكم فهو جوابنا، هذا كله ما عندي في هذا المقام.

ثم هذا المذكور في الصحيح المقيم، أما المسافر إذا نوى واجبا آخر يصح عند الإمام أبي حنيفة وكذا النفل في رواية؛ لأن المسافر لما جاز له الإفطار صار شهر رمضان كشعبان في حقه، وعلى هذا ينبغي أن لا يتأدّى صوم المسافر بالنية المطلقة عن الفرض؛ لأنه لما صار كشعبان لم يبق معياراً فلا بدّ من تعيين النية مع أنه يجوز عنه رواية واحدة ولم يرو خلافه؛ ووجّهوا الرواية الأخرى أن الإفطار إنما شُرِعَ لمصالح بدنه فبالأولى أن تصح منافع دينه، وأداء واجب آخر منافع دينه؛ لأنه دَيْنٌ في الذمة، وأهم من أداء صيام شهر رمضان لأنه في سعة من تركه، وفي تجويز النفل ليس منفعة لبدنه وهو ظاهر ولا لدينه؛ لأن صوم رمضان أهم من النفل لأنه إن صام يقع فرضاً ويبرأ الذمة.

وقال الإمام أبو يوسف والإمام محمد -رحمهما الله-: المسافر والمقيم سواء في تأدية صوم شهر رمضان بنية مطلقة وبنية واجب آخر وبنية النفل، وقولهما

أشبه بالصواب؛ لأن تجويز الإفطار لا ينافي المعيارية الثابتة بجعل الشارع تلك الأيام للفرض كيف وقد شغل الشارع ذمته لصيام هذه الأيام، وكان لا يمكن في تلك الأيام صومان في يوم، فصوم ذلك اليوم ليس إلا في ذمته، فانتفى غيره، فإذا نوى صوماً أيَّ صوم كان يقع عما في ذمته إلا أنه أجاز الشارع له الفطر فله أن لا يصوم، وإن صام فلا يقع إلا عن فرض الوقت، وأما القول بأن منافع دينه أهم، فهب أنها أهم لكن لو أمكن، وأداء واجب آخر في أيام رمضان غير ممكن كما قد عرفت.

وأما المريض فحكمه حكم المسافر، فعند أبي حنيفة يجوز له أداء واجب آخر في رمضان وهو رواية الحسن، وهو مختار صاحب «الهداية»، وأكثر مشايخ بخارى، وذكر الشيخان -فخر الإسلام وشمس الأئمة- أنه يقع عما نوى، وعند بعض المشايخ يقع عن شهر رمضان لأن رخصته منوطة بحقيقة العجز، فلما صام ظهر أنه لا عجز فيقع عن فرض الوقت.

وفيه نظر؛ لأن رخصة المريض إنما يناط بازدياد المرض لا بحقيقة العجز، فإن نوى المريض واجباً آخر وصام وأضرّه الصوم وازداد مرضه فالرخصة ثابتة له فهو والمسافر سواء، وفصَّل بعض المشايخ بين الأمراض التي يضرّ معها الصوم وبين ما لا يضر معها الصوم، ففي النوع الأول الرخصة متعلقة بازدياد المرض فنية الواجب الآخر تصح منه، وفي النوع الثاني تتعلق الرخصة بحقيقة العجز، فإذا نوى واجباً آخر ظهر أن لا عجز فيقع عن فرض الوقت.

ولي في هذه المحاكمة نظر؛ لأن النوع الذي لا يضرّ معه الصوم لا يرخص فيه المريض أصلاً فهو خارج عن موضوع البحث إلا إذا بلغ إلى الضعف الذي يضرّ معه الصوم فحينئذٍ مرخص لئلا يزداد الضعف فاندرج هذا في النوع الأول،

فالحق إذن مختار صاحب «الهداية» هذا كله على مذهبه -رحمه الله-. وأما عندهما فحكمه حكم المقيم الصحيح، وقد بيّنا الوجه في المسافر.

وأما الصوم المنذور المعين فيجوز بنية مطلقة وبنية النفل في أصح الروايتين؛ لأن الوقت معيار كما في شهر رمضان إلا أنه يقع إذا نوى عن واجب آخر عما نوى؛ لأن إيجاب العبد لا يظهر فيما أوجبه تعالى. وتحقيقه أن اليوم المذكور كان صالحاً لصوم النفل، وله أن لا يصوم للنفل ويصرفه إلى واجب آخر، فإذا نذر فقد وجب فيه ما كان له تركه فانتفى النفل، والنذر لا يؤثر فيما عينه الشارع، وجعل الشارع أيام العمر كلها وقتاً للواجب الآخر، فلا يبطل النذر هذا الجعل فلا ينتفي الواجب الآخر فيصح.

فإن قلت: فإذن ليس الوقت معيار المنذور، بل يجوز فيه الواجب الآخر فيجب تعيين النية فلا يتأدّى بمطلق النية ولا بينة النفل، قلت: لما لم يصب بمطلق النية واجباً آخر يصاب به ما كان الوقت موضوعاً له، وقد أوجبه على نفسه فيصح ذلك، وأما إذا نوى النفل فقد نوى وظيفة اليوم، ثم الذي وجب بالنذر هو هذا فهو المنذور فقد لغا وصف النفلية؛ لأنه أبطلها بالنذر فصح المنذور. وبالجملة أنه تصاب بإضافة الصوم إلى الوقت ما هو وظيفة الوقت، وقد صارت منذوراً فيقع عن المنذور. هذا ما عندي في تحقيق المقام. والله أعلم بحقيقة الحال.

النوع الثاني: الصيام العمرية، وهي ما يكون افتراضه ووجوبه في أيام غير معينة كصيام القضاء وصيام الكفارات فإنها فروض في أيام العمر في أي يوم شاء صام. والصيام الثلاثة للقران فإنها فرض في أيام الإحرام في أي يوم شاء من أيام الإحرام صام، وصيام النذر المطلق فإنها واجبة في أي يوم شاء صام.

ولا بد في هذا النوع من النية في الليل، ولا تكفي النية في النهار؛ لأنها إذ ليست موقتة لا يتوقف الإمساك في جزء من النهار أن يكون من هذه الصيام فلا بد من النية قبل الصبح ليكون الإمساك الواقع في النهار من الواجب العمري، وتدفع النية الصوم النفلي. وأيضاً لا يتأدّى هذا النوع بمطلق النية ولا بنية المبائن بل لا بد من تعيين النية لعدم كون الوقت معياراً لها.

النوع الثالث: صيام النفل، ويجوز فيه النية في النهار إلى ما قبل الزوال؛ لما عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يأتيني نهاراً فيقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا. وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، رواه البخاري[1] تعليقاً. وهذا نصّ صريح في أن هذا الصوم صوم تمام اليوم، لا كما ينسب إلى الإمام الشافعي أن الصوم صوم بعض اليوم لكن من شرطه الإمساك من أول النهار، لكن قد قال بعض الثقات الماهرين: لم يوجد هذا في كتب الشافعية.

ثم وقع الحديث المرفوع في هذا الباب أيضاً عن أم المؤمنين عائشة الصدقة قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة! هل عندكم من طعام؟» قالت: فقلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت لنا هدية -أو جاءنا زَوْرٌ- قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله! أهديت لنا هدية، -أو جاءنا زَوْرٌ- وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟» قلت: حَيسٌ، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً» قال طلحه: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، قال: ذلك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها،

---

[1] ذكره البخاري معلقاً في كتاب الصوم في باب إذا نوى بالنهار صوماً.

رواه مسلم[١]. فقال رسول الله ﷺ: «فإني صائم» بحرف الفاء تعقيباً لقول أم المؤمنين أي: إذ ليس عندك طعام فإني صائم نويت الصوم. فعلم أن نية الصوم جائزة للنفل بالنهار. والصوم في الشرع صوم تمام اليوم، فعلم أن الإمساك الذي وقع قبل النية وبعده كله صوم.

ثم السر في جواز النية في النفل في النهار؛ لأن الشرع جعل كل أيام العمر للنفل سوى شهر رمضان، فالنفل وظيفة اليوم وهو معيار، فيتوقف الإمساك في أول النهار أن يكون من الصوم أو لا يكون على نية الرجل وعدمها، وهذه العلة موجودة في الموقتات كلها، فيتوقف الإمساك في أول النهار في الموقّتات فتصح النية فيها بالنهار، ولذا قاس مشايخنا صيام شهر رمضان على صيام النفل. فافهم.

فصل:

يفترض على المكلفين أن يطلبوا هلال شهر رمضان ليلة ثلاثين من شعبان؛ لأن مقدمة الفرض فرض، وكذا هلال الفطر في ليلة ثلاثين من رمضان، وكذا هلال ذي الحجة في ليلة ثلاثين من ذي القعدة. ثم هذا الافتراض على الكفاية؛ لأن رؤية الكل غير شرط لكن ينبغي أن يطلب الأكثرون؛ لأن البعض قد يخطئون ويرى البعض. فإن رأى هلال الصوم أو الفطر صاموا أو أفطروا، وإلا أكملوا عدة ثلاثين يوماً من شعبان، ثم صاموا بعده، أو عدة ثلاثين يوماً من شهر رمضان ثم أفطروا بعد ذلك؛ لما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فعدّوا ثلاثين»

---

[١] «صحيح مسلم» (١١٥٤).

رواه مسلم[١]. وفي رواية البخاري: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعُدّوا ثلاثين[٢]».

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا» رواه الشيخان[٣]. وفي أخرى لهما: «وإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة ثلاثين».

ثم يكفي في الصوم رؤية واحد إذا كان في السماء علة، فشهادته تلزم الصيام على المكلفين؛ لما عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود[٤].

ولما عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه: يعني هلال رمضان- فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم! قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم! قال: «يا بلال! أَذِّنْ في الناس أن يصوموا غداً» رواه أبو داود[٥]. وفي بعض الروايات: فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا ويصوموا، وهذا نص صريح في أن قيام شهر رمضان كان معمولاً فيهم، وكان رسول الله ﷺ يحضُّ عليه.

ثم العدالة شرط في ظاهر الرواية في المخبر؛ لأنه خبر عن أمر ديني، وفي رواية الحسن يكتفى بمستور الحال، واستدلوا بحديث الأعرابي فإن رسول الله ﷺ اكتفى بظاهر الإسلام، ولم يسأل عن عدالته، قال الشيخ ابن الهمام: وذلك لأن

---

[١] «صحيح مسلم» (١٠٨١).

[٢] «صحيح البخاري» (١٩٠٩).

[٣] «صحيح البخاري» (١٩٠٠)، «صحيح مسلم» (١٠٨٠).

[٤] «سنن أبي داود» (٢٣٤٢).

[٥] «سنن أبي داود» (٢٣٤٠).

العدالة كانت غالبة في المسلمين، فلا حاجة إلى سؤال، وكان الأعرابي أسلم في ذلك الوقت، والكافر إذا أسلم يكون عدلاً ما لم يظهر الفسق؛ لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله، ولم يأت بشيء مُخِلّ بالعدالة بعد الإسلام. وأما الآن فالفسق أكثر، فلا يكتفى بظاهر عدالة الإسلام، ونحن نقول: إن شرط العدالة في أمثال هذا في زماننا يخلُّ بأكثر الأعمال لا سيما في الصيام فالأحرى أن يفتى بما عن الإمام أبي يوسف رحمه الله إن كان الشاهد ذا مروءة بحيث يغلب على الظن صدقه يقبل قوله؛ لئلا يختل أمر الصيام.

ثم الواحد الذي يرى هلال الصوم ليلة ثلاثين يلزمه الصوم وإن ردّت شهادته؛ لأن سبب الوجوب قد تحقق في حقه، ولا بد في الفطر من شهادة اثنين عندنا وعند الأئمة الباقين خلافاً للإمامية حيث شرطوا أربعين؛ لأن الأصل في الشهادة شهادة الاثنين. ولا بد من لفظ الشهادة؛ لأن في الإخبار بهلال الفطر مظنة الكذب فيستقصى في أمره.

عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله لأهلاّ الهلال رأيناه أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وزاد في رواية: «وأن يغدوا إلى مصلاهم». رواه أبو داود[1]. فهذا نص في أنه يكفي شهاة اثنين في هلال الفطر ولا يحتاج أربعين. وإن رئي الهلال في نهار ثلاثين ولم ير قبله فالهلال لليلة الآتية، ويتموا صوم اليوم الذي رئي فيه الهلال سواء رئي قبل الزوال أو بعده؛ لأن الظاهر أن القمر وصل قوس الرؤية تحت الأفق لما لم ير في ليلة، وإن كان غيم في الليلة

---

[1] «سنن أبي داود» (٢٣٣٩).

التي قبلها فوصول القمر إليه تحت الأفق محتمل، فلا يكون لتلك الليلة الماضية بالاحتمال والشك، هذا هو المختار، وعليه الفتوى.

وإن رأى واحد هلال الفطر وردَّت شهادته لانفراده، أو رأى اثنان وردَّت شهادتهما يلزم الرائي أن يصوم ويفطر مع الناس للاحتياط؛ لقوله ﷺ: «الفطر يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يُضَحِّي الناس» رواه الترمذي[1]. وإن صام الناس بقول واحد ثم غُمَّ هلال الفطر فعليهم أن يكملوا ثلاثين سوى يوم صومهم عند الشيخين؛ لأن الفطر لا يثبت بقول الواحد. وقال الإمام محمد: يكملون ثلاثين مع ذلك اليوم؛ لأن الصوم لما وجب بشهادة الواحد صار ذلك اليوم من شهر رمضان فيكمل العدة معه، وكم من شيء لا يثبت قصداً ويثبت تبعاً، وهذا القول أرفق.

وهلال الأضحى كهلال الفطر في اشتراط العدد ولفظ الشهادة. عن حسين بن الحارث: أن أمير مكة قال: «عَهِد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُكَ لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما» ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وقد شهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله عزّ وجل منه فقال: أمرنا بذلك رسول الله ﷺ، رواه أبو داود[1].

والكلام في عدالة شاهدي هلال الفطر والأضحى يعرف بمقايسة عدالة شاهد هلال الصوم، ثم الذي ذكرنا كله فيما إذا كان في السماء علة مانعة عن

---

[1] «سنن الترمذي» (٨٠٢).

[1] «سنن أبي داود» (٢٣٣٨)، نحوه.

رؤية الهلال، وأما إذا لم يكن في السماء علة فيشترط الجمّ الغفير يقع به العلم في هلال الصوم والفطر والأضحى، خلافاً لما يقوله الإمام الشافعي هو قاس على ما إذا كان في السماء علة، ونحن نقول: إذا لم يكن في السماء علة فليس المانع في السماء ولا في نظر الرائين؛ لأن الكل ليسوا ضعفاء البصر، والكل طالبون لرؤية الهلال فانفراد واحد من بين الجماعة مظنة الكذب بل يقطع بكذبه، فلعله وهم بظن ما ليس هلالا هلالا، والحاصل أن انفراد واحد واثنين في جماعة متشاركين في سبب العلم وكانوا طالبين مريب البتة، فلا يقبل قوله ما لم ينضم إليه جماعة يفيد العلم، فافهم.

فإذا غُمّ ليلة ثلاثين من شعبان ووقع في يومه الشك في أنه من رمضان فلا يجوز فيه الصوم بنية صوم رمضان بإجماع الأئمة الأربعة إلا فيما روي عن الإمام أحمد؛ لما مرّ من قوله ﷺ: «صوموا بالرؤية، وأفطروا بالرؤية» وإن صام بنية صوم رمضان أثم بلا شبهة، ثم إن ظهر رمضانيته يقع عنه وإلا يقع تطوعاً، وإن صام عن واجب آخر كره لورود النهي عن الصوم في هذا اليوم، فيكره ما وجب كاملاً، ثم إن رمضانيته وقع عن فرض رمضان، وإن لم يظهر فقيل: يصير تطوعاً؛ لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى بالمنهي، وقيل: يقع عن الواجب الذي نواه، قال في «الهداية»[1]: هو الأصح، لأن النهي ليس عن الصوم مطلقاً، بل المراد فيه الصوم بنية رمضان، وإنما الكراهة بصورة النهي، وفيه نظر سيظهر إن شاء الله تعالى.

---

[1] «الهداية» (١/٢١٤).

والصوم تطوعاً في يوم الشك يجوز بلا كراهة لمن وافق ما يعتاد بصومه كمن يصوم آخر كل شهر ثلاثة أيام، أو يومين، ومن يصوم شعبان كله، أو نصفه، أو العشر الآخر، وهذا باتفاق الأئمة.

وأما الصوم يوم الشك خاصة بنية التطوع أو بإطلاق النية فغير مكروه عندنا. وقال الإمام الشافعي: يكره بل يحرم؛ لقوله ﷺ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»، في «فتح القدير[٢]»: رواه الستة[٣]، وأجاب عنه في «الهداية[٤]» بأن المراد التقديم بنية رمضان واستدل لنفسه بقوله ﷺ: «لا يصام في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً» قال في «فتح القدير[٥]»: لم يعرف هذا الحديث، قيل: لا أصل له.

واستدل لمذهبنا بما استدلّ به الإمام أحمد على وجوبه وهو ما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هل صمتَ من سَرَر شعبان؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يوماً»، رواه أبو داود[١] بهذا اللفظ، ومثله في الصحيحين. فقال الشيخ ابن الهمام: قد عارض هذا الحديث حديث: «لا تقدّموا شهر رمضان بصوم يوم أو يومين» فلدفع التعارض يحمل النهي على الصوم بنية رمضان، ويحمل هذا الحديث على الندب؛ لئلا تعارض حديث: «صوموا بالرؤية» إلى آخره. يقول هذا العبد: حمل حديث النهي عن تقديم

---

[٢] «فتح القدير» (٢/٣٢٠).

[٣] «صحيح البخاري» (١٩١٤)، «صحيح مسلم» (١٠٨٢)، «سنن الترمذي» (٦٨٤)، «سنن أبي داود» (٢٣٣٥)، «سنن النسائي» (٢١٩٠)، «سنن ابن ماجه» (١٦٤٦).

[٤] «الهداية» (١/٢١٤).

[٥] «فتح القدير» (٢/٣٢٠).

[١] «صحيح البخاري» (١٩٨٣)، «صحيح مسلم» (١١٦١)، «سنن أبي داود» (٢٣٢٨).

رمضان بصوم يوم أو يومين على ما حمل هو وصاحب «الهداية» بعيد محض، وإلا لا يصح الاستثناء لأنه يفيد حينئذٍ أن من يعتاد يصوم بنية رمضان؛ لأن في المستثنى حكم مخالف للصدر كما عليه محققو مشايخنا، وأتباع الأئمة الثلاثة، ثم لا يحمل هذا الحديث على ما إذا لم يكن اليوم يوم الشك؛ فإنه حكاية حال فيجوز أن لا يكون ذلك يوم الشك.

ثم حمل هذا الحديث على الندب كما وقع عن هذا البحر القمقام بعيد غاية البعد؛ لأن إيجاب القضاء الذي يدل عليه صيغة الأمر لا يصح في ترك المندوب، إلا أن يصرف الأمر عن ظاهره، وحينئذٍ لا وجه لأن القضاء للمندوبات بعيد، وهل هذا إلا كالأمر بقضاء صيام أيام البيض، فالحق في دفع التعارض أن المخاطب لعله نذر صوم سرر شعبان. وفي رواية البخاري: «فصم يومين» وليس في هذا صوم يوم الشك؛ فإن يوم الشك إنما يكون واحداً لا اثنين.

وقد قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: ويشبه أن هذا الرجل قد أوجبهما على نفسه فاستحب الوفاء بهما وأن يقضيهما في شوال، فإذا كان الحال هذا فلا يخص حديث النهي عن التقديم بيوم أو يومين، ويبقى على عمومه، ثم إنه قد ورد النهي عن صوم يوم الشك خاصة؛ فعن صِلَة بن زفر، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو رمضان فأتيناه بشاة مَصْلِيَةٍ فتنحى[1] بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ، رواه الترمذي وأبو داود والنسائي[2].

---

[1] نحا الشيء: أزاله، كنحّاه فتنحىّ، «القاموس» (ص: ١٣٣٨).

[2] «سنن الترمذي» (٦٨٦)، «سنن أبي داود» (٢٣٣٤)، «سنن النسائي» (٢١٨٨).

وحمله على الصوم بنية رمضان بعيد؛ لأن القوم المجالسين لعمار يبعد عنهم أن ينووا رمضان قبل مجيئه. عن سماك قال عكرمة في يوم أشكل فيه أهو من رمضان أو من شعبان؟ وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً، فقال لي: هلُمَّ فقلت: إني صائم، فقال وحلف بالله: لتُفطِرنَّ، قلت: سبحان الله! مرتين، فلما رأيته يحلف ولا يستثني تقدمت فقلت: هات الآن ما عندك قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان» رواه النسائي[٣].

وهذا يدل على أن صوم آخر شعبان منهي بنية شعبان، وهذا النهي معطوف عن النهي عن الاستقبال فتجب المغايرة بينهما، فالاستقبال أن يقدم صوما أو صومين بنية تكريم رمضان، والنهي عن وصل صوم آخر شعبان برمضان النهي عن صومه تطوعاً بلا هذه النية، ووقع الكل في معرض الجزاء لقوله: «وإن حال» فيختصّ بصوم يوم الشك، ثم الأشبه أن الكراهة كراهة التحريم كما يدل عليه لفظ العصيان في حديث عمار، فإن صام واجباً آخر لا يجزيه وإن لم تظهر رمضانيته؛ لأن الكامل لا يتأدّى بالمنهي عنه، لكن إن صام تطوعاً يصح ويأثم؛ لأن النهي في الشرعيات يوجب المشروعية بأصله عدم المشروعية بوصفه. هذا ما عندي في هذا المقام.

وإن تردّد في النية فإن كان التردد في أصل الصوم بأن نوى إن كان من رمضان فأنا صائم، وإن لم يكن فأنا مفطر، فلا يكون صائماً لعدم وجود نية الصوم، وإن كان التردّد في الصفة بأن نوى إن كان من رمضان فأنا صائم منه

---

[٣] «سنن النسائي» (٢١٨٩).

وإلا فأنا متطوع وحينئذٍ يكون صائماً، ويكره بالاتفاق لشبهة نية رمضان، فإن ظهر رمضانيته يصح من رمضان لوجود أصل النية، وإن لم يظهر يصير متطوعاً؛ لأن التطوع يصح بأصل النية، ثم ينبغي أن يمسك من مفطرات الصوم في يوم الشك إلى بقاء وقت النية انتظارًا لمجيء الخبر برؤية الهلال، والمشايخ أفتوا بأن ينتظر إلى هذا الوقت ثم يفطر إلا الخواص فإنهم يصومون بنية النفل، والخواص من يفرق بين النيات فينوي النفل بحيث لا يخالطها شائبة بنية الفرض كذا قالوا.

فصل فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد:

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر. وقال الإمام مالك: يفطر؛ زعماً منه أن فوت الركن يوجب الفوت كالكلام ناسياً في الصلاة.

لنا ما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله تعالى» رواه الترمذي[1] ورواه الشيخان ولفظهما: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه[1]». وحمل المالكية على الإمساك بقية اليوم لا يصح أصلاً وتردّه رواية الترمذي، ثم بيّن في العلة انقطاع النسبة إلى المكلف لأن النسيان وقع جبراً ممن شرع الصوم بلا تقصير منه لعدم التذكر، ولا وجود المذكر فحينئذٍ لا يقاس هذا على التكلم ناسياً في الصلاة، ولا هو على هذا؛ لعدم المشاركة في العلة لوجود التقصير في نسيان الصلاة بوجود المذكر وعدم التفاته، وأما الصوم فلا تقصير منه في النسيان بوجه.

---

[1] «سنن الترمذي» (٧٢١).

[1] «صحيح البخاري» (١٩٣٣)، «صحيح مسلم» (١١٥٥).

ثم الإمام الشافعي يقول ببقاء الصوم في الأكل خطأ ومكرها، ويقيسهما على النسيان بجامع عدم القصد الصحيح، وتارة يتشبث بالخبر المشهور: «إن الله تجاوز عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٢]»، و«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[٣]» ونحن نقول: الأكل بالخطأ وبالإكراه مفسد للصوم لوجود المنافي بتقصير منه لعدم التشبث، ويجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيماً لليوم، ويلزمه القضاء دون الكفارة لقصور الجناية.

والقياس على النسيان فاسد؛ لانقطاع نسبة الفعل في النسيان إلى العبد من جميع الوجوه، وفي الخطأ النسبة باق لترك التشبث، وكذا في الإكراه لتركه العزيمة باختياره، والحديث محمول على نفي الإثم والمؤاخذة، وقد بيّن في علم الأصول بأتم وجه.

والقبلة والمباشرة لا تفسدان الصوم ما لم ينزل، وإن أنزل أفسد، ويجب القضاء دون الكفارة، وفيه خلاف بعض الإمامية من الشيعة؛ لما عن أم المؤمنين عائشة الصديقة: كان النبي ﷺ يقَبِّل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه، رواه الشيخان[١]. وقولها: «كان أملككم لإربه» إشارة إلى أن مباشرته لا يصل إلى الإنزال حتى يفطر الصوم.

وعن عمر بن سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ قال: «سل أم سلمة عن ذلك» فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله!

---

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣).

[٣] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، نحوه، واستذكار (٤/٣٨٠).

[١] «صحيح البخاري» (١٩٢٧، ١٩٢٨)، و«صحيح مسلم» (١١٠٦).

قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»، رواه مسلم[٢].

عن جابر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال: هشَشْتُ فقَبَّلْتُ وأنا صائم فقلت: يا رسول الله! صنعت أمراً عظيماً -قبلت وأنا صائم- قال: «أرأيتَ لو مضمضتَ بالماء وأنت صائم» قلت: لا بأس. قال: «فمه» رواه أبو داود[٣]. فقد ظهر بهذه الأحاديث أن التقبيل والمباشرة لا يضرّان الصوم، وأما إذا أنزل فقد وجد قضاء الشهوة بالمباشرة، فوجد الجماع معنى فيفسد الصوم، لكن الجناية قاصرة؛ لعدم وجود صورة الجماع ولهذا يجب القضاء دون الكفارة.

ثم القبلة والمباشرة لا يكرهان في الصوم إذا كان في أمن من الإنزال وإفضائه إلى الجماع؛ لما وجد من فعله ﷺ، وأما إذا خاف أحدهما فيكره؛ لأن مقدمة الحرام يجب الكف عنه، وفي حديث أم المؤمنين إشارة إليه كما قدّمنا.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه عنه، فإذا الذي رخّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب، رواه أبو داود[١]. والذي يظهر من تحقيق مناط هذا الحديث أن الرخصة كانت للأمن من الفتنة والنهي لخوف الوقوع فيه، واتفق في الرجلين أن كان المامون شيخاً، والذي يخاف منه كان شاباً، فالحكم دائر على الأمن والخوف. هكذا ينبغي أن يحقق المقام.

---

[٢] «صحيح مسلم» (١١٠٨).

[٣] «سنن أبي داود» (٢٣٨٥).

[١] «سنن أبي داود» (٢٣٨٧).

ولا يفسد الصوم بالاحتلام والنظر بشهوة؛ لأنه لم يوجد ما ينافي الصوم، وفي الاحتلام وردت السنة أيضاً كما سيظهر إن شاء الله تعالى.

والاستمناء باليد: فالصحيح أنه يفسد الصوم، وعليه الفتوى؛ لأنه قضاء الشهوة باختياره فصار في معنى الجماع، والاستمناء باليد حرام بالأحاديث القاطعة كقوله ﷺ: «ناكح اليد ملعون[٢]» لكن الفقهاء قالوا: إن استمنى باليد لدفع الشهوة لا لقضائها لا بأس به؛ لأنه يقصد دفع الأعلى من الذنوب، ولم يُرِدْ قضاء الشهوة الذي هو الذنب.

ولا يضر الصوم الإصباح جنباً؛ لما عن أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمة، قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم، رواه الشيخان[١]. ولقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وحلّ الرفث في تمام الليل كما هو حقيقة تقدير في مستلزم الإصباح جنباً، وأيضاً قال في آخر الآية: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والغاية متعلقة بالمباشرة والأكل والشرب جميعاً وإلا لزم حل المباشرة مطلقاً عن الغاية، فحل المباشرة إلى تبيين الفجر وهو مستلزم للإصباح جنباً. فافهم.

ولا يضرّ الصوم الاكتحال؛ لما عن أنس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، رواه الترمذي[٢].

---

[٢] انظر: «كشف الخفاء» (٢/٣٢٥).

[١] «صحيح البخاري» (١٩٢٥)، «صحيح مسلم» (١١٠٩).

[٢] «سنن الترمذي» (٧٢٦).

وكان أنس بن مالك يكتحل وهو صائم، رواه أبو داود[٣]. وأما ما يروى أن رسول الله ﷺ أمر بالإثمد عند النوم وقال: «ليتقه الصائم»[٤]. فقد قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.

ثم الفقه في هذا المقام أن المفطر ليس إلا ما يدخل من المنفذ، وليس بين العين والحلق منفذ، إنما يصل ما يصل بالترشح من المسامات، ألا ترى أنه لا يفسد بالاغتسال وإن وصل البرد إلى الجوف، وإنما كره الإمام أبو حنيفة للصائم الاغتسال للتبرد، أو وضع الخرقة المبتلة لكراهته إزالة المشقة الحاصلة بالعبادة لا لتعريضه على الفساد، ولا يفطر الادّهان أيضاً لذلك. وإذا ذرع الصائم القيء فقاء قليلاً كان أو كثيراً لا يفسد، وصومه تام سواء عاد بنفسه أو لم يعد قليلاً كان أو كثيراً، وعليه الفتوى.

وقال الإمام أبو يوسف: يفسد الصوم في ملأ الفم إذا عاد بنفسه. وأما إذا أعاد فيفسد عند الإمام محمد مطلقاً؛ لأن الإدخال صنع منه. وعند الإمام أبي يوسف لا يفسد إلا إذا كان ملأ الفم؛ لأن القليل لم يعد خارجا حتى تنتقض به الطهارة. وفيه إنه إنما لم تنتقض به الطهارة لأن القليل من فم المعدة لا تخرج معه النجاسة، لا أنه ليس خارجاً، وأما إن استقاء فيفسد الصوم قليلاً كان أو كثيراً إذا كان ذاكراً للصوم، وعن الإمام أبي يوسف لا يفسد في القليل.

ودليلنا قول ابن عمر: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء، رواه الإمام مالك[١]. وما عن أبي هريرة أن رسول الله

---

[٣] «سنن أبي داود» (٢٣٧٨).

[٤] «سنن أبي داود» (٢٣٧٨).

[١] «الموطأ مالك» (٦٩٢).

ﷺ قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» رواه أبو داود والترمذي[٢] ولفظه «من استقاء عامداً فليقض» قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. قال البخاري: لا أراه محفوظاً، لهذا قال في «فتح القدير[٣]»: لا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي فإنه من الشاذ المقبول، وقال فيه أيضاً: رواه الدارقطني[٤] وقال: رجالهم كلهم ثقات، ثم الحديث عام فيما إذا عاد وفيما لم يعد، وإنما يفسد في الإعادة لأمر زائد على القيء وهو إدخال شيء في الجوف بالقصد وهذا مفطر البتة.

وما عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قاء وأفطر، قال معدان: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني: أن رسول الله ﷺ قاء وأفطر، قال: صدق وأنا صببت له وضوءه، رواه أبو داود[١]. فليس فيه ما يدل على أن القيء مفطر بل هناك خبران قاء وأفطر، فيجوز أن كان أفطر بعد القيء بالماء ونحوه لوصول الضعف بالقيء؛ لأن القيء مرض لا أن القيء نفسه مفطر، والحادثة كانت في صوم النفل كما هو مصرّح في رواية ابن ماجه. ويكفي للإفطار فيه أدنى عذر.

ولا تضر الحجامة الصوم، وكذا الفصد لا يضر، وقال الإمام أحمد: الحجامة مفطرة؛ لما عن ثوبان ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»

---

[٢] «سنن أبي داود» (٢٣٨٠)، «سنن الترمذي» (٧٢٠).

[٣] «فتح القدير» (٢/٣٣٩).

[٤] «سنن الدارقطني» (٢/١٨٤).

[١] «سنن أبي داود» (٢٣٨١).

رواه أبو داود[٢]. ورواه الترمذي[٣] عن رافع بن خديج، وقد جاء الحديث بطرق كثيرة.

ولنا ما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، رواه الشيخان[٤]. وأما حديث ثوبان فقد وقع في رجال بأعيانهم قد علمهم مفطرين بالوحي كذا قيل، أو المعنى أن الحجامة يوصل إلى عروض الضعف للحاجم بالمصّ، وإلى المحتجم بخروج الدم، فيلزمهم الفطر كذا قالوا. وأما إذا لم يصل إلى الضعف فلا كراهة فيه فضلاً عن الإفطار، قال ثابت: سئل أنس رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا إلا من الضعف، رواه البخاري[١]. قال أنس رضي الله عنه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله ﷺ فقال: «أفطر هذا» ثم رخّص رسول الله ﷺ في الحجامة بعده للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. في «فتح القدير[٢]»: رواه الدارقطني[٣] وقال: رواته ثقات، وعلى هذا فحديث الحجامة بالإفطار منسوخ، هذا هو الأصوب في الجواب عن استدلال الإمام أحمد.

ولو دخل مالا يستطاع الاحتراز عنه في الجوف بلا صنع منه كالدخان والغبار لا يضرّ الصوم؛ لأن التكليف بحسب الوسع، وأما لو أدخل الدخان كما

---

[٢] «سنن أبي داود» (٢٣٨١).

[٣] «سنن الترمذي» (٧٧٤).

[٤] «صحيح البخاري» (١٩٣٨)، «صحيح مسلم» (١٢٠٢).

[١] «صحيح البخاري» (١٩٤٠).

[٢] «فتح القدير» (٢/٣٣٥).

[٣] «سنن الدارقطني» (٢/١٨٢).

يعتاد اليوم في أكثر الناس، فينبغي أن يفسد به الصوم خصوصاً دخان التنباك؛ لأنه يورث الفرح ويحصل التسكين للمعتادين.

ودخول الذباب في الحلق من قبيل الدخان عندنا لا يفسد به الصوم؛ لعسر الامتناع عنه، وأما الدموع والعِرق إن دخل في الحلق ووجد ملوحته يفسد الصوم وإلا لا؛ لإمكان الاحتراز عنه بانضمام الشفتين، وعليه حمل في «فتح القدير[٤]» ما في «فتاوى قاضيخان»: لو دخل عرقه أو دموعه أو دم رعافه حَلْقَه فسد الصوم. وأما المطر والثلج فالصحيح أنه يفسد الصوم؛ لإمكان الاحتزاز عنه بانضمام الشفة، أو بالدخول في الفسطاط، أو تحت السقف، والشيء القليل الذي يكون أقل من حمصة إن مضغ لا يفسد الصوم؛ لأنه يتلاشى في الفم فلا يصل الجوف، وإن ابتلعه يفسد الصوم، وأخذوه عما قال الإمام محمد -رحمه الله- في السِمْسِم: إن الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد الصوم، ولو أكلها ابتداء يفسد، ولو أكل لحماً بين أسنانه لا يفسد إن كان أقل من حمصة، خلافاً للإمام زفر؛ لأن القليل تابع لأسنانه بمنزلة الريق، وإن أخرجها ثم أكل يفسد كما في السمسمة، وإن كان قدر الحمصة يفسد في كل حال، لأنه لا يبقى في الأسنان هذا القدر غالباً فلا يجعل تابعاً، وأما إذا أدخل شيئاً من غير السبيل المعتاد للأكل والشرب فبالوصول إلى الجوف ما يتغذى به أو يداوى به يفسد الصوم وإلا لا، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الفطر مما دخل، وليس مما خرج»، رواه البخاري[١] تعليقاً.

---

[٤] «فتح القدير» (٢/٣٣٧).

[١] أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم.

وقال ابن مسعود: «الوضوء مما خرج، والفطر مما دخل وليس مما خرج»، في «فتح القدير[٢]»: رواه عبد الرزاق، ورواه البيهقي[٣] عن أمير المؤمنين عليّ -كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام-. ويروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً قال رسول الله ﷺ: «إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» في «فتح القدير[٤]»: رواه أبو يعلى[٥] عن مولاة لأم المؤمنين اسمها سلمى عن أم المؤمنين، وتكلّم عليه بعض أهل الحديث بجهالة هذه المولاة. قالوا: الفقه فيه أن معنى الفطر هو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية أو التداوي، قال في «فتح القدير»[١]: فعلى هذا لو استنجى ووصل الماء من الدبر في الجوف للمبالغة في الاستنجاء ينبغي أن لا يفسد الصوم، لفقدان صورة الفطر ومعناه لعدم وصول ما فيه صلاح البدن مع أني لا أعلم خلافاً في الإفساد.

ثم إنه يتفرع على هذا الأصل أن من احتقن أو أسعط[٢] أو أقطر في أذنه دهناً يفسد الصوم؛ لوصول ما فيه صلاح البدن، وأما إذا أقطر في الأذن ماء أو دخله بنفسه لا يفسد الصوم لعدم وصول ما فيه صلاح البدن بخلاف إدخال الماء في الأنف، لأنه يسكن العطش، وأما إن أقطر في الإحليل دواء ودهنا لا يفطر عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وعند الإمام أبي يوسف -رحمه الله- يفسد

---

[٢] «فتح القدير» (٣٤٦/٢).

[٣] «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٨)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦١/٤) عن ابن عباس.

[٤] «فتح القدير» (٣٤٦/٢).

[٥] «مسند أبي يعلى» (٤٦٠٢).

[١] «فتح القدير» (٣٤٦/٢).

[٢] السعوط: دواء يدخل في الأنف.

الصوم، وقول الإمام محمد رحمه الله مضطرب، في «الهداية[٣]» مبني على تشريح المثانة، فإن كان في المثانة منفذ يجيء منه البول يفسد الصوم، وإن لم يكن بل يجيء البول بالترشح لا يفسد، فمن وقع عنده الأول قال: يفسد، ومن وقع عنده الثاني قال: لا يفسد.

وإن داوى جائفة أو آمة بدواء رطب يفسد الصوم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن رطوبة الدواء الرطب يزداد برطوبة الجرح فيسري إلى الجوف، وقالا: لا يفسد؛ لعدم تيقن الوصول إلى الجوف.

ويكره للمرأة مضغ الطعام؛ لما فيه من التعريض على إفساد الصوم إلا إذا لم يجد بدًّا للولد فحينئذٍ لا بأس به، ولا يفسد مطلقاً لعدم الموجب، ومضغ العلك لا يفسد؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، ويكره؛ لما فيه من التعريض على الفساد، ولأنه متهم بالإفطار، وقيل: إذا كان ملتئماً متنفساً يفسد؛ لأنه يصل بعض الأجزاء إلى الجوف، وقيل: إن كان أسود، والأحوط أن لا يمضغ في الصوم أصلا، وأما في حال عدم الصوم لا يكره للنساء؛ لأنه قائم مقام الاستياك، ويكره للرجال إذا لم يكن لعلة؛ لأن فيه تشبهاً بالنساء، وأما السواك فلا يضرّ الصوم ولا يفسده ولا يكره فيه؛ للعمومات الواردة في السواك نحو: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي رواية «عند كل وضوء[١]» فيعمّ وضوء الصائم وغيره، ونحو قوله ﷺ: «صلاة بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة بغير سواك» وهذا عام لصلاة الصائم وغيره. رواه الإمام أحمد[٢].

---

[٣] «الهداية» (١/٢٢٠).

[١] أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأحمد (٧٤٠٣).

[٢] أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٣٣).

وقال الإمام الشافعي: يكره للصائم السواك بعد الزوال؛ لأنه مزيل للخلوف الذي هو أثر الصوم. وهذا ليس بشيء؛ لأن المعنى من ابتلي بالخلوف فهو خير لا أن يحصل الخلوف، كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار[٣]» ولا يلزم منه كراهة غسل الغبار، وعن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم[١]؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهون عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» فقال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بفي الصائم من خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر، إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بداً. في «فتح القدير[٢]» رواه الطبراني[٣].

ومن جامع في أحد السبيلين عمداً، أو أكل عمداً، أو شرب غذاءً أو دواءً لزمه القضاء والكفارة، وهو إعتاق رقبة فإن لم يجد، فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً، ولكل مسكين نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر أو شعير، وإن غدّى وعشّى ستين مسكيناً جاز.

والأصل فيه: ما عن أبي هريرة: بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا

---

[٣] أخرجه البخاري (٩٠٧)، والترمذي (١٦٣٢).

[١] كذا في فتح القدير، وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/٧٠، رقم: ١٣٣): «أتسوك وأنت صائم».

[٢] «فتح القدير» (٢/٣٥٣).

[٣] «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/١٣٣).

صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: «اجلس»، فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتي للنبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرق: المكتل الضخم- فقال: «أين السائل؟» قال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» رواه الشيخان[1]، وقد روي هذا الحديث بطرق مختلفة.

ووقع في رواية أبي داود: وقعت على امرأتي في رمضان، فقد دلّ الحديث بمنطوقه على من جامع في نهار رمضان، لكن المناط ليس جماع المرأة بل التعدّي على الصوم، هذا يفهم عرفاً، فإن وقوع ما هو مباح في نفسه كجماع زوجته لا يوجب الكفارة ولا يصلح سبباً للهلاك إلا لاشتماله على ذنب عظيم، وليس ههنا إلا الجناية على صوم رمضان، وخصوصية الجماع لاغٍ فيه، فيفهم أهل العرف من هذا أن مثل هذه الجناية أي: الإفطار بالجماع يوجب ما يوجب الإفطار بالجماع، ثم لما تحقق أن الرجل والمرأة يشتركان في هذه الجناية فيشتركان في وجوب الجابر، ولا يشكّ في هذا الفهم، فقد لزمت الكفارة على المرأة إذا كانت طائعة لا كما يزعم الإمام الشافعي في قول: إنه لا تجب الكفارة عليها؛ لأنها محل الفعل، على أنها كما هي محل الفعل كذلك فاعل بفعل هو التمكين، وقد ظهر مما ذكرنا أن البيان في حق الرجل بيان في حق المرأة للاشتراك في المناط

---

[1] «صحيح البخاري» (١٩٣٦)، «صحيح مسلم» (١١١١).

وهو الجناية على الصوم، فسقط ما قال الشافعية: إن السكوت عن بيان حال المرأة بيان أنه لا شيء عليها.

ثم الكفارة تجب في مالها؛ لأنها عبادة وجبت عليها زجراً وستراً للجناية، لا كما زعم ذلك الإمام في قوله الآخر: إنها يتحمل عنها الزوج قياساً على ماء الاغتسال.

ثم الأكل والشرب مثل الجماع في إفطار الصوم والتعدي عليه، فتلزم فيهما الكفارة أيضاً؛ لأنه يفهم عرفاً بلا شك مساواة حكم الأمثال في كونها جناية في وجوب الجابر من التنصيص على الوجوب في أحدها لا شك في ذلك، فقد لزمت الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب أيضاً بدلالة هذا النص، لا كما يقول الإمام الشافعي: أن لا كفارة في الأكل والشرب، زعماً منه أن الكفارة إنما وجبت في الوقاع بخلاف القياس فلا يقاس غيره؛ لما أن الذنب يرتفع بالتوبة. قلنا: لما ورد النص بالكفارة علم أن من تمام التوبة أداء الكفارة، وأما التوبة بلا كفارة وإن كانت ماحية لما في مشيئة الله من قبول التوبة إلا أن التوبة بأداء الكفارة أتم، ويرجى فيها القبول البتة؛ لاشتمالها على الجابر.

ثم الحديث يدل على وجوب الترتيب كما في كفارة الظهار، فمن قدر على الإعتاق لا يجزيه الصوم والصدقة، ومن لم يقدر عليه وقدرعلى الصيام لا يجزيه الإطعام، وهذا مذهبنا لا كما يقول الإمام الشافعي: إن المكفر مخير، والواجب عليه أحد الأمور تخيراً إلا أنه روى الشيخان[1] عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً» فبهذا الحديث يمكن أن يستدل له على التخيير، والظاهر

---

[1] «صحيح البخاري» (١٩٣٦)، «صحيح مسلم» (١١١١) واللفظ لمسلم.

أن المراد أمره بهذه الأشياء موزعاً على الأحوالات الثلاثة واحداً بعد واحد كما بيّن في حديث الأعرابي جمعاً بين الأدلة، ولعل هذا الرجل هو الأعرابي المذكور فنقله بالمعنى اختصاراً فحمله على ما قلنا ضروري. فافهم.

ثم بقي ههنا شيء أنه ﷺ أمر ذلك الرجل أن يتصدق بما في العرق، والعرق تسع خمسة عشر صاعاً، وهذا القدر لا يكفي طعام الكفارة؛ لأنه لا يكفي للستين في تغديتهم وتعشيتهم فضلاً عن التصدق عليهم إلا أن يقال: أمر ﷺ إياه بتصدق ما في العرق ليتأدى بعض الواجب وما يبقى يؤدّيه بعد القدرة. والله أعلم بحقيقة الحال.

ثم الكفارة إنما تجب إذا أفطر بعد الشروع، لأنه جناية على الصوم، وأما إذا لم ينو الصوم فأكل أو جامع لا تجب الكفارة، وحكم هذا المفطر أن يحبس حتى يتوب ويصوم ويظهر منه آثار التوبة، وإن أصرّ على ترك الصوم يقتل، وإن كان منعة لا يسلمونه للحبس يقاتلون كما في الصلاة.

ثم الكفارة إنما تجب إذا جنى جناية كاملة على أداء صوم رمضان، فإن أفطر في قضائه أو واجب آخر لا تلزم الكفارة لأن الجناية في شهر رمضان على الصوم أشدّ مما في غيره، وقد ورد النص فيه فلا يتعدّى إلى غيره. وأما إذا كان الإفطار بعد ما فعل فعلا فظنه مفطراً وهو ليس بمفطر فإن كان الإفطار بذلك الفعل مما قاد إليه دليل شرعي من قياس ظاهر كما إذا أكل ناسياً فظن أنه مفطر لظهور الفساد بفوت ركن، أو سماع خبر فظن به، أو فتوى فقيه كما إذا احتجم فسمع حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فاعتمد عليه، أو أفتاه فقيه بالإفطار بالاحتجام فلا كفارة عليه؛ لقصور الجناية، وأما إذا اعتمد على الخبر مع العلم بالتأويل أو الانتساخ فتجب الكفارة بوجود الجناية الكاملة، وإن كان الإفطار

بذلك الفعل لم يفد إليه دليل شرعي بل وقع ظن منه كما إذا اكتحل أو ادهن أو اغتاب أورفث أو احتلم أو نظر بشهوة فأنزل وظن هذه الأمور مفطرة ثم أكل أو شرب أو جامع تجب عليه الكفارة لكمال الجناية بعدم اعتبار هذا الظن.

ثم الجناية الكاملة في الجماع إنما تتحقق إذا جامع في أحد سبيلي الحي من الإنسان عمداً لوفور الشهوة، وأما إذا جامع الميتة أو البهيمة وأنزل لا تجب الكفارة، ويجب القضاء فقط؛ لنقصان الشهوة فيه فلم يتحقق قضاء الشهوة على الكمال. وكذا إذا أمنى بالمباشرة غير الجماع أو بالتفخيذ أو باليد لا تجب؛ لقصور الجناية لأنه ليس جماعاً صورة.

والجناية الكاملة في الأكل والشرب أن تكون من السبيل المعتاد وهو الفم والأنف في شرب الماء ونحوه، فإن دخل في الجوف شيء من السبيل الغير المعتاد كالجرح والأذن والدبر لا تجب الكفارة؛ لأنه ليس أكلا حقيقة ولا شرباً، وأن يكون الأكل والشرب مما يكون به صلاح البدن من التغذي أو التداوي، فإن أكل الطين غير الطين الذي يقصد به التداوي أو الحديد على الوجه الذي لا يقصد به التداوي أو ورق شجر قدر ما لا يكون غذاء ولا يعتاد أكله ولم يقصد به التداوي ولا يقصد لا تجب الكفارة وإن وجب القضاء؛ لقصور الجناية كذا قالوا.

فصل:

يستحب التسحّر في شهر رمضان؛ لما عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» رواه البخاري والترمذي والنسائي[١]. ويستحب تأخير السحور قال الإمام مالك: سمعت عبد الكريم بن أبي المخارق يقول: من عمل النبوة تعجيل الإفطار والاستيناء[٢] بالسحور[٣]. قال مشايخنا: الوقت المندوب للسحور عند بقاء سدس الليل، ثم لا يؤخر السحور إلى قرب طلوع الفجر، أو مشكوكيته؛ لأن فيه احتمال الوقوع في الحرام، وما عن زيد ابن ثابت قال: تسحّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا للصلاة، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كم كان القدر بينهما؟ قال: قدر خمسين آية، رواه الشيخان[٤]. فلا يعمل به الآن؛ لأن رسول الله ﷺ كان صاحب الوحي يعلم وقت طلوع الفجر على القطع فله ﷺ ومن معه أن يتسحروا إلى قبل آن طلوع الفجر، وأما من لم يكن عنده معرفة الفجر إلا بالظن والتخمين أو سطوع الضوء فلا يتسحر إلا إلى وقت يتيقن بعدم الطلوع من قبل آن الطلوع بكثير، ويترك السحور مع التيقن ببقاء قليل من الليل، وهذا لأن الكف عن شبهة وقوع التسحّر عند طلوع الفجر واجب، فمقدمته أيضاً واجبة، فإن تسحر مع الشك في طلوع الفجر كره كراهة التحريم لكن لا يفسد به الصوم، لأن الأصل بقاء الليل فلا يبطل بالشك. وهذا رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وهو الصحيح عندي.

---

[١] «صحيح البخاري» (١٩٢٣)، «سنن الترمذي» (٧٠٨)، «سنن النسائي» (٢١٤٦).

[٢] الاستيناء: التأني والتأخير.

[٣] «موطأ مالك» (٦٩١).

[٤] «صحيح البخاري» (١٩٢١)، «صحيح مسلم» (١٠٩٧).

واختار في «الهداية[١]» أنه إذا شك في الفجر مع تساوي الطرفين فالأفضل أن يدع تحرزاً عن المحرم ولا يجب عليه، ودليله غير منطبق على الدعوى؛ لأن التحرز عن الحرام واجب فمقتضاه وجوب الدعة، والله أعلم.

وإن تسحّر مع ظن طلوع الفجر وعنده عدم الطلوع محتمل أيضاً فيفسد الصوم في الصحيح، ويجب عليه القضاء، وهو مختار الشيخ ابن الهمام؛ لأن غالب الرأي كالمتحقق والعمل به واجب، وفي «الهداية[٢]»: في ظاهر الرواية لا قضاء عليه؛ لأن اليقين لا يزول إلا بمثله. وفيه ما فيه. ثم إذا ظهر صدق ظنه هل تجب عليه الكفارة؟ الظاهر أنها تجب لأنه جنى على صوم رمضان جناية كاملة. وفي «الهداية[٣]»: لا كفارة عليه؛ لأنه بنى الأمر على الأصل فلا تتحقق العمدية، وفيه أن البناء على الأصل غير صحيح؛ لأن العمل بغالب الرأي واجب. فافهم.

ويستحب تعجيل الفطر؛ لما عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر» رواه الشيخان[٤]. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخّرون» رواه أبو داود[١]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: أحبّ عبادي إليّ أعجلهم فطراً» رواه الترمذي[٢].

---

[١] «الهداية» (١/٢٢٥).

[٢] «الهداية» (١/٢٢٥).

[٣] «الهداية» (١/٢٢٥).

[٤] «صحيح البخاري» (١٩٥٧)، «صحيح مسلم» (١٠٩٨).

[١] «سنن أبي داود» (٢٣٥٣).

[٢] «سنن الترمذي» (٧٠٠).

ثم تعجيل المغرب أيضاً مندوب كتعجيل الإفطار، فالصائم مخيّر في تقديم المغرب على الإفطار والعكس.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ الإفطار قبل صلاة المغرب كما تقدم في حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ. وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر، وأمير المؤمنين عثمان، الإفطار بعد صلاة المغرب، فعن حميد بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حتى ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطر ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان، رواه الإمام مالك[٣] -رحمه الله-. وقد نصّ الإمام محمد -رحمه الله- في «الموطأ» أن الأمرين على السواء إن شاء أفطر قبل صلاة المغرب، وإن شاء أفطر بعدها، إلا أنه لا يؤخر المغرب، لكن ينبغي لمن يفطر بعد صلاة المغرب أن لا يؤخر الإفطار إلى ما بعد السنة والتطوع وإلا يلزم تأخير الإفطار بل يفطر بعد سلام صلاة المغرب، ثم يشتغل بالتطوع، صرح بهذا الشيخ الأكبر في «الفتوحات المكية»[٤].

ويستحب الإفطار بالتمر ثم الماء، لما عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لا فليفطر بالماء فإنه طهور» رواه الترمذي[١].

وينبغي أن يقول عند الإفطار: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت؛ لما عن معاذ بن زهرة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» رواه أبو داود[٢].

---

[٣] «موطأ مالك» (٦٥٣).

[٤] «الفتوحات المكية» (٩/٢٤٨-٢٤٩).

[١] «سنن الترمذي» (٦٩٤).

[٢] «سنن أبي داود» (٢٣٥٨).

ثم التعجيل وإن كان مندوباً لكن لا يحل له الإفطار إلا عند التيقن بغروب الشمس ودخول الليل، فإن أفطر قبل التيقن به أثم قطعاً سواء غربت الشمس ودخل الليل في الواقع أولا، لقصده ما هو حرام عليه، فإن أفطر وهو شاك أثم وعليه القضاء؛ لأن النهار هو الأصل كان متحققاً فلا يزول إلا بتعين مثله، ولو تبين بعد الإفطار في صورة الشك أن الشمس لم تغرب، ففي «الهداية[٣]»: ينبغي أن تجب الكفارة نظرا إلى ما هو الأصل. وإن كان أكثر رأيه أنها لم تغرب لا يحل له الإفطار، وإن أفطر يجب القضاء، فإن تبين أنها لم تغرب تجب الكفارة البتة، وإن أفطر وهو مستيقن أن الشمس غربت ثم بان الخطأ، أو تسحّر مع استيقان بقاء الليل ثم ظهر الخطأ فلا إثم عليه، ويجب القضاء لا الكفارة؛ لقصور الجناية. ويجب إمساك بقية يومه تعظيما للشهر. وقال الإمام الشافعي: لا يفسد الصوم، وعليه أن يتم صومه بناء على أن الأكل خطأ لا يفسد الصوم وقد مرّ جوابه.

ولنا: ما عن أسماء بنت أبي بكر أفضل الصديقين قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأُمِرُوا بالقضاء؟ قال: لا بد من القضاء، رواه البخاري وأبو داود[١]. ولنا ما عن إبراهيم النخعي -رحمه الله- قال: أفطر عمر وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت، فطلعت، قال عمر: ما تعرضنا لجَنَفٍ، نتم هذا اليوم ثم نقضي يوماً مكانه. في «فتح القدير[٢]»: رواه الإمام أبو حنيفة[٣] -رحمه الله-، ورواه مالك[٤] عن

---

[٣] «الهداية» (١/٢٢٦).

[١] «صحيح البخاري» (١٩٥٩)، «سنن أبي داود» (٢٣٥٩).

[٢] «فتح القدير» (٢/٢٧٦).

أسلم: أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل وقال: يا أمير المؤمنين! طلعت الشمس، فقال عمر ﷺ: الخَطْبُ يسير وقد اجتهدنا، قال الإمام مالك: يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء فيما نرى -والله أعلم- وخفة مؤنته ويسارته، يقول: نصوم يوماً مكانه. ما قال مالك هو الصحيح، وقد صرح به في رواية أبي حنيفة -رحمه الله-، وأما ما حمل عليه الشافعية أن الخطب يسير لأنا اجتهدنا فأخطأنا بلا قضاء أصلاً غلط تبطله رواية أبي حنيفة -رحمه الله-.

وأيضاً عن علي بن حنظلة، عن أبيه: شهدت عمر بن الخطاب في رمضان وقرب إليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين! والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر ﷺ: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس، في «فتح القدير[1]» رواه ابن أبي شيبة وزاد في طريق آخر: فقال: بعثناك داعياً وقد اجتهدنا وقضاء يومٍ يَسِيْرٌ، وليس في هذا إفطار أمير المؤمنين، فلعل هذا واقعة أخرى. فقد ثبت وجوب القضاء بأقوم حجة، والله تعالى أعلم بأحكامه.

فصل في الأعذار المبيحة للإفطار:

المسافر والمريض رُخِّصا في الإفطار؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم قد زعم البعض أن الإفطار

---

[٣] أخرجه محمد في «كتاب الآثار» (٢٨٥).

[٤] «موطأ مالك» (٦٨٩).

[١] «فتح القدير» (٢/٣٧٦).

عزيمة في حقهما؛ مستدلاً بظاهر الآية لأن الواجب عليهما العدة من أيام أخر، فإن صام المسافر في السفر لا يجزيه، ويجب عليه الصيام في الأيام الأخر، وهذا مذهب الشيخ الأكبر -قدس سره-، وقد روى هذا عن عدة من الصحابة. قال ابن عمر: الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده. قال السيوطي: رواه ابن أبي شيبة[٢].

وقال ابن عباس: الإفطار في السفر عزيمة. قال السيوطي: رواه ابن أبي شيبة[٣]. عن محرر بن أبي هريرة أنه كان في سفر فصام رمضان، فلما رجع أمره أبو هريرة ﷺ أن يقضيه. قال السيوطي[٤]: رواه عبد بن حميد. ورواه عن عبد الله بن عامر أن أمير المؤمنين عمر أمر رجلاً صام رمضان في السفر أن يعيد[١].

وقد ورد في ذمّ صوم المسافر أحاديث مرفوعة. منها: ما عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر» قال السيوطي: رواه النسائي وابن ماجه[٢]. ومنها قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» رواه الشيخان[٣]. ومنها ما عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقيل له بعد ذلك: بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة» رواه مسلم، ورواه

---

[٢] «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٦٠).

[٣] «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٥٩).

[٤] «الدر المنثور» (١/٤٦١).

[١] «الدر المنثور» (١/٤٦١).

[٢] «سنن النسائي» (٢٢٨٤)، «سنن ابن ماجه» (١٦٦٦).

[٣] «صحيح البخاري» (١٩٤٦)، «صحيح مسلم» (١١١٥).

النسائي[٤] عنه، وعن أبي مالك الأشعري. ومنها ما عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع». رواه الترمذي والنسائي[٥].

وجمهور الأئمة اتفقوا على أن الإفطار رخصة للمسافر، وإن صام يقع عن الفرض، ولا تجب عدة أيام. ويأوّلون الآية بأن المعنى من كان منكم مريضاً أو على سفر فله صيام عدة أيام أخر ولا يلزم منه الحتم، ويحملون الحديث الأول والثاني بما إذا يضرّ الصوم، وصائم رمضان مع تحمل المشقة في السفر كالمفطر في الحضر في لحوق الإثم؛ لإيقاعه نفسه في التهلكة مع إذن الشارع بالإفطار، وليس وجه الشبه أن الصوم لا يقع عن الفرض.

وقصة نزول الثاني يشهد بالتخصيص بالمشقة المضرة؛ فقد روى الشيخان عن جابر قال: كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ماله؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر[١]» فاللام في الصيام للعهد، والمعهود الصيام التي أضرّت للرجل.

وأما الحديث الثالث فواقعة حال، وقد روى مسلم، وزاد في رواية بعد قوله: «فصام الناس»: فقيل له: إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر إلى آخر الحديث، فهذا الحديث نص في أن إفطار رسول الله ﷺ إنما كان لكون الناس في مشقة، وهم كانوا لا

---

[٤] «صحيح مسلم» (١١١٤)، «سنن النسائي» (٢٢٦٣)، نحوه.

[٥] «سنن الترمذي» (٧١٥)، «سنن النسائي» (٢٢٧٤).

[١] أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

يفطرون حبّاً على التأسي[٢] برسول الله ﷺ فأفطر ﷺ لذلك، ومن صام بعد ذلك مع وجود المشقة فإنما صام لزعم الاتقاء فيه، فقال ﷺ: «أولئك العصاة» إما لأنهم زعموا أنهم أتقياء من الذين أفطروا، أو لأنهم زعموا أن رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم وما تأخر، فإن ترك الصوم لا بأس به، وأنفسهم ليسوا كهيأته، فلا بد من الصوم فحكم بأنهم العصاة؛ لأنه ﷺ وإن غفر له لكنه أتقى الخلق وأخشاهم لله، ولا سبيل لهم إلا في التأسي ما استطاعوا، ولا يبلغون في تقواهم وخشيتهم مبلغ تقواه وخشيته ﷺ، أو لأنهم صاموا مع وجود المشقة، فمع قيام هذه الاحتمالات لا يقوم حجة فيما زعموا.

وأما الحديث الرابع فمتروك الظاهر وإلا لزم سقوط الصوم عن المسافر مطلقا قضاء وأداء، وهذا خلاف النص وخلاف الإجماع، وقد وقع في روايات هذا الحديث عند أبي داود: «إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ورخّص له في الإفطار، وأرخص فيه للمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما». وليس فيه ما يدل على أن لا يجزئ صوم المسافر، ولا يجوز له الصوم، وتحمل الرواية المتقدمة للترمذي والنسائي على هذا.

واستدلوا لجمهور الأئمة بما عن أم المؤمنين عائشة الصديقة -رضي الله عنها-: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ -وكان كثير الصيام- فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر، رواه الستة[١].

---

[٢] اتباع.

[١] «صحيح البخاري» (١٩٤٣)، «صحيح مسلم» (١١٢١)، واللفظ للبخاري.

وما عن أنس قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، رواه الشيخان[٢]. وفي رواية لهما قال حميد -رحمه الله-: فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني بمثله.

وما عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان حتى بلغ عُسْفان ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس، وأفطر حتى قدم مكة، وكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر، رواه الشيخان[٣]. وفي رواية لهما: أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد[١]، وهو ماء بين عُسْفان وقُدَيد[٢] أفطر وأفطروا، قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر[٣]، قول الزهري هذا عجيب، إنما الأخذ بالآخر في صورة التعارض، ههنا عمل بالعزيمة، وعمل بالرخصة، فأين التعارض؟ حتى يؤخذ بالآخر.

وما عن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان، وأنا أجد القوة وأنا شابٌ وأجدني أن أصوم يا رسول الله! أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً أفأصوم يا رسول الله ﷺ أعظم لأجري أم أفطر؟ قال: «أي ذلك شئت يا حمزة!» رواه أبو

---

[٢] «صحيح البخاري» (١٩٤٧)، «صحيح مسلم» (١١١٨).

[٣] «صحيح البخاري» (١٩٤٨)، «صحيح مسلم» (١١١٣).

[١] الكديد: ماء بين الحرمين، شرفهما الله تعالى، والبطن الواسع من الأرض، «القاموس» (ص: ٢٧٧).

[٢] القديد: كزبير واد وموضع، «القاموس» (ص: ٢٨٠).

[٣] «صحيح البخاري» (٤٢٧٦)، «صحيح مسلم» (١١١٣).

داود[٤]. وفي رواية النسائي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر[٥]» فقد ظهر بهذه الأحاديث جواز الصوم للمسافر، فما يدل على المنع فهو مخصوص بوقائعه من المشقة والمضرة.

ثم دل حديث حمزة على أن الرخصة غير مختصة بسفر الطاعة كما زعمت الإمامية، ثم السفر المبيح للإفطار مطلق السفر أعم من أن يكون سفر معصية أو سفر طاعة، أو لا هذا، ولا ذاك؛ لإطلاق النص، خلافا للإمام الشافعي في سفر المعصية وقد مرَّ، وأعم من أن يكون معه مشقة في الصوم أم لا لإطلاق النص، ولحديث حمزة، وعليه الإجماع، والحكمة وهي وصول الضرر إلى المسافر في الصوم معلوم الإلغاء ههنا وفي الكفارة، ولهذا تصح من الملك المرفه الكفارة بالإعتاق بل تجب ولا يصح منه الصوم أصلاً مع وجود القدرة على الإعتاق، ولذا أنكروا على يحيى بن يحيى جامع «الموطأ» في فتواه بعض الملوك بوجوب الكفارة بالصوم معللاً بأن الإعتاق يسير عليه فلا يحصل الانزجار به، بخلاف فتوى الإمام عيسى منا لبعض الملوك بوجوب الكفارة بالصوم دون الإعتاق معللاً بأن أكثر ما في يده من الحرام غير مملوك له، وما في يده من ملكه لا يفيء للتبعات التي عليه فهو فقير غير قادر على الإعتاق من ملكه الفاضل عن حق الغير فيجب عليه الصوم. فانظر بعين الإنصاف ما أدق نظر عيسى في التعليل، وما في تعليل يحيى من الفساد البين.

---

[٤] «سنن أبي داود» (٢٤٠٣).

[٥] «سنن النسائي» (٢٣٠٤).

ثم المسافر الذي يجد ضرراً لا شك في وجوب الإفطار عليه، وإن هلك بالصوم إثم، لأنه موقع نفسه في التهلكة، ومع هذا لو تحمل الضرر أجزأ؛ لأنه وقع في وقته، وهذا كصلاة الغاصب في الأرض المغصوبة تصح ويأثم.

وأما المسافر الذي لا يضرّه الصوم فالصوم له أفضل عندنا من الفطر خلافاً للإمام أحمد -رحمه الله-، ونسبة الخلاف إلى الإمام الشافعي غير مطابق لكتب الشافعية، والحق أن الإمام الشافعي يوافقنا.

ولنا ما عن سلمة بن المحبَّق قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه رمضان في السفر وكانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه» رواه أبو داود[١].

وما عن أنس قال: من أفطر فهي رخصة ومن صام فهو أفضل. قال السيوطي: رواه ابن أبي شيبة[٢].

وما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ويرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن، رواه مسلم[٣].

وأما المريض فلا يباح له الإفطار مطلقاً بل إذا كان مرضه بحيث يظن أن يزداد مرضه بالصوم عندنا، وهذا هو قول الإمام الشافعي، ونسبة اشتراط خوف الهلاك إليه لا يطابق كتبهم، وأما إذا كان بحيث لا يظن المضرة بالصوم فلا يباح

---

[١] «سنن أبي داود» (٢٤١٠، ٢٤١١).

[٢] «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٦٧)، وانظر: «الدر المنثور» (٤٦١/١).

[٣] «صحيح مسلم» (١١١٦).

الفطر البتة؛ لأن من الأمراض ما ينفعه الصوم ويزول به المرض فكيف يباح له الإفطار الذي يزيد به المرض، وأيضاً لو أبيح الإفطار للمرض مطلقاً فقلما ينجو الرجل عن المرض فتفوت فائدة إيجاب الصوم وتيسر العدة في الأيام الأخر لعدم النجاة عن مطلق المرض في تمام العمر إلا قليلاً. ثم المريض الذي يرخص له الفطر الأفضل أن يفطر ومع هذا إن صام واستضر به أجزأه لوقوعه في وقته، وأما إذا لم يستضر به فقد علم أنه لم تكن له رخصة، ولو هلك بالصوم أثم؛ لأنه أوقع نفسه في التهلكة من دون إذن شرعي.

والحامل والمرضع إن خافتا على الولد يجوز لهما الإفطار، وتقضيان في عدة الأيام الأخر؛ لأنهما في حكم المريض، ويفهم من نص الرخصة للمريض أن مناطها مضرة البدن، والحمل والإرضاع سواء فيها، فقد ثبت الحكم بدلالة نص المريض.

وذهب قوم إلى أنهما تفطران وتفديان وهو مذهب الشيخ الأكبر -قدس سره- وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الإمام مالك -رحمه الله-: بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحاملة إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: تُفطر وتُطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة بمدّ النبي ﷺ [1].

والذي سافر في يوم من شهر رمضان لا يباح له الإفطار إلا إذا غلبت عليه العطش ويظن منه الهلاك أو المرض؛ لأنه قد وجب عند الشروع فيجب الإتمام، وغلبة العطش في حكم المرض، وكذا إذا حدث المرض في نهار رمضان ويظن بالصوم الزيادة في المرض يباح له الإفطار. قالوا في أمة سلّمت إليها الصنعة

---

[1] «موطأ مالك» (٦٩٧).

الشاقة وتكون بحيث لو صامت هلكت أو مرضت، والذي سلَّم إليه عمّال السلطان الصنعة الشاقة ويكون بحيث لا يتركه العمل وظن بالصوم الهلاك أو المرض فكلاهما في حكم المريض: يباح لهما الإفطار.

والذي أغمي عليه في نهار يوم من رمضان وامتدّ أياماً يجب عليه قضاء تلك الأيام إلا اليوم الذي حدث فيه الإغماء؛ لأنه لم يوجد منه النية إلا في اليوم الأول. والذي جُنَّ في بعض الشهر يجب عليه قضاء تلك الأيام؛ لأن هذا الجنون في حكم الإغماء. وإن جُنَّ سلخ شعبان واستمرّ شهر رمضان كله سقط عنه الأداء والقضاء. وقد مرّ في رسالة الزكاة.

والحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صيام أيام الحيض والنفاس. وقد مرّ في رسالة الصلاة. ثم الذي وجب عليه القضاء له أن يقضي تلك الأيام متتابعة أو متفرقة، والقاضي متخير فيه خلافا للإمام الشافعي؛ لاشتراط التتابع ليكون القضاء على طبق الأداء.

لنا إطلاق «فعدة من أيام أخر» ولما عن محمد ابن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان، فقال: «ذاك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر» قال السيوطي: رواه ابن أبي شيبة، والدارقطني[1]، وقال الدارقطني: إسناد حسن إلا أنه مرسل ولا ضير فيه؛ لأن المرسل حجة.

ثم مذهبنا منقول عن عدة من الصحابة عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه سئل عن قضاء رمضان متفرقاً قال: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن

---

[1] «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢٠٦)، «سنن الدارقطني» (١٩٤/٢).

يشقّ عليكم في قضائه، فأحص العدة واصنع ما شئت. قال السيوطي: رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي[٢].

وعن معاذ بن جبل ﷺ أنه سئل عن قضاء رمضان قال: أحصِ العدّة وصم كيف شئت. قال السيوطي: رواه ابن أبي شيبة، وروى الدارقطني عنه وعن رافع بن خديج ﷺ[١].

وعن أبي هريرة ﷺ: أن امرأة سألته كيف تقضى شهر رمضان؟ فقال: صومي كيف شئت وأحصي العدة، فإنما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. قال السيوطي[٢]: رواه وكيع وابن أبي حاتم.

فإن قلت: قد وقع في القراءة الشاذة ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾، والقراءة الشاذة حجة عندكم، قلت: قد نسبت هذه القراءة إلى أبي بن كعب ﷺ ولم يثبت بسند يعتمد عليه، ولو سلّم فهو خبر الواحد لا يجوز به إبطال إطلاق الكتاب، بخلاف قراءة ابن مسعود «متتابعات» في كفارة اليمين، فإنها مشهورة. ثم إنه ذهب البعض إلى أن التتابع منسوخ، ويؤيده ما أورد السيوطي برواية الدارقطني[٣] وقال: صححه البيهقي في سننه عن أم المؤمنين عائشة قالت: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ فسقطت متتابعات[٤]. قال البيهقي: أي نسخت.

---

[٢] «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢٢٥)، «سنن الدارقطني» (١٩٢/٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٨/٤).

[١] «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢١١)، «سنن الدارقطني» (١٩٣/٢).

[٢] «الدر المنثور» (٤٦٣/١).

[٣] «سنن الدارقطني» (١٩٢/٢).

[٤] «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٨/٤).

والمسافر والمريض إذا أدركا عدة أيام أخر ولم يصوما حتى جاء رمضان آخر فلا شيء عليه من الإثم والفدية، ويصومان الرمضان الذي جاء ثم يصومان قضاء ما كان عليهما؛ لأن عدة الأيام الأخر مطلقة سواء كانت من تلك السنة أو من سنة أخرى بل من العمر كله، ففي أي وقت صام لا تقصير منه، فلا تجب الفدية ولا إثم عليه.

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: تجب عليه الفدية؛ لما روي أنه ﷺ قال فيمن مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر: « يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر فيه، ويطعم من كل يوم مسكينا[١] »، في « فتح القدير[٢] »: هذا غير ثابت، ففي سنده إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وفيه أيضاً من اتهم بالوضع.

وإن مات المسافر في سفره أو يوم وصوله إلى بلده، أو المريض مات في مرضه فلا إثم ولا قضاء ولا فدية؛ لأنهما لم يدركا وقتا تعلق به خطاب الصوم وهو العدة من أيام أخر. وإن أدركا أياما في الإقامة والصحة يقضى فيها بعض الصيام ثم ماتا ولم يقضيا شيئاً فعليهما قضاء ما أدركا؛ لتوجه خطاب قضاء تلك الأيام خاصة دون سائر الأيام؛ لأنه توجه خطاب القضاء بقدر ما أدركا من الأيام لا غير.

وفي « الهداية[٣] »: السبب إدراك الأيام الأخر فتقدر بقدر ما أدرك. لعل المراد سبب توجه خطاب القضاء العدة وإلا فسبب وجوب القضاء ما هو سبب

---

[١] أخرجه البيهقي (٤/٣٥٣)، والدارقطني (٢/١٩٧).

[٢] « فتح القدير » (٢/٣٦٠).

[٣] « الهداية » (١/٢٢٢).

الأداء وهو شهود الشهر إلا أنه تراخى الخطاب عن المسافر والمريض إلى العدة من أيام أخر.

والشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم لكبره يطعم عن كل صوم مسكيناً نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمر كما في سائر الكفارات. قال الإمام مالك -رحمه الله-: بلغني أن أنس بن مالك ﷺ كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي[١]. وعن ابن عباس قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، ثم نسخت بعد ذلك، فقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأثبت للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة إذا كانتا لا يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما، وللحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم ولا قضاء عليهما، رواه أبو داود[٢].

قال السيوطي[٣]: ورواه البيهقي في «سننه»، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وعبد بن حميد، وسعيد بن منصور، وابن جرير -رحمهم الله-، لكن إن استدل بقول ابن عباس هذا يلزم وجوب الفدية على الحبلى والمرضع وهو خلاف المذهب.

---

[١] «موطأ مالك» (٦٩٦).

[٢] «سنن أبي داود» (٢٣١٨).

[٣] «الدر المنثور» (٤٣١/١).

وفي «الهداية[٤]» الأصل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] معناه لا يطيقون، ويرد عليه أن «يطيقون» في الآية على معناه، والآية منسوخة.

وفي «فتح القدير[١]» روى عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً، رواه البخاري[٢]. وهو مروي عن أمير المؤمنين علي وابن عباس وابن عمر وغيرهم -رضي الله عنهم- ولم يرو عن واحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعاً، وأيضاً قول ابن عباس: «ليست بمنسوخة» مقدم لأنه لا يقول بالرأي؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه إلا بالسماع، وكثيراً ما يضمر كلمة النفي في اللغة العربية، ثم استشهد له بالآيات والشعر، وهذا لشيء عجاب؛ لأنك قد عرفت مما بيّنا في صدر هذه الرسالة من حديث سلمة بن الأكوع أن النسخ متحقق قطعاً، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ منسوخة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ الآية وهو واجب القبول؛ لأنه أخبر سلمة بالنسخ، وقول الصحابي بالنسخ مقبول لا يرتفع بالتحكيك، ثم إنه قد أخبر أن الناس كانوا يفطرون يفدون حتى نزلت ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ الخ، فأمرنا بعد نزوله بالصيام، وهو صادق في هذا الإخبار، فلو كان قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ بمعنى والذين لا يطيقونه فكيف يصح منهم العمل بالإفطار والافتداء بالطعام، وقوله:

---

[٤] «الهداية» (١/٢٢٢).

[١] «فتح القدير» (٢/٣٦١).

[٢] «صحيح البخاري» (٤٥٠٥).

« وهو مروي عن أمير المؤمنين » أعجب لأنه حكاية عن بعض الصحابة فكيف يكون إجماعا، ثم إنه قد صح رواية سلمة بن الأكوع فكيف يصح قوله: ولم يرو عن واحد منهم خلاف، ثم إنه لم يبين أسانيد هذه الروايات، ونسب إلى ابن عمر مع أنه قد روى البخاري عن ابن عمر أنه قرأ: « فدية طعام مسكين » قال: هي منسوخة، وقد ثبت عن ابن عباس برواية أبي داود أنها منسوخة فلا وجه لكلامه إلا أن يريد أن إيجاب الفدية على الشيخ الفاني روي عن هؤلاء الصحابة، ولم يرو عن غيرهم الخلاف فصار إجماعاً على إيجاب الفدية، ولم يرو أنه روي عن هؤلاء حمل آية ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ على معنى لا يطيقونه، وإيجاب الفدية بها فحينئذٍ يصح كلامه بعد أن ثبت أن جميع الصحابة أفتوا أو سكتوا حين سماع فتوى البعض ودونه خرط القتاد.

وبالجملة كون آية ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ على معناها وكونها منسوخة ثابت كالشمس، فإنه رواه سلمة، وابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- برواية أبي داود، وبرواية ابن أبي ليلى أنه حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشقّ عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فأُمروا بالصيام، رواه البخاري[1]. والمعنى نسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ إلى آخر الكلام، فأمروا بالصيام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ الآية، فقد بان لك أنه لا سبيل إلى إنكار النسخ. ثم قوله: وأيضاً قول ابن عباس: ليست بمنسوخة مقدم إلى الآخر شيء عجاب؛ لأن الإخبار بالنسخ لا يكون بالرأي والاجتهاد بخلاف التأويل في المنسوخ بحيث يخرج عن معارضة الناسخ؛ فإنه يمكن أن يكون بالرأي والاجتهاد فكيف يكون

---

[1] صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب: (وعلى الذين يطيقونه فدية).

قول ابن عباس هذا مقدماً على الإخبار بالنسخ مع أن الإخبار بالنسخ جاء بطرق صحاح كثيرة، والمخبر بالنسخ قد أخبر بعلمهم قبل نزول الناسخ بالمنسوخ على معناه الظاهر، فكيف يقدّم القول بعدم المنسوخية على هذه الأخبار الصحيحة.

ثم هذا الحبر القمقام المحقق قد اعترف بمجيء تقدير حرف النهي في لغة العرب والتنزيل كثيراً، ثم حكمه بعدم كون التأويل بتقدير حرف النفي من الرأي والاجتهاد لكونه مخالفاً للظاهر، بل إنما يكون من السماع أعجب منه -رحمه الله-.

ثم التحقيق الحق في هذا المقام أن ههنا قراءات أخر سواها: يطَوّقونه من باب التفعيل من طوقتك بمعنى: كلفتك، ويَطَّوَّقُون من باب التعفل أصله يتطوقون، والمعنى يجعل كالطوق في أعناقهم، ويطَيّقون من باب التفعل أيضاً، في « القاموس » : أصله يتطوقون قلبت الواو ياء والتاء طاء فأدغمت. وابن عباس إنما فسّر هذه القراءات وحكم بعدم منسوخيتها كما صرح العيني وغيره من شراح « صحيح البخاري » .

وأما القراءة المتواترة يطيقونه من الإطاقة فهي منسوخة عند الكل. وقد روى البخاري عن مجاهد عن ابن عباس كان يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يقول: وعلى الذين يحملونه، قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم أمر أن يطعم كل يوم مسكيناً، قال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ ومن زاد فأطعم أكثر من مسكين فهو خير. وذكر السيوطي أنه أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم وصححاه والبيهقي عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: يكلفونه ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحد ﴿فَمَنْ

الإمام مالك: إن ابن عمر كان يُسْأَلُ هل يصوم أحد عن أحد؟ويصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.

وفي «فتح القدير[١]»: رواه عبد الرزاق عن أمير المؤمنين عمر وفيه أيضاً قال الإمام مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين -رضي الله عنهم- بالمدينة أن أحدا يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد[٢]. قال في «فتح القدير[٣]»: فعلم من هذا أنه الذي استقر عليه الشرع.

وروى الشيخان عن أم المؤمنين عائشة الصديقة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، ورواه أبو داود[٤] أيضاً. وفي «جامع الأصول»: هذا في النذر، وروى أبو داود هذا التخصيص عن ابن عباس، قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح أطعم عنه ولم يكن عنه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه[٥].

وعن ابن عباس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدّي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك» رواه الشيخان[٦].

---

[١] «فتح القدير» (٢/٣٦٤).

[٢] «مصنف عبد الرزاق» (١٦٣٤٦)، «موطأ مالك» (٦٨٨).

[٣] «فتح القدير» (٢/٣٦٤).

[٤] «صحيح البخاري» (١٩٥٢)، «صحيح مسلم» (١١٤٧)، «سنن أبي داود» (٢٤٠٠).

[٥] «سنن أبي داود» (٢٤٠١).

[٦] «صحيح البخاري» (١٩٥٣)، و«صحيح مسلم» (١١٤٨).

فهذه الأحاديث تدل على جواز صوم الولي عن الميت، وفي «فتح القدير[١]»: ادعى النسخ لكن بالاجتهاد ولا يعوّل عليه إلا إذا ثبت إجماع قاطع على خلاف ذلك، والله أعلم.

ثم الإيصاء شرط في الإطعام عن صيام الميت، وكذا في دين الزكاة، والحج، والصدقة المنذورة عندنا خلافاً للشافعي الإمام قياساً على دين العباد؛ وهذا لأن التكليف بالعبادات إنما يقصد فيه ابتلاء المكلف بالأداء، وفي العبادات المالية المال محل الفعل، والمقصود إنما هو الفعل فلا بد من صنع ممن عليه الواجب وذا لا يمكن إلا بالإيصاء؛ لأن الإيصاء فعل، وإذا كان وصية فلا يجري إلا في الثلث من المال المتروك؛ لعموم نصوص اختصاص الوصية في الثلث، فإن تبرع الورثة وأدوا مما زاد من الثلث يجزئ، قال الإمام محمد: يجزئ إن شاء الله ولم يجزم. وإن تبرعوا بدون الوصية فحسن؛ لأن ثواب الصدقة يصل إلى الميت البتة، فالمرجو من رحمة الله أن يجعل الحسنة بالحسنة.

ثم الصلوات إن فاتت يجب على الميت أن يوصي بالفداء عنها، وفدية كل صلاة مثل فدية كل صوم؛ لأن الصلاة شقيقة الصوم فالبدل عنها مثل البدل عنه، وهذا تعليل محتمل، إذ القضاء بالمثل الغير المعقول لا يثبت بالقياس كما بيّن في الأصول، لكن يعمل بهذا التعليل المحتمل احتياطاً، فإن طابق هذا التعليل المحتمل تجزئى الفدية عن الصلاة وإلا فحسنة نرجو من رحمة الله أن يذهب السيئة، ولذا قال الإمام محمد: يجزئه إن شاء الله تعالى ولم يجزم. والله تعالى أعلم بأحكامه.

---

[١] «فتح القدير» (٢/٢٦٤).

فصل في الصيام المنهية:

منها صيام عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق. فعن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر، رواه مسلم[١]. وروي مثله عن أبي هريرة وأم المؤمنين.

وعن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوْسَ بن الحَدْثان أيام التشريق فناديا «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه مسلم[٢].

قال مشايخنا: إن الصيام في هذه الأيام ليست منهية بنفسها وليست باطلة؛ لأن النهي في الشرعيات يدل على الصحة، كيف ولو كانت صيام هذه الأيام فاسدة في أنفسها لم يكن صياماً، فالنهي عنها لم يبق نهياً عن الصيام بل عن شيء آخر، بل الصيام في هذه الأيام مشروعة بأصلها غير مشروعة بوصفها، والوصف الإعراض عن ضيافة الله كما يشير إليه قوله ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب» يعني: هذه الأيام أيام ضيافة الله فكلوا فيها واشربوا. فإن شرع في الصوم في هذه الأيام وجب عليه الإفطار؛ لمكان النهي، ولا قضاء عليه لأن القضاء إنما يجب لصيانة ما أدّى عن البطلان وليس عليه صيانة ما أدّى بل إبطال ما أدى لمكان النهي، ومع هذا لو صام صح صومه وأثم لارتكاب المنهي عنه.

ولو نذر صيام هذه الأيام بأن قال: نذرت صوم العيد ونحوه، أو نذر صوم يوم واتفق أن كان ذلك اليوم يوم العيد، كمن نذر صوم الخميس الآتي واتفق أن كان ذلك الخميس يوم النحر، ففي رواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة

---

[١] «صحيح مسلم» (٨٢٧)، كتاب الصوم.

[٢] «صحيح مسلم» (١١٤٢).

النذر الأول باطل؛ لأنه نذر بالمعصية، والنذر على الوجه الثاني صحيح؛ لأنه لا معصية في هذا إنما اتفق أن صار معصية عند وقت الأداء.

وفي ظاهر الرواية عن أئمتنا النذر في الوجهين صحيح؛ لأن النذر إنما تعلق بصيام هذه الأيام ولا معصية في نفس الصوم، إنما المعصية في المجاور؛ لأن الصوم في هذه الأيام مشروع بأصله غير مشروع بوصفه.

وعن ابن عمر جاء إليه رجل فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم، رواه الشيخان[1]. فانظر أن ابن عمر صحح هذا النذر، ولم يقل: إن هذا النذر باطل؛ لأنه نذر بالمعصية لكن تردّد في الأداء للزوم المعصية، فعلم أن لا معصية في النذر؛ لأن النذر نذر بالصوم وهو في نفسه طاعة ومشروع إنما المعصية في الأداء لعروض وصف لأجله نهي عن هذا الصوم، ثم إذا صح النذر فقد وجب عليه الصوم في هذه الأيام، ولا يمكن الأداء إلا مقارناً بالمعصية، فقال أئمتنا: يجب على الناذر أن يفطر في هذه الأيام إطاعة للنهي وحذراً عن المعصية، ثم يقضي بعد مرور هذه الأيام ليخرج عن عهدة ما لزم بالنذر. ومثل هذا كمثل المسافر والمريض اللذين يضرهما الصوم يجب عليهما الصوم لوجود سبب الوجوب ويحرم عليه الأداء لئلا يصير عرضة للهلاك وهو منهي عنه، ويجب القضاء بعد الإفاقة والصحة، ومع ذلك كله لو صام في هذه الأيام صحت الصيام وتأدى واجب النذر؛ لأنه أدّى كما وجب بالنذر ولكن يأثم لارتكاب المنهي عنه من جهة الوصف. وإذ جهة الصحة والوجوب وجهة الحرمة مختلفان فلا بأس باجتماعهما كالصلاة في الدار المغصوبة.

---

[1] «صحيح البخاري» (١٩٩٤)، «صحيح مسلم» (١١٣٩).

ثم جهة الوجوب كون هذه الصيام منذورة، وجهة الحرمة الإعراض عن ضيافة الله تعالى، وبينهما عموم من وجه لا أن جهة الوجوب كونها صوماً، وجهة الحرمة كونها في هذه الأيام، فلا يتوجه ما قال ابن الحاجب: إن الوجوب والحرمة إنما يجتمعان في فعل واحد بجهتين إذا كان بينهما عموم من وجه كما في الغصب والصلاة، وأما إذا كان عموم مطلقاً فلا، مع أن الفرق بين العموم من وجه والعموم المطلق لا يصح أصلاً؛ لأن اجتماع الحرمة والوجوب إنما يصح إذا كانا من جهتين؛ لأن متعلقهما مختلفان فلا يجتمع المتضادان، وهذا يشمل العموم من وجه والعموم المطلق على السواء.

فإن قلت: إذا كان بين الجهتين عموم من وجه يمكن أن يوجد الفعل مع مفارقة جهة الحرمة فيمكن الامتثال لفعل الواجب من دون معصية، وأما إذا كان أحد الجهتين لازمة للآخر أو كانا متلازمتين لا يمكن الامتثال إلا بالوقوع في المعصية فالتكليف على هذا الوجه بالوجوب والحرمة يؤدي إلى التكليف بالمحال.

قلت: إنما يلزم ذلك لو كانت جهة الحرمة عامة من جهة الوجوب، وأما إذا كانت جهة الحرمة خاصة وجهة الوجوب عامة فلا، وفيما نحن فيه جهة الوجوب كونها صوماً منذوراً وجهة الحرمة كون الصوم في هذه الأيام فيمكن امتثال الوجوب بدون المعصية، وإنما لزم الاجتماع بجعل المكلف الصوم المنذور في هذه الأيام بإضافة النذر إليه. ثم الورود المذكور إنما يلزم لو كان مقصود الشرع بالإيجاب الأداء، وأما إذا كان المقصود بالإيجاب ترتيب القضاء فلا محذور كما في إيجابه الصوم على المريض والمسافر اللذين يضرهما الصوم، وفيما نحن فيه أيضاً كذلك، وإنما جاء الإثم بإيقاع المكلف الصوم على الوجه المنهي فيصح ويسقط

عن الذمة ويأثم كما في المريض والمسافر المذكورين. فافهم وهذا المقام مما زلّت فيه أقدام المهرة.

ومنها: صوم الوصال وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فجعل الليل غاية للصوم، فلا صوم في الليل، فالليل ليس محلا له فهو قبيح بعينه لا يصح بحال، فإن واصل أثم بترك الأكل والشرب في الليل على وجه القربة؛ لأنه لم يجعل الشارع الإمساك الليلي قربة، فقد جعل المواصل ما ليس قربةٌ قربةٌ، ويكون صوم الوصال صومين لا صوماً واحداً يكون صوم وصال. وإن نذر بصوم الوصال وجب عليه صومان ووجب عليه الإفطار في الليل الذي بين الصومين، ولا يلزم بهذا النذر في الليل شيء؛ لأنه نذر بقربة وما ليس بقربة فبطل الثاني وصح الأول.

ثم إنه قد روى الشيخان[1] عن أم المؤمنين عائشة، قالت: نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل! قال: «إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني». فلقائل أن يقول: إن الحديث دلّ على أن النهي للشفقة عليهم لئلا يصل الضعف، ويلزم منه مشروعية الوصال في نفسه؛ لأنه نهى لأجل المجاور، فالجواب: أن المعنى أن الوصال لم يجعل مشروعاً رحمة بهم، وهب أن النهي لأجل المجاور وهو إدخال ما ليس قربة وهو الإمساك الليلي فيما هو قربة وهو الإمساك النهاري لا أن النهي عن الإمساك الليلي لأجل الوصف. فافهم. ثم إن كون الوصال ليس قربة إنما هو في حقنا، وأما في حق رسول الله ﷺ فهو قربة مناط للثواب.

---

[1] «صحيح البخاري» (١٩٦٤) «صحيح مسلم» (١١٠٥).

قال بعض أهل التصوف: الوصال قربة في نفسه ولكنه منهي لمن لم يصل إلى درجة إطعام الرب وتسقيته، وأما من وصل إلى تلك الدرجة من بركة اتباع رسول الله ﷺ ووساطته ففي حقه غير منهي عنه، فعلى هذا لا يكون النهي عن الوصال عاماً بجيمع الصحابة بل الواصلون تلك الدرجة لا يدخلون تحت النهي هذا، والله أعلم.

ومنها: صوم الصمت، وهذا الصوم كان في شرع اليهود ثم نسخ، ولم يبق مشروعاً في الشريعة المطهرة الغراء، فهو منفي لا منهي. فإن صام أحد صوم الصمت أثم؛ لأنه جعل ما ليس قربةً قربةً، ولا يعتدّ بفعله، وإن نذر بصوم الصمت يجب عليه الصوم المعهود في شرعنا ويجوز له التكلم؛ لأن صوم الصمت عبارة عن الإمساك عن الشهوات الثلاث مع الإمساك عن التكلم، فالإمساك عن التكلم ليس قربة، والإمساك عن الشهوات الثلاث قربة، فقد نذر بما هو قربة وبما ليس قربة فقد وجب القربة بالنذر، وهو الصوم المعهود، وبطل النذر بما ليس قربة هو الإمساك عن التكلم الذي به يتم صوم الصمت.

وعن ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذا هو برجل قائم يسأل لو أن الرجل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر بنهار ولا يستظل ولا يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليستظل وليقعد وليتكلم وليتم صومه» رواه البخاري[1]. قال الإمام مالك -رحمه الله-: فأمره رسول الله ﷺ بما كان طاعة وبترك ما كان معصية، ولم يبلغني أنه أمره بكفارة[2]. وإنما جعل هذا الإمام هذه الأشياء معصية بجعله ما ليس قربة قربة وإلا فلا معصية في القيام

---

[1] «صحيح البخاري» (٦٧٠٤).

[2] ذكره مالك تحت حديث: (١٠٥٣).

في الشمس ما لم يستضر، ولا في السكوت نفسه، ولذا لم يأمره بالكفارة؛ لأنه إنما تجب الكفارة في النذر بالمعصية وهذا نذر بما ليس قربة.

ومنها: صوم يوم عرفة للمحرم فإنه منهي مكروه كراهة التنزيه إن لم يخل بالوقوف على الوجه المسنون وإلا فمكروه تحريماً، وجعله الشيخ الأكبر مكروهاً كراهة شديدة لا بمعنى الإخلال بالوقوف على الوجه المسنون، وجعل الإحرام منافياً للصوم، دليل الكراهة ما عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة، رواه أبو داود[٣].

ومنها: صيام الدهر؛ لما عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر» رواه النسائي[٤]. ومعناه أن لا أجر له، لا أنه لا يصح الصوم. ثم صيام الأبد بحيث يدخل فيه الخمسة المنهية حرام البتة، وأما ما عداها فمكروه تنزيهاً، ولعل السرّ فيه أن الاعتياد بهذا النحو من الصيام يذهب الكلفة والمشقة فلا يؤجر؛ لأن الأجر على خلاف الهوى.

ومنها: صوم عاشوراء منفرداً وهو أيضاً مكروه كراهة التنزيه إظهاراً لمخالفة اليهود، عن ابن عباس قال حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر أصحابه بصومه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم يعظّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان العام القابل صمنا اليوم التاسع»: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، رواه مسلم[١]. والمعنى صمنا التاسع مع صوم عاشوراء.

---

[٣] «سنن أبي داود» (٢٤٤٠).

[٤] «سنن النسائي» (٢٣٧٤).

[١] «صحيح مسلم» (١١٣٤).

ومنها: صوم الجمعة منفرداً، وهو مكروه؛ لأن الجمعة يشبه العيد فينبغي أن لا يخص بالصوم، وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده» رواه مسلم[٢]. اعلم أنه قد ورد في منع تفريد الجمعة بالصوم أحاديث إلا أن يوافق يوماً يصوم فيه، ومع هذا ذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى مندوبيته، وعندنا المنع للتنزيه، وينعقد النذر به ويؤدّي فيه.

ومنها: استقبال شهر رمضان بصوم يومين أو يوم، وهو عمل الإمامية، ولا بد من الاجتناب عنه، فيكره صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بنية تكريم شهر رمضان، عن أبي هريرة قال: «لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه» رواه الشيخان[٣]. ومعنى الاستثناء لو كان الرجل معتاداً لصوم بعض الأيام كالخميس مثلاً فوافق آخر شعبان أو لصيام آخر كل شهر فليصم، ثم هذا النهي للتنزيه، فلا يمنع صحة النذر والإيفاء، فافهم.

فصل في صوم النفل:

صوم النفل يجب بالشروع عندنا كالصلاة خلافاً للإمام الشافعي، وقد مرّ الوجه، الآن نتكلم في خصوص الصوم فنقول: استدل الشافعية بما مرّ من حديث أم المؤمنين قالت أم المؤمنين عائشة: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني صائم»، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيسٌ، فقال: «أرينيه لقد أصبحت صائما»

---

[٢] «صحيح مسلم» (١١٣٤).

[٣] «صحيح البخاري» (١٩١٤)، «صحيح مسلم» (١٠٨٢).

فأكل، رواه مسلم[١] والنسائي وزاد: فقلت: يا رسول الله ﷺ! دخلتَ عليّ وأنت صائم ثم أكلتَ حيساً؟ قال: نعم، يا عائشة! إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو غير قضاء رمضان، أو في التطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما بقي فأمسكه[٢].

وبما عن أم هانئ قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ، فأتي بشراب، فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه، فقالت: يا رسول الله! أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر» رواه الترمذي[٣]، وفي بعض الروايات «لا يضرّك».

واستدل لنا بما عن أم المؤمنين عائشة الصديقة: كنت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا طعام، فأكلنا منه، فدخل رسول الله ﷺ، فقالت حفصة: -وبدرتني بالكلام وكانت ابنةَ أبيها- يا رسول الله! إني أصبحت وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا مكانه» رواه أبو داود والترمذي والإمام مالك[١]. وقد تكلم عليه لعدم صحة سماع رواة هذا الحديث بعضهم عن بعض، ولا ضير فيه؛ لأن الشرط المعاصرة وإمكان السماع، ومع هذا فغايته الإرسال، والمرسل حجة مع أنه قال في «فتح القدير[٢]»: رواه ابن حبان في «صحيحه» بسند متصل.

---

[١] «صحيح مسلم» (١١٥٤).

[٢] «سنن النسائي» (٢٣٢٣).

[٣] «سنن الترمذي» (٧٣١، ٧٣٢).

[١] «سنن أبي داود» (٢٣٥٧)، «سنن الترمذي» (٧٣٥)، «موطأ مالك» (٦٩٥).

[٢] «فتح القدير» (٢/٢٦٧).

SLMA 23/2/2020

وأجابوا عن الدليل الأول للشافعية: بأن غاية ما لزم منه الإفطار في صوم التطوع وجاز أنه ﷺ قضاه فلا حجة لهم. وتمثيل المفطر في التطوع بالمخرج الصدقة أيضاً يفيد الوجوب للقضاء؛ فإن من أخرج الصدقة فيجب إمضاؤها وإن أمسكها لا بد من إعطائها، وأما حمله على من يريد التصدق كما حملوا خروجٌ عن الحقيقة. وأما ما في حديث أم هانئ: «الصائم المتطوع» فالمعنى أمين لا إثم عليه إن أفطر لا أنه مؤدٍّ ما عليه حتى لا يجوز الإفطار، وأما وجوب القضاء فشيء آخر سكت عنه الحديث، كذا قالوا.

ثم يباح الإفطار في صوم النفل بعذر باتفاق الروايات، والضيافة عذر في رواية، وفي رواية: لا. والصحيح الرواية الأولى؛ لما عن جابر، قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحاباً له، فلما أتي بالطعام تنحّى رجل، فقال ﷺ: «مالك؟» قال: إني صائم، فقال له ﷺ: «تَكَلَّفَ لك أخوك وصنع طعاماً ثم تقول: إني صائم، كُلْ وصُمْ يوماً مكانه»، في «فتح القدير[1]»: رواه الدارقطني[2].

وروى البخاري[3]: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فرأى سلمان أم الدرداء متَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنكِ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كُلْ فإني صائم، قال: ما آكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال له سلمان: نم فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن،

---

[1] «فتح القدير» (٢/٣٦٨).

[2] «سنن الدارقطني» (٢/١٧٨).

[3] «صحيح البخاري» (١٩٦٨).

قال: فصلّيا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقّاً، ولنفسك عليك حقّاً، ولبدنك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال ﷺ: «صدق سلمان».

فعلم من هذين الحديثين أن الضيافة عذر في إفطار صوم النفل، وأما إنه هل يجوز له الإفطار بلا عذر؟ فأكثر المشايخ على أنه لا يجوز، وقد تقدم حديثان دالّان على جواز الإفطار بلا عذر، بل حديث أم المؤمنين عائشة أيضاً دال عليه، فالحق جواز الإفطار مطلقاً، لكن يجب الجبر بالقضاء كما يظهر من حديث أم المؤمنين، فعلى هذا إنما يجب صيانة ما أدى إما بإتمامه أو بأداء خلفه من القضاء. والله أعلم بأحكامه.

اعلم أن صيام النفل مندوبة في كل يوم سوى المكروهات إلا أن لبعض الأيام خصوصية وصيامها أفضل أو مسنونة.

فمنها: صوم يوم عرفة لغير المحرم، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده» رواه الترمذي[1]. وهذا الحديث وإن كان عاماً لكنه في غير المحرم؛ لما تقدم من حديث كراهة الصوم فيها للمحرم.

ومنها: صوم يوم عاشوراء، عن ابن عباس أنه سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر، يعني رمضان، رواه الشيخان[2]. وقد عرفت

---

[1] «سنن الترمذي» (٧٤٩).

[2] «صحيح البخاري» (٢٠٠٦)، «صحيح مسلم» (١١٣٢)، واللفظ لمسلم.

سابقاً أنه لا بد من ضمّ صوم إليه. وفي «جامع الأصول»[٣]: ذكر رزين عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: «صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود»، والمراد من المحرم.

ومنها: صيام الأيام البيض، عن عبد الملك بن مِلْحان، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هو كهيأة الدهر، رواه أبو داود[٤]. قال مشايخنا: هذا في غير ذي الحجة، وأما فيها فصوم البيض رابع عشر وخامس عشر وسادس عشر.

ومنها: صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام، رواه الترمذي[١].

عن معاذة أنها سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّ أيام الشهر يصوم، رواه مسلم والترمذي وأبو داود[٢].

ومنها: صوم ست من شوال، قالوا: صوم ست من شوال من اليوم الثاني مندوب، ونقلوا فيه حديثاً عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من

---

[٣] «جامع الأصول» (٤٤٥٢).

[٤] «سنن أبي داود» (٢٤٤٩).

[١] «سنن الترمذي» (٧٢٦).

[٢] «صحيح مسلم» (١١٦٠)، «سنن الترمذي» (٧٦٣)، «سنن أبي داود» (٢٤٥٣).

صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم والترمذي وأبو داود[٣]، ولفظه: «كأنما صام الدهر».

قال الشيخ الأكبر في «الفتوحات المكية[٤]»: هذا الحديث عندي ليس صحيحاً، ومع هذا ليس تركيبه على قاعدة النحو؛ لأن لفظ الست صفة للصيام فينبغي أن يكون ستة بالتاء، ولا يوسوسك أن إسناده صحيح من مرويات مسلم؛ لأن صحة الإسناد لا يدفع الوهم، ولعل الشيخ الأكبر -قدس سره- عرض على رسول الله ﷺ فلم يجده صحيحاً، ثم الحديث لو صح لا يدل على أفضلية هذه الصيام نصًّا؛ لأنه يحتمل أن يكون وجه الشبه بصوم الدهر الكراهة لا الندب، ومشايخنا قالوا:التفريق في هذه الست أفضل من التتابع، والله أعلم بأحكامه.

ومنها: الصوم الداودي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي النبي ﷺ: «إنك لَتَصومُ الدهر، وتقوم الليل؟» قال: قلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت[١] له العين، ونَفِهَت له النفس، لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله» قال: فإني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم صوم داود، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفرّ إذا لاقى» رواه الشيخان[٢]. ووقع في رواية مسلم: «صم أفضل الصيام صيام داود، صوم يوم وفطر يوم»، وفي

---

[٣] «صحيح مسلم» (١١٦٤)، «سنن الترمذي» (٧٥٩)، «سنن أبي داود» (٢٤٣٣).

[٤] «الفتوحات المكية» (٣٢١/٩).

[١] هجمت عينه: أي غارت.

[٢] «صحيح البخاري» (١٩٧٩)، «صحيح مسلم» (١١٥٩).

رواية أخرى له: «صم أحب الصيام إلى الله عز وجلّ صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

فصل في الصوم المنذور:

الصوم المنذور واجب، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، أورد عليه أن العام عندنا قطعي الدلالة فينبغي أن يكون فرضاً، أجيب عنه بأن الآية مخصوصة؛ لأنه خُصَّ منه النذر بالمعصية، فتصير ظنية؛ لأن العام المخصوص ظني. قال صدر الشريعة: قد انعقد الإجماع على الوفاء بالنذر فينبغي أن يكون فرضاً. ونحن نقول: النذر عبارة عن التزام القربة على نفسه لله تعالى، فالنذر بما ليس قربة ليس نذراً حقيقة فلا يتناول لفظ النذر النذر بالمعصية وغيرها مما ليس نذر القربة فلا تخصيص؛ لأنه فرع التناول. ويؤيّد ما ذكرنا؛ عن أم المؤمنين عائشة الصديقة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في المعصية، وكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود والترمذي والنسائي[٣].

وعن ابن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذرإلا فيما يُبْتَغَى به وجه الله تعالى» رواه أبو داود[١].

عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه النسائي[٢]. فانظر كيف نفى حقيقة النذر، ولم يقل هذا نذر ولكن مُحَرَّمٌ، أو هذا نذر لكن غير موجب للوفاء، أو لا يجب الوفاء، وإذا كانت حقيقة النذر منتفية في النذر بالمعصية فلا تتناوله صيغة النذر المطلقة.

---

[٣] «سنن أبي داود» (٣٢٩٠)، «سنن الترمذي» (١٥٢٤)، «سنن النسائي» (٣٨٣٥).

[١] «سنن أبي داود» (٣٢٧٣).

[٢] «سنن النسائي» (٣٨٥١).

ثم النذر مطلق ومقيد بوقت معين كهذا الشهر، أو يوم الخميس من هذا الأسبوع. وقد عرفت أن القسم الثاني يتأدّى بمطلق النية وبنية النفل، وأما النوع الأول فلا يتأدى إلا بتعيين النية من الليل. وسبب الوجوب في النوعين النذر، ولذا قالوا: إن نذر بصوم يوم معين أو شهر معين أجزأه إن أدّى قبل ذلك اليوم أو ذلك الشهر لأنه أداء بعد وجود السبب، فصار كتعجيل الزكاة وصدقة الفطر، ويلغو تعيين اليوم؛ لأن صحة النذر ولزومه إنما يكون لكون المنذور عبادة إذ لا نذر بغيرها، والعبادة ليست إلا الصوم، وخصوص الزمان لغو في كونه عبادة كذا في « فتح القدير[٣] ».

ونحن نقول: يرد عليه أولاً: أن خصوص الزمان لو كان يلغى في النذر فإنما يجب بالنذر مطلق الصوم فيجب فيه تعيين النية والتبييت وأنتم لا تقولون به.

وثانياً: أن الصوم في يوم معين عبادة كما أن المطلق عبادة، ومسلّم أن اليوم لا دخل له في كون الصوم عبادة بمعنى أن لا يكون الصوم في غير ذلك اليوم عبادة لكن لا ينفي هذا كون الخصوص عبادة، وإذا كان الخصوص عبادة يجب بالتزامه، فإن وجب في اليوم الذي قبله فيجب على خلاف التزامه وهل هذا إلا كان يقال: إن الإيجاب إنما هو لكونها عبادة، والخصوص لا دخل له في كونه عبادة، فلا يجب الصوم بخصوصه، ثم إنّ دعوى كون الزمان مما لا دخل له مطلقاً غير صحيح؛ فإنك قد عرفت أن عاشوراء له دخل في الفضيلة، وكذا اليوم الاثنين والخميس والسبت، فإنه قد وردت في فضل صيامها الأحاديث فكيف يصح دعوى أن لا دخل لليوم في كون الصوم عبادة، فلو نذر الصيام في هذه الأيام يجب في هذه الأيام، فالحق أن السبب وإن كان هو النذر لكن الوجوب

---

[٣] « فتح القدير » (٢/٣٩٢).

المسبب عنه لا يكون إلا على حسب التزامه، فالصوم في اليوم الذي نذر فيه أداء فلا يصح قبل وقت الأداء؛ لأن الوقت شرط للأداء في الواجبات الموقتة، وأما الزكاة وصدقة الفطر فواجبات عمرية فلا يقاس عليهما.

وإن نذر صيام معينة أو نذر صوم السنة بشرط التتابع يجب عليه صوم السنة متتابعة، فيجب صيام الأيام المنهية الخمسة، وقد مرّ أن النذر بصيامها صحيح، وعليه أن يفطر في هذه الأيام لمكان النهي؛ لأن أداء الصيام فيها لا يخلو عن ارتكاب قبيح، ويقضي الصيام الخمسة لوجوبها فيجب تفريغ الذمة بالقضاء.

وإن نذر بصوم يوم الجمعة يصح، ويصوم في يوم الجمعة؛ لأن النهي للتنزيه بمعنى آخر لا عن الصوم نفسه، ولا يعلم في ذلك خلاف بين المشايخ، لكن ينبغي وصل صوم آخر به؛ لأن الكراهة في تفريده بالصوم، فإذا نذر بالصوم فيه فيجب أداؤه على وجه يُعْرى عن الكراهة، وهو إنما يكون بوصل صوم آخر معه، وحمل النهي على كراهة التنزيه وإن اتفق عليه المشايخ، لكن فيه خروج عن حقيقته بلا موجب.

ومن قال: « لله عليّ صوم رجب مثلا »، فالمسألة على ستة وجوه: إما أن ينوي النذر مع السكوت عن اليمين، أو مع نفيه، أو مع اليمين، وإما أن ينوي اليمين مع نفي النذر، أو مع السكوت عنه، وإما أن لا يحضر النية. ففي الأولين والسادس نذر فقط، ولا يكون يمينا، وقرّروا حملا للكلام على حقيقته. وفي الرابع يمين فقط، وهذا باتفاق أئمتنا. وفي الثالث والخامس نذر ويمين عند الطرفين، وقال الإمام أبو يوسف: نذر في الثالث ويلغو نية اليمين، وفي الخامس يمين فقط ولا يكون نذراً، وقرّروا الكلام بأن صيغة النذر موضوعة لإيجاب المنذور، وإيجابه

يستلزم حرمة الإفطار، وتحريم المباح يمين، لقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، فيصح إرادة اليمين من صيغة النذر بجعل هذا اللازم يميناً، فالإمام أبو يوسف يقول: إذا أراد اليمين فقد أراد المعنى المجازي فانتفى المعنى الحقيقي إذا كان غير منوي، والمعنى المجازي عند إرادتهما؛ لامتناع الجمع بين إرادة المعنى الحقيقي وإرادة المجازي، وقالا: الممتنع الاستعمال في المعنى الحقيقي والمجازي، وههنا لم يستعمل اللفظ في اليمين، بل إنما أريد اليمين بلازم موجب اللفظ، والنذر باللفظ فلا جمع في الاستعمال، ويرد عليه ورود ظاهراً أن إرادة اليمين بلازم موجب اللفظ فرع إرادة اللازم من اللفظ، وهو غير الموضوع له فقد لزم المجازية، ثم يثبت النذر وهو المعنى الحقيقي فقد لزم الجمع، وأيضاً الإرادة من اللازم لا يدفع المجازية من اللفظ، لأن اللفظ قد استعمل فيما أريد عن لازم موجب اللفظ لو كان اليمين لازماً لمعنى اللفظ كالإعتاق بشراء القريب، ثم الكلام إذا ثبت اليمين من جهة اللزوم لا لاستعمال اللفظ لكن الأمر ليس كذلك؛ لأنه لو كان كذلك ليثبت اليمين من دون نية.

قيل: الفهم لا يستلزم الإرادة من اللفظ فيفهم من اللفظ حرمة الضد الذي هو الإفطار، فبعد فهم هذا اللازم يجعله يميناً، فعقد القلب في هذا اللازم جعل يميناً، فاليمن بعد عقد القلب صار كالإعتاق بالنسبة إلى الشراء فلم يلزم عدم توسط اللفظ وعدم اشتراط النية في اليمين، وهذا ليس بشيء؛ لأن الضروري توسط اللفظ بحيث يفهم من حاقه، فيجب استعمال اللفظ فيه إما حقيقة أو مجازاً، وهذا العقد تصرف عقلي في المعنى الحاصل من اللفظ فكيف يكون يميناً، ولو كفى هذا القدر من توسط اللفظ لزم كون التحريمة الصلاتية

والتلبية بعد عقد القلب يميناً؛ لأن حرمة المباح لازمة للتحريمة الصلاتية وكذا للتلبية الإحرامية، فافهم.

وقال الإمام شمس الأئمة: قد أريد المعنى الحقيقي والمجازي ههنا من لفظين؛ فاليمين أريد بقوله: لله، والنذر أريد بقوله: عليّ، فلا جمع في لفظ واحد وهو الممتنع، وهذا الوجه وجيه لو لم يكن الجواب في: لله علي صوم رجب، وعلي صوم رجب واحداً إلا أن يقدر اليمين عند النية. وأما الإيراد عليه بأن اللام لا يكون لليمين إلا عند التعجب كقول ابن عباس: دخل آدم الجنة بعد العصرفلله ما غربت الشمس حتى خرج، ففيه أن سماع الجزئيات في المجاز ليس شرطاً، فإذا وجدت العلاقة المعتبرة في المجاز يصح، فالتخصيص بالتعجب تحكم غير مسموع، فافهم.

ويمكن أن يقال في هذا المقام: إن حقيقة النذر إيجاب القربة لله تعالى، وحقيقة اليمين أيضاً إيجاب ما ليس واجباً بذكر اسم الله تعالى إلا أن الإيجاب الأول يستعقب عند عدم الوفاء التدارك بالقضاء، والإيجاب الثاني يستعقب الكفارة عند عدم الوفاء، ولفظ «عليّ» موضوع للإيجاب، فإن نوى الإيجاب فحسب يجب ذلك الشيء لكن لا يستعقب الكفارة لعدم إيجابه كذلك، لكن إن نوى به الإيجاب بحيث يستعقب الكفارة ليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز، بل هذا النحو من الإيجاب نحو من معناها الحقيقي الذي لا يثبت إلا بالنية، أو معنى مجازي فقط، لكن هذا الإيجاب الذي يستعقب الكفارة إيجاب للقربة لله تعالى فيجب، وإن فات يجب القضاء، ثم إنه قد أوجب بحيث يستعقب الكفارة فتجب الكفارة فهذا معنى كون الصيغة نذراً ويميناً عند إرادة اليمين؛ لأن إرادة هذا النحو من الإيجاب متضمن لليمين؛ لأنه يترتب عليه مقتضاه، وللنذر لترتب

مقتضاه هو إيجاب الوفاء بأدائه أو قضائه. وعلى هذا فخلاف الإمام أبي يوسف في أن هذا النحو من الإيجاب غير صحيح، إنما الصحيح إذا كان هناك لفظ دال على الإيجاب مطابقة حقيقة أو مجازاً، والحق معهما، ألا ترى كيف أوجب الكفارة في النذر في المعصية لما لم يكن إيجاب أدائها ولا قضائها أوجب الجبر بالكفارة؛، فعلم أن الإيجاب بالنذر قد يستعقب الكفارة فيما لا يمكن أداء المنذور شرعاً جبراً، فلو التزم أحد هذا النحو من الإيجاب يلزم بالطريق الأولى. هذا غاية الكلام في هذا المقام فعليك بالتأمل الصادق.

خاتمة في الاعتكاف:

وهو اللبث في المسجد قربة لله تعالى، فالمسجد شرط في الاعتكاف ولا يكون اعتكاف دون المسجد؛ لما عن أمير المؤمنين عليّ: «لا اعتكاف إلا في المسجد»، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق[١]، كذا في «فتح القدير[٢]».

وعن حذيفة قال: «أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»، رواه الطبراني[٣].

قال قوم من الصوفية: لا يشترط المسجد للاعتكاف؛ لأن الاعتكاف اعتزال لعبادة الله تعالى ولا تخصيص له بالمسجد. ونحن نقول: الاعتزال أمر

---

[١] «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٦٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨٠٠٩).

[٢] «فتح القدير» (٢/٣٩٩).

[٣] «المعجم الكبير» للطبراني (٩٣٩٥).

حسن، فمن اعتزل لعبادة الله تعالى ولو في الصحراء أو بالبيت يكون مثاباً، ونحن لا نمنع ذلك، لكن كلامنا في الاعتكاف الذي هو عبادة في ذاته ما هو؟ فنقول: هذه العبادة المعتبرة في الشرع المسمّاة بالاعتكاف لا يكون إلا في مسجد جماعة.

ثم أئمتنا لما رأوا أن في اعتكاف المرأة في المسجد الجامع فتنة عظيمة، وقد سقط عنهن حضور الجمعة والجماعات خوفاً من الفتنة، وجعل رسول الله ﷺ صلاتهن في البيت أفضل من صلاتهن في المسجد استحسنوا وقالوا: كما سقط عن المرأة في صلاتها المسجد الجامع كذلك سقط في اعتكافها المسجد الجامع أيضاً، وجوّزوا اعتكافها في مسجد بيتها، وهو مكان في البيت أعدّت للصلاة كيلا يلزم بروز المرأة.

ويشترط في الاعتكاف الصوم. وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: لا يشترط؛ لما عن ابن عمر: أن عمر سأل النبي ﷺ كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «أوف بنذرك» رواه الشيخان[١]. والجواب: أن المراد بالليلة الليلة مع اليوم، والعرب كثيراً ما يطلق على اليوم الذي بعد الليلة بالليلة، والدليل على هذه الإرادة الرواية الأخرى عن أمير المؤمنين عمر جعل على نفسه أن يعتكف يوماً فقال: «أوف بنذرك» رواه الشيخان[٢].

وحجتنا على اشتراط الصوم ما عن أم المؤمنين عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا اعتكاف إلا بصوم». في «فتح القدير[٣]»: رواه الدارقطني

---

[١] «صحيح البخاري» (٢٠٣٢)، «صحيح مسلم» (١٦٥٦).

[٢] «صحيح البخاري» (٢٠٤٣)، «صحيح مسلم» (١٦٥٦).

[٣] «فتح القدير» (٢/٣٩٦).

والبيهقي[٤]. وما عن ابن عمر: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم» رواه أبو داود، ورواه النسائي[٥] ولفظه: «فأمره أن يعتكف ويصوم»، فإن أزعجك أن زيادة الأمربالصوم ليست في مروي الشيخين فلا يلتفت إليه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، فيجوز أن يروي ثقة تارة مع الزيادة، وتارة بدونها. ودلّ الحديث أيضا على أن النذر بالاعتكاف يلزم للصوم أيضاً.

ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة ضرورية؛ لما عن أم المؤمنين عائشة: كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً، رواه الترمذي[١]. ولا بأس بإخراج الرأس، وترجيل من هو خارج المسجد ولو حائضاً؛ لما عن أم المؤمنين عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجّله وأنا حائض، رواه البخاري[٢].

والخروج من المسجد عمداً وسهواً مساو في إفساد الاعتكاف؛ لأن الخروج مناف للاعتكاف، فالعمد والسهو مساو، وأما افتراقهما في الصوم فعلم على خلاف القياس بالنص فلا يقاس عليه. وإن خرج لمرض فسد الاعتكاف؛ لأن المرض وجوده ليس غالبا فلا يكون مستثنى عنه، ولهذا يفسد اعتكاف من خرج لخوف انهدام المسجد، أو الحية ونحوها، أو خرج مكرها، أو خرج للبول

---

[٤] «سنن الدارقطني» (٢/٢٠٠)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٣١٧).

[٥] «سنن أبي داود» (٢٤٧٤)، «السنن الكبرى» للنسائي (٣٣٥١).

[١] «سنن الترمذي» (٨٠٤)، و«صحيح البخاري» (٢٠٢٩).

[٢] «صحيح البخاري» (٢٠٢٨).

وحبسه غريمه، أو تعين لصلاة الجنازة، ففي هذه الصور يفسد الاعتكاف وإن لم يأثم بالخروج والإفساد. والمراد بالحاجة التي لا تفسد الاعتكاف الحوائج الأكثرية المعلومة الوقوع، وهي كالمستثنيات في نية الاعتكاف، وهي البول، وقضاء الغائط، والخروج للوضوء إن لم يكن هناك موضع للوضوء، والخروج للغسل ونحو ذلك.

ومنها: الخروج للجمعة لو لم تقم الجمعة في المسجد الذي اعتكف فيه، ويخرج من وقت يظن أن لو أخّر الخروج عن ذلك الوقت تفوت الجمعة، ويلبث هناك بقدر ست ركعات: صلاة الجمعة وأربع ركعات، ثم يرجع معتكفه، وإن لبث فوق ذلك يكره؛ لأنه لبث فوق الحاجة ولكن لا يفسد الاعتكاف؛ لأنه مسجد موضع الاعتكاف، ثم هذا كله على قول الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-. وقالا: لا يفسد الاعتكاف إن خرج أقل من نصف يوم في اعتكاف النفل؛ لأن القليل لا يمكن التحرز عنه للضرورة؛ لأنه إذا خرج للحاجة فالوقفات في المشي أو في مكان الحاجة لا يمكن الاحتراز عنها، وفي المنع عن ذلك حرج، فعرف أن القليل غير مانع فقدرناه بنصف اليوم.

وعن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يَقْلِبُها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرّ رجلان من الأنصار فسلّما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفية بنت حُيَيٍّ» فقالا: سبحان الله يا رسول الله! - وكبُرَ عليهما- فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»، رواه البخاري[1]. ومنزل أم المؤمنين صفية

---

[1] «صحيح البخاري» (٢٠٣٥).

كان في منزل أسامة بن زيد، ويؤيد هذا الحديث لهما بعض التائيد، وجعل في «الهداية[٢]» قولهما الاستحسان، قال في «فتح القدير[٣]»: هذا يقتضي ترجيحه؛ لأنه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان، وقال هو نفسه: وأنا لا أشك من خرج من المسجد إلى السوق للعب واللهو أو القمار من بعد الفجر إلى ما قبل نصف النهار كما هو قولهما. ثم قال: يا رسول الله! أنا معتكف. قال: ما أبعدك عن المعتكفين! ولا يتم مبنى هذا الاستحسان؛ لأن الضرورة التي يناط لها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع، ومجرد عروض ما هو ملجئ إليه ليس بذلك، ألا ترى أن من دافعه الأخبثان حتى خرج من المسجد لا يحكم ببقاء الصلاة مع أنهما يجيزانه بلا ضرورة، انتهى.

وما قال هذا البحر القَمْقام غير واف فإنه ما لم يشك فيه يقال مثله: لا يشك في أن من اعتكف في المسجد ثم اشتغل باللهو واللعب أو القمار فيه حتى انقضى أيام الاعتكاف، وقال: إني أعتكف يا رسول الله ﷺ! فقال: ما أبعدك عن الاعتكاف! والحل أن الحكم بالإبعاد عن الاعتكاف ليس للخروج بل لارتكاب المنهيات في أثناء الاعتكاف وهو مخل لقبول الاعتكاف، سواء ارتكب بها في المسجد أو بعد الخروج، كما أن المحرم الذي وقف بعرفة وهو يريد السرقة فهو أبعد من قبول الحج، وأمثالها كثيرة.

وما قال: إن ما هو ملجئ إليه غير كاف فيرده حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها، والقياس على بطلان الصلاة عند الخروج لمدافعة الأخبثين فاسد؛

---

[٢] «الهداية» (١/٢٣٠).

[٣] «فتح القدير» (٢/٤٠٢).

لأن الفعل الكثير يفسد الصلاة علم ذلك بدليل، وههنا الكلام في الفساد بالخروج، وأما إجازتهما بلا ضرورة فلأنه قد علم من صاحب الشرع عدم إفساد الخروج القليل مع عدم إقضاء الضرورة اللازمة إليه علم أنه عفو مطلقاً. فتأمل.

ولا يباح للمعتكف الجماع لا في المسجد ولا خارج المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. عن ابن عباس: «كانوا يعتكفون، فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ورجع إلى اعتكافه فنهوا عن ذلك». قال السيوطي[١]: رواه ابن جرير.

ولا يجوز أن يُقَبِّلَ امرأةً أو يَمَسَّ؛ لأن دواعي الحرام حرام. ووضع صاحب الهداية ضابطة: هي أن كل عبادة يحرم فيها الجماع قصداً بنهي مخصوص متعلق به يحرم دواعيه؛ لأن التحريم القصدي يسري إلى الدواعي، هذا كالاعتكاف والحج ونحوهما فإن تحريم الجماع بنهي متعلق مقصود، وكل عبادة لم يرد النهي عن الجماع كما في الصوم إنما ورد الأمر بإتمام الصوم، ويلزمه حرمة الجماع كما تلزمه حرمة الأكل والشرب فلا يحرم فيها الدواعي، ولذا يباح للصائم القبلة.

ولا يبعد أن يستدل على حرمة الدواعي بعموم النهي عن المباشرة؛ فإن القبلة ونحوها مباشرة كما أن الجماع مباشرة، ونزول الآية في الجماع لا ينافيه؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن أكثر أهل التفسير على أن المراد بالمباشرة الجماع ولم يظهر لذلك وجه إلى الآن. فافهم.

ثم الجماع مفسد للاعتكاف؛ لما عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه ويستأنف. قال السيوطي[٢]: رواه ابن أبي شيبة.

---

[١] «الدر المنثور» (١/٤٨٥).

[٢] «الدر المنثور» (١/٤٨٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٩٢).

وأما المباشرة بالتقبيل، والمباشرة الأخرى غير الجماع، والجماع فيما دون الفرج كالاستمناء باليد، والتفخيذ، لا يبطل الاعتكاف ما لم ينزل؛ لأن الإفساد إنما علم في الجماع، وهذه المعدودات ليست جماعاً، والنهي لا يوجب الإفساد، وأما إذا أنزل فقد وجد معنى الجماع فيفسد.

ثم المعتكف يباح له ما لا يكون له بدّ منه في المسجد ما لا يباح لغيره من الأكل والشرب والنوم للضرورة الداعية إليها، وكذا يباح له البيع والشراء ونحوهما إذا لم يجد بداً منه؛ لأنهما مما يتوقف عليه المعاش، لكن لا يحضر السلعة في المسجد؛ لأنه ليس فيه ضرورة، ولا يباح لغير المعتكف؛ فعن عبد الله بن عمرو: نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن يُنْشَدَ فيه شعرٌ، رواه أصحاب السنن[1]، كذا في «فتح القدير»[2].

ثم الأكل والشرب والنوم جائز في المسجد لغير المعتكف أيضاً إذا لم يجد مكان البيتوتة سوى المسجد كالمسافرين وأبناء السبيل، وأما إنشاد الشعر في المسجد فإن كان على وجه اللهو فممنوع البتة، وإلا فإن كان من جنس المواعيظ أو مدح رسول الله ﷺ فلا يكره، كيف وقد صح عن رسول الله ﷺ استماع الشعر في المسجد، وينصب لحسان بن ثابت المنبر، ينشد فيه أشعاراً فيه مدح رسول الله ﷺ ومدح الإسلام وذم الكفر. فافهم.

ويجب على المعتكف أن لا يتكلم إلا بخير؛ لأن الاعتكاف اعتزال لعبادة الله تعالى فلا يصلح للتكلم الملهي عن ذكر الله، ويكون بقلبه متوجهاً إلى جناب

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٧٩)، «سنن الترمذي» (٣٢٢)، «السنن الكبرى» للنسائي (٧٩٣)، «سنن ابن ماجه» (٧٤٩).

(٢) «فتح القدير» (٢/٤٠٣).

الله تعالى، ولا يصمت تمام اليوم؛ لأنه يشبه صوم الصمت فيكره، بل له أن يتكلم بما فيه من ذكر الله كقراءة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ، والتهليل، والتسبيح، ونحو ذلك، ولا بأس بتدريس الحديث، وذكر سير النبي ﷺ، والأنبياء، والأولياء، ولا بأس بكتابة الأمور الدينية.

ثم الاعتكاف على ثلاثة أنواع: السنة، والمنذور، والنفل غير السنة. فالاعتكاف السنة اعتكاف العشرة الأخيرة من شهر رمضان بتمامها وهو لا يحتمل الزيادة والنقصان، والصوم فيه ضروري؛ لما عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله، ثم اعتكف أزواجه بعده»، رواه الشيخان[١].

ويدخل في المعتكف بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي وعشرين عند أكثر أهل الحديث؛ لما عن أم المؤمنين عائشة: «كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه»، رواه الترمذي[٢].

والمشهور عند مشايخنا أن يدخل المعتكف بعد العصر قبل غروب الشمس من اليوم العشرين من شهر رمضان لتدخل الليلة الحادية والعشرون في الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف لطلب ليلة القدر وقيامها، وهي في العشرة الأخيرة فلا بد من إيفاء الليالي العشر من العشرة الأخيرة، وهذا لما عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي اعتكف العشر الأواخر، وقد بانت هذه الليلة ثم

---

[١] «صحيح البخاري» (٢٠٢٦)، «صحيح مسلم» (١١٧٢).

[٢] «سنن الترمذي» (٧٩١).

أنسيتها وقد رأيتني أسجد في صبيحتها من ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر»، روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما[١]، وهذا اللفظ للنسائي.

وهذه الحجة غير تامة؛ لأن ليلة القدر عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- غير مختصة بشهر بل تدور في تمام السنة، وجعلها في «المبسوط» الرواية المشهورة عن الإمام، وعنه أنها في شهر رمضان لكن تدور ولا يدرى أيّ ليلة هي. وعندهما في شهر رمضان لا تدرى لكنها متعينة لا تدور، فلا اختصاص لها بالعشر الأواخر من شهر رمضان عند أئمتنا الثلاثة حتى يكون شرع الاعتكاف في العشر الأواخر من الشهر يطلبها.

وقد وردت في تعيين ليلة القدر روايات مختلفة، فعن عبد الله بن أنيس جاء رسول الله ﷺ وقال: أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «كم الليلة؟» فقلت: اثنتان وعشرون، قال: «هي الليلة» ثم رجع، فقال: «أو القابلة» يريد ليلة ثلاث وعشرين[٢]، وعن بلال: «أنها في السبع من العشر الأواخر»، رواه البخاري[٣].

عن عبد الله بن أنيس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين»، قال: فمُطِرْنا ليلة ثلاث

---

[١] «صحيح البخاري» (٢٠٢٧)، «صحيح مسلم» (١١٦٧)، «السنن الكبرى» للنسائي (٣٣٤٢).

[٢] أخرجه أبو داود (١٣٧٩).

[٣] «صحيح البخاري» (٤٤٧٠).

وعشرين فصلّى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء على جبهته وأنفه، وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين، رواه مسلم[١].

عن زِرٍّ بن حبيش قال: سمعت أبي بن كعب يقول: وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر، فقال: إني والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان يحلف ولا يستثني، ووالله إني لأعلم أيّ ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، سبع وعشرون، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، رواه مسلم[٢].

وعن عيينة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة قال: أما إنا نلتمسها بشيء سمعته من رسول الله ﷺ في العشر الأواخر فإني سمعته يقول: «التمسوها في تسع يبقين أو في سبع يبقين أو في خمس يبقين أو في ثلث أواخر ليلة»، وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فلما دخل العشر اجتهد، رواه الترمذي[٣].

وعن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وأنا أسمع، قال: «هي في كل رمضان» رواه أبو داود[٤].

فقد تلخص أن ليلة القدر ليست متعينة بل هي دائرة فإنه أخبر كل واحد من المخبرين بليلة كانت في تلك السنة، فالإمام أبو حنيفة -رحمه الله- اختار قول ابن مسعود كما في الرواية المشهورة، أو ما روى أبو داود، وقول ابن

---

[١] «صحيح مسلم» (١١٦٨).

[٢] «صحيح مسلم» (٧٦٢).

[٣] «سنن الترمذي» (٧٩٤).

[٤] «سنن أبي داود» (١٣٨٧).

مسعود أظهر؛ لأنه لا يبعد أن يقال: إن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين، وكان ليلة القدر في سني الإقامة يدور في العشر الأواخر، ولذا أمرنا أن نطلب في لياليها. والله أعلم بحقيقة الحال.

واعلم أنه لا شك في مواظبة رسول الله ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان، لكن قد ثبت من الصحابة العظام ترك الاعتكاف، ومنهم الخلفاء الراشدون، فللاعتكاف نوع اختصاص به ﷺ وهو أنه يلقى جبرئيل فيدارسه القرآن، ومدارسة القرآن جبرئيل كانت مختصة به ﷺ، فلذا كان للاعتكاف اختصاص به ﷺ، فتارك الاعتكاف من الأمة لا يلحقهم الإساءة، ولذا كان ﷺ لا يؤكّد في الاعتكاف تأكيده في غيره من السنن، ولا يعيب واحداً من الصحابة على ترك الاعتكاف، فالاعتكاف إما سنة مختصة به ﷺ غير مؤكدة على الأمة بل بقي في حقهم مثل السنن الغير المؤكدة، أو كان واجباً عليه ﷺ مختصاً به ففعله لامتثال الوجوب، فلا يكون على الأمة سنة بل مندوباً محضاً، وهذا غير بعيد.

وما في «فتح القدير[1]» أنه قد ثبت الترك عنه ﷺ فلا يكون واجباً؛ واستدل على الترك بما رواه الشيخان وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب فقال: «ما هذا؟» فأُخْبِر خبرهن فقال: «ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أُراها» فنُزِعَتْ فلم يعتكف في رمضان حتى

---

[1] «فتح القدير» (٢/٣٩٤).

اعتكف في العشر الأول من شوال[١]، ففيه أن قضاء الاعتكاف بعد الترك دليل الوجوب، وأما تركه ﷺ فلعلّه كان لحدوث عذر.

وأما الاعتكاف المنذور فأقله يوم وليلة رواية واحدة، واستدلوا بأن اشتراط الصوم يفيد أن يصح فيما يمكن فيه الصوم، والصوم لا يمكن في أقل من اليوم.

وأما الاعتكاف النفل فأقله أيضاً يوم وليلة في رواية الحسن، والصوم شرط فيه، وفي ظاهر الرواية أقله الساعة وهو قول الإمام محمد والإمام الشافعي رحمهما الله، في «الهداية[٢]»: فيكون نفل الاعتكاف من غير صوم؛ لأن مبنى النفل على المسامحة والمساهلة، فلو شرع في الاعتكاف متنفّلاً ثم قطع يلزمه قضاء اعتكاف يوم وليلة على رواية الحسن؛ لأنه قد وجب بالشروع وقد أفسده فيجب القضاء، ولا قضاء في ظاهر الرواية لعدم إفساد ما أدّى وهو الذي يجب صيانته، وقال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»[٣]: لا يمتنع عند العقل القول بصحته ساعة مع اشتراط الصيام له وإن كان الصوم لا يكون أقل من يوم، فعلى من يريد الاعتكاف سواء أراد اعتكاف ساعة أو أراد اعتكاف يوم يجب الصوم عليه، غاية ما في الباب أن الشرط أطول من المشروط ولا فساد فيه، ومن ادّعى فعليه البيان فهذا الاستنباط ليس بصحيح، انتهى. هذا الكلام يدل على أن الحكم بجواز اعتكاف النفل بغير صوم استنباط من كونه أقل من ساعة. وقال في «البحر الرائق[١]»: وقد وجدت فيه رواية صريحة، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢).

[٢] «الهداية» (١/٢٢٩).

[٣] «فتح القدير» (٢/٣٩٨).

[١] «البحر الرائق» (٢/٣٢٤).

ثم الأشبه اشتراط الصوم للاعتكاف مطلقاً؛ لأن حديث: «لا اعتكاف إلا بصوم» ينفي جواز نفله بلا صوم أيضاً، وما يستدل بقول ابن عباس وابن مسعود قالا: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه، قال السيوطي[٢]: رواه الدارقطني والحاكم وصحّحه، وهاء «جعله» يرجع إلى الاعتكاف لا إلى الصوم؛ لأنه قد صح عن ابن عباس اشتراط الصوم، رواه البيهقي[٣]. ففيه أن قولهما لا تترك به السنة الصحيحة، فالأظهر أن الصوم شرط في الاعتكاف مطلقاً واجباً كان أو نفلاً، وما يستدل به من أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال فإن الظاهر دخول الفطر فيه، ففيه أنه خلاف الظاهر بل الظاهر أنه خرج يوم الفطر إلى المصلى، وصلّى هناك صلاة العيد، فكيف يكون الاعتكاف فيه بل اعتكف من ثاني يوم الفطر، وهو طريق الجمع بين هذا وبين حديث: «لا اعتكاف إلا بصوم»، نعم لا يلزم من اشتراط الصوم أن لا يكون أقل من اليوم كما نبّه الشيخ ابن الهمام، ولم يوجد من الشارح نص على تعيين الأقل، فاعتكاف الساعة من الصائم صحيح البتة، لكن لا بد من دليل لكون أقل المنذور من الاعتكاف يوماً وليلة.

ومن نذر أن يعتكف أياماً يلزمه اعتكاف الأيام بلياليها، شرط التتابع لفظا أو لا؛ لأن الأصل في الاعتكاف التتابع فينصرف مطلق اعتكاف الأيام إليه إلا أن ينوي الأيام خاصة؛ لأنه نوى حقيقة الكلام.

---

[٢] «الدر المنثور» (١/٤٨٧)، «سنن الدارقطني» (٢/١٩٩)، «المستدرك» للحاكم (١/٤٣٩).

[٣] «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٣١٨).

وإن نذر أن يعتكف يومين تدخل الليلة المتوسطة باتفاق أئمتنا، أما الليل الأول لليوم الأول فلا يدخل عند الإمام أبي يوسف -رحمه الله- لعدم تناول كلامه لذلك، وعندهما يدخل؛ لأن المتعارف اليوم مع الليلة.

ولو نذر الاعتكاف ثم أسلم لا يجب عليه الاعتكاف؛ لأن النذر بالقربة قربة ولم يكن أهلاً لها قبل الإسلام. ولو نذر في الإسلام ثم ارتد -العياذ بالله- ثم أسلم لا يجب عليه إيفاء ذلك النذر؛ لأن الردة مبطلة للقربات فيبطل النذر بالقربة، وأما حديث اعتكاف أمير المؤمنين عمر ﷺ إيفاء لما نذر في الجاهلية فليس فيه ما يدل على أنه ﷺ نذر قبل الإسلام، فلعله نذر بعد الإسلام في الأيام التي فيها الجاهلية غالبة، ولم يتيسر له الإيفاء بالنذر في تلك الأيام لاستيلاء الكفار على المسجد الحرام، فأمره ﷺ بإيفاء النذر بعد الفتح ليتيسر الاعتكاف فيه حينئذٍ.

وإن نذر أن يعتكف في شهر رمضان يجب عليه الاعتكاف فيه؛ فإن لم يعين رمضاناً ففي أيّ رمضان شاء اعتكف، وإن عين فيجب في المعين، وهذا ظاهر، ويكتفي بصوم شهر رمضان، وإن فاته الاعتكاف مع الصوم يعتكف مع صيام القضاء، وإن فاته الاعتكاف بدون فوات الصيام فلا قضاء عليه في رواية عن الإمام أبي يوسف وهو قول الإمام زفر؛ لأنه لا يصح الاعتكاف بلا صوم، وليس عليه صوم واجب حتى يعتكف معه، وإيجاب صوم آخر إيجاب بلا موجب، وعندنا يقضي مع صوم جديد يجب لهذا الاعتكاف؛ لأن النذر كان موجباً له إنما لم يظهر إيجابه لمانع شهر رمضان، فإذا زال المانع ظهر أثره، ولذا لا يتأدّى بصوم آخر؛ لوجوب الصوم الجديد عليه بإيجاب النذر، ويورد عليه تارة بمنع إيجاب النذر الصوم الجديد، ومنع كون الشرط الصوم الجديد فلا يوجب

النذر الصوم الجديد، وتارة بإبطال ذلك بأن النذر لو أوجب الصوم الجديد لما صح هذا النذر، إما لعدم الإمكان أو لعدم المشروعية، وتارة بالنقض بأنه لو أوجب الصوم الجديد لما صح في قضاء رمضان كما لا يصح في الواجبات الأخر غير الصوم الجديد.

وتحقيق المقام أنا لا نقول: إن شرط صحة الاعتكاف الصوم الجديد وإلا لما صح النذر بالاعتكاف في شهر رمضان أو مع الصوم المنذور أو غيرهما بل شرط صحته مطلق الصوم، لكن نقول: النذر لما كان سبباً لوجوب الاعتكاف فلا يوجبه إلا مع الصوم؛ لأن إيجاب المشروط من دون إيجاب شرطه غير معقول، فالنذر بالاعتكاف نذر بالصوم أيضاً، فالنذر في موجب للاعتكاف، وشرطه الذي هو الصوم المطلق فقد وجب بهذا النذر الصوم المطلق، لكن الصوم الواجب بالنذر صوم جديد غير الواجبات الأخر؛ لأنها لم تجب بالنذر، وهذا كمثل الوقت فإنه موجب للصلاة فهو موجب للوضوء أيضاً فالوضوء يجب بالوقت أيضاً.

ثم الناذر لما قيد النذر بشهر رمضان فقد وجب في شهر رمضان اعتكاف بالنذر، وشهر رمضان وقته، ولا يجوز تأخير الواجب عن وقته، ولا تقديمه، فقد منع شرف الأداء النذر عن إيجاب الصوم؛ لأن إيجابه الصوم إنما كان لضرورة عدم صحة الاعتكاف بدون الصوم، وفي الوقت الصوم واجب بدون إيجاب النذر، ومثل هذا كمن دخله الوقت وهو على وضوء وحينئذٍ لا يوجب الوقت الوضوء لحصوله، ثم لما فات الاعتكاف عن الوقت بقيت الذمة مشغولة به بإيجاب النذر، ولا يمكن وجوبه مجرداً عن الصوم، فالنذر يوجب الصوم المطلق لزوال المانع، فبإيجاب النذر كما يجب الاعتكاف يجب شرطه الذي هو الصوم فقد لزم الصوم، وإذا وجب بذلك النذر الصوم مع هذا الاعتكاف فلا يصح

بصوم آخر غيره من قضاء رمضان آخر أو صيام الكفارة، أو المنذورة بنذر آخر، لتفويتها الصوم الواجب بنذر الاعتكاف، وهذا بخلاف ما فات الاعتكاف مع صيام شهر رمضان؛ لأن الواجب في الذمة في الأداء إنما كان الاعتكاف مع صيام شهر رمضان فبعد الفوت يجب كذلك؛ لأن القضاء على طبق الأداء فبقيت الذمة بعد الفوت مشغولة بالاعتكاف مع الصوم فلا يوجب النذر صوماً آخر؛ لأن إيجاب النذر الصوم إنما كان لضرورة عدم صحة الاعتكاف بدونه، وهذا الصوم معه موجود فلا يوجب النذر الصوم لوجود مانع الإيجاب، وأما إذا فات وحده فقد ثبت في الذمة مطلقا عن الصوم فيوجب النذر معه الصوم، فافهم. هذا ما عندي في تحقيق هذه المسألة.

قال الإمام فخر الإسلام -رحمه الله-: الاعتكاف الواجب بالنذر مطلقاً يقتضي صوماً للاعتكاف أثراً في إيجابه، وإنما جاء هذا النقصان في مسألة شهر رمضان بعارض شرف الوقت، وما وجب بشرف الوقت فقد فات بحيث لا يتمكن من اكتساب مثله إلا بالحياة إلى رمضان آخر وهو وقت مديد يستوي فيه الحياة والموت فلم تثبت القدرة فسقط، فبقي مضموناً بإطلاقه، وكان ذلك أحوط الوجهين لا ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة احتمل السقوط، فالنقصان والرخصة الواقعة بالشرف لأن يحتمل السقوط، والعود إلى الكمال أولى، وإذا عاد لم يتأدّ في رمضان الثاني، انتهى كلامه الشريف.

وليس قوله: «الواجب بالنذر مطلقاً يقتضي صوماً للاعتكاف»؛ لأن شرط الاعتكاف الصوم الجديد حتى يرد عليه المنع، ويرد عليه أيضاً أنه لا يصح حينئذٍ الاعتكاف في شهر رمضان، وأن الحديث الموجب لاشتراط الصوم مطلق بل مبناه أن الاعتكاف مشروط بمطلق الصوم، والنذر بالمشروط نذر بالشرط

لعدم صحة المشروط بدون الشرط، فالنذر بالاعتكاف متضمن للنذر بالصوم، فالنذر بالاعتكاف مطلقاً نذر به وبالصوم فوجب الصوم بهذا النذر فصار جديداً بهذا الوجه. وقوله: «وإنما جاء هذا النقصان» فأراد بالنقصان عدم إيجاب الصوم الجديد، وإنما سماه نقصاناً نظراً إلى قلة العبادة، وأراد «بشرف الوقت» كون العبادة في شهر رمضان؛ لأن العبادة فيه أفضل من العبادة في غيره.

والحاصل أن الناذر نذر بالاعتكاف في شهر رمضان، والاعتكاف فيه أفضل من الاعتكاف في غيره، فهذا الشرف قد دخل في المنذور فوجب الاعتكاف مع هذا الشرف فمنع عن وجوب صوم جديد؛ لأن الشرط مع هذا الشرف موجود، وإيجاب النذر الصوم إنما كان ضمناً ضرورة عدم صحة الاعتكاف بدون الشرط، ومع هذا الشرف الاعتكاف صحيح لوجود شرطه فلم يوجبه النذر بهذا العارض، ثم ما وجب بشرف الوقت هو إيقاعه في شهر رمضان قد فات، ولا يرجى تحصيله إلا بالتأخير إلى رمضان آخر، والموت والحياة مشكوكان، وأداء الواجب محل الاحتياط، فلا توقف على رمضان آخر، فبقي الاعتكاف في الذمة مطلقاً عن هذا الفضل بإيجاب النذر، فالنذر أوجب شرطه؛ لأنه كان مقتضاه وإنما تخلف عند وجود شرطه معه، ولما لم يوجد الشرط معه فأوجبه النذر كما هو مقتضاه، فإذا وجب الصوم مع الاعتكاف بالنذر فيجب أداؤه مع هذا الصوم فلا يتأدّى مع صوم آخر، لامتناع صومين في يوم واحد.

وقوله: «هذا أحوط الوجهين» إلخ. الوجهان: أن يقضي الاعتكاف من دون انتظار إلى رمضان آخر، وأن ينتظر إلى رمضان آخر. فقضاؤه بلا انتظار أحوطهما، لأن في التأخير احتمال فوات الواجب، ولما سقطت الزيادة التي تحصل بشرف الوقت هو كون الاعتكاف موقعاً في الوقت الشريف لأجل محذور

احتمال الفوات، فاحتمال سقوط النقصان هو عدم إيجاب صوم جديد بالنذر مع كونه مقتضى النذر على الوجه الذي بيّنا أولى أن يثبت؛ لأن فيه زيادة في العبادة ووقوع المنذور على مقتضى النذر، وإذا عاد إلى الكمال بثبوت مقتضى النذر لا يتأدّى في واجب غير هذا الواجب بالنذر كرمضان الآتي. هذا ما عندي في تقرير كلامه -قدس سره- وهذا غاية التقرير.

وأما نحن فقد جعلنا المانع خصوص شرف الأداء، وكونه في خصوص رمضان هذا، فإذا فات الأداء فقد فات شرف الأداء بلا خلف، ولا وجه للانتظار إلى رمضان آخر، لأن ذلك الاعتكاف قضاء فيه أيضا فهو وما قبله سواء في كونه وقت القضاء، فبقي الاعتكاف في الذمة مطلقاً عن التقييد بوقت مخصوص، فإذا ثبت في الذمة الاعتكاف المطلق فقد ثبت شرطه أيضاً بإيجاب موجب المشروط فلزم الصوم بإيجاب النذر؛ لأنه مما يلزم بالإيجاب فلزم الصوم الجديد.

وهذا أحسن مما قال الإمام فخر الإسلام، لأنه يتوقف على كون شرف كونه في رمضان أيّ رمضان كان واجباً بالنذر ولا يظهر له وجه؛ لأن الناذر إنما أوجب في رمضان بعينه، فكونه في أيّ رمضان كان ليس من منذوراته، ثم سقوط هذا الشرف لما كان للاحتياط وجاء رمضان آخر فينبغي أن لا يسقط هذا الشرف؛ لإمكان حصوله، وزوال مسقطه هو الاحتياط إلا أن يقال: لما سقط للاحتياط ووجب صوم جديد لا يعود ذلك؛ لأن في عوده تفويت الصوم الواجب، فتأمل فيه.

ثم هذا كله على تقدير أن يكون الموجب للأداء والقضاء واحداً كما هو المذهب المنصور، وبعض المشايخ قائلون بتعدد السببين فجعلوا سبب وجوب

الأداء النذر، وسبب وجوب القضاء التفويت، وجعلوا التفويت موجباً لأمرين: الصوم الجديد، والاعتكاف، ولا يُجْدي جعل التفويت سبب القضاء في إيجاب الصوم الجديد؛ لأن التفويت وإن كان سبباً للقضاء فإنما يوجب القضاء على وفق الأداء، وقد كان الأداء بلا صوم جديد، فينبغي أن يكون القضاء كذلك، لأن القضاء مثل الأداء بالإجماع، وإن كان سببه مغايراً لسبب الأداء، ولا يتم قولهم إلا بالقول بأن النذر كان موجباً به للصوم في الأداء إلا أنه تخلف لمانع هو وجوبه من قبل، وبعد التفويت قد زال المانع فأوجب التفويت مثل ما أوجب النذر في أصله فلزم الصوم الجديد، وعلى هذا لا يحتاج إلى جعل التفويت سبباً، بل يكفي النذر لإيجاب الصوم الجديد في القضاء بهذا الوجه، بل على تقدير سببية النذر للقضاء كما للأداء يكون أظهر في إيجاب الصوم، ثم على تقدير جعل التفويت سبباً للقضاء ينبغي أن لا يجب القضاء على من فات عنه من دون تفويت منه، وهذا كما ترى إلا أن يريدوا بالتفويت الفوات مطلقاً. فتأمل.

ولقد أطنبنا في الكلام لما كان قد زلت في هذه المسألة أقدام المهرة، وعلى الله التكلان، والحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيد الأولين والآخرين، وآله وأصحابه الكاملين.

الرسالة الرابعة
في الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على صفوة الكائنات وعلى آله وأصحابه الذين خلقهم الصالحات.

أما بعد!

فاعلموا أن الحج والعمرة عبادتان فاضلتان، فضائلهما شهيرة منافعهما كثيرة، وقد ورد في الخبر الصحيح: «أن الحج المبرور يهدم ما ارتكب من الذنوب كبائرها وصغائرها»، فالحج فرض هو من أحد أركان الدين، وتطوع.

أما الفرض فمشروط بالاستطاعة كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والاستطاعة بأن يكون حرّاً، صحيح البدن، موسراً، ويجد طريقاً آمناً، وأما إذا كان طريق البر غير مأمون، ويجد طريق البحر، فلا يجب عليه الحج عند المشايخ؛ لأن طريق البحر لا يكون مأموناً قط. وفي «فتح القدير» [1]: قال الكرماني: إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بالركوب من ذلك الموضع يجب الحج وإلا فلا، وهو الأصح.

---

[1] «فتح القدير» (٢/٤٢٥).

وحد اليسار الموجب للحج: أن يجد مالاً يكفي لحوائج العيال مدة الذهاب والمجيء، ويكفي لقوته تلك المدة بحيث لا يحتاج إلى السؤال في الطريق ذهاباً ومجيئاً، ويجد مركباً للذهاب والمجيء، وما وقع فيما روى الترمذي[1] أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» فمبني على أن الطريق إذ ذاك كان مأموناً، فإذا وجدت الاستطاعة على الوجه المذكور فقد افترض عليه الحج في العمر مرة على الفور، أو على الخيار بين الفور والتراخي على الاختلاف المشهور بين الإمام أبي يوسف والإمام محمد - رحمهما الله-، وما عدا ما ذكر فتطوع إلا أن ينذر به فيجب بالنذر كما في سائر العبادات.

ومن لم يجب عليه الحج لفقد الاستطاعة ووصل إلى مكة -شرفها الله تعالى- فقد افترض عليه الحج؛ لوجدان الاستطاعة، فإن حج يقع فرضاً، ثم بعد ذلك لا يفترض مرة ثانية وإن وجد الاستطاعة، هذا في الحر البالغ.

وأما العبد والصبي إن حجا في حال الرقية، والصبا، ثم عتق العبد، وبلغ الصبي، ووجد اليسار والاستطاعة يجب عليهما الحج بعد العتق والبلوغ مرة أخرى؛ لأن الحج المؤدّى عنهما كان نفلاً لعدم الوجوب.

أما العبد فإنه عاجز عن قوت يوم من أيام الحج، وليس صالحاً للاستطاعة، فلا يكون أهلاً للوجوب، فالحج الذي أدّاه نفل صرف، أدّى مع فقدان شرط الوجوب، فيجب بعد العتق حج آخر بشرط الاستطاعة لوجود شرط الوجوب الآن.

---

[1] «سنن الترمذي» (٨١٣).

وأما الصبي فظاهر أنه ليس أهلاً للوجوب والتكليف أصلاً، وهذا بخلاف الصوم والصلاة حيث لا يجب عليه قضاء ما فات في حال الصبا؛ لعدم إدراك السبب حين صار أهلاً للوجوب، فلا يجب الأداء فلم يجب القضاء. وقد روى الحاكم[١] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال في «فتح القدير»[٢]: تفرد محمد بن المنهال برفعه بخلاف الأكثر لا يضرّ إذ الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة. وقوله ﷺ: «وأيما أعرابي» إلخ أريد به الغير المهاجر. وقد روى أبو داود في مراسيله[٣] عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات أجزأ عنه، وإن أُعْتِق فعليه الحج» والحديث المرسل حجة عندنا.

ثم المكي لا يشترط في وجوب الحج عليه الراحلة والمركب؛ لعدم الحاجة إلى الركوب، وقد دلّ الحديث على أن من حج قبل الهجرة فبعد الهجرة يجب عليه مرة ثانية، لعل وجهه أنه بعد الهجرة كأنه ولد الآن؛ لأنها يهدم ما كان قبلها من الذنوب والوجوبات كما يدل عليه قوله ﷺ: «الهجرة يهدم ما كان قبلها» فبعد الهجرة يتوجه إليه الخطاب الجديد، فالهجرة كالإسلام، وهذا الحكم إنما كان

---

[١] «المستدرك» للحاكم (١٧٦٩).

[٢] «فتح القدير» (٢/٤٢٠).

[٣] «المراسيل» لأبي داود (١٢٠).

عند افتراض الهجرة وكونها كالإسلام، وأما بعد انتساخها فلا عبرة بها، ولذا لم يكن للهجرة عبرة الآن، وفي «فتح القدير[١]»: المراد في الحديث من حج قبل الهجرة حال الشرك يجب عليه الحج بعد الهجرة، وعلى هذا لا إشكال، لكن البعد عن العبارة ظاهر.

ثم من الاستطاعة صحة البدن، فلا يجب على الأعمى ولا على المفلوج ولا على مقطوع الرجل ولا على المريض الذي لا يستطيع السفر ولا على المقعد للشيوخة.

وإن قدر الأعمى على من يقوده، ويجد زاداً وراحلة لا يجب عليه الحج عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-؛ خلافا لهما لاعتبارهما القدرة بقود الغير من الاستطاعة، والظاهر معه لأن الاستطاعة بقدرة الغير ليست استطاعة حقيقة بل الاستطاعة المتبادرة من لفظ القدرة والاستطاعة هي الاستطاعة بنفسه، أَوَ لا يرى أن الشرع لم يوجب الحج مع عدم القدرة على المركب؛ لحصول المشقة بالمشي، ومن البين أن العجز بالعمى فوق المشقة بالمشي؛ فالظاهر عدم الوجوب مع العمى ونحوه من الأعذار.

ثم المعذورون بالأعذار المذكورة هل يجب عليهم الإحجاج أو الإيصاء عند الموت؟ فعندهما نعم يجب لحديث الخثعمية أنها سألت رسول الله ﷺ أن فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يسْتَمْسِكُ على الراحلة أفأحج عنه؟ قال ﷺ: «لو كان على أبيك دين فَقَضَيْتِيْهِ عنه أكان يجزئ عنه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق»[١]، كذا في «فتح القدير[٢]». ولفظ ما في الصحيحين عن

---

[١] «فتح القدير» (٢/٤٢٠).

[١] أخرجه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٤-١٣٣٥)، وأبو داود (١٨٠٩).

ابن عباس أن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحُجُّ عنه؟ قال ﷺ: « نعم »[٣].

وعند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- لا يجب عليهم الإحجاج في ظاهر الرواية؛ لعدم الوجوب عليهم لفقد الاستطاعة المشروطة بها الحج في النص القرآني، فلا يغير بخبر الواحد، وأيضاً حديث الخثعمية إنما هو في رجل معين، ويجوز أن يكون أدركته فريضة الحج قبل صيرورته مقعداً، ومع قيام هذا الاحتمال لا حجة فيه أصلاً. ثم إنهم قالوا: هذا الاختلاف مبني على أن صحة البدن شرط الوجوب أو شرط الأداء، فعلى الأول لا يجب الإحجاج بالغير ولا الإيصاء، وعلى الثاني يجب. والظاهر من النص القرآني أن صحة البدن من شرائط الوجوب؛ لفقدان الاستطاعة مع هذه الأعذار قطعاً. والله أعلم بأحكامه.

ثم إن هؤلاء لو حجوا مع هذه الأعذار وقع فرضاً فلا يجب بعد ارتفاع هذه الأعذار؛ لأنهم لما حضروا عرفة، وطافوا البيت، فقد وجدت الاستطاعة. ولو كانوا أصحاء وأخّروا أداء الحج إلى أن ابتلوا بهذه الأعذار لا يسقط عنهم الحج، فإن أمكن لهم الحضور حجوا بأنفسهم وإلا أحجوا بالنائب، وإن لم يفعلوا وجب الإيصاء بالإحجاج عنهم بعد الموت.

ثم المرأة إنما يجب عليها الحج إذا كان معها زوج أو محرم إن كان بينها وبين مكة مسيرة السفر؛ لما روى الشيخان[١] عن ابن عباس: لا تسافر المرأة إلا

---

[٢] « فتح القدير » (٢/٤٢١).

[٣] « صحيح البخاري » (١٥١٣)، « صحيح مسلم » (١٣٣٤).

[١] « صحيح البخاري » (١٨٦٢)، « صحيح مسلم » (١٣٤١).

مع ذي محرم. وأما إن كانت المسيرة أقل من السفر فلا يشترط الزوج ولا المحرم؛ لأنه يجوز لها الخروج حينئذٍ؛ لأن المنهي السفر بدون الزوج والمحرم لا غير.

ويشكل بما في الصحيحين[٢] عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم معها». وبما أخرجا عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها[٣]».

والحاصل: أن رسول الله ﷺ نبّه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقاً إلا بمحرم أو زوج. وروي عن الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف -رحمهما الله- كراهة الخروج فيها مسيرة يوم بلا محرم، هذا هو الظاهر؛ لأن علة نهيها عن الخروج بدونهما خوف الفتنة، وفيه مسيرة السفر ومسيرة يوم سواء، والله أعلم.

ثم لا يجوز للزوج المنع من الحج فيما يجوز لها الخروج، إما لكونها مع المحرم أو لكون الخروج أقل من السفر، خلافاً للإمام الشافعي -رحمه الله-؛ لأنه يملكها فله أن يمنعها كما في العبد. لنا أن العبادات مستثناة ومتقدمة على حق الزوج وملكه ضعيف فلا يجوز له المنع.

ثم الزوج والمحرم من شرط الوجوب فلا يجب الإيصاء بالإحجاج، أو من شرط الأداء فيجب الإيصاء، فيه خلاف كما في المعذورين.

وأما إذن الوالدين فشرط للأداء لا للوجوب، وإذا وجب الحج وأحد الوالدين غير راض بمفارقته فعليه أن يؤخّر ويرضيهما على الخروج فيخرج ويحج.

---

[٢] «صحيح البخاري» (١١٩٧)، «صحيح مسلم» (٨٢٧)، كتاب الحج.

[٣] «صحيح البخاري» (١٠٨٨)، «صحيح مسلم» (١٣٣٩).

وأما العمرة فعندنا سنة، وعند الإمام الشافعي واجب، وما روى الترمذي[١]: أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا فهو أفضل» يؤيد مذهبنا. ثم الحج والعمرة يجبان بالإحرام بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فصل:

وقت العمرة أيام السنة إلا أنها تكره في خمسة أيام: يوم عرفة وأربعة أيام بعدها؛ لأنها مخصوصة بمناسك الحج. وأفضل أيام العمرة شهر رمضان، وقد وقع في الخبر الصحيح المشهور: «العمرة في رمضان تعدل حجة»[٢].

وأركانها طواف، وسعي، وشرطها الإحرام. صفتها أن يحرم من المواقيت التي نبينها، وينوي العمرة ويلبّي كتلبية الحج، ويجتنب ما يجتنب محرم الحج، ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط، يستلم الحجر الأسود كلما مرّ به، ثم يصلّي ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق.

وأما وقت الحج فأيام مخصوصة من ذي الحجة، وشرطه الإحرام، وركنه الوقوف بعرفة والطواف، والتحلل عن إحرامه يكون بالحلق، ففروضه أربعة، وواجباته الإحرام من الميقات، أو مما فوقه، ومد الوقوف بعرفة إلى المغرب، والوقوف بمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، وثلاثة من طواف الركن، وطواف الصدر للآفاقي، والترتيب بين أفعال منى عند أبي حنيفة -رحمه

---

[١] «سنن الترمذي» (٩٣١).

[٢] أخرجه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) والنسائي (٢١١٠) وأبو داود (١٩٩٠) والترمذي (٩٣٩) وابن ماجه (٢٩٩٤).

الله-، وبترك هذه الواجبات لا يفسد الحج ويجب الدم، والدم في الحج كسجود السهو في الصلاة.

وأما سنته: فطواف القدوم، والرمل فيه، أو في طواف الركن، والسعي بين الميلين الأخضرين جرياً، والبيتوتة بمنى في ليالي منى، والدفع من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس يوم عرفة، ومن مزدلفة إلى منى قبلها، والأفعال التي يؤتى بها في أيام منى سوى الواجبات.

وأما محظورات الإحرام: فالجماع، ودواعيه، وإزالة الشعر، والتطيب، وتغطية الرأس والوجه، ولبس المخيط، وحلق الرأس، والتعرض للصيد، والدلالة عليه. ففي هذه المحذورات يجب الجزاء، ولا يفسد الحج إلا في الجماع قبل الوقوف، وكل ما هو محذور في إحرام الحج محذور في إحرام العمرة، والجماع قبل الطواف، وقبل أربعة أشواط منه مفسد للعمرة.

فصل:

وقت الحج أشهر معلومات، هي شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، هكذا فسّر ابن عمر فيما روى البخاري معلقاً[1]، فلا يُحرم للحج قبل هذه الأشهر، وإن أحرم قبلها كره كراهة التحريم، قال ابن عباس: إن السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، رواه البخاري معلقاً[1].

وأما المكان الذي يحرم فيه فعن ابن عباس: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا لحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة،

---

[1] صحيح البخاري كتاب الحج باب (٣٣).

[1] صحيح البخاري كتاب الحج باب (٣٣).

فمن كان دونهن فمهلّه من أهله، وكذلك حتى إن أهل مكة يهلُّون منها»، رواه الشيخان وأبو داود والنسائي[٢]، وفي لفظ آخر لهم: و«من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة[٣]». والأئمة اتفقوا على ذلك وقالوا: مهل أهل العراق ذات عرق.

وقد وقع في رواية مسلم[٤] عن جابر، قال: -أحسبه رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ-: «ومُهَلُّ أهل العراق ذات عرق»، فيه شك في الرفع، وفي رواية النسائي[٥] وقع في الحديث المرفوع: «ولأهل العراق ذات عرق» لكنه تكلّم عليه، وفي رواية الإمام الشافعي: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق[٦]. وتكلّم عليه بأنه لم يكن إذ ذاك أهل المشرق، وروى البخاري[٧]: لما فتح هذان المصران[١] أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق. فأخذ الأئمة بهذا وقالوا: ميقات أهل العراق ذات عرق، فخرج الحاصل أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام جحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق،

---

[٢] «صحيح البخاري» (١٥٢٦)، «صحيح مسلم» (١١٨١)، «سنن أبي داود» (١٧٣٧)، «سنن النسائي» (٢٦٥٨).

[٣] «صحيح البخاري» (١٥٢٤).

[٤] «صحيح مسلم» (١١٨٣).

[٥] «صحيح النسائي» (٢٦٥٣).

[٦] انظر: «كتاب الأم».

[٧] «صحيح البخاري» (١٥٣١).

[١] المصران: أي: البصرة، والكوفة.

ولمن بين تلك الأمكنة وحرم مكة الحل الذي بينها وبين حرم مكة، ولأهل مكة الحرم للحج، وقالوا: الحل للعمرة. وقد صحّ أن رسول الله ﷺ بعث أم المؤمنين عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم ليحرم بالعمرة.

ثم المختار عندنا أن تعيين الميقات لأجل أن لا يتجاوز عنها ومحرّم التجاوز عنها، فلو أحرم بعد التجاوز لزم الدم. ويجوز تقديم الإحرام على الميقات بلا خلاف بين أئمتنا بل الأفضل التقديم على الدخول في الميقات؛ لما روى الحاكم[٢] عن أمير المؤمنين عليّ أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ فقال: أن تحرم بدويرة أهلك، وهذا الاستدلال إنما يتمّ على قول من يرى تأويل الصحابي حجة. والمروي من الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-أنه إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور الإحرام. والله أعلم بأحكامه.

فصل في محظورات الإحرام:

منها: لبس المخيط والخفاف إلا أن يقع إلى أسفل الكعب، والمراد به المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتي عند مفصل الساق والقدم، الذي هو غاية غسل الرجل في الوضوء، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البُرْنُس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[١].

---

[٢] «المستدرك» للحاكم (٣٠٩٠).

[١] «صحيح البخاري» (٣٦٦)، «صحيح مسلم» (١١٧٧).

قال الشيخ ابن الهمام[٢]: علّق رخصة لبس الخف بعدم وجود النعلين، والفقهاء أطلقوا الجواب، ولا يغطّي المحرم رأسه ولا وجهه، وقد روى الإمام مالك[٣] عن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمّره المحرم. ثم هذا كله في الرجال.

وأما النساء فيباح لها لبس المخيط بل أولى؛ لأن عليها التستر بأبلغ الوجوه، وتغطّي رأسها؛ لأن رأسها وشعر رأسها من العورة فكشفها حرام، ولا تخمّر وجهها، وتخمّر الوجه حرام عليها، وقد روى أبو داود[٤] عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر أو حرير أو حلي أوسراويل أو قميص أو خف.

ثم المحرم إن لبس ما منع عنه فعليه الجزاء، فإن لبس ثوباً مخيطاً أو غطّى رأسه يوماً كاملاً فيجب عليه الدم. وعن الإمام أبي يوسف إن لبس أكثر من نصف يوم فعليه الدم إقامة للأكثر مقام الكل، وإن لبس أقلّ من يوم، أو غطّى رأسه أقلّ من يوم فعليه الصدقة. وقال الإمام الشافعي: عليه الدم في الفصلين، ونحن نفرّق بين الارتفاق الكامل والناقص.

ثم واجب الدم يتأدّى بالشاة في جميع الجنايات إلا في الموضعين: في الجماع بعد الوقوف قبل الحلق، وفيما إذا طاف جنباً طواف الركن. وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من برّ إلا بقتل القملة والجرادة، هكذا

---

[٢] انظر: « فتح القدير » (٢/٤٤١).

[٣] « موطأ مالك » (٧٣٧).

[٤] « سنن أبي داود » (١٨٢٧).

روي عن الإمام أبي يوسف، كذا في «الهداية[١]»، ثم لبس المخيط وتغطية الرأس من غير ضرورة يوجب الإثم والجزاء، وبعذر أو ناسياً لا يوجب الإثم، بل يوجب الجزاء فقط.

منها: الرفث؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والرفث: الجماع ودواعيه من القبلة واللمس، وذكر الجماع عند حضرة النساء، كما روي عن ابن عباس، فإن نظر إلى فرج امرأة فأمنى لا شيء عليه من الجزاء[٢]. في «الهداية[٣]»: لأن المحرّم عليه الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فأمنى. وظاهر هذا التعليل يقتضي عدم الإثم أيضاً إذا كانت المرأة ممن يحل النظر إلى فرجها، وينبغي أن يأثم لأنه أشد من ذكر الجماع عند حضرة النساء فيدخل في الرفث، والله أعلم.

وإن قبّل أو لمس بشهوة فعليه دم، ولا فرق بينهما إذا أنزل أو لم ينزل، ولا يفسد الحج في الوجهين. وعند الإمام الشافعي -رحمه الله- يفسد إذا أنزل قياساً على الصوم. ونحن نقيس على سائر المحظورات الإحرامية فإنها لا تفسد، وإنما عرف الفساد في الجماع قبل الوقوف خاصة، وهذا ليس بجماع حقيقة. وإن جامع المحرم في أحد السبيلين فسدت الحجة أو العمرة، ويجب ذبح دم والمضيّ في الإحرام بأفعال الحج أوالعمرة، ويقضي في العام القابل، ولا يجب تفرق الرجل والمرأة في تلك حجة القضاء كما عند الإمام مالك -رحمه الله-، ولا في ذلك

---

[١] «الهداية» (١/٢٦٦).

[٢] أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٩٣).

[٣] «الهداية» (١/٢٧٠).

المكان كما عند الإمام الشافعي -رحمه الله-. وقد روى أبو داود[١] أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال: «اقضيا حجكما واهديا»، واسم الهدي يقع على الشاة، فالحديث حجة على الإمام الشافعي في إيجاب البدنة.

وإن جامع بعد الوقوف قبل حلق الرأس تجب بدنة، وبعده شاة، ولا يفسد الحج في الوجهين؛ لما في الحديث المشهور: «الحج عرفة[٢]»، وليس المراد أن وقوف عرفة فقط حج، إنما المراد أنه لا يفوت بعد الوقوف، وأيضاً ورد في الحديث الصحيح: «من وقف عرفة فقد تمّ حجه»[٣] أي: لا يقبل الفساد.

وأما وجوب البدنة؛ فلما روى مالك وابن أبي شيبة عن عطاء أنه سئل ابن عباس عن رجل واقع بأهله وهو بمنى قبل أن يُفِيضَ فأمره بنحر بدنة. وإنما فَرَّقنا في الجماع قبل الحلق وبعده؛ لأنه بعد الحلق يخرج عن الإحرام من وجه فيقاصر الجناية، وأما قبله فالإحرام باق من كل وجه. وأما أثر ابن عباس فقد وقع في حادثة خاصة ويجوز أن يكون قبل الحلق. والله أعلم.

ومنها: التطيب وقد سبق حديث فيه أن لا يلبس ثوباً فيه زعفران، وقد ورد في حديث عزا الشيخ ابن الهمام إلى البزار «الحاج الشَّعِثُ التفل[١]». الشعث: انتشار الشعر، والتفل: ترك الطيب إلى أن يحدث رائحة كريهة، كذا في «فتح القدير[٢]»، وكذا لا يدّهن عندنا لهذا الحديث. فإن طيّب المحرم عضواً

---

[١] أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٢٩).

[٢] أخرجه الترمذي (٨٨٩).

[٣] أخرجه النسائي (٣٠٤١).

[١] انظر: «فتح القدير» (٤٤٩/٢).

[٢] «فتح القدير» (٤٤٩/٢).

كاملاً فما زاد مثل الرأس، والساق، والفخذ، وما أشبه ذلك فعليه الدم؛ لأن الجناية كاملة، وإن طيّب أقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية، وقال صدر الشهيد: إذا طيّب ربع عضو فعليه الدم؛ لأن الربع قد يقام مقام الكل.

وإن خضب رأسه بحناء فعليه الدم؛ لما روى النسائي[٣] عن رسول الله ﷺ: «الحناء طيب» فيما نهى المعتدّة عن التكحل، والدهن، والخضاب بالحناء[٤]. وإن كان الحناء ثخينا غير مائع فلبّد به الرأس فعليه دمان: دم للتطيب، ودم للتغطية. وأما في خضاب الرأس أو اللحية بالوسمة[٥] فلا شيء عليه؛ لأنه ليس بطيب إلا باعتبار التغطية كما عن الإمام أبي يوسف -رحمه الله- ، قال في «الهداية»[١]: هو الصحيح. وإن ادّهن بزيت مطيّب كالبنفسج يجب عليه الدم بالاتفاق، قال في «الهداية»: هو الصحيح. وأما إذا ادهن بزيت غير مطيب فعليه الدم عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- لتكامل الجناية من حيث كونه أصل الطيب، وقتل الهوام، وتليين الشعر، وإزالة التفث والشعث. وعندهما تجب فيه الصدقة. وإن استعمل الزيت على وجه التداوي فلا شيء عليه، وإن تداوى بالمسك ونحوه فعليه الكفارة.

ومنها: إزالة الشعر عن البدن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن حلق المحرم ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعداً فعليه دم، لتكامل الجناية، وإن كان أقل فعليه الصدقة. وعند الإمام

---

[٣] «سنن النسائي» (٣٥٣٧)، نحوه.

[٤] هذا إذا كان مائعاً، «فتح القدير» (٣/٢٤).

[٥] الوسمة: هو نبت يصبغ بورقه.

[١] «الهداية» (١/٢٦٦).

مالك -رحمه الله- لا يجب إلا بحلق الكل، وعند الإمام الشافعي -رحمه الله- يجب بحلق القليل والكثير، وكذا إذا حلق الإبطين أو أحدهما فعليه الدم، وكذا إن حلق عضواً كالصدر، والعانة، فعليه الدم، وإن أخذ من شاربه فعليه الصدقة بحكومة عدل، بأن ينسب المأخوذ إلى ربع اللحية يجب عليه الطعام مثل ذلك، فإن كان ربع الربع يجب عليه قيمة ربع الشاة، وإن بلغ نصفه فعليه نصف قيمتها وهكذا.

ويجوز للمحرم الحجامة؛ لما روى الإمام البخاري[٢] «أنه احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم». وإن احتاج إلى حلق موضع الحجامة فحلق ثم احتجم فعليه الدم عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، وقالا: لا شيء عليه. وينبغي أن لا يأثم؛ لأنه للتداوي.

وإن حلق المحرم رأس محرم آخر فعلى الحالق الصدقة، وعلى المحلوق الدم، وكذا إن حلق رأس حلال فعلى الحالق الصدقة.

إن قصّ المحرم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه الدم؛ لكمال الجناية، وإن قص أظفار يد في مجلس، وأظفار يد أخرى في مجلس آخر، وأظفار رجل في مجلس، وأظفار رجل أخرى في مجلس آخر، فعلى قول الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف -رحمهما الله- تلزمه أربعة دماء؛ لأن الجنايات أربع، بخلاف ما إذا كان في مجلس لتداخل الجنايات، كما في قراءة آية سجدة في مجلس تكفي سجدة، وإن قصّ أقلّ من خمسة أظافير فعليه صدقة لكل ظفر، وكذا إن قص خمسة أظافير متفرقة بعض من يد وبعض من يد أخرى أو بعض من رجل. وكذا

---

[٢] «صحيح البخاري» (١٩٣٨).

إن قص أكثر من خمسة أظافير متفرقا إلا أن يبلغ ذلك قيمة الدم فيقضي ما شاء، وإن قص الظفر المنكسر فلا شيء عليه.

وإن تطيّب المحرم أو لبس مخيطاً أو حلق رأسه من عذر فلا إثم عليه، وعليه الجزاء، وهو مخير إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدّق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة حيث أتى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»[١].

ومنها: الاصطياد والدلالة على الصيد للصائد والإشارة إليه لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والدلالة والإشارة أيضاً اصطياد وإنهما إعانة على قتل الصيد فصارا في حكم القتل، وأما اصطياد ما في البحر فحلال؛ لقوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

ويجوز للمحرم قتل الخمس الفواسق كما ورد في رواية البخاري، ومسلم: «خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح: الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[٢]. قالوا: المراد بالغراب الأبقع الذي يأكل الجيف، والغراب الحلال الذي يأكل الحبّ فليس من الفواسق، وفي رواية أخرى لمسلم بزيادة الحيّة،

---

[١] «صحيح البخاري» (١٨١٦)، «صحيح مسلم» (١٢٠١).

[٢] «صحيح البخاري» (٣٣١٥)، «صحيح مسلم» (١١٩٩).

قال الفقهاء: قتل الحيّة والعقرب مباح للمحرم؛ لأنه ليس باصطياد، وحكموا بأن قتل الكلب مطلقاً لا يوجب الجزاء على المحرم لذلك، وليس حرمته للإحرام، إنما حرمته لما فيه من إيذاء الحيوان من غير ضرورة، فيشترك فيه المحرم والحلال، وعدم الإثم مقيد بالعقور، ولذا قيد في الحديث حيث حكم فيه بنفي الإثم.

وقال الفقهاء: الذئب داخل في الكلب العقور، وقتله حلال ولا جزاء فيه. ويجوز قتل الأسد أيضاً بل ولا إثم فيه ولا جزاء خلافاً لزفر -رحمه الله-؛ لما ورد في الحديث المروي للترمذي[١] بزيادة: «والسبع العادي».

ويجوز للمحرم ذبح الشاة والبقر ونحوهما؛ لأنه ليس باصطياد، والصيد الذي ذبحه المحرم ميتة لا تؤكل عندنا؛ لأن هذا الذبح محرّم فلا يكون ذكاة، ولا يجوز ذكر اسم الله تعالى عليه. وإذا صاد الحلال في غير الحرم صيداً من دون دلالة المحرم وإشارته يجوز للمحرم أكله عندنا، وعند الإمام الشافعي، واستدلوا بحديث أبي قتادة الذي رواه الستة[٢]: أنهم كانوا في سيرهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال أبو قتادة: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي، وأخذت رمحي، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطاً من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه، فسئل عن ذلك النبي ﷺ فقال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» كذا في «فتح القدير[٣]».

---

[١] «سنن الترمذي» (٨٣٨).

[٢] «صحيح البخاري» (١٨٢٤)، «صحيح مسلم» (١١٩٦)، «سنن الترمذي» (٨٤٧)، «سنن أبي داود» (١٨٥٢)، «سنن ابن ماجه» (٣٠٩٣)، «سنن النسائي» (٢٨٢٤)، نحوه.

[٣] «فتح القدير» (٢/٤٤٧).

وفي رواية للشيخين[٤]: «فقال: هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم. فناولته العضد فأكلها هو محرم، وصرّح أبو قتادة في رواية الشيخين: بأن القوم كانوا محرمين وأنا غير محرم عام الحديبية؛ ولكن روى الستة[١] عدا أبي داود عن الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء، أو بودّان فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم»، وفي رواية أخرى للنسائي[٢]: قال ابن عباس: إن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ رِجْلَ حمارٍ وحشٍ تقطُرُ دماً وهو محرم وهو بقديد فردّها عليه. وفي رواية مسلم[٣]: فردّه، وقال: «إنا لا نأكله، وإنا حرم».

فهذه الروايات تدلّ على أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد صاده حلال، وقال بعض أهل الحديث: إن هذا الحديث وقع في حجة الوداع، وحديث أبي قتادة في عام الحديبية، فهذا ناسخ له. ثم إنه وقع في بعض روايات الشيخين[٤]: أن رسول الله ﷺ خرج حاجّاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحش، فحمل أبو قتادة على الحُمُرِ فعقر منها إلى آخر الحديث، فاستدلّ الشيخ ابن الهمام بهذه الرواية أن هذه القصة كانت في حجة الوداع؛ لأنه معلوم أن رسول الله ﷺ

---

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٧٠)، «صحيح مسلم» (١١٩٦).

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٧٣)، «صحيح مسلم» (١١٩٣)، «سنن الترمذي» (٨٤٩)، «سنن ابن ماجه» (٣٠٩٠).

(٢) «سنن النسائي» (٢٨٢٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٩٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٢٤)، و«صحيح مسلم» (١١٩٦).

لم يحج إلا حجة الوداع، وهذا الاستدلال ليس بشيء؛ لأن الروايات اتفقت على أن هذه القصة وقعت في سفر الحديبية، وثبت في رواية هذه القصة أنه كان لهم خوف العدو، ومعلوم أن لم يكن في حجة الوداع خوف العدو، فالظاهر أن المراد بالحج في هذه الرواية العمرة، فإنها حج أصغر، أوهو وهم من بعض الرواة.

ثم إن عدم دلالة المحرم وإشارته شرط في جواز أكله لحم الصيد، ولا يشترط عدم الاصطياد لأجله عند الحنفية خلافاً لمالك، وأوّل الشافعي حديث الصعب به وقال: لعلّه صيد له عليه السلام فلذلك ردّه، قال الشيخ ابن الهمام: إنه بعيد من التعليل؛ لأنه قال: «إنا حرم» ولم يقل صِيدَ لأجلي.

واستدلت الحنفية بما روى الإمام محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»[1] عن طلحة بن عبيد الله، قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي ﷺ نائم فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «فيم تنازعون؟» فقلنا: في لحم الصيد [يأكله المحرم؟]، فأمرنا بأكله. فهذا عام فيما صيد لأجل المحرم وغيره، وغير مقيد بعدم الاصطياد لأجله، وأما التقييد بعدم الإشارة والدلالة فمعلوم؛ لأنهما نوعان من الاصطياد، ومصرّح في حديث أبي قتادة وغيره، والله أعلم بالصواب.

وإذا قتل المحرم صيداً مما يحل أكله أولم يحل، فعليه الجزاء مثل ما قتل، والناسي والعامد فيه سواء عند عامة الأئمة. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال الإمام أبو

---

[1] «كتاب الآثار» (٣٦١).

حنيفة والإمام أبو يوسف: المراد بالمثل القيمة فإنها المتبادر لا المثل في بعض الأوصاف كما ذهب إليه الإمام محمد والإمام الشافعي فعندهما في الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي النعام بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الحمامة شاة عند الشافعي، وما ليس له نظير تجب فيه القيمة، وما قالاه بعيد كل البعد، ويأبى عنه قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾؛ لأن ما ذكره من المثل لا مثليته عند العقل، فكيف يحكم به ذوا عدل، إنما يحكم به صاحب وحي، ثم الإرادة بالمثل تارة هذا المثل في البعض، والقيمة في البعض الآخر أيضاً بعيد. والله أعلم بمراده.

ثم الخيار إلى القاتل إن شاء يشتري بالقيمة هدياً يبعثه إلى مكة أو طعاماً يتصدق به، أو يصوم عن كل نصف صاع، فإن فضل من الطعام شيء أقلّ من نصف صاع فهو مخيّر إن شاء تصدّق، وإن شاء صام عنه يوماً، والقيمة ما يقوّم به ذوا عدل لهم بصيرة في التقويم، ويقوّم في مقام الاصطياد، والله أعلم بأحكامه.

والجراد من صيد البر حرام على المحرم قتله، وفيه الصدقة بأيّ قدر شاء، وقد روى الإمام مالك[١] أن يحيى بن سعيد قال: إن رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى تحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك تجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة، لكن روى الترمذي[٢] عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رِجْل من جَرَاد، فجعلنا نضربه بسياطنا وعصيّنا، فقال رسول الله ﷺ:

---

[١] «موطأ مالك» (٢٣٦).

[٢] «سنن الترمذي» (٨٥٠).

« كلوه إنه من صيد البحر ». وقال كعب الأحبار: إن هي إلا نثرة حوتٍ ينثره في كل عام مرتين. رواه الإمام مالك[١]، والله أعلم بحقيقة الحال.

واعلم أن كل ما هو ممنوع في إحرام الحج فهو ممنوع في إحرام العمرة، والجزاء كالجزاء، وكل جناية يقع على إحرام القران ففيه جزاءان سواء كان دماً أو صدقة أو صياماً؛ لأنها جناية على إحرامين: إحرام الحج، وإحرام العمرة.

فصل في صفة الحج:

وهو على ثلاثة أنواع: إفراد، وتمتع، وقران، والأفضل عندنا القران، ثم التمتع، ثم الإفراد. ولنبدأ بالإفراد فنقول: وإذا أراد الخروج من بلده للحج فينبغي أن يرضي والديه، ولا يخرج حتى يرضيهما، ورضا الوالدين ليس من شرائط الوجوب بالاتفاق حتى يسقط الحج لعدم رضاهما بل من شرائط القبول، وعدم رضا أحدهما يوجب أن يؤخّر الأداء إلى أن يرضيهما. ويرضي كل صاحب حق، ولا يخرج إلا بإرضاء الدائن، إما بأداء دينه إن قدر، وإلا فبإرضائه بوجه آخر بأن يبرأ الدائن عن الدين، أو يؤخّره إلى مجيئه. وينبغي أن يردّ المظالم إن قدر، وإلا فيرضيه ويتوب بقلبه، ويجعل السفر لوجه الله الكريم، ولا يقصد الرياء والسمعة ولا التجارة ولا رؤية بلدات نائية ولا رؤية عجائبها، وعند إرادة الخروج يصلي ركعتين، ويدعو الله تعالى بأن تيسر السفر، ولا يبلى بشدائد السفر، ويهوّن عليه السفر، ويودّع أصدقاءه وجيله، ويطلب من يعينه في السفر ويعين هو إياه، وإن استأجر البعير ونحوه يريه ما يحمله ولا يزيد عليه إلا برضاه. والأفضل أن يكون المركب جملاً، ويكره الحج على الحمار، كذا في « فتح القدير »[١].

---

[١] « موطأ مالك » (٨٠٧).

[١] « فتح القدير » (٢/٤١٣).

والحج ماشياً أفضل، ويواظب على الأدعية في السفر عند الأسحار، وعند الركوب من المنزل. وإذا وصل الميقات وأراد الإحرام ينبغي أن يجامع إن كان مع امرأته، ثم يغتسل، ويتطيّب، ويصلي ركعتين، ويقول: إني أريد الحج اللهم يسره لي؛ لأن أعمال الحج شاقة فينبغي أن يسأل التيسير، ثم يلبّي بنية الحج بعد الصلاة فإذا لبّى بنية الحج صار محرماً هذا هو أشبه، وقال البعض: يلبّي بعد الركوب على الراحلة حتى إذا استوت الراحلة. وروى البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم[٢]. وقد وقعت الروايات في إهلال رسول الله ﷺ مختلفة، ففي بعضها أنه أهلّ بعد الصلاة، وفي بعضها أنه أهلَّ حين استوت راحلته، وفي بعضها حين صعد جبل البيداء.

والذي اعتمد عليه مشايخنا ويرتفع به الخلاف ما روى أبو داود[٣] عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، فلما صلّى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلّت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلّت به ناقته يُهِلُّ فقالوا: إنما أهلّ رسول الله ﷺ حين استقلّت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ حتى علا على شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك

---

[٢] « صحيح البخاري » (٥٩٢٨)، « صحيح مسلم » (١١٨٩).

[٣] « سنن أبي داود » (١٧٧٠).

منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلّت به ناقته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء. وقال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهلّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

وكيفية التلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، هكذا المروي من تلبية رسول الله ﷺ في الصحاح والمسانيد. وقوله: «إن الحمد والنعمة» بكسرة همزة «إن» لا بالفتح كذا في «الهداية[١]»، وهذه التلبية فرض لا ينقص منها، ويجوز أن يزيد عليه عندنا؛ لأنه لا منع عن الزيادة في ذكرالله تعالى. في «فتح القدير»[٢]: روى ابن سعد في «الطبقات»[٣] عن مسلم بن أبي مسلم قال: سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال: «لبيك عدد التراب». عزاه في «فتح القدير»[٤] إلى إسحاق بن راهويه،[١] فإذا لبّى بنية الحج صار محرماً، فعليه أن يلبس الإزار والرداء، ولا يلبس المخيط، ويتقي من محظورات الإحرام كلها، وقد تقدّمت.

حكاية: سأل الشيخ أبو بكر الشبلي -قدس سره- عن بعض أصحابه فقال: عقدتَ الحج؟ فقال ذلك الصاحب: نعم، فقال: فسخت كل عقد عقدته منذ خُلِقْتَ مما يضاد ذلك العقد؟ فقال الصاحب: لا، فقال الشبلي: ما عقدت،

---

[١] «الهداية» (٢٣٧/١).

[٢] «فتح القدير» (٤٤٤/٢).

[٣] «طبقات ابن سعد» (٣٦٩/٦).

[٤] «فتح القدير» (٤٤٤/٢).

[١] انظر: «نصب الراية» (٢٥/٣).

ثم قال له الشبلي: نزعتَ ثيابك؟ فقال الصاحب: نعم. فقال الشبلي: تجردت من كل شيء؟ فقال الصاحب: لا، فقال له: مانزعت، ثم قال الشبلي: تطهرت؟ فقال الصاحب: نعم، فقال الشبلي له: زال كل علة عند تطهرك؟ فقال: لا. فقال -قدس سره- له: ما تطهَّرتَ، ثم قال -قدس سره- له: لبّيت؟ قال الصاحب: نعم، قال: وجدت جواب التلبية بتلبيتك مثله؟ فقال الصاحب: لا. فقال: ما لبّيت[٢].

طريق آخر للإحرام: من قلّد بدنة تطوّع، أو نذر، أو جزاء، أو قران، أو متعة، وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم، يقول ابن عمر: من قلّد فقد أحرم، رواه ابن أبي شيبة[٣]. وفي «فتح القدير»[٤]: أن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري صاحب لواء رسول الله ﷺ أراد الحج فرجّل أحد شقي رأسه، فقام غلامه فقلّد هديه، فنظر إليه قيس فأهلّ وحلّ شق رأسه الذي رجّله ولم يرجّل الشق الآخر.

وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل، أو عروة مزادة، أو جلد شجر. فإن قلّد الهدي وبعث بها ولم يسق لم يصر محرماً فيما عدا هدي المتعة وإن توجه ما لم يلحق؛ لما روى الشيخان[١] عن أم المؤمنين قالت: أنا فتلتُ تلك القلائد من عِهْنٍ كان عندنا، وأصبح رسول الله ﷺ فينا حلالاً، ويأتي ما يأتيه الحلال من أهله أو يأتي الرجل من أهله. وإن توجّه بعد البعث ولحق بهديه، وساق هو أو نائبه يصير محرماً؛ لأنه اقترنت نيته بفعل مختص بالحج كالتلبية. وأمّا

---

[٢] انظر: «روح المعاني» (٢/٢٤٦).

[٣] «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٧١١).

[٤] «فتح القدير» (٢/٥٢٨).

[١] «صحيح البخاري» (١٧٠٥)، «صحيح مسلم» (١٣٢١).

إذا كان بدنة المتعة وبعث بها ثم توجّه بنية الإحرام يصير محرماً؛ لأن هذا الهدي نسك من مناسك الحج، فالتوجه إليه كافٍ، ويقوم مقام التلبية.

ولا يصير محرماً بتحليل البدنة، ولا بتقليد شاة، ولا بإشعار بدنة؛ لأن هذه الأفعال ليست قربة مختصة؛ لأن التحليل قد يكون لدفع الحر والبرد، وقد يكون للتداوي، وتقليد الشاة ليس نسكاً، كذا قالوا.

والأفضل الإحرام بالتلبية؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ فهو سنة فلا يعدل عنه، ثم يسير بعد الإحرام على بركة الله تعالى، ويكثر التلبية في الطريق، روى الإمام أحمد[٢] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أضحى محرماً ملبّياً حتى غربت الشمس غربت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه». وروى الحاكم[٣] عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «ما من مُلَبٍّ يُلبّي إلا يلبّي ما عن يمينه وشماله».

وينبغي أن يلبّي دبر كل صلاة، وكلما علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركباناً، وبالأسحار، في «فتح القدير»[١]: قال ابن أبي شيبة[٢]: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند دبر الصلاة، وإذا استقلّت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، أو هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً، وبالأسحار. وقد وقع في ظاهر الرواية لفظ الصلاة فعمّم في «البدائع»[٣] فقال: فرائض كانت أو نوافل، وخصّه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل كما في

---

[٢] «مسند أحمد» (٣/٣٧٣).

[٣] «المستدرك» للحاكم (١/٤٥١).

[١] «فتح القدير» (٢/٤٥٣).

[٢] «مصنف ابن أبي شيبه» (١٢٧٥٠).

[٣] «بدائع الصنائع» (٢/٣٣٧).

تكبيرات التشريق، قال في «فتح القدير»[٤]: هذا ليس ببعيد؛ لأن الظاهر من قوله: الصلاة تعريف المعهود الخاص، والتعميم أولى.

وفي «فتح القدير»[٥]: أن التلبية مرة واحدة شرط، والزيادة سنة، ونقل عن «المحيط» تلزم الإساءة بتركها.

وينبغي أن يرفع صوته بالتلبية وهو سنة، فإن تركه كان مسيئاً، ولا شيء عليه من الجزاء. وروي في الكتب الستة[٦] أنه عليه السلام قال: «أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو قال: بالتلبية. وفي «فتح القدير»[٧]: قال ابن أبي شيبة:[١] حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «أفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ» العج: العجيج بالتلبية، والثجُّ: نحر الدماء. فإذا وصل مكة -زاها الله شرفاً- وأراد دخولها ينبغي أن يغتسل كما وقع في الصحيحين[٢] حديث ابن عمر: كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً. ويذكر أن رسول الله ﷺ فعله، وهذا الغسل للتنظيف لا لإزالة الحدث والتطهير، ولذا يندب للحائض والنفساء أيضاً.

---

[٤] «فتح القدير» (٢/٤٥٣).

[٥] «فتح القدير» (٢/٤٥٤).

[٦] «سنن أبي داود» (١٨١٤)، «سنن الترمذي» (٨٢٩)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٢٢)، «سنن النسائي» (٢٧٥٣).

[٧] «فتح القدير» (٢/٤٥٥).

[١] «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥٦).

[٢] «صحيح البخاري» (١٥٧٤)، «صحيح مسلم» (١٢٥٩).

وينبغي أن يبتدأ بالمسجد الحرام، ففي «فتح القدير»[٣]: روى أبو الوليد الأزرق في «تاريخ مكة» بسنده عن عطاء مرسلاً: «لما دخل رسول الله ﷺ مكة فلم يَلْوِ على شيء ولم يعرج، ولا بلغنا أنه دخل بيتاً، و لا لها بشيء حتى دخل المسجد، فبدأ بالبيت فطاف به». قال في «الهداية»[٤]: ولا يضرّه أن يدخل ليلاً ونهارا، وهذا يخالف ظاهر حديث ابن عمر، لكن روى النسائي[٥] أنه عليه السلام دخلها ليلاً ونهاراً، دخلها في حجة الوداع نهاراً، وليلاً في عمرته، ولا يعارضه ما روى ابن عمر؛ لأنه إنما روى فعله ﷺ ولا عموم له. فإذا عاين البيت كبّر وهلّل ويدعو بما بدا له.

قال في «الهداية»[١]: لم يعين الإمام محمد -رحمه الله- في «الأصل» لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب بالرقة وإن تبرك بالمنقول منها فحسن، انتهى.

وفي «فتح القدير»[٢] ذكر أدعية مأثورة. **ومنها**: عند دخول المسجد «اللهم أنت ربي، وأنا عبدك، جئت لأؤدّي فرضك، وأطلب رحمتك، وألتمس رضاك، متّبِعاً لأمرك، راضياً بقضائك، أسألك مسألة المضطرين المشفقين من عذابك أن تستقبلني اليوم بعفوك، وتَحْفَظَنِي برحمتك، وتتجاوز عني بمغفرتك، وتعينني على أداء فرائضك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها، وأعذني من الشيطان الرجيم».

---

[٣] «فتح القدير» (٢/٤٥٦).

[٤] «الهداية» (١/٢٤٠).

[٥] «سنن النسائي» (٥/٢٠٠).

[١] «الهداية» (١/٢٤٠).

[٢] «فتح القدير» (٢/٤٥٦).

وعند معاينة البيت ما عن عطاء -رحمه الله- أنه عليه السلام كان يقول إذا لقي البيت: «أعوذ برب البيت من الكفر والفقر، ومن ضيق الصدر، وعذاب القبر». وفي رواية البيهقي[٣]: عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحيِّنا ربَّنا بالسلام».

قال في «فتح القدير»[٤]: من أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب؛ فإن الدعاء مستجاب عند رؤية البيت، ثم يبتدأ بالحجر الأسود فيستقبله، ويكبّر، ويهلّل، ويرفع يديه عند التكبير، ويستلم إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً، وإن أمكنه أن يمسّ الحجر شيئاً مما في يده كالعرجون وغيره، ثم قبّل ذلك فعل، فإن لم يستطع شيئاً من ذلك استقبل، وكبّر، وحمد الله تعالى، وصلّ على النبي ﷺ، وهذا لما في مسند الإمام أحمد[١] عن سعيد بن المسيب عن أمير المؤمنين عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنك رجل قويّ لا تُزاحِم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله، وكبّر، وهلّل»، وعند البخاري[٢] عن ابن عباس أنه ﷺ طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبّر. وروى ابن ماجه[٣] عن ابن عمر قال: استقبل النبي ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه، يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال: «يا عمر! ههنا تسكب الدموع».

---

[٣] أخرجه البيهقي في «سننه» (٧٣/٥).

[٤] «فتح القدير» (٤٥٧/٢).

[١] «مسند أحمد» (٢٨/١).

[٢] «صحيح البخاري» (١٦٣٢).

[٣] «سنن ابن ماجه» (٢٩٤٥).

وقال في «فتح القدير»[٤]: ومن الأدعية المأثورة عند الاستلام «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً بسنة نبيك محمد ﷺ، لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم إليك بسطتُ يدي، وفيما عندك عَظُمَتْ رغبتي، فاقبل دعوتي، وأقلني عثرتي، وارحم تضرعي، وجُدْ لي بمغفرتك، وأعذني من مُضِلّات الفتن»[٥].

ثم بعد الاستلام يأخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف سبعة أشواط، والاضطباع: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على كتفه الأيسر، والاضطباع سنة. ويجعل طوافه من وراء الحطيم؛ لأنه من البيت كما روى مسلم[١] أن أم المؤمنين سألت عن الحجر أمن البيت؟ قال: نعم. ويرمل في الأشواط الثلث الأول، والرمل: أن يهتزّ في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين، ويمشي في الباقي على هينته.

والرمل سنة فإن لم يمكنه بسبب الزحام يقف، فإذا وجد مسلكاً رمل، ويستلم الحجر الأسود كلما مرّ إن استطاع، وإلا استقبل وكبّر، ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية عن الإمام محمد -رحمه الله- أنه سنة ولا يستلم غيرهما من الأركان، وطواف رسول الله ﷺ كان على هذا النمط.

أما الأخذ باليمين والرمل فقد روى مسلم[٢] عن جابر أنه لما قدم رسول الله ﷺ مكة بدأ بالحجر فاستلمه، ثم مضى عن يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً.

---

[٤] «فتح القدير» (٢/٤٥٨).

[٥] أخرجه البيهقي في «السنن» (٥/٧٩).

[١] «صحيح مسلم» (١٣٣٣).

[٢] «صحيح مسلم» (١٢١٨).

وأما الاضطباع فقد روى الترمذي[٣] وحسّنه عن يعلى بن أمية: طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر.

وأما استلام الحجر عند كل مرور فقد روى البخاري وغيره: أن النبي ﷺ طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبّر، وهذا وإن ورد في طواف الزيارة لكن الأطوفة على منوال واحد.

أما استلام الركن اليماني دون غيره من الأركان فيما روى الجماعة[١] غير الترمذي: لم أر النبي ﷺ يمسّ من الأركان إلا اليماني. وروى أبوداود[٢] عن ابن عمر: كان ﷺ لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه، وهذا الحديث يدلّ على السنية.

ولنذكر الأدعية المأثورة في الطواف، فقد روى أبوداود[٣] عن عبد الله ابن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». وروى أحمد[٤] عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «وكّل بالركن اليماني سبعون ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين»، قال في «فتح القدير»[٥]: ويستحب

---

[٣] «سنن الترمذي» (٨٥٩).

[١] «صحيح البخاري» (١٦٠٩)، «صحيح مسلم» (١٢٦٧)، «سنن أبي داود» (١٨٧٤)، «سنن النسائي» (٥/٢٣٢)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٤٦).

[٢] «سنن أبي داود» (١٨٧٦).

[٣] «سنن أبي داود» (١٨٩٢).

[٤] «مسند أحمد» (٤/٢١٠).

[٥] «فتح القدير» (٢/٤٦٦).

الإكثار من هذا الدعاء؛ لأنه جامع لخيرات الدنيا والآخرة. قال في «فتح القدير»[٦]: عند محاذاة الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود إلى الباب: «اللهم إليك مَدَدْتُ يدي، وفيما عندك عَظُمَتْ رغبتي، فاقبل دعوتي، وأقلني عثرتي، وارحم تضرعي، وجُدْ لي بمغفرتك، وأعذني من مُضِلّات الفتن، اللهم إن لك عليّ حقوقاً فتصدق بها عليّ».

ويقول عند محاذاة الباب: اللهم هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، يعني نفسه، أعوذبك من النار، فأعذني منها، وإذا أتى الركن العراقي قال: «اللهم رب إني أعوذبك من الشك والشرك والنفاق والشقاق ومساوئ الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد». وإذا حاذى الميزاب قال: «اللهم إني أسألك إيماناً لا يزول، ويقيناً لا يَنْفَدُ، ومرافقة نبيك محمد ﷺ، اللهم أظِلّني تحت ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلّك، واسقني بكأس محمد ﷺ شَرْبةً لا أظمأ بعدها أبداً».

وإذا حاذى الركن الشامي قال: اللهم اجعله حجّاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وتجارة لن تبور، يا عزيز! يا غفور! وإذا أتى الركن اليماني قال: اللهم إني أعوذبك من الفقر، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذبك من الخزي في الدنيا والآخرة. ثم قال في «فتح القدير»[١]: إنه وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين أن قال في موطن كذا وكذا، وعن آخر في تعيين أحدهما شيئا آخر، فجمع المتأخرون الكل لا أنه وقع الكل في الأصل

---

[٦] «فتح القدير» (٢/٤٦١).

[١] «فتح القدير» (٢/٤٦٢).

الواحد، بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى، ولم نعلم خبراً روي فيه قراءة القرآن.

وروى ابن ماجه[٢] عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً، ولا يتكلم إلا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، مُحِيَتْ عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات».

حكاية لطيفة:

قال الشيخ أبو بكر الشبلي -رحمه الله- لبعض أصحابه حين رجع عن الحج، فسأله: دخلت المسجد؟ فقال ذلك الصاحب: نعم، فقال -قدس سره-: دخلت في قُرْبَة من حيث علمت؟ قال الصاحب: لا، قال: ما دخلت المسجد، ثم قال -قدس سره-: رأيت الكعبة؟ فقال الصاحب: نعم. فقال -قدس سره- له: رأيت ما قصدت له؟ فقال: لا، فقال -قدس سره-: ما رأيت الكعبة، ثم قال -قدس سره- له: رملت ثلاثاً ومشيت أربعاً؟ فقال الصاحب: نعم، فقال له: هربت من الدنيا هرباً علمت أنك قد فاصلتها وانقطعت عنها ووجدت بمشيتك الأربع أمنا مما هربت منه فازددت شكراً لذلك؟ فقال الصاحب: لا، قال -قدس سره- له: فما رملت، ثم قال -قدس سره- له: هل صافحت الحجر وقَبَّلْتَه؟ قال الصاحب: نعم، فزعق[١] زعقة، فقال: ويحك الله! قد قيل: إنه من صافح الحجر فقد صافح الحق، ومن صافح الحق فهو في محل الأمن، أظهر

---

[٢] «سنن ابن ماجه» (٢٩٥٧).

[١] زعق: أي: صاح صياحاً شديداً.

عليك أثر الأمن؟ قال الصاحب: لا، قال -قدس سره-: ما صافحت، انتهى[٢].

فإذا كمّل أسبوع الطواف الأشواط السبعة يأتي مقام إبراهيم فيصلي بقرب منه ركعتين، ثم يعود إلى الحجر فيستلمه؛ لما روى الترمذي والنسائي عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعا، ثم أتى المقام، فقال ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا[١].

حكاية:

قال الشيخ أبو بكر الشبلي -قدس سره- لرجل حج: أوقفت وقفة بين يدي الله تعالى خلف المقام فصليت ركعتين؟ فقال الرجل: نعم، قال -قدس سره- له: وقفت على مكانتك من ربك فأدّيت قصدك؟ فقال الرجل: لا، فقال -قدس سره- له: ما صلّيت.

ثم هذان الركعتان بعد كل أسبوع من الطواف واجب عندنا خلافاً للإمام الشافعي، فإن قراءة رسول الله ﷺ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ يدلّ ظاهراً أنه أمر بهذه الصلاة.

وإن اتفق الطواف في الأوقات الممنوعة من الصلاة فعندنا يؤخر الصلاة، ويصلّي بعد مضيها؛ لما روى مالك[٢] عن عبد الله أنه طاف البيت مع عمر بن

---

[٢] انظر: «روح المعاني» (٢/٢٤٧).

[١] «سنن الترمذي» (٨٥٦)، «سنن النسائي» (٢٩٣٩).

[٢] «موطأ مالك» (١١٧).

الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه نظر، فلم ير الشمس فترك حتى أناخ بذي طوى وصلّى ركعتين.

ويستحب أن يخفّف في هذه الصلاة، وقد روى الترمذي[٣] عن جابر: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

ثم اعلم أن هذا الطواف يسمّى طواف القدوم وهو سنة للآفاقي، وهو تحية للبيت، فإن توجّه المحرم من الميقات إلى العرفات سقط عنه هذا الطواف، ولا شيء عليه، وإن دخل مكة ولم يطف هذا الطواف فقد أساء. ثم إذا فرغ عن هذا الطواف وركعيته يخرج إلى الصفا، ويستقبل البيت، ويكبّر، ويهلّل، ويصلّي على النبي ﷺ، ويرفع يديه، ويدعو الله لحاجته. ثم ينحطّ نحو المروة ويمشي على هينته، فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين سعياً، ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة ويصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا، وهذا شوط، وهكذا يطوف سبعة أشواط، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة؛ لما روى مسلم[١] عن جابر في حديث طويل: ثم خرج ﷺ من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وحزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبّت قدماه في بطن

---

[٣] «سنن الترمذي» (٨٦٩).

[١] «صحيح مسلم» (١٢١٨).

الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة.

حكاية لطيفة:

قال الشيخ أبو بكر الشبلي -رحمه الله- لرجل: نزلتَ إلى الصفا؟ قال الرجل: نعم، قال الشيخ له: زالَتْ كلُّ علة عنك حتى صفيتَ؟ قال الرجل: لا، قال الشيخ: فما صعدتَ ولا نزلتَ، ثم قال الشيخ له: هرولتَ؟ قال الرجل: نعم، قال الشيخ: ففررتَ من زادك، ووصلتَ إلى جودك؟ قال الرجل: لا، فقال له الشيخ: فما هرولت، ثم قال الشيخ: وصلتَ إلى المروة؟ قال الرجل: نعم، فقال له الشيخ: رأيت السكينة على المروة فأخذتها ونزلت عليك؟ قال الرجل: لا، قال الشيخ له: فما وصلت المروة. انتهى.

والسعي ليس ركناً في الحج خلافاً للإمام الشافعي؛ لقوله تعالى:﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وفي قراءة ابن مسعود «فلا جناح عليه أن لا يتطوّف بهما»، وأما قوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه الشافعي[١] جزءاً من الحديث، ورواه ابن أبي شيبة، فهو خبر الواحد لا يصلح معارضاً للكتاب مع احتمال كون الكناية على وجه الندب، فقلنا بالوجوب احتياطاً، فإن ترك الحاج إياه يجبر بالدم ولا يضرّ الحج.

ثم الطهارة عن الحدث ليس شرطاً في هذا الطواف بل الطوافات كلها عندنا لعدم الموجب للاشتراط خلافاً للإمام الشافعي فإنه يشترط الطهارة في

---

[١] «المسند» للإمام الشافعي (٩٨١).

الطواف مطلقاً؛ مستدلاً بما روى الترمذي[٢] عن ابن عباس أنه عليه السلام قال: « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلّمون فيه، فمن تكلّم فليتكلّم بخير »؛ فإنه يدلّ على تشبيه الطواف بالصلاة في جميع الأحوال غير الكلام وضعفه ظاهر؛ لأن التشبيه من جميع الوجوه غير مفهوم، بل المعنى -والله أعلم- الطواف مثل الصلاة في الأجر، وقوله: « إلا إنكم تتكلمون » جيء به لبيان حكم آخر، وهو جواز التكلم بخير، ومع هذا كله الحديث خبر الواحد لا يصلح مغيراً لإطلاق قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولذا قلنا بوجوب الطهارة في الطواف احتياطاً، فتجب على من طاف هذا الطواف محدثاً صدقة، وعلى من طاف جنباً دم، وهو ذبح شاة، وكذا حكم كل طواف تطوع.

وأما طهارة الثوب والبدن فليست شرطاً في الطواف ولا واجباً بل إنما هي سنة؛ فلذا لو طاف وعلى ثوبه نجاسة أزيد من قدر الدرهم لا يجب عليه الجزاء.

ثم ستر العورة أيضاً واجب في هذا الطواف بل في الطواف مطلقاً؛ لقوله ﷺ: « لا يطوف بالبيت عريان[١] » رواه أصحاب الصحاح والسنن، ولا يثبت له الاشتراط؛ لعدم دلالة الحديث على ذلك، ولأنه من أخبار الآحاد فقلنا بالوجوب، ولزوم الدم احتياطاً عند الطواف عرياناً. في « فتح القدير »[٢]: قال الإمام محمد: من طاف تطوّعاً على شيء من هذه الأحوال فأحب إلينا، إن كان بمكة يعيد الطواف، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجاسة، هذا، والله أعلم.

---

[٢] « سنن الترمذي » (٩٦٠).

[١] « صحيح البخاري » (٣٦٩)، « صحيح مسلم » (١٣٤٧).

[٢] « فتح القدير » (٤٦/٣).

ثم بعد الفراغ من الطواف والسعي ينظر إن كان معه هدي يقوم بمكة محرماً، ويطوف تطوعاً إن شاء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن لم يكن معه هدي فكذلك عند أئمتنا وعند الإمام الشافعي؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال الإمام أحمد وأكثر أئمة الحديث: يجب عليه أن يحل من كل شيء، ويجعل ما فعل عمرة، ويقيم بمكة حلالاً، ثم يحرم يوم التروية أو قبله بالحج؛ لما روى مسلم[١] عن جابر في حديث طويل: «فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن جُعْشُم، فقال: ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه، واحدة في الأخرى، فقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد الأبد»، وسيدة النساء أيضاً ممن حلّت بأمر رسول الله ﷺ كما وقع في رواية أبي داود والنسائي[٢]، وفسخ الحج بالعمرة جاء من طرق متعددة قد استفاضت وبلغت الشهرة، ولا عجب في أن يدّعى تواترها بالمعنى.

قال الإمام أحمد: عندي في ذلك أحد عشر حديثاً، وكان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلّ، قيل لعطاء: من أين تقول ذلك؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، قيل: فإن ذلك بعد المعرّف، فقال: كان ابن عباس يقول: هذا بعد المعرّف وقبله، كان ذلك يأخذ من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلّوا في حجة الوداع.

---

[١] «صحيح مسلم» (١٢١٨).

[٢] «سنن أبي داود» (١٩٠٥)، «سنن النسائي» (٢٧١٢)، نحوه.

وعندي أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] غير تام؛ لأن الآية الكريمة المذكورة إنما تدل على وجوب إتمام الحج والعمرة مطلقاً لا على إتمام الحج بإحرام الحج دون فسخ الحج بالعمرة، ويجوز أن يتمّا بأن يتم العمرة بفسخ إحرام الحج بالعمرة، ثم يتم الحج بإحرام جديد؛ بل لا يبعد أن يستدل بالآية المذكورة على وجوب الفسخ، فإن الواو للجمع، فهذا أمر بإتمامها بعد إحرام الحج، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالفسخ.

ثم أجيب من قبل أئمتنا والشافعي أن الذي ثبت بالنقل الصحيح أن رسول الله ﷺ أمر بفسخ الحج بالعمرة وهذا مسلم عندنا، لكنه مخصوص بالصحابة، قال أبو ذر: كانت لنا رخصة: يعنى المتعة في الحج، رواه مسلم[١]، لكن يرد عليه أنه لم يعلم أهذا من رأي أبي ذر؟ فلا حجة فيه لمخالفة آراء أجلّة الصحابة، وظاهر اشتراك الأمة في الأحكام، أو هو يروي عن رسول الله ﷺ؟ فيصير دليلاً. والأولى أن يستدل بما روى أبو داود عن بلال بن الحارث قال: قلت يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: « بل لكم خاصة »، ومثله روى النسائي[٢] عنه، ويعارضه ما سبق من جواب رسول الله ﷺ لسراقة، وما قال في « فتح القدير[٣] » أن سؤال سراقة كان عن التمتع مطلقاً لا عن فسخ الحج بالعمرة فبعيد غاية البعد، وقد صح عنه قال: أحجنا لعامنا هذا أم للأبد؟ وحجهم كان بفسخ الحج إلى العمرة، وقد روى مسلم[٤] عن ابن عباس أنه ﷺ

---

[١] « صحيح مسلم » (١٢٢٤).

[٢] « سنن أبي داود » (١٨٠٨)، « السنن الكبرى » للنسائي (٣٧٩٠).

[٣] « فتح القدير » (٢/٤٧٥).

[٤] « صحح مسلم » (١٢٤١).

قال حين أمر بفسخ الحج بالعمرة: «هذا استمتعنا بها، فمن لم يكن معه الهدي فليحلّ الحل كله؛ فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»، وهذا مفسّر لا يحتمل التأويل. والله أعلم بحقيقة الحال.

ثم إذا كان قبل يوم التروية أي: اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام يعلّم فيها الناس الخروج إلى منى، وتحديد الإحرام يوم التروية لمن أحلّ أو لم يحرم، والصلاة بعرفات، والوقوف، والإفاضة. وهذه الخطبة خطبة واحدة، قال في «فتح القدير[1]»: إنه ﷺ خطب في السابع، وكذا أبو بكر، وقرأ علي البراءة، رواه ابن المنذر وغيره عن ابن عمر.

ثم إذا صلى الفجر يوم التروية أي: اليوم الثامن وطلعت الشمس توجّه وخرج إلى منى، لم يحلّ من لم يحلّ لأجل الهدي يخرج مع ذلك الإحرام، ومن حلّ يحرم أولاً عشية هذا اليوم ثم يخرج، وكذا حكم المكي الغير المحرم، وبالجملة يخرج محرماً بإحرام قبله أو بإحرام حادث، فيصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت هناك حتى يصبح فيصلي الفجر، وهذا لما ورد في الحديث عن ابن عباس: فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدي» فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب. وقال: «من قلّد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محلّه»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج. رواه البخاري[2] في حديث طويل.

---

[1] «فتح القدير» (٢/٤٧٧).

[2] «صحيح البخاري» (١٥٧٢).

وروى مسلم[١] في حديث جابر طويل: فحل الناس كلهم وقصّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى، فأهلّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

والبيتوتة بمنى وأداء هذه الصلوات فيها سنة، ولو بات بمكة ليلة عرفة، ولم يبت بمنى، وصلى بمكة فجر يوم عرفة، ثم راح إلى عرفات فلا شيء عليه لكنه أساء لترك السنة.

حكاية:

قال أبو بكر الشبلي -رحمه الله- لرجل حج: خرجت إلى منى؟ قال: نعم، قال -قدس سره-: تمنيت على الله غير الحال التي عصيت فيها؟ قال الرجل: لا، قال -قدس سره-: ما خرجت إلى منى، ثم قال -قدس سره- للرجل: دخلت مسجد الخيف؟ قال الرجل: نعم، قال -قدس سره- للرجل: خفت الله في دخولك وخروجك، ووجدت من الخوف ما لا تجده إلا فيه؟ قال الرجل: لا، قال -قدس سره- للرجل: فما دخلت مسجد الخيف.

ثم إذا صلى الفجر بمنى يوم عرفة وطلعت الشمس توجّه إلى عرفات، ويقول عند التوجه إليها: «اللهم إليك توجّهت، وعليك توكّلت، ووجهك أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجي مبروراً، وارحمني، ولا تخيّبني، واقض بعرفات حاجتي، إنك على كل شيء قدير». كذا في «فتح القدير»[٢]، ويلبّي ويكبر؛ لما

---

[١] «صحيح مسلم» (١٢١٨).

[٢] «فتح القدير» (٢/٤٧٨).

روى مسلم[١] عن ابن عمر: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبّي ومنا المكبّر.

ويستحب أن يخالف بين طريقي الذهاب والمجيء، فإذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ثم يلبّي إلى أن يدخل عرفات، وينزل بها مع الناس؛ لأن الانفراد عنهم نوع تجبر. والسنة أن ينزل الإمام بنمرة، ونزول رسول الله ﷺ بها لا نزاع فيه، كذا في «فتح القدير»[٢]، ويغتسل، فإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر، فيصعد الإمام المنبر، ويؤذن بين يديه، فيخطب خطبتين مثل خطبة الجمعة، يعلّم فيه الوقوف بعرفة والمزدلفة، ورمي الجمار، والنحر، والحلق، وطواف الزيارة، ويجلس بين الخطبتين، ثم بعد الفراغ من الخطبة يقيم المؤذّن، فيصلي الظهر، ثم يقيم للعصر، فيصلي العصر في وقت الظهر، ولا يتطوع بينهما، فإن صلى التطوع مع الكراهة يعيد الأذان للعصر عندنا.

هذه الأحكام سوى كون الخطبة مثل خطبة الجمعة ثابتة في الأحاديث الصحاح كحديث جابر وغيره. وأما أن يخطب خطبتين ففي «الهداية»: كذا فعله رسول الله ﷺ، قال في «فتح القدير[٣]»: لم يحضرني حديث فيه تنصيص على الخطبتين كالجمعة، وقد روى أبو داود عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله

---

[١] «صحيح مسلم» (١٢٨٤).

[٢] «فتح القدير» (٢/٤٧٩).

[٣] «فتح القدير» (٢/٤٧٩).

ﷺ مُهَجّراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس ثم راح، فوقف على الموقف من عرفة[١]. وهذا يدل بظاهره على أن الخطبة كانت بعد الصلاة، وقد ورد في حديث طويل لجابر رواه مسلم:[٢] فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذّن ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً.

وهذا وإن دلّ على أن الخطبة قبل الصلاة لكن يلزم منه أن الأذان بعد الخطبة كما هو رواية عن أبي يوسف، وحديث جابر لكونه أجمع للمناسك أولى بالعمل عند الجمهور. وقد روى الإمام الشافعي عن جابر قال: راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذّن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر[٣]. وتدل هذه الرواية على أن الأذان كان بين الخطبتين، ولا تدل على أن الخطبة الثانية كانت مع الأذان؛ لأن قوله: «ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة» يدلّ صريحاً على أن الأخذ في الخطبة بعد الأذان، ولا يدل أيضاً على أن فراغه ﷺ من الخطبة وفراغ بلال من الأذان في وقت واحد كما زعم في «فتح القدير[٤]» حتى أبدى احتمال كون الخطبة تسبيحة أو تهليلة بحيث كانت قدر الأذان، وذلك لأن الواو لمطلق الجمع لا للمعية خصوصاً في الخطبة، فالمعنى أن كلا الفراغين وقعا، ثم أقام بلال، ويجوز أن يكون فراغ رسول الله ﷺ عن الخطبة

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٣) «المسند» للإمام الشافعي (٩٨٩).

(٤) «فتح القدير» (٢/٤٨٠).

وكذا أخذه في الخطبة بعد فراغ بلال من الأذان، بل هو الظاهر من كلمة «ثم» في قوله: «ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة»، والله أعلم.

ثم القصر في الخطبة سنة، والتعجيل في الصلاة أيضاً سنة؛ لما عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال: الرّواح إن كنت تريد السنة، فقال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال سالم: فقلت للحجاج: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجّل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: صدق[1].

ثم الإحرام وإمام الحج شرطان لهذا الجمع عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- حتى لو صلى منفرداً أو خلف إمام الصلاة غير إمام الحج لا يجوز له الجمع. وعندهما هذا الجمع من مناسك الحج لتكميل الوقوف وليس مشروطاً بإمام الحج، ويجوّزان الجمع للمنفرد في الصلاة، والمصلي خلف الإمام غير إمام الحج، والظاهر قولهما، والله أعلم.

ثم يتوجّه [إلى] الموقف بقرب الجبل المسمّى بجبل الرحمة، والقوم معهم عقيب انصرافهم من الصلاة، فيقف الإمام على راحلته وهو الأفضل وإن وقف على قدميه جاز، ويقف مستقبل القبلة، ويقف بقرب الإمام، ويدعو كل أحد، ويجتهد في الدعاء، ويلبّي الإمام والناس ساعة فساعة، ويقفون على هذه الهيئة حتى تغرب الشمس. وقد ورد في حديث جابر عند مسلم وغيره: «ثم ركب

---

[1] أخرجه البخاري (١٦٦٠).

رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل الحبل[١] بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس».

وقد روى الترمذي[٢] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» وقد يروى عنه أنه عليه السلام قال: «خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». في «الهداية»[٣]: أنه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف فاستجيب في غير المظالم والدماء، وبالمزدلفة استجيب في المظالم[٤].

وروى في «فتح القدير» لفظ الحديث وبيّن أنه غير صحيح ثم نقل حديثاً آخر، وقال: قال المنذري: روى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير ابن عدي عن أنس بن مالك قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وقد كادت الشمس أن تئوب فقال: يا بلال! أنصت الناس، فقام بلال فقال:أنصتوا لرسول الله ﷺ، فنصت الناس، فقال:يا مَعشرَ الناس! أتاني جبرئيل آنفاً فأخبرني من ربي السلام، وقال: إن الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضَمِنَ عنهم التَبِعات، فقام عمر

---

(١) الحبل: أي حبل المشاة، الحبل هو المستطيل من الرمل، وقيل: هو أقل الضخم منه، وأضيف إلى المشاة لاجتماعهم هناك من الموقف. «لمعات التنقيح» (٣١٨/٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٥٨٥)، وأحمد في «المسند» (٦٩٥٨).

(٣) «الهداية» (٢٤٦/١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٠١٣).

بن الخطاب فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة، قال: هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر بن الخطاب: كثر خير ربنا وطاب[١].

وأما التلبية فقد صح برواية الشيخين[٢] عن فضل بن عباس: لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة. وفي رواية أبي داود[٣]: لبّى حتى رمى جمرة العقبة.

وأما الاجتهاد في الدعاء فهو أدعى إلى الإجابة، وأوفق بالعبودية، فهو ضروري في كل دعاء لا سيما في هذه الوقوف، وقد ورد فيه خاصة ما روى البيهقي[٤] عن ابن عباس أنه عليه السلام يدعو بعرفة يداه إلى صدره كالمستطعم المسكين، وقد ذكر في «فتح القدير» دعاء مأثوراً ههنا وقال: ومن مأثورات الأدعية: «اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسّرلي أمري، اللهم إني أعوذبك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وعذاب القبر، اللهم إني أعوذبك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تَهُبُّ به الرياح، وشر بوائق الدهر[٥]، اللهم إني أعوذبك من تحوّل عافيتك وفجاءة نِقْمَتك وجميع سخطك، وأعطني في هذه العشية أفضل ما تؤتي أحداً من خلقك»، وقال في «فتح القدير»[١] أيضاً: وكل حاجة في نفسه سألها، فإنه يوم إفاضة الخيرات من الجواد العظيم.

---

[١] ذكره المنذري في «الترغيب» (٢/٢٠٣).

[٢] «صحيح البخاري» (١٥٤٣، ١٥٤٤)، «صحيح مسلم» (١٢٨١).

[٣] «سنن أبي داود» (١٨١٥).

[٤] «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/١١٧).

[٥] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١١٧).

[١] «فتح القدير» (٢/٤٨٧).

ثم اعلم أن العرفات كلها موقف إلا بطن عرنة وإن كان الأفضل الوقوف قرب جبل الرحمة اقتداء برسول الله ﷺ؛ لما قال مالك[٢]: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها مَوقِف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسّر». وروى أبو داود[٣] عن جابر قال: لما وقف رسول الله ﷺ بعرفة قال: «وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف، ووقف ههنا بجمع وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا ومنى كلها منحر». قال مشايخنا -رحمهم الله-: السر في النهي عن الوقوف ببطن عرنة أنه ليس من العرفات فلا يجزئ الوقوف هناك، وكذا بطن محسّر ليس من المزدلفة، وما ذكر من وقت الوقوف من بعد صلاة الظهر والعصر إلى غروب الشمس إنما هو الوقت المسنون، والمد إلى غروب الشمس واجب إن وقف في اليوم يلزم الدم بتركه، فإن أفاض قبل إفاضة الأيام والنهار باقٍ يجب عليه ذبح شاة.

وأما وقت الوقوف فمن بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الصبح من يوم النحر، فمن وقف في ليلة يوم النحر ولم يقف نهار عرفة فقد تمّ حجه، فالليل ههنا لليوم المقدم، وذلك لما روى أبو داود[٤] عن عبد الرحمن بن يعمر قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رجلاً فنادى: «الحج يوم عرفة، ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فَتَمَّ حجه». وروى الإمام مالك[١]: أن ابن عمر

---

[٢] «موطأ مالك» (٩٠١).

[٣] «سنن أبي داود» (١٩٣٦).

[٤] «سنن أبي داود» (١٩٤٩).

[١] «موطأ مالك» (٩٠٤).

كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

حكاية لطيفة:

قال أبو بكر الشبلي -قدس سره- لرجل حج: مضيت إلى عرفات؟ قال الرجل: نعم، قال -قدس سره-: وقفت بها؟ قال الرجل: نعم، قال -قدس سره-: عرفت الحال التي خُلِقْتَ لأجلها، والحال التي تردها، والحال التي تصير إليها، وعَرَّفَ لك المعرف هذه الأحوال، ورأيت المكان الذي إليه الإشارات، فإنه هو الذي نفس الأنفاس في كل حال؟ قال الرجل: لا، قال -قدس سره-: ما وقفت.

ثم إذا غربت الشمس أفاض الإمام، وأفاض معه الناس إلى مزدلفة، ومن أفاض قبل إفاضة الإمام، وخرج من حدود عرفات قبل إفاضته لزمه دم. وأما إذا كان في حدودها وغربت الشمس ليس عليه شيء، ولو مكث قليلاً بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام للزحام وغيره فلا بأس به؛ لما روى ابن أبي شيبة[٢] عن أم المؤمنين عائشة الصديقة -رضي الله عنها- أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض، وتسير بالسكينة لما ورد في حديث جابر ﷺ.

فإذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب جبل قزح[١]، ويقف القوم وراء الإمام. قال في «الهداية»[٢]: لأن النبي ﷺ وقف عند هذا الجبل، وكذا أمير المؤمنين عمر ﷺ، والله أعلم بالصواب.

---

[٢] «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٥٦٨).

[١] بالضم والتحريك اسم للجبل.

[٢] «الهداية» (١/٢٤٧).

ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة عند أئمتنا الثلاثة خلافاً لزفر -رحمه الله- وقال: بإقامتين لما روى مسلم[٣] عن ابن عمر: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع صلاة المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة. وروى النسائي[٤] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة. وروى ابن أبي شيبة[٥] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة[٦]، ولم يسبح بينهما. قال في «فتح القدير»[٧]: وهو متن غريب والذي في حديث طويل لجابر في رواية مسلم[٨] وغيره أنه ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين. وما روى النسائي[٩] عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة، ولم يسبح بينهما، وصلّى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما. فلعله جزء من حديث طويل رواه الإمام محمد الباقر -عليه وعلى آبائه السلام، وكرم الله وجهه ووجوه آبائه الكرام- وقد أسقط اسم الراوي ههنا وأرسل.

---

[٣] «صحيح مسلم» (١٢٨٨).

[٤] «سنن النسائي» (٣٠٣٠).

[٥] «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٠٥٠).

[٦] كذا في «فتح القدير» (٢/٤٩٠)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «بأذان واحد وإقامتين».

[٧] «فتح القدير» (٢/٤٩٠).

[٨] تقدم مراراً.

[٩] أخرجه أبو داود (١٩٠٦)، ولم أجده في النسائي.

ففي أحاديث الإقامة تعارض، ورجح الإمام أبو حنيفة وصاحباه حديث الإقامة الواحدة؛ لأن العشاء في وقتها فت كفيه الإقامة في وقتها بخلاف العصر يوم عرفة؛ لأنه في غيره، والله أعلم.

ثم المسنون في هذه الليلة أن لا يتنفل بين صلاتي المغرب والعشاء ولا بعد، فقد روى البخاري[١] عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً كل واحد منهما بإقامة ولم يسبّح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما. فإن تنفّل بعد المغرب أو مكث لحاجة أخرى فينبغي أن يصلّي العشاء بإقامة علاحدة عند أئمتنا الثلاثة أيضاً بوقوع الفصل بين الإقامة وأخذ الصلاة.

وقد روى البخاري[٢] عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حج ابن مسعود فأتى المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن، ثم أقام فصلّى المغرب، وصلّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشَاء فتعشّى، ثم أمره أن يؤذن فأذن وأقام ثم صلّى العشاء ركعتين.

وهذا الحديث له تتمة سنذكرها إن شاء الله تعالى، وهذا يدلّ على أنه ينبغي أن يعيد الأذان لكن لم يقولوا به لمخالفة أكثر الصحابة في تجديد الأذان، ثم تأخير المغرب في هذه الليلة واجبة لإدراك فضيلة الجمع الذي هو نسك من مناسك الحج عندنا؛ لقوله ﷺ لأسامة: «الصلاة أمامك» رواه الشيخان[١] وغيرهما، ولذا قال الإمامان أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله-: إن صلّى المغرب في الطريق تجب عليه الإعادة في المزدلفة ما لم يطلع الفجر. ثم إذا طلع الفجر يصلّي

---

[١] «صحيح البخاري» (١٦٧٣).

[٢] «صحيح البخاري» (١٦٧٥).

[١] «صحيح البخاري» (١٦٧٢)، «صحيح مسلم» (١٢٨٠).

الإمام بالناس بغلس كما طلع الفجر؛ لما روى البخاري في ذلك الحديث المروي عن ابن مسعود: فلما طلع الفجر قال:إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتيهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وصلاة الفجر حين بزغ الفجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

ثم بعد الفراغ عن صلاة الصبح يجيء إلى الموقف بقرب جبل قزح، فيقف الإمام والناس معه حتى يسفر الصبح جدّاً، ويبقى وقت ركعتين قصيرتي القراءة جداً، ويدعو بجهد بما شاء كما كان يفعل بعرفات. وفي «الهداية»[٢]: استجيب لرسول الله ﷺ دعاءه لأمته إلا في الدماء والمظالم، وقد تقدم.

ثم الوقوف في هذا المقام سنة، والمزدلفة كلها موقف كما تقدم. ثم هذا الوقوف ليس ركناً من أركان الحج حتى يفوت بفواته؛ لأن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله قبل الوقوف ليلة المزدلفة إلى منى، قال ابن عباس: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله[٣]. أخرجه الخمسة سوى مالك، وزاد في رواية الترمذي وأبي داود والنسائي: وقال لهم: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس[١]، وقد روى الشيخان[٢] عن أم المؤمنين عائشة الصديقة -رضي الله عنها- قالت: وَدِدتُ كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما كانت سودة استأذنته فأصلّي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس، قال القاسم: فقلت لعائشة: وكانت سودة

---

[٢] «الهداية» (١/٢٤٨).

[٣] أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

[١] «سنن الترمذي» (٨٩٣)، «سنن أبي داود» (١٩٤٠)، «سنن النسائي» (٣٠٦٤).

[٢] «صحيح البخاري» (١٦٨٠)، «صحيح مسلم» (١٢٩٠).

استأذنته؟ قالت: نعم، إنها كانت امرأة ثقيلة ثَبِطة أي بَطْنَةً فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها.

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: الوقوف بالمزدلفة ركن من أركان الحج يفوت بفواته؛ ويستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولا حجة فيه، إذ ليس فيه إلا الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام، ويجوز أن يراد صلاة المغرب، والمعنى -والله أعلم- أن الذكر الذي هو صلاة المغرب يجب تأخيره عن وقته وأداؤه عند المشعر الحرام، أو أن الأمر بالذكر للندب؛ لأن الذكر هناك أولى وأهم وإن كان ذكر الله في كل مكان ضرورياً. والعجب من الشافعي إنه يقول: الوقوف في الوقت المخصوص من دون ذكر الله يسقط الفرض، والذكر من دون الوقوف لا يسقط، ويستدل بهذه الآية مع أن فيها أمراً بالذكر، وقد روى النسائي[٣] عن عروة بن مضرِّس الطائي، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بالمزدلفة، فقال: «من صلّى صلاتنا هذه ههنا، ثم أقام معنا وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حَجُّه». ولا حجة فيه أيضاً؛ لأنه علّق التمام بوقوف المزدلفة، والحج التام ما يؤدى بواجباته وسننه، نعم له حجة فيما روى أبو داود،[١] هذا الحديث بهذا اللفظ «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدركه». لكن هذا خبر الواحد فلا يقوم حجة خصوصاً عند معارضة الصحاح من الأحاديث، والظاهر أن المراد الحج التام ليكون مطابقاً لألفاظ أخر في هذا

---

[٣] «سنن النسائي» (٣٠٣٩).

[١] «سنن النسائي» (٣٠٤٠)، ولم أجده في أبي داود.

الحديث، ثم مع ذلك كله قلنا بوجوب الوقوف بمزدلفة لهذا الحديث حتى يجب عند فواته الدم كما في سائر الواجبات، والله أعلم.

حكاية لطيفة:

قال الشيخ أبوبكر الشبلي -قدس سره- لرجل حج: نفرت إلى المزدلفة؟ فقال الرجل: نعم، قال -قدس سره-: رأيت المشعر الحرام؟ قال الرجل: نعم، قال -قدس سره-: ذكرت الله ذكرا أنساك عما سواه فاشتغلت به؟ قال الرجل: لا، قال -قدس سره-: فما وقفت بمزدلفة.

ثم إذا أسفر الفجر جدًّا أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى، فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها سبع حصيات مثل حصى الخذف، وحينئذٍ يقطع التلبية كما قد مرّ في الحديث الصحيح.

ووقته الضحى من يوم النحر؛ لأن رسول الله ﷺ كان يرمي يوم النحر ضحى. وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

ويكبّر في كل حصاة، والرمي من بطن الوادي الأفضل؛ لأن ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، قيل له: إن أناسا يرمونها من فوقها فقال: هذا، والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، رواه الشيخان[1].

ثم كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر الإبهام إما بأن يضع طرف الإبهام على وسط السبابة كأنه عاقد سبعين، أو أن يحلق السبابة ويضعها على مفصل سبابته كأنه عاقد عشرة، هذا رواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-. وقد أخذوا بما يشير لفظ حصى الخذف في أمر رسول الله ﷺ بلفظ:

---

[1] « صحيح البخاري » (١٧٣٧)، « صحيح مسلم » (١٢٩٦).

« حصيات من حصى الخذف »، وقيل: يأخذها بطرفي إبهامه والسبابة، قال في « فتح القدير[٢] »: وهو أيسر. والله أعلم.

ويأخذ الحصى من أيّ موضع شاء إلا من موضع الرمي، وقد جرت العادة بأخذها من الجبل الذي على الطريق من مزدلفة.

ويجوز الرمي لكل ما كان من جنس الأرض، وعند الإمام الشافعي -رحمه الله- لا يجوز إلا ما كان من الحجر، ولم يوجد فعله ﷺ إلا بما كان من جنس الأحجار فهو سنة عندنا؛ لأن الفعل لا يكون موجباً.

ومقدار الرمي أن يبعد من موضع الرامي مقدار خمسة أذرع؛ لأن ما دونها طرح لا رمي، ومع ذلك لو طرحها جاز؛ لأنه رمي إلى القدمين ويكون مسيئاً لمخالفته للسنة. ولو وضعها وضعا لم يجز؛ لأن الواجب فعل الرمي.

ثم إذا فرغ من الرمي ذبح إن شاء، وهذا الذبح ذبح نسك يأكل نفسه، ويهدي به الغني كالأضحية، وقد صحّ في حديث جابر ﷺ أنه ﷺ أكل مما ذبحه.

ثم يحلق رأسه أو يقصّر، والأفضل حلق كل الرأس، ثم القصر؛ لأن رسول الله ﷺ دعا للمحلّق مرات وللمقصر مرة. وأدنى حد القصر أن يأخذ من الشعر مقدار الأنملة، ويكفي في الحلق مقدار ربع الرأس إقامة له مقام الكل قياساً على المسح، وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله ﷺ، وبعد الحلق يحلّ له كل شيء إلا النساء؛ لما روى ابن أبي شيبة[١] عن أم المؤمنين عائشة أنه عليه السلام « إذا رمى أحدكم جمرة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء »، ولعله بظاهر الحديث ذهب

---

[٢] « فتح القدير » (٢/٤٩٩).

[١] « مصنف ابن أبي شيبة » (١٣٩٩١).

الإمام الشافعي إلى أن التحليل يقع برمي الجمرة، ونحن نقول: معناه إذا رمى الجمرة فله أن يحلّ بطريق التحلّل وهو الحلق عن كل شيء إلا النساء؛ لما روى أبو داود[٢] هذا الحديث بهذا اللفظ «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل كل شيء إلا النساء».

ولما روى الشيخان[٣] عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك. ولما روى النسائي[٤] عن ابن عباس: إذا رميتم الجمرة، فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب؟ فقال: أما أنا، فقد رأيت رسول الله ﷺ يضَمِّخُ رأسه بالمسك، أفطيب هو أم لا؟. والحديثان حجتان على مالك الإمام في منعه الطيب، وأما ما روى الحاكم[٥] عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه قال: من سنة الحج إن رمى الجمرة الكبرى حَلَّ له كل شيء إلا النساء والطيب حتى يزور البيت. فليس هو خبراً مرفوعاً فلا تعارض الأحاديث المذكورة؛ لأن لفظ السنة إذا أطلق لا يدلّ على الرفع عندنا كما بيّن في الأصول، فكيف إذا قيّد وأضيف إلى الحج، ويجوز أن يكون باجتهاده طريق الحج وسنته هذا، فلا يكون حجة عندنا معارضة السنة المرفوعة، فافهم.

ثم الترتيب بين الرمي والذبح والحلق واجب عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأن الرمي من المناسك، وكذا الذبح فيكونان قبل الخروج من الإحرام

---

[٢] «سنن أبي داود» (١٩٧٨)، «سنن الدارقطني» (٢/٢٧٧) واللفظ لدارقطني.

[٣] «صحيح البخاري» (٥٩٢٨)، «صحيح مسلم» (١١٩١).

[٤] «سنن النسائي» (٣٠٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٤١) واللفظ له.

[٥] «المستدرك» للحاكم (١٦٩٥).

فيجب عند فوات الترتيب المذكور الدم عنده، وقال الإمام أبو يوسف والإمام محمد -رحمهما الله-: الترتيب سنة، ولا يجب بفواته شيء. وهذا أشبه بالصواب؛ لما روى الشيخان[١] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج». وقد روى الشيخان[٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: «ارم ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ يومئذٍ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: «افعل ولا حرج»، والله أعلم بالصواب.

حكاية لطيفة:

قال الشيخ أبو بكر الشبلي -قدس سره- لرجل من أصحابه الذي حجّ: دخلت منى؟ فقال الرجل: نعم، قال -قدس سره-: ذبحت؟ قال الرجل: نعم. قال: نفسك؟ قال الرجل: لا، قال -قدس سره-: فما ذبحت، ثم قال -قدس سره-: رميتَ؟ قال الرجل: نعم، قال -قدس سره-: رميت جهلك بزيادة علم ظهر عليك؟ قال الرجل: لا، قال -قدس سره-: فما رميت، قال -قدس سره-: أحلقت؟ قال الرجل: نعم، قال: نقضت آمالك عنك؟ قال الرجل: لا، قال -قدس سره-: فما حلقت.

---

[١] «صحيح البخاري» (١٧٣٤)، «صحيح مسلم» (١٣٠٧).

[٢] «صحيح البخاري» (١٧٣٦)، «صحيح مسلم» (٢٣٠٦).

ثم بعد الحلق يتوجّه إلى مكة في يوم النحر وهو الأفضل أو في غده أو بعد غده، فيطوف بالبيت سبعة أشواط، ولا يرمل، ولا يسعى بين الصفا والمروة إن رمل وسعى في طواف القدوم، وينبغي أن يرمل ويسعى في هذا الطواف على قول من يرى فسخ الحج بالعمرة وإن رمل أو سعى في طواف القدوم؛ لأن طواف القدوم قد انقلبت عمرة وأدّى الحج بإحرام جديد، ولا بد فيه من الرمل والسعي، وأما إنه ﷺ طاف هذا الطواف راكباً على الجمل ولا يتصور معه الرمل؛ فلأنه ﷺ قد أدى الحج بالإحرام الميقاتي، ولم يكن حلّ بعد طواف القدوم لأجل الهدي فيكفي ذلك الرمل. والله أعلم.

وهذا الطواف ركن من أركان الحج، ويسمّى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر، ويكره تأخيره عن أيام النحر كراهة التحريم، والواجب أداؤه في أيام النحر، فإن أخّر عنها يجب الدم عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، ويجب في هذا الطواف المشي إلا من عذر، وكذا في السعي بين الصفا والمروة يجب المشي إلا أن يكون معذوراً، فإن طاف راكباً أو محمولاً أو سعى كذلك من غير عذر فما دام بمكة تجب عليه الإعادة، وإن رجع إلى أهله يجب عليه الدم؛ لأن المشي واجب عندنا، قال في «فتح القدير[١]»: وعلى هذا نص المشايخ وكلام الإمام محمد -رحمه الله تعالى-، وما في «فتاوى قاضيخان» من قوله: الطواف ماشياً أفضل، فقد قال في «فتح القدير[٢]»: إنه تساهل أو محمول على النافلة، ولا يجب المشي في الطواف النفل وإن وجب بالشروع؛ لأنه شرع راكباً لا

---

[١] «فتح القدير» (٢/٥٠٧).

[٢] «فتح القدير» (٢/٥٠٧).

يجب عليه الإتمام إلا راكباً فلا يجب فيه المشي، ومن ههنا ظهر أن طواف النفل لا يجب فيه المشي إلا أنه أفضل.

وما روى البخاري ومسلم[٣] عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحْجن، فقد كان بعذر؛ لأن الناس كانوا يسألونه عن المناسك وكان التبليغ فرضاً عليه، فطاف راكباً لئلا يختفي على الناس مقامه، كما تدلّ عليه رواية الشيخين[٤] عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهة أن ينصرف الناس عنه. وأيضاً كان لرسول الله ﷺ شكوى فهذا عذر آخر، كما روى أبو داود[٥] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم وهو يشتكي فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلمه بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ وصلّى ركعتين. وأما في حالة العذر فلا يجب المشي، ولا شيء عليه إن طاف راكباً، وقد روى الخمسة[١] غير الترمذي عن أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفتُ، ورسول الله ﷺ يصلّي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿وَالطُّورِ، وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢].

ويجب في هذا الطواف أن يكون طاهراً من الأحداث، فإن طاف محدثاً فعليه أن يعيد ما دام بمكة ولا شيء عليه، وإن لم يعد فعليه ذبح شاة للجناية،

---

[٣] «صحيح البخاري» (١٦٠٧)، «صحيح مسلم» (١٢٧٢).

[٤] أخرجه البخاري باختصار عن ابن عباس: (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٤).

[٥] «سنن أبي داود» (١٨٨١).

[١] «صحيح البخاري» (١٦١٩)، «صحيح مسلم» (١٢٧٦)، «سنن أبي داود» (١٨٨٢)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٦١)، «سنن النسائي» (٢٩٢٥).

وإن جنباً فعليه أن يعيد، فإن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أعاد بعد أيام النحر يجب عليه ذبح شاة بالتأخير عن أيام النحر، وإن لم يعد ورجع إلى أهله فقد وجب عليه أن يعود ويطوف، ويذبح شاة لتأخيره عن أيام النحر، وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه؛ لأن البدنة جابرة لهذه الجناية، لكن الأفضل أن يعود، ويقضي الطواف، والله أعلم.

ثم الحنفية قالوا: إن طاف طواف الزيارة أربعة أشواط فما فوقها دون السبعة، وترك الباقي ورجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود ويبعث شاة؛ لأن أكثره قد أدّى وهو قائم مقام الكل. وخالف من عداهم وهو الصواب وعليه الشيخ ابن الهمام؛ لأن إقامة الأكثر مقام الكل لا بدّ له من دليل، والعبادات المقصودة بنفسها لا بدّ فيها الاحتياط لا التساهل، وكيف يقوم الأكثر مقام الكل وإن العبادة المفروضة مفروضة بجميع أجزائها، وإذا فات جزء منه فقد فات فرض من فروضها، وفوت ركن يوجب فوت العبادة المفروضة، ولذا لا يتأدّى فرض الظهر بأداء ثلاث ركعات، ولا تصحّ الركعة مع فوات سجدة وركوع ولم يقم فيه الأكثر مقام الكل. فافهم.

ثم طواف الركن لا تجب فيه نية التعيين بل تكفي فيه نية مطلق الطواف؛ لأنّ نية الحج وقت الإحرام مستصحب، والوقت متعين له شرعاً فينفي غيره، فكلما يقع الطواف في ذلك الوقت يقع عن طواف الزيارة، وكذا حكم طواف القدوم وطواف العمرة، وتجب فيه نية الطواف، فلو مرّ من عدوٍّ هارباً في أيام الحج بعد المجيء من منى وأسرع حول البيت سبعاً أو طاف حوله سبعاً لعباً لا يتأدّى الطواف بخلاف الوقوف؛ فإنه لا تجب فيه نية القربة بعد وجود النية وقت الإحرام حتى لو مرّ بعرفات هارباً من عدو يجزئه عن الوقوف، وكذا في وقوف

مزدلفة، وهذا لأن الطواف عبادة مستقلة لا يتوقف على الإحرام فلا بدّ في أدائها من نية القربة، وقد جعل في الحج ركناً بما أنه عبادة، ولا يكون عبادة بدون نية القربة، فإذا لم ينو بقربة لم يتأدّ ما هو ركن، وأما الوقوف بعرفات فليس عبادة مستقلة إنما جعل ركناً بما هو وقوف بعد الإحرام وإنما هو عبادة بما هو ركن لا غير فتكفي فيه النية وقت الإحرام لأنها مستصحبة إلى الفراغ من الحج، فافهم.

ولما لم تجب نية التعيين في طواف الزيارة قلنا فيمن طاف طواف الزيارة جنباً ثم طاف للصدر في اليوم الثالث من أيام النحر: ينتقل هذا الطواف إلى طواف الزيارة، وعليه طواف آخر للصدر، فإن طاف له فلا شيء، وإن رجع إلى أهله قبل أداء هذا الطواف الأخير يجب عليه الدم لترك طواف الصدر.

وإن طاف الطائف للزيارة جنباً وللصدر بعد مرور أيام النحر ثم رجع إلى أهله يجب عليه دمان؛ لأنه قد انتقل طوافه للصدر إلى طواف الزيارة فتأدّى طواف الزيارة بعد مرور أيام النحر، فلزمه لهذا التأخير دم، ودم آخر لترك طواف الصدر هذا، والله أعلم.

ثم بعد هذا الطواف طواف الزيارة يحلّ كل شيء حتى النساء، فقد خرج من الإحرام، قالوا: خرج بالحلق السابق بعد هذا الطواف، فإن رجع إلى أهله قبل هذا الطواف يبقى محرماً في حق النساء حتى يعود ويطوف للزيارة، فإن جامع قبل العود يجب عليه الدم. والله أعلم.

حكاية لطيفة:

قال الشيخ أبو بكر الشبلي -قدس سره- لرجل حج من أصحابه: زرت؟ فقال الرجل: نعم، قال -قدس سره-: كوشفت بشيء من الخيرات، أو رأيت زيادات الكرامات عليك للزيارة؟ فإن النبي ﷺ قال: «الحاجّ والعمار زوّار

الله، وحق على المزوّر أن يكرم زوّاره[١]» قال الرجل: لا، قال -قدس سره-: فمازرت، ثم قال -قدس سره- للرجل: أحللتَ؟ قال الرجل: نعم، قال -قدس سره-: عزمتَ على أكل الحلال؟ قال الرجل: لا، قال -قدس سره-: ما أحللت.

اعلم أن دخول البيت -شرّفها الله تعالى- مستحب وليس نسكاً مناسك الحج إلا أنه أمر مندوب بشرط أن لايؤذي الناس ويقتدر عليه، وأما إذا منعه الزحام فلا، وقد روى أبو داود[٢] عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع وهو كئيب، فقال: «إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون شَقَقْتُ على أمتي».

وقد روى البخاري[١] عن نافع قال: كان ابن عمر يحج كثيراً، ولا يدخل البيت، قال: وكان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره ويمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع فيصلّي، يتوخّى المكان الذي أخبره به بلال أن رسول الله ﷺ صلّى فيه. قال: وليس على أحد بأس أن يصلّي في أي نواحي البيت شاء.

وصلاة رسول الله ﷺ في الكعبة ثابت بهذا الحديث، وبما روى الستة[٢]: عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان

---

[١] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» باختصار نحوه (٤١٠٦).

[٢] «سنن أبي داود» (٢٠٢٩).

[١] «صحيح البخاري» (٥٠٦).

[٢] «صحيح البخاري» (١٥٩٨)، «صحيح مسلم» (١٣٢٩)، «سنن الترمذي» (٨٧٤)، «سنن أبي داود» (٢٠٢٣)، «سنن النسائي» (٢٩٠٦)، «سنن ابن ماجه» (٣٠٦٣).

بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين. وقد روي هذا الحديث بطرق كثيرة، لكن قد روى البخاري[٣] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل وفيه الآلهة، فأمر لها فأُخْرِجَتْ فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قطّ»، فدخل البيت وكبّر في نواحيه، ولم يصلّ فيه. فبهذا علم أن دخول رسول الله ﷺ البيت كان مراراً، ففي بعض الدخولات قد صلّى، وفي بعضها لم يصلّ، والله أعلم.

ثم إذا دخل البيت وصلّى إلى الجدار يضع خدّه عليه ويستغفر ويحمد، ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلّل ويسبّح ويكبّر، ويسأل الله تعالى ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع ظاهراً وباطناً، كذا في «فتح القدير[١]» وقال فيه أيضاً: ما يقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها. وقال فيه أيضاً: المسمار الذي وسط البيت يسمّونه سُرَّةَ الدنيا يكشف أحدهم سَرَّتَه ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلاً عن العلم، والله أعلم.

ثم إذا فرغ من طواف الزيارة يعود إلى منى فيبيت بها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث، فيبدأ بالتي يلي مسجد الخيف فيرمي سبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة ويقف، فيحمد الله ويثني عليه ويهلّل ويكبّر ويصلّي على النبي ﷺ، ويدعو بحاجته ويرفع يديه، والرفع سنة الدعاء، وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذا الموقف، ثم يرمي التي يليها مثل

---

[٣] «صحيح البخاري» (١٦٠١).

[١] «فتح القدير» (٥٠٨/٢).

ذلك، ويقف عندها مثل ذلك الوقوف، ثم يرمي جمرة العقبة، ثم إذا كان غده وهو الثالث من أيام النحر رمى الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس كذلك. وروى البخاري[٢]: أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة، ثم يتقدّم فيسهل أي يتوجه إلى الأرض السهل فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

قال الإمام مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً حتى يملَّ القائم[١].

وأما الوقت فقد روى البخاري[٢] عن وبرة بن عبد الرحمن الْمُسْلي قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحيَّنُ فإذا زالت الشمس رمينا. ويفهم منه الإجماع على أن وقت الرمي بعد الزوال؛ وروى الإمام مالك[٣] عن نافع عن ابن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس. والموقوف فيه كالمرفوع لعدم مدخلية الرأي فيه.

---

[٢] « صحيح البخاري » (١٧٥١).

[١] « موطأ مالك » (٢١١).

[٢] « صحيح البخاري » (١٧٤٦).

[٣] « موطأ مالك » (٢١٧).

والتبييت بمنى في أيام النحر سنة مؤكدة تلزم الإساءة بتركها، ويكره المبيت بمكة وغيرها سوى المنى؛ لما صحّ برواية أم المؤمنين عائشة الصديقة -رضي الله عنها- وعن أبيها أنه عليه السلام مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس[٤]. وقد روى ابن أبي شيبة عن أمير المؤمنين عمر أنه كان ينهى أن يبيت أحد وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى. وروي عن ابن عباس مثله، وروي أيضاً عن ابن عمر أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة[٥].

ويكره تقديم الثقل إلى مكة مع إقامته للرمي في منى؛ لما روى ابن أبي شيبة[١] عن الأعمش، عن عمارة قال: قال عمر: من قدّم ثَقَله من منى ليلة يَنْفِرُ فلا حج له.

ثم التبييت بمنى تلك الأيام ليس واجباً حتى يجب الجابر بتركه؛ لأن النبي ﷺ أذن للعباس في البيتوتة في أيام منى لأجل السقاية، ولو كانت البيتوتة بمنى واجبة لما أجازه.

ويجوز رمي الجمار راكباً، قال في «الهداية[٢]»: كل رمي بعده رمي، فالأفضل أن يرمي ماشياً وإلا فيرميه راكباً، وهذا اللفظ مروي عن الإمام أبي يوسف -رحمه الله-؛ لأن الأول فيه الوقوف والدعاء، فالمشي به أليق لكونه أدل على الخشوع. وقد روى أبو داود[٣] عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام

---

[٤] «سنن أبي داود» (١٩٧٣).

[٥] «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٠٤).

[١] «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٦٢٧).

[٢] «الهداية» (١/٢٥٣).

[٣] «سنن أبي داود» (١٩٦٩).

الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك. وقد روى مسلم وأبو داود[٤] عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر راكباً. ويستنبط من مجموع الحديثين تلك الكلية المذكورة. ومن ترك رمي الجمار في اليوم فعليه أن يأتي به في الليلة التي بعده؛ لأن الليلة تابعة لليوم الذي قبلها في باب الحج كما في الوقوف بعرفة.

ثم إذا فرغ من الرمي في ثالث أيام النحر فهو مخيّر إن شاء نفر، وإن شاء أقام، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والإقامة أفضل؛ لما قدمنا أن النبي ﷺ رمى الجمار الثلاث بعد يوم النحر. فإن أقام يجب عليه الرمي في اليوم الرابع من يوم النحر وهو آخر أيام التشريق، فإن رمى في هذا اليوم قبل الزوال ونفر جاز عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-؛ لأنه لما رخّص في الترك فلأن يرخّص في الإتيان قبل الزوال أولى. وقال الإمامان أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: لا يجوز إلا بعد الزوال؛ لأن الرخصة في الترك لا يوجب جواز الأداء قبل الوقت المقدر شرعاً كما في جمعة المسافر، وله أصول كثيرة، وقولهما أحوط وأشبه. والله أعلم بأحكامه.

ثم إذا نفر من منى نزل بالمحَصَّب، وهو فناء مكة، حده ما بين جبلين متصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك وليست من المقبرة، ويصلّي بالمحصَّب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويَهْجَعُ هَجْعَةً ثم يدخل مكة. كذا في «فتح القدير[١]»، وهذا النزول سنة؛ لأنه عليه السلام نزل بها قصداً؛ وقد روي في

---

[٤] «صحيح مسلم» (١٢٩٧)، «سنن أبي داود» (١٩٧٠).

[١] «فتح القدير» (٢/٥١٥).

الصحيحين[٢] عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله! أين تنزل غدًا في حجته؟ قال: هل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: «نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر» يعني المحصّب.

وروى الشيخان[٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ونحن بمنى: «نحن نازلون غدا عند الخيف مسجد بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر»، وذلك أن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطّلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسْلِمُوا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصّب. وهذا الحديث يدلّ دلالة واضحة على أن النزول بالمحصّب كان قصداً.

ثم بعد التحصيب يدخل مكة ويطوف للوداع سبعة أشواط ويسمّى طواف الصدر، وطواف الوداع، وهو واجب على من حجّ البيت إلا على أهل مكة. روى مسلم وأبو داود[١] عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون، فقال النبي ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، فإن رجع أحد وترك طواف الصدر فعليه أن يبعث دماً؛ لأنه ترك الواجب فيجب الجابر.

حكاية لطيفة:

قال الشيخ أبو بكر الشبلي -قدّس سره- لرجل حجّ من أصحابه: ودعت؟ قال الرجل: نعم، قال: خرجت من نفسك وروحك بالكلية؟ قال الرجل: لا، قال -قدس سره-: فما ودعت، وعليك العود، وانظر كيف يحجّ بعد

---

[٢] «صحيح البخاري» (٣٠٥٨)، «صحيح مسلم» (١٣٥١).

[٣] «صحيح البخاري» (١٥٩٠)، «صحيح مسلم» (١٣١٤).

[١] «صحيح مسلم» (١٣٢٧)، «سنن أبي داود» (٢٠٠٢).

الذي ذكرت لك في جميع المناسك فقد عرفتك، وإذا حججت فاجتهد أن يكون كما وصفت لك.

ثم يأتي زمزم فيشرب ماءها؛ لما روي في «فتح القدير[٢]» عن «كتاب الطبقات»[٣] مرسلاً عن عطاء: أن النبي ﷺ لما أفاض نزع بالدلو يعني من زمزم ولم ينزع معه أحد غيره فشرب، ثم أفرغ ما في الدلو في البئر وقال: «لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري» فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها ولم يُعِنْهُ على نزعها أحد. وهذا بظاهره يعارض لما في حديث جابر الطويل: فأتى عليه السلام بني عبد المطلب وقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلب الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه. قال في «فتح القدير[١]» في دفع التعارض: إن حديث عطاء كان عقيب طواف الوداع، وما في حديث جابر كان عقيب طواف الزيارة، ولفظه ظاهر فيه: فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم إلى آخر الحديث.

ويستحب أن يأتي الباب ويقبّل العتبة، ويأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر إلى الباب، فيضع صدره ووجهه عليه ويَتَشَبَّثُ بالأستار ساعة، ثم يعود إلى أهله، قال في «الهداية»[٢]: إن النبي ﷺ فعل بالملتزم كذلك، وينبغي أن يرجع قهقرى

---

[٢] «فتح القدير» (٢/٥١٨).

[٣] «الطبقات» (٢/١٨٣).

[١] «فتح القدير» (٢/٥١٨).

[٢] «الهداية» (١/٢٥٤).

يمشي وراءه ووجهه إلى البيت متألِّماً متحزناً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد. هذا تمام الكلام في صفة الحج.

والمرأة كالرجل في أحكام الحج ومناسكه التي قد بيّنا إلا أن المرأة لا تكشف رأسها في الإحرام وتلبس المخيط كما قد بيّنا.

وبعد الإفاضة من المزدلفة إلى منى ورمي جمرة العقبة لا تحلق الرأس بل تقصر شعر الرأس؛ لما روى أبو داود[٣] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير ». وقد روى الترمذي[٤] عن أمير المؤمنين علي قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها »، وزاد رزين في كتابه في الحج والعمرة وقال: « إنما عليها التقصير[١] ».

وإن حاضت المرأة بعد الإحرام قبل طواف القدوم، واستمر إلى يوم التروية، وأرادت الخروج إلى منى سقط عنها طواف القدوم، وعليها أن تذهب إلى منى، وتؤدّي المناسك من الوقوف والرمي وغيرهما إلا الطواف، ثم تطوف للزيارة في يوم من أيام النحر بعد الطهارة، وإن كانت تمتَّعت فأخرت بالعمرة حتى دخل يوم التروية وهي حائضة وخرج الإمام فقد سقط عنها طواف العمرة، فعليها أن تحرم بالحج وتأتي بأفعاله، ثم تعتمر بعد الفراغ عن الحج؛ وقد روى البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة الصديقة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا بسرف فطَمِثْتُ فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: « ما يبكيك؟ » فقلت: والله لوَددتُ أني لم أكن خرجت العام، فقال: « مالك؟

---

[٣] « سنن أبي داود » (١٩٨٤).

[٤] « سنن الترمذي » (٩١٤).

[١] ذكره ابن الأثير في « جامع الأصول » (١٥٩٨).

لعلك نفستِ؟» قلت: نعم. قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهّري» قالت: فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عمرة» فحلّ الناس إلا من كان معه الهدي، فكان الهدي مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار، ثم أهلّوا حين راحوا، فلما كان يوم النحر طهرتُ، فأمرني رسول الله ﷺ فأفَضْتُ، وأُتِينا بلَحْم بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة، فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله ﷺ يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟ قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني على جمله، قالت: فإني لأذكر وأنا حديثة السن أنعَس[1] فتصيب وجهي مؤخرة الرحل، حتى جئنا إلى التنعيم، فأهللنا بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروها[2].

وفي أخرى للشيخين:[3] خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة، وساقت الحديث. في هذا نوع من التعارض لكن لا يضرّ لما نحن فيه؛ لأن الروايات كلها ناطقة بترك الطواف الأول سواء كان طواف القدوم أو طواف العمرة.

وإن حاضت المرأة بعد طواف القدوم والذهاب إلى منى واستمرّ الحيض إلى أن انقضت أيام النحر لا يسقط طواف الركن؛ لأنه ركن من أركان الحج بل عليها أن تطوف بعد الطهارة، وإن طهرت بعد أيام النحر، ولا شيء لهذا التأخير؛ لأنه لضرورة وبإذن الشرع.

---

(١) من النعاس، وهو أن يحتاج الإنسان إلى نوم.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٥)، «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٥٦)، «صحيح مسلم» (١٢١١).

وإن حاضت المرأة بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليه؛ لما روى الشيخان[٤] عن أم المؤمنين عائشة الصديقة: أن أم المؤمنين صفية بنت حُيَي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «احابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذن». وروى الترمذي[٥] عن ابن عمر قال: من حجّ البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيّض رخّص لهن رسول الله ﷺ.

ولنذكر حديث جابر ﷺ فإنه أجمع حديث في المناسك، وفيه قصة حجة الوداع، قد روى مسلم[١] عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه -كرّم الله وجههما ووجوه آبائهما الكرام- قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرّي الأعلى ثم نزع زِرّي الأسفل، ثم وضع يده[٢] بين ثدي وأنا يومئذٍ غلام شابّ، فقال: مرحبا بك يا ابن أخي! سل عما شئت، فسألته وهو أعمى -وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة[٣] ملتحفاً بها، كلّما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب، فصلى بنا- فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فعقد[٤] بيده تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌّ،

---

[٤] «صحيح البخاري» (١٧٥٧)، «صحيح مسلم» (١٢١١).

[٥] «سنن الترمذي» (٩٤٤).

[١] «صحيح مسلم» (١٢١٨).

[٢] في نسخة: كفه.

[٣] نساجة: بكسر النون وساجة بحذف النون: طيلسان الأخضر أو الأسود.

[٤] في نسخة: فقال بيده فعقد تسعاً.

فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أهلّ[٥]؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء[١] حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرتُ إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، ينزل عليه القرآن وهو يعرف التأويل، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وأهلّ الناس بهذا الذي يُهِلّون به، فلم يَرُدَّ عليهم شيئاً منه، ولَزِمَ رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، ولسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ[٢] إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول -ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ-: كان يقرأ في الركعتين ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة، فوحّد الله وكبّره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل

---

[٥] في نسخة: كيف أصنع؟.

[١] في نسخة: القصوى.

[٢] في نسخة: تقدم.

شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بعد ذلك، قال هذا[٣] ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انتهت قدماه[١] في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ، وليجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُمٍ فقال: يا رسول الله ﷺ! ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» هكذا مرتين «لا بل للأبد[٢]» وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة قد حلّت[٣] ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: وكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّشاً على فاطمة للذي صنعت، مُسْتَفْتِياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال: «صدقَتْ صدقَتْ، ماذا قلت: حين فَرَضْتَ الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلَّ به النبي ﷺ[٤]، قال: «فإن معي الهدي فلا تَحِلُّ»، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحلّ الناس كلهم وقصّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

---

[٣] في نسخة: مثل ذلك.

[١] في نسخة: حتى انصبت قدماه.

[٢] في نسخة: لا بل لأبد أبد.

[٣] في نسخة: ممن حلّ.

[٤] في نسخة: رسولك.

فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقُبّة من شعر تُضْرَبُ له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تَشُكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرُحِلَتْ له، فركب فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كلّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسْتَرْضِعاً في بني سعد فقتلت هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كُلُّه، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكم أحداً تكرهون[1]، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّحٍ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضِلُّوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تُسْأَلون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نَشْهَدُ أنك قد بلَّغْتَ وأدَّيْتَ ونَصَحْتَ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ويَنْكُتُها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذّن بلال ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً.

ثم ركِبَ رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت

---

[1] في نسخة: تكرهونه.

الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، فأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزّمام حتى إن رأسها ليُصِيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تَصْعَدَ، حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّحْ بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلّى الفجر حين تبيَّنَ له الصبح بأذان وإقامة.

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فرقي عليه فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّتْ به ظُعُنٌ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحَوَّلَ الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسّر، فحرَّكَ قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، وكبَّر مع كل حصاة منها كحصى الخَذْف فرمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر، فنَحَرَ ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَرَ[1]، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فجُعِلَتْ في قِدْرٍ، فطُبِخَتْ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب وهم يسْقُون على زمزم فقال «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلب الناس على سقايتكم لنزعت معكم»

---

[1] غبر الشيء بالضم: بقيته، «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٧).

فناولوه دلواً فشرب منه، وزاد في رواية أخرى: إن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر، انحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف».

وهذا الحديث قد عمل به الأئمة إلا في الإحرام فإنه يفهم منه أنه ﷺ أحرم إذا استوت راحلته، وأئمتنا قالوا: يُهِلُّ بعد الصلاة؛ لما مرَّ من حديث ابن عباس فإنه مفسّر لا يقبل التأويل بخلاف هذا الحديث، فإن غاية ما فيه أنه ﷺ أهلّ بالتلبية إذا استوت راحلته وليس فيه أنه لم يهلّ قبل هذا بعد الصلاة، وإلا في فسخ الحج بالعمرة لم يعمل به أئمتنا ولا الإمام الشافعي زعماً منهم أن هذا كان مختصّاً بالصحابة -رضي الله عنهم- وإلا في الخطبة يوم عرفة فإنها عند أئمتنا بعد الأذان، وفي هذا الحديث ما يدلّ على أنها قبل الأذان، وقد مرَّ من قبل، وإلا في صلاة المغرب والعشاء بإقامتين ليلة الجمع فإن أئمتنا قالوا: يصليهما بإقامة واحدة لمعارض أقوى كما قدمنا. وقوله: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر» يدلّ دلالة واضحة على أنه ﷺ لم يصلِّ صلاة الليل في تلك الليلة، وقد نصَّ القسطلاني في «المواهب اللدنية[1]» على أنه ﷺ لم يصلِّ صلاة الليل في تلك الليلة، فما في «الإحياء[2]»: ينبغي أن لا يترك نوافل الليل في هذه الليلة بل جعل أداءها في هذه الليلة من المهمات فليس على ما ينبغي، فافهم.

فصل في التمتع والقران:

اعلم أن الروايات اختلفت في حجة رسول الله ﷺ أكان قراناً أم تمتعاً أم

---

[1] «المواهب اللدنية» (٤/٤٤١).

[2] «الإحياء» (١/٣٢٨).

إفراداً؟ والصحيح أنه كان قراناً، فالذي روى القران أنس بن مالك، قالوا: اتفق عن أنس بن مالك ستة عشر راوياً فخبر القران خبر مشهور يفيد الطمأنينة.

في الصحيحين[١] عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يُلَبّي بالحج والعمرة جميعاً، فقال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبَّى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعُدُّوننا إلا صبياناً، سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك حجاً وعمرة». وروى مسلم[٢] عن عبد العزيز وحميد ويحيى بن أبي إسحاق أنهم سمعوا أنساً ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما لبيك حجّاً وعمرة. وروى الإمام أبو يوسف عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لبيك بحج وعمرة معاً[٣]». وروى البزار عن زيد بن أسلم مولى أمير المؤمنين عمر عن أنس مثله[٤].

وذكر وكيع: حدثنا مصعب بن سليم عن أنس مثله. قال: وحدثنا ثابت البناني عن أنس مثله، وأخرج البخاري[٥] عن قتادة عن أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر فذكرها وقال: عمرة مع حجته، وروى عبد الرزاق عن أبي قلابة وحميد بن هلال عن أنس مثله.

---

[١] «صحيح البخاري» (٤٣٥٣)، «صحيح مسلم» (١٢٣٢).

[٢] «صحيح مسلم» (١٢٥١).

[٣] ذكره ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٦١).

[٤] «مسند البزار» (٦٢٤٥).

[٥] «صحيح البخاري» (٤١٤٨).

ومنهم أمير المؤمنين عمر فقد روى البخاري[١] عن أمير المؤمنين عمر قال: سمعت رسول الله بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي عزّ وجلّ فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجة» فهذا وحي لابدّ من امتثاله فبالضرورة حجة الوداع كانت قرانا.

ومنهم أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه ووجوه أبنائه الكرام- فقد روى النسائي[٢]: أن أمير المؤمنين عثمان سمع علياً يلبّي بحجة وعمرة فقال: ألم نكن نُنْهى عن هذا؟ فقال: بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يُلبِّي بهما جميعاً، فلم أدع فعل رسول الله ﷺ بقولك. وقد روى أبو داود[٣] عنه: كنت مع علي حين أمّره رسول الله ﷺ على اليمن فساق الحديث إلى أن قال فيه: فأتيت النبي -يعني علياً- فقال: «كيف صنعت؟» قلت: أهللتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: «فإني سقت الهدي وقرنت».

ومنهم سراقة بن مالك بن جُعْشُم فقد روى الإمام أحمد عنه، قال في «فتح القدير[٤]»: بإسناد كله ثقات، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع[٥].

ومنهم أبو طلحة الأنصاري فقد روى الإمام أحمد[١] عنه: أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة. وفي «فتح القدير»[٢]: رواه ابن ماجه[٣] بسند فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه مقال، ولا ينزل حديثه عن الحسن ما لم يخالف أو ينفرد.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٣٤).

(٢) «سنن النسائي» (٢٧٢٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١٧٩٧).

(٤) «فتح القدير» (٢/٥٣٧).

(٥) «مسند أحمد» (١٧٥٥١).

ومنهم الهرماس بن زياد الباهلي فقد روى أحمد[٤] عنه أن رسول الله ﷺ قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة.

ومنهم ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك[٥].

ومنهم جابر فقد روى الإمام[٦] أحمد عنه: أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً.

ومنهم أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فقد روى الإمام أحمد[٧] عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلّوا يا آل محمد بعمرة في حجة».

ومنهم عمران بن الحصين فقد روى مسلم[١] عنه قال لمطرف: أحدثكم حديثاً عسى الله أن ينفعك به إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينه حتى مات ولم ينزل قرآن بحرمته.

ومنهم أم المؤمنين عائشة الصديقة -رضي الله عنها- فروى أبو داود[٢] عن مجاهد سئل ابن عمر، كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التي قرن بحجته.

---

[١] «مسند أحمد» (١٦٣٣٣).

[٢] «فتح القدير» (٥٣٧/٢).

[٣] «سنن ابن ماجه» (٢٩٧١).

[٤] «مسند أحمد» (١٥٩٩١).

[٥] أخرجه الطبراني (٣٦٠٨)، والبزار (٧٦٣).

[٦] لم أجده في مسند أحمد، إنما أخرجه الترمذي (٩٤٧).

[٧] «مسند أحمد» (٢٦٥٤٠).

[١] «صحيح مسلم» (١٢٢٦).

فقد بان أن أحد عشر صحابياً رووا عنه ﷺ القران، فصار قرانه ﷺ متواتراً أو قريباً منه، وإن رواية أنس ﷺ متواتر فصار الخبر المروي عنه مشهوراً فلا تعارضه رواية الإفراد، فإنه أحادى محض، ولو تنزلنا فلا تنزل رواية القران عن حدّ الشهرة، والخبر المشهور يفيد علم الطمأنينة كما بيّن في أصول الفقه. وأخبار الإفراد خبر آحاد قطعاً فلا يعارض خبر القران البتة، هذا ما عندي.

ثم في رواية الإفراد خلل آخر، فإن الذين رووا الإفراد بروايتهم رووا ضده، فقد روي في الصحيحين من رواية أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة، وأهلّ رسول الله ﷺ بحجة[٣]. وقد عرفت أن أم المؤمنين روت القران، ولعل الراوي قد سها لفظ «وعمرة»، والله أعلم.

وروى البخاري عن ابن عمر أنه ﷺ أهلّ بالحج وحده[١]، وقد عرفت أن أم المؤمنين روت قوله في تعيين العمرة وأثبتت عمرة مع قران الحج بها مع أنه روي في الصحيحين[٢] عن ابن عمر: تمتّع رسول الله ﷺ وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، فلما قدم مكة قال للناس إلى آخر الحديث، وروى ابن ماجه[٣] عن جابر، قال: إنه ﷺ أفرد بالحج. وقد عرفت أن جابراً قد روى القران، ففي روايات الإفراد سهو من الرواة.

---

[٢] «سنن أبي داود» (١٩٩٢).

[٣] «صحيح البخاري» (١٥٦٢)، «صحيح مسلم» (١٢١١).

[١] أخرجه البخاري عن جابر: (١٥٦٨)، «صحيح مسلم» (١٢٣١).

[٢] «صحيح البخاري» (١٦٩١)، «صحيح مسلم» (١٢٢٧).

[٣] «سنن ابن ماجه» (٢٩٦٦).

وأما رواية التمتع فقد وقعت من ابن عمر كما تقدم[٤]، وعن أم المؤمنين عائشة: تمتّع رسول الله ﷺ وتمتَّعْنا معه، كذا في الصحيحين[٥]، وهو جزء من الحديث، وعن عمران بن الحصين: تمتّع رسول الله ﷺ وتمتَّعْنا معه، رواه مسلم[٦]. وعن أبي موسى وأمير المؤمنين عمر، كما روى مسلم والنسائي[٧]: أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة، فقال له عمر: قد علمت أن النبي ﷺ فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم.

وقال الشيخ ابن الهمام[١]: لا تعارض بين روايات التمتع وروايات القران، فإن لفظي التمتع والمتعة في إطلاق الصحابة يستعمل لمعنى يتناول للقران والتمتع الذي في عرف الفقهاء، فالذي يراد بلفظ التمتّع في عرف الصحابة أداء العمرة والحج معاً في أشهر الحج سواء كانا بإحرامين أو إحرام واحد، وبين هذا الإطلاق ببيان شاف، فحينئذٍ يجوز أن يكونوا أرادوا عند رواية التمتع هذا المعنى المتحقق في القران بل هو الظاهر؛ لأنهم قد رووا القران أيضاً، والذي في قصة أبي موسى وأمير المؤمنين رضي الله عنهما أريد به التمتّع المتحقق في ضمن القران، وقد علم أن رسول الله ﷺ أمر بالقران، فكيف يظن أنه ﷺ ترك ما أمر ﷺ به، هذا وجه وجيه لا يرتاب فيه منصف.

وقد يجتمع بأن رواة الإفراد والتمتع إنما رووه لأنهم سمعوا منه ﷺ التلبية بالحج وحده، ولا مانع من ذكر نسك في التلبية أحياناً، ومن روى القران سمع

---

[٤] تقدم قبل حديث.

[٥] « صحيح البخاري » (١٢٩٢)، « صحيح مسلم » (١٢١١).

[٦] « صحيح مسلم » (١٢٢٦).

[٧] « صحيح مسلم » (١٢٢٢)، « سنن النسائي » (٥/١٣٥).

[١] « فتح القدير » (٢/٥٣٤).

التلبية بهما، وهذا محكم لا إجمال فيه، وهذا وجه حسن لو كان رواة الإفراد رواة القران، فتأمل. ولقد أطنبنا في الكلام؛ لأنه قد زلت فيه كثير من الماهرين.

وإذ قد علمت ما ذكرنا فقد تحققت أن الأفضل القران؛ لأنه هو السنة وهو أفضل من الحج المفرد الميقاتي والعمرة المأتي بها بعده من التنعيم لما ذكر. وتخصيص الإمام أحمد فضل القران بما إذا كان معه هدي؛ لأنّ من ليس معه هدي عليه أن يحلّ بعد الطواف بالبيت عنده فلا يتأتّى منه القران، بل يصير تمتعاً، وأما عند أئمتنا فلما لم يجز له التحلل قبل أيام النحر فيتأتّى منه القران فيمكن درك فضله فهو الأفضل مطلقاً، ثم الأفضل التمتع؛ لأنه قريب إلى القران، وأمر رسول الله ﷺ بفسخ الحج بالعمرة أيضاً يتأدّى بأفضلية التمتع على الإفراد، ثم في التمتع جمع بين العبادتين وزيادة نسك الإراقة.

وصفة التمتع أن يأتي بالعمرة والحج في أشهر الحج بإحرامين في سفر واحد، فإن أراد أن يتمتّع أحرم بالعمرة من الميقات ثم يأتي مكة -شرّفها الله تعالى- فيأتي بأفعال العمرة من الطواف والسعي ثم يحلق ويقصّر فيتحلّل إن لم يكن معه هدي، وقال الإمام مالك: ليس عليه الحلق والتقصير زعماً منه بأن العمرة لا حلق فيها، بل يحلّ بأفعال العمرة فقط، ويبطل قولَه قولُه تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] نزلت في عمرة القضاء عام الحديبية، وقد روى الشيخان[١] عن معاوية قال: قصَّرْتُ عن رسول الله ﷺ بمشقص. ورواه أبو داود[٢] وزاد فيها: «على المروة». ومن البيّن أن رسول الله ﷺ لم يحلّ في حجة

---

[١] «صحيح البخاري» (١٧٣٠)، «صحيح مسلم» (١٢٤٦).

[٢] «سنن أبي داود» (١٨٠٢).

الوداع ألبتة، وقد تواتر ذلك أو قرب منه، فإنما يكون ذلك في عمرة الجعرانة فإنها كانت ليلاً، وخفيت على الناس، فقد ثبت التقصير في العمرة، وأما ما روى النسائي[٣] عنه: أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر. فوهم، إما من معاوية كما قال النسائي: قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية، وإما من رواة معاوية؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحجّ بعد الهجرة إلا حجة واحداً-حجة الوداع- ولم يحلّ فيها بعد الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، وإنما حلق وحلّ في منى بعد رمي الجمار، فافهم.

وبعد التحلّل يقيم بمكة، ثم يحرم يوم التروية أو يوماً قبله، ويخرج إلى منى، ويسقط عنه طواف القدوم؛ لأن حجه مكي، ويأتي بأفعال الحج كما مرّ. وإن كان مع المتمتع هدي فلا يحلُّ بعد إتيان أفعال العمرة، ويقيم بمكة محرماً، ثم يحرم يوم التروية بالحج ويتوجه إلى منى ويأتي بأفعال الحج، وهذا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله ﷺ في حجة الوداع: «ومن كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شيء حَرُمَ منه حتى يقضي حجه، ولم يكن أهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة، وليقصّر وليحلِلْ[١]»، وهذا عام للتمتع. وفي رواية أم المؤمنين: «فمنهم من أهلّ بعمرة، ومنهم من أهلّ بحجة[٢]».

---

[٣] «سنن النسائي» (٢٩٨٩).

[١] أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

[٢] أخرجه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١).

وهذه حجة تامة على الإمام مالك -رحمه الله- في قوله: لا يحلق ولا يقصّر المعتمر. فإن ألمّ المتمتع إلى أهله وليس معه هدي ثم رجع وحجّ في عامه ذلك لم يكن متمتعاً؛ لأن سفر العمرة قد انتهت وأدى الحج بسفر آخر. وإن كان معه الهدي فألمّ بأهله ثم رجع وحجّ لا يصح إلمامه ويكون متمتعاً عند الشيخين. وقال الإمام محمد -رحمه الله-: يبطل التمتع؛ لأنه أداهما بسفرين. وهما يقولان: العود واجب عليه؛ لأن سوق الهدي يمنعه عن التحلل فهذا اللحوق لا يعبأ به، فكأنه لم يلحق بأهله.

ومن أحرم قبل أشهر الحج ثم أتى بأفعال العمرة في أشهر الحج أو أربعة أشواط منه في أشهر الحج فهو متمتع؛ لأنه أدّى العمرة والحج في أشهر الحج، والأكثر يقوم مقام الكل عندنا، والإمام مالك يعتبر إتمام العمرة في أشهر الحج. وعند الإمام الشافعي لا يصير متمتعاً ما لم يحرم في أشهر الحج، وذلك لأن الإحرام شرط عندنا وليس ركناً، فأركان العمرة قد أتى بها في أشهر الحج، وركن عنده فلم يؤت جميع أركانه في أشهر الحج.

وأما صفة القران فأداء العمرة والحج بإحرام واحد في أشهر الحج؛ فإن أراد القران يحرم بهما من الميقات وينويهما، ويقول بعد الصلاة: «اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي»، وإن لم يتلفظ ويكتفي بنية القلب جاز كما في الحج المفرد وسائر العبادات. وعليه أن يأتي أولاً بأفعال العمرة من الطواف والسعي، ثم يأتي بأفعال الحج، هكذا هو المتوارَث من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الآن، فيأتي بالطواف -طواف القدوم- والسعي للحج بعد ما أتى بهما للعمرة، ويقيم بمكة محرماً إن كان معه هدي وإلا فعلى الخلاف المذكور سابقاً، وعند أئمتنا يقيم محرماً على كل حال، ثم يروح يوم التروية إلى منى، ويأتي بسائر أفعال الحج، ثم يحلّ يوم

النحر بعد الذبح الواجب للقران بالحلق أو التقصير، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الزيارة، ثم يروح إلى منى ويأتي بسائر أفعال الحج.

وقال الإمام الشافعي: ليس على القارن طواف وسعي للحج، ويكفي طواف العمرة وسعيها عن طواف الحج وسعيه. قال في «البحر الرائق»: مذهبه أنه يسقط طواف الركن للحج، ويجزيه طواف العمرة عن طواف الركن، وأما طواف القدوم فسنة لا يقال عند سقوطه إن على القارن طوافاً واحد، ولا يصح أن يحلّ بطواف عنهما جميعاً.

ونقل في «فتح القدير[1]» في تأويل حديث الطوافين والسعيين عن الإمام الشافعي أن معناه أنه يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يطوف بالبيت للزيارة، وهذا بظاهره ينافي ما في «البحر الرائق»: وقال الإمام حجة الإسلام: ويكفي للقارن أعمال الحج وتندرج العمرة تحت الحج كما يندرج الوضوء تحت الغسل إلا أنه إذا طاف وسعى قبل الوقوف فسعيه محسوب من النسكين، وأما طوافه فغير محسوب لأن شرطه طواف الفرض في الحج أن يقع بعد الوقوف، وهذا صريح في ضد ما في «البحر الرائق»، فمذهب الإمام الشافعي أن طواف العمرة يقوم مقام طواف القدوم، وسعي العمرة يقوم مقام سعي الحج، وأما طواف الركن فلا بد من إتيانه للقارن في أيام النحر كما للمفرد فما في «البحر الرائق» خطأ.

واستدلت الشافعية بقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج» وليس فيه حجة؛ لأن المعنى انعقاد العمرة بإحرام الحج بأن يفسخ الحج ويجعل طواف القدوم مع سعيه عمرة كما يدل عليه مورد الحديث كما تقدّم، ومشايخنا -رحمهم

---

[1] «فتح القدير» (٢/٥٤٢).

الله- يحملون الحديث على تجويز العمرة في أشهر الحج، والمعنى دخلت العمرة في وقت الحج بحذف المضاف. واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر أنه قرن فطاف طوافاً لهما، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[٢].

والعجب أن مذهب الشافعي -رحمه الله- ترجيح الإفراد على القران، وأن رسول الله ﷺ أفرد بالحج، ثم يستدلون بهذا الحديث. وبه يثبت أن حج رسول الله ﷺ كان قراناً، ثم قد عرفت أن الرواية عن ابن عمر مضطربة في الإفراد والقران، فكذا في الطواف الواحد على تقدير القران.

ولنا ما روى الإمام أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الصبي بن معبد قال: أقبلت من الجزيرة حاجاً قارناً فمررت بسليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما شيخان بالعذيبة، فسمعاني أقول: لبيك بحجة وعمرة معاً، فقال أحدهما: هذا أضلّ من بعيره، وقال الآخر: هذا أضلّ من كذا وكذا، فمضيت حتى إذا قضيت من مناسكي مررت بأمير المؤمنين عمر، فساقه إلى أن قال فيه: قال يعني عمر له: فصنعت ما ذا؟ قال: مضيت فطفت طوافاً لعمرتي، وسعيت سعياً لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي، ثم بقيت حراماً أصنع كما يصنع الحجاج حتى قضيت آخر نسكي، قال: هُدِيت لسنة نبيك ﷺ[١].

ولنا أيضاً ما روى الإمام محمد في «كتاب الآثار»[٢]: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي، عن أبي نصر السلمي عن علي قال: إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفا

---

[٢] أخرجه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠).

[١] رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» (ص: ١٧٥).

[٢] «كتاب الآثار» لمحمد (٣٢٢).

والمروة. قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعد فلا أفتي إلا بهما.

قال الشيخ ابن الهمام[١]: لا شبهة في هذا السند، وقال أيضاً: روي عن أمير المؤمنين علي بطرق أخرى كثيرة مضعّفة ترتقي إلى الحسن، غير أنا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضمّ.

وقد روى الدارقطني[٢] برواية محمد بن يحيى الأزدي عن عمران بن الحصين: «أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين». قال الدارقطني: محمد بن يحيى هذا ثقة، ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، لكن وهم في هذا الحديث، وقال: ابن يحيى حدث عن حفظه فوهم، والصواب بهذا الإسناد: «أنه عليه السلام قرن الحج والعمرة» وليس فيه ذكر الطواف والسعي، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي، وحدث به على الصواب، ثم أسند عنه به أنه عليه السلام قرن، وقال: وخالف غيره ولم يذكر فيه الطواف. ثم أسند إلى عبد الله بن داود وبذلك الإسناد أيضاً أنه قرن، انتهى.

وتعقب عليه الشيخ ابن الهمام بأنه قد ثبت مما ذكره أن محمد بن يحيى ثقة ثبت أنه ذكر زيادة على غيره، والزيادة من الثقة مقبولة كما بيّن في أصول الفقه. وما أسند إليه غاية ما فيه أنه اقتصر مرة على رواية بعض الحديث وهو لا يستلزم رجوعه وتركه واعترافه بالخطأ، وكثيراً ما يقع مثل هذا. وثبت عن ابن مسعود مثل ذلك، انتهى.

---

[١] «فتح القدير» (٢/٥٤٢).

[٢] «سنن الدارقطني» (٢/٢٦٤).

ثم أثبت برواية ابن أبي شيبة أن أمير المؤمنين علياً وابن مسعود قالا في القران: يطوف بطوافين ويسعى سعيين، وقال: فهؤلاء أكابر الصحابة أمير المؤمنين عمر وأمير المؤمنين علي وابن مسعود وعمران بن الحصين. فإن عارض ما ذهبوا إليه رواية غيرهم فمذهبنا التوقف في الرواية فقولهم مع روايتهم مقدم البتة، والله أعلم بالصواب.

ثم ما ذهبنا إليه مطابق للأصول الشرعية بخلاف ما ذهب إليه؛ لأن ضمّ عبادة مع عبادة لا يوجب ارتفاع أركان أحدهما كما في ضمّ شفعة إلى شفعة، وههنا على قوله ترتفع العمرة من البين وتبقى أركان الحج وسننه، بل يؤدي الحج المفرد، ويلغو إحرام العمرة إلا في مجرد اللفظ والذكر، هذا. والله أعلم.

وإن طاف القارن وسعى بنية طواف الحج تلغو نيته ويقع عن طواف العمرة؛ لأن الطواف الأول مستحق للعمرة بالشرع. وإن طاف للعمرة [و] طاف للحج ثم سعى سعيين أحدهما للعمرة فقد أساء بتقديم طواف الحج على سعي العمرة، ولا شيء عليه لتقديم طواف الحج؛ لأن هذا الطواف سنة، وقد كان لا يلزم بتركه شيء، فكذا بتقديمه ولا بتأخير سعي العمرة؛ لأن تأخير السعي عن الطواف بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الجزاء فكذا بالاشتغال بالطواف.

ويفترض على القارن والمتمتع أن يذبح الهدي بعد رمي يوم النحر قبل الحلق بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والتمتع في العرف القديم يتناول القران والتمتع المصطلح في عرف الفقهاء. وأقلّ الهدي شاة أو سبع إبل أو سبع بقر بشرط أن لا يقصد بباقي الأسباع اللحم بل يقصد بها القربة أيضاً. فإن ذبح البدنة سبعة عن هذا الدم أو واحد السبع من هذا الدم والباقي من الأضحية جاز؛ لأن الذبح وقع

قربة لله تعالى. والشاة أفضل من سبع البدنة؛ لما روى رزين عن عبد الله: أن أهدي شاة أحب إليّ من أن أصوم أو أشرك في جزور.

ثم هذا الدم دم نسك حتى يجوز له أن يأكل ويهدي إلى الغني، وعند الإمام الشافعي دم جبر فلا يجوز له الأكل. وقد تقدم في حديث جابر: أن رسول الله ﷺ أكل من هديه بأن أخذ بضعة من كل بدنة نحرها وقد كان قارناً.

ومن لم يجد ما يذبح فيصوم بدله عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع من الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالثلاثة التي في الحج يجزي إذا وقعت في أشهر الحج بعد الإحرام، ومعنى قوله تعالى: ﴿فِي الحج﴾ في وقت الحج.

والأفضل أن يؤخر رجاء أن يقتدر على الهدي، فيصوم يوماً قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، ولا يجوز أن يصوم في أيام منى، وإن صام فيها لا يجزيه خلافاً للإمام مالك؛ لأن الصوم في أيام منى منهي فلا يتأدّى به ما هو فرض كامل، والسبعة الباقية صامها في أي أيام شاء بعد الرجوع عن المنى حتى لو صامها في مكة بعد أيام التشريق قبل الرجوع إلى الوطن جازت خلافاً للشافعي لزعمه أنها متعلقة بالرجوع إلى الوطن.

ونحن نقول: المراد من الرجوع الرجوع عن الحج كما يدلّ عليه سياق الكريمة. وإن لم يصم فقد تعين عليه الهدي ولا يجزيه الصيام في أيام أخر؛ لأن بدلية الصوم عن الهدي غير معقول إنما ثبت في الصيام المخصوصة بالنص فلا يثبت بالرأي، وأما الهدي فنسك غير موقّت فيجزي مهما أمكن، وقد عزا في «الهداية[1]» إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه أمر في مثله بذبح الشاة، فافهم.

---

[1] «الهداية» (١/٢٦٠).

وإن قدر العاجز عن الهدي على الهدي قبل أن يكمّل صوم الثلاثة أو بعد إكماله في أيام النحر قبل الحلق أو بعده لزمه الهدي، وبطل الصوم بما هو بدل الهدي؛ لأنه قد قدر على الأصل فلا يجزي الخلف. وإن قدر بعد إكمال الثلاثة من بعد أيام النحر فالصوم ماض لتأكد الصيام بمضي أيام النحر، ومن لم يصم ثلاثة أيام في الحج ولم يجد هدياً وحلّ فعليه دمان: دم القران أو التمتع، ودم للإحلال قبل أن يذبح. ولا دم لترك الصوم لعود الصوم إلى الأصل وهو الهدي فلم يبق الصوم واجباً، وينبغي أن لا يجب عندهما دم الإحلال قبل الذبح لعدم وجوب الدم بتأخير ما هو متقدم في أيام منى، والله أعلم.

وإن عجز غير المقتدر على الهدي عن الصوم فمات قبل الأداء وأوصى بالصوم لم تجز الفدية بل يجب ذبح الشاة؛ لأنه وجد القدرة على الأصل. وإن صام القارن أو المتمتع مع وجود الهدي ينظر إن بقي قدرة الهدي إلى يوم النحر لم يجز الصوم وإلا أجزأ؛ لأن المعتبر وقت جواز الذبح.

ولا يصح من المكي القران والتمتع؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويدخل في حاضري المسجد الحرام من كان وطنه داخل الميقات، ومن أقام بمكة من دون أن يتخذ وطناً غير محرم بعمرة. وإن قرن المكي أو تمتع فقد أساء، عليه الدم وهو دم جناية لا يأكل منه، كذا في «فتح القدير[1]» ناقلاً عن «التحفة» و«غاية البيان»، وقال: ومن حكم هذا الدم أن لا يقوم الصوم مقامه. وأما العمرة المجردة عن الحج في أشهر الحج للمكي ففيها خلاف المشايخ.

---

[1] «فتح القدير» (٣/١٠).

وإذا خرج المكي إلى كوفة ثم أحرم بالعمرة والحج وأداهما صار قارناً وجاز، لأن إحرام كلا النسكين ميقاتي، وإن خرج المكي إلى كوفة ثم أحرم بالعمرة من الميقات واعتمر في أشهر الحج، ثم حج في عامه ذلك لا يصير متمتعاً؛ لأن سفر العمرة قد انقضى بالدخول في وطنه وهو مكة. ويستوي ما إذا ساق الهدي أو لم يسق؛ لأن سوقه غير موجب للسفر فيصح إلمامه، وإن لم يدخل[١] القارن مكة وتوجّه إلى العرفات فقد رفض عمرته؛ لأنه قد تعذر أداء العمرة، وعليه دم لهذا الرفض، وقضاء العمرة، وإن أحرم لعمرة ثم ضمّ إليه الحج أو على العكس صار قارناً بلا كراهة على الأول، ومع الكراهة على الثاني؛ لأنه أدّى النسكين في إحرام.

وقد روى الشيخان[٢]: أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كَلَّما عبد الله بن عمر حين نزل الحجاج بقتال ابن الزبير قالا: لا يضرّك أن لا تحج العام فإنا نخشى أن تكون بين الناس فتنة وأن يحال بينك وبين البيت، قال: إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت قريش بينه وبين البيت، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة فانطلق حتى إذا أتى ذا الحليفة فلبّى بالعمرة ثم قال: إن خلي سبيلي قضيت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ، ثم تلا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثم سار حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما أمرهما إلا واحد، وإن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة فانطلق حتى ابتاع بقُديد هدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً.

---

[١] في الأصل: وإن دخل، وهو خطأ، والصواب: ما ذكرناه، كذا في «فتح القدير».

[٢] «صحيح البخاري» (٤١٨٤)، «صحيح مسلم» (١٢٣٠).

وإنما لم يعمل بطواف واحد؛ لما مرّ عنه عليه السلام أنه قد طاف طوافين فلا يعارضه فعل ابن عمر، لكن روى ابن عمر أنه قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحلّ منهما جميعاً» رواه الترمذي[1]. قال الشافعية: إن صحّ ما رويتم فقد تعارض الفعل والقول، وإذا تعارضا فيعمل بالقول كما تقرّر في الأصول.

ولم يحفظوا أن ما تقرّر في الأصول أن القول يعمل به، ويحمل الفعل على كونه سنة أو واجباً مختصّاً، وفيما نحن فيه الكلام في طواف السنة فلا يصح حمله على الواجب المختصّ به، بقي كونه سنة فيحمل القول على أنه يجزي عن الواجب طواف واحد، والطواف الزائد سنة وهو مطلوبنا. وإن عمل بظاهر القول ويقال: يكفي طواف العمرة عن الحج الذي هو طواف الركن للحج فهو فاسد؛ لتواتر أن النبي ﷺ طاف للزيارة، وطاف من معه من القارنين والمفردين، ولا احتمال للسنة والاختصاص، وأيضاً طواف الزيارة إنما شرع بعد التحلّل فكيف ينوب طواف العمرة مقامه هذا ما عندي، فافهمه.

وإن أحرم المكي بعمرة فطاف لها أقلّ من أربعة أشواط ثم أحرم بالحج فيجب عليه أن يرفض الحج ويتم العمرة عند الإمام أبي حنيفة، وعندهما يرفض العمرة؛ لأنه لو داوم على الإحرام يلزم قران المكي وهو غير مشروع، فيجب رفض أحدهما، فعندهما رفض العمرة؛ لأنها أدنى من الحج، وعنده رفض الحج؛ لأن العمرة قد وجد بعض أفعالها فوجب إتمامها لأنا أمرنا بإتمام الحج والعمرة. وإن لم يرفض ومضى فيهما فقد أساء، ولزم دم الجبر، وإن أحرم بعد ما طاف أربعة

---

[1] «سنن الترمذي» (٩٤٨).

أشواط يرفض الحج بالاتفاق؛ لأن العمرة قد كملت؛ لأن للأكثر حكم الكل، فلا يمكن رفعها فوجب رفض الحج وإلا لزم كون المكي متمتعاً.

ثم يجب في هذا دم لأجل هذا الرفع؛ لما روى الإمام أبو حنيفة[١] عن عبد الملك بن عمر عن أم المؤمنين عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر لرفضها العمرة بدم، وهذا الدم دم جبر. ويجب في رفض الحج في الصورتين قضاء حج وعمرة، وفي رفض العمرة كما هو عندهما قضاء العمرة؛ لأن رافض الحج فائت الحج، ورافض العمرة فائت العمرة.

وإن جمع بين إحرامي الحج فإما أن يحرم بالحجين معاً أو على التعاقب بلا تراخ أو مع التراخي، فعلى الأولين لزماه عند الشيخين؛ لأن الإحرام موجب، وعند الإمام محمد لم يلزم إلا الواحد لا على التعيين على الشق الأول، ويلزم الأول على التعيين في الشق الثاني، ويلغو الإحرام الآخر، وإذا لزما عندهما ارتفض أحدهما؛ لأن أداء الحجين في عام واحد لم يشرع، ولزم حكم الرفض من الدم والقضاء، لكن عند الإمام أبي حنيفة يرتفض إذا شرع في الأعمال، وعند الإمام أبي يوسف بعد الإحرام بلا مهلة، فإذا جنى قبل الشروع في الأعمال يلزمه دمان عند الإمام أبي حنيفة للجناية على إحرامين، ودم واحد عند أبي يوسف للجناية على إحرام واحد لبطلان أحد الإحرامين عنده، وبقاء الإحرامين عند الإمام قبل الشروع في الأعمال.

وإن جامع قبل أن شرع في الأعمال لزمه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فإنه يرفض أحدهما، ويمضي في الآخر، وعليه قضاء ما مضى فيها، وقضاء حجة وعمرة مكان المرفوض، هذا عند الإمام أبي حنيفة، وأما عند الإمام أبي يوسف

---

[١] « مسند الإمام أبي حنيفة » (ص: ٨٦).

فعليه دم سوى دم الرفض. وكذا لو قتل صيداً فعليه قيمتان، أو أحصر فعليه دمان للاحصار عند الإمام أبي حنيفة، وعنده قيمة واحدة ودم واحد. وعلى الشق الثالث فإن تراخى الإحرام الثاني إلى أن وقع يوم النحر فإن وقع الإحرام الثاني بعد الحلق صحّ ولا يرفض شيء منهما، ولا دم بل يتمّ أفعال الأول، ويستمرّ محرماً حتى يحج في العام القابل، وإن وقع قبل الحلق فلا يرفض، فإن حلق للأول يجب عليه الدم باتفاق أئمتنا؛ لأن هذا الحلق وإن كان نسكاً في الإحرام الأول فهو جناية على الإحرام الثاني، وإن لم يحلق إلى أن حج في العام القابل وحلق فقد حلّ عن الإحرامين، ويلزمه الدم عنده لتأخير الحلق عن وقته، ولا يلزم شيء عندهما؛ لأن تأخير الحلق لا يوجب الدم عندهما.

وهل يجب دم الجمع بين الإحرامين؟ فالأصح أنه يجب، وقيل: في رواية لا يجب، وقيل: لا رواية إلا وجوب الدم. قال في «فتح القدير»[1]: الأوجه هذا القول.

وإن فاته الحج وأحرم بالثانية يوم النحر رفض الثاني ويحلّ من الإحرام الأول بالعمرة، وعليه قضاء الحج الأول، وقضاء حجة وعمرة؛ لأن فائت الحج يجب عليه التحلل بالعمرة، فبإحرام الحج قبل التحلّل يصير جامعاً بين إحرامي الحج. وإن لم يتراخ إلى يوم النحر بل وقع الإحرام الثاني قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بمزدلفة فيجب رفضه، وعليه دم الرفض، وحجة وعمرة عندهما، وعند الإمام محمد الإحرام الثاني باطل، فليس هناك إحرام ثان حتى يرفض، وإنما وجب عند الشيخين؛ لأنه لو لم يرفض لوقع وقوف عرفة عنهما أو لزمه العود إلى

---

[1] «فتح القدير» (٣/١٠٧).

عرفات ليلة الجمع للإحرام الثاني، وعلى التقديرين يكون مؤدياً لحجين في عام ولم يشرع أصلاً.

وأما إذا جمع بين إحرامي العمرتين معاً أو على التعاقب ما لم يفرغ عن السعي لزما، ويرفض أحدهما أو الثانية، إلا عند الإمام محمد -رحمه الله تعالى- فإنه عنده يبطل إحرام أحدهما أو الثانية، ووقت الرفض ما إذا طاف شوطاً، ويجب عليه دم الرفض وقضاء المرفوضة. وإن أحرم للثانية بعد الفراغ عن الأولى قبل الحلق لم يرفض، وعليه دم الجمع، وإن حلق للأولى قبل الإتيان بالثانية أو في الأثناء لزمه دم الجناية؛ لأن هذا الحلق وإن كان نسكاً في الإحرام الأول لكنه جناية على الإحرام الثاني.

وإن فسدت العمرة الأولى بأن جامع قبل الطواف ثم أحرم بالثانية لزم رفض الثانية؛ لأن الواجب في الفاسدة المضي فيها كما في الصحيحة، ومن أحرم لا ينوي شيئاً فطاف ثلاثة أو أقلّ ثم أحرم بعمرة أخرى لزمه رفض الثانية وإتمام الأولى؛ لأنه إذا شرع في أفعال العمرة تعينت الأولى عمرة.

وأما إن جمع بين إحرام حج وعمرة فإن كان قبل الشروع في أفعال الحج فقد عرفت أنه يصير قارناً، وإن كان أدخل الحج إحرام العمرة بعد طواف القدوم فقد أساء لكن يصير قارناً؛ لأن طواف القدوم سنة، فيمكن تقديم العمرة على أركان الحج، ويستحب أن يرفض العمرة؛ لأنه بناء العمرة على أفعال الحج من وجه، وإن أتم العمرة فعليه دم، واختلفوا في هذا الدم: دم جبر فلا يؤكل، أو دم نسك فيؤكل، إلى الأول ذهب الإمام فخر الإسلام، واختاره في «الهداية[1]»، وإلى الثاني شمس الأئمة.

---

[1] «الهداية» (٢٩٢/١).

وإن أحرم بالثانية في أيام النحر، فإن أحرم قبل الحلق وجب رفض العمرة، وعليه دم الرفض وقضاء العمرة. وإن أحرم بعد الحلق في أيام النحر أو التشريق فكذلك يجب الرفض؛ لأن العمرة في هذه الأيام منهية، وعليه دم الرفض وقضاء العمرة، في «الهداية»[٢]: قال الفقيه أبو جعفر: مشايخنا على هذا. وإن مضى في الإحرام الثاني وأتم العمرة صحت العمرة؛ لأن النهي بمعنى في غيره. ويجب عليه الدم لبناء العمرة على الحج إما في الأفعال أو في الإحرام، قال في «الهداية»[٣]: هذا دم كفارة أيضاً.

وإن أحرم فائت الحج قبل الخروج عن إحرام الحج بالعمرة فإنه يرفضها لأن فائت الحج يتحلّل بأفعال العمرة من دون انقلاب بالإحرام إلى إحرام العمرة.

فصل في الهدي:

يستحب للقارن والمتمتع أن يستصحب بالهدي معه، فإن كان بدنة، فإن شاء قلّدها ويذهب وينوي بالتقليد الإحرام، ويصير بهذا التقليد محرماً. وإن شاء أحرم بالتلبية بعد الصلاة، ويستصحب الهدي معه، والثاني هو الأفضل لأنه ﷺ فعل في حجة الوداع كذلك. ويستحب الإشعار في الهدي عند الإمام أبي يوسف والإمام محمد، والإشعار بأن يطعن في أسفل سنامها؛ روى مسلم وأبو داود عن ابن عباس قال: صلّى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها بحديدة في سنامها الأيمن وسلت الدم عنها، وقلّدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج[١].

---

[٢] «الهداية» (١/٢٩٢).

[٣] «الهداية» (١/٢٩٢).

[١] «صحيح مسلم» (١٢٤٣)، «سنن أبي داود» (١٧٥٢).

وهذا الحديث صريح في أن الإشعار كان في الجانب الأيمن. وقال في «الهداية»[٢]: الإشعار في الجانب الأيسر كان منه ﷺ قصداً، وفي الأيمن اتفاقاً. وهذا يدلّ على أن الإشعار منه ﷺ وقع في الجانبين. قال في «فتح القدير»[٣]: وقد أسند أبو يعلى عن ابن عباس أنه أشعر بدنه في شقها الأيسر[٤]. وقد صح عن ابن عمر إشعاره في الشق الأيسر، برواية الموطأ[٥]. والإمام أبو حنيفة يكره الإشعار ويزعمه مثلة، وكذا صحّ عن إبراهيم النخعي. وروى الترمذي عن وكيع، قال: إشعار البدن وتقليدها سنة، فقال له رجل من أهل الرأي: روي عن إبراهيم النخعي أنها مثلة فغضب وكيع وقال: أقول لك: أشعر رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم، ما أحقّك أن تُحبس[٦]. قال الطحاوي: أبو حنيفة إنما كره إشعار أهل زمانه لأنهم لا يهتدون إلى إحسانه، وهو شق مجرد الجلد ليدمى، بل يبالغون في اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية، والله أعلم.

الهدي من ثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، والغنم يعم الضأن والمعز، والبقر يعم الجاموس، ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الأضحية من المسنة الخالية عن العيب، أو الجذع من الضأن العاري عن العيب. والمراد بالعيب ما يفوت به جنس المنفعة، فلا تجوز العمياء والعوراء ومقطوع الأذن والذنب والمريضة والعجفاء التي لا تقدر على المشي إلى المنسك.

---

[٢] «الهداية» (١/٢٦٢).

[٣] «فتح القدير» (٣/٨).

[٤] لم أجده في مسند أبي يعلى، إنما ذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (٢١٦٤).

[٥] «موطأ مالك» (٨٧٢).

[٦] ذكره الترمذي في باب الإشعار تحت حديث (٩٠٦).

وقد روى مسلم[١] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن». عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن» رواه الترمذي[٢].

وروى الترمذي[٣] عن البراء قال: قال «لا يُضَحَّى بالعرجاء بيِّنٌ عرجها، ولا بالعوراء بيِّنٌ عورها، ولا بالمريضة بيِّنٌ مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تُنْقِي». وقد ورد النهي عن مقطوع الأذن كما روى الترمذي[٤] عن أمير المؤمنين علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» والذنب مثل الأذن في كونه عضواً مقصوداً وأزيد منه في حاجة الحيوان، فلا يجوز مقطوع الذنب أيضاً.

ثم عند الإمام أبي حنيفة لا يجوز مقطوع ما زاد على ثلث الأذن أو الذنب. وعندهما ما زاد على النصف اعتباراً بالأكثر، واعتبر بفوت جنس المنفعة، وإذا ذهب ثلث العضو تفوت منفعته المطلوبة إلا قليلاً، وهو ظاهر في الذنب، وورد في الحديث المروي عن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام- قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء» رواه أبو داود[١]. قال: قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخرة الأذن. قلت: فما الشرقاء؟

---

[١] «صحيح مسلم» (١٩٦٣).

[٢] «سنن الترمذي» (١٤٩٩).

[٣] «سنن الترمذي» (١٤٩٧).

[٤] «سنن الترمذي» (١٤٩٨).

[١] «سنن أبي داود» (٢٨٠٤).

قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة. فتأمل في هذا الحديث هل يظهر منه جواز مقطوع الأقل من النصف؟ وروى الترمذي وأبو داود والنسائي[٢] عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن» قيل لابن المسيب: ما الأعضب؟ قال: المكسور النصف فما فوقه؟. وليس فيه حجة لهما لأنه لا يدل على جواز مقطوع الأقل من النصف إلا عند من يقول بمفهوم المخالفة.

ثم الحديث يدل على عدم جواز مكسور القرن، ورواية المذهب على جواز الجماء ومكسور القرن، والله أعلم.

ويجوز تضحية الخصي؛ لأن الخصاء لا يضرّ باللحم، وقد صح أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين[٣]موجوئين، رواه أبو داود[٤].

ويجوز أكل لحم هدي نفسه إذا كان للتطوع أو المتعة أو القران؛ لما سبق أن النبي ﷺ أكل من هديه وأخذ بضعة من كل واحد واحد، وكان فيه هدي القران والتطوع.

ولا يجوز أن يأكل من بقية الهدايا؛ لأنها دماء الكفارات من الجنايات.

ولا يجوز ذبح هدي القران والتمتع إلا في أيام النحر، وقد تقدم.

ويجوز ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر؛ لأن القربة فيه باعتبار أنها هدايا، وذلك ببلوغها إلى الحرم، فإذا وجدتم النسك ففي أي وقت شاء ذبح. والذبح في يوم النحر أفضل، ثم اليوم الذي بعده، ثم الذي بعده؛ لأن هذه الأيام

---

[٢] «سنن الترمذي» (١٥٠٤)، «سنن أبي داود» (٢٨٠٥)، «سنن النسائي» (٤٣٧٧).

[٣] الملوحة: بياض يشوبه شعرات سود، «فتح القدير» (١٤٣/٣).

[٤] «سنن أبي داود» (٢٧٩٤).

موضوعة للإراقة. ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء إلا هدي الإحصار عند الإمام محمد، وقال الإمام الشافعي: لا يجوز إلا في أيام النحر خاصة؛ لأنها من جنس دم المتعة في زعمه في كونها دماء جبر. ونحن نقول: إن هذه الدماء كفارات للجنايات السابقة وجبر لما فات فيليق به التعجيل مهما أمكن.

ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] في جزاء الصيد، وسائر الأجزية مثله، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت في هدي الإحصار، والعبرة لعموم اللفظ، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] إن عاد الضمير إلى البدن فالمراد بالبيت العتيق الحرم كله؛ لأن البيت العتيق فيه. وإن عاد إلى الشعائر فالمعنى المحل من الشعائر أي الموضع الذي يحلّ فيه المحرم البيت العتيق؛ فإنه يحل بطوافه. ولأجل هذا استدل ابن عباس بهذه الآية على وجوب التحلل بطواف القدوم. وحينئذٍ الآية ليست مما نحن فيه. ويجوز الذبح في الحرم في أي موضع شاء؛ لقوله ﷺ: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه أبو داود وابن ماجه[١].

والأولى أن يذبح الهدي بنفسه؛ لأن رسول الله ﷺ نحر بدنه بنفسه كما مرّ، ثم هو عبادة، فالأولى أن لا يستعين بغيره.

والسنة في الإبل النحر، وفي غيره الذبح؛ لأن رسول الله ﷺ نحر إبل الهدي كما تقدم في حديث جابر؛ وقد روى الترمذي[٢] عن أبي بكرة: أن رسول

---

[١] «سنن أبي داود» (١٩٣٧)، «سنن ابن ماجه» (٣٠٤٨).

[٢] «سنن الترمذي» (١٥٢٠).

الله ﷺ خطب ثم نزل فدعا بكبشين ثم ذبحهما. وروى مسلم[٣] عن جابر: كنا نتمتّع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها. وما وقع في رواية مسلم[٤]: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة. فالمراد فيه بالنحر الذبح، بدليل ما روى الترمذي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن، أخرجه أبو داود[٥].

وتجوز البقرة عن سبعة والإبل عن سبعة؛ لما روى أبو داود[٦] عن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة».

ويتصدق المهدي بجلال الهدي وخطامها، ولا يعطي أجر الجَزَّار منها؛ روى الشيخان[١] عن أمير المؤمنين علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها.

ولا يركب الهدي إلا بضرورة الحاجة؛ لأن الهدي منوي في سبيل الله فلا ينتفع به من دون حاجة، وما في الصحيحين[٢] عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنته قال: «اركبها» قال: إنها بدنة، قال: «اركبها» فرأيته راكباً يساير النبي ﷺ. فحكاية حادثة خاصة، ولعله كان محتاجاً إلى الركوب؛ لأن اشتراك الحاجة ثابت؛ لما روى مسلم وأبو داود والنسائي[٣] عن جابر سئل عن

---

[٣] «صحيح مسلم» (١٣١٨).

[٤] «صحيح مسلم» (١٣١٩).

[٥] «سنن أبي داود» (١٧٥١).

[٦] «سنن أبي داود» (٢٨٠٨).

[١] «صحيح البخاري» (١٧١٧)، «صحيح مسلم» (١٣١٧).

[٢] «صحيح البخاري» (١٧٠٦)، «صحيح مسلم» (١٣٢٢).

[٣] «صحيح مسلم» (١٣٢٤)، «سنن أبي داود» (١٧٦١)، «سنن النسائي» (٢٨٠٢).

ركوب الهدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذ التجئت إليها حتى تجد ظهراً». ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما انتقص، وهذا ظاهر.

ولا يحلب لبن الهدي إذا كان قريباً من الذبح، فإن كان بعيداً منه يحلبها لئلا يضرّها، ويتصدق باللبن؛ لأنه بجميع أجزائه في سبيل الله تعالى، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته.

وإن عطب الهدي في الطريق فإن كان واجباً يبدل مكانه غيره؛ لأنه وجب في ذمته فيجب الوفاء به، وكذا إذا تعيّب؛ لأن الواجب كامل. وإن كان هدي تطوع لا شيء عليه في الهلاك، ولا إبدال عليه عند النقصان لعدم وجوب شيء في الذمة، وإنما كان الهدي متعيناً وقد فات أو تعيّب. وإذا قرب الهدي في الطريق إلى الهلاك بحيث يظن أن لا يصل إلى محله ذبحها أو نحرها وصبغ نعلها أعني قلادتها، فضرب بها صفحة سنامها، ولم يأكل منها ولا غيره من الأغنياء؛ لما روى مسلم[1] عن ابن عباس: أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك».

وإن كان هدي واجب أقام مقامه غيره ويفعل به ما شاء؛ لأنه خرج عن كونه هدياً بقيام غيره مقامه فيتصرف في ملكه ما يشاء.

---

[1] «صحيح مسلم» (١٣٢٥).

وإن نتجت البقرة أو الناقة أو غيرهما من الهدي في الطريق ولداً يذبحه مع أمه؛ لما روى الإمام مالك[٢] عن ابن عمر: إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها.

وإذا أرسل هدياً إلى الحرم لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه النساء والطيب ونحوهما من محظورات الإحرام؛ لما روى الشيخان[٣] عن أم المؤمنين قالت: فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلّدها، ثم بعث بها إلى البيت، فما حرم عليه شيء كان حلالاً. وفي رواية لهما: فتلت تلك القلائد من عِهْنٍ كان عندنا، وأصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله[٤].

ويستحب تقليد الهدي للمتعة والقران والتطوّع دون دم الجنايات والإحصار، وقد تقدّم ما يفيد سنة تقليد الهدي المذكور، وأما تقليد دم الجنايات والإحصار فلم ينقل. قال في «الهداية»[١]: ذكر الهدي ومراده البدنة لأنه لا يقلّد شاة عادة؛ ولا يسنّ تقليدها عندنا، لكن قد روى مسلم والنسائي[٢]: أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلّدها، والله أعلم بأحكامه.

فصل في الإحصار وفوات الحج:

من أحصر فعليه أن يبعث بهدي ويضع يوماً يذبح فيه فيحلّ في ذلك اليوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يجوز له التحلل حتى يذبح الهدي في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ

---

[٢] «موطأ مالك» (٨٧).

[٣] «صحيح البخاري» (١٦٩٩)، «صحيح مسلم» (١٣٢١).

[٤] «صحيح البخاري» (١٧٠٥)، «صحيح مسلم» (١٣٢١).

[١] «الهداية» (١/٣٠٣).

[٢] «صحيح مسلم» (١٣٢١)، «سنن النسائي» (٢٧٨٧).

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويجوز ذبح الهدي في أي وقت شاء إلا عند الإمام محمد -رحمه الله تعالى- في الإحرام بالحج فإنه يقيده بيوم النحر؛ لأن شرعية التحلل بإرسال الهدي لدفع الحاجة وربما يطول الزمان بين يوم النحر ووقت وقوع الإحصار. فتأمل.

ولا يجوز الذبح في غير الحرم؛ للنص المذكور خلافاً للإمام الشافعي -رحمه الله- استدلالاً بما وقع عن رسول الله ﷺ وأصحابه بالحديبية، ومشايخنا يقولون: بعض الحديبية من الحرم، والله أعلم.

والإحصار كما يكون لخوف العدو وكذلك يكون بالمرض الذي يشقّ معه الذهاب وأداء أفعال الحج؛ لما روى أبو داود[١] عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسِرَ أو عرج أو مرض فقد حلّ وعليه الحج من قابل»، قال عكرمة: فسمعته يقول ذلك، فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال، فصدّقاه. رواه الترمذي والنسائي[٢] أيضاً إلا أنه لم يقل: «أو مرض»، والحاصل أن عروض أمر يشق أفعال الحج والعمرة معه فهو حصر.

ثم وقع في القرآن لفظ الإحصار، والإحصار إنما يكون من المرض، قال في «فتح القدير»[٣]: نقل ذلك عن الفراء والكسائي والأخفش وأبي عبيدة وابن السكيت وغيرهم. قال أبو جعفر النحاس: وعلى ذلك جميع أهل اللغة، وقد اشتهر أن الآية نزلت في بيان حكم أهل الحديبية وكان هناك حصر العدو، ولا

---

[١] «سنن أبي داود» (١٨٦٢).

[٢] «سنن الترمذي» (٩٤٠)، «سنن النسائي» (٢٨٦٠).

[٣] «فتح القدير» (١١٢/٣).

إحصار المرض، فإما أن يقال: النص وإن سيق لبيان حكم الحصر بالعدو لكن المراد إحصار المرض، وسيق ليعلم حكم حصر العدو بالدلالة كما أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] سيق لبيان حكم الإيذاء مطلقاً. وإما أن فيها عموم المجاز وأريد به المنع الكائن من المرض وغيره فيتناول بعمومه مورد النزول. والله أعلم بمراده.

ثم التحلل يقع بذبح الهدي عندنا، ولا يجب الحلق عندنا؛ لأن كون الحلق نسكاً إنما علم بعد الفراغ عن الأفعال النسكية فلا يثبت دونه، وإن لم يجد الهدي يبقى محرماً، وعن أبي يوسف في المحصر إن لم يجد هدياً: قوّم الهدي ويتصدق به كل مسكين نصف صاع أو يصوم مكان كل مسكين يوماً فيتحلّل به، وفي «فتح القدير[1]»: قال في الأمالي: هذا أحبّ إلي، وهذه الرواية أرفق إلا أن فيه نصب الإبدال بالرأي والقياس، ذلك أن تستدل بدلالة قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فتأمل فيه.

والإحصار في إحرام العمرة مثله في إحرام الحج فيبعث الهدي ويحل، قال الإمام مالك: لا إحصار في العمرة؛ لأنها غير موقتة. ولنا أن النبي ﷺ مع أصحابه إنما حصروا في إحرام العمرة، وتحلّلوا بإراقة دم الهدي. وإن أحصر القارن يبعث بهديين: هدي لإحرام العمرة، وهدي لإحرام الحج.

وإن زال الإحصار بعد بعث المحرم الهدي، فإن كان بحيث يدرك الهدي والحج توجّه، وهذا ظاهر، وصنع بهديه ما شاء؛ لأن ملكه قد استغنى عما عيّنه له، وإن كان بحيث لا يدركهما يتحلّل، وكذا إن كان بحيث يدرك الهدي دون

---

[1] «فتح القدير» (١١٥/٣).

الحج. وإن كان بحيث يدرك الحج دون الهدي فهو مخير إن شاء تحلّل، وإن شاء توجّه وحجّ، وهو الأفضل، والاحتمال الأخير لا يتأتى عند الإمام محمد لتعين يوم النحر للذبح.

وإن زال في إحرام العمرة فإن أمكن إدراك الهدي والعمرة توجه ويأتي بها، وإن أمكن إدراك العمرة دون الهدي فهو مخير، والأفضل التوجه والاعتمار، ولا يتأتى فيه الصورة الثالثة، ولا يقع الإحصار في إحرام الحج بعد الوقوف لعدم احتمال الفوات، وما فات بالإحصار من وقوف مزدلفة والأفعال التي يأتي بها في أيام منى يجب بكل واحد منها دم.

ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الطواف والوقوف فهو محصر؛ لتعذر الإتمام، وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر، بل يتحلّل بالعمرة إن لم يقدر على الوقوف، وإن قدر على الوقوف فهو قادر على إتمام الحج.

ثم المحصر بالعمرة إن تحلّل يجب عليه قضاء العمرة؛ لأن رسول الله ﷺ وأصحابه قضوا عمرة الحديبية.

والمحصر بالحج إن تحلّل يجب عليه حج وعمرة؛ لأن فائت الحج حكمه هذا. فإن كان نوى وقت الإحرام تعيين الحج في هذه الأيام وجب عليه نية القضاء في المؤدّى بدله، وإن نوى وقت الإحرام حجة الإسلام فلا ينوي إلا حجة الإسلام، وليس عليه تعيين أنه ذلك الحج الفائت؛ لأن حجة الإسلام كما كانت عليه قبل كذلك الآن.

وإن كان المحصر قارناً وقد تحلل ببعث الهديين وجب عليه حجة وعمرتان: عمرة القران وحجة، وعمرة لفوات الحج. قارن طاف لعمرته ولحجته ثم خرج من الحرم لحاجة قبل وقوف عرفة فأحصر لزمه حجة وعمرة؛ لأنه قد أدى

عمرة القران وإنما فات الحج، ولا يحتسب طواف الحج عن هذه العمرة؛ لأن هذه العمرة إنما لزمت بعد الإحصار فلا يتأدى بما قبله.

ومن فاته الحج لفوت وقوف عرفة فيجب عليه أن يطوف ويسعى ويتحلّل، ويقضي الحج من قابل، لقوله عليه السلام: «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحلّ بعمرة وعليه الحج من قابل». قال في «فتح القدير[١]»: رواه الدارقطني عن ابن عمر وضعّفه هو، ورواه ابن عدي وضعّفه[٢]، ورواه الدارقطني عن ابن عباس، وفي سنده يحيى بن عيسى ضعّفه ابن حبان وأسند تضعيفه إلى ابن معين، وقال صاحب التنقيح: روى له مسلم. انتهى. وإذا روى مسلم فقد ذهب التضعيف وصحّ الحديث. فتأمل. وحكم نية هذا القاضي كما عرفت، ثم إنه لا دم عليه بعد ما قضى ما فاته من الحج والعمرة؛ لأن الدم إنما يجب بالجناية على الإحرام، وفائت الحج إنما حلّ بأفعال العمرة ولا جناية فيه إلا فوت الحج، وقد تداركه بالقضاء مكانه إلا أنه قد روى الإمام مالك في «الموطأ» عن سليمان بن يسار: أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجّاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة، أضلّ راحلته وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال: اصنع ما يصنع به المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي[٣].

وروى ذلك الإمام أيضاً عن سليمان بن يسار قال: إن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا

---

[١] «سنن الدارقطني» (٣/١٢٢).

[٢] «سنن الدارقطني» (٢/٢٤١)، «الكامل» لابن عدي (٦/١٨٦).

[٣] «موطأ مالك» (٨٨٨).

العِدَّة، كنا نرى أن هذا اليوم عرفة فقال عمر: اذهب إلى مكة، وطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصّروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[١]. فبفتوى أمير المؤمنين عمر يظهر أن فائت الحج يتحلّل بالعمرة ويقضي الحج ويذبح الدم، إلا أن مشايخنا يقولون: إن أمر أمير المؤمنين بذبح الهدي إنما كان للندب، لكن هذا التأويل بعيد في الرواية الثانية لإقامة الصيام مقام الهدي عند عدم القدرة، وليس هذا سنن المندوب. والله أعلم بالصواب.

ومن فسد حجه كما في الجماع قبل الوقوف يجب عليه المضي في أفعال الحج؛ لأنه لا يخلص عن الإحرام إلا بعد الأفعال عند القدرة عليها وإلا فبخلفه كما في الإحصار، ثم عليه حج وعمرة في العام القابل؛ لأنه فائت الحج فلا بد له من عمرة وقضاء حج، ولما لم يصح عمرته في هذا الإحرام وجب في العام القابل، وهكذا حكم المحصر بالهدي بهذا الوجه وقد عرفت فتذكّر.

فصل في حرم مكة وفضلها:

عن الحارث بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول: «لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة» رواه الترمذي[٢]. وفي هذا الحديث إخبار بأن مكة يبقى أبداً دار الإسلام، وفيه منع عن القتال، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبكِ من بلد إليّ! ولولا أن قومي أخرجوني منكِ ما سكنت غيركِ» أخرجه الترمذي[٣].

---

[١] «موطأ مالك» (٨٨٩).

[٢] «سنن الترمذي» (١٦١١).

[٣] «سنن الترمذي» (٣٩٢٦).

وفي الحديث إشارة إلى أن الكعبة يسمع كلام الحاج، ولعلها أجابت رسول الله ﷺ ما سمعه أحد غيره. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يجاوز الوقت إلا بإحرام». قال في «فتح القدير[١]»: رواه ابن أبي شيبة[٢]، وكذلك رواه الطبراني[٣]. وفي رواية الإمام الشافعي[٤] عن ابن عباس: كان يرد من جاوز الميقات غير محرم. وفيه أيضاً: روى إسحاق بن راهويه[٥] عن ابن عباس قال: إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، وإن خشي إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ويهريق لذلك دماً. فلأجل الحديث الأول المرفوع اتفق أئمتنا ومشايخنا سلفاً وخلفاً على أنه إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات على قصد دخول مكة يجب عليه أن يحرم بحجة أو عمرة، ويحرم عليه الدخول بغير إحرام، وسواء في هذا من قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد واحداً منهما، إنما أراد الدخول لحاجة أخرى، وأما دخول رسول الله ﷺ وأصحابه يوم فتح مكة فكان مختصاً بذلك الوقت، ثم عادت حرمته كما كانت، لكن استثنوا عن هذا الحكم من كان وطنه داخل الميقات؛ لأن دخوله بمكة تكثر ففي إيجاب الإحرام كل مرة حرج.

وأما المكي إن خرج لحاجة ثم عاد فلا يجب عليه العود بالإحرام؛ لأن وجوب دخول الآفاقي محرماً إنما كان لتحية البيت، ولا تحية في حق المكي، ألا ترى أنه سقط عنه طواف القدوم في الحج.

---

[١] «فتح القدير» (٢/٤٣٣).

[٢] «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٢).

[٣] «المعجم الكبير» للطبراني (٤/١٢٢٣٦).

[٤] أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٥٢).

[٥] انظر «معرفة السنن والآثار» (٢٧٦٦).

وإن دخل الآفاقي داخل الميقات لحاجة غير النسك ثم عنَّ له إرادة دخول مكة للنسك أو لغيره فله أن يدخل مكة بغير إحرام؛ لأن حكمه حكم من يسكن داخل الميقات وإن أراد النسك فيحرم من كان هو فيه؛ ولأجل أثر ابن عباس اتفق أئمتنا على أن قاصد الحج والعمرة وإن جاوز الميقات ثم أحرم ومضى النسك حجّاً كان أو عمرة فعليه دم، وإن كان قارناً فعليه أيضاً دم واحد، لكون الجناية على أحد الإحرامين؛ لأن الواجب كان عند الميقات إحرام واحد، وإن عاد هذا المحرم بعد ما أحرم إلى الميقات، ولبّى ثم دخل مكة وأتمّ نسكه هناك سقط الدم؛ لأنه قضى حق الميقات، وإن أتى الميقات ولم يلبّ هناك ثم دخل مكة لا يسقط الدم خلافاً لهما زعماً منهما أنه أوفى حق الميقات، وذلك لأنه ترك التلبية في مكان يجب فيه التلبية فيجب الدم لهذه الجناية.

وإذا خرج المكي من الحرم وهو يريد الحج وأحرم في الحلّ ولم يعد إلى الحرم وتوجّه إلى العرفات ووقف لزمه دم لتركه ميقاته، وكذا حكم المتمتّع إذا أحرم بالحج من الحلّ، وإن عاد إلى الحرم قبل الوقوف ولبّى سقط الدم، وإن لم يلبّ فعلى الخلاف بينه وبينهما.

ومن دخل مكة بغير إحرام ثم خرج من عامه ذلك إلى الميقات وأحرم بحجة كانت عليه أجزأه ذلك من دخول مكة بلا إحرام خلافاً لزفر -رحمه الله تعالى-؛ لأنه تدارك ما كان عليه لأن الواجب كان التعظيم بأي إحرام كان إحرام ما عليه أو إحرم نسك جديد، وإن مضى ذلك العام فلا يجزئ إلا ما يؤدي بذلك نسكاً جديداً؛ لأنه قد تقرّر على ذمته ما وجب لأجل دخول مكة فلا يجزئ غيره كذا قالوا، والله أعلم.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة؛ فإنه لم يحلّ القتال فيه لرجل قبلي ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفّر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم؟ قال: «إلا الإذخر» رواه الشيخان[1]. فبهذا الحديث علم حرمة اصطياد صيد الحرم، وحرمة قطع ما ينبت فيه، وحرمة أخذ لقطته إلا لمنشد.

أما الأول فقد اتفق الأئمة عليه، وعلى وجوب الجزاء بقتل صيد الحرم؛ فإن قتله الحلال فعليه قيمته يتصدق بها على الفقراء، هذا جزاء المحل لا جزاء الفعل، ولهذا لا يجزي الصوم؛ لأن الصوم يصلح جزاء وكفارة للأفعال.

ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده خلافاً للإمام الشافعي؛ لأنه بدخوله الحرم صار مستحقاً للأمن فيجب الإرسال، فإن باعه ردّ البيع إن كان قائماً لفساد البيع، وإن كان فائتاً فعليه قيمته.

وإن قتل صيداً حلالان فعليهما جزاء واحد بخلاف ما قتل الصيد محرمان فعلى كل جزاء كامل؛ لأن الأول جزاء المحل والثاني جزاء الفعل، والمحل واحد والفعل متعد.

وإن أخذ صيد الحرم رجل وقتله رجل فعليهما الجزاء، ورجع الآخذ على القاتل.

---

[1] «صحيح البخاري» (٣١٨٩)، «صحيح مسلم» (١٣٥٣).

ومن أخرج ظبية من الحرم حلالاً كان أو محرماً فولدت أولاداً قبل أداء الضمان فماتت هي وأولادها يجب عليه جزاء الظبية وأولادها؛ لأنها كانت مستحقة للأمن شرعاً وقد أخرجه عن المأمن، واستحقاق صفة الأمن شرعية فيسري إلى الأولاد، وأما إذا أدّى الضمان ثم ولدت فليس عليه ضمان الأولاد؛ لأنها بعد أداء الضمان لم يبق مستحقة للأمن.

وأما الثاني فالتفصيل منه أن الشجر أو الحشيش إن كان مما ينبته الناس سواء أنبته أحد من الناس أو نبت بنفسه فلا جزاء فيه. قال في «الهداية[1]»: لأنه غير مستحق للأمن بالإجماع. ولأن ما أنبته أحد لا يقال فيه إنه شجر الحرم لانتسابه إلى المنبت فلا ينسب إلى الحرم على الكمال، وما كان من جنس ما لا ينبته الناس إذا أنبته إنسان ملحق به، والدليل هو الإجماع، وأما المعقول فمع ورود النص العام فلا يفيد، والله أعلم.

وإن كان مما لا ينبته الناس وغير مملوك ولا ثابت في ملك أحد ففي قطعه الضمان إلا الإذخر وما جفّ؛ لأن الإذخر مستثنى بالنص، ومما جفّ لا حياة فيه فهو ملحق بالجماد. ثم بعد أداء الضمان يملكه، ويكره بيعه لأنه ملكه بسبب محظور إلا أنه إن باع يجوز البيع مع الكراهة كما في البيع الفاسد.

وأما صيد الحرم فلا يملك بعد أداء الضمان؛ لأنه ما دام حياً صيد واجب الإرسال بخلاف الشجر والحشيش بعد القطع، وإذا لم يملك الصيد بعد الضمان بطل بيعه.

وإن نبت ما لا ينبته الناس عادة في ملك أحد فعلى القاطع ضمانان: ضمان يتصدّق به على الفقراء لحرمة الحرم، وضمان للمالك هو الحكم بصيد

---

[1] «الهداية» (٢٨٧/١).

مملوك في الحرم، قال في «فتح القدير[١]»: هذا على قولهما، وأما على قول الإمام أبي حنيفة فلا يتصور؛ لأنه لا يتصور عنده تملك أرض الحرم بل هي سوائب.

ولا ضمان في الكمأة؛ لأنه ليس من النبات لعدم النمو فيه كذا قالوا. قال أبو يوسف: لا بأس بحشيش الحرم؛ لأن فيه ضرورة لتعذر منع الدواب. وهذا تعليل في معرض النص؛ لأن قطع حشيش الحرم ممنوع بالنص، والقطع كما يكون بالمناجل[٢] كذلك بالمشافر[٣].

وأما الثالث وهو عدم جواز التقاط لقطة الحرم إلا لمنشد، فهو عام في كل لقطة، وقال شراح هذا الحديث: إن الإنشاد واجب في لقطة الحرم أبداً إلى أن يظهر المالك، ولا يجوز للآخذ التصرف بالتصدق ونحوه، بخلاف لقطة غير الحرم فإن فيها الإنشاد سنة، ثم بعد ذلك يجوز له التصرف بالتصدق أو الصرف في حاجته إذا كان فقيراً. هكذا مذكور في بعض شروح «صحيح البخاري» وهؤلاء شافعيون.

فصل في تعداد حج رسول الله ﷺ وعمراته:

وقد تواتر أنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة هي حجة الوداع، وتقدّم في حديث جابر ما يفيد ذلك، وأما قبل الهجرة فحجتان كما روى الترمذي[١] عن جابر: أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة. أو ثلاث حجج كما أخرج ابن ماجه

---

[١] «فتح القدير» (٣/٩٣).

[٢] المناجل: جمع المنجل بكسر الميم، وهو الحديد الذي يحصد به الزرع.

[٣] المشافر: جمع مشفرة، بكسر الميم، ومشفرة البعير كالشفرة من الإنسان.

[١] «سنن الترمذي» (٨١٥).

والحاكم عن ابن عباس: حج رسول الله ﷺ قبل أن يهاجر ثلاث حجج. قال القسطلاني في «المواهب اللدنية»[٢]: هذا موقوف على عدد وفود الأنصار إلى العقبة بمنى، وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك. وأيضاً قد روى الحاكم[٣] أنه ﷺ حج قبل أن يهاجر حججاً. قال ابن الجوزي: حج حججاً لا يعلم عددها. قال القسطلاني ناقلاً عن ابن الأثير: كان عليه السلام يحج كل سنة قبل أن يهاجر. انتهى هذا هو الظاهر. ولا يعارض فيما رووا من الأعداد المختلفة؛ لأن كلا أخبر بعدد وصل العلم إليه، وليس مقصوده نفي الزائد، وإنما غرضه إخباره بأن علمه وصل إلى هذا العدد.

وأما اعتماره ﷺ قبل الهجرة فلم يعلم، وأما بعد الهجرة فقد اعتمر أربع عمرات؛ وروى البخاري ومسلم[٤] عن أنس: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

العمرة التي في الحديبية لم يتفق إتمامها لصدّ الكفار إياه ﷺ عن دخول مكة فحلّ رسول الله ﷺ بنحر الهدي، وكذا أصحابه، ثم رجع إلى المدينة مع أصحابه، وإنما عدّ هذا عمرة لما جعلها الهدي في حكم التامة وكون أجرها مثل أجر التامة، والعمرة التي وقعت في العام المقبل عندنا قضاء العمرة الفائتة زمن

---

[٢] «المواهب اللدنية» (٤/٤٠٢).

[٣] «المستدرك» للحاكم (٤٣٨٢).

[٤] «صحيح البخاري» (٤١٤٨)، «صحيح مسلم» (١٢٥٣).

الحديبية لصدّ المشركين العمرة، وقال الإمام مالك: لم يكن قضاء بل هي عمرة جديدة مستأنفة، وتسميتها عمرة القضاء دليل ظاهر لنا.

وقد أخرج الترمذي[١] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة الثانية من قابل عمرة القضاء في ذي القعدة، والعمرة الثالثة من جعرانة، والرابعة التي مع حجته. وعمرة جعرانة لعلها هي التي قصر فيها رأس رسول الله ﷺ معاوية بن أبي سفيان، ورواية القصر في عشر ذي الحجة وهم.

وأما رواية ثلاث عمرات كما قال الإمام مالك: بلغنا أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً: عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعِرانة[٢]. فالمراد بها -والله أعلم- ثلاث عمر منفردات، أو هذا المعلق مبني على إفراده ﷺ بالحج وترك العمرة، فهو مردود؛ لما بيّنا صحة أن حجه ﷺ كان قراناً بروايات مسندة صحيحة شهيرة، وقد روى أبو داود[٣] عن مجاهد: سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: عمرتين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع. ويمكن تصحيح قول ابن عمر لعدم عدّ عمرة الحديبية، لكونها غير تامة، وعدم عدّ العمرة التي كانت مع الحجة؛ لعدم انفرادها، أو خفاء عمرة الجعرانه عليه؛ لما قد روى الترمذي والنسائي عن مُحرِّش الكعبي: أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة معتمراً فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته ثم خرج من ليلته، فأصبح جعرانة كبائت، فلما زال الشمس من الغد خرج في بطن سرف

---

[١] « سنن الترمذي » (٨١٦).

[٢] أخرجه مالك في « الموطأ » (٧٨٠).

[٣] « سنن أبي داود » (١٩٩٢).

حتى جاء مع الطريق طريق جَمْع ببطن سرف، فمن أجل خَفِيَت عمرته على الناس[١].

ثم قد روى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ اعتمر في رجب. وردّت ذلك أم المؤمنين عائشة، كما روى الشيخان[٢] عن عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وإنا نسمع ضربها بالسواك[٣] تستنّ، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن اعتمر رسول الله ﷺ في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمّتاه! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قلت: يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وهو معه وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت.

وما روى الترمذي عن أم المؤمنين عائشة الصديقة: أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال[١]. فلعل المراد بعمرة شوال عمرة الجعرانة؛ لأن قسمة الغنائم في جعرانة إنما كانت بعد فتح الطائف، وقد كان خروجه إلى الطائف في شوال، وكانت المدة سبعة عشر يوماً كما في رواية ابن هشام، وبضعة وعشرون يوماً كما في رواية محمد بن إسحاق، ثم خرج عن

---

[١] « سنن الترمذي » (٩٣٥)، « سنن النسائي » (٢٨٦٣).

[٢] « صحيح البخاري » (٤٢٥٣)، « صحيح مسلم » (١٢٥٥).

[٣] ضربها بالسواك: أي: حسن إمرارها السواك على أسنانها. قال في « فتح المنعم شرح صحيح مسلم » (٢٦٦/٥): وهو بعيد، لأن الاستياك لا يحدث صوتاً يسمع من حجرة إلى حجرة، ولعلها كانت تضرب سواكها بحجر أو آلة تفتت فروعه وتلينه لتستن به، انتهى. أو المراد: ضربها بالسواك على شيء كما هو عادة من يستاك وذلك لنشر وإزالة ما يتعلق به من داخل الفم. « منة المنعم » (٢٨٣/٢).

[١] أخرجه أبو داود (١٩٩١)، وما وجدته في الترمذي.

الطائف إلى جعرانة فقسم بها الغنائم، وكانت عمرة جعرانة مختفية فاشتبه التاريخ، وإنما لم يعدّ عمرة الحديبية؛ لأنها ما أديت تامة، والعمرة التي كانت في حجة الوداع كانت مقترنة، وإنما غرضها بيان العمرة المنفردة، ولذا لم يعدّ عروة هذه العمرة.

فما روى الإمام مالك في «الموطأ»[٢] أنه قال: إن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاث عمرات: إحداهن في شوال، وثنتان في ذي القعدة. وروى الدارقطني[٣] عن أم المؤمنين عائشة الصديقة أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان.

قال الشيخ ابن الهمام[٤]: قد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث، فخرج مما ذكرنا أن عمراته كانت أربعة البتة، ثلاثة في ذي القعدة ورابعة مقترنة بالحجة، وكان خروج رسول الله ﷺ لحجة الوداع يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة، ووصل في ذلك اليوم بذي الحليفة، وسكن فيه ليلة الجمعة وأحرم يوم الجمعة، فإحرام هذه العمرة أيضاً كان في ذي القعدة، ودخل مكة في ذي الحجة، فأداء هذه العمرة في ذي الحجة، فمن لاحظ الإحرام حكم بأن عمراته ﷺ كلها كانت في ذي القعدة، ومن لاحظ الأداء استثنى، وقال: ثلاثة كانت في ذي القعدة وواحدة مع الحجة، هكذا ينبغي أن يفهم المقام.

ثم إنه لو جمعت روايات العمرات بلا تدقيق فعمراته ﷺ سبعة: أربعة هذه، وعمرة في رجب، وعمرة في شهر رمضان، وعمرة شوال، لكن ينبغي أن يعلم أن

---

[٢] «موطأ مالك» (٧٨١).

[٣] «سنن الدارقطني» (١٨٨/٢).

[٤] «فتح القدير» (١٢٥/٣).

رسول الله ﷺ لم ينتقل إلى مكة إلا عام الحديبية في ذي القعدة، وفي السنة المقبلة لها بذي القعدة الأخرى، وفي عام الفتح في شهر رمضان، وفي حجة الوداع بذي القعدة، ولم يدخل ﷺ مكة عام الفتح محرماً، فمن أين جاء عمرة رجب وعمرة شهر رمضان؟ وأما عمرة شوال فقد بيّنا حالها، فالصحيح أن عمراته ﷺ أربعة وهي ما ذكرنا، والروايات الباقية لا تخلو عن الوهم من الرواة.

ثم إنه لما وقعت عمراته ﷺ في أشهر الحج، ذهب البعض إلى أن العمرة في أشهر الحج أفضل؛ لأنه تعالى قد اختارها لحبيبه، ومن البين أن لا يختار لحبيبه ﷺ إلا ما هو أفضل عنده، لكن الحق وما عليه الجمهور أن العمرة في شهر رمضان أفضل مما سواها من العمرات المنفردة؛ لقوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدلُ حجة[1]» وعدم اعتماره ﷺ في شهر رمضان لعله لأشغال أخر كانت تهمه من العمرة في رمضان هذا، والله أعلم بالصواب.

فصل:

ينبغي لمن حج أن يتوجّه بعد الفراغ من الحج إلى المدينة المطهرة -زادها الله شرفاً-؛ ليزور قبر الرسول المصطفى لئلا يكون ممن حج وجفا.

اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ باتفاق مشايخنا الكرام، وباتفاق الشافعية والمالكية وجماهير الحنبلية من أعظم المندوبات ومنبع البركات. وفي «شرح المختار»: إنها قريبة من الواجب لمن له سعة، ولا يحتاج في هذا الحكم إلى دليل زائد بعد التصديق بأنه ﷺ أفضل الرسل، ومن أنكر هذا كما نقل عن ابن تيمية ومتبعيه فقد أنكر الواضحات الإسلامية وجحد طريق وصول البركات العظيمة.

---

[1] أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، والترمذي (٩٣٩)، وابن ماجه (٢٩٩٤).

وبالجملة أن إنكار كون زيارة قبر رسول الله ﷺ من أعظم مهمّات القربات بعد الفرائض، والقول بأن لا فائدة فيها جهل عظيم، وحرمان عن خير جسيم، وقول من لا عقل ولا أدب فيه، وأمثال هذه الأقاويل لا ينبغي أن يتفوه بها فضلاً أن يظن بها؛ واستدلالهم بالحديث الصحيح: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى[١]» دليل على غاية جهل المستدل به على ذلك، فإن المعنى لا تشدّ الرحال للصلاة في مسجد ما سوى هذه المساجد، ولا يلزم من هذا ما قصده المستدل.

ولا حاجة في إثبات كون زيارة قبر رسول الله ﷺ من أعظم المهمات بعد الفرائض؛ فإن كونه ﷺ أشرف الكائنات وأفضل المخلوقات وسيد المرسلين وحبيب إله العالمين من ضروريات الدين وهو ملزوم كون زيارة قبره الشريف منبع البركات وأعظم القرب والمندوبات، ومع ذلك نذكر بعض الأحاديث المحكمة الدالة على المطلوب، فقد روى الدارقطني والبزار[١] عنه ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». وروى الدارقطني أيضاً عنه ﷺ: «من جاءني زائراً لا يكون بعمله حاجة إلا زيارتي كان حقًّا علي أن أكون شفيعاً يوم القيامة»[٢]. وأخرج الدارقطني والبيهقي[٣] أيضاً: «من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في

---

[١] أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، والترمذي (٣٢٦)، والنسائي (٧٠٠)، وأبو داود (٢٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٠٩).

[١] «سنن الدارقطني» (١٧٨/٢)، «كشف الأستار» (١١٩٨).

[٢] أخرجه الطبراني «في الكبير» (١٣١٤٩/١٢)، و«الأوسط» (٤٥٤٦)، وما وجدته في «سنن الدارقطني».

[٣] «سنن الدارقطني» (١٧٨/٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٤٦/٥)، وانظر «كنز العمال» (١٢٣٧٣).

حياتي ». وروى البيهقي عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ قال: « من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة، ومن سكن في المدينة كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين ».

قال مشايخنا -رضوان الله تعالى عليهم-: الحج إن كان فرضاً فالأحسن أن يبدأ به ثم يثني بالزيارة، وإن كان الحج تطوعاً فهو بالخيار إن شاء بدأ بالحج وإن شاء بدأ بالزيارة، وعندي أن البدء بالحج يرجى به أن لا يلقى قبر رسول الله ﷺ مع الذنوب؛ لأن الحج ماح للذنوب، وبالبداء بالزيارة والاستمداد منه ﷺ يرجى كون الحج مبروراً ماحياً للذنوب، فلكل جهة حسن فإلى أيهما يميل يفوز بالسعادة.

قالوا: إذا نوى زيارة قبر رسول الله ﷺ فلينو معه زيارة مسجد رسول الله ﷺ؛ فإنه أحد المساجد التي تشدّ لها الرحال.

قال الشيخ ابن الهمام[1]: إن الأولى عند هذا العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر رسول الله ﷺ ولا ينوي معها زيارة المسجد، ثم بعد حصول هذه السعادة ينوي في المرة الأخرى زيارة القبر والمسجد؛ لأنه أدخل في الأدب، ويوافق ظاهر حديث: « لا يكون بعلمه حاجة إلا زيارتي ».

وبركات زيارة قبر رسول الله ﷺ لا تحصى، ومن أدنى البركات ما في « تاريخ الكازروني »: أن أعرابياً كافراً أتى قبر رسول الله ﷺ، فلما انتهى إليه أسلم وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فقيل له: بماذا عرفت أنه قبره عليه السلام؟ فحلف، وقال: والله ما كنت رأيت هذا القبر ولا عرفته ولا سمعت به ولكن الله ألهمني، ثم أنشأ يقول:

---

[1] « فتح القدير » (١٦٨/٣).

مررت على قبر الشريف محمد فكلّمني والقبر غير مكلّمي
وبالقبر آثار النبوة قائم تصدّع فيه قلب كل مسلم
وإن أنا لم أعهدك يا سيد الورى فقبرك ينبئ أن فيه مكرمي

فانظر إلى هذه البركة أن من رؤية قبره الشريف تنوّر قلبه، وقبل الاهتداء وأُلْهِمَ بما أُلْهِم.

وفي « تاريخ الكازروني »[٢]: روي عن العتبي أنه قال: كنت جالساً إلى قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فسلّم عليه ثم أنشد:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمُه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم قال: اللهم إنك قلت: -وقولك الحق- ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وها أنا ذا يا رسول الله ﷺ! قد ظلمتُ نفسي وأنا أستغفر الله وأسألك يا رسول الله ﷺ! أن تستغفر لي. قال العتبي: ثم انصرفت فنمت فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فقال: يا عتبي! أدرك الأعرابي إن الله قد غفر له، قال: فأدركته وبشرّته.

وأما صفة زيارة قبر رسول الله ﷺ على ما في كتبنا معشر الحنفية أنه ينبغي لمن خرج للزيارة أن يجرد نية زيارة قبر رسول الله ﷺ عن الأغراض النفسانية والدنياوية، ويُكثر من الصلاة على النبي في مدة الطريق، ويجعل الصلاة على النبي ﷺ كالتلبية بعد الإحرام بل أزيد، لكن لا يجهر بالجهر العنيف بل يكون صوت

---

[٢] انظر: « وفاء الوفا » (٥/٤٩).

الصلاة أخفّ من صوت التلبية، وإن صلّى سراً فحسن أيضاً، وإذا وصل إلى المدينة المطهرة اغتسل قبل أن يدخلها أو يتوضأ والغسل أفضل، ولبس نظيف ثيابه، والجديد إن وجد أفضل، والنزول بقرب المدينة ثم المشي إلى أن يدخلها حسن، وكل ما كان أدخل في الأدب فحسن، وإذا دخلها قال: بسم الله ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠] اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وارزقني من زيارة رسولك ﷺ ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك، واغفرلي وارحمني يا خير مسؤول، وليكن متواضعاً متخشعاً تعظيماً لحرمتها لا يفتر عن الصلاة على النبي ﷺ وليحضر قلبه أنه ربما صادف موضع قدمه، ولذا كان الإمام مالك -رحمه الله- لا يركب في طريق المدينة، وكان يقول: أستحيي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة.

وإذا دخل المسجد فعل ما هو السنة من تقديم اليمين، ويقول: اللهم لي ذنوبي واغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك، ويدخل من باب جبرئيل أو غيره، ويقصد الروضة وهي بين المنبر والقبر الشريف، فيصلّي تحية المسجد مستقبل السارية التي تحتها الصندوق بحيث يكون عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن وتكون الخشية التي في قبلة المسجد بين عينيه، وفي «فتح القدير[1]»: ذلك موقف النبي ﷺ فيما قيل قبل أن يغير المسجد. وإن لم يظفر بذلك الموضع فيصلّي بأي موضع قدر.

---

[1] «فتح القدير» (٣/١٦٨).

في «فتح القدير[٢]» قال الكرماني وصاحب «الاختيار»: ويسجد لله شكراً على هذه النعمة ويسأله تمامها والقبول، وقول صاحب «الاختيار» لسجدة الشكر إما بناء على قول الإمام محمد من شرعية السجدة الواحدة للشكر أو على أن سجدة الشكر في هذا الحال متفق بين أئمتنا الثلاثة، وإنما الخلاف فيما عدا هذا الحال، والأخير ليس ببعيد. وبعد الصلاة والسجدة يدعو بما يحبّ، ثم يأتي القبر الشريف ويستقبل جداره ويستدبر الكعبة على أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر.

قال في «فتح القدير[١]»: وما عن الفقيه أبي الليث أنه يقف مستقبل القبلة فمردود؛ بما روى أبو حنيفة -رحمه الله- في «مسنده[٢]» عن ابن عمر قال: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وقالوا في زيارة القبور مطلقاً: الأولى أن يأتي الزائر من قبل رجل المتوفى لا من قبل رأسه؛ فإنه أتعب لبصر الميت، بخلاف الأول لأنه يكون مقابل بصره؛ لأن بصره ناظر إلى جهة قدميه إذا كان على جنبه، فيأتي الزائر من قبل قدميه، فعلى هذا تصير القبلة عن يسار الواقف من جهة قدميه عليه الصلاة والسلام، بخلاف ما إذا كان من جهة وجهه الكريم، فإذن أكثر الاستقبال إليه عليه الصلاة والسلام لا كل الاستقبال، ويكون استدباره القبلة أكثر من أخذه إلى جهتها

---

[٢] «فتح القدير» (٣/١٦٨).

[١] «فتح القدير» (٣/١٦٨).

[٢] «مسند أبي حنيفة» (ص: ٩٥).

فيصدق الاستدبار من القبلة ونوع من الاستقبال لها. كذا في «فتح القدير[٣]» لتوجيه كلام أبي الليث.

وينبغي أن يكون وقوف الناظر على الوجه المذكور، بخلاف تمام الاستدبار للقبلة فإنه حينئذٍ يكون بصره ناظراً إلى جنب الواقف، وفيما ذكر يكون الواقف مستقبلاً وجهه الكريم وبصره الشريف فهذا أولى، كذا في «فتح القدير[٤]» أيضاً.

فإذا وقف كذلك يقول في موقفه مستحضراً لجسده الشريف كأنه مضطجع في اللحد متضرعاً وخاشعاً منادياً: السلام عليك يا رسول الله! السلام عليك يا خير خلق الله! السلام عليك يا من خيرة الله من جميع خلقه! السلام عليك يا حبيب الله! السلام عليك يا سيد ولد آدم! السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، يا رسول الله! إني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنك عبده ورسوله، أشهد يا رسول الله! أنك بلّغت الرسالة وأدّيت الأمانة ونصحت الأمة وكشف الغمة، فجزاك الله خيراً عنا أفضل ما جزى نبيه عن أمته، اللهم أعط سيدنا عبدك ورسولك محمداً الوسيلة والفضيلة، والدرجة العالية، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، وأنزله المنزل المقرب عندك سبحانه ذو الفضل.

ثم بعد هذا يسأل عن حاجة بدت له متوسلاً في حضرة نبيه عليه الصلاة والسلام، ثم يسأل النبي ﷺ الشفاعة، فيقول: يا رسول الله! أسألك الشفاعة، يا رسول الله! أسألك الشفاعة، وأتوسّل بك إلى الله في أن أموت مسلماً على ملتك وسنتك، ويذكر الكلمات التي من قبيل الاستعطاف والترفق، ويجتنب الألفاظ

---

[٣] «فتح القدير» (١٦٩/٣).

[٤] «فتح القدير» (١٦٩/٣).

الدالة على الإدلال والقرب فإنه موهم بسوء الأدب، ومن ضاق وقته عما ذكرنا اقتصر على ما يمكنه.

وفي «فتح القدير[١]» عن جماعة من السلف الإيجاز في ذلك جداً، قال في «فتح القدير[٢]»: عن ابن أبي فديك قال: سمعت بعض من أدرك يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ثم قال: صلّى الله عليك يا محمد سبعين مرة، ناداه ملك صلّى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة.

ثم بعد هذا يُبَلِّغ سلام من أوصاه بتبليغ سلامه، فيقول: السلام عليك يا رسول الله! من فلان بن فلان، أو فلان بن فلان يسلّم عليك يا رسول الله. قال في «فتح القدير[١]»: يروى عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- أنه كان يوصي بذلك، ويرسل البريد من الشام إلى المدينة الشريف لذلك.

ثم بعد الفراغ عما قلنا يتأخر عن يمينه إذا كان مستقبلاً قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق ﷺ، فإن رأسه حذاء منكب النبي ﷺ، فيكون تأخره بجانبه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ وثانيه في الغار أبا بكر الصديق، جزاك الله عن أمته محمد خيراً، ثم يتأخر كذلك قدر ذراع فيسلّم على أمير المؤمنين عمر ﷺ؛ فإن رأسه من الصديق الأكبر كرأسه من النبي ﷺ، فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق الذي أعزّ الله به الإسلام، جزاك الله عن أمته ﷺ خيراً، ثم يرجع إلى حيال وجه النبي ﷺ فيحمد الله ويثني

---

[١] «فتح القدير» (٣/١٧٠).

[٢] «فتح القدير» (٣/١٦٩).

[١] «فتح القدير» (٣/١٧٠).

عليه، ويصلّي عليه ﷺ، ويدعو ويستشفع له ولوالديه ولمن أحبّ، ويختم دعاءه بأمين والصلاة والتسليم.

وقد روى الحاكم[٢] عن عروة: رأيت رسول الله ﷺ مقدماً، ورأس أبي بكر بين كتفي رسول الله ﷺ، ورأس عمر عند رِجلَى رسول الله ﷺ. في «فتح القدير[٣]»: صحّحه الحاكم.

فإذا فرغ من الزيارة يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة إن لم يكن وقت تكره فيه الصلاة، فقد ورد في الحديث الصحيح المشهور: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة[١]»، ويقف عند المنبر ويدعو، ففي الحديث: «قواعد منبري رواتب في الجنة[٢]»، وكان السلف يستحبون أن يضع أحدهم يده على رمّانة المنبر النبوي التي كان عليه الصلاة والسلام يضع يده عليها عند الخطبة، وفي «فتح القدير[٣]»: هناك الآن قطعة يدخل الناس أيديهم من طاقة في المنبر يتبرّكون بها يقال: إنها من بقايا منبره ﷺ.

---

[٢] «المستدرك» للحاكم (١/٥٢٥).

[٣] «فتح القدير» (٣/١٧٠).

[١] أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩١)، والترمذي (٣٩١٦).

[٢] أخرجه النسائي (٦٩٦). قوله: رواتب الجنة جمع راتبة، من رتب إذا انتصب قائماً أي أن الأرض التي هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة أو أنه سينقل إلى الجنة، «حاسية السندي على سنن النسائي» (٢/٣٦).

[٣] «فتح القدير» (٣/١٧١).

ويجتهد مدة مقامه في المدينة أن لا تفوت صلاة في المسجد الشريف؛ وقد ثبت «أن صلاة في مسجده ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره»[٤].

ويستحب أن يخرج كل يوم إلى بقيع الغرقد مدة مقامه خصوصاً يوم الجمعة، ويُبَكّر كيلا تفوت صلاته مع الإمام في المسجد؛ فقد كان رسول الله ﷺ يزوره، وقال لأم قيس بنت محصن لما أخذ يدها فذهبا إليه: «ترين هذه المقبرة؟» قالت: نعم. قال: «يبعث منها سبعون ألفاً على صورة القمر ليلة البدر ويدخلون الجنة بغير حساب»[٥].

وإذا انتهى إليه قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم.

ويزور القبور المشهورة كقبر أمير المؤمنين عثمان، وقبر العباس وهو في قبّته المشهورة، وفيها قبران: الغربي منهما قبر العباس، والشرقي منهما قبر الإمام حسن بن أمير المؤمنين علي، وقبر الإمام زين العابدين علي بن الحسين، وقبر ابنه الإمام محمد الباقر، وقبر ابنه الإمام جعفر الصادق —رحمهم الله– كلهم في قبة واحدة.

وفي باب البقيع عن يسار الخارج قبر صفية أم الزبير عمة رسول الله ﷺ، وفيه قبر فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

ويستحب أن يصلّي في مسجد سيدة النساء فاطمة بنت رسول الله ﷺ بالبقيع وهو معروف ببيت الأحزان، وفيه قبر إبراهيم ابن سيدنا وسيد الأولين والآخرين رسول الله ﷺ، وهو مدفون في جنب عثمان بن مظعون، ودفن إلى

---

[٤] أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٩١٦)، والنسائي (٢٨٩٨)، وابن ماجه (١٤٠٤).

[٥] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٩٥٢/١٨).

جنب عثمان بن مظعون عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم-. وفي البقيع حظيرة مُسْتَهدمة مبنية بالحجارة يقال: إن فيها قبور من دفن من أزواجه ﷺ، هكذا كله في «فتح القدير»[١].

ويستحب أن يأتي أحداً يوم الخميس مبكراً كيلا تفوته جماعة الظهر بالمسجد فيزور قبور شهداء أحد، ويبدأ بحمزة عم النبي ﷺ، وينبغي أن يزور جبل أحد؛ فإنه قال رسول الله ﷺ: «أحد جبل يحبّنا ونحبّه[٢]» هذا حديث صحيح. وفي «فتح القدير[١]» عن ابن عمر: مرّ رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير فوقف عليه فقال: «أشهد أنكم أحياء عند الله، فزوروهم وسلّموا عليهم، فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا السلام عليه إلى يوم القيامة»[٢].

ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأتيه عن كل سبت راكباً وماشياً[٣]. وهو أول مسجد وضع في الإسلام، وأول من وضع فيه حجراً رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر وعثمان رضي الله عنهم، كذا في «فتح القدير»[٤]، وينوي زيارته والصلاة فيه، وفي «فتح القدير[٥]»: صحّ عنه عليه الصلاة والسلام «أن الصلاة فيه كعمرة».

---

(١) «فتح القدير» (٣/١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٢)، ومسلم (١٣٩٣) والترمذي (٣٩٢٢)، وابن ماجه (٣١١٥).

(١) «فتح القدير» (٣/١٧٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٣) ومسلم (١٣٩٩).

(٤) «فتح القدير» (٣/١٧٣).

(٥) «فتح القدير» (٣/١٧٣).

ويأتي في قباء بئر أريس التي تفل فيه رسول الله ﷺ، وفيها سقط خاتم رسول الله ﷺ من أمير المؤمنين عثمان ﷺ، فيتوضأ ويشرب، ويزور مسجد الفتح وهو على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب فيركع فيه ويدعو. وفي «فتح القدير»[٦]: روي عن جابر: أنه عليه الصلاة والسلام دعا ثلاثة أيام فيه على الأحزاب فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين[٧].

ويأتي المساجد التي هناك منها مسجد يقال له: مسجد بني ظفر فيه حجر جلس عليه النبي ﷺ، ويقال: ما جلست عليها امرأة تريد الولد إلا حبلت.

ويقصد الآبار التي كان ﷺ يتوضأ منها ويشرب وهي سبعة منها بئر بضاعة.

وإذا عزم على الرجوع يستحب أن يودّع المسجد الشريف بصلاة، ويدعو بما أحبّ له ولوالديه وإخوته وأولاده وأهله ولمن أحب، ويسأل الله تعالى أن يوصله إلى أهله سالماً غانماً في عافية من بليات الدنيا والآخرة، ويقول: غير مودّع يا رسول الله! ويسأل إن شاء الله أن يردّه إلى حرمه وحرم نبيه في عافية، وليكثر الدعاء في الروضة الشريفة وعند القبر، ويجتهد في خروج الدمع عند كل دعاء فإنه من أمارات القبول، وينبغي أن يتصدق بشيء على جيران النبي ﷺ، ثم ينصرف متباكياً على فراق الحضرة النبوية والقرب منها.

فصل في فضل المدينة -شرفها الله تعالى-:

اعلم أن موضع قبر رسول الله ﷺ أفضل من كل أرض وسماء كما أن

---

[٦] «فتح القدير» (١٧٣/٣).

[٧] أخرجه أحمد (٣٣٢/٣).

رسول الله ﷺ أفضل الكائنات كذلك قبره ﷺ أفضل البقاع والأماكن.

قال الشيخ عبد الحق: هذا بالإجماع، ثم بعده الكعبة الشريفة أفضل البقاع سوى قبر رسول الله ﷺ هذا أيضاً بالاتفاق، وإنما الخلاف في أن مكة المعظمة سوى البيت العتيق أفضل من المدينة سوى موضع القبر، والمسجد الحرام أفضل من مسجد رسول الله ﷺ، أم المدينة أفضل من مكة، ومسجد رسول الله ﷺ أفضل من المسجد الحرام. فذهب جمع إلى الأول، وجمع إلى الثاني.

وقال بعض من حقّق قول الفريقين: مكة أفضل من وجه، والمسجد الحرام من وجه كما في حق الصلاة؛ فإن الصلاة في مكة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ، والمدينة ومسجد رسول الله ﷺ أفضلان من مكة والمسجد الحرام من وجه، كما في حق الموت؛ فإن الموت في المدينة والدفن فيها يأمن الميت من العذاب، ويكون في جوار رسول الله ﷺ، ولا يخفى أن جواره ﷺ خير مما طلعت عليه الشمس وغربت عليه، وهذا القول أعني القول بفضيلة كل من وجه أقرب، والله أعلم بالصواب.

فليبدأ أولاً بما ورد في المسجد خاصة، روى البخاري ومسلم والنسائي والإمام مالك[١] عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، ورواه الترمذي[٢] عن أمير المؤمنين علي وأبي

---

[١] «صحيح البخاري» (١١٩٥)، «صحيح مسلم» (١٣٩٠)، «سنن النسائي» (٦٩٥)، «موطأ مالك» (٤٧٣).

[٢] «سنن الترمذي» (٣٩١٥).

هريرة. وروى الشيخان[٣] عن أبي هريرة: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على الحوض». وروى النسائي[٤] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قوائم منبري رواتب في الجنة».

وارتكب البعض في هذه الأحاديث على التجوز وقالوا: الصلاة في المواضع المذكورة سبب موجب للوصول إلى روضات من رياض الجنة، فقيل لذلك الموضع روضة من رياض الجنة، وهذا فاسد؛ لأن التأويل بالوجه المذكور يجعل الكلام لغزاً، ويبعد كل البعد عن هذا التوجيه قوله ﷺ: «ومنبري على الحوض» بل الكلام على الحقيقة، وإن هذه المواضع المتبركة بعينها تصير روضات من روضات الجنة، وكون الصلاة المؤداة في تلك المواضع سبباً موجباً للوصول إليها لا ينافي ذلك، فافهم ولا تزل فإنه مزلة.

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى» أخرجه الشيخان[١]. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» أخرجه الشيخان[٢] إلا أن البخاري قال: «خير» مقام قوله: «أفضل»، وأخرج النسائي مثله عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقد علم من الحديث الأول أن الصلاة في واحد من

---

[٣] «صحيح البخاري» (١١٩٦)، «صحيح مسلم» (١٣٩١).

[٤] «سنن النسائي» (٦٩٦).

[١] «صحيح البخاري» (١١٨٩)، «صحيح مسلم» (١٣٩٧).

[٢] «صحيح البخاري» (١١٩٠)، «صحيح مسلم» (١٣٩٤).

المساجد الثلاثة أفضل من الصلاة فيما سواها من المساجد، فلذا تشدّ الرحال إليها، وما عداها من المساجد سواء، فلا تشدّ الرحال إليها، كذا قالوا.

وسيظهر أن للصلاة في مسجد قباء أيضاً فضلاً، وقد دل الحديث الثاني على أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الأقصى، وأن ليس لها فضل على الصلاة في المسجد الحرام، ويحتمل التساوي، وأكثر العلماء يفضّلون الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد المدينة النبوية. والله أعلم.

ثم اختلفوا: فذهب البعض إلى أن هذا الحكم مخصوص بالصلاة المكتوبة؛ لأن النوافل في البيت أفضل مما في المسجد، وذهب البعض إلى أن الحكم عام في الصلوات كلها نظراً إلى عموم اللفظ. وعلى هذا قالوا: إن نذر أحد أن يصلي في واحد من هذه المساجد يجب الإيفاء بالنذر، ويلزمه أن يصلّي فيها، ولا تجزئ الصلاة في مسجد آخر عن هذا المنذور. قال الطيبي الشافعي في شرح «المشكاة»[1]: إن نذر أحد أن يصلّي في المسجد الحرام فلا يجزئ في مسجد غيره، وإن نذر أن يصلّي في مسجد المدينة المطهرة النبوية فيجزيه إن صلّى في المسجد الحرام كما تجزيه الصلاة في المسجد النبوي المدني، ولا يجزيه أن يصلّي في المسجد الأقصى، ولا في مسجد آخر، وإن نذر أن يصلّي في المسجد الأقصى فله أن يصلّي في واحد من المساجد الثلاثة ولا تجزئ في غيرها، انتهى.

ولعل وجهه أن النذر موجب على الناذر الصلاة كما نذر فلا يتأدّى بما هو أنقص منها، والصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في غيره فلا تتأدّى الصلاة الواجبة فيه بالصلاة في مسجد آخر، والصلاة في مسجد الرسول ﷺ

---

[1] «شرح الطيبي» (٨/٢٤٥١).

أفضل من الصلاة في المسجد الأقصى، فلا تتأدّى الصلاة الواجبة الأداء في مسجد الرسول ﷺ بالأداء في المسجد الأقصى، أو غيره، لكن تتأدّى بالأداء في المسجد الحرام؛ لأنه أداء بصفة فضلى مما وجب على تلك الصفة، والصلاة في المسجد الأقصى أفضل من الصلاة فيما سواه ما عدا المسجدين الشريفين فلا تتأدّى الواجبة الأداء في المسجد الأقصى بالأداء فيما سواه إلا المسجدين؛ لأن الصلاة فيهما أفضل منها في المسجد الأقصى، فبالأداء في أحدهما يخرج من العهدة؛ لتأدّى الواجب على وجه أفضل مما كان واجباً على صفة، هذا، والله أعلم بأحكامه.

الآن نذكر فضائل حرم المدينة كلها:

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت شفيعاً له يوم القيامة أو شهيداً[1]» أخرجه مسلم والترمذي[2]، وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله.

---

[1] شفيعاً أو شهيداً، قيل: أو شك من الراوي، والأظهر أنها للتقدير لأن كثيراً من الصحابة رووه كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك، فمعناه يكون شفيعاً للعاصي، شهيداً للمطيع، «شرح الطيبي» (٣٦٨/٥).

[2] «صحيح مسلم» (١٣٧٨)، «سنن الترمذي» (٣٩٢٤).

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتي على الناس زمان يدعو الرجل قريبه وابن عمه، هلُمّ إلى الرخاء! والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده! لا يخرج أحد رغبة عنها إلا خلق الله خيرا فيها خيراً منه ألا وإن المدينة كالكير للخبث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد» رواه مسلم[١].

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها» أخرجه الترمذي[٢].

عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله ﷺ كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل بالقبر، فقال: بئس مضجع المؤمن! فقال رسول الله ﷺ: «بئسما قلت» قال الرجل: إني لم أرد هذا، إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا مثل للقتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة أحب إليّ أن يكون قبري بها منها» ثلاث مرات، أخرجه مالك في «الموطأ»[٣].

وقوله ﷺ: «لا مثل للقتل في سبيل الله» يحتمل وجهين: أحدهما أن كون القبر بالمدينة ليس مثل القتل في سبيل الله بل أعظم منه، والآخر أن ليس كون القبر بالمدينة مثل القتل في سبيل الله بل أدون منه، لكن ذلك في مرتبة عظمى حيث أحبه. كذا قال شراح الحديث. ويحتمل وجها ثالثاً أن يكون كلمة لا نفياً ومثل القتل مستأنفاً خبر المقدر، والمعنى ليس ما يقول بل كون القبر بالمدينة مثل القتل في سبيل الله.

---

[١] «صحيح مسلم» (١٣٨١).

[٢] «سنن الترمذي» (٣٩١٧).

[٣] «موطأ مالك» (١٠٢٧).

عن أم المؤمنين حفصة وأسلم قالا: قال أمير المؤمنين عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك[٤]. وقد تقبل الله دعاءه -رضي الله عنه-، ولأجل الحديثين المذكورين وهذا الأثر لم يخرج الإمام مالك -رحمه الله- من المدينة حتى مات بها.

عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إني أحرم ما بين جبليها كما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدّهم وصاعهم» رواه الشيخان[١] في حديث طويل.

عن عاصم بن سليمان الأحول قال: قلت لأنس: أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً، ثم قال لي: هذه شديدة: «من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً» رواه الشيخان[٢].

وعن أمير المؤمنين علي قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً» أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي[٣].

---

[٤] أخرجه البخاري (١٨٩٠).

[١] «صحيح البخاري» (٥٤٢٥)، «صحيح مسلم» (١٣٦٥).

[٢] «صحيح البخاري» (٧٣٠٦)، «صحيح مسلم» (١٣٦٦).

[٣] «صحيح البخاري» (٣١٧٩)، «صحيح مسلم» (١٣٧٠)، «سنن أبي داود» (٢٠٣٤)، «سنن الترمذي» (٢١٢٧)، «سنن النسائي» (٤٧٤٤).

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف» أخرجه مسلم[١].

عن سهل بن حنيف: أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: «إنها حرم آمن» رواه مسلم[٢].

اعلم أن الأحاديث الدالة على تحريم المدينة كثير، لكن عند إمامنا الإمام أبي حنيفة التحريم التعظيم لا إثبات أحكام مخصوصة من حرمة الاصطياد في حرمها، وحرمة قطع أشجارها النابتة بنفسها بحيث أدّى إلى الإثم أو الجزاء. قال الإمام الشافعي والإمام مالك في رواية: اصطياد صيد المدينة وقطع أشجارها إثم، ولا يجب الجزاء، وعن الإمام أحمد روايتان: رواية مثل قول الشافعي، ورواية مثل قولنا. وقال الإمام مالك في رواية أخرى وبعض العلماء الآخرين: يجب في اصطياد الصيد وقطع الأشجار في المدينة المطهرة الجزاء كما في الاصطياد بمكة المعظمة، وعند البعض الجزاء استلاب سلب الصائد والقاطع. وقد ورد في حديث أنس برواية الشيخين[٣]: قال عاصم بن سليمان: سألت أنساً أحرّم رسول الله ﷺ المدنية؟ قال: نعم، هي حرام، لا يختلى خلاها، من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

---

[١] «صحيح مسلم» (١٣٧١).

[٢] «صحيح مسلم» (١٣٧٥).

[٣] «صحيح البخاري» (٧٣٠٦)، «صحيح مسلم» (١٣٦٧).

وورد في حديث أمير المؤمنين علي المذكور سابقاً برواية أبي داود[١] قال: إن رسول الله ﷺ قال: « لا يختلى خلاها ولا ينفّر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أنشد، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتالٍ ولا أن يقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ».

فمن هذين الحديثين ومما ترك من الذي في معناهما علم أن اختلاء الخلاء وتنفير الصيد والاصطياد وقطع الشجر حرام، ومن فعل إثم. ولم يذكر فيه وجوب الجزاء. ولا يجوز نصب تصدّق القيمة أو المثل لإمحاء هذا الذنب بالرأي؛ لأن نصب الأبدال والكفارات لا يجوز بالرأي، فلا يقاس على الاصطياد في حرم مكة في وجوب الجزاء، فإذن قد ثبت حرمة الاصطياد ونحوه من دون لزوم الجزاء ويكون فعله إثماً كما هو قول الإمام الشافعي. هذا غاية التقرير لقوله، لكن الشافعية يجوّزون إيجاب الكفارة بالقياس، فحينئذٍ يلزم عليهم وجوب الجزاء أيضاً بالقياس على حرم مكة. فتأمّل.

وقال الحنفية: ليس هذا نهياً حتى يكون الاصطياد حراماً موجباً للإثم بل نهي تنزيه للأدب.

ويقول هذا العبد: يؤيده أنه قد استثنى في الحديث قطع الشجر لعلف البعير، وما هو إلا لحاجة، فلو احتاج الإنسان إلى قطع الشجر كما لإيقاد النيران تحت القدور أو لتعمير البيوت ونحو ذلك يجوز له قطع الشجر؛ فإن الحاجة الإنسانية فوق حاجة علف البعير، وليس المناط الضرورة؛ لأن تعليف البعير خارج الجبلين ميسر، بل المناط نفس الحاجة الغير الواصلة إلى الضرورة، وهي متحققة في حاجة الإنسان أيضاً فلم يبق تحته إلا ما كان القطع بلا فائدة، وهو ممنوع في

---

[١] « سنن أبو داود » (٢٠٣٥).

المدينة للأدب لا غير، وإن كان ممنوعاً تحريماً لما استثنى عنه ما هو لحاجة كما في حرم مكة.

وقد استدلّ الحنفية بما رواه الشيخان[١]: كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير، ما فعل النغير[٢]» وكان له نغير يلعب به فمات، ولو كان إمساك صيد المدينة حراماً موجباً للإثم لأمر بالإرسال.

ثم قد روى أبو داود[٣] عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فكلّموه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرّم هذا الحرم، وقال: «من أخذ الصيد فيه فليسلبه» فلا أردّ عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم[٤] ثمنه. فاستدلّ به من قال جزاء الاصطياد في حرم المدينة سلب ثياب الصائد والقاطع، ويعارضه حديث أبي عمير. ولعل سلب الثياب كان تأديباً لئلا يجعل أحد الاصطياد في حرم المدينة عادة له، ولذا وعد لدفع الثمن، ولو كان السلب جزاء الاصطياد فلا معنى لدفع الثمن. فتأمل.

---

[١] «صحيح البخاري» (٦١٢٩)، «صحيح مسلم» (٢١٥٠).

[٢] النغير: بضم النون وفتح الغين المعجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، وقيل: هو فرخ العصفور، وقيل: هو العصفور صغير المنقار أحمر الرأس، وقيل: أهل المدينة يسمونه البلبل، وفي «جامع الأصول» (١٢/٧٤١): أبو عمير اسمه، أخو أنس لأمه، وأبوه أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، وقد مات نغيره الذي كان يلعب به فمازحه ﷺ ممازحة. فيه ممازحة الصغير لتسليته وتطييب خاطره، «جمع الوسائل» لملا علي قاري (٢/٣٠).

قد استنبط بعض العلماء في هذا الحديث أربعمائة فائدة، انظر: «التراتيب الإدارية» (٢/٩٨).

[٣] «سنن أبي داود» (٢٠٣٧).

[٤] في الأصل: شئت دفعت إليك، وهو سبق قلم، والصواب: شئتم دفعت إليكم، كذا في «سنن أبي داود».

ذكر دعائه ﷺ للمدينة المطهرة:

عن أمير المؤمنين علي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بحرة السُّقْيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص، فقال رسول الله ﷺ: «ائتوني بوضوء» فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة، فقال: «اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعا لأهل مكة بالبركة، وأنا عبدك ورسولك أدعو لأهل المدنية أن تبارك لهم في مدّهم وصاعهم مثلَي ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين» أخرجه الترمذي[١].

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضِعفي ما جعلت بمكة من البركة» رواه الشيخان[٢].

عن سعد وأبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأهل المدينة في مدّهم» وساق الحديث وفيه: «من أراد بأهلها سوء أذابه الله كما يذوب الملح بالماء» أخرجه مسلم[٣].

عن سعد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح» أخرجه مسلم[٤].

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي[١] -رحمه الله تعالى-: قد أراد يزيد الشقي بالمدينة سوءًا فبعث البعوث فمات على الفور، وكذا الشقي[٢] الذي كان أميراً على هذه البعوث الخبيثة أيضاً مات على الفور.

---

[١] «سنن الترمذي» (٣٩١٤).

[٢] «صحيح البخاري» (١٨٨٥)، «صحيح مسلم» (١٣٦٩).

[٣] «صحيح مسلم» (١٣٨٧).

[٤] «صحيح مسلم» (١٣٨٧).

[١] «أشعة اللمعات» (٤١٩/٢).

[٢] الشقي: هو مسلم بن عقبة، فإنه هلك من منصرفه عنها، «عمدة القاري» (٢٤١/١٠).

عن أبي هريرة: كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا بها إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا[٣]، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدّنا، اللهم! إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعا لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه» قال: ثم يدعو صغير وليدٍ له فيعطيه ذلك الثمر، رواه مسلم[٤].

ذكر حفظ المدينة وحراستها:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال» رواه الشيخان[٥].

عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي المسيح من قبل الشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد، ثم يصرف الملائكة وجهه قِبَل الشام وهناك يهلك» أخرجه مسلم[٦].

عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل المدينة رعب الدجال، لها يومئذٍ سبعة أبواب على كل باب ملكان» أخرجه البخاري[١].

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، وليس نقب من أنقابهما إلا عليه الملائكة صافّين يحرسونها، فينزل بالسبخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق»

---

[٣] أي: في ذاتها من جهة سعتها وسعة أهلها.

[٤] «صحيح مسلم» (١٣٧٣).

[٥] «صحيح البخاري» (١٨٨٠)، «صحيح مسلم» (١٣٧٩).

[٦] «صحيح مسلم» (١٣٨٠).

[١] «صحيح البخاري» (١٨٧٩).

أخرجه الشيخان[٢]، وفي رواية لهما لفظ: «كل منافق ومنافقة» بدل «كل كافر ومنافق».

ذكر مسجد قباء:

عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء أو يأتي قباء ماشياً أو راكباً فيصلي فيه ركعتين، أخرجه الشيخان[٣]. وفي أخرى لهما: كان يأتي مسجد قباء ماشياً وراكباً، وكان عبد الله يفعله[٤].

عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد -مسجد قباء- فصلّى فيه فإنه يعدل عمرة» أخرجه النسائي[٥].

عن أسيد بن ظهير الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» أخرجه الترمذي[٦].

وقد علم من الحديثين أنّ لصلاة مسجد قباء فضيلة على الصلاة فيما عداه سوى المساجد الثلاثة، فعلى هذا إن نذر أحد بأن يصلّي في مسجد قباء، تنفيذ المنذور بكونه في هذا المسجد، ولا يتأدّى بالصلاة في مسجد آخر غير الثلاثة، وهذا بظاهره يعارض حديث: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» إلا أن المراد لا تشدّ الرحال بمسجد انفراداً، وشدّ الرحال إلى المسجد النبوي كان للوصول إلى مسجد قباء فإنه تابع له، ومن شدّ الرحال إلى مسجد قباء فعليه أن يجيء المسجد النبوي، فقد صح أنه لا تشدّ الرحال إلى مسجد ما انفراداً إلا

---

[٢] «صحيح البخاري» (١٨٨١)، «صحيح مسلم» (٢٩٤٣).

[٣] «صحيح البخاري» (١١٩٤)، «صحيح مسلم» (١٣٩٩).

[٤] «صحيح البخاري» (١١٩٣)، «صحيح مسلم» (١٣٩٩).

[٥] «سنن النسائي» (٦٩٩)، نحوه.

[٦] «سنن الترمذي» (٢٣٤).

لثلاثة، وأما مسجد قباء فإنه وإن كان تشدّ الرحال إليه لكن مع ضم المسجد النبوي، فافهم.

ذكر جبل أحد:

قال رسول الله ﷺ: «أحد يحبّنا ونحبّه» أخرجه الشيخان[1]، وجاء هذا الحديث بطرق غير عديدة قد بلغت قريباً من الشهرة، قد حمل البعض على التمثيل، وقال: إن جبل أحد منقاد كما ينقاد المحب فكأنه محبّ لنا، وهذا فاسد؛ فإن إخراج الكلام عن الحقيقة بلا موجب باطل.

وقال ﷺ في جبل آخر: إنه يُبْغِضنا، بل الحق أن ما نراه جماداً فهي حية ناطقة بالتسبيح كما ورد في التنزيل في مواضع غير عديدة، لكنا لا نفقه حياتهم وتسبيحهم لانغماسنا في الأوهام التخييلية، وقد صحّ أن الصحابة سمعوا تسبيح الأحجار في مجلس رسول الله ﷺ سماع نطق، وقد سمع الأولياء الكثيرون منهم الشيخ الأكبر محي الدين محمد بن عربي -قدس سره- تسبيح الأحجار سماع نطق، وتأويل تسبيح الأحجار بالدلالة على وحدانية الله تعالى فهو من هوسات صاحب الكشاف وأتباعه. وإذا كانت الجمادات حيةٌ مُسَبِّحَةٌ فلا بعد في حقيقة المحبة لبعض الجمادات كجبل أحد لرسول الله ﷺ، والله أعلم بحقيقة الحال.

هذا آخر ما تيسر لعبدك عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالي مما أراد تسويده في الأركان الأربعة، أحمد الله المنان، وأسأله أن يصلّي على رسوله البشير بالجنان، وعلى آله وأصحابه الموعودين بالدرجات من الرحمن، اللهم اجعل سيئاتي منقلبة بالحسنات، واغفر ذنوبي التي صدرت بالعمد والنسيان، وارحمني

---

[1] «صحيح البخاري» (١٤٨٢)، «صحيح مسلم» (١٣٩٣).

برحمتك التي وسعت كل شيء، فاحشرني في زمرة المغفورين، وعاملني يوم لقائك بإحسان آمين آمين آمين رب العباد.

تمت المراجعة بتاريخ

٢٦/١/١٤٤٢هـ الموافق ١٤/٩/٢٠٢٠م

أ.د. تقي الدين الندوي

مدينة العين، دولة الإمارات العربية المتحدة

فهرس رسائل الأركان

الرسالة الأولى في الصلاة

فصل في الوضوء	١٦
فيه بيان فرائض الوضوء.....	١٦
بيان مسح الخف.....	٢٦
بيان وضوء المسنون.....	٣٥
بيان نواقض الوضوء.....	٤٥
بيان وضوء المعذور.....	٥٤
فصل في الغسل.....	٦٩
فيه بيان فرائض الغسل.....	٦٩
بيان صفة الغسل المسنون.....	٧١
بيان موجبات الغسل.....	٧٤
فصل في المياه.....	٧٧
فيه بيان ما يجوز به التوضئ وما لا يجوز به.....	٧٧
بيان الماء المستعمل.....	٨٢
بيان مسائل البئر.....	٩٢
بيان حكم الأسوار.....	٩٦
فصل في التيمم	١٠١
فيه بيان أركان التيمم.....	١٠١
بيان اشتراط النية في التيمم.....	١٠٩
بيان ما يجوز به التيمم وما لا يجوز به.....	١١٢
بيان نواقض التيمم.....	١١٤

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة	**١١٥**
فيه بيان أحكام الحيض والنفاس والجنب	١١٦
بيان حكم المستحاضة وفيه مسألة المعتادة الناسية أيامها	١٢٧
فصل في تطهير النجاسات	**١٣١**
فيه بيان أقسام النجاسة	١٣٢
بيان إزالة النجاسة المرئية وغير المرئية	١٣٧
بيان تطهير الأواني والحصير واللحم والدهن وغير ذلك	١٣٨
بيان تطهير الخفاف	١٤١
بيان تطهير الثوب عن المني	١٤٢
بيان تطهير الأرض بالجفاف	١٤٤
بيان تطهير الجلد بالدباغة	١٤٥
بيان تطهير الخمر بالانقلاب	١٤٧
فصل في الاستنجاء	**١٤٨**
فيه بيان آداب البول والغائط	١٤٩
بيان الاستنجاء بالماء	١٥٣
فصل في بيان ستر العورة	**١٥٥**
فيه بيان عورة الرجل	١٥٦
بيان عورة الحرة والأمة	١٥٧
بيان من لم يجد ثوباً ساتراً	١٥٩
فصل في التوجه إلى القبلة	**١٦٠**
فيه بيان الصلاة في المسجد الحرام	١٦٠
بيان الصلاة على سطح الكعبة	١٦٢
فصل في النية	**١٦٣**
فصل في المواقيت	**١٦٤**
فيه بيان وقت الظهر	١٦٥
بيان وقت العصر	١٦٧

بيان وقت المغرب.....	١٦٧
بيان وقت العشاء.....	١٦٨
بيان وقت الفجر.....	١٦٨
ذكر حديث إمامة جبرئيل -عليه السلام-.....	١٧٠
بيان الأوقات المستحبة.....	١٧٣
بيان الأوقات المكروهة.....	١٧٦
فصل في الأذان.....	**١٨٩**
فيه بيان الإقامة.....	١٨٩
بيان التثويب.....	١٩٥
بيان مسألة الإجابة.....	١٩٨
فصل في صفة الصلاة.....	**١٩٩**
فيه مقدمة يفهم منها معنى الركن والشرط والسنة والمندوب.....	١٩٩
ذكر فرائض الصلاة.....	٢٠٢
منها تكبيرة الافتتاح.....	٢٠٣
منها القيام.....	٢٠٤
منها القراءة.....	٢٠٤
بيان فرض القراءة وواجبه.....	٢٠٦
منها الركوع والسجود.....	٢٠٨
منها القعدة الأخيرة.....	٢١١
بيان الترتيب في الأركان.....	٢١٢
بيان صفة الصلاة المسنونة.....	٢١٣
بيان رفع اليدين وعدمه.....	٢١٤
بيان رفع السبابة في التشهد.....	٢٣٨
بيان صلاة المريض.....	٢٤٥
بيان الصلاة في السفينة.....	٢٤٨
فصل فيما يفسد الصلاة.....	**٢٤٩**

منها الكلام.....	٢٤٩
ومنها الفتح على غير إمامه.....	٢٥١
ومنها القراءة من المصحف.....	٢٥٢
ومنها العمل الكثير.....	٢٥٣
ومنها زلة القارئ.....	٢٥٣
ومنها انتفاء شرط من شروط الصلاة.....	٢٥٦
بيان حدث الإمام وفيه مسألة البناء.....	٢٥٦
بيان المسائل الاثني عشر المختلفة بين الإمام وصاحبيه.....	٢٥٩
فصل في مكروهات الصلاة.....	**٢٦١**
فصل في المرور بين يدي المصلي.....	**٢٦٨**
فصل في سجود السهو.....	**٢٧١**
فيه بيان سجود السهو.....	٢٧١
بيان وقوع الشك في الصلوة.....	٢٧٨
فصل في الجماعة.....	**٢٧٩**
فيه بيان الاختلاف في كونها سنة مؤكدة أو واجباً أو فرض كفاية.....	٢٧٩
فيه بيان سقوطها بالأعذار.....	٢٨١
بيان من يصلي وحده ثم أقيمت الصلوة.....	٢٨٤
بيان من هو أولى بالإمامة.....	٢٨٥
بيان من تكره إمامته.....	٢٨٧
بيان من لم تجز إمامته.....	٢٩١
بيان منع النساء عن حضور الجماعة.....	٢٩٢
بيان ما يجهر الإمام فيه وما يسر.....	٢٩٤
بيان القراءة المسنونة للإمام.....	٢٩٥
بيان أن قراءة الإمام قراءة المقتدي.....	٢٩٨
بيان من لم يجز الاقتداء به ومن يجوز.....	٣٠١
بيان تسوية الصفوف.....	٣٠٦

بيان محاذاة المرأة في الصلاة.....	٣٠٩
بيان الاقتداء بمن تبع غير إمامه.....	٣١٠
بيان لزوم متابعة المقتدي للإمام.....	٣١٣
بيان اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة الصبح.....	٣١٥
فصل في المسبوق واللاحق.....	**٣١٥**
فصل في قضاء الفوائت.....	**٣٢١**
بيان الترتيب بين الفائتة والوقتية.....	٣٢١
بيان ما يسقط به الترتيب.....	٣٢٣
بيان ما إذا فاتت الصلاة بجماعة.....	٣٢٤
فصل في الجمعة.....	**٣٢٥**
بيان غسل الجمعة.....	٣٢٥
بيان أن صلاة الجمعة فرض على كل بالغ مقيم حر.....	٣٢٧
بيان شروط الأداء للجمعة.....	٣٢٨
بيان صفة صلاة الجمعة.....	٣٣٧
بيان حرمة الكلام بعد خروج الإمام على المنبر.....	٣٣٧
بيان حرمة البيع والشراء بعد النداء.....	٣٤٠
بيان كراهة الجماعة يوم الجمعة غيرها.....	٣٤٢
فصل في العيدين.....	**٣٤٤**
فيه بيان الخروج يوم الأضحى.....	٣٤٤
بيان تكبيرات الزوائد في صلاة العيد.....	٣٤٧
بيان من أدرك صلاة العيد في الركوع.....	٣٤٩
بيان الخطبة بعد الصلاة.....	٣٥١
بيان الرجوع من المصلى.....	٣٥٢
بيان وقت صلاة عيد الأضحى وعيد الفطر.....	٣٥٣
بيان أن التكبير سنة في أيام النحر.....	٣٥٤
فصل في الوتر.....	**٣٥٦**

فيه بيان وجوب الوتر خلافاً لهما.....	٣٥٦
بيان الوتر ثلاث ركعات.....	٣٦٢
بيان القنوت في الوتر.....	٣٦٦
بيان أن القنوت في النوازل مشروع أم لا.....	٣٧١
فصل في القول الكلي في النوافل.....	**٣٧٣**
فيه بيان أن النفل يجب اتمامه بالشروع ويجب القضاء بفساده.....	٣٧٣
بيان الصلاة راكباً.....	٣٧٦
بيان أن القراءة في جميع ركعات النفل فرض.....	٣٧٦
بيان أن تطويل القيام في النوافل أفضل من كثرة السجود.....	٣٧٩
فصل في النوافل الراتبة مع الفرائض.....	**٣٨٠**
بيان مسألة التكلم بين الفرض والسنة.....	٣٨٤
بيان أداء السنة في غير مكان الفرض.....	٣٨٦
بيان راتبة الجمعة.....	٣٨٨
فصل في صلاة الليل.....	**٣٨٨**
بيان أن التهجد كان واجباً عليه ﷺ أم كان نفلاً.....	٣٨٨
بيان اختلاف أنواع صلاة الليل.....	٣٩١
فصل في التراويح.....	**٣٩٧**
فصل في صلاة الضحى.....	**٤٠٢**
فصل في صلاة الكسوف والخسوف.....	**٤٠٤**
فصل في صلاة الاستسقاء.....	**٤١١**
بيان الخطبة في الاستسقاء.....	٤١١
بيان قلب الرداء.....	٤١٤
فصل في صلاة المسافر.....	**٤١٥**
بيان أن سفر الطاعة والمعصية سواء في الرخصة.....	٤١٧
بيان سقوط السنن عن المسافر.....	٤١٨
بيان ما يصير به المسافر مقيماً.....	٤١٨

بيان اقتداء المسافر بالمقيم واقتداء المقيم به.....	٤٢١
بيان الجمع بين الصلاتين في السفر.....	٤٢٣
فصل في صلاة الخوف.....	**٤٢٨**
بيان أنها مروية على وجوه مختلفة.....	٤٣٠
فصل في حكم الجنازة.....	**٤٣٣**
فيه بيان طريق التلقين للميت.....	٤٣٥
بيان أن غسل الميت فرض بالإجماع.....	٤٣٦
بيان أحكام الشهيد.....	٤٣٩
بيان سنة التكفين للرجل.....	٤٤٤
بيان سنة التكفين للمرأة.....	٤٤٥
بيان أن صلاة الجنازة فرض بالإجماع.....	٤٤٨
بيان أن الأولى بالإمامة الخلفية إلى الآخر.....	٤٤٨
بيان صفة صلاة الجنازة.....	٤٤٩
بيان قيام الإمام عند الصدر.....	٤٥١
بيان ما إذا اجتمعت الجنائز.....	٤٥٣
بيان أن لا يصلى على الجنازة في المسجد.....	٤٥٤
بيان رفع الجنائز.....	٤٥٦
بيان الشق واللحد في القبر.....	٤٥٧
بيان أن الدفن حق الرجل.....	٤٥٨
بيان وضع الميت في القبر.....	٤٥٨
بيان أن النقل بعد نبش القبر مكروه.....	٤٦٠
فصل في سجدة التلاوة.....	**٤٦١**
تتمة في بيان السجود المنفرد سوى سجدة التلاوة.....	٤٦٨

الرسالة الثانية في الزكاة

فصل في بيان فرضية الزكاة.....	**٤٦٩**

فيه بيان أنه لا تجب في مال الصبي زكاة.....	٤٧١
بيان اشتراط الحول في الزكاة.....	٤٧٥
بيان أنه لا تجب الزكاة في مال الضمار.....	٤٧٦
بيان أنه لا بد في أداء الزكاة من النية.....	٤٧٧
تقدمة في الصدقات.....	٤٧٨
منها: كتاب عمرو بن حزم.....	٤٧٨
منها: كتاب أفضل الصديقين أبي بكر الصديق ﷺ.....	٤٨١
منها: كتاب أمير المؤمنين عمر ﷺ.....	٤٨٣
فصل في زكاة الإبل.....	**٤٨٦**
فصل في زكاة الغنم والبقر.....	**٤٩١**
فيه بيان أن الجاموس داخل في البقر.....	٤٩٣
فصل في الخيل وغيرها	**٤٩٤**
فصل في بيان أن الواجب في الزكاة الوسط.....	**٤٩٧**
فيه بيان أنه يجوز دفع القيمة في الزكاة.....	٥٠٠
بيان أنه يجب في مال التغلبي ضعف ما يجب على المسلم.....	٥٠٧
فصل في زكاة الذهب والفضة.....	**٥٠٧**
فيه بيان وجوب الزكاة في الحلي.....	٥٠٨
بيان وزن الدراهم.....	٥١٠
بيان العروض إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت للتجارة.....	٥١٢
فصل في زكاة الحبوب والثمار	**٥١٤**
بيان أنه يجب فيما سقي بقرب أو دلو نصف العشر.....	٥١٤
فيه بيان وجوب الزكاة في العسل فرائض العشر.....	٥١٦
بيان ماء العشري وماء الخراجي.....	٥٢٠
فصل في المعادن والكنز.....	**٥٢١**
فصل فيما إذا نصب الإمام العاشر.....	**٥٢٣**
فصل في بيان المصارف	**٥٢٦**
بيان أن الظلمة إذا أخذوا الزكاة يجب أداؤها ثانياً.....	٥٣٤

بيان أنه لا يجوز دفع الزكاة ..... ولا إلى الغني.....	٥٣٥
بيان أنه لا يجوز صرفها في بناء المسجد.....	٥٣٩
بيان أنه لا يجوز دفعها إلى أصله.....	٥٣٩
فصل في زكاة الفطر.....	**٥٤٢**
بيان السبب في إيجاب صدقة الفطر.....	٥٤٢
بيان أن صدقة الفطر لا تجب إلا على الغني خلافاً للشافعي.....	٥٤٥
بيان أنه لا تجب صدقة الفطر على الرجل عن زوجته وأولاده الكبار..	٥٤٦
بيان وقت وجوب الصدقة.....	٥٤٧
بيان مقدار الصدقة الواجبة.....	٥٤٨
بيان المعتبر في صدقة الفطر الصاع العراقي؟.....	٥٥٦
فصل في ذم البخل.....	**٥٥٧**
فيه بيان أن أشد البخل أن يأمر الناس بالبخل، نعوذ بالله.....	٥٥٩
بيان انعقاد الإجماع على قتال مانع الزكاة.....	٥٦٠
بيان استحقاق مانع الزكاة للعذاب الأليم.....	٥٦١
خاتمة في ذكر فضائل الصدقة.....	٥٦٣

الرسالة الثالثة في الصوم

فيه بيان فضائل الصوم بالأحاديث الصحيحة.....	٥٦٦
بيان تعريف الصوم.....	٥٦٧
بيان ما يكره للصائم وما لا يكره.....	٥٦٩
فصل في نية الصوم.....	**٥٧٠**
فيه بيان أن صيام رمضان فريضة.....	٥٧٠
بيان أن النية في صيام شهر رمضان .....نصف النهار الشرعي.....	٥٧٥
بيان أن صيام رمضان يتأدى بمطلق النية ونية النفل وواجب آخر.....	٥٧٨
بيان أنه لا بد في صوم القضاء .....ولا تكفي النية في النهار.....	٥٨٠
بيان نية صيام النفل.....	٥٨٣

فصل في طلب هلال شهر رمضان	**٥٨٤**
بيان أنه يكفي في صوم رمضان رؤية واحد إذا كان في السماء علة	٥٨٥
بيان أنه لا بد في الفطر من شهادة اثنين	٥٨٦
بيان أن هلال الأضحى كهلال الفطر	٥٨٧
بيان أنه إن لم يكن في السماء علة يشترط الجم الغفير	٥٨٧
بيان حكم صوم الشك ونية صوم يوم الشك	٥٨٩
فصل فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد	**٥٩٢**
فيه بيان أن الأكل والشرب ناسياً لا يفسد الصوم خلافاً لمالك	٥٩٢
بيان أن القبلة والمباشرة لا يفسدان الصوم ما لم ينزل	٥٩٣
بيان أنه لا يضر الصوم الإصباح جنباً	٥٩٥
بيان أنه لا يضر الصوم الاكتحال	٥٩٥
بيان القيء في الصوم والاستقاء فيه	٥٩٦
بيان الحجامة في الصوم والفصد فيه	٥٩٧
بيان دخول الدخان والغبار في الجوف	٥٩٨
بيان أن السواك لا يضر بالصوم ولا يكره	٦٠٢
بيان الجماع في أحد السبيلين عمداً أو أكل أو شرب عمداً	٦٠٢
بيان الكفارة ومواقع وجوبها	٦٠٤
فصل في بيان تأخير السحور	**٦٠٧**
فيه بيان التسحر مع الشك في طلوع الفجر	٦٠٧
بيان جواز تقديم الإفطار على صلاة المغرب وبالعكس	٦٠٩
بيان أنه يستحب الإفطار بالتمر	٦٠٩
بيان أنه إن كان أكثر رأيه أنه لا يحل له الإفطار	٦١٠
فصل في الأعذار المبيحة للإفطار	**٦١١**
فيه بيان أن الإفطار رخصة للمسافر وإن صام يقع عن الفرض	٦١١
بيان أن المبيح للإفطار مطلق السفر سواء كان سفر معصية	٦١٦
بيان وجوب الإفطار للمسافر المتضرر بالصوم	٦١٧

بيان إباحة الإفطار للمريض الذي يظن ازدياد المرض بالصوم.....	٦١٧
بيان الرخصة للحامل والمرضع.....	٦١٨
بيان المغمى عليه والمجنون في الصوم.....	٦١٩
بيان عدم اشتراط التتابع في القضاء.....	٦١٩
بيان المسافر والمريض الذي أدركا أياما آخر ولم يصوما	٦٢١
بيان الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم لكبره.....	٦٢٢
بيان الفدية للصوم.....	٦٢٢
بيان أن الإيصاء شرط في الإطعام عن صيام الميت.....	٦٢٩
بيان فدية الصلاة.....	٦٢٩
فصل في الصيام المنهية	**٦٣٠**
منها: صيام عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق.....	٦٣٠
منها: صوم الوصال.....	٦٣٣
منها: صوم الصمت.....	٦٣٤
منها: صوم يوم عرفة.....	٦٣٥
منها: صيام الدهر.....	٦٣٥
منها: صوم عاشوراء منفرداً.....	٦٣٥
منها: صوم الجمعة منفرداً.....	٦٣٦
منها: استقبال شهر رمضان بيوم أو يومين.....	٦٣٦
فصل في صوم النفل.....	**٦٣٦**
فيه بيان أنه يجب بالشروع عندنا خلافاً للشافعي -رحمه الله-.....	٦٣٦
بيان إفطار صوم النفل بعذر.....	٦٣٨
بيان الصيام المندوبة.....	٦٣٩
فصل في الصوم المنذور.....	**٦٤٢**
خاتمة في بيان الاعتكاف.....	**٦٤٧**
بيان أنه يشترط في الاعتكاف الصوم.....	٦٤٨
بيان خروج المعتكف من المسجد لحاجة ضرورية.....	٦٤٩

بيان كون الجماع مفسداً للاعتكاف.....	٦٥٢
بيان جواز الأكل والشرب للمعتكف في المسجد.....	٦٥٣
بيان جواز إنشاد الشعر في المسجد.....	٦٥٣
بيان أن الاعتكاف ثلاثة أنواع: السنة والمنذور والنفل.....	٦٥٤
الاعتكاف المسنون اعتكاف العشرة الأخيرة من شهر رمضان.....	٦٥٤
بيان الروايات المختلفة في ليلة القدر.....	٦٥٥
بيان الاعتكاف المنذور.....	٦٥٨

الرسالة الرابعة في الحج

فيه بيان الاستطاعة.....	٦٦٦
بيان أنه يجب على المعذور الإحجاج أو الإيصاء.....	٦٦٩
بيان أن من الاستطاعة للمرأة كونها مع زوج أو محرم.....	٦٧٠
بيان أن إذن الوالدين شرط للأداء لا للوجوب.....	٦٧١
بيان أن العمرة سنة عندنا.....	٦٧٢
فصل في بيان وقت العمرة ..... وأركان الحج وصفته.....	**٦٧٢**
فصل وقت الحج.....	**٦٧٣**
فصل في محظورات الإحرام.....	٦٧٥
منها: لبس المخيط وتغطية الرأس.....	٦٧٥
منها: الرفث وهو عبارة عن الجماع ودواعيه.....	٦٧٧
منها: التطيب والتدهن.....	٦٧٨
منها: إزالة الشعر عن البدن.....	٦٧٩
منها: قص الأظفار.....	٦٨٠
منها: الاصطياد والدلالة عليه.....	٦٨١
بيان أنه يجوز للمحرم قتل الخمس الفواسق.....	٦٨١
بيان أنه يجوز للمحرم ذبح الشاة والبقر.....	٦٨٢
بيان أن الصيد الذي يذبحه المحرم ميتة.....	٦٨٣

بيان أن الجراد صيد البر لا يجوز للمحرم قتله.....	٦٨٥
فصل في صفة الحج.....	٦٨٦
فيه بيان الحج المفرد.....	٦٨٦
بيان الروايات في إهلال رسول الله ﷺ.....	٦٨٧
بيان كيفية التلبية.....	٦٨٨
بيان طريق آخر للإحرام هو تقليد الشاة.....	٦٨٩
بيان أن رفع الصوت بالتلبية سنة.....	٦٩١
وفيه بيان أنه ينبغي أن يبتدأ بالمسجد الحرام.....	٦٩٢
بيان استلام الحجر الأسود.....	٦٩٣
بيان الاصبطاع والرمل.....	٦٩٤
بيان استلام الركن اليماني.....	٦٩٥
بيان الأدعية المأثورة في الطواف.....	٦٩٥
بيان مقام إبراهيم والصلاة فيه.....	٦٩٨
بيان أن هذا الطواف طواف القدوم.....	٦٩٩
بيان الخروج إلى الصفا والمروة.....	٧٠٠
بيان أن الطهارة ليس شرطا في هذا الطواف.....	٧٠١
بيان الخروج إلى منى.....	٧٠٤
بيان البيتوتة بمنى.....	٧٠٥
بيان التوجه إلى عرفات.....	٧٠٥
بيان الجمع بين صلاة الظهر والعصر.....	٧٠٦
بيان إفاضة الإمام والناس معه من عرفات.....	٧١٢
بيان جمع صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة.....	٧١٣
بيان أن تأخير المغرب في هذه الليلة واجبة.....	٧١٤
بيان طلوع الفجر والمجيء إلى الموقف.....	٧١٥
بيان كيفية الرمي.....	٧١٧
بيان الذبح والحلق والقصر.....	٧١٨

بيان التوجه إلى مكة بعد الحلق.....	٧٢١
بيان أن هذا الطواف ركن الحج وهو طواف الزيارة.....	٧٢١
بيان دخول البيت.....	٧٢٥
بيان العود إلى منى بعد طواف الزيارة.....	٧٢٦
بيان أن التبييت بمنى في أيام النحر سنة.....	٧٢٨
بيان رمي الجمار.....	٧٢٨
بيان النزول بالمحصب.....	٧٢٩
بيان طواف الوداع.....	٧٣٠
بيان المسائل المختصة بالنساء.....	٧٣٢
بيان حديث جابر ﷺ وهو أجمع الأحاديث في بيان مناسك الحج.....	٧٣٤
فصل في التمتع والقران.....	٧٣٩
فيه بيان اختلاف الروايات في حجة رسول الله ﷺ.....	٧٣٩
بيان صفة التمتع.....	٧٤٥
بيان صفة القران.....	٧٤٧
بيان وجوب الذبح على القارن والتمتع والصوم لمن لم يجد.....	٧٥١
بيان أنه لا يصح من المكي القران والتمتع.....	٧٥٣
بيان العمرة المجردة عن الحج في أشهر الحج.....	٧٥٥
بيان رفض الحج والعمرة.....	٧٥٦
فصل في الهدي	٧٥٩
بيان أنه يستحب الإشعار عند صاحبيه ويكره عند الإمام أبي حنيفة...	٧٥٩
بيان ما جاز في الهدايا وما لم يجز	٧٦١
بيان أكل لحم الهدايا لصاحبها.....	٧٦٢
بيان أنه لا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم.....	٧٦٣
فصل في الإحصار.....	٧٦٦
بيان من أحصر بمكة.....	٧٦٩
بيان إحصار القارن.....	٧٦٩

بيان من فاته الحج لفوت وقوف عرفة.....	٧٧٠
بيان من فسد حجه قبل الوقوف بالجماع.....	٧٧١
فصل في حرم مكة وفضلها.....	٧٧١
بيان وجوب الإحرام بالحج أو العمرة إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات....	٧٧٢
بيان وجوب الجزاء بقتل صيد الحرم.....	٧٧٤
بيان الضمان بقطع شجرة الحرم.....	٧٧٥
فصل في تعداد حج رسول الله ﷺ وعمراته.....	٧٧٦
بيان حجة الوداع.....	٧٧٦
بيان اعتماره ﷺ بعد الهجرة.....	٧٧٧
فصل في زيارة المدينة المنورة.....	٧٨١
بيان الخروج إلى زيارة البقيع.....	٧٩٠
بيان زيارة مسجد قباء والآبار.....	٧٩١
فصل في فضل المدينة -شرفها الله تعالى-.....	٧٩٣
فيه بيان أن موضع قبر رسول الله ﷺ أفضل من كل أرض وسماء.....	٧٩٣
بيان فضيلة المسجد النبوي.....	٧٩٤
بيان فضائل حرم المدينة كلها.....	٧٩٦
ذكر دعائه ﷺ للمدينة المطهرة.....	٨٠٢
ذكر حفظ المدينة وحراستها.....	٨٠٣
ذكر مسجد قباء.....	٨٠٤
ذكر جبل أحد.....	٨٠٥
فهرس رسائل الأركان.....	٨٠٧